الاستدلال على عدم وجوب صيام رجب - قوله صلى الله عليه وسلم
للذي قال له ما الحلت لحصا ما جند فاذا فتكر صم من الحرم
واترك وصم رجب من الحرم فعول الى صلاة كم صم من الحرم
واترك دليل على انه يا الخيار في ذلك وليس ما يعود انه
فكان ضعيفا فيه واما الاستدلال على صيام شعبان بما روته عائشة
عائشة انها قالت عاد الى صلى الله عليه وسلم اكمل
صيام شهر الا رمضان وما رايته اكثر صيا ما منه في شعبان
وما روته حفصة عن صيامه عن ابيه ان عائشة قالت لكن نبيا
صلى الله معصوم كثيرا الكبر من شعبان فانه يصوم شعبان كله الحاديث

Süleymaniye U. Kütüphanesi
No. Fatih
Yazma Bölümü
Eski Kayıt No 942

T.C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

مجلد ثان من شرح البخاري في الحديث

الجزء الثاني من شرح البخاري

للشيخ الامام العالم القدوه
الشيخ شمس الدين
الكرماني نفع الله به وبركته
علومه امين
امين

كمال الدين العوادي اليمني
قرئ القرآن فاطرقوا السماعه
لكنه اطراق ساه لاهي
والى السماع تنا هقوا الاجله
من
بالصيحة لاظهار محبة الله
والله ما استمعوا الا جل الله
دف ومزمار نغمة شادن
متكلم
ما رايت قط عبادة بملاهي

المجلد الثاني من شرح البخاري للكرماني في الحديث



K. 1029
1029

شرط البخاري في الحديث شرطان الاول ان يكون التابعي محفوظا الرواية من الصحابي
ح ان نسي ثم ذكر الحديث ثم روى فلا يعتبر روايته عند البخاري بعد غير مقبول بخلاف عند غيره مقبول لكن هذا الشرط
للتابعي لا للصحابي لان الصحابي حور روايته بأي وجه بعد النسيان والشرط الثاني ان لا تكون رواية الحديث بطريق واحد
بل يكون مذكورا بطرق متعددة عبر واحد

معالاة
افراط في العظم
الكبة اي موضع اتقاد الحر والبرد

التخيب اسم جبل الحازري اسم موضع المغازر ابن التين بالباء
الزبن ابن المنير بضمه العمود

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلوات في الاسرا اي اسرا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وقال ابن عباس ذكره البخاري هنا تعليقا لكن القصة بطولها ذكرها في اوائل الصحيح مسندا وفي سنن سعيد بن منصور من وجه آخر عن ابن عباس الآ وجه الملائكة وفي هرقل وجهان قوله النبي بالنصب مفعول يعني والرفع فاعل يأمرنا والصلاة هي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والصدق هو القول المطابق للواقع والعفاف الانكفاف عن المحرمات وحوازم المروآت قوله يجيى ابن بكير مصغرا مخففا ويونس هو ابن يزيد وابو سلمة اوجه وابو ادريس بفتح الهمزة وكسر الراء والخولاني بفتح المعجمة وتقدم ما في اوائل كتاب الايمان والباقون في الوحي اعلم انهم اتفقوا على ان الصلوات الخمس انما فرضت ليلة الاسراء لكن اختلفوا في وقت الاسراء وقال القاضي عياض اختلفوا فيه فقيل انما كان ذلك في المنام والحق الذي عليه الاكثرون وتعضده السلف انه اسري بجسده والآثار تدل عليه ولا تعدل عن الظاهر الا لضرورة ولا ضرورة هنا واما وقته فقيل كان لليلة سبع وعشرين من ربيع الاخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان بعد مبعثه بخمس سنين وهو الاشبه اذ لم يختلفوا ان خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة اما بثلاث سنين واما بخمس سنين قوله فرج بضم الفاء وخفة الراء المكسورة واضاف البيت الى نفسه بادني ملابسة اذ ثبت انه كان حينئذ في بيته ام هاني فان قلت قد روي ايضا انه كان في الحطيم فكيف الجمع بينهما قلت ان كان العروج مرتين كما قيل انه كان من في اليوم واخرى في اليقظة فظاهر وان قلنا انه من واحدة فلعله صلى الله عليه وسلم بعد عمل الصدر دخل بيته ام هاني ومن ثمة عرج به الى السماء قوله زمزم بفتح الزايين على المشهور اسم البير الذي في المسجد الحرام والطست بفتح الطاء وسكون السين المهملتين الاولى المعروف وقد يكسر الطاء وقد تدغم السين في التاء بعده قلبه وهي مونثة وليس فيه ما يوهم جواز استعمال اناء الذهب لانا فانه فعل الملائكة ولا يلزم ان يكون حكمهم او انه كان قبل تحريم اواني الذهب والما ذكر هنا نظرا الى معناها وهو الاناء واما جعل الايمان والحكمة في الاناء فاوراعهما مع انهما معنيان وهما في صفة الاجسام فمعناه ان الطست كان فيه شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمي حكمة واما لكونه سببا لهما وهذا احسن من احمل المجاز اة او انه في باب التمثيل او مثل له صلى الله عليه وسلم المعاني كما مثل له ارواح الانبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها قوله اطبقه يقال اطبقت الشيء اذا غطيته وجعلته مطبقا ولفظ هو على ظاهره في بعض به فهو اما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جرد من نفسه شخصا فاشار اليه واما الان الراوي نقل كلامه بالمعنى بلفظه بعينه قوله اوحى اليه ظاهره السوال عن اصل الرسالة لكن قبل امر نبوته كان مشهورا في الملكوت لا يكاد يخفى على خزان السماوات وحراسها فالمراد اوحى اليه للعروج والاسرا وكان سوالهم للاستعجاب بما انعم الله عليه او الاستبشار بعروجه اذ كان من البين عندهم ان احدا من البشر لا يترقى الى ابواب السماء من غير ان يأذن الله له ويأمر ملائكته فاضعاف قوله

وقوله الى السماء الدنيا وروى ابن حبان في صحيحه مرفوعا من السماء والارض كثير مرحبا منصوب بانه مفعول مطلق اي اصبت رحبا لا ضيقا والقبل بكسر القاف الجهة والتيم بالتون والمهملة المفتوحتين جمع النسمة وهي نفس الانسان والمراد هنا ارواح بني ادم كل الغابر عما من فيه انه وجدهم مرا هل الجنة والنار وقد جا ان ارواح الكفار في سجين قيل في الارض السابعة وان ارواح المومنين منعمة في الجنة قيل وهي في السما السابعة فيحتمل انه عرض على ادم اوقاتا فوافق ان عرض مرور النبي صلى الله عليه وسلم اوان كونهم في النار والجنة انما هو في اوقات دون اوقات بدليل النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وان الجنة كانت في جهة يمين ادم والنار في جهة شماله وكلاهما حيث شا الله تعالى قوله لم يثبت ابواذر اي لم يعين لكل نبي اسما معينا ولفظ بادريس متعلق بمركلفظ بالنبي فان قلت النحاة قالوا لا يجوز تعلق حرفين من جنس واحد متعلق واحد قلت ليسا من جنس واحد لان الآ الاولى للمصاحبة والثانية للالصاق فان قلت لم ما قال والابن الصالح كما قال ادم قلت لان ادريس لم يكن من ابا الرسول صلى الله عليه وسلم وبه استدل قايله عليه وان صح انه من ابايه فيحتمل ان يكون قاله تلطفا وتادبا وتواضعا وهو اخ وان كان ابا والانبيا اخوة والمومنون اخوة فان قلت لم انتفوا على لفظ الصالح قلت لانه لفظ عام لجميع الخصال الحميدة فارادوا وصفه بجميع كل الفضايل فان قلت علم من لفظ ثم الترتيب بين منازلهم فاوجه التعلق الملتبس بينه وبين ما قال ولم يثبت ابو اذر كيف منازلهم قلت اما ان انسانا بر وهذا عن ابي ذر واما ان يقال لم يلزم منه تعيين منازلهم لبقا الابهام فيه لان نبي ادم وابرهيم ثلاثة من الانبيا واربعة من السماوات اوجه اذ جا في الروايات وابرهيم في السما السابعة فان قلت ما التوفيق بينهما قلت لعله وجله في السادسة ثم ارتقى ابرهيم الى السابعة وان كان الاسرا مرتين فلا اشكال فيه فان قلت كيف قال ثم مررت بعد ان قال فلما مر جبريل بالنبي قلت اما ان نقد رقبل ثم مررت لفظ قال النبي واما ان يكون الاول نقلا بالمعنى وثانيا نقلا باللفظ بعينه قوله ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي هو ابو بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم الانصاري النجاري المدني تقدم في باب كيف يقبض العلم اوجه ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر النبي صلى الله عليه وسلم اياه ان يكنيه بابي عبد الملك وكان فقيها فاضلا قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وهو تابعي وذكره ابن الاثير في الصحابة قوله ابلحبة بفتح المهملة وسكون الموحدة على الصحيح وقيل بالمثناة التحتانية وقيل بالنون واختلف في اسمه فقيل هاشم وقيل مالك وقيل ثابت وهو انصاري بدري استشهد يوم احد قلوا في هذا الاسناد وهم لان المراد اجزم اما ابو بكر فهو لم يدرك ابلحبة واما محمد فلم يدرك الزهري والجواب عنه ان ابن حزم روى مرسلا لاحيث نقل بكلمة ان عنهما لم يقل لكن سمعته واخبرني فلا وهم فيه وهكذا ايضا في صحيح مسلم قوله طهرت اي علوت لمستوى بفتح الواو والمراد به المصعد وقال النضر ابن شميل اتيت اباربيعة الاعرابي وهو على سطح فقال استوا اي اصعد وقيل هو المكان المستوي وقيل اللام فيه للغلبة اي علوت لاستطلا مستوي اي اولويته او لمطاعنته او بمعنى الى قال الله تعالى اوحى لها اي اليها والمعنيان اي الانتهاء والاختصاص كل واحد منهما

لعله حنظلة ودعوا الصواب

فرج صدره ليخرج ما فيه من الغل والغاء والحاء الصفا الذي تنبع منه الماء وهو الغيم عند مصعد الماء

ودرج عن ما فيه ان شق الصدر كان وهو الصغير عند مرضعته حليمة وبعثته سهيلي ان ذلك وقع مرتين وهو الصواب وبسائر كتبه ان الشق الاول كان في صغره والثاني في كبره عند المبعث ويحتمل ان الشق الاول كان في صغره والثاني في كبره عند المبعث والله اعلم

الى صلى الله عليه وسلم

الكبرى وروى

الصلاة

ملايم للعرض وصريفه الاقلام بالصاد المهملة المفتوحة تصوير حال الكتابة الخطابي
هو صوت ما تكتبه الملايكة من اقضية الله ووحيه وما تنسخونه من اللوح المحفوظ
او ما شاء الله من ذلك ان يكتب ورفع طا ارك من امر وتدبيره في خلقه سبحانه لا
يعلم الغيب الا هو الغني عن الاستذكار بيد وبين الكتب والاستثناء بالمحيط احاط
بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا **قوله** قال ابن جزم وانس الظاهر انه من
جملة قول ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وليس بين انس وبين رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكره اي ذد ولا بين ابن جزم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابن
عباس وابي حبة فهو اما من قبل المرسل واما انه ترك الواسطة اعتمادا على ما تقدم
اتفاق ان الظاهر من حال الصحابي انه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم سمعه
من اتي ذد **قوله** اي ربك اي الي الموضع الذي ناجيت ربك اولا والشطر
هو النصف في المراجعة الاولى وضع خمسا وعشرين وفي الثانية ثلاثة عشر يعني
بتكميل المنكسر اذ لا معنى لوضع بعض صلاة وفي الثالثة تسعة وقد يقال المراد به
البعض وهو ظاهر **قوله** هي خمس اي بحسب الفعل وهي خمسون اي بحسب
الثواب كما قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها **قوله** لا يبدل اي قال
تعالى لا يبدل قولي مساواة الخمس الخمسين في الثواب فان قلت لم لا يكون معناه لا
ينقص عن الخمس ولا يبدل الخمس الي الاكمل قلت لا يناسب لفظ اخبرت
من ربي فان قلت لم يبدل القول لديه حيث جعل الخمسين خمسا قلت معناه
لا يبدل الاخبار بان مثل ثواب الخمس خمسون لا التكليفات او لا يبدل القضاء
المبرم لا القضاء المعلق الذي يمحو الله ما يشاء ويثبت منه او معناه لا يبدل
القول بعد ذلك فان قلت كيف كان مراجعة الرسول الي الرب
قلت اما لانها حرفا ان الامر الاول غير واجب على سبيل القطع والابرام
واما لانهما طلبا ترجمة على عادتهما بنبيهما **قوله** السدرة اي السدرة
التي في اعلا السماوات وسميت بالمنتهى لان علم الملايكة ينتهي اليها ولا
يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامين يغبطها الخلايق
كلهم احدهما في الدنيا ليلة المعراج وثانيهما في العقبي وهو المقام المحمود
وحكي عن ابن مسعود انها سميت بها لكونها ينتهي اليها ما يهبط من
فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله فان قلت في صحيح مسلم انها في
السماء السادسة ومعظمها في السماء السابعة فوق الكل **قوله** لا ادري ما هي
هو كقوله اذ يغشى السدرة ما يغشى في ان الابهام للتفخيم والتهويل وان
كان معلوما **قوله** حبائل جمع الحبالة بالحاء المهملة وبالموحدة اي
عقود اللؤلؤ، قال الخطابي وقع انه تصحيف والصواب جنابذ جمع الجنبذ بضم الجيم
وسكون النون وبالموحدة المضمومة وبالمعجمة ما ارتفع من الشيء واستدار
كالقبة والعرامة يقولون بفتح الموحدة والظاهر انه فارسي معرب قال ابن بطال
اجمعوا على ان فرض الصلاة كان ليلة الاسرا وقال ابن اسحاق ثم ان جبريل اتي فجز
بعقبه في ناحية الوادي فانفجرت عين ماء فتوضا جبريل ومحمد ينظر ثم رجع رسول الله

الى نسخ الكتاب
من نسخونه
ويا ينسخونه
سحر
يكون بدون
الواسطة فلعل
انسا سمع هذا
البعض عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
ولهذا قيل ان لبينا
فلا يكون في اعلا
السموات كلها
وامكن ان
يكون اصلها في
السماء السادسة
وفرعها في السابعة

صلى الله عليه وسلم فاخذ بيد خديجة ثم اتي بها العين فتوضا كما توضا جبريل ثم صلى هو وخديجة
ركعتين كما صلى جبريل، وقال ابن حبيب صلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء فنزل جبريل حين
زاغت الشمس فصلى به وقال جماعة لم تكن صلاة مفروضة قبله الا ما كان امر به من قيام الليل
من غير تحديد لركعاته ووقت حضور وكان يقوم ادني من ثلاثة ونصفه وثلثه وقال فيه
من الفقه ان امور الله تعالى المعظمة لا باس بتحليتها واستعمال الذهب فيها الا ترى انه اباح
تحلية المصحف والسيف الذي به اعلا الكلمة والخاتم الذي يطبع به عهود الله ورسله
الناقلة الى اقطار الارض وفيه ان ارواح الموسنين يصعد بها الى السماوات وان اعمال بني ادم
الصالحة تسر ارواحهم واعمالهم السيئة تسوءه وفيه انه يجب ان يرحب بكل احد من الناس في
حسن لقائه بأكرم المنازل واقرب القرابة ولهذا لما كان محمد من ذرية ادم قال مرحبا بالابن والنبي
يكن من ذريته قال مرحبا بالاخ وكذلك يجب ان يلقى المرء باحسن صفاته واعم الفاظ التحية
التي آتاه عليه الانبيا كلهم قالوا له الصالح لشموله الصلاح على الخلال المحمودة ولم يقل لاحد
مرحبا بالنبي الصادق او الامين وفيه ان اوامر الله تكتب بالاقلام سنتي وفيه ان العلم
سنتي ان يكتب بالاقلام كتبت تلك سنة الله في سمواته فكيف في ارضه وفيه ان ما قضاه
الله وفي حكمه من اثار معلومة واجال مكتوبة وشبه ذلك مما لا يبدل لديه واما ما
نسخه وفقا بعباده فهو الذي قال فيه تعالى يمحوا الله ما يشا ويثبت وفيه جواز النسخ قبل
الفعل وفيه جواز الاستشفاع والمراجعة في الشفاعة من بعد اخرى وفيه
الاستحسان من التكلم في الحوائج حشية الضعف عن القيام بشكرها وفيه دليل
ان الجنة في السماء والجنابذ تحريف والصواب الخنادق وبهذا يصح المعنى لانه انما وصف
ارض الجنة وتربتها فقال تربها مسك وبنيانها اللؤلؤ **قوله** وفيه انتان
الاستيذان وبيان الادب فمن استاذن يدق الباب ونحوه فقيل له من انت
فقال زيد مثلا ولا يقول انا اذ لا فائدة فيه لبقا الابهام وان للمسمى ابوا بحقيقة
وحفظة متوكلين به وان رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسل ابرهيم وجواز مدح
الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتن وفيه شفقة الوالد
على ولده وسروره بحسن حاله وعلم وجوب صلاة الوتر حين عين الخمس وفيه جدم
التبديل سوا كان بالزيادة او بالنقصان وعلو منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم وباقي
سكون السماوات وان الجنة والنار مخلوقتان وفيه حجة لمذهب اهل السنة
في الايمان وصحة كتابة الوحي وعن حقيقة اذ هي من الممكنات والله على
كل شيء قدير، **قوله** صالح ابن كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة التحتانية
تقدم في اخر قصة هرقل **قوله** الصلاة اي الرباعية وذلك لان الثلث
وتر صلاة النهار وكرر لفظ الركعتين لتفيد عموم السنة لكل صلاة لان قاعدة كلام
العرب ان تكرر الاسم المراد بتقسيم الشيء فلولاه لكان فيه ايهام ان الفريضة في
السفر والحضر ما كانت الا فرد ركعتين فقط فان قلت بم انتصب ركعتين
قلت بالحالية فان قلت ما حكم لفظ ركعتين الثاني قلت هو تكرار اللفظ الاول وهما
بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة هي نحو شي وذلك نحو المزر القابل مقام الحلو الحامض **قوله**
فاقرت صلاة السفر اي على ركعتين على قدرها فان قلت فلا يجوز الاتمام فيه ويجب

من ثلثه
الصلاح

القصر كما هو المذهب مذهب الحنفية قلت هذا كلام عايشة رضي الله عنها وقد يقول
عن اجتهادها وبنا على ظنها ثم هو معارض بفعلها حيث انها اتمت الصلاة في السفر
وباقرارها بالاتمام فيه ويأتي عن ابن عباس انه فرضت في الحضر اربعا وفي
السفر ركعتين وان جبريل صبيحة ليلة الاسراء جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقام له الظهر اربعا والعصر اربعا والعشاء اربعا فان قلت لم استدللت بقوله
تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة على ان الصلاة في السفر كانت
كاملة اذ لا يرد بالقصر الامن شيء تام قلت لجواز ان يقال فرض الصلاة
كان ركعتين ركعتين ولما يريد في صلاة الحضر قيل لهم اذا ضربتم فصلوا ركعتين
مثل الفريضة الاولى ولا جناح عليكم في ذلك **باب** وجوب الصلاة
في الثياب ذكره بلفظ الجمع نحو قولهم فلان ركب الخيول ويلبس البرود
قوله ويذكر هذا تعليق بصيغة التمريض وكذلك كل ما في اسناده
نظر وسلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ابن الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف
وفتح الواو وبالمهملة تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو الذي كلمه كلمة الذئب **قوله** ازره بضم الزاء وتشديد الراء
اي لتشد ازاره يقول زررت القميص ازره بالضم زرا اذا شددت ازاره
عليك **قوله** ومرطي هو من تتمة الترجمة واذي اي نجاسة والايطوف
بنصب الفاء فان قلت البحث في الصلاة فما وجه ذكر الطواف قلت من
حيث ان الطواف صلاة **قوله** موسى ابن اسماعيل اي التبوذكي وبزيد
من الزيادة ابن ابرهيم التستري ابو اسعيد المصري مات سنة احدى وستين
ومائة ومحمد ابن سيرين مر في باب اتباع الجنايز من الايمان وام عطية بفتح
العين المهملة في باب التيمن في الوضوء **قوله** امرنا بضم الهمزة
وتخرج بكسر الراء والحدور الستور ومصلاهن اي مكان صلواتهن وفي
بعضها مصلاهن جدا فاسدا ومعناه بعضنا لاجلبابات لها فكيف يشهد
بدون الجلباب وكان هذا بعد نزول اية الحجاب **قوله** ليلبسها بالجزم
وهو محتمل المعنيين ان تشركها في جلبابها او تعطيها جلبابا مستقلا من
جلابيبها وتقدم بعض الحديث في كتاب الحيض فان قلت كيف دلالة الحديث على
الترجمة قلت حيث وجب اللبس للخروج الى جماعة المسلمين فللخروج الى الصلاة
بالطريق الاولى واذا وجب للخروج الى الصلاة فلنفس الصلاة ايضا بالطريق الاولى
فان قلت لم يلزم اللبس من الاعلى المشاء قلت عورة الرجل حكم جميع بدن المراة في وجوب
الستر اتفاقا لانهما في كونهما عورة سواء **قوله** عبد الله ابن رجا بفتح الراء وخفة
الجيم وبالمد ابو اوزر الغداني بضم المعجمة وخفة المهملة وبالنون البصري مات سنة
تسع عشرة ومائتين وعمران بكسر العين ابن داور بفتح المهملة والواو وبخطا بي
العوام بفتح المهملة وشدة الواو القطان البصري القيمي بفتح العين وتشديد الميم قال الصنابحي
استشهد البخاري به في موضعين في كتابه في الصلاة ومحمد وام عطية بصريان ايضا والرواة
بصريون قال ابن بطال الواجب من اللباس في الصلاة ما يستر به العورة واما غير ذلك

من الثياب فالتجمل به في الصلاة حسن والله احق من تجمل له واختلفوا فقيل ستر العورة من فرض الصلاة وقيل هو
فرض في الجملة وعلى الانسان ان يستر هما من اعين المخلوقين في الصلاة وغيرها والصلاة اولى ان يزين لها
وابو حنيفة انه من فرض الصلاة احتج الاولون بانه لو كان فرضا لما صح الاتيان به الا بنية كالطهارة
ولكان العريان لا يجوز له ان يصلي لان فرض الصلاة يجب الاتيان به مع القدرة ويسقط مع عدمها كالقيام
عن القيام يصلي قاعدا اولم يفعل العريان فعلا يقوم مقام اللبس مع عدمه والجواب عن الاول بالنقض
باستقبال القبلة وعن الثاني بانا لا نسلم وجوب البدل لان القراءة واجبة على المنفرد ويسقط
عمن خلف الامام لا الى بدل قال وحديث سلمة اصل في المسئلة ولو كان سنة لم يقل له ذلك وانما قال
البخاري في نظر لان روايته عن الدراوردي عن موسى ابن محمد عن ابرهيم عن ابيه عن سلمة لا الاكوع
قال قلت يا رسول الله اني اعالج الصيد فاصلي في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة وموسى
ابن محمد في حديثه مناكير قاله البخاري في كتاب الضعفا قول الشافعي يقول بفرضية
الستر خارج الصلاة ايضا ولا يقول بسقوط العورة خلف الامام والاصل في المسئلة
عنده خذوا زينتكم ونحوه **باب** عقد الازار على القفا وهو مقصور
مؤخر العنق مذكر ومؤنث والجمع قفي مثل عصا وعصي واقفاء مثل رحا وارحاء وقد جاء القفا
على غير قياس **قوله** ابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين
ابن دينار الاعرج الزاهد المدني وسهل ابن سعد الساعدي هو ابو العباس الانصاري
الخزرجي كان اسمه قبل موته رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا مات سنة احدى وتسعين
وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة **قوله** صلوا بلفظ الماضي وعاقدتي
جمع حذف النون منه بالاضافة الازر بضم الزاي جمع الازار يذكر ويونث وهو جمع
الكثرة واما جمع القلة منه فازرة مثل حمار وحمر واحمرة والعواتق جمع العاتق وهو
موضع الرداء من المنكب يونث ويذكر **قوله** احد ابن يونس تقدم في باب
من قال ان الايمان هو العمل وعاصم ابن محمد ابن زيد ابن عبد الله ابن عمر
ابن الخطاب روى عن اخيه واقد بالواو وبكسر القاف ومحمد المنكدر بضم
الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر المهملة وبالراء النابعي المشهور تقدم
في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه **قوله** قبل بالقاف المكسورة الجهة
والمشجب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم وبالموحدة الخشبة التي
يلقى عليها الثياب **قوله** دال وفي بعضها هذا واحق غير منصرف
ومعناه الجاهل ومثلك صفته فان قلت هو نكرة والمثل يضاف الى المعرفة فكيف
وقع صفة له قلت لفظ المثل مما يوغل في المسكر والاضافة لا تعرف الا اذا اضيف
الى المشتهر بالماثلة وهاهنا ليس كذلك فان قلت كيف وجه جعل ازاره الاحمق
عرضا قلت العرض بيان جواز ذلك الفعل فكانه قال صنعته ليراني الجاهل فينكر
لجهله فيظهر لجوازه ولما كان في لفظ يصلي انكار على فعله لان همزة الانكار فيه
مقدرة وفيه اشعار بترك السنة لاجرم زجره في الجواب واغلظ عليه بالنسبة
الى الجاهل **قوله** وانيا اي استهزاء بفتح النون ومضمون بيان اسناد فعله الى ما يقتضي
في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة
وبالفا ابن عبد الله ابو مصعب بالميم المضمومة وبالمهملة الساكنة ثم المفتوحة وبالموحدة

ثمه للكثرة ملازمته له وام هانئ بهمز لاخلاف قوله الفتح ابي فتح مكة ورجحا ابي ابنة سبعة
وام هانئ بحرف الجر وفي بعضها بالام هاني وصيغة النداء محذوفة فان الام هرة تحقيقا قوله هان بفتح
النون وفي بعضها بالنون المكسورة وبالياء المفتوحة هو في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير
السبعة ثمانية فهو ثمني ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب احد حروفه احدى ياءي النسبة
وخصوصا مع الالف كما فعلوا في المنسوب الى الثمن فقلبت ياوه عند الاضافة كما ثبت ياء الباقي
يقول ثماني نسوة وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر وتثبت عند النصب لانه ليس بجمع قوله
فلما انصرف اي من الصلاة وتم مستعمل هنا بمعنى ادبر او كل وابن ابي يحيى علياء رضي الله عنه
وفي بعضها ابن ابي ولا تفاوت في المقصود اذ هي احتجلي من الاب والام رضي الله عنهم وقابل اسم
الفاعل لافعل ماض قوله اجره بفتح الهمزة بدون المد من باب الافعال اي امنته
واجرته له بالدخول في دار الاسلام وكانه مشتق من الجوار والهمزة فيه للسلب والازالة او من الجوار
بمعنى المجاورة ولا يجوز فيه اجرته ممدودا قوله فلان مرفوعا انه خبر مبتدا محذوف وتصوبه
بانه بدل رجلا او بدل الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء
ابن عمرو المخزومي وكانت ام هاني قبل اسلامها وقد اسلمت عام الفتح تحت نكاح هبيرة وولدت
له اولادا منهم هاني الذي كنيت هي به ولعلها ارادت انها من هبيرة او ببيع كما ان الاسلام
فيه يحتمل ان يكون من ام هاني وان يكون الراوي نسي اسمه فذكر بلفظ فلان كما ان الزبير ابن
بكار فلان ابن هبيرة هو الحارث ابن هشام المخزومي والله اعلم قوله قد
اجرنا بالهمزة المقصورة اي امنا من اجنه او يعني اي ايمانك لذلك الرجل كما سأله
فلا يصح لعلي قتله وفيه ان لكل فرد من افراد المسلمين ذكرا وانثى امان الكافر واجارته
لكن بالشروط المذكورة في الفقهيات وفيه تستر الرجال بالنساء وفيه حج الرجل مع ولده
وجواز السلام من وراء حجاب وعدم الاكتفاء بالاذن في الجواب بل نوضح غاية التوضيح
كما ذكر التنبيه في الكنية والنسب هنا وفيه الترحيب بالزائر وذكر كنيته وفيه
صلاة الضحى قوله او لكلم هو بهمزة الاستفهام فان قلت ما المعطوف
عليه بالواو قلت مقدر اي ائت سائلا عن مثل هذا الظاهر ومعناه لاسؤال
عن امثاله ولا تؤبين لكلم اذ لاستفهام مفيد لطلب الفهم بقرينة المقام وهذا
التقرير على سبيل التمثيل الخطابي لفظ استغبار ومعناه الاخبار على الحال
التي كانوا عليه من ضيق الثياب والتقرير راجع عندهم وقد وقفت في ضمنه الفتوى من
طريق النجوي كانه استرادهم في هذه عملا وفقها بقول اذا كان ستر العورة واجبا على
كل واحد منكم وكانت الصلاة لا بد منه وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لكم
تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جايزة قوله الطحاوي معناه لو كانت الصلاة
مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا لان حكم الصلاة في الثوب
الواحد لمن لم يجد ثوبين كهو في الصلاة لمن لا يجد عنه **باب** قوله ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام البصري المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر
الموحدة تقدم في باب القراءة والوضوء على الحدث وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون قوله
لا يصل بلفظ نهي الغايب وفي بعضها بلفظ النفي ومعناه النهي ليس على عاتقه بدون الواو وجاز
في مثله الواو وتركه فان قلت هذا النهي للتحريم ام لا قلت ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الاجماع منعقد

قوله لا يصلي قال ابن الاثير كذا هو في الصحيحين بإثبات الياء ووجهه ان لا نافية وهو جزم على النهي قلت ورواه الوراق قطني بغير ياء ومن طريق عبد الله عن مالك بلفظ الابطال

الامام المدني مولى ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صاحب مالك مات سنة عشرين ومايتين وعبد
الرحمن ابن ابي زيد ابن المو الي بفتح الميم نحو الحواري وفي بعضها بدون الياء ابو الحسن مولى علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه مات عام ثلاث وسبعين وماية والرجال كلهم مدنيون فان قلت كيف دلالة هذا
الحديث على الترجمة قلت اما انه محروم من الحديث السابق واما انه يدل عليه بحسب الغالب
الدال لاعتقاد الفقهاء لستر العورة غالبا كما قال ابن بطال عقد الازار على القفا في الصلوات
هو اذا لم يكن مع الازار سراويل وهذا كله لتاكيد ستر العورة لانه اذا عقد ازاره في قفاه
وركع لم يبد عورته وفي الحديث ان العالم قد ياخذ بايسر الشيء وهو يقدر على اكثر منه توسعة
على المعالن ولمنفذي به ولذا كان يصلي احيانا في ثوب واحد وثيابه على المشجب وهو عود ينصب
في البيوت لتعلق به الثياب وفيه انه لا باس للعالم ان يصف بالحق من جهل دينه وانكر عليه
العلما فاغاب عنه علمه من السنة وقد قال في حديث اخر احببت ان يراني الجاهل المتكلم
فجعل الحق كنايته عن الجهل والله اعلم **باب** الصلاة في الثوب الواحد
ملتحفا به قوله في حديثه اي في الحديث الذي رواه في باب الستر والالتحاف لغة
التغطي وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به وتقال وتختمر توشحا فتوشحت هي اي
لبسته والضمير في ظرفيه الى الثوب وفي عاتقيه الى الملتحف وهو اي التوشح على العاتقين
قوله ام هاني بالنون وبالهمز في فاختة بنت ابي طالب تقدمت في باب الستر
في العمل عند الناس والتحف في قولها لهو بمعنى اشتمل قوله عبيد الله الرومي
من في باب دعاكم ايمانكم وعمر بضم العين ابن ابي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين
عبد الله المدني وابو احمد ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة
في السنة الثانية من الهجرة وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولده بارض بالمدينة سنة ثلاث
وثمانين قوله محمد ابن المنتشر بضم الميم وفتح المعجمة وشد النون المفتوحة
مر في باب حلاوة الايمان ويحيى ابن القطان في باب من الايمان ان تحب لاخيك وام سلمة
بفتح المهملة واللام حرم رسول الله ام عمرو المذكور انفا في باب العلم والعظة بالليل
قوله عبيد مصغرا ابن اسماعيل وتقال اسمه عبد الله ويعرف لكل غبيد
ابو احمد الهمداني بفتح الهاء وشد الموحدة الكوفي مات سنة خمس وعشرين وابو اسامة
تقدم في باب فضل من علم قوله وقد في بعث اما ظرف لمصل واما للاستقبال واما لهما
قال ابن بطال التوشح هو نوع من الاشتمال لجواز الصلاة به لان فيه مخالفة طرفي الثوب
على عاتقه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه واشتمال
الصما المنهي عنه بخلاف ذلك وقال ابن السكيت التوشح هو ان ياخذ طرف الذي القاه على
منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على عاتقه الايسر من تحت
يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره ومعنى مخالفة بين طرفيه ليلا يبطن المصلي عورة
نفسه اذا ركع والفقهاء مجمعون على جواز الصلاة في ثوب واحد وقد روي عن ابن مسعود
خلاف ذلك قوله اسماعيل ابن اويس بالهمز المضمومة والواو المفتوحة وسكون التحتانية
وبالمهملة السين مر في باب تفاضل اهل الايمان وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة كنية سالم
ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي مات سنة تسع وعشرين وماية وابو مرة
بضم الميم وشد الراء سبق في باب من فعل حسبت يلتهي به المجلس وفسر بنسب ولاوه الى عقيل

على جواز تركه اذ المقصود ستر العورة فاي وجه حصل جاز للخطابي هذا ابي استحباب
وليس على ايجاب الايجاب فقد ثبت ان صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب كان احد طرفيه
على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع
ان يتزر به ويفضل منه ما كان لحاشيته اذ كان لابد ان يبقى من الطرف الاخر منه القدر
الذي يستر ها وفي حديث جابر الذي يتلو هذا الحديث ايضا جواز الصلاة في غير
شيء على العاتق **قوله** يحيى ابن ابي كثير بفتح الكاف وبكسر المثلثة تقدم
في باب كتابة العلم وكرهه في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
قوله سمعته اي قال يحيى سمعت عكرمة وللكشميهني حدثه والمراد هو سمعي
سمعت منه اما بسؤالي عنه او بغير سؤالي لاحفظ كيفية الحال **قوله** اشهد بلفظ
المضارع الدال بلفظ الامر ولا من الافعال وذكره تاكيدا للقضية وتحقيقا
لصدقه وبالغة فيه فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت من جملة انحاء المخالفة
بين الطرفين لا يتيسر الا بجعل شيء من الثوب على العاتق وقال العلماء حكمة انه اذا
اتزر به ولم يكن على عاتقه شيء منه لم يؤمن ان ينكشف عورته بخلاف ما اذا جعل
بعضه عليه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده فيشغل بذلك وتقوته سنة وضع
اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما حيث شرع الرفع وعرفه ولان فيه ترا
عالي البدن وموضع الزينة وقال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد الغزالي الجمهور
على ان هذا النهي للتنزيه لا للتحريم وقال احمد لا تصح صلاته اذا قدر على وضع شيء على
عاتقه الا بوضعه لظاهر الحديث وعن احمد رواية انه يصح صلاته ولكن يأثم بتركه
باب اذا كان الثوب ضيقا يشد به الما وجاز لضيقها
ومعناهما واحد والفرق بينه وبين ضايق انه صفة مشبهة تدل على ثبوت
الضيق وضايق اسم فاعل يدل على حدوثه **قوله** يحيى بن صالح الوحاظي
الوحاظي بضم الواو وخفة المهملة وبالظاء المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه مات
سنة اثنتين وعشرين ومائتين وقيل بضم الفاء وفتح اللام وسكون النحتانية وبالمهملة
تقدم في اول كتاب العلم وسعيد ابن الحارث بالمثلثة الانصاري قاضي المدينة
قوله فحبث اي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل بعض حوائجي
والامر هو واحد الامور لا واحد الاوامر **قوله** الى حاجته فان قلت
ما معنى كلمة الانتهاء والمناسب ان يقال في حاجته قلت اما ان يكون الى بمعنى
في لان حروف الجر يقوم بعضها مقام البعض واما ان يقال فيه تضمين معنى
الانضمام اي ضممت منعطفا الى حاجته او معناه صليت منتهيا الى حاجته **قوله**
فلما انصرف اي من الصلاة واستقبال القبلة والسر مقصور هو السير بالليل
والسؤال المس عن نفسه بل عن سببه **قوله** كان ثوب وفي بعضها ثوبا فكان
على الاولى تامة وعلى الثاني ناقصة يعني ما كان لي الا هذا الثوب الذي لا يستر
لابسه الا بهذا الوجه من الاستمالة والتضايق **قوله** فاتزر بادغام الهمزة المقلوبة تاء في التا فقول النصريفيين ايتزر
خطأ هو كما قال ابن بطال حديث جابر هذا الذي هو في الباب المتقدم
وهو الطيالسي احكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء في انه اراد الثوب الواسع الذي يمكن

ان

ان يشتمل به واما اذا كان ضيقا ولم يمكنه ان يشتمل فليتزر به فان فعل الحديث السابق فيه نهي عن الصلاة
في الثوب الواحد متزرا به وهذا نهوه يعارض وان كان ضيقا فاتزر به قلنا قال الخطابي النهي عنه
للواجد لصنع واما من لم يجد غيره فلا باس بالصلاة فيه كما لا باس بالصلاة في الثوب القصير
متزرا له ويشهد له ان الذين كانوا يعقدون ازارهم على اعناقهم اوامتهم لو كان لهم غيرها للبسوها
في الصلاة والاصح ان يبقى الناس من رفع رؤسهم حتى يستوي الرجال جلوسا ويختلف احكامهم
في الصلاة وذلك يخالف قوله صلى الله عليه وسلم في الامام فلا تختلفوا عليه فاذا رفع فارفعوا وفي
الحديث ان الثوب اذا امكن ان يشتمل به اولى من الاتزار لان الاشتمال استر
للعورة منه ولذلك لم يؤمر الذين عقدوا بالاتزار كما في الاشتمال الذي انكره الرسول صلى
الله عليه وسلم هو اشتمال الصماء وهو ان يجلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه
اخراج يديه الامن اسفله فيخاف ان يبدو عورته عند ذلك قال واما سالة عن سواه
اذا علم انه لا ثياب له احد لعلة او حاجة وقد طلب للحوائج بالليل من السلطان فلا موضع له
وسم الخطابي الاشتمال المنكر فيه هو ان يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه
يديه والالتحاف فيه بمعنى الارتداء وهو ان يتزر باحدى طرفي الثوب ويرتدي
بالطرف الاخر منه فان كان ضيقا لا يتسع لان يتزر بالطرف الاخر منه اتزر به
واجزاه الصلاة ولا اعلم خلافا في انه اذا غطى ما بين سرته الى ركبتيه كانت صلاته
جائزة **قوله** يحيى ابن القطان وسفيان ابن الثوري ومحمل ابن عيينة
لانهما رويا ان عن ابي حازم بالمهملة وبالزاي سلمة ابن دينار وسهل ابن ابي
سعد الساعدي بعدم كلهم **قوله** رجاله التكرير فيه للتنويع او للتعقيب
اي بعض الرجال ولو غرفة لافاد الاستغراق وهو خلاف المقصود ويصلون
خبر كان وعاقدي حال ومحمل العكس **قوله** ويقال للنساء في بعضها وقال ابي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفعن اي من السجود والجلوس جمع الجالس او مصدر
بمعنى جالسين والمراد بهن عن الرفع حتية ان يلمحن شيئا من عورات الرجال عند الرفع
منه **باب** الصلاة في الجبة الشامية والشام بالهمز
وبالالف وفيها لغات وهي الاقليم المعروف دار الانبياء عليهم الصلاة والسلام **قوله**
للحسن اي البصري والمجوس جمع المجوسي وهي معرفة سواء كان مجلي بالالف واللام
ام لا والاكثر على انه علم جرى مجرى القبيلة لا مجرى الحي في باب الصرف وفي بعضها المجوسي
بالياء والجملة صفة للثياب فان قلت الحمل ثم ان فكيف يوصف المعرفة بها قلت المسافة
بين النكرة والمعرفة بلام الجنس قصيرة كما وصف اللئيم بقوله يسبني فما قال
الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني فمضيت ثم قلت لا يعنيني **قوله** لم يرد بلفظ المجهول اي
المقوم او بلفظ المعروف اي نفسه فكانه جرد عن نفسه شخصا فاسند اليه **قوله** يعني
بفتح الميمين اي راشد وازدي بضم الزاي وسكون الهاء تقدما واليمن بلاد العرب مشهورة
والبول اما بوله ما يوكل لحمه ويكون على هيئة ظاهرة واما ان يراد بعد غسله وازالة ما يمكن
ازالته منه **قوله** يحيى كذا الصاني في المقيد قال البخاري في باب الصلاة في الجبة الشامية
وفي الجنائز وفي نسخة الدمشقي حدثنا يحيى حدثنا ابو معاوية فسمعان المكي الذي في
الجنائز بانه يحيى ابن موسى اي ابن عبد ربه ابو زكريا البلخي يعرف بخت بضم المعجمة وبشاء
المثناة الفوقانية الكوفي الاصل واهمل الموضعين الاخرين ولم اجد لهما تنسيبين لاحد منهما حتى
الان

اقول واما وجدته في بعض النسخ منسوبا الى جعفر ابو زكريا البخاري السكسكي ويحتمل ان يكون يحيى ابن معين لانه
روى عنه ابو معاوية والبخاري يروي عنه والله اعلم **قوله** ابو اسحاق هو بخط المصنف بالمنقطة والراء
المدبر مرارا ويحتمل ان يراد به ابو معاوية شيبان النحوي ومر ايضا مسلم بلفظ الفاعل **قوله** الاسلام
ابن عمر ان ابو عبد الله البطين بفتح الموحدة وكسر الطاء المهملة الكوفي واسلم ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة
وسكون التحتانية وبالمهملة ابو اليقظي العطار ومثال هذه الافراد اذا لم تقدح في صحة الحديث ولا في اسناد
لان اباكان منهم فهو عدل ضابط شرط البخاري بد قبل انه قد روي في الجامع على كراهتهم **قوله** عمرو
مجزوم لانه سرق في صغره والمغيرة بضم الميم وكسرها وبالراء وبالمهملة وبكسر العين المعجمة وتقدم كلامها **قوله**
الاداوة بكسر الهمزة المطهرة وفضاخة اي الخمرة وفي الحديث شجوا من الربيس وعرج بالحديدة والتشنج حبس
الناس عند فقد الحاجة والاعانة على الوضوء والمسح على الخف قال ابن بطال احتلفوا في الصلاة في ثياب
الكفار فاجاز الشافعي والكوفيون لباسها وان لم يغسل حتى يتبين فيها النجاسة ويتحدثه العالم في السفر
واخراج اليد من اسفل الثوب اذا احتيج اليه وفيه لباس الثياب الضيقة الاكمام والثياب القصار
كالاقبية وغيرها واما صلاة الزهري فيما صبغ بالبول فمعلوم انه لم يكل فيه الا بعد غسله **قوله**
التميمي فيه اباحة لبس ثياب المشركين لان الشام كانت في ذلك الوقت دار كفر وكان ذلك في
غزوة تبوك سنة تسع وكانت ثيابهم ضيقة الاكمام **باب** كراهة
التعري **قوله** مطر بالميم والمهملة المفتوحتين ابن الفضل بفتح الفاء وسكون المعجمة
المروزي وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن عبادة القيسي مر في باب اتباع
الجنائز من الايمان وزكريا مضموما وممدودا ابن اسحاق المكي وعمرو ابن دينار الجمحي بضم
الجيم وفتح الميم وبالمهملة تقدم في باب كناية العلم **قوله** معهم اي مع قريش
وللكعبة اي لبنا الكعبة وسميت كعبة لارتفاعها وازاره وفي بعضها ازار ودون
الحجارة اي لمنتهى الحجارة وجواب لو محذوف اي لكان اسهل عليك ونحوه او لو يكون
بمعنى التمني فلا يحتاج الى الجواب **قوله** فسقط اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم مغشيا بفتح الميم اي مجمعا عليه وذلك لان عورته انكشفت وتتمة
القصة سيأتي في باب بيان الكعبة وغيره وجاء في رواية عمر الصحيحين ان
الملك نزل عليه فشد ازاره قال قلت كيف دل الحديث على كراهة التعري
في الصلاة قلت من جهة عموم لفظ ما روي لعدم ذلك وهذا الحديث
مرسل صحابي وانما قلنا بالاحتجاج بمراسيل الصحابة لانه تفرد به الاسناد
ابو اسحاق الامام الاسفرائيني وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في صغره محميا عن القبائح واخلاق الجاهلية قال ابن بطال
قيل كان بنيان الكعبة والنبي صلى الله عليه وسلم غلام قبل البعثة بخمس
عشرة سنة وقد بعثه الله بالرسالة الى الخلق كافة وعلمه ما لم يكن يعلم وانزل عليه
ان يا مراد لا يطوف بالبيت عريان وشيء بذلك ما كانوا عليه من جاهليتهم من مساوئهم
في التطوف العورات وكان قد كلمه الله على جميل الاخلاق وشريف الطباع وفيه انه لا ينبغي
التعري للمرء حيث تبدو عورته لعين الناظر اليها الا ما رخص فيه من رؤية الخلائل **باب** الصلاة في القميص والسراويل والتبان
بضم المثناة الفوقانية وشد الموحدة سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة
فقط يكون مع الملاحين والقبا هو ممدود **قوله** ليحيى ابن بفتح المهملة

وسكون الراء وبالموحدة وجماد بالجيم المفتوحة وتشديد الميم وايوب هو السختياني
ومحمد ابن سيرين تقدموا في كتاب الايمان **قوله** او كلهم بهمزة الاستفهام
وواو العطف اي لا يجد كل واحد ثوبين فلهذا صح الصلاة في الثوب الواحد **قوله** ثم
رجل سأل اي عن الصلاة في ثوب واحد فقال اي عمر وجمع هو من بقية كلام عمر وكذا صح
عليه عايد الى رجل اي جمع رجل على نفسه ثيابه وجمع ما من بعني الامر وكذا صلى واحتبى
هو مقول قال وفاعله ابو هريرة ودخل الواو بين قال ومقوله لانه عطف على مقدر
هو ايضا مقوله والضمير في احسبه راجع الى عمر وكذا في الذي قال بعده والفرق بين
الرداء والازار بحسب العرف ان الرداء للنصف الاعلى والازار للنصف الاسفل فان قلت
هو مقصود عمر رضي الله عنه امر الرجل بالصلاة في حال لبسه ثوبين يأخذ هذه الوجوه
الثمانية او المتسعة على تقدير اضافة ما احسبه اليه وكان المناسب ان يقول او كذا
او كذا فلم ذكر بدون حرف العطف قلت هو من باب الامثال او هو مذكور
على سبيل التعداد فلا حاجة الى او ونحوها او هو محمول على حذف حرف العطف على
قول بعض النحاة في جوازه قال ابن بطال الجواز اللازم من الثياب في الصلاة ثوب
واحد ساتر للعورة وقول عمر اذا اوسع الله دل عليه وجمع الثياب فيه اختيار واستحسان
واما لفظ عمر رضي الله عنه جمع وصلى فيها وان كانا بلفظ الماضي لكن المراد بها المستقبل
اي ليجمع عليه ثيابه وليصل فيها ومثله كثير **قوله** عاصم بالمهملتين ابن علي بن عاصم
ابو الحسن الواسطي وقيل ليحيى ابن معين اصحبت سيد الناس عاصم ابن علي في
مجلسه فلا تكون الرجل ووجه المعنى فيه فامن تحرز من في مجلس عاصم في جامع
الرصافة وكان عاصم يجلس على سطح ويتشر الناس في الرحبة وما يليها فحزروا
المجلس عشرين ومائة الف فمات سنة احدى وعشرين ومائتين بواسط **قوله**
فقال الخاء بغير نقط اذ هو بقش سال ولا يلبس بفتح الموحدة بلفظ النهي
والنفي والريش بضم الموحدة والنون وسكون الراء ثوب خاص او قلنسوة
والوتر ثبت اصفر باليمن ولا ثوب روي بالنصب وبالرفع وتقدم في آخر
كتاب العلم بيانه وبقية المباحث الذي في الحديث من الفقه وخواص التراكيب
وغيرها كلها من احوال الرجال ونحوه قال قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت فهم
ما يلزم منه من جواز الصلاة بدون القميص والسراويل **قوله** وعن نافع
معلوم من الجماري ويحتمل ان يكون عطفا على سالم فيكون متصلا والله اعلم **باب** ما يستعاذ منه العورة وهي سوأة الانسان وكل ما تستحيي
منه قال ابن بطال اختلفوا في حد العورة فقال اهل الظاهر لا عورة من الرجل الا الفرج والدبر
وقال مالك في والمشهور عنه ما بين السرة والركبة وقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين الركبة
ليست من العورة **قوله** الهما بفتح المهملة وشد الميم وبالمد وذكر في كتاب اللباس
هو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب قال الجوهري اشتمال
الصماء ان يتجلل جسده بثوبه كنحو شملة الاعراب بكسينهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه
على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده بانيه من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما
جميعا وذكر ابو احمد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه
من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو احد شقيه فرجه فاذا فعلت اشتمال الصماء كما تكلمت

الطواف ٤

هذا ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة واستدل به على ان ثيابه طاهرة

العورة **قوله** ببراءة بالجر والتنوين اي بسورة براءة وفي بعضها بالرفع حكاية عما في القرآن وفي بعضها بالفتح بانها علم السورة فلا ينصرف **قوله** معنا يجوز فيه فتح العين واسكانها ولفظ كل حميد وقال ابو الهريرة يحتمل ان يكون منهما تعليقا من البخاري وان يكونا داخلين تحت الاسناد لكن ظاهران مسلة الارداف لم يسندها حميد وليس بعجاج حتى يقال انه شاهد بنفسه نعوذ فيقبل مراسيل التابعي فان قلت على رضي الله عنه كان مامورا بالاذن براءة فكيف قال فاذن معنا فانه لا يحج قلت اما لان ذلك داخل في سورة براءة واما ان معناه انه اذن فيه ايضا حتى يحج تأكيدا بسورة براءة والله اعلم **باب** الصلاة بغير رداء عبد العزيز لعبد الله ابن ابي الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة مر في باب الحرص على الحديث وابن ابي الموالي بفتح الميم هو عبد الرحمن بن زيد بن ابي الموالي ومحمد المكدر بضم الميم وسكون النون وكسر الدال المهملة تقدم في باب عقد الازار على القفا **قوله** ملتحفا وفي بعضها ملتحف وهو ضع اي هو ملتحف وهو ضع اي على الارض او على المسجد ونحوه وانصرف اي من الصلاة وتابعه عبد الله كثيرة جابر وحذف منه الخبر تخفيفا والله اعلم **قوله** سلكم بالرفع صفة للجمل فان قلت الجمل لا يتعرف الا بالاضافة فكيف وقع صفة للمعرفة قلت اذا اضيف الى ما هو مشهور بالجملة تعرف وها هنا كذلك وان المعرف في الجمل الجنس وهو في حكم النكرة فان قلت اين المطابقة المطابقة بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع قلت المثل هو بمعنى المثيل يستوي فيه الذكر والمؤنث والمفرد والجمع او اكتفى الجمعية من المضاف اليه او جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع فان قلت لم اغلظ القول فيه قلت لعلهم لانه فهم من كلام السائل - انكار على فعله فان قلت ما الغرض في بحثه لرؤية الجمل ذلك قلت ليقع السؤال والجواب فيستفاد منه بيان الجواب **باب** ما يذكر في الفخذ **قوله** جرهد بضم الجيم والهاء وسكون الراء وبالدال المهملة هو ابن عبد الرحمن ابن جرهد الاسلمي المدني وكان من اهل الصفة مات سنة احدى وستين **قوله** محمد هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حسن بفتح الجيم واسكان المهملة وبالمنقطة القرشي المكي ماتي عبد الله الصنابحي صاحب البجرين ابن اخي زينب ام الموسع ولفظ يروي تعليق من بصيغة التمريض، **قوله** حسر بالمهملات المفتوحات اي كشف واسند اي احسن سندا من حديث جرهد ولهذا علق ذلك ممرضا واحوط اي اقرب الى التقوى وهكذا الاحوط في كل مسلة هي مشكل الاخذ فيها بالواجب فان قلت حديث انس حجة على الشافعية فاجوابا عنه قلت ذلك محمول على غير احتياط اختار الرسول فيه بسبب ازدحام الناس يدل عليه مس ركبة انس فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيجيء او انهم اخذوا فيه بالاحوط **قوله** ابو موسى الاشعري فان قلت الترجمة في حكم الفخذ لا الركبة فما دخلها في الباب قلت اذا كان الركبة عورة فالفخذ بالطريق الاولى لانه اقرب الى الفرج الذي هو عورة اجماعا فان قلت الركبة لا تخلوا اما ان تكون عورة ام لا فان كانت فلم كشفها قبل دخول عثمان رضي الله عنه وان لم تكن فلم غطاها عند دخوله قلت الشق الثاني هو المختار واما التغطية

بالتاذين ببراءة ٤

المكدر ٩

المثل ٤

عورة ؟

الفعلة التي تعرف بهذا الاسم لان الصامت من الاشتمال **قوله** يحتبي بالحاء المهملة من الافتعال النووي اما اشتمال الصماء فقد الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى تخلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يديه وقال ابن قتيبة سميت صماء لان يسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق واما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس على عاتقه شيء منه فيضعه على احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال الطحاوي تفسير اهل اللغة بذلك الاشتمال المذكور لا يتعرض له لحاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعرا وينكشف عليه فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة ولا فلا واما الاحتباء هو ان يجمع الانسان على الييته وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او نحوه او بيديه وهذه الفقرة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب وفي مجالسهم وان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام الخطابي الاحتباء هو ان يجتبي الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا فاسدل شيئا منه على رجليه فربما ليدوا ما تحته قال وهو يكره عنه اذا كان كاشفا عن فرجه وقال في موضع آخر الاحتباء ان يجمع ظهره ورجليه بثوب، **قوله** قبصه بفتح القاف ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف تقدم في باب علامات المنافق ورواة الباب كلهم ثقات نقدموا مرارا **قوله** يعتجن بفتح الموحدة وجاز كسرها والكاس بكسر اللام وهو لمس الثوب لا ينظر اليه والنباذ بكسر النون وهو طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه فسر ذلك في كتاب البيع كذلك وقال النووي ان لاصحابنا في الملامسة ثلاث تاويلات احدها ان يأتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المتاع بقول ملحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمحمل مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته الثاني انه يجعل نفس اللمس بيعا بقول اذا لمسته فهو مبيع لك والثالث ان يبيعه سلعة على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وفي المنابذة ايضا تاويلات ان يجعل نفس النبذ بيعا وان يقول اذا نبذته اليك انقطع الخيار وان يراد به نبذ الحصا وله ايضا تاويلات ان يقول بعتك من هذه الاثواب وما وقعت عليه الحصاة التي ارميها او ان يقول لك الخيار الى ان ارمي بهذه الحصاة وانت بالخيار بين الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع بكذا **قوله** اسحاق اي ابن ابراهيم المشهور براهويه مر في باب فضل من علم قال الغساني ذكر ابو نصر الكلاباذي ان اسحاق ابن ابراهيم واسحاق ابن منصور بروبان عن يعقوب المذكور ويعقوب هو سبط عبد الرحمن ابن عوف وتقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم وابن اخي ابن شهاب وهو محمد عبد الله ابن اخي الزهري قتله غلمانه بامر ابيه فوثب غلمانه بعد سنين عليه فقتلوه ايضا مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وعمه هو الزهري المشهور وحميد بضم المهملة وسكون التحتانية ابن عبد الرحمن بن عوف سبق في باب تطوع قيام رمضان من الايمان، **قوله** تلك الحجة اي التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديق على الحاج في قبل حجة الوداع بسنة، **قوله** في مودنين اي في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر كما قال الله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر **قوله** الاحج بادغام النون في لا وهو موافق لقوله عز وجل انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فان قلت هل يكون ذلك العام داخلا في هذا الحكم ام لا قلت اذا الظاهر ان المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله **قوله** لا يطوف

لئلا تعرض ٤

في اندية ٤

والملامسة ٤

بجعلا ٤

نفر ٤

هذا

وكانت للادب والاستحياء منه قال ابن بطال فان قلت لم غطى حين دخوله قلت قد
بين صلى الله عليه وسلم معناه بقوله الا استحي من تستحي منه ملائكة السما وانما كان يضع
كل واحد منا ثيابه بما هو الغالب عليه من اخلاقه وهو مشهور فيه فلما كان الحيا الغالب على عثمان
استحيا منه وذكر ان الملك يستحي منه فكانت المجازات له من جنس فعله قوله زيد
ابن ثابت ابو سعيد الانصاري كاتبه الوحي احد نفر جمع المصحف الحكم العالم بالفرايض احد
من نقل القران من المصحف في زمن عثمان رضي الله عنه روى له اثنان وتسعون حديثا وللبخاري
نسخة منها مات بالمدينة سنة خمس واربعين قوله انزل الله اي قوله تعالى لا يستوي
القاعدون من المومنين ويروى بضم الراو وتشديد المنقطة والرض الدق وكل شي كسرته
فقد رضضته فان قلت ما مد لوله ان المخدرون ام لا قلت انه ليس بعورة فان
قلت ما وجه دلالته عليه قلت لما سقط فرض الجهاد عن ذوي العذر علم ان
ليس بعورة اذ لو كان عورة لبدون للحايل كما ينظر الى حرام
ابن عليه بضم المهملة وفتح اللام وهذا الاسناد بصيغة يقدم في باب حب الرسول
من الايمان قوله المقعد بسكون القاف وفتح العين واللام ظلمة اخر الليل والواطئة هو زيد
ابن سهل الانصاري شهد المشاهد كلها وهو نقيب روى له اثنان وستون حديثا
للبخاري منها ثلاثة مات سنة اثنين او اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او في البحر
وكان انس ربيبه قوله فاجري اي مركوبه والزفاق بضم الزاي وبالقاف السكة
يذكر ويونث والجمع ازقه وزقان بالنون قوله عن مخدع اي الازار الكائن
على مخدع فلا يتعلق بحسر الا ان يقال لحروف الجر تقام بعضها مقام الاخر والقرينة
اي جبير وهذا استعمال بان ذلك الزقاق كان خارج القرية قوله الى العالم
اي مواضع اعمالهم ومحمد اي حمادا وهذا احمر وعبد الحرير اي ابن مهيب والخميس
بفتح الخا اي قال بعض اصحابه قالوا هذا اللفظ ايضا فقولهم على هذا التقدير
مجهد الخميس كلاهما وهذا رواية عن المجهول اذ بعض الاصحاب غير معلوم وسمي الجيش
الجيش خمسا لانه جمعة اقسام قلب الجيش وميمنته وميسرته ومقدمه وساقته
قوله عنوة بفتح المهملة وسكون النون اي قهرا واذلالا لاصلحا ودحية
بفتح الدال وكسرها تقدم في قصة هرقل وصفية بفتح الصاد بنت حيي بضم الحاء
وبكسرها وفتح الما الاولى المخففة وتشديد التحتانية الثانية من بنات هارون
النبي عليه السلام كانت تحت كنانة بن ابي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف
الاولى وخفة التحتانية قتل يوم خيبر سنة سبع وروى لها عشرة
احاديث للبخاري واحد منها مات سنة خمسين ودفنت بالبقيع ٥ قوله
قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمنقطة والنضير بفتح النون
وكسر المعجمة اشارة الى قبيلتين عظيمتين من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب فلما
يشبههم الى هرون عليه السلام فان قلت كيف جاز للرسول اعطاوها لدحيه قبل القسمة
قلت صفي المغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وله ان يعطيه لمن شا فان قلت لما وهبها
لدحيه كيف رجع عنه قلت اما لانه لم يتم عقد الهبة بعد واما لانه ابوا الموسنين والوالد
ان يرجع عن هبة الولد واما انه اشتراها منه قوله ثابت وهو البناني بضم
الموحدة والنون المخففة من اصحاب انس وابو احمد بالمهملة وبالراي كنيته انس قوله

كنية نفسه

والنون المخففة

نفسها بالنصب فان قلت كيف صح النكاح بجعل نفسها صداقها قلت اما ان يكون ذلك من خصايصه
صلى الله عليه وسلم واما لكونه كناية عن الاعتاق ثم التزوج بلا مهر وبيانه بقوله اعتقها وتزوجها على
انه يريد به حقيقة جعل نفسها صداقها كل احد يظاهر فجوز ان يعتقها على ان تزوج به
ويكون عتقها صداقها قوله ام سليم بضم السين وسكون التحتانية الانصارية
ام انس تقدمت في باب الحيا في العلم قوله فاهدتها اي اهدت ام سليم صفية لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعناه زفتها وفي بعضها فهدتها قيل وهذا هو الصواب الجوهري
الهدا مصدر فولك هديت اما المراة الى زوجها هدا والعروس يستوي فيه الرجل والمراة
ما دام في عراسهما يقال رجل عروس وامراة عروس والنطع فيه اربع لغات فتح النون
وكسرها وسكون الطاء وفتحها والجمع نطوع وانطاع فان قلت كيف قال فاعتقها وتزوجها
ولا تعقيب فيه اذ لابد من الاستبرا قلت الذي دخل عليه الفا هو الاعتاق فقط
وهو لا يحتاج الى الاستبرا والمراد منه التعقيب الذي جوزه الشرع قوله
قال اي عبد العزيز واحسب انسا ذكر السويق ايضا اي قال وجعل الرجل يجي بالسويق
ويحتمل ان يكون فاعل قال هو البخاري ويكون مقولا للزهري ومفعول احسب يعود
والاول هو الظاهر قوله حيسا بفتح المهملة والجيس المخلط وسمي بالحيس وهو
ان يخلط بسمن واقط تقول حاس الحيس يحيسه اي الخثه قوله وليمه بالنصب واسم
كانت المذكورات البلات الذي الخثه منع الحيس او انث باعتبار الخبز كما ذكر باعتبار في قوله
تعالى هذا ارني والوليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو
الجمع لان الزوجين يجتمعان النواوي في الحديث دليل على انه لا كراهة في تسمية صلاة
الخداة وعلى جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة واستحباب التكبير عند الحرب وتثليثه
وتسميته وذكر والد حديث حيبر وجهين احدهما انه دعا لقدوره اسال السحر اياها
والثاني انه اخبار بخبر اهلها على الكفاد وبفتحها للمسلمين واما صفية فالصحيح انه كان
اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفا صفة واما ما
جرى مع دحيه تلك وجهان اما انه رد الجارية ايضا برضاه واما انه اذن له في جارية من
حشو السبي لا افضلهن فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ انفسهن واجودهن
نسبا وشرفا في قومها وحالها استرجعها لانعلم باذنها ورايها في ابقائها له فسلمها
لتميزه بذلك على باقي الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق
او غيره وكان اخذه صلى الله عليه وسلم ايا ها لنفسه قاطعا لهمك المغانم سدا
المتخوفة واما اعطاوها لدحيه فمحمول على التنزيل فعلى قول من يقول التنزيل من
اصل القسمة فلا اشكال وعلى قول انه من خمس الخمس فهو كان بعد ان ميز واوفاه وحسبه منه
واما اصداقها نفسها فمعناه انه اعتقها بنزعام تزوجها برضاها بلا صداق في الحال ولا مانع بعد
او انه شرط عليها ان يعتقها وتتزوجها فقبلت فلزمها الوفا به او انه اعتقها وتزوجها على قيمتها
وكانت مجهولة وهو خصايصه صلى الله عليه وسلم وفيه ان الوليمة مستحبة بعد الدخول وفيها دلال
الكبير على اصحابه وطلب طعامهم في نحوه وانه يستحب لاصحابه مساعدته في وليمته وان الكثير قد
يقوم بغير اللحم قوله باب في كم تصلي المراة هي الثياب فان قلت ان بعده وباب هل تخرج
لحظ كم استفهامية او خبرية له صدر الكلام فاين صدارته قلت الجار والمجرور في حكم كلمة واحدة

كلمة

يدل ؟

الحيس خ

وضفته ؟

ضفته ؟

السبي

خربته ؟

من يقول ؟

اذلال

فان قلت ابن عيينة وما هو قلت محذوف وتقديره كم ثوبا **قوله** عكره بكسر العين والراء مولى ابن عباس احد فقهاء مكة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** لقد كان اللام جواب قسم محذوف ومتلفعات بالرفع والنصب والملفع التلحف والاشتمال والتغطية والمروط اكسية من صوف او خز كان توشح بها واحدة المرط بكسر الميم وقيل في ارديته واسته فان قلت ما المستفاد منه قلت صلاتهن في ثوب واحد وفيه جواز حضور النساء الجماعة واداء الصلاة مع الرجال والتوكيء يدل على اسفارهن ذلك فان قلت علم معرفتهن اكان لبقاء ظلمة الليل حتى يعلم منه استحباب الصلاة قبل الاسفار واداؤها اول الوقت او للجنهن وتغطيهن بالمروط غاية التغطي قلت الكلام يحتمل الامرين قال ابن بطال اختلفوا في عدد ما تصلي فيه المراة من الثياب فقال مالك وابو حنيفة والشافعي يصلي في درع وخمار وقال عطاء في ثلاثة درع وازار وخمار وابن سيرين في اربعة الثلاثة المذكورة وملحفة وقال ابن المنذر عليها ان يستوجب بدنها الا ان وجهها وكفيها سواء تزوج بثوب واحد او اكثر وقولهم فيه من الامر ثلاثة او اربعة من طريق الاستحباب والمراة كلها عورة الا ملحوظ لها كشفه في الصلاة والحج وذلك كفاها ووجهها وقال ابو حنيفة قدماها ايضا ليست بعورة وروي عن احمد ان كل شيء منها عورة حتى ظفرها **باب** اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمه وفي بعضها الى علمها والثابت فيه باعتبار الخميصة **قوله** خميصة بفتح المنقطة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء اسود مربع له علمان وابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر ابن حذيفة العدوي القرشي المدني الصحابي والانبجانية بفتح الهمزة وكسرها وفتح الباء وكسرها وقال هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة وان لم يكن فهو انبجانية وقال القاضي عياض رويناه بتشديد الياء اخر اسم موضع بالشام ولا يقال انبجاني قال ابو احاتم ثلثم فتحت الباء قال خرج مخرج هجري في الاجري ان الزيادة فيه والنسب ما يتغير له البناء **قوله** الهتني اي شغلتني ويقال لها الرجل بكسر الهاء عن الشيء يلهى عنه اذا غفل عنه ولها للهوات اللهو اذا لعب **قوله** عن صلاتي عن كمال الحضور فيها وتدبر اذكارها والاستغفار في الوجيه الى جهة الجهات **قوله** وقال هشام هو معطوف على قال ابن شهاب وهو من جملة شيوخه ايهم ويحتمل ان يكون تعليقا ويقتضي بفتح الياء وذلك بان يشغل قلبه فيفوت منه ما هو المقصود من الصلاة **قال** النواوي فيه الحث على حضور القلب في الصلاة ومنع الخواطر والاسترداد الى ما يشغل واز الة ما يحتاج استعماله وكراهة تزويق محراب المسجد وحايطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات وفيه ان الصلاة تلهي وان حصل فيها فكر مما ليس متعلقا بالصلاة واما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى ابي جهم وطلب انبجانيته فهو من باب الادلال عليه لعلمه بانه لم يفرح به **قال** ابن بطال النظر في الصلاة الى الشيء يفسد الصلاة وان كان مكروها لان ذلك يلهيه عن الخشوع وقال ابن عيينة انما رد الخميصة الى ابي جهم لانها كانت سبب غفلته وشغله عن ذكر الله كما قال اخرجوا عني هذا الوادي الذي اصابكم في الغفلة فانه واد به شيطان ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث الى غيره شيء يكرهه لنفسه الا بري قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة في الضب انا لا نتصدق عما لا ناكل وكان هو اقوى خلق الله على دفع الوسوسة ولكن كرهه لدفع الوسوسة

وفي

وفي رد صلى الله عليه وسلم الخميصة تنبيه منه ان ما يجب على ابي جهم اجتنابه في الصلاة مثله يجب عليه صلى الله عليه وسلم لان ابا جهم احرا ان يعرض لربه من الشغل اكثر مما خشي منه صلى الله عليه وسلم ان يرد برد الخميصة عليه منعه من تملكها ولباسها في غير الصلاة وانما معناها هي الحلة التي اهداها لعمر رضي الله عنه وحرم عليه لباسها واباح له الانتفاع بها وبيعها وفيه دليل ان الواهب اذا ادرك عطيته عطية من غير ان يكون هو الرجوع الراجح فيه فله ان يفسخها اذا لاعار فيه في قولها وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جبر رد ها اليه ساله ثوبا مكانها ليعلمهم انه لم يرد عليه هديته استخفافا به ولا كراهة لكسبه وفيه تكيفة المعالم لمن هو دونه **باب** ان صلى في ثوب مصلب ونحو اللازم المشدد اي ثوب عليه نقش كالصليب **قوله** او تصاوير عطف على ثوب لاعلى مصلب والمصدر بمعنى المفعول اي على مصلب لكن تقدير انه في معنى ثوب مصور بالصليب او بتصاوير منه وفي بعضها وفيه تصاوير وهو ظاهر **قوله** ابو معمر بفتح الميم وسكون المهملة بينهما عبد الله ابن عمرو بالواو وعبد الوارث اي التنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وعبد العزيز في اوايل كتاب الايمان والرجال يضربون **قوله** فرام بكسر القاف وخفة الراء شرفيه رقم ونقوش وتصاوير جمع التصوير بمعنى الصورة وفي بعضها تصاوير بالاضافة وعلى النسخة الاولى الضمير في فانه للنقش المخطابي القرام ستر رقيق وفيه دليل على ان الصور كلها منهي عنه سواء كانت اشخاصا ماثلة او غير ماثلة كانت في ستر او بساط او في وجه حداد او غير ذلك قال ابن بطال القرام ثوب صوف ملون قال وعلم من الحديث النهي عن لباس الذي فيه التصاوير بالطريق الاولى وهذا كله على الكراهة وان من صلى فيه فصلاته مجزية لانه صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة **باب** من صلى في فروج حرير بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجيم هو القبا الذي فتح من خلفه اي شق **قوله** الليث اي ابن سعد عرض عليه المصنف ولاية مصر فاستعفاه تقدم اول الكتاب ويزيد من الزيادة هو ابن ابي حبيب بفتح الحاء المهملة وابو الخير بالخاء المنقطة المفتوحة وسكون التحتانية هو مرثد بفتح الميم وبالمثلثة تقدما في باب اطعام الطعام من الاسلام وعنبة بضم المهملة وسكون القاف ابو الجاد روى له جمعة وخمون حديثا للبخاري منها ثمانية كان والي على مصر لمعاوية ومات سنة ثمان وخمسين **قوله** الهدي بلفظ مجهول ما في الافعال وللمغفل اي عن الكفراي الموسنين او عن المعاصي كلها اي الصالحين ومنه يستفاد الحرمة فان قلت الفاعلة الاصولية تقتضي اشتراك المغفلات لهن في هذا الحكم لكن الحرير حلال لهن قلت المسالة مختلف فيها والاصح ان جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء فلا يقتضي الاشتراك ولئن سلمنا فذلك تخصه دليل اخر فان قلت كيف لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام على الرجال قلت كان ذلك قبل التحريم فان قلت فمثله يقال بنسخ حبث جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسه ثم حرمه قلت لا لان الاباحة كانت بالاصل وشرط النسخ ان يكون المنسوخ حكما شرعيا والتحريم لم يكن شرعيا فالمنسوخ هو رفع الحكم عن كل المكلفين وهذا هو عن البعض فهو تخصيص قال ابن بطال

ليتأمل

الرجوع الذي يعرفه بهذا الاسم لانه القهقري ضرب من الرجوع **قوله** بالارض فان قلت ما الفرق
بين ما قال اولا يسجد على الارض وقال ثانيا يسجد بالارض قلت ملاحظة قيد الاستعلاء في الاول وعدمه
الالصاق في الثاني **قوله** احد هو الامام الجليل المشهور اشارة الى الاسلام المذكور مقاماته
في الدين قال ابن راهويه هو حجة بين الله وبين عباده في ارضه مات ببغداد سنة احدى واربعين
ومائتين **قوله** بهذا الحديث اي بدلالة هذا الحديث وجواز العلو بقدر درجات المنبر
وقال بعض الشافعية لو كان الامام على راس منارة المسجد والمأموم في بيته صح الاقتدا **قوله**
قال بلفظ المجهول ولم يجمعه منعض للاستفهام بدليل الجواب بكلمة لا الخطابي فيه ان العمل اليسير
لا يفسد الصلاة وكان المنبر ثلاث مراق ولعله اتمام على الثانية منه فليس فيه نزوله وصعوده
الا خطوتان وفيه ان الامام اذا كان ارفع مقاما من القوم لم يفسد امامته وكان اتمام القوم
كما ترى وان كان ذلك مكروها والمامي صلى الله عليه وسلم على المنبر تعليما لهم ليحفظوا عنه سنتها
وآدابها وقد رويت الكراهة في صلاة الامام على مكان ارفع من مقام المأموم والمامكان رجوعه
القهقري ليلا يولي ظهره القبلة النواوي فيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب
ونحوه على مرتفع كمنبر وغيره وجواز الفعل اليسير في الصلاة وان الخطوتين والخطوات
لا تبطل الصلاة وان الفعل الكثير كالخطوات ومنها اذ الفرق لا يبطل لان النزول عن المنبر
والصعود تكرر وجملته كثير ولكن افراد المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه تعليم الامام المأموم
افعال الصلاة وانه لا يقدح ذلك في صلاته وليس من باب التصفيق في الطهارة بل هو
كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم **قوله** محمد بن عبد الرحيم البغدادي المعروف بصاعقة
مر في باب غسل الوجه واليدين ويزيد من الزيادة ابن هارون الواسطي في باب التورك في
الصلوت وحميد مصغرا والطويل مكبرا في باب خوف المؤمن ان تحبط عمله **قوله**
محبش بضم الجيم وكسر المهملة والمحش بفتح الحاء وهو الحديش وكنيته بكون فيه تسكين الياء
مع فتح الكاف وكسرها وفي بعضه او كنيته با والفاصلة كان الواو والواصلة **قوله**
الى اي حلف وليس المراد الايلا الاصطلاحي الفقهي فان قلت كيف عدي بمن وهو يتعدى
بعلى قلت قد ضمن في هذا القسم المخصوص معنى البعد وكانه قيل مبعدون من نسائهم مولين
ويجوز ان يكون من الابتدا اي آلية يبتدي نسائه ومن اجلها **قوله** مشرفة بفتح الميم وكسر
المعجمة وفتح الراء وضم الغرفة وقيام اما جمع قايم واما مصدر بمعنى اسم الفاعل وتقدم اي
ليقتدي به ويتبع افعاله **قوله** ان صلى قاعدا فان قلت مفهومه يدل على انه ان صلى
قاعدا فصلى المأموم ايضا قاعدا وهو غير جايز وفي بعض الروايات فان صلى قاعدا فصلوا
قعودا قلت معناه فصلوا قعودا اذ انتم عاجزين عن القيام مثل الامام فهو من باب
التخصيص او هو منسوخ بما ثبت انه في اخر عمره صلى قاعدا وصلى القوم قايمين **قوله**
الشهر اللام فيه للعهد عن ذلك الشهر المعين اذ كل الشهور لا يلزم ان يكون تسعا وعشرين
الخطابي للحبش الشق او الكرمة والمشربة شبه المعرفة المرتفعة عن وجه الارض
واما قوله صلى الله عليه وسلم وان صلى قاعدا فصلوا قعودا فهذا امر قد اختلفوا فيه فذهب الاكثرون
الى انه منسوخ بامامة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر صلاة صلاها في مرضه ام بهم فيها قاعدا والناس
من ورايه قيام وذهب غير واحد من اصحاب الحديث الى ان هذا الحكم ثابت غير منسوخ منهم احمد
ابن حنبل رضي الله عنهم ونحوا الحديث امامة صلى الله عليه وسلم في مرضه مختلف فيه هل كان الامام رسول

الفروج القبا الذي شق من خلفه وهو من لباس الاعاجم واختلفوا فيمن صلى بثوب حرير فقال ابو حنيفة
يجزيه وقال مالك يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره واحتج ابن الماجشون بلبسه في الصلاة للهاشمة
به واجيب بانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعاد الصلاة التي صلى فيه ومن لم يجوز الصلاة فيه اخذ
بعموم تحريمه عليه السلام لبسه على الرجال **باب** الصلاة في الثوب الاحمر **قوله**
محمد ابن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الاولى مر في باب خوف المؤمن ان تحبط عمله
ومزيد ونافع اولاد ابن ابي زايدة فاعلمه من ان يأتي احوذ عربيا ابن ابي زايدة الهمداني الكوفي وعوف
بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء وابو المعيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفا
هو وهب ابن عبد الله السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو وبالهمزة بعد الالف تقدم في
كتاب العلم **قوله** ادم بفتح الهمزة والدال جمع الاديم وبلال هو ابن رباح بفتح الراء
وخفة الموحدة سبق في باب عظة الامام النساء والوضوء بفتح الواو على اللغة المشهورة وكان
الصحابة يتبركون بوضوء النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في باب استعمال فضل الوضوء انهم كادوا
يقتتلون على وضوئه والعنزة بالمهملة وبالنون والزاي المفتوحات اطول من العصا واقصر
من الرمح والحلة بضم المهملة ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين والخلل برود اليمن
قوله مشمرا بكسر الميم الثانية يقال شمر ازاره تشميرا اي رفعه وشمر عن ساقه
وشمر في امره اي خف وفي جواز ضرب الخيام والقباب والتبرك باثار الصالحين وطهارة
الماء المستعمل ونصب عنزة بين يدي المصلي وخدمة السادات وجواز قصر الصلاة
في السفر لما ثبت ان المراد بالظهر وجواز المرور وراء سترة المصلي وعلاسة قال ابن
بطال فيه انه يجوز لباس الثياب الملونة للسيد الكبير والزاهد في الدنيا والمحسن
اشهر الملونات واجل الزينة في الدنيا **باب** الصلاة في المنبر
وهو بكسر الميم مفعل من نبر الشيء اذا ارتفع والخشب بفتح الخاء والشين وبضمها
والخشن اي البعرير والجمد بفتح الجيم وقال الجوهري الجمد بالتسكين ناجمد من
الماء وهو مصدر سمي به والقناطير اي الجسور وفي بعضه القناطر نحو المساجد
ولفظ وان جري يتعلق بالقناطر فقط ظاهرا وبينهما اي بين القناطر والمؤلف
او بين المصلي والبول ولعل القيد يختص بلفظ امام دون اخويه **قوله** على
ظهر المسجد وفي بعضه سقف المسجد **قوله** على ابي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينه
وابو حازم بالحا المهملة وبالزاي سلمة ابن دينار وسهل اي الساعدي اخر من
مات من الصحابة بالمدينة ومن اي شيء اي من اي عود واللام في المنبر للعهد عن سبب
سؤله صلى الله عليه وسلم **قوله** في الناس في بعضه بالناس والباقي في
والاثل بضم الهمزة وسكون المثلثة شجر وهو نوع من الطرفا والغابة بخفة الموحدة
الاجمة وهي ايضا اسم موضع بالحجاز كما في النووي موضع معروف من عوالي المدينة **قوله**
.... فلان منصرف وقيل اسم هذا النجار باقوم بالموحدة والقاف المضمومة الرومي فلانة غير منصرف
كناية عن علم الاناث وهي في حكم العلم قيل اسم عاية بنية الانصارية وقيل هنا بكسر مينا
الجيم وبالمثناية الساكنة وبالنون وقام عليه في بعضه رقا عليه وكبر بدون الواو لانه جواب
عن سواله كانه قيل ما عمل بعد الاستقبال فكل كبر وفي بعضه بالواو وفي بعضه بالفا والقهقرى
منصوب بانه مفعول مطلق وهو الرجوع الى خلف فاذا اطلت رجعت القهقري فكانك قلت رجعت

الرجوع

احلفه اسم الجار المذكور كما سياتي في المحرم واقرلها حاروا ه ابو سعد في شرف المصطفى عن عمار بن عزيزة
ذكر قصة المنبر واما المراة فلا يعرف اسمها لكنها انصارية ع

والنسخ كل من الحاق

الله صلى الله عليه وسلم او ابو بكر كل والشيخ اصح والاصول يشهد بانه اطلق عبارته بالصفة التي وجدته عليه في الاصل لم يجز له تركها الا ان يجزم عنه كل والشهر اشارة منه الى الشهر الذي هي فيه واذا نذر الانسان صوم شهر بعينه فجاء الشهد تسعة وعشرين يوما لم يلزمه اكثر من ذلك واذا قال لله ان اصوم شهرا من غير تعيين كان عليه اكمال عدد ثلاثين كل ابن بطال وذكر حديث المتن في هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم صلى لهم على الواجها وترجم الباب بالصلاة على الحشب واختلفوا فيه فلم تقم الجمعة على العود اقول وليس في الحديث ما يدل على انه صلى على الحشب اذ المعلوم منه ان درجا من الرجوع للمنبر لا نفسها يحتمل انه ذكر لغرض بيان الصلاة على السطح اذ يطلق السطح على ارض الغرفة واشاله وفيه جواز الخلف على البعد من المتسا واستحباب الصان عند الحكمة ونحوها وجواز الصلاة حال المشي هند العجز ووجوب متابعة الامام واستماع القراءة عنه بدليل الفا المقيبية فان قلت فلم جوزتي الفقه التخلف بركن فعلي ونحوه قلت اما لان المراد به المقيب العرفي والتخلف بما مثاله لا يبطل ذلك واما لانه قد تثبت جوازه بدليل خارجي **باب** اذا اصاب ثوب المصلي امراته **قوله** خالد هو ابن عبد الله ابو الهيثم الطحان مر في باب بعض وسلمان هو ابو اسحاق الباجي وعبد الله ابن شقه اذ بفتح المعجمة وشد الهملة الاولى ابن الاهد تقدما في باب مباشرة الحايض **قوله** جذا بكسر الجا اي ازالة وهو منصوب على الظرفية وهذ الجملة وما بعدها حالان مترادفان سد اجلمان الاولي بالواو والصير والمثانية بالواو فقط وفي بعض حدا وة بالرفع اي حاذية **قوله** ربما يحتمل المقابل حقيقة والكثير مجازا والخمرة بضم المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وربما تعمل بالخيوط قيل سميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض ومنه سمي الخمار الذي يستر الراس وفيه ان بدن الحايض ونوبه طاهران وفيه ان الصلاة لا تبطل بحاذاة المصلي المراة قال ابن بطال الخمرة مصلي صغير ينسج من السعف فان كان كبيرا قد يطول الرجل واكثر فانه يقال له حينئذ خصير ولا يقال له خمرة وجمع خمر ولا خلاف بين الامصار في جواز الصلاة على الخمرة الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان لا يصلي عليها ويتوقى التراب فيوضع على الخمرة في موضع سجوده ويسجد عليه ولعله سد عارضة

باب الصلاة على الحصير **قوله** انو اسيد اي الخدري وثابتا يتعلق بكل واحد منهما وفي بعضها فيا ما ويشق بضم الشين ويفور جملة خالية من اصحابك والضمير في معها راجع الى الخمرة **قوله** يصلي في المعصفة ويصلي على الحصير كي لا يتخيل منع ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ عفر وجهك في الارض **قوله** اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة الانصاري وكان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس **قوله** مليكه بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتانية ثم كاف هاء تانيث ام سليم مصغر سلم بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالهملة الانصارية فان قلت في الام لاس لا لمحذوف فلت الضمير راجع الى اسحاق لا الى انس فانها ام عبد الله والد اسحاق لانها كانت اولا زوجة مالك ابي انس ثم تزوجها ابو طلحة فولدت له عبد الله وقيل ايضا انه جد انس **قوله** فلا صلي قال مالك في الشواهد روي فلا صلى بحذف الياء وبتوجه مفتوحة وتشديد ونحقه ان اللام عند سيبويه حرف ابتداء مصوب بان مضمرة وان والفعل بعدها منصوب وان والفعل في تاويل مصدر مجرور باللام ومحلها خبر مبتدا محذوف والتقدير فتوضا فقيامكم لا صلي لكم ويجوز على مذهب الاخفش ان يكون الفاء زايدة واللام متعلقة بتوضا واللام محذوف اليها لام امر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها

فقهاء المدينة السبعة

وتوصل

وبين يديه

وفرشه

قتيل

واحد

بعد الالف والواو وتم على لغة قريش وامر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فيجيء قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ولنحمل خطاياكم وامافي رواية من اثبت الياء ساكنة فيحتمل ان يكون لام كي وسكنت الياء للتخفيف او في لغة مشهورة اعني تسكين الياء المفتوحة وان يكون لام امر وثبت الياء في الخبر اجرا للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر اقول وفتح اللام ايضا في بعض الروايات وتوجيهه اما لانه لام الامر يجب على مذهب فتحها واما لانه لام الابتداء واما انه جواب قسم محذوف والفاجد اب شرط محذوف اي ان فهم فوالله لا صلي لكم على بعض النجاة **قوله** والبهم بالنصب ولوضح رواية الرفع فهو مبتدا او وراءه خبر والجملة حالية وهو ضربان بضم المعجمة وسكون التحتانية وبالراء ابن سعد الحميري والعجوز هي ام سليم ام انس جدة الحاق على الصحيح **قوله** ثم انصرف اي من الصلاة او من دارهم يحتمل الامرين وفيه اجابة الدعوة وان لم يكن وليمة عرس والاكل من طعام وجواز الناقلة جماعة وفي البيوت والصلاة في دار الداعي وتبريكه كل بعضهم ولعله صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاة مشاهدة مع تبريكهم فان المراة فلما شاهدا فعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاراد ان يشاهدها ويتعلمها ويعلمها غيرها وفيه تنصيف مكان المصلي وتبعيد يديه وقيام الطفل مع الرجل في صف واحد وتاخر النساء عن الرجال وانه اذا لم تكن معه امراة اخرى تقف وحدها متاخرة وفيه ان الافضل في نوافل النهار ان يكون ركعتين كنوافل الليل وصحة صلاة الصبي المميز الفواتي احتج بقوله طول ما لبس اصحاب مالك في المسالة المشهورة بالخلاف وهي اذا حلف لا يلبس ثوبا فلبس ثوبا فوقه بعيد بحيث واجاب اصحابنا بان ليس كل شيء يحنثه فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش للقرينة ولان المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش قال واما نفيه ليلبس فانه كان مزجرا وليذهب عنه الغبار ونحوه وقال القابسي عياض الاظهر انه كان للمشل في الحاسة قال وهذا على مذهبهم في ان النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضح من غير غسل وعندنا ان الطهارة لا تحتمل الا لعلل **باب** الصلاة على الخمرة **قوله** ابو الوليد بفتح الواو اي الطيالسي وسليمان اي التيمي الشيباني الخ وعبد الله اي ابن ابي شداد ابن اخت ميمونة فان قلت هذا الحديث بعينه تقدم في باب اوصاك اذا اصاب ثوب المصلي امراة فما فايدة ذكره قلت بعض الرجال الاسناد مختلف ثم انه لم يكن مختلفا فغرض البخاري في امثاله بيان تفاصيل شيوخه عند نقلهم الحديث واختلاف استخراجاتهم الاحكام منه وذكر كل منهم للحديث في مقصود غير مقصود الاخر **باب** الصلاة على الفراش **قوله** احدنا اي بعضنا على ثوبه اي الثوب الذي لم يتحرك حركة من محموله والاحتجاج فيه بفعلهم وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم وقال اصحابنا الشافعية الفرق بين ما تحرك حركة من المحمول وبين ما ليس كذلك انه كالجزء من المصلي **قوله** ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم مولى عمر بدون الواو وابن عبد الله التيمي وابو سلمة بفتح اللام عبد الله او عبد الرحمن ابن عوف **قوله** رجلي بتشديد الياء فان قلت هل هو دليل على ان لمس المنساء لا ينقض الوضوء قلت لا احتمال ان تكون بينهما حايل من ثوب ونحوه بل هو الظاهر من حال القايم وفيه جواز نصلاة الرجل الى المراة وانه لا يستطع صلاته وكره جماعة الصلاة الخ لعل الرسول صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة به واشتغال القلب بالنظر اليه واما النبي صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا كله مع انه كان في الليل والصبح وقيد

استحباب ايقاظ النيام للصلاة ولغيرها **قوله** واليبوت اراد ت عايشة رضي الله عنها به العدد
اي لو كان المصباح ليضيء رجلي عند ارادته السجود لما احوجته الى تحريك فان قلت المناسب بدل لئلا
لئلا اذ المصباح انما هو من وظايف الليل قلت المراد من اليوم الوقت اي وقت اذ كان الرسول
صلى الله عليه وسلم حيا فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت لفظ ايام يساعد ساق الحديث
قال ابن بطال لفظ يدل على انه اذا اخذت مهد للحديث كانت في بيوتهم المصابيح لان
الله فتح عليهم المدينة يجلب صلى الله عليه وسلم فوسعوا على انفسهم حين وسع الله عليهم **قوله**
يحيى ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء وكسر العين المهملة **قوله** وهي اي
عايشة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين جدار القبلة واعتراض منصوب بانه مفعول
مطلق لفعل مقدر عامل في الظرف اي هي معترضة بينه وبين القبلة اعتراضا كاعتراض
الجنازة وفيه نوع لف ونشر اذ على فراشي متعلق بيصلي واعتراضي بما مل بينه **قوله**
الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال لميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال
عكسه **قوله** يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب بفتح المهملة المعرب وعمران بكسر المهملة
وخفة الراء ابن مالك الغفاري مات بالمدينة في زمان يزيد ابن عبد الملك كان يصوم
الدهر وعروه هو ابن الزبير قال قلت هو تابعي فكيف روي فعل النبي صلى الله عليه وسلم
قلت هو من ارسال التابعي **قوله** على الفراش يحتمل تعلقه بقوله يصلي وبقوله
معترضة **باب** السجود على الثوب في شدة الحر **قوله** للحر خصصه على لفظ بدا و
في كمه فان قلت المقام يقتضي ان يقال وايديهم في اكمامهم قلت المراد به كل واحد والا
منهم ولعله انما عبر الاسلوب بما قبله لان كل واحد من القوم ما كان يسجد على العمامة
والقلنسوة كلاهما وقد كان ذلك في الجمعة في الصيف **قوله** بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة ابن المفضل بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة الرقاشي بفتح الراء العمي كان
يصلي كل يوم اربع مئة ركعة مر في باب رب مبلغ وغالب بالمعجمة وكسر اللام وبالموحدة
ابن خطاف بضم المنقوطة وفتح وشد المهملة وبالفاء القطان بالقاف كان من
خيار الناس وبكر ابن عبد الله المزني الثقة الفقيه مر في باب عرق الجنب
والرواة كلهم بصريون **قوله** فيضع احدنا فان قلت هذا حجة على الشافعي حيث
لم يجوز ذلك قلت لا دليل فيه ان طرف الثوب الذي وضع في مكان السجود كان محمولا
للمصلي او كان متحركا بحركته فلا رد عليه والفرق بين المحمول المتحرك وغيره انه كالجزء من
المصلي ثم ان الاصل ان لا يجوز السجود كان محمولا للمصلي او كان متحركا بحركته
فلا رد عليه والفرق بين المحمول المتحرك وغيره انه كالجزء من المصلي ثم ان الاصل ان لا يجوز السجود
الا على الارض بقوله عليه السلام ترب وجهك وجوز في غير المحمول الدليل يدل عليه
بقي في المحمول المتحرك على اصله ثم انه كان عند التصور ولا ضرر في الاسلام والمروءة
والضرر وردت بها صحيح المحظورات قال ابن بطال اختلفوا في السجود على الثوب من شدة الحر
والبرد فحكى ذلك مالك والكوفيون واحد لهذا الحديث وقال الشافعي لا يجزيه الا اذا كان
جريحا واختلفوا في السجود على كور العمامة فجوزه ابو حنيفة وكره مالك وقال ابن حبيب هذا
فيما خف من طاقاتها فاما ما كثر لهو كمن لم يجد وقال ان فعله اجزاه السجود على محتاجين بانه لما
لم يتم المسح على العمامة مقام مسح الراس وجب ان يكون السجود كذلك اقول فان قلت الخصم

على سائر الاعضاء التي امر المصلي بالسجود عليها كاليدين مثلا فانها جايزا الستر قلنا ذلك جايز ابالاجماع ولولاه
لما جاز او ان الحديث الدال على ترتيب الوجه يقابله والقياس في مقابلة النص مردوم ساقط عن درجة
الاعتبار بالكلية او لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يباشر الارض بوجهه في سجوده وسائر الاعضاء كانت
مستورة او الفرق قايم بينه وبين سائر الاعضاء بان المقصود من السجود الذي هو الذل والخشوع انما هو
في كشف الجبهة اظهر من سترها بخلافها في سايرها اذ لا تفاوت بينهما بل في الستر اظهر ولا يجاس بيع
الفارق **باب** الصلاة في النعال **قوله** ادم ابن ابي اياس بكسر
الهمزة وخفة الفوقانية وابو سلمة بفتح الميم وسكون المهملة وفتح اللام سعيد ابن يزيد بن الزيان
الازدي بفتح الهمزة البصري ويقال الطائي القصير **قوله** في نعليه اي على نعليه او نعليه
اذا الظرفية عنده مستقيم قال ابن بطال يجيء هذا الحديث عند العلما اذا لم يكن في النعلين نجاسة
ولا باس بالصلاة فيها وان كان فيها نجاسة فليمسحها ويصلي فيها واختلفوا في تطهير النعال من
النجاسات فقالت طايفة اذا وطي العذرة الرطب يجزيه ان يمسحه بالتراب ويصلي فيه وقال ابو
حنيفة لا يجزيه ان يطهر الرطب الا بالماء وان كان يابسا اجزاه حكه وقال ان في لا يطهر من
النجاسات الا الماء سوى الخف والنعل وغيرهما **باب** الصلاة في القباء
قوله الاعمش هو سليمان وابرهيم هو ابن يزيد النخعي الفقيه تقدما في باب ظلم دون
ظلم وهمام بفتح الهاء وشد الميم ابن الحارث بالمثلثة وقد يكنى بدون الالف تخفيفا
وهو نخعي ايضا وكان من العابدات في زمان الحجاج وجرير بفتح الجيم البجلي العجلي تقدم
في اخر كتاب الايمان **قوله** فسل بضم السين ومثل هذا اي مزالمسح
على خفيه والصلاة فيهما ولزيادتهم اي المذكور انفا وكان اي حديث جرير يعجب القوم
لانه من جملة الذين اسلموا في اخر حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قد اطلع
في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسببه الاعجاب انه يدل
على بقاء حكمه وعدم نسخه وفيه جواز البول بمشهد الرجل وان كانت السنة الاستتار
عنه والمسح على الخفين ولا تلافي على اخف واحد قال ابن بطال وهذا الباب
كالذي في اية الوضوء التي قبله في ان الخف لو كان فيه فتق يخرج منه كعب الرجل وامتنع
اعجابهم فلان بعض الناس يزعم ان المسح على الخف منسوخ بالحديث الذي في اية الوضوء
التي في المايدة وقد روي انه اسلم بعد نزول المايدة فدل على انه غير منسوخ بل هو
سنة **قوله** اسحاق هو ابن ابرهيم ابن نصر بالنون وسكون المهملة السعدي
وقد ينسبه هنا الى جده لخفائه وابو اسامة هو حماد القرشي تقدما في باب
فضل من علم وعلم بلفظ الفاعل من الاعلام اما المشهور بالبطين واما ابن صبيح بضم الصاد المهملة
المكنى بابي الضحى لكن الظاهر الاول وتقدم في باب الصلاة في الجبة الشامية **قوله**
وصاب اي صيبت المآ عليه وقد صرح به في الباب المذكور **باب** اذا لم يتم السجود
قوله الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية ابن محرز بضم الميم وفتح الراء المشددة وبالزاي
بالخا المنقطة وبالراء وبالكاف هو من سواحل البصرة ومهدي بلفظ المفعول من الهداية ابن ميمون
ابو ايحيى الازدي مات سنة اثنتين وسبعين ومايه وواصل هو ابن حيان بفتح المهملة وشد
التحتانية الاحدب تقدم في باب الايمان وكذا ابو وايل وهو شقيق ابن سلمة المخضرمي وهو بالمعجمة
بعد الالف كل في جامع الاصول هو بالتحتانية بعد الالف وحذيفة ابن اليمان صاحب سر رسول
الله صلى الله عليه وسلم تقدم في اول كتاب العلم **قوله** فمضى اي اذني وليس المراد به المجيء

تقريب ك

الى عمر ك

لبلتئذ ؟

واعتراض ك

فلا يد د عليه ك

معموله

اقبل الى ان ام بعدها قال فذكر خروجه من طريق عمر قال فعلت له

الاصطلاحي وما صلية قد تنفى الصلاة عنه لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء تمام الركوع يستلزم لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا حكم السجود **قوله** واحسبه اي قال ابو اوايل واحسبه بفتحة فيه قال ايضا لو مت وروي فيه كسر الميم من مات يمات وضم من مات يموت والمراد بالسنة الطريقة المسلوكة للفرض والنفل

التجويد

كل ابن بطال ما صلين يعني صلاة كاملة ونفى عنه الفعل بقله التجويد فيه كما تقول للصانع اذا لم يجود ما صنع لم تجد شيئا تريد نفي الكمال قال وهو يدل على ان الطمانينة سنة **باب** يبدي ضبعيه الابدا الاظهار والضبع بسكون الموحدة العضد والغرض منه انه لا يلصق عضديه بجنبيه

قوله ح

ويجافي اي يباعد عضديه عن جنبيه ويفهم منه انكار ابن مضر بضم الميم وفتح المعجمة وروي عنه خلاف ذلك اما باعتبار العلمية والعدل لامنه مثل عمر واما باعتبار المعجمة المصري ابو محمد مات بومئذ عرفة سنة اربع وسبعين ومائة وجعفر هو ابن ربيعة بفتح الراء ابن شرحبيل بضم الشين وفتح الراء المصري توفي سنة ثمان وثلاثين ومائة وابن هرمز بضم الهاء والميم هو عبد الرحمن الاعرج المعروف بالرواية عن ابي هريرة تقدم مرارا **قوله** عبد الله هو ابن مالك ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة وبالموحدة الازدي وبحينه بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله هو منسوب الى الوالدين اسلم قديما وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان فاضلا ناسكا يصوم الدهر مات زمن معاوية رضي الله عنه الغواوي الصواب فيه ابن بنون مالك وبكنيته ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه مالك واسم امه بحينة فبحينة امراة مالك وام عبد الله فليس الابن واقعا بين علمين متناسبين وكل فرج بين يديه بمعناه فرج بين يديه وجنبيه وللحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى

فقوله يحتمل ان يراد بقوله بين يديه ما هو الظاهر منه يعني قدامه **قوله** ابطه لا يجوز فيه كسر الموحدة بل يجب اسكانها وفيه التذكير والتانيث وفي بعضها ابطيه فانه قلت ما المراد به قلت اما حقيقته وذلك على تقدير كون الابط عند ظهوره واما ان يقصد فيه اضمار يجوز به من ابطه **قوله** قال الليث اي ابن سعد المصري وهو عطف على بكر اي حدثنا يحيى قال الليث حدثني جعفر بلفظ التحديث وماروي بكر عنه كان بطريق العنعنة فان قلت كيف دل على الترجمة قلت اراد بقوله يصلي سجد املا فانه للكل واراك للجزء واذا فرج بين يديه لا بد من ابداء ضبعيه وابطيه والمجافاة والحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه محمد واله وصحبه اجمعين ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم امين

باب فضل استقبال القبلة **قوله** باطراف رجليه اي بروس اصابعهما وامعن النبي صلى الله عليه وسلم ابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وهو عبد الرحمن ابن سعد الساعدي الانصاري المدني وقيل اسمه المنذر بسكون النون وكسر المعجمة عليه كبنته **قوله** عمرو بالواو وابن عباس بالموحدة الذيلي وبالمهملة ابو عثمان الهواري البصري توفي سنة حمس وثلاثين وماتين لرمهدي بفتح الميم هو عبد الرحمن مهدي ابن حسان ابو سعيد البصري اللولوي وسنصرين سعد هو صاحب اللولو البصري ومحمود بن سماه بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالهاء روي سمر فاوغير مصروف والظاهر الصرف وهو فارسي معناه بالعربية الاسود كان يرعى الصدقة **قوله** فذكر بتشديد الذال وتخفيفه اي امان الله وضمانه ويجوز ان يراد بهما

الدمام

اخفار ط

تضييع

اذا احببته ط

وهو الحرمة فان قلت فلم اكتفى في النهي بذمة الله وحده ولم يذكر الرسول كما ذكر او لا قلت ذكر الاصل لحصول المقصود به ولاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول واما ما ذكر اولا فللتاكيد وتحقيق عصمته مطلقا والضمير راجع الى الدم او الى الله والاخفار نقض العهد الخطابي فلا تخفروا الله معناه لا تخونوا الله في تضييع حق من هذا سبيله يقال اخفرت الرجل اذا اجرته واخفرته اذا اغدرت به وهو بفتح الهمزة من حفظه وحماية وفيه ان امور الناس في معاملة بعضهم بعضا انما يجري على ظاهر من احوالهم دون باطنها وان شعار الدين وتشكل بامثال اهله اجري عليه احكامهم ولم يكشف عن باطن امرهم فلو لم يعرف رجل عربي في بلد من بلدان اهل الاسلام بدين او مذهب غير انه يرى عليه زي المسلمين حمل ظاهر امره على انه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك قال ابن بطال هذا يدل على تعظيم بيان القبلة وهي من فرايض الصلاة والصلاة اعظم قربات الدين ومن ترك القبلة متعمدا فلا صلاة له ومن لا صلاة له فلا دين له

قوله نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية ابن حماد المروزي الخزاعي الحافظ بتشديد الفاء الا محذوفا دون التصانيف الفارض كان من اعلم الناس بالفرايض سكن مصر ومات بها في شعبان سنة ثمان وعشرين ومائتين روى عن الفزاري وابن المبارك وابي اسحاق ابن هرون وسئل عن الفزاري فابى ان يجيب بشيء مما اراده عليه فحبس سامرا حتى مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وابن المبارك اي عبد الله **قوله** لا اله الا الله محمد رسول الله فان قلت لا يكفي ذلك بل لا بد من انضمام محمد رسول الله قلت معبر على طريق الكناية عن الاقرار برسالته مع الصلاة والاستقبال والذبح اذ هذه الثلاثة من خواص دينه لان الفايلين بلا اله الا الله كاليهود والنصارى صلواتهم بدون الركوع قبلتهم غير الكعبة وذبايحهم ليس كذبايحنا او نقال هذا الخبر الاول من كلمتي الشهادة سعار لمجموع كما يقال قرات الم ذلك الكتاب والمراد كل السورة فان قلت فحينيذ لا يحتاج الى الامور الثلاثة لان مجرد هذه الكلمة التي هي شعار الاسلام حرمة للدم والاموال قلت الغرض عنه منه بيان تحقيق القول بالفعل وتاكيد امر فكانه قال اذا قالوا وحققوا معناها بموافقة الفعل لم فيكون بحرمه فان قلت لم خصص هذه الثلاثة من بين سايرالاركان وواجبات الدين قلت لانها اظهرها واعظمها واسرع عملا به اذ في اليوم الاول من الملاقاة مع الشخص يعلم صلاته وطعامه غالبا بخلاف نحو الصوم فانه لا يظهر الا بعد ايام وبينهم به وخراج فانه قد يتاخر الى شهور وسنين وقد لا يجب عليه اصلا فان قلت القتال ساقط عن اهل الجزية مع انهم يانون بهذه الامور قلت تقديم جوابه مع ما يتعلق بالحديث من اعرابه وخرامه وفوايده واحكامه في باب فان تابوا واقاموا الصلاة في كتاب الايمان **قوله** ذبحوا ذبيحتنا فان قلت ما معناه اذ السياق يقتضي ان يقال اكلوا ذبيحتنا قلت المراد بذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا والذبيحة فعلية بمعنى المذبوح فان قلت الفعل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمونث فلم لحقه التا قلت لغلبة الاسمية عليه واضمحلال معنى الوصفية عنه او ان الاستوا فيه عند ذكر الموصوف معه اما عند التراخي عن الموصوف فلا **قوله** على ابن المديني وخالد بن الحارث بالمثلثة الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وسكون التحتانية ابو عثمان البصري كان يقال له خالد الصدق مات بالبصرة سنة ست وعشرين ومائة وحميد هو الطويل وابو رجاء بالحا المهملة وبالزاي كنية انس وحذف الهمزة من الاب تخفيفا وما فيلزم استكمة وصلاتنا معقول به وجاز ان يكون مفعولا مطلقا ولم اي من النفع وعلية اي من المضرة

قوله وما حكم بالتشديد هو محظوف عما يتلى محذوف كانه سال عن شيء قيل هذا والواو عن شيء قبل هذا

السنا فيه وسقطت من الاصيلي وكريمة وما بكون حضر ذلك بعضهم

بفتح الحاء المهملة

الاصل حكم

والتبيين يفيد الحصر اي له ذلك لا لغيره فان قلت السؤال هو عن سبب التحريم فما وجه مطابقة الجواب له قلت المطابق له ان يقول هو الشرك وكذا وكذا انما عطف عليه لما علم منه ذلك الكتفي به فهو الجواب وزيادة **قوله** ابن ابي مريم هو سعيد ابن الحكم بفتح الكاف ابن ابي مريم المصري مر في كتاب العلم ويحيى ابن ايوب الغافقي بالمعجمة وبالقاف الغافق ابوا العباس المصري مر في باب الزقاق والبخاري لم يذكره في هذا الكتاب الا استشهادا وتقوية لقول احمد ابن حنبل هو يحيى الحفظ وفائدة هذا الاسناد بيان ان ما رواه ابن المديني وان كان موقوفا على الصحابي في روايته مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الطريق ويقوي بعض هذا الموقوف فائدته التقوية للخطابي لحديث الاول من الباب اذا جاء الكفء ممن اظهر شعار الدين وان لا تعرض له في دم او مال حتى يظهر منه خلاف ذلك والثاني جاء في ترك الكفء ممن لم يظهر شعار الدين حتى تبين فيه هذه الشرائط وتدور هذا الحديث من رواية ابي هريرة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها ومن رواية ابن عمر امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم وانما اختلفت الالفاظ فزادت ونقصت لاختلاف الاحوال والاوقات التي وقعت هذه المقالة فيها وكانت امور الدين لم تشرع شيئا فشيئا فخرج كل قول منها على شرط المفروض في حينه فصار كل منها في زمانه شرطا لحقن الدم وحرمة المال فلا منافاة بين الروايات ولا اختلاف **باب** قبلة اهل المدينة اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اللام للعهد والشام بالهمزة وبالالف وفيها لغتان ولفظ الباب تضاف الى القبلة والجملة المصدرة بليس جملة اسمية فان قلت ما قولك في النسخة التي لم توجد بعد لفظ الغرب لفظ قبلة هل يجوز تبويب الباب وجعل القبلة مبتدأ وليس مع ما في خبره خبرا له قلت نعم بل يجب لكن تأويل بذكر المسمى ليس بان المراد بالقبلة المستقبل كانه قال مستقبل اهل المدينة ليس في جهة المشرق والمغرب **قوله** لقول النبي صلى الله عليه وسلم تعليق من البخاري والتشريق هو الاخذ في ناحية الشرق والتغريب هو الاخذ في ناحية المغرب **قوله** عطاء اي ابن يزيد من الزيادة وابو ايوب اي الصحابي المشهور تقدما في باب لا يستقبل القبلة اوائل كتاب الطهارة والمراحيض جمع المرحاض بالحاء المهملة وبالضاد المعجمة وهو المغتسل والرحض الغسل **قوله** قبل بكسر القاف للجوهري رأيته قبلا بالقاف المكسورة وفتح الموحدة وبصرا اي مقابله وينحرف اي عن جهة القبلة ويستغفر الله هذا بناء على مذهب ابي ايوب في ان الحكم لا يختلف في الصحراء والبناء ان استقبال القبلة حرام فيهما وسنة الغول فيه مع صاحب شاحت اخرى بقية فلينظر في كتاب الوضوء **قوله** عطاء اي المذكور اتفاقا فان قلت ما الفائدة في تكرار هذا الاسناد وهو بعينه عن الزهري عن عطاء عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت الاولى بلفظ عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بلفظ سمعت ابا ايوب يقول النبي والمعلوم اقوى من العنعنة وهو اقوى من ان لكن فيه تضعيف من جهة التعليق عن الزهري قال ابن بطال يعني بقوله باب قبلة كل اهل كل قطر شرق الاندلس مغرب مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق الى المغرب فحكم شرق

اهل المدينة والشام في الامر بالانحراف لانهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها وهو لاء امروا بالتشريق والتغريب واما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها ومشرقها الى مغربها فلا يصح لهم ان يشرقوا او يغربوا لانهم اذا شرقوا استدبروا القبلة واذا غربوا استقبلوها وكذلك من كان موازيا لمغرب مكة ان غرب استدبرها وان شرق استقبلها وانما يحرف الى الجنوب او الشمال ولم يذكر البخاري مغرب الارض كلها اذ القبلة فيها مشتركة بين المشرق فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب لان المشرق اكثر الارض المعمورة وبلاد الاسلام في جهة مغرب الارض قليل وتقدير الترجمة باب قبلة اهل المدينة والشام والمشرق والمغرب ليس في المشرق ولا في المغرب بعني انهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا مواجهين القبلة ولا مستدبرين لها واستعمال المشرق بمعنى التشريق والتغريب صحيح في لغتهم معروف عندهم وحمل ابو ايوب الحديث على العموم في الصحاري وغيرها الخطابي ولما كان مذهبه العموم قال منحرف ويستغفر الله وكان ابن عمر يرى استقبال القبلة في الابنية جائزا وكان يحض حبر النهي بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه قاعدا لحاجته على لاطهر بيت حفصة مستقبل بيت المقدس **باب** قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى **قوله** واتخذوا القراءة المشهورة انه بلفظ الامر اي وقلنا اتخذوا وقرئ بلفظ الماضي عطفا على جعلنا جعلنا ومقام ابراهيم الحجر الذي قام ابراهيم عليه اثر قدميه والموضع الذي كان فيه الحجر حين وضع عليه القدمان وعن عطاء هو عرفة والمزدلفة والحرم وعن النخعي الحرم كله ومعلى موضع صلاة وقال مذكار وقال الحسن قبله **قوله** الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وسفيان اي ابن عيينة تقدما في اول حديث من الكتاب وعمرو بالواو ابن دينار الجمحي في باب كتابة العلم **قوله** للعمرة وفي بعضها بدون اللام ولابد من تقديره اذ المعنى لا يصح بدونه ولم يطف اي لم يسع فاطلق الطواف عليه اما لانه نوع من الطواف واما للمشاكلة ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت **قوله** اباب اي يجوز له للماع يعني احصل له التحلل من الاحرام قبل السعي ام لا واسوة بالضم والكسر اي قدوة ولا سيما قد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وفيه دليل على ان السعي واجب في العمرة وان الطواف لابد فيه من اسابيع سبعة واما الصلاة خلف المقام فقيل انها سنة وقيل واجبة وقيل تابعة للطواف ان سنة فسنة وان واجبا فواجب **قوله** يحيى اي القطان وسيف بفتح المهملة وسكون التحتانية ابن سليمان المخزومي المكي ثقة صدوق مات سنة احدى وستين ومائة ومجاهد بلفظ الفاعل الامام المفسر تقدم في اول كتاب الايمان **قوله** خرج اي من الكعبة وبين الناس اي مجراهي الباب اذ الكعبة لم يكن لها حينئذ الا باب واحد او اطلق ذلك باعتبار ما كان من البابين لها في زمن ابراهيم عليه السلام او انه كان في زمان رواية الراوي لها بابان لان الزبير جعل لها بابين وفي بعضها بدل الباء بين الناس فان قلت كان اليأق يقتضي ان يقال ووجدت قلت عدل عنه الى المضارع حكاية عن الحال الماضية واستحضارا لتلك الصورة والسارية هي الاسطوانة والضمير في يساره راجع الى الداخل بعربية اذا دخلت فان قلت المناسب ان يقال يسارك للخطاب او دخل بالغيبة قلت اريد الخطاب العموم نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم كانه قال اذا دخلت ايها الرجل الداخل وهو متناول لكل احد

ماء ؟
الشمس ؟
وضع في موضع جعل والصحيح ومن مقام ابراهيم
للغائب والغرابين والاولى الاحرى وهما حدى
على الجمع والافراد الاجماع والوزن
عن انعقاد الصلح
مع جواز الصلح
الى جنبه وجاء
وان على
يطف ؟
عدم التخصيص
هذا
بناء على ان
المراد بمقام ابراهيم
الحجر الذي فيه اثر
قدميه وهو موجود
الى الآن ؟
وخص اثنان
المراءة بالذكر لانه
اعظم المحرمات في الاحرام
واجابهم ابن عمر بالاثنان
الى وجوب اتباع النبي
صلى الله عليه وسلم في المناسك
لقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم ؟

فهما متوافقان بوجه الجنب او هو من باب الالتفات او الضمير عايد الى البيت وفي جواز الصلاة داخل الكعبة **قوله**
بوجه الكعبة اي مواجه باب الكعبة وهو مقام ابراهيم وهو الظاهر ومنه الاسناد الى الجزء او بجهة الكعبة
فيكون ام من جهة الباب اسحاق اي ابن ابراهيم ابن نصر تقدم في باب نضل من علم وعبد الرزاق بن همام بتشديد الميم
الصنعاني تقدم في باب حسن اسلام المرء وابن جريج بفتح الجيم الاولى وفتح الراء وسكون الياء وعبد الملك ابن
عبد العزيز ابن جريج وكان جريج عبدا لبعض بني امية واصله رومي كان احمد وهو اول من صنف الكتب قال ولم
يحدث شيئا الا نقضه كل عطاء هو سيد اهل الحجاز مات سنة احدى وخمسين ومائة والظاهر ان الحديث مرسل
مراسل ابن عباس لانه لم يثبت انه دخل الكعبة مع النبي صلى الله عليه وسلم فحديث بلال يرجح عليه وحكم
بانه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى فيه **قوله** ركع اي صلى اطلق الجزء واراد الكل وفيه ان
تطوع الفرض ويجب ان يكون متنفلا وقيل روي بضم القاف والموحدة كليهما ويجوز اسكان الموحدة
ومعناه مقابلها والاستقبالية نحو والمراد سمت مقام ابراهيم ليدل على الترجمة **قوله** هذه
القبلة الخطابي معناه ان امر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم
فصلوا اليه ابدا ويحتمل ان يكون اشار بهذا القول الى ان حكم من شاهد البيت وعاينه خلاف حكم
الغائب عنه فيما يلزمه من مواجهته عيانا دون الاقتصار على الاجتهاد وذلك فيما قال هذه
القبلة وان كانوا قد عرفوها قديما واحاطوا بها اجمالا النواوي ويحتمل معنى اخر وهو ان معناه
هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي
هو حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط قال واجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال
لانه مثبت فيه زيادة علم فوجب ترجيحه واما الذي من نفى كاسامة فسببه انهم لما دخلوا
الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعا فراي اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو
فاشتغل هو ايضا بالدعا في ناحية من نواحي البيت والرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية
اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم وراءه بلال لقربه ولم يره اسامة
لبعده مع خفة الصلاة واغلاق الباب واشتغاله بالدعا وجاز له نفيه بما لا يظنه
وقال بعض العلماء يحتمل ان صلى الله عليه وسلم دخل البيت مرتين فمرة صلى فيه ومرة
دعا ولم يصل فلم تتضاد الاخبار **باب** التوجه نحو القبلة
اي ناحية وجهة وكان هو نائمة اي حيث وجد الشخص الشخص قال الله تعالى
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ابو اهرين هو تعليق و اطلاق لفظ استقبل
ايضا يقتضي التوجه نحوها حيث كان **قوله** عبد الله ابن رجاء بفتح الجيم
الغداني بضم المعجمة وفتح المهملة الخفيفة وبالنون تقدم في باب وجوب الصلاة
في الثياب واسرايل هو ابن يونس ابن ابي اسحاق في باب من نزل بعض الخبار
وابو اسحاق وهو السبيعي جده والبراء تخفيف الراء وبالمد ابن عازب في باب
الصلاة من الايمان **قوله** بيت المقدس بفتح الميم وكسر الدال وبضم الميم وفتح الدال
المشددة وتشديد عزاي بعد الحجة الى المدينة لانه كان مستقبلا الى بيت المقدس
ايضا على الاصح والشك المستفاد من او الظاهر انه من البراء **قوله** بوجه بفتح الجيم
اي يومي بالتوجه وفتوجه اي بعد نزول الاية لان تمامها قول وحيث شطر المسجد الحرام
والمراد من المسجد الكعبة **قوله** رجل وفي بعضها رجال فان قلت على هذه النسخة الام ترجع
الضمير في خرج قلت الى ما دل عليه رجل وهو رهط او معناه ثم خرج خارج وما في ما صلى اما مصدرية
او موصولة **قوله** صلاة العصر لا يأتي ما بينته في بعض الروايات انه كان في صلاة الصبح بقباء الان هذا المختار وصل
الى قوم كانوا يصلون في بعض المدينة في صلاة العصر ثم وصل الى اهل قبا في صبح اليوم الثاني لانهم كانوا نزلوا
خارجين عن المدينة لان قبا من جملة سوادها وفي حكم دسا تينها **قوله** فقال اي الرجل هو يعني
به نفسه وتعبيره المتكلم عن نفسه بلفظ الغيبة جايز جوازا مطردا وذلك اما بان يجرد عن نفسه
شخصا فيعبر عنه بلفظ الغايبة واما على طريقة الالتفات واما على اعتبار القايل او الرجل او نحو ذلك كما يقول عن
نفسك العبد يحتك ويشتاق اليك ويحتمل ان الراوي نقل كلامه بالمعنى وكان عبارة الرجل انا اشهد فالخطابي
فيه من الفقه وجوب قبول اخبار الاحاد وفيه ان ما مضى من صلاتهم لخرابيت المقدس قبل ان يعلموا بنسخها
وبنا الباقي منها نحو الكعبة صحيح وهذا اصل في كل امر عام دون فيه فتجري العمل فيه ثم رفع او حكم بنسخ
فان الماضي منه صحيح الى ان يعلم رفعه او نسخه وقد يستدل به في الوكالات وفيما يتصرف فيه الوكيل من امر
ماذون له فيه فاتيه الخبر بعزله وقد باع وقد اشترى فانه ماض على الموكل وفيه حجة لقول من اجاز
تاخير البيان عن وقت ورد في الحال الراهنة الى الحال الثانية النواوي هو دليل على
جواز النسخ وقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين وفيه ان النسخ
لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغ اقول واما انه نسخ بالمقطوع لا بالمظنون وان استقبال بيت
المقدس كان ثابتا بالقران او بالسنة فقد سبق في باب الصلاة من الايمان مع مباحث اخر
قوله سلم بلفظ الفاعل من الاسلام اي القصاب وهشام اي الدستوائي تقدما في
باب زيادة الايمان ونقصانه ويحيى اي ابن كثير بالكاف المفتوحة وبا المثلثة في باب كتابة
المعلم ومحمد عبد الرحمن هو ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبا الموحدة ابو عبد الله
العامري المدني **قوله** حيثما توجهت فان قلت صوب سفرها لم يقصد معين
وتوجهه بدل على الفريضة في غير الراحلة لانه توجه الراحلة قلت توجه الراحلة
انما هو تابع لتوجه صاحبها وفيه جواز النفل على الراحلة فان قلت مقتضى
الحديث عدم التوجه نحو القبلة حيث كان قيل في الفريضة قلت المراد من التوجه
التوجه في الفريضة **قوله** عثمان اي ابن ابي شيبة وجرير بفتح الجيم
وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر تقدما في باب من جعل لاهل
العلم اياما **قوله** ابرهيم اي ابن يزيد النخعي وعلقمة اي ابن قيس النخعي وعبد
الله اي ابن ابي سهود سبقوا في باب ظلم دون ظلم ولفظ قال لابرهيم الى لفظ
ينقص ادراج ابن منصور ومعناه لا ادري زاد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته او ينقص
وهو مشتق من النقص المتعدي لا من النقصان اللازم **قوله** احدث الهيئة اي بفتح الدال
للاستفهام ومعناه السوال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة الى ما
على ما كانت معهودة او با لنقصان عنه وكذا وكدي كناية عما وقع اما زايد على المعهود
او ناقصا **قوله** فيم يشتق من الشيء او من الشبيه وهو العطف والمقصود منه تجلس
كما هو هيئة القعود للتشهد ولنبلغكم اي لاحضركم به وفيه انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم
تبليغ الاحكام الى الامة فان قلت اين مفعولاه الثاني والثالث قلت محذوفان ومن
خصائصهما انهما لا يفترقان حذفا واثباتا **قوله** يذكرني اي في الصلاة بالتسبيح
وكره فلم يخبرني اي فلم يجهد ولم يتمم علم بمعناه لتمرنا بناء عليه ولو لا تبهم الامام يخفي الثنا لما جاز استعماله
بكلمة الاستعلاء كما لا يخفى والثاني هو الاخذ بالبقين والبناء على الاقل وقال ابو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا
الصواب هو الاخذ بالبقين والبناء على الاقل وقال ابو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا

جمع رسناق وهو
فارسي معرب الحقو
بكسر الحاء وسكون القاف ويجوز
ضمها وفتحها والحاء
وهي السواد حول

قوله قال وما ذاك
فيه اشعار بانه
لم يكن عندهم شعور
بما وقع منه من الزيادة
وفيه دليل على جواز
وقوع السهو من
الانبياء ع

فيه دليل على عدم تاخير البيان عن وقت الحاجة او العلم بالوحي يحمل حال من احوال الصلوة والمراد بالامام في قوله ع الامام ليؤتم به الخ الامام المعهود المقتدى به في الصلوة المفروضة والمراد بذلكم في الحديث الثاني الحاضرون في الصلوة المفروضة وهو حديث جابر ع

ان اسمه عباد بن بشير ع

ان علمهم سنة موثق ان الامام فانه يتقن في وجهها دون اركانها وجوابها الثلثة وان كانت في جميع جهاتها مجزية ويحتمل ع

يلزمه الاقتصار على الاقل **قوله** سجدتين اي للسهو وفيه ان سجود السهو ثنتان لا واحد كسجدة
التلاوة فان قلت هذا دليل على انه لم ينقص شيأ من الركعات ولا يدري السجدتان والا لتذاركه وكيف
صح انه يقول لا ادري بل تعين انه زاد اذ النقصان لا يجبر بالسجدتين بل لابد من الاتيان بالمتروك
ايضا قلت كل نقصان لا يستلزم الاتيان به بل كثير منه يجبر بمجرد السجدتين كترك الابعاض وغيرها
ولفظ نقص لا يوجب التخصيص في الركعة ونحوها فان قلت الصواب غير معلوم والا لما كان فيه شك
فكيف يحتج به الصواب قلت المراد منه المتحقق المتيقن اي فليأخذ باليقين فان قلت كيف رجع الى الصلاة
بما يتأمل فيه وقد تكلم بقوله وما ذاك قلت امكان قلة تخرم الكلام في الصلاة او انه كان نخطا بالنبي صلى
الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل الصلاة او كان قليلا وهو صلى الله عليه وسلم في حكم الساهي او الناسي
لانه كان يظن انه ليس فيه فان قيل فيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول غيره ولا يجوز للمصلي
الرجوع في حال صلاته الا الى علمه ويقين نفسه فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم سألهم سألهم
ليتذكر فلما ذكروه تذكر فتم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قول الغير او ان قول السائل احدث
شكا في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد بسبب حصول الشك له فلا يكون رجوعا الا الى حال
نفسه فان قلت اخر الحديث يدل على انه سجود السهو بعد السلام واوله على عكسه
فما الحكم فيه قلت مذهب الشافعي انه ان قل السلام فتأول اخر الحديث بانه قول والاول
فعل والفعل مقدم على القول لانه ادل على المقصود او انه صلى الله عليه وسلم امر بان يجعله
بعد السلام بيانا للجواز وفعل نفسه قبل السلام لانه افضل النواوي لا خلاف بينهم انه لو
سجد قبل السلام او بعده للزيادة والنقص انه يجزيه ولا يفسد صلاته وانما اختلافهم
في الافضل ثم اختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو ان شاء قبل السلام وان شاء
بعده في الزيادة والنقص وقال ابو حنيفة الافضل هو السجود بعد السلام وقال
الشافعي الافضل السجود قبله وقال مالك ان السهو زيادة سجد بعد السلام وان
كان نقصا قبله وفي جواز النسيان في الافعال على الانبياء ثلاثة اقوال
الاول انهم لا يقرون عليه بل يعلمهم الله تعالى به ثم قال الاكثرون شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم
على الفور متصلا بالحادثة وجوز طائفة تأخيره مدة حياته ومنع طائفة
السهو عليه في الافعال البلاغية كما اجمعوا على منعه في الاقوال البلاغية
وفي ان سجود السهو على هيئة سجود الصلاة لانه اطلق السجود فلو خالف
المعتاد لبينه وفيه انه لا يتشهد له وفي ان كلام الذي يظن انه ليس في لا يبطل
وفي ان الرابع تبدل المتبوع لما ينساه وفيه انه لا يوخر البيان عن وقت الحاجة
اقول وفيه ان مزحول عن القبلة ساهيا لا اعادة عليه واقال الامام على الحاجة
بعد الصلاة فان قلت لم عدل عن لفظ الامر الى الخبر وعلى اسلوب الكلام قلت لحل
السلام والسجود كما ثابت يوميء فلهذا اصرعنها وجاء بلفظ الخبر بخلاف التخيير
والاتمام فانها بقتضاهما الامر او للاشعار بانهما ليسا بواجبين كالتخيير والاتمام
فان قلت السجدة مسلمة ايضا ليست بواجبة لكن السلام واجب قلت
وجوبه بوصف كونه قبل السجدتين ممنوع واما نفس وجوبه فمعلوم من موضع اخر فان قلت
هل يجوز من جهة النحو جزم لفظ يتم وبعد قلت نعم عطفا على الامر او تقديره اللهم الحاقه
بعد حرف العطف في بعضهم ثم ليسلم بالله **باب** ما جاء
في القبلة **قوله** فصل تغيير لقوله نهى والقائل بريه ومابقي اي الركعتين

الاخيرتين

لا يشترط

نبتاء

مخفف؟

الاخيرتين ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة ان جعل زمان الاقبال على الناس داخلا في
حكم الصلاة ولا شك انه كان بالسهو فهو في ذلك الزمان ساه مقبل الى غير القبلة **قوله** عمر والواو
ابن عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون ابو عثمان الواسطي البزاز مات سنة خمس وعشرين ومائتين وهشيم مصغر مخفف الخنابة ابن بشير بفتح الموحدة مر في اول كتاب
التيمم وحميد بضم المهملة وسكون الباقي باب مخوف المؤمن ان يحبط عمله **قوله** في ثلاث اي ركعات
امور فان قلت الامر مذكر يجب تانيث الثلث قلت اذا لم يكن المميز مذكورا جاز في لفظ العدد
التذكير والتانيث فان قلت هو رضي الله عنه كان موافقا لربه في جميع اوامره ونواهيه فما
التخصيص بالثلث قلت ذلك موافقة امر الرب وهذا موافقة الرب في الامر والمراد والنهي
راي في ازال الاية على وفق قولي لكن لرعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه لا الى الرب
تعالى فان قلت قد ثبتت الموافقة ايضا في منع الصلاة على المنافقين ونزول الاية بذلك قال تعالى
ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفي اساري بدر كان رايه ان لا يوذن لهم فنزل ما كان لنبي ان يكون
له اسرى وفي تحريم الخمر وفي غير ذلك قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد
او كان هذا القول قبل موافقه هذه الثلاث **قوله** لو اتخذنا جواب لو محذوف
او هو للتمني وآية الحجاب هي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين
يدنين عليهن من جلابيبهن فان قلت علام عطف لفظ الاية قلت على مقدر وهو اتخاذ
المصلى في مقام ابراهيم والسياق يدل على هذا المقدر والظاهر الجر في الاية
لانه بدل من ملة ويحتمل رفعه بالابتداء ونصبه بالاختصاص في المعطوف عليه
المقدر والمعطوف وبالبر بفتح الموحدة صفة مشبهة والعبرة بالعين المفتوحة
وقصتها تجيء في كتاب التفسير في سورة التحريم ان شاء الله تعالى فان قلت كيف
دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت دل على الجزء الاول منها كما ان الحديث
الذي يأتي آخرا يدل على الجزء الاخير الاول منها الاخير فاول ما في الباب واخرها
يدل على كل الترجمة على سبيل التوزيع واما كيفية الدلالة فعلى قول من فسر
مقام ابراهيم بالكعبة ظاهر واما على قول من قال هو الحرم كله فيقال ان من للتبعيض
ومصلى اي قبله او موضع الصلاة اليه والمراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها
وهذا الظهر لان المتبادر الى الفهم من المقام الحجر الذي وقف عليه ابراهيم وموضعه شهور
للخطابي سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل ذلك الحجر الذي في اثر مقامه
مصلى بين يدي القبلة يقوم الامام عنده فنزلت الاية **قوله** ان ابي مريم
اي سعد تقدم في كتاب العلم ويحيى هو الغافقي مر قريبا في فصل استقبال
القبلة وانما استشهد بهذا الطريق المتوبة دفعا لما في الاسناد السابق من ضعف عنعنة
عبد الله هشيم اذ قيل انه مدلس مع ان معنعنات الصحيحين كلها مقبولة محمولة على
السماع والاتصال من طرق اخر سوا استشهد وتوبع عليه ام لا فان قلت لم ما عكس بان
يجعل هذا الاسناد اصلا قلت لما في يحيى من سوء الحفظ ولان ابن مريم ما نقله بلفظ
النقل والتحديث بل ذكره على سبيل المذاكرة ولهذا قال البخاري قال لنا ابن مريم **قوله**
عبد الله ابن دينار وهو مولى ابن عمر رضي الله عنهما سبق في باب امور الايمان وقبا المصحح
المشهور فيه المد والتذكير والصرف وفي لغة مقصور وفي لغة مؤنث غير مصروف وهو قريب

من المدينة من عوالي وهم بحي فيه تشديد الياء **قوله** في صلاة الصبح فان قلت تقدم في باب التوجه
نحو القبلة انه كان في صلاة العصر قلت لا منافاة بان يصلي الخبر وقت العصر الي مسجد هو داخل المدينة
ووقت صبح اليوم الماضي الي مسجد هو خارجها واما الآتي فقيل انه عباد بفتح المهملة وشك الموحدة ابن بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة **قوله** قران لعل التكثير فيه لاراءة البعضية ولفظ القران يطلق على الكل وعلى
الجزء **قوله** فاستقبلوها بلفظ الامر خطابا لهم وبلفظ الماضي اخبارا عن الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه
قوله كانت الي اخر كلام ابن عمر لا كلام الراوي المجيب سعيد القبلة فان قلت كيف وجه دلالته
على الترجمة قلت دلالته اما على الجزء الاول منها فمن لفظ قد اذ ان يستقبل الكعبة واما على الجزء الثاني
فمن وجهين انهم صلوا في اول تلك الصلاة الي القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها
جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسي فصدقهم سهوا فصلوا الي غير القبلة الواجب استقبالها
الي الخفة ولم يامرهم باعادة صلواتهم **قوله** عجيب اي القطان والحكم بسكون الكاف هو ابن عتيبة
بضم المهملة وفتح المثناة الفوقانية وسكون المثناة التحتانية وبالموحدة تقدم في باب اليمين بالعلم
وابراهيم ابن ابي زيد النخعي وعلقمة ابي ابن قيس النخعي وعبد الله اي ابن مسعود **قوله**
وما ذاك اي ما سبب هذا السؤال وسقط الترجمة لانه صلى الله عليه وسلم زمان هذه المكالمة كان
غير مستقبل للقبلة لما جاء في الروايات انه اقبل على الناس فقيل له ذلك ولان العالم
ان الامام لا يكلم القوم حتى يستقبلهم وهو ذلك الزمان في حكم المصلي لانه يرجع الي الصلاة
ولهذا لو احدث ساجد السهو في سجدته بطلت صلاته وكل ذلك كان وظنه انه للسهو في
الصلاة فهو ساه متصل الي غير القبلة في زمان التكلم وما اعاد الصلاة فتمت الجزء الاخير
من الترجمة قال ابن بطال اختلف اهل من اجتهد في القبلة واخطا فقال ابو حنيفة
لا يعيد وقال الحكم ان عرف الخطا قبل الفراغ لا يعيد ذلك البعض بل يبني عليه ويتم
كما فعلوه بقباء وقال مالك يعيد استحبابا وقال الشافعي ان فرغ من الصلاة ثم بان
له الخطا استانف وان لم يتبين له الا باخبار له فلا اعادة عليه والذي ذهب اليه البخاري انه
لا يعيد وقال ابن القصار لان المجتهد في القبلة انما امر بالطلب ولم يكلف الاصابة وانما
امر الله باصابة عين القبلة من نظر اليها واما من غاب عنها فلا سبيل له الى علم حقيقتها
لانه انما يعلمها فعليه الظن من مهب الرياح ومسير النجوم واذا كان كذلك فانما يرجع
من اجتهاد الى اجتهاد فلا يرتفع حكم الاجتهاد الاول كالحاكم يحكم باجتهاد ثم يتبين
له اجتهاد اخر فلا يجوز له فسخ الاول وليس للشافعي ان يقول فد رجع من اجتهاد
الى يقين لانه لا يتيقن اصلا بل يغلب على ظنه اقوى والشافعي ان احتمال حصول
اليقين في بعض الامكنة والازمنه ممكن فلا وجه لقوله لا يتيقن اصلا ثم ان القائل
على الحاكم غير صحيح لان محل الاجتهاد في الحكم واحد واما في الصلاة فمتغاير لان ما
صلى بالاجتهاد الاول غير ما صلى بالثاني وقال المهلب وجه احتجاج البخاري بحديث
ابن عمر هو اخبارهم الي القبلة التي فرضت عليهم وهم في الخراف مصلون لغير القبلة
ولم يامرهم بالاعادة بل تمموا على ما كانوا صلوا حال الانصراف الاخراف وقبله فكذلك
المجتهد في القبلة لا يلزمه الاعادة وقد اشار البخاري في المتعلق الذي في ترجمته
اليه وذلك ان انصرافه صلى الله عليه وسلم واقباله على الناس كان وهو عند نفسه انه
في غير صلاة فلما بنا على صلاته ظهر انه كان في وقت الاقبال عليهم في حكم المصلين لانه لو خرج

من

الى لم يتبين الخطا الا باجتهاده

الصلاة لم يجز له ان يبني على ما مضى منها فوجب بهذا انه انما اخطا القبلة انه لما بعيد وقال الطحاوي
في قصة اهل قباء دليل انه من لم يعلم بفرض الله وما يلزمه الدعوة اليه ولم يمكنه استعلام ذلك من
عند فالفرض في غير ذلك لازم له **باب** حكم البزاق باليد والبزق
بالزاي والصاد لغتان مشهورتان والبين لغة ايضا وجيد هو الطويل والاسناد بعينه
تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله **قوله** في القبلة اي في حائط مرجهة قبلة
المسجد وروي انه شوهد اثر المشعة في وجهه **قوله** قام في صلاته فان قلت
ما الفرق بين قام في الصلاة وقام الي الصلاة قلت الاول يكون بعد الشروع والثاني عند الشروع
والفاء في فانحو اب اذا والجملة الشرطية قائمة مقام خبر الحرف المشبهة فان قلت الملاجاة
والنجوى هو السر بين الاثنين يقال له نجوته نجوي اي ساررته وكذلك ناجيته فمناجاته
فمناجاة الرب حقيقة ام مجاز قلت مجاز لان الغرض منه صارفة عن ارادة الحقيقة
اذ لا كلام محسوسا الا من طرف العبد فالمراد لازمه كالخواران للخبر او تشبيه اي كانه
يناجي ربه النواوي المناجاة اشارة الي اخلاص العلم وحضوره وتفريغه لذكر
الله **قوله** وان ربه وفي بعضها او ان ربه فان قلت ما معنى كون الرب بينه
وبين القبلة اذ لا يصح على ظاهره لان الله تعالى منزه عن المكان تعالى
عنه قلت معناه التشبيه اي كانه بينه وبين القبلة الخطابي معناه ان توجهه
الي القبلة تعرض بالقصد منه الي ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته
فامر ان يصان تلك الجهة عن البزاق ونحوه من اثقال البدن **قوله** قبل بكسر
القاف وفتح الموحدة هو الجهة او يفعل عطف على المقدر بعد حرف الاستفهام كانه قال
ايمر ولكن يبزق عن يساره او يفعل هكذا **قوله** فان الله قبل وجهه
هذا ايضا على سبيل التشبيه اي كان الله في مقابل وجهه النواوي معناه
فان الله قبل الجهة التي عظمها وقيل فان قبله الله وقبلة ثوابه وكونه كذلك في كل مكان وهو جهل واضح
لان الحدث انه يبزق تحت قدمه وفيه نقض ما اصلوه وفيه الرد على من زعم انه على العرش بذاته وهما يؤولان له هذا اجابة ان يؤول ذاك

جمعة ٤

والنسائي فغضب حتى احمر وجهه والصحيح ان الاذن من حديث ابن عمر فتعين حمله على مناجاته ٤ اهل الكهف ٤
والمراد بالمناجاة من قبل العبد حقيقة النحوى ومن قبل الرب لازم ولكن فيكون مجازا والمعنى اقباله عليه بالرحمة والرضوان ٤
وقيل هو على حذف مضاف اي عظمة الله او ثواب الله وقال ابن عبد البر هو كلام خرج على العظيم من القبلة وقد تنزع به بعض المعتزلة القائلين بان الله في كل مكان وهو جهل ٤
حتت ظ

باب حك المخاط باليد من الحصير ونحوه
وفي بعض النسخ من الصدر وبالمهم من الدرس ٤
والنخامة والبصاق لغات مشهورة وهو من اسباط عبد الرحمن بن عوف مر في باب تفاضل اهل الايمان
وحميد مصغر احمد ابن عبد الرحمن ابن عوف في باب تطوع قيام رمضان **قوله**
فحكها اي حك النخامة بالحصاة ونحم اي رمى بالنخامة فان قلت عقد الباب على
حك المخاط والحديث يدل على حك النخامة قلت لما كانا فضلتين ظاهرتين لم يفرق بينهما
استحضارا بان حكمهما واحد **باب** لا يبصق عن يمينه **قوله**
فتخ بالتاء المثناة الفوقانية اي حرك ويقال حتت الشيء عن الثوب اي فركته فان قلت الترجمة
في انه لا يبصق عن يمينه وفي الحديث انه لا يتنخم عن يمينه قلت حكم البزاق والنخامة واحد بدليل انه

وجه المعنى من طرق الترجمة والحق ان الحديث لا يطابق الترجمة وكذا ان الحاكي عن الحنفية

يكون له حكم ينزعه الى الكعبة ولكن ينزعه بعد التفل والبصاق لا يكون له ذلك فيكون بينهما فرق والله اعلم ٤
لان العلة لا تتم احتمال الفعلة بالبزاق ٤
لا تجد الناذي بالبزاق وكذا ٤

صلى الله عليه وسلم جعل ليمينه عن يساره مقابلا لقوله لايتخم عن يمينه ولولا انهما في الحكم سوا لما صح مقابلته
لهذا الامر بذلك النبي **قوله** خص بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر بهم في باب التيمم **قوله** الوصو
لايتفلن بالمثناة الفوقانية وبضم الفاء وكسرها والتفل شبيه بالبزق وهو اقل منه ثم التفل
اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ **باب** ليبزق عن يساره **قوله**
فلا يبزق بضم الزاء فان قلت الترجمة مطلق والحديث مقيد بكونه في الصلاة عكس الباب المتقدم
فان ترجمته مقيدة بقوله في الصلاة والحديث الذي فيه مطلق قلت المطلق محمول على المقيد في
الموضعين عملا بالدليلين فان قلت هذه الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى ولفظ القدم في الحديث لا
مقيد فيه قلت يقيد به عملا بالعلة المقررة من تقييد المطلق فان قلت كان للناسب
ان يذكر هذا الحديث في ذلك الباب وذلك الحديث في هذا الباب قلت لعل غرضه بعد
معرفة نفس الاحكام بيان استخراج الاحكام ومعرفة طريق استنباطها ايضا كثيرا
للقاعدة للفايدة اوانه تابع شيوخه وذكر كلا منهما على الوجه الذي استند له شيخه به
فلعل يحيى استند لمن لا يبصق عن يمينه في الصلاة بذلك الحديث وادم على انه يبزق
عن يساره او تحت قدمه اليسرى بهذا فان قلت لفظ عن يساره شامل لقدميه
اليسرى فما فايدة تخصيصه بالذكر قلت ليس شاملا لها اذ جهة اليمين والشمال غير
جهة التحت والفوق وفي بعضها عن يساره تحت قدمه بغير كلمة او **قوله** على
ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة والنهي المستفاد من لفظ ثم نهي التحريم على ما
هو ظاهر النواهي بدليل انه خطيئة **قوله** وعن الزهري هو تعليق وغرضه منه
بيان ان الزهري رواه بطريق السماع ايضا كما روى معنعنا في الاسناد الاول
وجيد هو ابن عبد الرحمن لا الطويل **باب** كفارة البزاق
التكفير هو فعل ما يجب بالحنث والاسم منه الكفارة والخطيئة فعيلة وكل ان تشدد
اليا ومضاها الامر النواوي اعلم ان البزق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج
الى البزاق ام لا يحتاج ام لا يحتاج فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة
وعليه ان يكفرها بدفنه كما ان قتل الصيد في الاحرام خطيئة وعلى مرتكبه الكفارة
واختلفوا في معنى دفنه فالجمهور قالوا المراد دفنه في تراب المسجد ونحوه
ان كان تراب والا فيخرج من المسجد وحكا الرويا ني عن اصحابنا يقولا ان
المراد اخراجه مطلقا **باب** دفن النخامة **قوله**
اسحاق اي ابن نصر بسكون الصاد المهملة هو اسحاق ابن ابرهيم ابن نصر تقدم
في باب فضل من علم والف وتون تقدم في باب حسن اسلام المرء **قوله** امامه
بفتح الهمزة اي قدامه وملكا وفي بعضها ملك بالرفع وتوجيهه ان يقال اسم ان محذوف
والقصة وهذه جملة ابتدا الله بعدك منصوب له فان قلت عن اليسار ايضا ملك اذ كل انسان يلزمه
ملكان كاتبا الحسنات عن اليمين وكاتبا السيات عن الشمال قال الله تعالى اذ يتلقى المتلقيان
عن اليمين وعن الشمال وعليه قلت عند الصلاة التي تجيء الحسنات المدنية لا ادخل لكاتب
السيئة فليس عند المصلي الا ملك اليمين او يقال المراد هنا الملك غير الكرام الكاتبين **قوله**
فيدفنها لانه جواب الامر وبيرقها او فهو بدفنها وجاز الجزم عطفا على الامر فان قلت عطف الماضي
على دفن النخامة والحديث يدل على دفن البزاق فان قلت فعل ذلك استعارة لانه لا تفاوت بينهما في

الحكم النواوي ليبصق عن يساره او تحت قدمه هذا في غير المسجد اما المصلي في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه
لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف باذنه فيه وانما نهي البزاق عن اليمين تشريفا لها
قال والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع امكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين بان يكون عن يساره مصل
فله البزاق عن اليمين الخطابي ان كان عن يساره احد لم يبزق في واحد من الجهتين لكن تحته فتدفنه
او في ثوبه **باب** اذا بدره البزاق **قوله** مالك اي ابو غسان الهندي
مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وزهير مصغرا خيثمة ابن معاوية الكوفي في باب لا يستنجى
بروث **قوله** اوروى شك من الراوي والشك في ان لفظ الكراهية مضاف الى الهاء ام لا وفي
بعض كراهية بدون الياء مع الاضافة ولفظ سديه مرفوع او مجرور عطفا على الكراهية او على ذا لك
قوله او ريه مع خبرة على يناجي عطف الجملة الاسمية على الفعلية وفيه ان البزاق ظاهر ولا
خلاف فيه الا ما روي عن الشعبي انه قال البزاق لحن وفيه ان البزاق لا يبطل الصلاة قال الزين بطل
الكرام القبلة وتنزيها لان المصلي يناجي ربه فواجب عليه ان يكرم القبلة بما يكرم به المخلوقين اذا
ناجاهم واستقبلهم بوجهه بل قبلة الله اولى بالاكرام ومناجاة اعظم المخلوقين واسوء الادب انه يتوجه الى
رب الارباب ويلتحم في بزقه وقد اعلمنا الله بافضاله على من توجه اليه وفيه فضل الميمنة
على الميسرة قال وانما كان البزاق في المسجد خطيئة لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه فقد اتى الخطيئة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره ومن فعل ما نهى عنه فقد اصاب وانه صلى الله
عليه وسلم علم انه لا يكاد ان يسلم من ذلك احد تعرف امته كفارة ذلك الخطيئة **باب**
عطفة الامام الناس **قوله** وذكر الفضلة عطف على عطفة وابو الزناد بكسر النون وبخفة الواو
مر في باب يعجب الرجل من الايمان قوله **قوله** لعل يرون فان قلت ما فايدة هذا الاستفهام
قلت انكاريا يلزم منه اي انتم تحسبون قبلتي ها هنا وانتي لاراي الامام في هذه الجهة
قوله الله ان رؤيتي لا تختص بجهة قبلتي هذه **قوله** خشوعكم ايا ان يراد به السجود
لانه نهاية الخشوع واما عم منذ لك فان قلت الفهم تبلغني بما وبان فايهما هو الجواب هنا قلت
جوابه هو الاول واما الثاني فدليله اويبانه **قوله** الا راكم بفتح الهمزة قال ابن بطال
فيه ينبغي للامام اذا راى احدا متصرفا في شيء من امور دينه اوناقصا للكمال منه ان ينهاه عن
فعله وتحضعلى ما فيه حيث حمل لحظ الاوي ان النبي صلى الله عليه وسلم ونخ من بعض كمال
الركوع والسجود وعظهم في ذلك بانه راهم وقد اخذ الله على الموسين ذلك اذا امعنهم في
الارض بقوله تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكاة وامروا بالمعروف
ونهوا عن المنكر واما الرويه فيحتمل ان يراهم بما يوحي اليه من افعالهم وهيا تهم في الصلاة
لان الرويه قد يعبر بها عن العلم وان يراهم بما خص به عليه الصلاة والسلام فان يزيد في قوة
البصر حتى يرى من وراه وقال احمد انه كان يرى من ورايه كما يرى بعينه اقول الجمهور
على انه مرخصايصه صلى الله عليه وسلم ولنه دلالة للا يشاعرة حين لا يثبتون الرويه
مواجهة ولا مقابلة ويجوزوا ايضا وانما الصين بقعة اندلس **قوله** يحيى بن يحيى
الوحاظي بضم الواو وقال ابو يعقوب الاسفرايني هو حسن الحديث لكنه صاحب راي وهو عديل
محمد بن الحسن الى مكة بتوفي باب اذا كان الثوب صفيا وقليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء وبالمهملة
وهلال بكسر الهاء تقدما في اول كتاب العلم **قوله** رقي بكسر القاف وجاز فتحها على اللغة الطايية
ولفظ اني الصلاة منطق تاركم بعذرا اذا ما في حرف المشبهة لا تعمل عليه او تقال اي قلت اني في شان الصلاة
وفي امرها فان قلت الركوع داخل في الصلاة فما الفايدة في ذكره قلت اهتما بشانه اما لانه اعظم
اركانها بدليل ان المسبوق لو ادرك الركعة بتمامها واما لانه صلى الله عليه وسلم علم انهم قصروا في حال الركوع

قوله من ورائي في بعضها من وراء حذفت الهمزة منه والكثير بالكسرة عوض فان قلت الرؤية من الوراء كانت مخصوصة بحال الصلاة ام هي عامة لجميع الاحوال قلت اللفظ سيأتي في الحديث الاول يقتضي العموم والسياق يقتضي الخصوص والله اعلم فان قلت ما المشبه به في كما اراكم اذا لا يصح تشبيه الرؤية المقيدة بالرؤية المطلقة قلت معناه كما اراكم من القدام فالمشبه به الرؤية المقيدة بالمقدام والمشبه المقيد بالوراء وهذا دليل صريح على ان المراد بالرؤية الابصار لا العلم

باب هل يقال مسجد بني فلان

قوله امرت بضم الهمزة الجوهري الضم مثل العسر واليسر والعسر بالفتح والضم قدم العرس بالفتح والضم اذا هو وتصغير الفرس ايضا ان يحلف حتى يمين ثم يراه الى الغد وذلك في اربعين يوما والحفا بفتح المهملة وسكون الفاء وبالخاء المعجمة وبالالف المدود موضع بينها وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة وثنية الوداع عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون الى الثنية والثنية الطريقة الى العقبة والامد الغاية وزريق بتقديم الزاي على الراء وسكون التحتانية الخطابي يغمر الخيل ان يظاهر عليها بالعلف مدة ثم يضمر بالجلال ولا يعلف الا قوتا حتى تعرق فيذهب كثرة لحمها ويصلب وزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسابقة للخيل المضمرة لقوتها ونقص في لحمها يضمرها لتصورها عن شواذات التضمير ليكون عدلا منه بين النوعين وكذلك وكل ذلك اعداد للقوة في اعزاز كلمة الله ونصر دينه امتثالا لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل النواوي الاضمار هو ان تعلف الفرس علفا مدة وتحلل فيه لتعرق وتحكم عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري وفيه جواز المسابقة بالخيل وجواز تضميرها وتمشيرها على الجري واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرا وفرا قال ابن بطال المساجد بيوت الله واهلها اهل الله وفيه جواز اضافتها الى الباني لها والمصلي فيها وفي ذلك جواز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم وليست اضافة المسجد الى بني زريق اضافة ملك انما هي اضافة تمييز وروي عن النخعي انه كان يكره ان يقال مسجد بني فلان وهذا الحديث يرد قوله بها اي بالخيل او بهذه المسابقة ولفظ ان عبد الله انما مقول عبد الله فذكر حكاية نفسه بنفسه باسمه على نفس العبية كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا وانما مقول نافع

باب القسمة وتعليق القنو في المسجد

ولفظ في المسجد يتعلق بالقسمة ايضا والقنو بكسر القاف وسكون النون العذق بكسر المهملة وسكون المعجمة والكباسة هي العنقود للعنب والعذق بفتح المهملة النخلة والفرق بين تثنيته وجمعه انه في التثنية بكسر النون الساقطة عند الاضافة بلا تنوين وفي الجمع بخلافه وجمع القلة الاقناء والصنوان بالمهملة المكسورة واسكان النون اذا خرج نخلتان او ثلث من اصل واحد وكل واحدة منهن صنو والاثنيان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابه قوله ابرهيم هو ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني ابو سعيد كان صحيح الحديث كثير السماع حسن الرواية واسع الفقه مات سنة ثلاث وستين ومائة بمكة وهذا تعليق من البخاري قوله الحرة بلفظ التثنية موضع قريب من بحر عمان الجوهري هو بلد والعباس هو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب الغسل والوضوء في الخضب قوله فاديت نفسي يعني فقم بدر حيث اخذ هو وابن اخيه عقيل ابن ابي طالب اسيرين وعقيل بفتح المهملة في باب من قعد حيث ينتهي اليه المجلس في كتاب العلم قوله لحفا اي العباس في ثوب نفسه ويقلبه نعم اليمان الاقلال وهو الرفع والحمل واو مرجانا على اصله وقالوا مرا كثيرا

الحماسة

قوله برفعه بالرفع استيفاقا وبالجزم جوابا للامر فالقاه اي العباس والكاهل ما بين الكتفين ويتبعه في باب الافعال ومحما مفعول مطلق من قبيل ما يجب حذف عامله او مفعوله ولم يفتح التاء اكرهنا له والمقصود منه اثبات القيام عنه انتفا الدرهم اذ الحال قيد للمنفي لا للنفي والجموع منتف بانتفا القيد وان كان ظاهره نفي القيام حال ثبوت الدرهم فان قلت اين ذكر تعليق القنو في المسجد قلت المراد به القنو الذي للصدقة فعلم حكم تعليق القنو بالقياس على نثر المال فيه كل نثر بطال وليس هذا في الباب تعليق القنو في المسجد واغفله البخاري وتعليق القنو في المسجد امر مشهور قال وذكر في غريب الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل حايط بتعليق قنو في المسجد ومعنى ذلك ان ناسا كانوا يعتقدون على رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشي لهم فقالت الانصار يا رسول الله لو جعلنا قنوا من كل حايط لهؤلاء قال اهل فقطوا خرج ذلك الى اليوم وهي الاقنا التي تعلق في المسجد فتعطاها المساكين وكان عليها معاذ بن جبل رضي الله عنه قال وفيه ان القسمة الى الامام على قدر اجتهاده وفيه العطا لاحد الاصناف الثمانية في كتابه دون غيرهم لانه اعطا العباس لما شكا اليه من الغرم ولم يشاوره في القسمة بين الثمانية الاصناف ولو قسم ذلك على التساوي لما اعطا العباس غير مكيال ولا ميزان اقول لا يصح هذا الكلام لان الثمانية هي مصارف الزكوات والزكاة حرام على العباس بل كان هذا المال اما فيا او غنيمة قال وفيه ان السلطان اذا علم الناس حاجة الى المال انه لا يحل له ان يدخر منه شيا ومنه كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيه في الدنيا وانه لم يمنع شيا سأله اذا كان عنده وفيه ان للسلطان ان يرفع عما يدعى اليه من الهبة والعمل بيده وله ان يمتنع من تكليف ذلك عيه اذا لم يكن في ذلك حاجة قال واما ما مر يرفع المال على عنق العباس ليزجره ذلك عن الاسكثار من المال وانه لا ياخذ من الدنيا فوق حاجته قال وفيه وضع ما الناس مشتركون فيه من صدقة او غيرها في المسجد لان المسجد لا يحجب احد من ذوي الحاجة من دخوله والناس فيه سوا

باب من دعا لطعام في المسجد

قوله لطعام فان قلت ما بال الدعوة ينتقل بالي لخو والله يدعوا الى دار السلام وبالداخو دعاهم قل بكتاب رسول الله وبالام قلت بحسب اختلاف المعاني يختلف صلات الفعل كما اذا قصد بيان الانتهاء جي بالي وها هنا كان المقصود بيان الاختصاص فلهذا استعمل باللام قوله اسحاق مرتي باب من قعد حيث ينتهي به المجلس وهو ابن راهي الناس من جهة الام قوله وجدت اي اصبت وارسلك بمعنى الاستفهام وفي بعضها بجد فهي ابو طلحة هو زيد ابن سهل الانصاري اخذ نقبا العقبة شهد المشاهد كلها روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وتسعون حديثا للبخاري ثلاثة منها في باب بالمدينة مات سنة اثنتين وثلاثين على الاصح وهو زوج ام انس رضي الله عنه قوله حوله سنطوبالطرفية اي لمن كان نحوله وقد تطلق اي الى بيت ابي طلحة وفي بعضها فانطلقوا وفيه جواز الاجابة وهو ان يتبعهم بعض الخدام بين يدي الامام ونحوه قال ابن بطال فيه الدعا الى الطاعة الطعام وان لم يكن وليمة وفيه ان الدعا الى ذلك من المسجد وعن سوا لان ذلك من اعمال البر ولا يثاب الجلوس في المسجد باقل من ثواب الاطعام وفيه دعا السلطان الى الطعام القليل وفيه ان الرجل الكبير اذا دعي

وليمة ؟ وان لم يكن وليمة ؟ الدعاء الى الدعاء في الحديث جواز

الى طعام وعلم ان صاحبه لا يكره ان يحلب معه غيره وان الطعام يكفيهم انه لا باس ان يحل معه من حضره وانما حلبها النبي صلى الله عليه وسلم الى طعام ابي طلحة وهو قليل لعلمه انه يكفي جميعهم لبركته وفيما خصه الله به من الكرامة والفضيلة وهذا من علامات النبوة **باب** القضا والشهادة في المسجد **قوله** يحيى قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة في باب اللعان في المسجد حدثنا يحيى قال الصنعاني قال البخاري حدثنا عبد الرزاق فقال له المكي هو يحيى بن موسى ابو زكريا ويعرف بالختي بفتح المنقطة وبالفوقانية المشددة وذكر غيره انه يحيى بن جعفر البكندي اقول ويحتمل ان يراد به يحيى بن معين لانه سمع من عبد الرزاق والله اعلم وعبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني وابن جريج هو عبد الملك تقدم في باب قول الله والذين اتخذوا من دونهم مصلى وسهل ابن سعد في اخر كتاب الوضوء **قوله** ارايت الهمزة للاستفهام ومعناه اخبرني بحكمه في انه هل يجوز قتله ام لا فان قلت لفظ الرجل يتناول بحرم المراة ولا خلاف في جواز خطو المراة مع ابيح وفي الجملة لاشعاره فيه بالزنا والمقصود ذلك اذ كونه مع لا يقتضي كونهما في حالة الجماع قلت السياق يقتضي التقييد بالعبة التامة التي هي المباشرة **قوله** فلاعنا اي الرجل والمراة وكيفيته مذكورة في الفقهيات وسمي لعانا لقول الزوج لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين او لان معنى اللعن الابعاد وكل منهما يبعد عن صاحبه بحيث يحرم النكاح بينهما على التابيد واختلفوا في هذا الرجل على ثلاثة اقوال احدها انه هلال ابن امية والثاني انه عاصم ابن عدي والثالث عويمر العجلاني قال ابن بطال القضا جايز في المسجد وقال مالك جلوس القاضي في المجلس للقضاء من الامر القديم المعمول به وروي عن ابن المسيب كراهته وفيه ان اللعان يكون في المسجد وبحضرة الخلفاء وان ايمان اللعان يكون في الجامع لانها مقطع الحقوق **باب** اذا دخل بيتا يصلي حيث شاء **قوله** عبد الله ابن سلمة بالميم واللام المفتوحتين وسكون المهملة بينهما الفعنبي مر في باب من الدين الفرار من الفتن وابو بهيم سبط عبد الرحمن ابن عوف في باب فضل اهل الايمان ومحمود ابن الربيع بفتح الراء الخزرجي الصحابي الانصاري في باب متى يصح سماع الصغير وعتبان بكسر المهملة وضمها وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن مالك الانصاري السالمي المدني الاعمى وكان امام قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عشرة احاديث قال المقدسي في الكمال للبخاري منها واحد مات بالمدينة في زمان معاوية **قوله** لكل فان قلت الصلاة لله لا له قلت نفس الصلاة لله والادا في الموضع المخصوص له وصفا بتشديد الفا الموحدة اي جعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صفا فقال صففته القوم فاصطفوا اذا اقمتم صفا في الحرب وفي بعض صففنا بالفا بين بصيغة المتكلم قال ابن بطال لا تقتضي لفظ الحديث ان يصلي حيث شاء وحيث امر لانه صلى الله عليه وسلم استاذنه في موضع الصلاة فلم يصل حيث شاء اقول وفي الحديث استحباب تعيين مصلى في البيت اذا عجز عن حضور المساجد وجواز الجماعة في البيوت وفي النوافل واتيان الرئيس الى بيت المرؤس وتسوية الصف خلف الامام **باب** المساجد في البيوت **قوله** البرا بفتح الموحدة وخفة الراء والمد العجلاني الكبير تقدم في باب الصلاة من الايمان وسعيد ابن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء وعقيل مصغرا مخففا **قوله** من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن

مما يؤخذ من هذا الحديث

ومن استخلفه الحاكم ؟

فلا عنا

وهو من عطف الخاص على العام في رواية المستملي

مقاطع ؟

مما يؤخذ من هذا الحديث

ان يصلي حيث امر لقوله ان خشيت ان اصلي لكن فكانه قال باب اذا دخل بيتا هل يصلي حيث شاء ؟

مما يؤخذ من هذا الحديث

شهد بدرا ؟ اقول ذكر تقوية الرواية وتعظيمه والافتخار والتلذذ به والا كان هو مشهورا بذلك او غرضه التعريف لمن لا يعلم به **قوله** انكرت بصري اما ان اراد به العمى او ضعف الابصار وكانت الامطار اي وقت وكان نامة وسيل الوادي من باب اطلاق المحل وارادة الحال وفاصلي بالنصب عطفا على اجي او بالنظر الى انه في جواب النفي **قوله** فاتخذه بالرفع وفي بعض بالنصب لان الفا وقع بعد النهي المستفاد من الواقع **قوله** ان شا الله تعليق بمشية الله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله وليس بحرد التبرك اذ محل استعمالها انما هو فيما هو محرز وما به فان قلت ما قولك فيما روى ابن الربيع بقوله ان عتبان اتى هنا هو من اول ام لا قلت لا جزم بانه سمع من عتبان ولا انه راى بعينه ذلك لانه راى بعينه ذلك لانه كان صغير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه مرسل واختلفوا انما اذا قال حدثنا فلان ان فلانا قال كذا او فعل كذا فقال الامام احمد وجماعة يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجمهور هو كعن محمول على السماع بشرط ان يكون الراوي غير مدلس وبشرط ثبوت اللقا على الاصح **قوله** حين دخل وفي بعض حتى دخل النواوي في شرح صحيح مسلم زعم بعضهم انه حتى غلط وليس بغلط اذ معناه الجلوس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضا الحاجتي التي طلبتم منه وحانت نسبيحه وهي الصلاة في بيتي ان قلت قد ثبت في حديث اتيانه صلى الله عليه وسلم بيت مليكة في باب الصلاة على الحصير انه بدا بالاكل ثم صلى وهاهنا بالعكس فما الفرق بينهما قلت المهم هاهنا هو الصلاة فانه دعاه لها وثمة دعته للطعام في كل واحد من الموضعين بدا بالاهم وهو ما دعي اليه **قوله** خمرة بالمعجمة المفتوحة والراي المكسورة وبالراء ان ينطبه العذق بالجريد بقطع صغار على ما كثر فاذا نضج درس عليه الدقيق وثابا بالمثلثة وبالموحدة اي جا واجتمع ويقال ثاب الرجل رجع بعد ذهابه وقالوا المراد بالدار هاهنا المحلة والدخشن بالمهملة المضمومة وبالمعجمة الساكنة وبتنقيط الشين المضمومة وبالنون وروي بصغرا ايضا ويقال ايضا بكسر الدال والشين ويروي في صحيح مسلم بالميم بدل النون مصغرا ومكبرا **قوله** يريد بذلك وجه الله وهل شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم له بايمانه باطنا وبراءته من النفاق وبانه قالها مصدقا بها متقربا بها الى الله فلا يشك في صدق ايمانه وهو ممن شهد بدرا فلا يخفى منه النفاق اصلا **قوله** بصحة فان قلت يقال نعمت له لا عليه قلت قد ضمن معنى الانتهار ويتعدى ان اي يطلب فان قلت لابد من قوله محمد رسول الله ايضا قلت هذا شعار لكلمة الشهادة تتمة فان قلت هذه ادلة على ان العصاة لا يخلدون النار قلت المقصود من التحريم تحريم التخليد جمعا بينه وبين ما ورد من دخول اهل المعصية فيها وتوفيقا بين الادلة **قوله** الحصين بضم المهملة والصاد المفتوحة وسكون التحتانية وبالنون كما في الخساني وكان ابو اللحسن القابسي يهم في هذا الاسم فيقول الحضين بالمعجمة والضاد وهو ابن المنذر الانصاري المدني من ثقات التابعين والراة بفتح النون جمع السراي اي السيد وهو جمع عزيز اذ الجمع فعيل على فعله وجمع البراة سروات **قوله** بذلك اي بالحديث المذكور فان قلت مجرد كان عدلا فلم سال الزهري عنه قلت اما للتقوية ولاطمئنان القلب واما لانه عرف انه تقبله مرسلا واما لانه تحمله حال الصبي واختلف في قبول متحمل زمان الصبي واعلم ان عتبان

ومما يقيض ان يصلي حيث امر لقوله ان خشيت ان اصلي لكن فكانه قال باب اذا دخل بيتا هل يصلي حيث شاء ؟

مما يؤخذ من هذا الحديث

ممن شهد بدرا ؟ اقول ذكر تقوية الرواية وتعظيمه والافتخار والتلذذ به والا كان هو مشهورا بذلك او غرضه التعريف لمن لا يعلم به **قوله** انكرت بصري اما ان اراد به العمى او ضعف الابصار وكانت الامطار اي وقت وكان نامة وسيل الوادي من باب اطلاق المحل وارادة الحال وفاصلي بالنصب عطفا على اجي او بالنظر الى انه في جواب النفي **قوله** فاتخذه بالرفع وفي بعض بالنصب لان الفا وقع بعد النهي المستفاد من الواقع **قوله** ان شا الله تعليق بمشية الله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله وليس بحرد التبرك اذ محل استعمالها انما هو فيما هو محرز وما به فان قلت ما قولك فيما روى ابن الربيع بقوله ان عتبان اتى هنا هو من اول ام لا قلت لا جزم بانه سمع من عتبان ولا انه راى بعينه ذلك لانه راى بعينه ذلك لانه كان صغير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه مرسل واختلفوا انما اذا قال حدثنا فلان ان فلانا قال كذا او فعل كذا فقال الامام احمد وجماعة يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجمهور هو كعن محمول على السماع بشرط ان يكون الراوي غير مدلس وبشرط ثبوت اللقا على الاصح **قوله** حين دخل وفي بعض حتى دخل النواوي في شرح صحيح مسلم زعم بعضهم انه حتى غلط وليس بغلط اذ معناه الجلوس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضا الحاجتي التي طلبتم منه وحانت نسبيحه وهي الصلاة في بيتي ان قلت قد ثبت في حديث اتيانه صلى الله عليه وسلم بيت مليكة في باب الصلاة على الحصير انه بدا بالاكل ثم صلى وهاهنا بالعكس فما الفرق بينهما قلت المهم هاهنا هو الصلاة فانه دعاه لها وثمة دعته للطعام في كل واحد من الموضعين بدا بالاهم وهو ما دعي اليه **قوله** خمرة بالمعجمة المفتوحة والراي المكسورة وبالراء ان ينطبه العذق بالجريد بقطع صغار على ما كثر فاذا نضج درس عليه الدقيق وثابا بالمثلثة وبالموحدة اي جا واجتمع ويقال ثاب الرجل رجع بعد ذهابه وقالوا المراد بالدار هاهنا المحلة والدخشن بالمهملة المضمومة وبالمعجمة الساكنة وبتنقيط الشين المضمومة وبالنون وروي بصغرا ايضا ويقال ايضا بكسر الدال والشين ويروي في صحيح مسلم بالميم بدل النون مصغرا ومكبرا **قوله** يريد بذلك وجه الله وهل شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم له بايمانه باطنا وبراءته من النفاق وبانه قالها مصدقا بها متقربا بها الى الله فلا يشك في صدق ايمانه وهو ممن شهد بدرا فلا يخفى منه النفاق اصلا **قوله** بصحة فان قلت يقال نعمت له لا عليه قلت قد ضمن معنى الانتهار ويتعدى ان اي يطلب فان قلت لابد من قوله محمد رسول الله ايضا قلت هذا شعار لكلمة الشهادة تتمة فان قلت هذه ادلة على ان العصاة لا يخلدون النار قلت المقصود من التحريم تحريم التخليد جمعا بينه وبين ما ورد من دخول اهل المعصية فيها وتوفيقا بين الادلة **قوله** الحصين بضم المهملة والصاد المفتوحة وسكون التحتانية وبالنون كما في الخساني وكان ابو اللحسن القابسي يهم في هذا الاسم فيقول الحضين بالمعجمة والضاد وهو ابن المنذر الانصاري المدني من ثقات التابعين والراة بفتح النون جمع السراي اي السيد وهو جمع عزيز اذ الجمع فعيل على فعله وجمع البراة سروات **قوله** بذلك اي بالحديث المذكور فان قلت مجرد كان عدلا فلم سال الزهري عنه قلت اما للتقوية ولاطمئنان القلب واما لانه عرف انه تقبله مرسلا واما لانه تحمله حال الصبي واختلف في قبول متحمل زمان الصبي واعلم ان عتبان

هو من بني سالم ايضا ومحمود قال صاحب جامع الاصول وقيل انه من بني سالم ومالك هو ابن الدخشن
ابن عم ابن عوف وابو سالم المذكور في الصحيح عم ابن عوف ايضا فكلهم ايضا من بني الانصاري قال ابن
بطال فيه من الفقه التخلف عن الجماعة للعذر وفيه الفتوى بصلاة الصالحين ومساجد الفاضلين
وفيه ان مرد من الصلاة الى شيء يتبرك به ومنه قوله ان نجيبا اليه انما امن التعجب والوفا بالعهد
وصلاة النافلة في جماعة بالبيت واكرام العلما اذا دعي الى شيء بالطعام وشبهه وفيه التنبيه
على اهل الفسق عند السلطان وفيه ان السلطان يجب عليه ان يستثبت في امر من يذكر عنده
بفسق ويوجه له اجل الوجوه وفيه ان الجماعة اذا اجتمعوا للصلاة وغاب احد منهم ان يسلوا
عنه الغوابي وفيه انه لا يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد وجواز استدعاء المفضول
للفاضل لمصلحة لغرض وفيه امامة الزايد المرؤوس برضاه وان السنة في نوافل النهار كفنان
وجواز استتباع الامام والعالم اصحابه وفيه الاستيذان على الرجل في منزله وان كان بيته
تقدم منه استدعا وانه يستحب لاهل المحلة اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا له لزيارته
اليه ويحضر والمجلسه لزيارته والكرامة والاستفادة منه وفيه انه لا باس بملازمة
الصلاة في موضع معين من البيت وانما جا في الحديث النهي عن ايطان موضع من المسجد
كايطان البعير خوف الريا ونحوه وفيه الزجر عن ذكر السوء وهو يركي منه وفيه انه لا يخلد
في النار من مات على التوحيد اقول وفيه جواز امامة الاعمى واستناد المسجد الى القوم

باب اليمين في دخول المسجد وغيره ولفظ وغيره عطف على الدخول
لا على المسجد ولا على اليمين **قوله** ابتدا اي في دخول المسجد وذكر خروج في مقابلة
قرينة له وسليمان ابن حرب ضد الصلح تقدم في باب من كره ان يعود في الكفر في
كتاب الايمان وبابي الرجال مع بعض الحديث في باب التيمن في الوضوء والاشعث
بالمعجمة ثم المثلثة ابن سليم مصغرا المخفقا **قوله** ما استطاع ما اما
موصول فهو بدل التيمن واما بمعنى مادام وبه احترز عما لا يستطيع فيه التيمن لا لفظ
في شانه اما يتعلق بالتيمن واما بالجملة او بهما على سبيل التنازع وفي طهوره بضم
الطاء اي تطهره وترجله اي تمشطه الشعر وتنعله اي يلبسه النعل فان قلت
هذا ابدل البعض عن الكل فيفيد استحباب التيمن في بعض الامور والتاكيد
بكلة يفيد استحبابه في كل قلت هو تخصيص بعد تعميم خصص بالذكر اهتماما
بهذه الثلثة وبيانا لشرفها او هو بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح ابواب العبادات
والترجل يتعلق بالراس والتنعل بالرجل واحوال الانسان اما ان تتعلق بجهة الفوق
او جهة التحت او الاطراف فخالكل منهما مثال فان قلت المحبة امر باطني فمن
اين علمت عايشة رضي الله عنها ذلك قلت بالقراين او باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم

باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد
بنصب المكان ورفع المساجد وهذا مبني على ان الاتخاذ متعد الى مفعول واحد
والمكان ظرف فان قلت ما وجهه لو عدي الاتخاذ الى مفعولين ويكون المكان مفعولا
به لا مفعولا فيه لان الواجب حينئذ ان يجعل مكانها قايما مقام الفاعل لانه المفعول الاول
لكونه معرفة ولا يقع المفعول الثاني موقع الفاعل لانه سند فلا يسند اليه قلت
جاز في بعض اعطيت جعل كل من المفعولين مفعولا لم يسم فاعله والاتخاذ

تقبل الاعطا فلا يبعد ان يكون حكمه كحكمه **قوله** لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه
تقييده بهذا الحديث قلت حيث خصص اللعنة باتخاذ قبور الانبياء مساجد علم جواز اتخاذ قبور الانبياء
ومن في حكمهم كالصالحين من امتهم **قوله** وما يكن عطف على هل ينبش فان قلت هذه جملة خبرية
وتلك طلبية فكيف جاز العطف بينهما قلت هو استفهام تقريري وهو ايضا في حكم جملة خبرية ثبوتية مثلها
فالترجمة مشتملة على مسئلتين الاولى اتخاذ المساجد في مكان القبور والثانية اتخاذها بين
القبور ففي الاولى لا يبقى لصورة القبر اثر وفي الثانية لخلافه والحديث الماتي شاهد للاولى
كما ان الاتي المنقول عن عمر رضي الله عنه شاهد للثانية **قوله** القبر منصوب على
التحذير بحذف عامله وهو واتق وفي بعضها هذه الاستفهام الانكاري اي ايصلى عند
القبر وهو تقييد للكراهة وعدم الامر بالاعادة يدل على الجواز **قوله** حدثنا المكي بضم
النون المشددة وكسر الكاف وبعد التحتية الساكنة نون ابن ابراهيم بن مهدي
تقدم في باب احب الدين الى الله ادومه **قوله** ام حبيبة بفتح المهملة ام المومنين
اسمها رملة بفتح الراء على الاصح بنت ابي سفيان صخر الاموية هاجرت مع زوجها عبيد
الله ابن جحش بتقديم الجيم على المهملة الى الحبشة فتوفي بها فتزوجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي هناك سنة ست من الهجرة وكان النجاشي امهرها من عنده عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبعث اليه وكانت من السابقات الى الاسلام سنة اربع وعشرين
بالمدينة على الاصح وام سلمة بفتح اللام ام المومنين ايضا واسمها هند على الاصح بنت ابي
امية المخزومية هاجرت مع زوجها ابو سلمة الى الحبشة فلما رجعا الى المدينة مات
زوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب العلم والغطة وبالليل
كنيسة بفتح الكاف وهو معبد النصاري ورايا بلفظ الثنية وفي بعض رايتها
بصيغة الجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان **قوله** فمات عطف على كان وسئول
هو جواب اذا واولئك بكسر الكاف والشرار جمع السر كالاخيار جمع الخير فان
قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة اذ لا دلالة له على المسئلة الاولى بل انه يدل
على مذمة المتخذ القبر مسجدا وهو عكس ما هو المقصود قلت لما كان المقصود منه ولو على الثانية اذ لا
تعلم منه الكراهة بل الحرمة قلت المذمة قد تكون على التصوير لا على الاتخاذ
ولئن سلمنا فالمراد من الترجمة اتخاذ قبور الانبياء ومن في حكمهم من الصالحين فالحاصل
ان تعلقه بالاولى من حيث انه موافق لمفهوم حديث لعن الله اليهود وبالثانية
من حيث ان بنا المسجد في القبور شعر بالصلاة فيه فان قلت يلزم حرمة الصلاة
فيه لقوله اولئك شرار الخلق والمدعي الكراهة قلت ان اريد بالكراهة كراهة التحريم
فلا اشكال فيه وان اريد كراهة التنزيه فخص المذمة بالتصوير فان قلت التصوير
معصية ولا يليق المومن بالمعاصي كافة وشرار الخلق هم الكفرة قلت هم ايضا كفرة لانهم
كانوا يصورونه ويعبدونه كالاصنام قال ابن بطال فيه نهي عن اتخاذ القبور مساجد
وعن فعل التصاوير وانما نهي عنه لاتخاذهم القبور والصور الهة **قوله** عبد الوارث
اي التنوري مر في باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابو التياح بفتح المثناة
الفوقانية وتشديد التحتانية وبالمهملة يزيد من الزياد الضبعي في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتخولهم والرجال كلهم يضربون **قوله** في حي اي قبيلة وعمرو بالواو وعوف بفتح المهملة وتشديد

الواو وبالفا اربعا وعشرين وفي بعضها اربع عشرة والبعار بفتح النون وتشديد الجيم ابوا قبيلة من الانصار **قوله** متقلدين وفي بعضها متقلدي والتقليد جعل الحبل ونحوه في العنق والمتنكب والراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى والردف بكسر الراء المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب والملا الفتح اليم واللام وبالهمز الجماعة والاشراف **قوله** التي اي رحله والفنا بكسر الفاء وبالمد وقنا الدار ما امتد من جوانبها وابو ايوب هو خالد الانصاري تقدم في باب لا يستقبل القبلة بغائط والمرابض جمع المربض وهو حاوي الغنم وربوض الغنم مثل بروك الابل ويطلق بالرفع وهو عطف على يجب لا على يطلي **قوله** امر بلفظ المعروف وفي بعضها بلفظ المجهول اي من عند الله وثامنوني اي بيعوني بالثمن ويجيء لايطلب ثمنه الا لمن اله العرف وفي سبيل الله واطلاق الثمن عليه على سبيل المشاكلة فان قلت الطلب يستعمل بمن فالقياس ان يقال الا من الله قلت معناه لا يطلب الثمن من احد لكنه مصروف الى الله **قوله** فتور بالرفع بدل او بيان لما قوله وقصفوا التحل وعضاهه بفتح العين المهملة وعضاهتا الباب هما خشناه من جانبيه واعضاد كل شيء ما يشد حواليه **قوله** يرتجزون من الرجز ضرب من الشعر وقد يجز الراجز والرجز واعلم ان لوقوعي هذا البيت وزن الشعر ينبغي ان يوقف على الاخت والمهجرة الا انه قيل له انه صلى الله عليه وسلم اقرأها بالفتا متحركة حزوجا عن وزن الشعر الخطابي حدثنا الخيام لفظا خرب بكسر الحاء وفتح الراء وهو جمع الخراب وسائر الناس يقولون خرب جمع خربة ككتب وكلمة الا ان لفظ تسويتي يدل على ان الصواب فيه اما المخرب جمع المخربة مضمومة الحاء الكثيرة الرآء وهي الحروق التي في تلك الارض الا انهم يخصون بهذا الاسم كل نقبة مستديرة واما الجرف بكسر الجيم وفتح الرا جمع الجرفة التي هي جمع الجرف كالقرفة التي هي جمع القرط وهي ما جرفته السيول واكلته الارض وابني منها في الصواب ان ساعدته الرواية ان يكون فيه حذف جمع الحدمة بفتح المهملتين اي المرتفع من الارض وهو الذي يليق بقوله فسويت وانما يسوى المكان المحدود او موضع فيه حروف واما الحرث فانما يقر وتبنى دون ان يصلح ويسوى والله اعلم قال ابن بطال اختلفوا في نبش القبور ظلما للمالك قال الاوزاعي لا يفعل لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالحرث قلت لانه خلوا في بيوت الذين ظلموا الا ان يكونوا باكين فحاته ان يصيبهم مثل ما اصابهم فنهي ان يدخل بيوتهم فكيف قبورهم قال الطحاوي وقد اباح دخولها على وجه البكاء وايضا انه صلى الله عليه وسلم لما خرج من الطايف قال لعبد اقبر ابي وقال وغال بكسر الرا وتخفيف المعجمة وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما اصابته قرح النقمة بهذا المكان وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب فابتدره الناس وبشوه واستخرجوا منه الغصن فحزوا بشرح لطلب المال **باب** الصلاة في مرابض الغنم والمرابض جمع المربض بكسر الباء ماوى الغنم **قوله** ثم سمعته مقول الى النباح وبعد هو مبني على الضم اي بعد ذلك القول والغرض انه قال اولا مطلقا وقال ثانيا مقيدا بقبل النجد واذا ورد مطلق ومقيد سوا تقدم المطلق او تاخر حمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين والمراد من المحل سحنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال قال الشافعي اكره الصلاة في مرابض الغنم اذا كان سليما من ابوالها وابعارها قال وهذا الحديث حجة على الك في قوله انس يصلي في المرابض لم يخص مكانا من مكان وهلوم ان مرابضها لا تسلم من

ثقبة ج

يسوى ط

الحرب

وقد اجيح من اجاز ذلك ؟

خرج ج

بقبل ع

ابوالها

ع قوله نجاسة ابوال الغنم لان مرابضها لا تسلم من ذلك

الابوال والابعار ندل ان الابوال والابعار طاهرة اقول ليس بحجة عليه لان عدم السلامة منها ظاهر والاصل الطهارة وقد تقرر في موضعه ان الاصل والظاهر تعارضا تقدم الاصل ثم انه لم يدل على عدم الحايل بين المصلي وبين الارض فقد يفرش عليها نحو السجان ثم يصلي عليها او ان نجاستها وجوب احتراز عن النجاسة معلوم من دليل اخر **باب** الصلاة في مواضع الابل **قوله** صدقة تقدم في باب العلم والعظة بالليل وسليمان ابن حيان بفتح المهملة وتشديد التحتانية وبالنون منصرفا وغير منصرف ابو خالد الاحمر الازدي الكوفي الامام مات سنة نيف وتسعين ومايتين وعبيد الله اي ابن عمر بن حفص ابن عاصم ابن عمر بن الخطاب كان من سادات اهل المدينة فضلا وعبادا توفي سنة سبع وارببعين ومايتين ونافع هو مولى ابن عمر رضي الله عنه تقدم اخر كتاب العلم **قوله** بفعله اي يصلي والبعير في طرف قبلة قال ابن بطال كره مالك والشافعي الصلاة في اعطان الابل فقيل السبب فيها ان من عادة اصحاب الابل التغوط بقرب مبيتها وقيل عادتهم ترك التغوط بقرب مبيتها وقيل لعلة المجاف من وقوع وعطب من تلاعبها وقيل لما روي انها خلقت من جن وهذا غير مخوف من الغنم وليس العلة ما يكون في معاطن من ارواثها وابوالها لان مرابض الغنم كذلك ومن جعل ابوال الغنم طاهرة وجعل ابوال الغنم كذلك ومن جعلها نجسة فكذا في الغنم لا فرق بينهما في النجاسة والطهارة ولهذا جوز ابو حنيفة الصلاة فيها بلا تفاوت اقول او العلة الخوف من نفارها المخل بالخشوع او كونها ماوى للجن **باب** من صلى وقدامه تنور لفظ القدام منصوب على الظرفية وهي في محل الرفع بانه خبر المبتدا والتنور بتشديد النون حفيرة النار قيل انه لفظ نبطي في جميع اللغات **قوله** قال الزهري تعليق بلفظ التصحيح والظاهر ان اللام فيه للعهد اي ناجهنم والاسناد بعنعنه مر في باب كم اتان العشر **قوله** عبد الله ابن مسلمة بفتح الميم واللام وقصلي اي صلاة الكسوف واريت بضم الهمزة اي بصرت النار في الصلاة وكاليوم صفة المصدر محذوف اي رؤية مثل رؤية اليوم او المنظر بمعنى الزمان اي زمانا للنظر وقطيعا مثل اليوم وقط بتشديد الطاء وتخفيفها للزمان الماضي المنفي ويقال ايضا فيهما قط بضمتين واما اذا كان بمعنى حسب فهو مفتوحة ساكنة الطاء واقطع اي اشنع والقطيع الشنيع بتشديد المحاوب المقدام الخطابي هو يحتمل وجهين ان يكون بمعنى القطع كانه قال لم ار متغيرا قطيعا كاليوم قط وهذا الخوالله اكبر وان يكون فيه حرف كانه قال لم ار منظرا قطع منه قال ابن بطال الصلاة جايزة الى كل شيء اذا لم يقصد الصلاة اليه وقصد بها الله تعالى والتعبد لوجهه خالصا ولا يضره استقبال شيء من المعبودات وغيرها كما لم ينهض النبي صلى الله عليه وسلم ما راه في قبلته من النار قوله ومن استحباب صلاة الكسوف وان النار مخلوقة اليوم وكذا الجنة اذ لا قايل بالفرق واعلم ان هذا الحديث مختصر من مطول وسئله يسمى بالمخروم **باب** كراهة الصلاة في المقابر **قوله** يحيى اي ابن القطان وعبد الله اي ابن عمر العمري المذكوران قبل بعض صلواتكم وهو مفعول الجعل وهو متعد الى واحد كقوله تعالى وجعل الظلمات والنور واذا كان بمعنى التصيير يتعدى الى مفعولين كقوله هو الذي جعل لكم الارض **قوله** لا تتخذوا قبوري اي مثل القبور بان لا يصلوا فيها الخطابي فيه دليل على ان الصلاة لا تجوز في المقابر ويحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت واما من اوله على التهجد من دفن الموتى في البيوت فليس بشيء وقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته

المعبودات ط

منظرا ع

الغرض من التعريض بالكراهة والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا اذا حضرت احدكم الصلاة وجعل يستحب من صلاته فليجعل يستحب من صلاته وليس

احملوا بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا

كل عباد ضمن عباد فيه ما يشغل المصلي فهو مكروه

من نوع الاخبار عن الشيء بما يؤول اليه

هو الراجح وقد ذهب الى ان الكراهة للتحريم

الاجماع على الجواز يحمله على الفرضية ع

الذي كان يسكنه ايام حياته **قوله** هوى بدفن وقد دفن الرسول صلى الله عليه وسلم فيه لعلة من خصايصه سيما وقد روي الانبياء يدفنون حيث يموتون قال صاحب شرح التراجم فهم البخاري من الحديث ان المقابر لا يصلى فيها فانه شبه البيوت الذي لا يصلى فيها بالمقابر فدل بمفهومه على ان المقابر ليست محلا للصلاة قال وفيه نظر لان الظاهر منه ان لا يكون المكلف يترك الصلاة في بيته كالميت في قبر وليس فيه ما يتعلق بصلاة المكلف في المقابر عند عدم وجود ما يعلله لفظ قبور ولو اراد ما ظنه البخاري لقال ولا تجدوها مقابر **باب** الصلاة في مواضع الخسف **قوله** لخسف اي بالمكان الذاهب في الارض ويابل اسم موضع بالعراق قريبا من الكوفة ينسب اليه السحر وهو غير منصرف قال الله تعالى وما انزل على الملكين ببابل **قوله** اسماعيل اي المشهور بابن ابي اويس مر في باب تفاضل اهل الايمان وعبد الله ابن دينار القرشي مولى عبد الله ابن عمر في باب امور الايمان **قوله** هولا المحدثين بفتح الدال يعني ديار هولاء وهم اصحاب الحجر ثمود واسالم **قوله** لا يصيبكم بالرفع لانه استيناف كلام فان قلت كيف يصيب عذاب الظالمين بغيرهم ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت لا نسلم استماع الاصابة الى غير الظالم قال الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واما الاية الاولى فمحمولة على عذاب يوم القيامة ثم لا نسلم ان الذي يدخل موضعهم ولا يتضرع وهو ظالم ليس بظالم لان ترك التضرع في موضع يجب التضرع ظلم فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت من جهة استلزامه مصلحة الصلاة باسرها للبكاء وهي مكروهة بل لو ظهر منه البكاء حرفان او حرف مفهم او مد وديبطل الصلاة فان قلت الحديث لا يدل الا على البكاء عند الدخول لا دايما قلت المراد بالدخول في كل جزء من ديارهم متقاربان والسياق يدل عليه **الخطابي** معنى هذا الكلام ان الداخل في ديار القوم الذين اهلكوا بالخسف وعذاب اذا دخلها فليتحلب عليه ما يجري من انهارها ترك بهم بكاء ولم يبعث عليهم حزنا اما شفقة عليهم واما خوفا من حلول مثل به فهو قاس القلب قليل الخشوع عديم الخوف والوجل فلا يامن اذا كان هذا حاله ان يصيبه ما اصابهم وفيه دلالة على ان ديار هولاء لا تسكن بعدهم ولا يتخذ وطنا لان المقيم المستوطن لا يمكنه ان يكون دهره باكيا ابدا وقد يجيء ان يدخل دورهم للاعتبار فيها لكن بحزن وخوف وعلى هذا يحمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الحجر **قوله** فيها يحل فيه الشرع **قوله** الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لئلا يصيبكم ما اصابهم **قوله** فيهاب بالرفع على انه خبر المبتدا والجملة حال من الفاعل او المفعول والضمير راجع الى ما من قوله ما يصيبهم **قوله** ان يصيبكم بدل من الضمير المجرور في منهم او مفعول يهاب بتقدير من **قوله** الا وانا فيه والمعنى لئلا يصيبكم ما اصابهم فيه وانا بين اظهركم وهو من باب الكناية **قوله** ان يخرج بدل من الضمير المجرور في منه وهو راجع الى الموصول **قوله** فقام يصلي اي هو الذي كان يبكي **قوله** فاتى قومه اي قوم الذي كان يبكي **قوله** فقالوا له ما شانك اي ما سبب بكائك **قوله** فقال اني قرات السورة اي سورة العنكبوت **قوله** فاخذني اي اصابني **قوله** ما يخاف ان يصيبني اي من العذاب **قوله** فيهاب بالرفع على انه خبر المبتدا والجملة حال من الفاعل او المفعول والضمير راجع الى ما من قوله ما يصيبهم **قوله** ان يخرج بدل من الضمير المجرور في منه وهو راجع الى الموصول **قوله** فقام يصلي اي هو الذي كان يبكي **قوله** فاتى قومه اي قوم الذي كان يبكي **قوله** فقالوا له ما شانك اي ما سبب بكائك **قوله** فقال اني قرات السورة اي سورة العنكبوت **قوله** فاخذني اي اصابني **قوله** ما يخاف ان يصيبني اي من العذاب

قوله هو ابن سلام السكوني وعبد بفتح المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن والد عبيد الله تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله وام سلمة بفتح اللام وخفة الميم هذا لكن في عقد الباب في البيعة وفي الحديث هو الكنيسة وهو معهد اليهود قلت المشهور هذا لكن في اللغة الكنيسة ايضا للنصاري كالجوزي الكنيسة والبيعة للنصاري **قوله** الرجل الصالح شك من الراوي والصحيح انه من النبي متناول لغيره ومباحث الحديث تقدمت في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية فان قلت ما وجه الجمع بين ما في الباب من كراهة الصلاة او تحريمها وبين ما في باب من بطحاء وقدامه نار او شيء مما يعبد من وجوه الصلاة وعدم كراهتها قلت التماثيل حكمها غير حكم سائر المعبود انه لانها من اشنع منكرات اذ الصور محرمة سواء عبدت ام لا بخلاف النار مثلا فانها عبادة محرمة اولان التماثيل شاغلة عن الحضور في الصلاة كما سبق في باب اذا صلى في ثوب له اعلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم فاني الهتني عن الصلاة وقال كدت انظر الى علمها واخاف ان يفتنني بخلاف غيرها قال ابن بطال لا معارضة بين البابين لان كانت بعيدة الاختيار وما في هذا الباب كقول عمر انا لا ندخل كنايسكم فانما ذلك في الاحياء والاستحباب دون ضرورة تدعو اليه ذلك **قوله** نزل بضم النون وبكسر الزاي المخففة الجوهري النزلة كالزكام تقول منه نزل بوزن علم فهو منزول ومنزل بلفظ المجهول والخميصة الكساء الاسود اربع اعلام واغتم اي سخن وتقال غمني يومنا اذا كان بالنفس من شيء للحر **قوله** وهو الذي وهو كذلك مقول الراوي اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في حال الطبع والكشف وكذا لفظ كذلك صحيحا ايضا مقوله لا مقول الرسول وانما كان يختبرهم من ذلك الصنع ليلا يفعل بغيره مثله ولعل الحكمة انه يعيد بالمدرج شيئها بعد شيء لان الاصنام **قوله** قاتل الله القائل هاهنا عبارة عن الطرد والابعاد عن الرحمة فهو دعاء ومودى اللغة واحد فان قلت لم خصص اليهود بالذكر هنا بخلاف ما تقدم قلت لانهم استمروا هذا الاتخاذ وابدا وابه فهم اظلم ولانهم اشد غلوا فيه **باب** **قوله** قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا بفتح الطاء فوله كافة اي جميعا وهو ما يلزمه النصب على الحالية واستحسن اضافتها نحو كافتهم ومن الحديث واسناده بعينهما تقدما بشرحها اول كتاب التيمم قال ابن بطال الحديث يدل على ان الابواب المتقدمة المكروه الصلاة فيه ليس ذلك على التحريم لان الارض كلها مباحة الصلاة فيها لكونها له مسجدا فدخل في عموم المقابر والمزابل والحمامات وغيرها **باب** نوم المراة في المسجد **قوله** عبيد مصغر لخفاء في بعض عبيد الله وهشام اي ابن عروة والاسناد بعينه تقدم في باب نفض المراة شعر راسها عند غسل الحيض **قوله** وليد بفتح الواو اي امة والصنيعة الخادمة والوشاح ينسج به مزادتم عريضا ويرصع بالجواهر وتشد المراة بين عاتقها وكشحها يقال وشاح واشاح بالكسر ووشاح واشاح بالضم والسور جمع السير بفتح السين وهو ما يقد من الجلد والسير من الثياب الذي هو معروف كالسيور والحذيا مصغر وكروها الحداة على وزن العنبة فالاصل في تصغيرها الحذية بضم الياء وبعد قلبها واوا ادغمت الهمزة في الياء صار حذية وفي بعض الحذاة بتشديد الياء وبالالف فقيل حصل الالف من اشباع فتحة الياء وقيل انه كلمة موضوعة بلفظ التصغير مرادفا للحداة **قوله** يقبشون وفي بعض يقبشوني وقبلها تهجين اي فرحن فان قلت فلم قال قبلها والسياق يقتضي ان يقال قبلي قلت ان حملناه من كلام عايشة منقطعا عن كلام الوليد

فهو على ظاهره والا فقد عبرت عن نفسها بالغيبة كان المتكلم اما التفاتا او كريد ان نفسه شخصا
كانه غيره **قوله** زعم منقولا انه عدي الى مفعولين او محمول محذوف وهو نحو ان اخشه
اوانا صاحبه **قوله** هود اهو فيه وجوه من الاعراب هو مبتدا واذا خبره وهو الثاني
خبر بعد خبر او تاكيد للاول او الذا او بيان له اوذا مبتدا اله وهو خبره والجملة خبر الاول او
هو ضمير الشان وما بعده جملة او خبر هو الثاني محذوف والجملة تاكيد للجملة او ذا مبتدا
على الاختصاص **قوله** قالت عايشة والخباء بكسر المعجمة وخفة الموحدة وبالمدهيئة
تكون من وبر او صوف وهو على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت وفي بعضها كانت موتنا
فهو باعتبار الخيمة والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء وبالمعجمة الجوهري هو وعاء
المغازل والذي في الحديث هو البيت الصغير **قوله** فجدت بلفظ المضارع اما من
الجد بشد حذف احدي التاءين منه فان قلت الحذوف هو حذف المضارعة او تاء الفعل
قلت المذهب البسيوي ان المحذوف هو الثانية لان الثقل نشأ منهما وقيل هي الاولى
لان الثانية تجلب حذفها بعض الباب **قوله** هذا اي هذا البيت وبهذا الحديث
اي بهذه القصة قال ابن بطال فيه ان من لم يكن له مسكن ولا امكان مبيت ان يباح له
المبيت في المسجد واصطناع الخيمة وشبهها للسكنى امراة كانت او رجلا وفيه ان السنة
الخروج من بلد حرث فيه فتنة على الانسان نشأ منها فربما كان الذي جرى عليه من الخيبة
سببا لخير اراده الله به في غير تلك البلدة والوشاح خيطان من لولوء يخالف بينهما توضع
به المراة وشاة موشحة اذا كانت ذات خطين **باب** نوم
الرجل في المسجد **قوله** ابو ثلابة بكسر الفاء وخفة اللام وبالموحدة مر في باب
حلاوة الايمان والرهط مادون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة وعكل بضم المهملة
وسكون الكاف وباللام قبيلة من العرب والصفة موضع مظلل من المسجد او اوي اليه
المساكين **قوله** عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق شهد بدرا ومع المشركين ثم
اسلم وهاجر الى المدينة قبل الفتح وكان اشجع رجال قريش وارماهم بالسهم روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث وللبخاري ثلثة مات قريب مكة
وحمل على رقاب الرجال الى التنعيم وقيل سموا باصحاب الصفة لانهم كانوا
يصفون على باب المسجد لانهم غرباء لا ماوى لهم **قوله** يحيى اي القطان والاسناد
بعينه تقدم في باب كراهة الصلاة في المقابر **قوله** اعزب وهي لغة قليلة وفي
بعضها عزب وهي اللغة الفصيحة فان قلت العزب هو الذي لا زوج له فما فايدة لفظ
لا اهل له قلت فايدته التوكيد او التعميم لان الاهل اعم من الزوجة **قوله**
في مسجد متعلق بقوله نام وفي جواز النوم في المسجد لغير الغريب وستمر الان التركيب يدل
عليه المكرا به **قوله** عبد الرحمن ابن ابي حازم باهمال الحاء وبالزاي المدني لم يكن
بالمدينة افقه منه بعد مالك مات سنة اربع وثمانين ومايه وابو احازم ابوه وهو
سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج الزاهد وسهل هو اخر من مات من الصحابة بعد ما رأى
باب غسل المراة ابا ها وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب اذ الفي على ابن عمك اي زوجها
ظهر المصلي قدر في كتاب الوضوء وعلي رضي الله عنه في باب من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
قوله ابن عمك اي زوجها علي رضي الله عنه فان قلت لم اختار هذه العبارة ولم يقل ابن زوجك
فيه اطلاق ابن العم على اقارب الاب لانه ابن عم ابيها لا ابن عمها

او ابن علي قلت لعله صلى الله عليه وسلم فهم انه حرج بينهما شيء فاراد استغطا فهم عليه بذكر الواسطة
القريبة التي بينهما **قوله** فلم يقل بكسر القاف من القيولة وابا تراب كنية فمنه حرف الله اوفيه
جواز النوم لغير الغريب ودخوله الى منزل بيت ولده بغير اذن زوجها وذكر الشخص باسم من النسب
والتكني بما لا يسوء من الاحوال وكانه هو احب التكنية الى علي رضي الله عنه قال ابن بطال وفيه اباحة
النوم فيه لغير الفقهاء وكذا ينتفع بالمساجد فيما كل كالاكل والشرب وفيه المزاحة للغاضب
بالتكنية بغير كنيته اذا كان ذلك لا يغضبه بل يونسه وفيه مداراة الصهر وتسلية امر
في غيابه وجواز التكنية بغير الولد وان الملابس يجاول بها غير العورة **قوله** الصهر
هو المروزودي سبق في باب من توضاء في الجنابة وابن فضل بضم الفاء وفتح المعجمة وثقل
النخعاني بفتح المنقطة وسكون الزاي الطبي مر في باب التستر في الغسل وابو احازم اي سلمان
الاشجعي الكوفي في باب هل يجعل للنساء يوم على حدة واعلم ان ابا احازم هو نوع
متشابه الاسما لانه وابا احازم السابق انفا كلاهما تابعيان يرويان عن الصحابة
فاحفظ واعرف الامتياز بينهما **قوله** رد اهو ما يكسوا النصف الاعلا والازار
ما يكسوا النصف الاسفل وقد ربطوا صفة للكساء وكذا والعايد المعول حذف
منه والضمير في فيه عايد الى الكساء باعتبار انجنس اريد به الجماعة ولم يبن لفظ
النصف للعلم بان المراد منه التثنية الان حيث اضيف الى السابقين **باب**
اذا قدم من سفر **قوله** كعب ابن مالك الانصاري الشاعر وهو احد الثلاثة الذين
انزل الله توبتهم وعلي الثلاثة الذين خلفوا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانون
حديثا للبخاري منها اربعة شهد العقبة مع السبعين مات بالمدينة سنة
خمسين **قوله** خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام وبالمهملة مر في باب من بدا بشق
راسه الايمن في الغسل وسعير بكسر المهملة في باب الوضوء بالمد ومحارب بضم الميم وبالمهملة
وكسر الراء وبالموحدة ابن دثار بالمهملة المكسورة وبخفة المثلثة وبالراء السدوسي
قاضي الكوفة **قوله** اراه بضم الهمزة اي اظن قال محارب عن جابر اتيت ضحا بزيادة
لفظ ضحا وهذا الكلام ادراج من الراوي ووقع في العين **قوله** فقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم فان قلت ما وجه دلالة الترجمة قلت هذا الحديث مختصر من مطول
ذكر في كتاب البيوع وعين وفيه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة
واشتري مني جملا باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة
فوجدته على باب المسجد قال الان قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين فامر بلالا
ان يزن لي اوقية فوزن فارجح في الميزان الحواري وهذه الصلاة مفعول للقدوم من
السفر لانها تحية المسجد وفيه استحباب قضا الدين زايدا **باب** اذا دخل
احدكم المسجد فليركع **قوله** عامر ابن عبد الله ابن الزبير بضم الزاي ابن العوام القرشي
المدني ابو الحارث بالمثلثة كان عالما عابدا مر في باب من كذب **قوله** عمرو بالواو ابن سليم بصغر
مخففا الزرقي بضم الزاي ثم فتح الراء والقاف الانصاري المدني وابو قتادة بفتح القاف
الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة وبالمعجمة التخعاني السلمي
بفتح السين واللام كلاهما قال في جامع الاصول واكثر اصحاب الحديث يكسرونه اللام لانه نسبه

الي سلمة باللام المكسورة فارس رسول الله صلي الله عليه وسلم روي له مائة حديث وسبعون حديثا اتفق البخاري
ثلثة عشر مات بالمدينة لسنة اربع وخمسين **قوله** فليركع اي فليصل اطلق الجزء واراد الكل
فان قلت الشرط سبب للجزاء فما السبب هاهنا هو الركوع او الامر بالركوع قلت ان اريد بالامر تعلق
الامر فهو للجزاء الافلا لان الامر وهو الركوع والمراد من الركعتين تحية المسجد قال ابن بطال
اتفق ائمة الفتوي انه محمول علي الندب والارشاد مع استحبابها الركوع لكل من دخل المسجد الماوردي
ان كبار اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون واوجب اهل الظاهر
فرضا علي كل داخل في وقت يجوز فيه الصلاة وقال بعضهم واجب في كل وقت لان فعل الخير لا يمنع
منه الابد ليل لا معارض له وقال الطحاوي من دخل المسجد في اوقات النهي فليس بداخل في امر
صلي الله عليه وسلم بالركوع عند دخوله المسجد **باب** الحدث في المسجد
قوله الملائكة جمع محلي باللام فيفيد الاستغراق والصلاة منهم استغفار **قوله** الملائكة جمع محلي باللام يفيد
والمصلي اسم المكان وما لم يحدث اي لم ينقض وضوءه الاستغراق والصلاة منهم استغفار والمصلي اسم المكان وما لم يحدث اي لم ينقض وضوءه **قوله**
يقوله هو بيان لقوله تصلي وتقييد له فان قلت ما الفرق بين المغفرة والرحمة قلت المغفرة ستر
الذنوب والرحمة افاضة الاحسان عليه قال ابن بطال الحدث في المسجد خطية لجرم الحدث
استغفار الملائكة ودعاؤهم المرجو بركة والمالم يكن الحدث فيه كفارة ترفع اذاه كما يرفع الفرق
اذي النخامة فيه عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة لما اذاهم به من الرائحة الخبيثة
وقال من اراد ان يحط عنه الذنوب بغير تعب فليعتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة للمستكثر
من دعا الملائكة واستغفارهم له فهو من جواجاته لقوله تعالي ولا يشفعون الا لمن
ارتضي وروي من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له وتامينهم انما هو من واحد
عنده تامين الملائكة وتامين الامام ودعاؤهم لمن قعد في مصلاه انما هو مادام قاعدا فيه
فهو اخر بالاجابة وقد شبه صلي الله عليه وسلم انتظار الصلاة بعد الصلاة بالرباط
واكد تقريره مرتين بقوله فذلكم الرباط فعلي كل مؤمن سمع هذه الفضايل الشريفة ان يحرص
علي الاخذ بالاوفر للحظ منه ولا يعرض عنه صفحا **باب** بنيان المسجد
قوله ابو سعيد اي الخدري في كتاب الايمان والجريد هو الذي يجرد عنه الخوص
واذا لم يجرد يسمي سعفا والمسجد اما معهود عن مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم
والمجلس المساجد **قوله** اكن امر من الاكنان يقال كننته التي اذا سترته
ومنع عن الثمن وفي بعضها اكن بضم الهمزة اي قال عمر للبناء غرضي الاكنان فلا يجاوز
عنه الي التجصير وغيره قال المالكي فيه ثلاثة اوجه ضم نون الهمزة مفتوحة علي ان ما بعده اكن وحده
الهمزة وكسر الكاف مخففا علي ان اصله اكن والماضي فتح مخففا علي غير قياس ويجوز ان يقال كن
الناس بضم الكاف علي ان يكون من كننته فهو مكنون وتقاس من الفتنة وفي بعضها من الفتنين
قوله يتناهون بضم الهاء اي يتفاخرون به اي بالمساجد والسياق يدل عليه والا فليتأمل
بالنصب وجاز مرجعه النحو باذ بدل من ضمير الفاعل قال في شرح التنبيه قال انس ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال سيأتي علي امتي زمان يتباهون في المساجد ولا يعمرونها الا قليلا **قوله**
ليزخرفنها بنون التاكيد مع ضمير المذكرين من الزخرفة وهي الزينة الخطابي وانما زخرفت
اليهود والنصاري كما يسع وبدلوا حين حرفت الكتب وبدلت فضيعوا الدين وعرجوا

علي الزخارف والتزويق قال لتحبين السنة انهم زخرفوا المساجد عند ابوابهم وانتم تصيرون الي مثل
حالهم وسيصير امركم الي المراياة بالمساجد والمباهاة بتزيينها **قوله** عمد بفتح العين والميم وبضمها
الجوهري العمود عمود البيت وجمع القلة اعمدة وجمع الكثرة عمد وعمد وفي قوله تعالي في
عمد ممدة والخشبة مفردا وجمعا **قوله** بنيانه اي حيطانه وفي عهدك اما صفة للبنيان وانما
حالان فان قلت اذا ابقي علي تلك البنيان فكيف زاد في المسجد قلت لعل المراد ابقاء بعضها او
الالات او بالزيادة رفع سمكها او المراد علي هيئته بنيانه ووضعه **قوله** القصة بفتح
القاف والمهملة الشديد للجص وهي لغة حجازية وقد قصص داره اي جصصها **قوله**
سقفه بلفظ الماضي من التفعيل وفي بعضها سقفه بلفظ الاسم عطفا علي عمد والساج هو ضرب
من الشجر قال ابن بطال ما ذكره البخاري في هذا الباب يدل علي ان السنة في بنيان المساجد
القصد وترك العلو في تشييدها حشية الفتنة والمباهاة بتزيينها وكان عمر منع العلوج التي
كانت في ايامه وتمكنه من المال لم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي صلي الله
عليه وسلم ثم جا الامر الي عثمان والمال في زمانه اكثر فلم يزد ان جعل مكان اللبن حجارة
وقصة وسقفه بالساج مكان الجريد فلم يقصر هو وعمر رضي الله عنهما عن البلوغ في تشييده
الي ابلغ الغايات الا عن كلما بكراهة النبي صلي الله عليه وسلم ذلك وليقتدي مهما في الاخذ
من الدنيا بالقصد والكفاية والزهد في معالي امورها واشار البلغة منها والله اعلم
باب التعاون في بنا المسجد **قوله** عبد العزيز ابن المختار
بضم الميم وسكون المنقطة وبالنون قاف وبالراي ابو اسحاق الدباغ المصري الانصاري
وخالد الحذا وعكرمة تقدما في باب قول النبي صلي الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
قوله لابنه اي ابن عبد الله ابن عباس وابي سعيد الخدري **قوله** حائط
اي بستان وسمي به لانه لا سقف له وفاحتبي بالحا المهملة وبالموحدة تقال الاحتباء
الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد تحتبي بيديه وانشا بعيني طفق وعمار بفتح
المهملة وشد الميم ابن ياسر تقدم في باب السلام من الاسلام **قوله** ينقض وفي
بعضها فجعل ينقضر وفي بعضها فتقضر ويجز عمار هو بنصب الحا لا غير الجوهري ويح كلمة
رحمة وويل كلمة عذاب فقوله ويح لزيد وويل له بر فعهما علي الابتداء وكان تقول ويحا
لزيد وويلا له فتنصبهما باضمار فعل وان يقول ويحك وويحي زيد وويلك وويل زيد
بالاضافة فينصب ايضا باضمار الفعل **قوله** الفئة الباغية وهم بالاصطلاح فرقة
خالفوا الامام بتاويل باطل ظنا وبمتبوع مطلع وشوكة ممتنع مقاومته **قوله** الي الجنة
اي الي سببها وهي الطاعة كما ان سبب النار هو المعصية فان قلت عمار قتله اهل
الشام يوم صفين وفيهم الصحابة الكبار فكيف جاز عليهم الدعا الي النار قلت انهم كانوا
ظانين انهم يدعونه الي الجنة وان كان في الواقع دعا الي النار وهم يجتهدون ويعفي عنهم
متابعة ظنونهم فان قلت لم لا تحمله علي ما ثبت ان عليا رضي الله عنه بعث عمارا الي الخوارج
ليدعوهم الي الجماعة قلت لان لفظ تقتله الفئة الباغية يابا لانهم ما قتلوه نعم علي النسخ
التي لم توجد فيها هذه الجملة هو الجواب لغيره قال ابن بطال هذا انما يصح في الخوارج
الذين بعث اليهم علي رضي الله عنه عمارا لمدعوهم الي الجماعة وليس بصحيح في احد
من الصحابة لانه لا يجوز لاحد ان يتاول عليهم الا افضل التاويل وفي الحديث ان التعاون

في بنيان المسجد افضل الاعمال لانه مما يجري للانسان اجره بعد مماته ومثل ذلك حفر الابار وتحبيس الاموال
التي ينتفع العامة بنفعها وفيه ان العالم له ان ينشر العلم بالحديث ويجلس لمجلسة وفيه ان الرجل العالم يبعث ابنه
اليه ليتعلم منه لان العلم يكتسبه جميعه احق وان افعال البر للانسان ان ياخذ منها ما يشق عليه
ان يشاء كما اخذ عمار لبنتين وفيه علامة النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون وكان كما قال
وفيه استعانة عمار منه دليل انه لا بد ري احد في الفتنة اما جوزه هو ما ثور لا بغلبة الظن ولو
كان ماجورا اما استعاذ بالله من الاجر اقول وفيه اصلاح حال الناس وعمارتها واكمام الدليس
المروس عند اظهار رجلة في فعل الخير والسعاله **باب** الاستعانة
بالنجار الصناع بلفظ الجمع اما عطف على المنبر واما على العود وفي الترجمة تقديم
بعد تخصيص عكس ولا يكنه وجبريل **قوله** ابو حازم بالمهملة وبالزاي ابو اعبد
العزيز واسمه سلمة والاسناد بعينه تقدم في باب يهم الرجل في المسجد **قوله** مُرِي هو
افصح من أُمُري لانه في ابتداء الكلام واسم الغلام باقوم بالموحدة وبالقاف واعواد اي سبرا
مكانها وبقل مجزوم بانه جواب الامر والجلس مرفوع فان قلت الامر بالامر بالشيء امر
بذلك الشيء ام لا وهل الغلام مامور من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا قلت اختلف
الاصوليون في مثله والاصح عدمه وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة
لسبع سنين فان قلت الحديث لا يدل على الشق الاخير من الترجمة وهو ذكر الصناع والمسجد
قلت اما انه اكتفا بالنجار والمنبر لان الباقي يعلم منه واما انه اراد ان يلحق اليه ما يتعلق
بذلك ولم تتفق له اولم يثبت عنده بشرطه ما يدل عليه **قوله** خلاد بفتح المعجمة
وتشديد اللام وبالمهملة الكوفي سبق في باب الصلاة اذا قدم من سفر وعبد الواحد
بالمهملتين وابوه هو ابن ابي سعيد بفتح المهملة وسكون التحتانية والميم المفتوحة الحبشي
المكي القرشي المخزومي **قوله** الا هو مخففة مركبة من همزة الاستفهام
ولا النافية وليست حرف التنبيه ولا حرف التخصيص **قوله** ان شئت
جزاه محذوف اي عملت وفي بعضها ان شئت فعلت فلا حذف وفعلت اي المراة
فان قلت العامل هو الغلام لا المراة قلت لما كانت هي الآمرة اسند اليها كقولك
كسا الخليفة الكعبة فان قلت هذا الحديث لم يدل على استعانة فان فعل المراة
قالت ذلك من تلقاء نفسها قلت المراة استعانت بالغلام في اجارته المنبر
كما ابن بطال فان قلت الحديثان متخالفان فان في حديث سهل ان النبي صلى
الله عليه وسلم سال المراة ان تامر عبدها يعمل المنبر وفي حديث جابر ان المراة قالت
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قلت يحتمل ان تكون المراة بدات بالمسالة فلما ابطاء
الغلام بعمله استنجزها امامه اذ عمل طيب نفس المراة بما بذلت من صنعة كلامها
بو غلام ويمكن ان يكون ارساله عليه الصلاة والسلام الى المراة ليعرفها صفة ما يصنع الغلام
في الاعواد وان يعمل ذلك اعوادا اي سبرا كل وفيه دليل على جواز استيجار الوعد والاستعانة
باهل الصنعة فيما يشمل المسلمين نفعه اقول وفيه التقرب الى اهل الفضل لعل الخير والله اعلم
باب من بني مسجدا **قوله** يحيى ابن سليمان الجعفي مر في باب
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ومر هو ابن الحارث الملقب بدرع الغوامن في باب المسح على
الخفين ويكنى مسعرا بخفقا ابن عبد الله الاشجعي المدني خرج قديما الى مصر قتل بها والاربعة افاضل

يصريون ومعاهم هو الاوسي الانصاري مات بالمدينة سنة عشرين ومائة وعبيد الله هو ابن الاسود المخولاني بفتح
المعجمة وسكون الواو وبالنون ربيبه ميمونة ام المومنين **قوله** عند قول الناس فيه وذلك ان
بعضهم كانوا ينكرون عليه تغييرنا المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة **قوله** اكثرتم اي
الكلام في الانكار علي فيما وبنا الله له هو جزاء الشرط ولفظ قال يكون الى وجه الله ادراج من قرق واقع
في البين معترضة ولفظ يبتغي على تقدير بنوته في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاعل من بني
والمراد بوجه الله ذات الله فان قلت هل هو خاص بمن يا شر البنا ام عام لمن امر البناء ايضا
قلت عام لهما فان قلت تلزم منه ارادة المعنى الحقيقي والمجازي باستعمال واحد وذلك ممتنع قلت
لا امتناع فيه عند الشافعي واما عند غيره فيحمل على معنى مجازي يتناول الحقيقة وذلك المجاز
ومثله يسمى عموم المجاز فان قلت ما قولك في اسناد المنا الى الله قلت مجازا نقاقا قطعا
فان قلت منجاة بالحسنة فله عشر امثالها فما معنى التقييد بمثلها قلت اما ان صلى الله عليه وسلم
قال قبل نزوله هذه الاية او ان المسلمة انما هو بحسب الكمية والزيادة تحصل بحسب الكيفية او
ان المقيد به لا بد له على نفي الزيادة او ان المقصود منه بيان المماثلة في ان جزاء الحسنة
من جنس العمل كما في نظيره قال النواوي ويحتمل ان يكون معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت والا
صفته في السعة وغيرها فنعلم فضله وانهما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر او معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وقال بطال
المساجد بيوت الله وقد اضافها الله الى نفسه بقوله انما يعمر مساجد الله وحسبك بهذا
شرفا لها وقد تفضل الله على بانيها بان بنى له قصرا في الجنة واجر المسجد جار لمن بناه
في حياته وبعد مماته مادام يذكر الله عز وجل فيه وهذا انما حا المجازاة فيه من جنس
الفعل **باب** ياخذ بنصول النبل الجوهري النصل نصل السيف والسيف
والرمح والجمع نصول ونصال والنبل بفتح النون السهام العربية وهي مونثة لا واحد
له من لفظها **قوله** سفيان اي ابن عيينة وعمرو اي ابن دينار تقدم في
باب كانت الهم **قوله** امسك من باب الافعال فان قلت هذا استفهام فكيف
دل على ثبوته قلت سكوته بدل عرفا على التصديق او انه مختصر من الحديث الذي
هو دال عليه قال ابن بطال فان قيل حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لانه لم ينقل
ان عمرا قال له نعم قلنا قد ذكر البخاري في غير كتاب الصلاة انه قال نعم فان قوله
نعم اسناد الحديث كله وهذا من تاكيد حرمة المسلم لان المساجد موردة
بالخلق لا سيما في اوقات الصلوات فحشي عليه السلام ان يؤذي باحد وهذا من
كرم خلقه ورافته بالمومنين وفيه التعظيم لقليل الدم وكثيره وفيه ان المسجد يجوز فيه
ادخال السلاح **باب** المرور في المسجد **قوله** مري اي الشوكي
مر في كتاب الوضوء وعبد الواحد ابن زياد بالمثناة التحتانية الخفيفة في باب الحديد ومر ايمان
وابو ابرق بضم الموحدة وسكون الراء اسمه بريد بضم الموحدة المصغرة وسكون التحتانية
وابو برزة الثاني اسمه نضلة والثاني جد الاول ان ابي موسى الاشعري وكانه قال سمعت
جدي انه روى عن ابيه ابي موسى نقد موا في باب اي الاسلام افضل **قوله** اواسوا قنا
هو تتويع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شك من الراوي فان قلت النبل ليس بمرور
به كما في قولك مررت بزيد فما معنى الباء قلت معناه المصاحبة اي مر ومعه نصال

المثل واما الباء في بزيد فهو للالصاق **قوله** بحل نصالها فان قلت الاخذ لا تعدى بحل فما وجهه
قلت ضمن معنى الاستلاء للمبالغة **قوله** لا يعقرك لا يجرح وهو مرفوع وحا للجزم نظرا الى انه
جواب الامر فان قلت الحقد لا يتصور بالكف فما المحل فيه قلت هو متعلق بقوله فليأخذ
ووقع في بعضها بلفظ كفه متقدما على لفظ لا يعقر ويحتمل ان يراد من الكف البدأي لا يعقر بيده
اي باختياره سلما وان يراد منه كف النفس اي لا يعقر بكفه نفسه عن الاخذ اي لا يحرج
لسببه تركه اخذ النعال سلما فان قلت ما وجه تخصيص هذا الحديث بهذا الباب
وتخصيص الحديث السابق بالباب السابق مع ان كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين قلت
اما الاول فلانه نظر الى لفظ الرقى حيث لم يكن في الاول فيه ذكر المرور وحيث كان في الثاني بيان
المرور مقصودا لانه جعله شرطا مرتبا في الكلام عليه واما الثاني فلانه ذكر
ذلك الحديث في معرض بيان حكم الاخذ بالنصول وموهم ذكر هذا في معرض بيان حكمه
المرور فنقل كلا منهما على ما يحتمل من الشيوخ لاجله واما لغير ذلك والله اعلم

باب المرور نقل كلا منهما على ما يحتمل من الشيوخ لاجله الشعر
في المسجد وفي بعضها باب انشاد الشعر في المسجد **قوله** ابو اليمان بضم النون والحكم
بفتح الكاف وابو سلمة بفتح اللام تقدموا في باب كتاب الوحي وحسان منصرف وعني منصرف
بالنظر الى انه مشتق من الحسن او الحسن ابن ثابت ابن المنذر ابن حرام ضد الحلال الانصاري
المدني شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم من فحول شعر الاسلام والجاهلية وعاش كل
واحد منهم مائة وعشرين سنة وقال ابو نعيم لا يعرف في العرب اربعة تناسلوا من صلب
واحد تفقت ملك اعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش حسان في الجاهلية ستين سنة وفي
الاسلام كذلك مات سنة خمسين بالمدينة **قوله** انشدك بضم الشين
الجوهري نشدتك فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سألتك بالله كما تكلم ذكره
اياه فنشد اي تذكر **قوله** اجب عني رسول الله فان قلت المراد اجب الكفار
عن جهة رسول الله فكيف دلالته عليه اظهر استعمال اجابة واجاب عن سواله عز ذا الله
قلت من معنى الدفع اي اجب دفاعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او لفظ الجمع
مقدر فان قلت اهو لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا قلت لا يحتمل ان يكون
حسان تقل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى وكان اصله اجب عني فعبر حسان
عنه بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما له وان يكون نقل لفظه بعينه وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تلك العبارة تربية للمهابة وتقوية لراعي المامور كما قال الله تعالى
فاذا عزمت فتوكل على الله وكما يقول الخليفة امير المومنين يرسم لك كذا
انا امرتم **قوله** ايدك التابيد هو التقوية وبروح القدس اي بجبريل عليه السلام
والقدس بضم الدال وسكونها اسما ومصدرا هو الطهر قال ابن بطال فان قيل ليس في
حديث هذا الباب انحسانا انشد شعرا في المسجد قلنا ذكر البخاري في كتاب اللباس
وبوبه بعين الترجمة قال سعيد ابن المسيب مر عمر رضي الله عنه في المسجد وحسان ينشد
وزجر فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله
اخ وهذا ابدل ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لحسان اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في المسجد وانه انشد فيه ما جاوب به المشركين واختلف العلماء في انشاد في المسجد فاجازه

طائفة

وفي الترمذي من طريق ابي الزناد عن عروة عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لحسان منبرا في المسجد
فيقوم عليه يهجو الكفار ج

شيخه

اتفقت ؟

او

طائفة اذا كان الشعر من لا باس به وخالفهم فيه آخرون وقيل المنهي الشعر الذي فيه الخنا والفحش والشعر
الذي يكثر فيه على اهل المسجد وحتى يكون كل من بالمسجد منشاغلا به النواوي ويستحب اذا كان في مادح
الاسلام واهله اي او في هجا الجهاد والتحريض على قتالهم او تخجيلهم وهكذا اذا كان شعر حسان
وفي الحديث استحباب الدعاء لمن قال شعرا من هذا النوع وفيه جواز الاستعانة في الكفار قال
العلماء يعني ان لا يبدأ المشركون بالسب والهجاء فمن سبهم الاسلام واهله قال تعالى ولا
تسبوا الذين يدعون من دون الله الاية ولتنزيه السنة عن الفحش الا ان يبدؤا الى اذا لله
مضرون كابيدهم به فيكف اذاهم ونحوه كما فعله صلى الله عليه وسلم اقول يدل عليه لفظ يجب
فان قلت الشعر لا يثبت به شيء اذا كان دون النصاب فكيف ثبت غرض حسان لشعره
ابي هريرة رضي الله عنه قلت هذه رواية حكم شرعي ويكفي فيه عدل واحد واطلاق الشعر
على سبيل التجوز او المراد بالشعر معناها اللغوي **باب** اصحاب
الخرابة في المسجد الخراب جمع الخربة نحو القصاع والقصعة **قوله** لقد رايت اني
والله لقد ابصرت والحبش والحبشة جنس من السودان والملعب بفتح اللام وكسر
العين وبكسر اللام وسكون العين وهذه جمل كلها وقعت احوالا **قوله** ايهم ابن
المنذر بكسر الدال المعجمة الحزامي مر في اول كتاب العلم وهو شيخ البخاري لكن لفظ
زاد يحتمل التعليق والنبي زاد لفظ لخزاعة وابن وهب هو عبد الله فان قلت كيف
جاز اللعب في المسجد قلت هو بالحبشة طاعة لانه مما ينتفع به في الجهاد وان كان
لعبا صورة وقال ابن بطال المسجد موضع لامر جماعة المسلمين فما كان من الاعمال مما
يجمع بمنفعة الدين واهله فهو جايز في المسجد واللعب بالحراب من تدريب الجوارح
على معاني الحروب وهو من الاعتداد للعدو والقوة على الحرب وفيه جواز النظر
الى اللهو المباح وقد يمكن ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم عايشة لتنظر الى لعبهم
ليضبط السنة في ذلك وتنقل تلك الحركات المحكمة الى بعض من ياتي من ابناء
المسلمين وتعرفهم بذلك وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وكرم معاشرته لاهله
القول وفيه جواز نظر النساء الى الرجال ووجوب استتارهن عنهم وفيه فضل عايشة
رضي الله عنها وعظم محلها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ذكر
البيع والشراء على المنبر في المسجد وفي بعضها والمسجد فان قلت المسجد ظرف فالمناسب
ان تدخل عليه كلمة الظرفية لا الاستعلاء قلت حمل به عكس ما حمل بقوله تعالى
لاصلبنكم في جذوع النخل وهو من باب علفتها تبنا وماءً باردًا **قوله** على بن
المديني وسفيان اي ابن عيينة ويحيى اي ابن ابي سعيد الانصاري وعمرة بفتح
المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية وكان ابن المديني يفخم امرها قال وهي
احد الثقات العلماء بعايشة ماتت سنة ثمان وتسعين على الاصح **قوله** بريرة
بفتح الموحدة وبالراء المكررة مولاة لعايشة كانت لعتبة ابن ابي لهب **قوله** في كتابتها
فان قلت السوال لعلمي يعني قال الله تعالى يسالونك عن الانفال قلت السوال لمجرد الاستطلا
لا يعني الاستخبار اي تستطلع في شان كتابتها والكتابة هي بيع الرقيق من نفسه بدين موجل يودية
نجمين او اكثر **قوله** فقالت اي عايشة ان شئت بكسر التاء خطابا لبريرة واعطيت بلفظ المتكلم ومفعوله
الثاني محذوف وهو نمنك والولاء بضم الواو **قوله** ما بقي اي من مال الكتابة في ذمة بريرة وشيء

وهب ؟

ان تستقيضها ؟

ان لا يبتدؤا ؟

المسلمين ؟

واعطيته كلاهما خطاب لعايشة وكذا العتقيه **قوله** ذكرته بلفظ المتكلم والمتكلم به عايشة والراوي نقل
لفظها بعينه وبالعنعنة كأنه عايشة حدثته من نفسها بشخصها فحكت عنه فالاول لحكاية الراوي بعين لفظ
عايشة والثاني لحكاية عايشة عن نفسها **قوله** مرة قال سفيان مرة فكان ثم قال ثم قام فصعد
وما بال اي ما حال ولمبيت اي الشروط وفي بعضها ليس فهو اما باعتبار جنس الشرط واما باعتبار الشروط
قوله فليس له اي ذلك الشرط اي لا يستحقه ولفظ مائة للمبالغة في الكثرة لان هذا العدد بعينه
هو المراد **قوله** ان بريرة يعني انها لم تستشر اي عايشة ولم تذكر صعد المنبر فهو معاير للرواية
السابقة من جهتين **قوله** علي ابن المديني وبحيى اي القطان وعبد الوهاب اي الثقفي المذكور في
باب حلاوة الايمان ويحيى اي الانصاري وجعفر بالعين بصيغة المهملة وسكون الواو وبالنون ثم في
باب زيادة الايمان وهو عطف على قال يحيى لانه مقول اي ابن المديني والفرق بين هذين الطريقين ان
الاول معنعن وليس فيه ذكر عايشة والثاني فيه ذكرها بلفظ السماع ثم الفرق بينهما وبين رواية مالك
انه تعليق البخاري سندا لانهما فانهما مسندان له الخطابي فيه دليل على جواز بيع المكاتب رضي
به اولم يرض عجز عن اداء نجومه اولم يعجز اذ في بعض النجوم ام لا وذلك اذا كان البيع على سبيل الوفاء
من المتباع بما شرط له من العتق عند الاداء ولا خلاف انه ليس لصاحبه الذي كاتبه وهو ماض في
كتابته مؤد لنجومه في اوقاتها ان يبطل كتابته وفيه جواز بيع الرقبة بشرط العتق
وان القوم قد تنازعوا الولاء ولا يكون الولاء الا لمن اعتق قد ان العتق كان مشروطا في البيع
وفيه انه ليس كل شرط لم يشترط في بيع كان فاسدا في اصله ومفسدا له وان معنى ما ورد
من النهي عن بيع وشرط ينصرف الى بعض البيوع والى نوع من الشروط كما هو مذكور
في موضعه واعلم انه لم يرد ان ما لم ينص عليه من الشروط في الكتاب باطل فان لفظ انما
الولاء لمن اعتق ليس منصوصا عليه في كتاب الله انما هو قول الرسول صلى الله
عليه وسلم وقد اوجب الله طاعته في كتابه فجاز اضافة ذلك الى الكتاب اقول ويحتمل ان
يراد بكتاب الله مكتوب اللوح واحكامه سواء ذكر في القرآن ام في السنة
فان قلت ما وجه دلالة هذا على ما عقد الباب له قلت المراد من الشروط شروط البيع
والشرعي وتمام القصة يدل عليه النواوي احتج به طائفة من العلماء كما جاء
في جواز بيع المكاتب وقال بعضهم يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من
لم يجوزه بانها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة قال وفيه دليل على انه لا ولاء الا لمن اعتق
على ايه به ولا لمن تخارج كما لف انسانا على المناصرة خلافا لابي حنيفة ولا للملتقط
على اللقيط خلافا لاسحاق وفيه جواز الكتابة للامة ككتابة العبد وجواز كتابة
المزوجة وان المكاتب لا يصير حرا بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقي عليه درهم
وجواز تصرف المراة في مالها بالشرا والاعتاق وفي اذا كانت رشيدة واكتساب المكاتب
بالسوال وانه يستحب للامام عند وقوع بدعة ان يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك ويحذرهم
عليه وانه يحسن العشرة لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام حيث لم يوجد في
الشرط بعينه لان المقصود يحصل له ولعين بدون فضيحة وشناعة عليه وفي المبالغة
في ازالة المنكر والتغليظ في تقبيحه وفوائد اخر **باب** التقاضي
والملازمة في المسجد **قوله** عثمان لم يزد ون الواو وابن فارس البصري مر في باب اذا ذكر
في المجد انه جنب وكعب هو ابن مالك الانصاري الشاعر احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم
وانزل

وانزل فيهم وعلي الثلاثة الذين خلفوا وروي له ثمانون حديثا البخاري منها اربعة مات بالمدينة سنة خمسين
وكان ابنه عبد الله تابعي حسن مر في اسمه **قوله** ابن ابي حدرد بضم المهملة وسكون المهملة
الاولى وبالراء المفتوحة بينهما الجوهري حدرد اسم رجل ولم يجئ على تفعلل بكسر العين غيره وهو عبد الله
ابن سلامة الاسلمي توفي سنة احدى وسبعين وقاضي اي طالب وهو منعدل اي مقبول واحد وهو
الاثبت ودينا منصوبا برفع الحافظ اي بدين وفي المجد متعلق بقاضي واصواع هو كقوله تعالى
فقد صغت قلوبكما ويجوز اعتبار الجمع في صوتهما باعتبار انواع الصوت **قوله** سجف
بكسر السين وفتحها وسكون الجيم الستر وليبك بتثنية اللب وهو الاقامة وهو مفعول مطلق
نجيء حد فعاله وهو من باب الثاني للتاكيد والتكرار ومعناه لبثا بعد لبث اي انا مقيم
على طاعتك **قوله** النظر هو النصف وهو منصوب لانه تفسير لقوله هذا ايحط
عنه نصفه وفي فتح الخطابي وفهم خطاب لابن ابي حدرد قال ابن بطال فيه الخاصمة في المجد
في الحقوق والمطالبة بالديون وفيه الحض على الوضع عن المعسر وفيه القضاء بالصلح اذا
راه السلطان صلاحا وفيه الحكم على بالصلح اذا كان فيه رشد وصلاح له لقوله قم فاقضه
وفيه ان الاشارة باليد تقوم مقام الافصاح باللسان اذا فهم المراد وفيه الملازمة بالاقتضا
وفيه انكار رفع الصوت في المسجد بغير القراءة الا انه صلى الله عليه وسلم لم يعنفهما على ذلك
اذ كان لا بد لهما منه النواوي وفيه الشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم
وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الاشارة والاعتماد عليها
اقول وفيه استعمال المشتور عند الحجة **باب** كنس المجد والخرق
جمع الخرقة والقذي الجوهري القذى في العين والتراب ما يسقط فيه والعيدان الحشاب
جمع الحوذ **قوله** ثابت ابي النباني وابو رافع هو بسمع بضم النون وفتح الفا وسكون
الهملة الصايغ تقدم في باب عرق الجنب **قوله** يقم اي يكنس فحمة البيت
اذا كنسته وعنه اي عن حاله ومعقول شاك بحذوف اي سال الناس عنه وافلا
كنتم لا بد من مقدر بعد الهمزة اي اذا دفتم فلا كنتم اعلمونني بونه حتى اصلي عليه والظاهر
ان الشك في انه رجل او امراة من ابي رافع وابي هريرة فان قلت الحديث لا يدل على المطلوب
قلت لعله حمله بالقياس على الكنس والجامع بينهما التنظيف قال ابن بطال فيه الحض على
كنس المساجد وتنضيفها لانه صلى الله عليه وسلم انما حضه بالصلاة عليه بعد دفنه لاجل
ذلك وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كنس المجد وفي خدمة الصالحين والسوال
عن الخادم والمصدين اذ اغاب وافتقاله وفيه المكافاة بالدعاء والترحم على من
اوقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم وفيه الرغبة في شهود جنائز الصالحين
وفيه جواز الصلاة في المقبرة اقول وفيه ندبية الصلاة على الميت المدفون والمالكية
منعوا الصلاة على القبر والحديث حجة عليهم وفيه ان على الراوي التنبيه على اشكاله
فيما رواه مشكوكا وانه يستحب الاعلام بالموت وانه لا يجوز الصلاة على المدفون الا
عند حضور القبر **باب** تحريم تجارة الخمر في المجد ولفظ في المسجد
متعلق بالتحريم لا بالتجارة **قوله** ابو اجمد بالجيم والحا المهملة وبالزاي محمد بن ميمون
المكي مر في باب نقض اليدين في الغسل **قوله** الايات اي قوله تعالى الذين
يا كلون الربا الى اخر العشر والربا مقصور من ربا يربو اذا زاد فيكتب بالالف

واجاز الكوفيون كتبته بالياء بسبب الكسرة في اوله وقد كتبوه في المصحف بالواو وقال الفراء انما كتبوه بالواو
لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة لغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال وجود كتبته
بالالف وبالواو وبالياء **قوله** تجارة الخمر اي بيع وشراؤها والعلة فيه عنده الشافعي لجاستها
قال القاضي عياض تحريم الخمر هو في سورة المايدة وهي نزلت قبل اية الربا بمدة طويلة فيحتمل ان
يكون هذا النهي متاخرا عن تحريمها ويحتمل انه اخبر بتحريم التجارة فحين حرمت الخمر حرمت
اخرى بعد نزول اية الربا توكيدا او مبالغة في اقتضائه و لعله حضر المجلس من لم يكن بلغه
تحريم التجارة فلما قيل ذلك قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب والله اعلم ان المسجد لما كان
للصلاة ولذكر الله منزها عن ذكر الفواحش والخمر من اكبر الفواحش فلما ذكر على الله
عليه وسلم تحريمها في المسجد دل انه لا باس بذكر المحرمات والاقذار فيه على وجه النهي والمنع منها

باب الخدم للمسجد هو جمع الخادم **قوله** يعني بلفظ الموت
الغايب لان ضمير راجع الى جنة ام مريم وتخدمه اي المسجد وفيه بعض لخدمه اي المساجد
او المخدمة او البقعة او الارض المقدسة او المباركة قال في الكشاف محررا اي معتقلا لخدمة
بيت المقدس **قوله** احمد واقذرجلا واقذرجلا واسم ابيه عبيد الملك وشيخه جاد نفع الله زيد
ابو اسحق وقد نسبه البخاري اختصارا مات سنة احدى وعشرين ومائتين ببغداد وحماد ابن
ابي زيد تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية **قوله** ولا ارانه بضم الهمزة اي لا اظنه
وهذا كلام ابي رافع او ابي هريرة ظاهرا **قوله** فذكر اي ابو هريرة ولفظ ان يحتمل ان
يكون تفسيرا للحديث فلا يكون المذكور الا الصلاة و ان يراد انه ذكر الحديث الذي
فيه انه صلى على قبرها فالمذكور جميع الحديث الذي تقدم في باب كنس المسجد

باب الاسير او الغريم الجوهري اسر اي شد بالاسار وهو القد
ومنه سمي الاسير وكانوا يشدونه بالقد فسمي كل اخيذ اسيرا وانما يشد به والغريم
هو الذي عليه الدين وقد يكون الغريم ايضا الذي له الدين **قوله** اسحاق اي ابن
راهويه تقدم في كتاب العلم وروح بفتح الراء وخفة الموحدة في اتباع الجنايز
ومحمد جعفر اي المشهور بغندر في باب ظلم دون ظلم ومحمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف
التحتانية ابو الحارث في باب غسل الاعقاب **قوله** عفرنيا بكسر العين
وهو المبالغ من كل شيء والجن هو خلاف الانس وسميت بذلك لاجتنانه اي
استتاره وتفلت اي تعرض فلتة اي فجاءة وهو فعل ماض من التفلت والبارحة
اقرب ليلة مضت والضمير في لخوها راجع الى البارحة او الى جملة تفلت على البارحة
والسارية الاسطوانة وتنجح اي تدخلوا في الصباح وهو تامة لا تحتاج الى خبر
وعلكم بالرفع تاكيد للمضمر المرفوع **قوله** رب هب لي نظم القران رب
اغفر لي وهب لي ولعله ذكر على قصد الاقتباس من القران لا على قصد انه قران والاخوة
بين سليمان وسيدنا صلى الله عليه وسلم بحسب اصول الدين او بحسب المماثلة في النبوة
قوله خاسيا اي مطرودا بعيدا متحيرا والمراد من لفظة كاد ووجه ان يتبين ان هذه
الكلمة مما اختص هو برواياته ولم يروها شريكه في ما في الحديث ابن جعفر فان قلت
هذا تعليق للبخاري سنده او هو داخل تحت الاسناد السابق قلت الثاني هو الظاهر
فان قلت كيف وجه دلالة هذا على ربط الغريم قلت بالقياس على الاسير قال الخطابي

العفريت المارد الخبيث من الجن وفيه دليل على ان رؤية الشر الجن غير مستحيلة والجن اجسام لطيفة
والجسم وان لطف فدركه غير ممتنع اصلا واما قوله الله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم
فان ذلك حكم الاغلب من احوالهم ولا يمتنع ان يحدث الله تعالى بعد ذلك وابتلاهم ليفرغوا ويستعيذ
به من شرهم ويطلبوا الامان من غوايلهم ولا ينكر ان يكون حكم الخاص والنادر من المكلفين
بخلاف ذلك اذ المقصد ان رؤيته اياه ممكنة بهذه الكيفية فلا نراهم في زمان رؤيتهم لنا فقط
وجواز رؤيتنا لهم في غير ذلك الوقت قال وفيه دليل على ان اصحاب سليمان كانوا
يرون الجن وتصرفهم له وهو من دلايل نبوته ولولا شاهدتهم اياهم لم يكن يقوم الحجة
له لمكانية عليهم قال ابن بطال رؤيته صلى الله عليه وسلم للعفريت هو مما خص به كما خص
برؤية الملايكة فقد اخبر ان جبريل له ستمائة جناح ورأى صلى الله عليه وسلم الشيطان في
هذه الليلة واقدر عليه لتحتمه لان الاجسام يمكن القدر عليها ولكنه الغي في روعه
ما وهب سليمان الا تفرد به وحرصا على اجابة الله دعوته واما غير النبي صلى الله عليه وسلم
من الناس فلا يمكن منه ولا يرى احد الشيطان على صورته غير صلى الله عليه وسلم لقوله
تعالى انه يراكم الاية لكن يراه من شاء الله ان يراه اذا تشكل في غير شكله كما تشكل الذي
طعنه الانصاريين دخل في بيته في صورة حية فقتله فمات الرجل به وبين النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله ان بالمدينة جنا قد اسلموا **باب** الاعتقال
اذا اسر **قوله** اصرخ بضم المعجمة وبفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن الحارث
الكندي كان من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسمع منه فقيل بالكوفة من قبل عمر ومن بعد سنة ماتة سنة ماتين
قال المالكي في لفظ يومر الغريم انه لحبس وجهان احدهما ان يكون الاصل بالغريم
ان لحبس بدل استعمال ثم حذف الباء كما حذفت في قول الشاعر امرتك
الخير والثاني ان يريد كان يامره ان يحبس فجعل المطاوع موضع المطاوع ايضا
لاستلزامه اياه وكلمة الى هي بمعنى مع **قوله** عبد الله اي
التنيسي واللبث اي الفهمي وسعيد اي المغربي تقدموا **قوله** خلا اي
فرسانا وقيل بكسر القاف الجهة والمقابل ويجدلهوا الارض المرتفعة من تهامة
الى العراق وعامة بضم الميلثه وخفة الميم ان اثال بالهمزة ايضا المضمومة
وخفة الميلثه وباللام **قوله** نجل بفتح النون وسكون الجيم واللام وهو
الماء الجاري استعمل الموضع اي كثر به الماء وهو الماء يظهر من الارض
وفي بعضها بالخاء المعجمة وفيه اسر الكافر وجواز اطلاقه وللامام في حق
الاسير العاقل القتل والاسترقاق او الاطلاق منا عليه او الفداء ويحتمل انه
صلى الله عليه وسلم اطلقه لما علم انه امن بقلبه وسيظهر بكلمة الشهادة قال
ابن بطال اوجب احمد الغسل بمجرد اسلام وقال الشافعي احب ان يغتسل فان لم
يكن جنبا اجزاه ان يتوضا وقال مالك اذا اسلم النصراني فعليه الغسل لانهم
لا يتطهرون من النجاسة في ابدانهم لانه يستحيل عليهم التطهير من الجنابة
وان نووها لعدم الشرع فانه قيل اذا كان هو غير جنب فلا يكون محدثا فالبحث

Zeno.org

له الصلاة بغير وضوء قلنا انه اذا احلم وهو غير جنب ولا متوضئ وجب عليه ان يتوضأ للصلاة
قال ولم يبلغنا في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاغتسال وبذلك قال مالك
لم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم امر احدا اذا احلم بالغسل **باب** الخيمة
في المسجد **قوله** ذكريا مقصورا وممدودا وعبد الله ابن عبد بضم العين وفتح الميم
وسكون الخيانية وبالراء بعد ما مع تحقيق في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا **قوله** سعد
هو ابن معاذ الانصاري الاوسي سيد الاوس ابو عمرو وكان من اعظم الناس بركة في
الاسلام ومن افقههم لقومه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد
ابن معاذ وقال العلماء كان الاهتزاز لفرح الملائكة لقدومه لما رأوا من منزله قال الشاعر
ما اهتز عرش الرحمن من هالك ٥ سمعنا به الا لسعد ابي عمرو ٥ **قوله**
الاكحل عرق في اليد يقصد ولا يقال عرق الاكحل ولم نر عهم بضم الراء وجزم العين المهملة
من الروع وهو الفزع يقال رعته فارتاع اي افزعته ففزع اي فلم نر عهم
الدم والجملة معترضة بين الفعل والفاعل وبني غفار بكسر المعجمة وخفة
الفاء والراء هم كنانة رهط ابي ذر الغفاري **قوله** من قبلكم بكسر القاف اي
جهتكم وبتجدوا بالعين والدال المعجمتين للجوهري غذ الماء اذا سال والعرق
يغذو اغذ والاي يسيل دما وجرحه فاعل ودما تمييز والضمير في فيه راجع الى
الخيمة او الى الجراحة التي الجرح بمعناها وفي بعضها يدل فيه منه الخطابي غذا
الجرح اذا سال ودام سيلانه والروع هو اعظام الشيء واكباره فترتاع له والمعنى
انهم بيناهم في حال طمانينته وسكون حي اوعهم رؤية الدم فارتاعوا له قال ابن بطال
فجواز سكنى المسجد للمرضى وغيرهم وان السلطان او العالم اذا شق عليه النهوض
الى عيادة مريض يزورهم ممن يهمه امره ان ينقل المريض الى موضع تخف عليه فيه
زيارته ويقرب منه وبين ان النجاسات ليست ازالتها بفرض ولو كانت فرضا لما
اجاز النبي صلى الله عليه وسلم للحريج ان يسكن في المسجد **باب** ادخال
البعير في المسجد والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللمراة
بعير **قوله** محمد اي ابن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل بفتح النون والفاء
يعرف بيتيم عروة ابن الزبير سبق في باب المجنب يتوضأ ثم ينام وسلمة بفتح اللام
بالكلمتين وام سلمة هي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المومنين
قوله اني اشتكي هو مفعول شكوت يقال اشتكى عضوا من اعضائه اذا
توجع منه وشكوت فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله به **قوله** فطفت
اي راكبة على البعير حتى يدل الحديث على الترجمة والبيت علم للكعبة شرفها
الله تعالى فان قلت الصلاة الى البيت فما فائدة ذكر الجنب قلت معناه انه كان
يصلي مستقبلا الى الجنب يعني قريبا من البيت لا يبعد امنه وبالطور اي بسورة
والطور ولعلهم انما ذكروا والقسم لان لفظ الطور كانه صار علما للسورة كقول ابن
هانئ انه جواز كقول الدواب التي يوكل لحمها ولا يخص بوابل المسجد
اذا احتيج الى ذلك واما دخول سباع الدواب فلا يجوز وهو قول مالك
وفيه ان راكب الدابة ينبغي له ان يجتنب ممر الناس ما استطاع ولا يخالط

الرجالة

الرجالة وكذلك ينبغي ان يخرج النساء الى حواشي الطرق وقيل طواف النساء مع الرجال سنة لا باب الطواف
صلاة ومن سنة النساء في الصلاة ان يكن خلف الرجال فكذا الطواف **باب** **قوله**
لحم ابن المثنى بلفظ المفعول من المشيه من في باب حلاوة الايمان ومحاد بضم الميم في باب
من خص بالعلم قوما **قوله** مظلم بكسر اللام للجوهري يقال اظلم الليل بالكسر واظلم
بمعنى ويقول ضات النار واضاءت مثله واضاة النار متعدي ولا يتعدي الزمخشري
اضاءها اما متعد بمعنى نور واما غير متعد بمعنى لمع واظلم يحتمل ان يكون غير متعد وهو الظاهر
وان يكون متعديا، **قوله** بين ايديهما اي قدامهما وهو مفعول فيه ان كان فعل الاضاءة
لازما ومفعول به ان كان متعديا **قوله** منهما اي من الرجلين وواحد اي من الضياحين
والرجلان هما عباد بفتح المهملة وشد الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة الانصاري كانيز فضلا
الصحابة وقتل يوم اليمامة واسيد مصغر اسد ابن حضير بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون
المثناة وبالراء تقدم في اول كتاب التيمم قال ابن بطال انما ذكر البخاري هذا الحديث في
باب احكام المساجد والله اعلم لان الرجلين يحيي عبادا واسيدا كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد وهو موضع جلوسه مع اصحابه واكرمهما الله تعالى بالنور في الدنيا ببركة
النبي صلى الله عليه وسلم وفضل مجلسه وملازمته قال وذلك اية للنبي صلى الله عليه وسلم وكرامة له
وانه صلى الله عليه وسلم خص في الايات بالم يخص به من كان قبله كما كرم اصحابه بمثل هذا النور
عند حاجتهم اليه وكان البخاري يصلح له ان يترجم لهذا الحديث بباب قوله تعالى ونزلنا
يجعل الله له نورا فانه من نور يشير الى ان الاية عامة في معناها لا سيما وقد ذكر الله
النور في المشكاة في بيوت اذن الله ان ترفع الاية ويستدل ان الله تعالى يجعل لمن
يسبح في تلك المساجد نورا في قلوبهم وفي جميع اعضائهم وبين ايديهم وخلفهم في
الدنيا والاخرة فهما مما جعل الله لهما من النور بين ايديهما يستضيان به في ممشاهما
مع قوله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة
فجعل لهم منه في الدنيا ليزداد ايمانا بالنبي صلى الله عليه وسلم ويوقنا ان كذلك ما وعدهم
الله به من النور الذي يسعى بين ايديهم يوم القيامة برهانا لحمد صلى الله عليه وسلم على
صدق ما وعد به اهل الايمان المازرين للبيوت التي اذن الله ان ترفع **باب**
الخوخة بفتح المعجمة هي الباب الصغير الجوهري هي كوة في الجدار تؤدي الضوء
قوله محمد ابن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى وقليح بالقاف والحاء المهملة
مصغرا مخففا تقدما في اول كتاب العلم وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة
الاولى وسكون الخانية ابو عبد الله المدني مات بالمدينة سنة خمس ومائة وبشر بالموحدة
المهملة وسكون المهملة ابن سعيد من ابي المدينة كان من العباد المنقطعين واهل الزهد
في الدنيا مات بها سنة مائة واعلم انه وقع في بعض النسخ ابو النضر عن عبيد ابن حنين
عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن بشر ابن سعيد عن ابي سعيد بالجمع بينهما بواو
العطف وفي بعضها ابو النضر عن عبيد عن بشر عن ابي سعيد بدون الواو بينهما وهذا
الرابع خطا لان عبيدا لم يروه عن بشر وكل الصحاني في كتاب المقيد ان البخاري
حكم بخطئه فيما نقل عنه الفربري وقال في ابهما لعلي قليحا كان يحدث به عن عبيد
ومن عن بشر ومن عنهما وكل صواب وسياتي بحثه في باب مناقب ابي بكر الصديق

في باب الصلح في الوراثة وغيره عن العبر فرقة الكر معن ابن عيينة بهم الهملة وفتح النون ٢

٢ وفي بعضها ابو النضر عن عبيد ٢ عن بشر عن ابي سعيد

رضي الله عنه **قوله** عنك اي عند الله وهو الآخرة وتبكي من باب الافعال وان يكن شرطا جزاؤه
محذوف يدل عليه السياق او ان هو بمعنى اذ وفي بعضها ان تبكي بحذف الهمزة فان قلت لم جزم فلت قال
المالكي في قول الرسول صلى الله عليه وسلم لن ترح لن ترح فيه اشكال ظاهر لان لن لم يحب انتصاب الفعل
به وقد ولي في هذا الكلام بصورة المجزوم والوجه فيه ان يقال سكن عين ترح تراع للوقف ثم
شبه لسكون الجزم فحذف الالف قبله كما حذف قبل سكون المجزوم ثم اجري الوصل مجرى الوقف
فتوجه فيما نحن فيه مثله **قوله** هو العبد اي المختار وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا
حيث فهم ان المراد رسول الله صلى الله عليه وسلم والغرض منه مفارقته عن الدنيا فبكى حزنا
على فراقه وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحننا الى سبيل الادب ليظهر فهم اهل المعرفة
وتنبيها لاصحاب الحذف **قوله** امن ابي بكر اي اكثر هم وجودا علي بنفسه وماله والمن
هو من الذي لهو من الاعتداد بالصنيعة لانه اذى مبطل للثواب **قوله**
خليلا الرخصري الخليل المخالك وهو الذي يخالك اي يوافقك في خلالك او يسايرك
في طريقك من الخلل وهو الطريق في الرمل او يسد خللك كما تسد خلله او يدخل خلال
منازلك ويخللك وقيل اصل الخلة الانقطاع فخليل الله المنقطع اليه وقال ابن فورك
الخلة صفاء المودة بتخلل الاسرار وقيل الخليل من لا يتبع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث
لو كنت منقطعا الى غير الله لانقطعت الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه استع لامتناع
ذلك اولو اتسع قلبي لغير الله لاتسع له وخوذلك فان قلت قال بعض الصحابة سمعت
خليلي صلى الله عليه وسلم قلت لا باس في الانقطاع الى النبي صلى الله عليه وسلم لان الانقطاع
اليه انقطاع الى الله وفي حكم ذلك **قوله** ولكن اخوة الاسلام وفي بعضها ولكن
خوة الاسلام بحذف الهمزة وتوجيهه ان يقال حركة الهمزة الى النون وحذفت
الهمزة فصار ولكن خوة فعرض من بعد ذلك استثقال ضمة بين كسرة وضمة فسكن
النون تخفيفا فصار ولكن خوة بعد هذا العمل غير سكونه الاصلي قال المالكي
والحاصل ان فيه ثلاثة اوجه سكون النون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة وضم
النون وحذف الهمزة وسكونه وحذف الهمزة فالاول اصل والثاني فرع
والثالث فرع فرع فان قلت ما الفرق بين الخلة والمولة حيث نفى الاولى واثبت
الثانية قلت هما بمعنى واحد لكن يختلفان باعتبار المتعلق فالمثبتة مولة هي
حب الاسلام والدين والمنفية ما كانت بجهة اخرى ولهذا قال في الحديث
الذي يعلم به لفظ المولة لفظ الخلة حيث قال خلة الاسلام الجوهري
الخليل الصديق اي الودود ويقال الخلة الخصلة واعلى مرتبة من المولة فنفى
الخاص واثبت العام فان قلت فما الفضل عليه اذ ليس المراد تفضيل المولة
على الخلة قلت للافضل بمعنى الفاضل فان قلت المقصود من السياق افضلية ابي بكر
وكل الصحابة داخلون تحت اخوة الاسلام فمن اين لزم افضليته قلت بعلم الافضلية
ما قبله وما بعده ثم ان المولة الاسلامية متفاوتة وما ذاك الا لحسب تفاوتهم في اعلاء
كلمة الله وتحمل كثرة الثواب وذلك هو بعينه الافضلية فالافضل انما هو على حقيقته
ومعناه ان مولة الاسلام معه افضل من مودته مع غيره قولهم لا يثنى بالنون
المشددة والزكاة والوكلة بلفظ المجهول وروي بلفظ المعروف ايضا فان قلت كيف ينهى

الباب

الجزء خ

يتسع

لكن هذا امتنع خ

نقلت ح

وسكون النون ح

فان قلت اخوة مبتدا وهو خبر افضل ح

منقارته ح

وتحصيل ح

الباب عن التقاء وهو غير مكلف قلت هو كناية لان عدم التقاء لازم للنهي عن الاتقاء فكانه قال لا يتقوه
حتى لا يبقى وهو مثل قولهم لا ارينك ها هنا اي لا تقعد عندي حتى لا اراك **قوله** الا سد فانظر
الفعل ها هنا وقع مستثنى منه فكيف ذلك قلت التقدير الا بابا سدا فالباب الموصوف المحذوف
وهو المستثنى اولا والمستثنى منه ثانيا او هو استثنا مفرغ تقديره لا يبقين باب بوجه
من الوجوه الا بوجه السد الا بابه وحاصله لا يبقين باب غير مسدود الا بابه رضي الله عنه
الخطابي لفظ امن معناه ايذل لنفسه واعطا له والمن هو العطا من غير استثابة قال تعالى
لا تمنن تستكثر ومعناه لا تعط لتاخذ اكثر مما اعطيت ولم يرد به معنى المنة تفسد الصنيعة
وليس لاحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم منة بل المنة له على جميع الامة صلى الله عليه وسلم
واما الذي نفى من الخلة بقوله لاتخذت هو الانقطاع الى محبته والانبتات اليه وانما
اشار بقوله ولكن خلة الاسلام افضل الى اخوة الدين والى معنى الاختصاص فهو في
امره صلى الله عليه وسلم بسد الابواب المشارعة الى المسجد غير باب ابي بكر اختصاص
شديد لابي بكر وفيه دلالة على انه قد اقر به في ذلك بامر لا شارك فيه واولى ما يصرف
اليه التاويل فيه الخلافة وقد اكد الدلالة عليها بامره اياه بالامامة في الصلاة التي
تتالى المسجد ولاجل يدخل اليه من ابوابه كل ولا اعلم في اثبات القياس اقوى من اجماع
الصحابة على الاستخلاف ابي بكر مستدلين في ذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم
اياه في اعظم امور الدين وهو الصلاة قياسوا عليه سائر الامور النواوي لو كنت
متخذا ان خب الله لم يبق في قلبه موضعا لغيره قال وفيه ان المساجد تصان عن
تطرق الناس اليها في خرجات وخوفها الامن ابوابها الامن حاجة مهمة قال ابطال
فيه التعريض بالعلم للناس وان قل فيها وفهم حسنة ان يدخل عليهم مساة او حزن
وفيه انه لا يستحق اخذ العلم حقيقة من الا فهم والحافظ لا يبلغ درجة الفهم وانما قال
الحافظ عالما بالنص لا بالمعنى وفيه ان ابا بكر اعلم الصحابة وفيه الخط على اختيارها
عند الله تعالى والزهد في الدنيا والاعلام بمن اختاره لكون الصالحين وفيه
ان على السلطان شكر من احسن صحبته ومعونته بنفسه وماله واختصاصه
بالفضيلة التي لم يشارك فيها كاختصاصه عليه الصلاة والسلام بما لم يخص به غيره وذلك انه
جعل بابه في المسجد ليخلفه في الامامة يخرج من بيته الى المسجد كما كان صلى الله
عليه وسلم يخرج ومنع الناس كلهم من ذلك دليل على خلافته بعده صلى الله عليه وسلم
وفيه ان الخليل فوق الصديق والاخ قال ووقع في الحديث خوة الاسلام اي بدون
الهمزة ولا اعرف معناه **قوله** عبد الله الجعفي بضم الجيم وسكون المهملة وبالفا
المسندي ووهب بفتح الواو وابن جرير بفتح الجيم تقدم في اخر باب من لم ير الوضوء الا من
المخرجين وابو حمزة هو ابن حازم بالحاء المهملة والزاي العتكي بفتح المهملة والمثناة
المفتوحة وبالكاف البصري من ثقات المسلمين ولما اختلط حجبه اولاد وبعلي بفتح
المعجمة واللام واسكان المهملة بينهما ان حكيم بفتح المهملة وبالكاف الثقفي المكي سكن البصرة
مات بالشام **قوله** فحمد الله اي على وجود الكمال واثنى اي على عدم النقصان وابو الجراح
بضم الجيم وخفة المهملة عمران ابن عامر اليتيمي اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر وله سبع وتسعون
سنة ولبث في الصحابة من نسله ثلاثة بطون صحابيون الا بعد رضي الله عنهم فان قلت ما الفرق

عنزي ح

الا بابه ح
الا نابة ح

فان المنة ح

الكثر ح

معنا ه

بين هذه العبارة وما تقدم في الحديث السابق ان ان الناس قلته الاولي ابلغ لان الثانية تحتمل ان يكون له من يساويه في المنة اذ المنفي هو الافضلية لا المساواة **قوله** خليلا هو فعيل بمعنى المفعول والخلة بضم الخاء المعجمة في الجوهري الخلة الخليل وسد وابضم السين والدال فان قلت لفظ هذا المسجد هل دال على الخصوص حكم سد الابواب بمسجد صلى الله عليه وسلم او هو شامل جميع المساجد قلت اللفظ لا يتناول الا ذلك المسجد الشريف وفي الحديث جواز الخطبة قاعدا

باب الابواب

والغلق بتحريك اللام الغلاق وهو ما يغلق به الباب **قوله** عبد الله اي ابن محمد الجعفي وسفيان اي ابن عيينة وابن جريج بضم الجيم الاولي وفتح الراء وسكون التحتانية هو عبد الملك تقدم في باب غسل الحايض وابن ابي مليكة بصغر الملكة وهو عبد الله في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله ولفظ قال لي احط درجة من حدثني واخبرني لانه قد يكون على سبيل المذاكرة والمجاورة لا على النقل والتحمل **قوله** لورايت جزاوه محذوف اي لرايتهم كذا وكذا ويحتمل ان يكون لو للتمني فلا يحتاج الى الجزاء **قوله** ابو اللعمان بضم النون وسكون المهملة مر في اخر كتاب الايمان وايوب هو السختياني وعثمان ابن طلحة العبدري الحجبي اسلم في هدنة الحديبية وجا يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفتح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوها يعني المفتاح يا آل ابي طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة فاقام بها الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى مكة ومات بها سنة اثنتين واربعين وتالد تقدم في باب عظة الامام النساء واسامة في باب اسباغ الوضوء **قوله** فسالت اي عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة وفي اي نواحيه في بعضها في اي جلد ف لفظ نواحيه وهو مقدر ومراد والاسطوانتين هو تثنية الاسطوانة بضم الهمزة وهو افعاله وقيل بفعلوانه وقيل افعلانه **قوله** فذهب اي على اي باب **قوله** كم هي سوال الكهبة قال ابن بطال اتخاذ الابواب للمساجد واجب ليصان عن مكان الريب وتنزه عما لا يصلح فيه قال وادخاله صلى الله عليه وسلم معه هؤلاء الثلاثة لمعان يخص كل واحد منهم فاما دخول عثمان فلما بينهم الناس انه عزله ولانه كان يقوم بفتح الباب واغلاقه اما بلال فلكونه مؤذنه وخادم امر صلواته واما اسامة فلانه كان يتولى خدمته لحيتاج اليه وفيه ان للامام ان يخص خاصته ببعض ما يستتر به عن الناس واما غلق الباب فليلا يظن الناس ان الصلاة فيه سنة اقول وليلا يزدحم عليه الناس

باب دخول المشرك المسجد

تقدم بعض الحديث واحكامه في باب الاغتسال اذا اسلم وكذا تصحيح اسمه رجاله واختلفوا في دخوله المسجد فقال الشافعي لا يدخل المسجد الحرام لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم ويدخل سايرالمساجد لهذا الحديث وقال مالك لا يدخل مسجدا اصلا لقوله انما يعمر مساجد الله ومن جملة التعظيم منع المشرك دخول المساجد وقال ابو حنيفة يدخل المسجد الحرام وغيره

باب رفع الصوت

قوله للتعبد بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة معرفا ويقال له الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة والسايب بالمهملة والسين وبالباء الموحدة ابن يزيد من الزيادة تقدما في باب استعمال فضل وضوء الناس وروى عنه جعد عن السايب بدون الواسطة وهاهنا روى عنه بواسطة يزيد بالزاي ابن عبد الله ابن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية

وبالنا الكوفي المدني ابن اخي السايب المذكور وقد نسب الى جده تحقيقا **قوله** لخصني الجوهري خصصت الرجل اخصه بالكسر اي رميته بالخصاصة وعمر مبتدا وخبره محذوف اي خاصب او واقف ومن اهل الطايف اي من بلاد ثقيف **قوله** برفعان هو اسبقنا فانها قالا لم ترخعا قال لا انكما ترفعان اصواتكما قال المالكي المضاف المثنى معنى اذا كان جزئيا اضيف اليه يجوز افراده نحو الكلمتا راس شاتين وجمعه احود نحو فقد صغت قلوبكما والتثنيه مع اضافته قليلة الاستعمال وان امكن جزوه منه والاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان من اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في ومعذبانه في قبورهما **قوله** احد قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة في موضعين حدثنا احمد حدثنا ابن وهب قال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري وقال الحاكم في المدخل انه هو وقيل انه احمد ابن عيسى التستري ولا يخلوا ان يكون واحدا منهما وقال الكلاباذي قال لي ابن منده الاصفهاني كلما قال البخاري في الجامع عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري **قوله** ابن وهب ابي عبد الله مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وسايرالرجال مع تحقيق معنى الحديث وفوايده في باب المقاصير والمنارة في المسجد قال ابن بطال قال بعضهم اما انكار عمر رضي الله عنه فلانهم رفعوا اصواتهم فيما لا يحتاجون اليه من اللغط الذي لا يجوز في المسجد وانما سالهما من اين انتما ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت في المسجد باللغط فيه غير جايز زجرهما وادبهما فلما اخبراه انهما من غير البلد عذرهما بالجهل واما ارتفاع صوت كعب وابن ابي حدرد فانما كان في طلب حق واجب فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما وذهب مالك الى انه لا يرفع الصوت في المسجد في العلم ولا غيره واختاره ابو حنيفة قال ابن عيينة مررت بابي حنيفة وهو مع اصحابه في المسجد وقد ارتفعت اصواتهم فقلت يا ابا حنيفة الصوت لا ينبغي ان يرفع فيه فقال دعهم فانهم لا يفقهون الا بهذا الخطاب فبين ان ما بدر من المتخاصمين من كلام غليظ وتستاجر في طلب الحق فانه متجاوز عنه وان للحاكم ان يزاود الخصمين على المصالحة كما له ان يحكم فيفصل الحكم فيه وفيه انه لما تبين ان ما وقع الصلح امر بتعجيله له وهذا النوع من الصلح حظ وان يفسد الصلح لانه يكون حينيه كالمعاوضة

باب الحلق

بفتح اللام مع كسر الحاء وفتحها الجوهري حلقة القوم جمع الحلق اي بفتح الحاء على غير قياس وقال الاصمعي الجمع حلق مثل بدنة وبدن وحكا ابو نصر حلقة في الواحد بالتحريك والجمع حلق وحلقات **قوله** بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بلفظ المفعول مر في باب الصلاة في مواضع الابل **قوله** صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى وعبيد الله بالتصغير في باب **قوله** ما ترى يحتمل ان يكون من الراي ما رايك وان يكون من الرؤية التي هي العلم والمراد لازمه اي ما حكمك اذ العالم يحكم بعلم شرعا وعادة ومثنى اي اثنين اثنين وهو غير منصرف وخبر لمبتدا محذوف اي هي مثنى والمثنى الثاني تاكيد للاول **قوله** فاوتر اي فليوتر بفتح الراء ويجوز بعدم الراء **قوله** يوتر اي الركعة الواحدة وهو مجزوم جوابا للامر وفي بعضها مرفوع استيفافا واسناد الايتار الى الصلاة اسناد مجازي اذ الايتار الحقيقة للشخص والوتر بفتح الواو وكسرها اللام ابن كثير بفتح الكاف ضد القليل

قوله فاذا ع

ترجعان ا

وحلقات ح

باللام وغير معرف ع

ابو احمد القرشي المخزومي المدني سكن الكوفة كان ثقة عالما بالمغازي مات سنة احدى وخمسين ومائة وعبيد الله مصغرا ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب روى عن ابيه وقال بلفظ حدثتم اذا الم يكن هو متزودا عند التحديث به وهو اي الرجل او السقي او النداء والثاني اقرب وهذا ذكر البخاري تعليقا ۵

قوله ابانة بضم الميم وشد الراء وعقيل بفتح المهملة وكسر القاف وابو واقد بالقاف المكسورة وبالمهملة والبيني بفتح اللام وسكون التحتانية وبالمثلثة تقدموا في باب من فقدت بنتي به المجلس مع الحاث شريعة في الحديث من علوم متعددة تيامن تسمخسخ فانظر ما وجه دلالة هذه الاحاديث على الترجمة قلت اما دلالة الحديث الثالث عليها فظاهرة سيما في بعض الروايات فراي فرجة في الحلقة بزيادة لفظ في الحلقة واما الاولان فاغايد لان على الجلوس في المسجد الذي هو جزء الترجمة ولا يلزم ان يدل كل حديث على كل الترجمة بل لو دل البعض على بعض والبعض الاخر على باقيها لكفاه اذا المقصود ان يعلم ان الترجمة بما ذكر في الباب قال ابن بطال شبه البخاري حديث بطوس الرجال في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالخلق والجلوس في المسجد للعلم وفيه ان الخطيب اذا سئل عن امر الدين ان لم ان الجاوب من سأله ولا يضر ذلك خطبته وفيه فضل حلق الذكر وفيه سد الفرج في حلق العلم كلها في الصلاة وصف القتال وفيه ان التزاحم بين يدي العالم من اعمال البر وان الادب ان يجلس المرء حيث انتهى به مجلسه ولا يقيم احدا وفيه ابتداء العالم جلساءه بالعلم قبل ان يسال عنه وفيه مدح الحياء والثناء على صاحبه وفيه ذم من زهد في العلم قال فاوي نصرا واواه الله بالمد **باب** الاستلقاء في المسجد **قوله** عباد بفتح المهملة وشد الموحدة وعمه هو عبد الله ابن زيد المازني تقدم في باب **قوله** مستلقيا حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووا ضعا ايضا حال منه فهما حالان متمادقان اووا ضعا حال من ضمير مستلقيا فهما حالان متداخلان **قوله** وعن ابن شهاب يحتمل ان يكون تعليقا وان يكون داخلا تحت الاسناد السابق اي عن مالك عن ابن شهاب وذلك اي المذكور من الاستلقاء والوضع قال الخطابي فيه بيان جواز هذا الفعل ودلالة ان خبر النهي عنه اما منسوخ واما ان يكون علة النهي عنه ان يبدو اعورة الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق فاذا استال لابسه احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة يظهر منها عورته وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة غير الانبطاح وهو الوقوع على الوجه فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال انها ضجعة يبغضها الله تعالى قال ابن بطال روي جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره وكان البخاري يذهب الى ان حديث جابر منسوخ بهذا الحديث واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده اذ لا يجوز ان يخفا عليهما الناسخ والمنسوخ من سنة صلى الله عليه وسلم ۵

باب المسجد يكون في الطريق والمحض اي الخالص وايوب اي السختياني † ومالك اي الامام المشهور **قوله** اخبرني في بعض ما اخبرني بالفاء فان قلت ما هذه الفاء قلت للعطف على المقدر كقوله كان ابن شهاب قال اخبرني عروة بكذا وكذا فاخبرني بعجيب تلك الاخبارات بهذا وسيق مثله في كتاب الوحي حيث قال قال ابن شهاب واخبرني

ابو

التغليس ۶

ابو سلمة **قوله** اعقل اي اعرف وابوي المراد به الاب والام فهل التثنية من باب التغليب وفي بعضها ابواي بالالف وذلك لغة بني الحارث ابن كعب جعلوا الاسم المنتهي بحرف الاسما التي اخرها الف كعصا فلم يقلبوها ياء في الجر والنصب **قوله** بدينان اي يتبدل بدين الاسلام فان قلت ما وجه نصب الدين قلت منصوب بنزع الخافض يقال دان بكذا اي بدين وتدين به الله تعالى ويحتمل ان يكون مفعولا به ويدين بمعنى يطيع ولكن فيه خلو من حيث جعل الدين كالشخص المطاع **قوله** بدا الاجلب كبر الجوهري بدا له في هذا الامر بدا اي نشا له فيه راي وبدا الامر بدوا شل نقعد قعودا اي ظهر وقيل الباء هنا زائدة وقعودا هو ما اسند من جوانبه **قوله** لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكهما وسكبهما عن البكاء وفي بعضها عينه وهو وان كان مفردا لكنه جنس يطلق عليه على الواحد والاثنين **قوله** اذا قرا اذا اظرفية والعامل فيه لا يملك او شرطية والجزاء محذوف يدل عليه لا يملك **قوله** فاتبع الاتباع الالحاقة وذلك اي الوقوف وخوفهم كان من قبل الابتلاء والقضاء الي دين الاسلام قال ابن بطال وفيه من فضل ابي بكر ما لا يشاركه فيه احد لانه قصد تبليغ كتاب الله واظهاره مع الخوف على نفسه ولم يبلغ شخص اخر هذه المنزلة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول وفيه فضائل اخر له خوفه من اسلامه وتردد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه طرفي النهار وكثرة بكايه ورقة قلبه **باب** الصلاة في سجد السوق **قوله** ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون هو عبد الله تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ ولعل عرض البخاري سند الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المحل في الدار المحجوب عن الناس **قوله** ابو معاوية اي الضرير تقدم في باب السلم من سلم المسلمون وابو صالح اي ذكوان في باب امور الايمان **قوله** صلاة الجميع الخ في الجميع ۶ بعض صلاة الجماعة تريد بعلى صلاة الرجل المنفرد وقد عبر عن الانفراد بكونه في البيت او السوق اذ الغالب ان صلاة الرجل فيهما يكون بالانفراد فان قلت صح في رواية اخرى سبعا وعشرين درجة فما وجه الجمع بينهما قلت وجوه احدها انه لا منافاة بينهما اذ ذكر القليل لا ينفي الكثير لان مفهوم العدد لا اعتبار به وثانيها ان يكون اخبارا بالقليل ثم اعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر به وثالثها ان يختلف باختلاف احوال المصلين بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيآتها وخشوعها وكثرة جماعتها وشرف البقعة ونحوها فان قلت هل هو علم من التخصيص بعدد الخمس والعشرين مناسبة قلت الاسرار التي في امثال هذه الامور لا يطلع لحقيقة الا الشارع لكن يحتمل ان يقال وجه المناسبة ان عدد الصلوات المفروضة في اليل والنهار خمسة فاريد التكثير عليها بتضعيفها بعدد تفشر مبالغة فيها فكانه قال كل صلاة من الخمس بالجماعة يزيد ثوابها على ثواب تلك الصلاة بعدد جميع الصلوات التي في يومه وليلته بعد تضعيفها خمس مرات التي هي عدد جنس المفروضة اذ كانت بدون الجماعة اولا ان الاربعة هي كمال انتهاء العدد الذي يبتدئ ان يؤلف منه العشرة لان فيه واحدا واثنين وثلاثة واربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات الميات ومنها الالوف فهي اصل جميع مراتب الاعداد وزيد فوق الاصل واحد اخر اشارة الى المبالغة في الكثرة فان قلت فما المناسبة في رواية سبع وعشرين قلت الله اعلم بذلك ويحتمل ان يكون ذلك لمناسبة اعداد ركعات اليوم والليلة اذ الفرايض سبع عشرة والرواتب المؤكدة المداوم عليها عشرة فان قلت لم يعتبر اقل الوتر

وهو اما واحد او ثلاث قلت لعل الوتر شرع بعد ذلك **قوله** فان احدكم وفي بعضها ان احدكم فان قلت فما وجهه قلت الياء للمصاحبة فكانه قال يريد على صلاته خمس وعشرين درجة مع فضائل اخر وهو رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها ويحتمل ان تكون للسببية **قوله** فاحسن اي اسبغ الوضوء برعاية السنن والاداب فان قلت لو اراد الصلاة والاعتكاف مثلا هل يدخل تحت هذا الحكم لا قلت نعم اذ المراد منه الحصر انه لا يريد الا العبادة ولما كان الغالب منها الصلاة فيه ذكر لفظ الصلاة وخطوة بضم الخاء وفتح الجوهري للخطوة بالضم ما بين القدمين وللخطوة بالفتح المرة الواحدة ولفظه ما فيما كانت للدوام اي مادام كان الصلاة حابسة له في المسجد والصلاة من الملائكة الاستغفار وطلب الرحمة واللهم تقدم بره قايلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه المعنى الابه وقيل انه بيان للصلاة **قوله** ما لم يؤذ اي الملائكة بالحدث ولفظ الحدث من باب الافعال مجردا ومايا به بدله يؤذي ومرفوعا بانه استيناف وفي بعضها الحدث بلفظ الجار والمجرور مطلقا يؤذي وفي بعضها ما لم يحدث بطرح لفظ فيؤذي من باب الافعال اي ما لم ينقض الوضوء او من باب التفعيل اي ما لم يتكلم بكلام الدنيا وبالجملة مباحثة تقدم في باب الحدث في المسجد قال شارح ترجمة الابواب فان قلت الحديث لا يطابق ظاهر الترجمة قلت المراد بالمساجد مواضع ايقاع الصلاة لا الابنية الموضوعة للصلاة من المساجد فكانه قال باب الصلاة في مواضع الاسواق وقال ابن بطال روي ان الاسواق شرع الشيطان حتى البخاري ان يتوهم من راي ذلك الحديث انه لا يجوز الصلاة في الاسواق استدلالا بما في حديث ابي هريرة اذ في اجازة الصلاة في السوق واستدل البخاري انه اذا جازت الصلاة في السوق فرادى كان اولى ان يحكم بانه مسجد للجماعة قال وفيه ان للصلاة في المنفرد درجة من خمس وعشرين درجة اقول لم يقل بتساوي صلاته منفردا خمسا وعشرين حتى يكون له درجة منع بل قال نزيد فليس للمفرد من الخمس والعشرين شيء بقي والله اعلم **باب** تشبيك الاصابع **قوله** خالد بفتح المنقطة وشد اللام تقدم في باب من بدا بشق راسه وسفيان اي الثوري وابو ابرك بضم الموحدة في الموضعين في باب اي الاسلام افضل **قوله** كالبنيان بضم الباء وشد بلفظ الماضي والمضارع وشبك اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصابع جمع الاصبع وفيه عشر لغات كسر الهمزة وضمها وفتحها وكذلك الباء والعاشر الاصبوع وافصحهن فتح الباء مع كسر اوله فان قلت الحديث لم يدل على مطلق التشبيك اذ لا ذكر للمسجد فيه قلت الترجمة في بعض النسخ هكذا في المسجد وعزه فهو ظاهر واما عما في النسخ فاما ان الراوي قد اختصر الحديث او اكتفى البخاري بدلالته على بعض الترجمة حيث بدل الحديث الذي يعلم منه تمام ما قال شارح التراجم ولعل مراد البخاري جواز التشبيك مطلقا لانه اذا جاز فعله في المسجد ففي غيره اولى بالجواز وقد يجاب بانه كان لحكمة تعاضد المومنين وتناصرهم بذلك فيماثل المعنى بالصورة لزيادة التقرير فان قيل فقد جاء في الحديث الاخر انه يشعر بجوازه في غير مثل قلنا لعله كان لا لاجله الاصابع كما هو المفاد لا يجاوجه العتب فيفيد انه اذا كان التشبيك لغرض صحيح جاز بخلاف العتب قال ابن بطال روي انه امر موسلة في النهي عن تشبيك الاصابع وقال مالك انهم يكرهون التشبيك في المسجد وما به باس وانما يكره في الصلاة **قوله** اسحاق اي ابن منصور

ابن بهرام مر في باب فضل من علم وابن سهل بضم المعجمة وفتح الميم وسكون الخاء المعجمة في باب حمل العنزة في الاستنجاء وابن عوف بفتح المهملة وبالنون في باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وابن سيرين اي في محمد في باب اتباع الجنائز من الايمان **قوله** صلاتي في بعض صلاته بلفظ المفرد في المجلس والعشا بالمد والكسر الجوهري هو مثل العشي من صلاة المغرب الى العتمة والعشاء ان المغرب والعتمة وزاد قوم ان العشا من زوال الشمس الى طلوع الفجر النواوي المراد بالعشا صلاتي العشا اما الظهر واما العصر **قوله** الازهري العشي بفتح العين وكسر الشين وشد الياء ما بين زوال الشمس وغروبها **قوله** معروضة موضوعة بالعرض وسطروه في قبلة المسجد ووضع يحتمل ان يكون هذا الوضع حال التشبيك وان يكون بعد زواله **قوله** السرعان الجوهري سرعان الناس بالتحريك اوايلهم وقصر الشيء بالضم يقصر خلاف طال وقصرت من الشيء بالفتح النواوي قال الجمهور هو بفتح الشين والراء وهم المرعون الى الخروج وقال القابسي عن بعضهم اسكان الراء وضبط الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء ويكون جمع سريع كخريف وكبان بالمثلثة وقال قصرت بضم القاف وكسر الصاد وروي فتح القاف وضم الصاد **قوله** ذو اليدين ولقب به لانه كان في يديه طول واسمه هو الخرباق بكسر المنقطة وبالراء وبالموحدة وبالقاف **قوله** اكما يقول اي الامر هو كما يقول ولفظ رب اصله التقليل وكثر استعماله في التكثير ويلحقها ما فيدخل على الجمل اي سالوا الزهري انه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا السجود سلم من اخرى او اكتفى بالسلام الاول فيقول اي ابن سيرين نبئت بضم النون اي اخبرت وعمران ابن حصين بضم المهملة ثم فتح المهملة وسكون التحتانية تقدم في باب الصعيد الطيب في كتاب التيمم واحكام الحديث والحاشا في باب التوجه نحو القبلة فليراجع ثمة للخطابي سرعان الناس هم الذين يقبلون في الامور بسرعة وانما اراد به عوامهم الذين يسرعون الانصراف عن الصلاة ولا يلبثون قعودا للذكر بعدها وفيه دليل على ان من قال ناسيا افعل كذا وكذا قد فعله انه غير كاذب وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لم انس ولم تقصر يتضمن امرين احدهما حكم في الدين وهو لفظ لم يقصر عصمة الله تعالى من الغلط فيه لان لا يعرض في امر الدين اشكال والاخر حكاية عن فعل نفسه وقد يجري الخطا فيه اذ كان صلى الله عليه وسلم غير معصوم عما يدفع اليه البشر من الخطا والنسيان والامر موضوع عن الناسي وبالجملة الامر في المنسي سهل غير مستبعد وفيه ان من تكلم ناسيا في صلاته لم يفسد صلاته لانه تكلم صلى الله عليه وسلم وهو في نفسه انه قد اكمل الصلاة وهو خارج من الصلاة وسئيله سبيل الناسي لا فرق بينهما واما ذو اليدين فانما تاول على هذا المعنى ايضا لان الزمان كان زمان نسخ وتبديل فجري منه الكلام في حال توهم فيه انه خارج من الصلاة لامكان وقوع النسخ ويجيء القصر بعد التمام واما كلام الشيخين ومن معهما ان الظهر فانه من حيث كانا واجبا عليهم اجابة النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعاهم لقوله تعالى استجيبوا لله الاية لم يقدح ذلك في صلاتهم ونحن نقول انما كان قبل نسخ الكلام في الصلاة وهو غلط لان النسخ انما وقع بعد الهجرة بمدة بسيرة وابو هريرة متاخر الاسلام اسلم سنة سبع وفي جواز التكليف الذي سبيله التعريف دون النهي وفي الاجزاء بسجدتين عن السهوات لانه صلى الله عليه وسلم سها عن الركعتين

المهملة وسكون الراء حجل صغير وقيل ايضا الارض الملحة التي لا تنبت والمصرف بفتح الراء وروايته بالعطف على ما قبله وبالنصب بتقدير في طرفا وامامه اي قدام المسجد والمعنى عبارة عما بين الصحيح الكاذب والصادق فانه قلت ما الفرق بين العبارتين وهو قبل الصبح بساعة واخر السحر قلت اراد باخر السحر اقل من ساعة والابهام ليتناول قدر الساعة واقل واكثر منه **قوله** يرحه بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة واخره الصحيح وهو شجر عظام طوال ودون اي تحت او قريب الروشة وهي بضم الراء وفتح الواو وسكون الخانية وبالمعجمة اسم موضع وفي بعضها الرقشة بفتح الراء وسكون القاف وبالمعجمة الشين ووجاه بضم الواو وكسرها المقابل عطف على اليمين وفي بعضها بالنصب على الظرفية وبكسر الطاء وبسكونه اي واسع ويفضي بالقاف من الافضاء بمعنى الخروج يقال افضيت اذا خرجت الى الفضاء او بمعنى الدفع كقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات او بمعنى الوصول والضمير في يفضي عايد الى الرسول او المكان وفي بعضها بلفظ المخاطب ودونى تصغير الدون وهو نقيض الفوق ويقال هو دون ذلك اي اقرب منه والترديد هو الاتي واحدا بعد واحد والمراد به موضع الترديد **قوله** تلعة بفتح الفوقانية وباللام والمهملة ما ارتفع من الارض وما انهبط وهو من الاضداد وقيل التلاع مجاري اعلا الارض الى بطون الاودية والعرج بفتح المهملة وسكون الراء والجيم منزل بطريق مكة وفي بعضها بفتح الراء ايضا والهضبة الجبل المنبسط على وجه الارض والرضم بالراء المفتوحة وسكون المعجمة حجارة عظام يرضم بعضها فوق بعض والسلمات بفتح المهملة واللام جمع سلمة والسلمة شجرة يدبغ بورقها الاديم والجوهري الطلحة بفتح الطاء واللام واحد السلم وهو شجر العظاة وبكسر اللام المعجمة وبين اولاد السلمات وفي بعضها من اوليل وهو في النسخة الاولى ظاهر المتعلق بما قبله وفي الثانية بما بعده والراحة نصف الليل وعند اشتداد الحر **قوله** مرجات بفتح الراء الاخيرة وهرشى بفتح الهاء وسكون الراء واعجام الشين وبالقصر ثنية معروفة في طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر وكراع ما امتد منها دون سقيها والغلوة بفتح المعجمة وسكون اللام غاية ما يصل اليه رمية سهم **قوله** من الظهران بفتح الميم وشد الواء قرية ذات نخل وثمار وظهران اسم للوادي وهو بالظاء المعجمة وسكون الهاء على اميال من مكة الى جهة المدينة وقيل بكسر الهاء اي المقابل والصفاوات الاراضي الواسعة والحمال وفي بعضها وادك الصفر وادك زيان الوادي ويترك بلفظ الخطاب لموافق انت **قوله** يأكي طوى الجوهري ذو طوى بالضم موضع بمكة واما طوى فهو اسم موضع بالشام تكسر طاؤه وتضم ويصرف ولا يصرف النواوي ذو طوى بفتح الطاء على الافصح ويجوز ضمها وكسرها وبفتح الواو والمخففة وفيه لغتان الصرف وعدمه موضع عند باب مكة يا سفلع ولفظ اسفل بالرفع خبر المبتدا المحذوف وبالنصب اي في اسفل **قوله** فرضتي بضم الفاء وسكون الراء وبالمعجمة الضاد والفرضة المقطع وفرضة النهر ثلمة التي يسقى منه وكوني معناه الثابتة وهو متعلق بالطويل اوطرف للجعل او بدل من الفرضة ولفظ فجعل الظاهر انه من كلام نافع وفاعله عبد الله ويسار معطوف عليه ثانيا جعل ويطرف صفة للمسجد الثاني فان قلت لم قال في الاول ان عبد الله اخبره وفي الثمرات السبع الباقية ان عبد الله حدثه قلت من ترف قال

وتيكلم ناسيا واقتصر على السجدتين النواوي وفيه دليل على ان العمل الكثير والخطوات اذا كانت في الصلاة سهوا لا يبطلها لكن الوجه المشهور في المذهب ان الصلاة تبطل بذلك وهذه اشكل وتاويل الحديث صعب **قال** المساجد الذي يلي ظهر المدينة اي مدبرها **قوله** محمد بن ابي بكر علي ابن عطا ابن مقدم ابو عبد الله المقدمي بلفظ المفعول من التقديم بالقاف البصري مات سنة اربع وثلاثين ومايتين وفضيل بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن سليمان النميري بضم النون وبياء التصغير مخففة وبالراء وموسى عقبه بالمهملة المضمومة وبالقاف الساكنة وبالموحدة مر في باب اسباغ الوضوء وسالم ابن عبد الله في باب المحياء من الايمان **قوله** يخرج اي يقصد ويحتاج ويجهدوا بما وابا اي عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولفظ وانه راي رسول سالم اذا ما افعل سنك وحدثني عطف على اخبرني اي قال موسى وحدثني وسالت ايضا عطف عليه وشرف بفتح المعجمة والراء وبالفاء المكان العالي والروحا بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة موضع بينه وبين مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ستة وثلاثون ميلا ذكره في صحيح مسلم في باب الاذان **قوله** ابراهيم ابن المنذر بكسر الدال المنقطة الخفيفة الحزامي مر في اول كتاب العلم وانس ابن عياض بالمهملة المكسورة وخفة التحتانية وبالمعجمة في باب النهي في البيوت **قوله** ذي الحليفة بضم المهملة الميقات المشهور باهل المدينة فان قلت ثم اكل في الحج بلفظ الماضي قلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حج الامن وتكررت منه العمرة ولهذا اكل في حجته ولم يقل في عمرته والفعل المضارع قد يفيد الاستمرار **قوله** سمرة بضم المهملة من شجر الطلح وهو العظام من الاشجار التي لها شوك ولفظ كان صفة للغزو وفي بعضها غزوة مؤنثة قيل كيف صح كان باعتبار السفر او راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها بالواو وتهي جملة حالية فان قلت لم ما اخر لفظ كان في تلك الطريق عن الحج والعمرة قلت لانها لم يكونا الا من تلك البطحا هو سهل واسع فيه رقاق الحصا وكذلك الابطح والشفير بفتح الشين للحرف اي الطرف والرقيه صفة البطحا والعريس نزول القوم في السفر من اخر الليل يقعون فيه وقعة الاستراحة ثم يرتحلون ومنه بالفتح اي هناك وتصبح اي يدخل في الصباح وهو نائمة لا تحتاج الى الخبر والاكمة بفتح الهمزة والكاف التل وجمع على اكم وهو على اكام كفلس وجبال وهو على اكم كفلوس وهو على اكام كعنق واعناق وهو من الغرايب والخليج بفتح المنقطة وكسر اللام النهر وعبد الله اي ابن عمر وكتب بالكاف المضمومة والمثلثة والمراد جمع الكتيب تلال الرمل ولفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي مرسل من نافع وحافظ ماض من الدحو وهو البسط وفي بعضها فدحاه بلفظ قد وامي المحي وهو مقول نافع **قوله** حيث بالمثلثة وفي بعضها بالجيم والنون والموطن والمسجد مرفوع على النسخة الاولى اذ حيث لا يضاف الا الى الجملة على الاصح بتقديره حيث هو بانا المسجد ونحوه ومجرور على النسخة الثانية وثم هو خبر مبتدا محذوف اي المكان الموصوف ثم والطاء بتخفيف الظاء الجانب وحافة الوادي جانباه والعرف بكسر

المهملة

الاخبار القراءة على الشيخ والتحديث قراءة الشيخ لكن الظاهر انهما ههنا بمعنى واحد الخطابي الجليل واسمه حمد بن محمد بن ابراهيم البستي احرا عظم منه والكتيب ما غلظ وارتفع من الارض والرقشة اسم موضع التنعيم شرف الروحا موضع والبريد في اللغة معروف قال ابو اسحق البريد بريد الصورة البريد في البريد قال وقد يحتمل ان يراد بالبريد الطريق ويقتضي مشتق من الاقتضاء وهو الوصول والبلغة سيل الماء من فوق الى اسفل والحنية راجع فوق الكتيب ودون الجبل موضع الطريق اليه كل ابن بطال يقال لحا اي دفع والهضبة الحزن الرابية الصغيرة وانما كان ابن عمر يصلي في تلك المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه التبرك ولم ينزل النبي صلى الله عليه وسلم تكون بمواضع الصلحين واما ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كره ذلك فلانه خشي ان يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع فيشكل ذلك على من يأتي بعدهم ويري ذلك واجبا وكذا ينبغي للعلم اذا راي الناس يلتزمون النوافل التراسل بدلا ان يترخص فيها في بعض المرات وبين لهم العلم بفعله ذلك انه غير واجبة كما فعل ابن عباس في ترك الاضحية ه **باب** سترة الامام سترة لمن خلفه السترة بالضم ما يستتر به والمراد به ههنا سجاف او عصا او عنزة ذلك مما يميز به موضع السجود ونحو الحكمة فيه كف النظر عما وراءها ومنع من اجتياز بقربه ليلا يتشوش خاطر المصلي **قوله** ناهز اي قاربت وساحت الحديث بطلاقة ودقا بينها تقدمت في باب متى يصح سماع الصغير **قوله** اسحاق في بعض النسخ اسحاق ابن منصور قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة حدثنا اسحاق حدثنا عبد الله ابن نمير ولم اجد اسحاق هذا منسوبا لاحد من الرواة **قوله** امر بالحربة اي امر خادمه باخذ الحربة والناس عطف على فاعل يصلي ووراءه منصوب على الظرفية وذلك اي الامر بالحربة والوضع بين يديه والصلاة اليه بعني لم يكن مختصا بيوم العشاء وفيه الاحتياط واخذ الة دفع الاعدا لاسيما في السفر وجواز الاستخدام وامر الخادم **قوله** عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وابو اسحق بضم المعجمة بوزن في باب كناية العلم والعنزة بالعين المهملة وبالنون المفتوحتين مثل نصف الرمح وقال بعضهم لكن سنانه في اسفله خلاف سنان الرمح فانه في اعلاه والظهر بمعنى صلى وركعتين حال او بدل فان قلت الحديث الاول كيف دل على ان للامام سترة ثم ما وجه دلالة لاحاديث الثلاثة على ان سترة الامام سترة لمن خلفه قلت لفظ الي عنزة جد ارمستعربان ثمة سترة اذ تقدير الشيء يجعل ارادوان ذلك معلوم من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الدلالة على ان سترة به سترة للمأموم فلانه لم ينقل وجود سترة لاحد من المأمومين ولو كان لنقل لتوفر الدواعي على نقل الاحكام الشرعية ولفظ يصلي بالناس يدل على اتحاد سترتهم اذ الباب للمصاحبة وكذا لفظ الناس وراءه اذ تقديره والناس الخ ايضا وكيف لا ولو كان للناس سترة ولم يكونوا وراءه بل كانوا بين يديه لكان هو سترة لهم فالمقصود بين يديه لا بين يدي بعضهم قال ابن بطال في كل بعضهم سترة لمن خلفه باجماع قلت لم اجد هذا الاجماع في كلام الامام ابن حزم ولا في كلام غيره نعم في كلام ابن بطال ما يدل على ان الصفوف خلف الامام والسترة سنة مندوب اليها لهم كما في الايضاح من مشى بين يدي المصلي باركم وفيه اجازة شيء من عمل الصلاة كبيرا او اذاه كبيرا **باب** قدر كم ينبغي ان تكون بينه وبين السترة ممكنة قدر كم سواء كان استيعاب ممكنة او خمرية لم صدر الكلام فيما يالف تقدمت على لفظ القدر قلت المضاف والمضاف اليه في حكم كلمة واحدة فان قلت ما مميزها اذ الفعل لا يميز مهما اطلق بحذف الفعل

تقديره كم ذراع ونحوه **قوله** عمرو بالواو وابن زرارة بضم الزاي وبالراء قبل الالف وبعدها ابو امامة الباهلي مات سنة ثمان وثلاثين وما بين وابو اسحاق بالهمزة الحاء وبالزاء اسمه سلمة ابن دينار وسهل هو ابن سعد الساعدي تقدم مايتي في باب غسل المراة ابا ها فان قلت ما المراد بالمصلى موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم او موضع قدمه قلت موضع القدم فان قلت الحديث يدل على القدر الذي بين المصلى وبين اللبن والترجمة بكسر اللام قلت معناهما متلازمان ولفظ المهر بالنصب خبر كان والاسم محذوف والمسافة او المهر والسياق يدل عليه وفي بعضها بالرفع **قوله** سلمة بفتح اللام هو ابن الاكوع والاسناد بعينه سبق في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الثاني ثلاثيات البخاري **قوله** عند المنبر هو من تتمة اسم كان اي الجدار الذي عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جدار القبلة والجملة خبر الكون فان قلت ما مرجع ضمير مفعول تجوزها قلت المسافة التي تدل عليها سوق الكلام وهي ما بين الجدار ورسول الله صلى الله عليه وسلم اي بين الجدار والمنبر فان قلت من اين يعلم الترجمة منه على التقدير الثاني قلت علم من حيث ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر فان قلت هل يحتمل ان يكون عند المنبر حفرا لكان قلت نعم فان قلت خبر كاد فعل مضارع بغير ان فما قولك في الرواية التي هي انه يكون لها قلت قد يدخل ان على خبر كاد كما يحذف من خبر عسى اذ هما اخوان يتعارضان فان قلت ما معنى التركيب اثبات جواز الشاة او نفيه قلت اختلفوا في كاد اذا دخل عليه النفي هل هو للنفي او للاثبات والموافق للحديث الاول الاثبات وللقواعد النحوية النفي لانه كسائر الافعال على الاصح قال الشافعي واحمد اقل ما يكون بين المصلي وسترته ثلاثة اذرع ولم يحد مالك فيه حدا **باب** الصلاة الى العنزة **قوله** تمرون فان قلت القياس يقتضي ان يقال يمرون بلفظ التثنية قلت قال المالكي اعاد ضمير الذكور العقلاء على مؤنث ومذكر غير عاقل فالوجه فيه انه اراد والمراة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه مع نسبة مرور مستقيم اليهم فغلب تذكير الراكب المفهوم على تانيث المراة وذا العقل على الحمار فقال تمرون ومثل تمرون المخبر عن مذكور ومعطوف محذوف وقوع طلحان في قولهم راكب البعير طلحان بريد ان البعير وراكبه طلحان واما معنى باب الحديث فقد مر في باب استعمال فضل وضوء الناس **قوله** محمد بن حاتم بالمهملة وبالفوقانية اس ربيع بفتح الموحدة وبكسر الراي وسكون التحتانية وبالعين المهملة ابو سعيد مات ببغداد في سنة اربع وتسعين ومائتين وشذ ان تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجاء **قوله** عكازة بضم العين وبتشديد الكاف عصا ذات زج والعنزة اطول من العصا واقصر من الرمح وفي بعضها مكان العنزة عنزة اي سواء وقال ابن بطال فيه الاستنجاء بالماء وفيه خدمة السلطان والعالم وقال مالك اقل ما يحترز به من السترة غلظ الرمح والعصا وارتفاع ذلك قدر عظم الذراع وابو حنيفة اول السترة قدر مؤخرة الرحل يكون ارتفاعه ولا يجيد الخط في الارض عند الشافعي اقول يدب عند نصب العلامة شاخصا ثم مطلا او خطا **باب** السترة مكة وغيرها **قوله** الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة بالفوقانية ثم الموحدة مر في باب التيمم بالصعيد **قوله** بالبطحاء اي بطحاء مكة وركعتين متعلق بكل من الظهر

قال ابن المنير انما خص مكة بالذكر دفعا لتوهم من يتوهم ان السترة قبلة ولا يشترط ان يكون لكل قبلة فلا تطابق الاالكعبة فلا تطابق الترجمة

والعصر اي صلى كلا منهما ركعتين ومر تقديره في باب استعمال فضل الوضوء فان قلت ما السبب في التعكيس حيث قال ثم توضأ فصلى ولا شك ان الوضوء مقدم ثم النصب ثم الصلاة قلت لا تعكيس لان الواو وان كانت لمطلق الجمع فظاهر لا اشكال وان كانت للحال فاظهر فاظهر قال ابن بطال الحجة في السترة للمصلي حديث المار بين يدي احدكم فكل من صلى في مكان واسع فالمستحب له ان يصلي الى سترة ممكنة كان اوجدها ومكروه له ترك ذلك **باب** الصلاة الى الاسطوانة وهي اما افعوانة او فعلوانة او افعلانة والسواري جمع السارية وهي الاسطوانة اي العمود والمتحدثون اي المتكلمون والادباء النقرب **قوله** اني بصيغة المتكلم وحده ويزيد هو كان مولى اسلمة وكان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعا خاصا للمسجد الذي كان ثمة من عهد عثمان رضي الله عنه وانما سلمة وآراك اي ابصرك وتخرج اي تجتهد وتختار وهذا هو الثالث الثلاثيات قال ابن بطال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر بالعنزة في الصحراء كانت الاسطوانة امامه ولا يكون الى جنبه لئلا يحتك الصفوف بها ولا يكون له سترة فتبيضة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة وسفيان اي الثوري تقدما في باب علامات المنافق وعمرو بالواو ابن عامر الانصاري **قوله** كبار جمع كبير وعند المغرب اي عند صلاة المغرب وزاد هو تعليق البخاري وعمرو هو المذكور انفا **باب** العطاء بين السواري **قوله** حويرثة تصغير الحارثة بالحاء والجيم والالف والاسناد بعينه تقدم في باب المتيمم يتوضأ بنيام وهو من الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء **قوله** البيت يعني الكعبة صارفا حقيقة عرفية او اللام للعهد خارجا واسامة هو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان صاحب مفتاح الكعبة وبلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقدم مواليا في باب الابواب والغلق الكعبة **قوله** فاطال اي المكث فيه وكنت هو يقول ابن عمر ودخل جملة خالية وقد مقدم واثره بفتح الهمزة والمثلثة وفي بعضها بكسر الهمزة وسكون المثلثة **قوله** واسامة بالنصب عطفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالرفع عطفا على فاعل دخل والحجبي بفتح المهملة والجيم وبالموحدة واغلق اي اغلق عثمان الكعبة اي بابها **قوله** على ستة وفي بعضها ستة فلنظ على تقدير على طريقة نزع الخافض واغا كان كذلك لانها تعبر وضعها بعد ذلك في فتنة ابن الزبير فان قلت كيف يمكن ان يكون عمودا عن يمينه وعمود عن يساره وهي ثلاثة بل لابد من كون العمود في احد الطريقين اثنين قلت لفظ العمود جنس يشمل الواحد والاثنين فهو محمل تلتئمه رواية مالك ان المراد وعمودين عن يمينه او يقال الاعمدة الثلاثة المتقدمة ما كانت على سمت واحد بل عمودان متقدمان والثالث على غير سمتهما ولفظ المتقدمين في الحديث السابق شعريه تعرض للعمودين المتقدمين وسكت عن ثالثتها او كانت الثلاثة على سمت وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الوسطاني والاولى اوجه **قوله** قال لنا هو ابن سعد ثنا واسماعيل هو ابن ابي اويس وحدثني مالك اي بمثل الحديث **قوله** ايوا مرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء انس ابن عياض مر في باب التفوس في البيوت **قوله** قيل اي بعابل وقربه هو اسم بكون وفي بعضها قربها فان قلت فما اسم على هذا التقدير قلت يكون محذوفا اي القدر او المكان وثلاثة في بعضها ثلث

فانه

حول ينوفي بالحجة الربع قصد ٢

فان قلت الذراع مذكر فما وجهه قلت كانه شبه بذراع اليد فانه يذكر ويؤنث فان قلت ما اعرابه قلت هو جملة الاستيناف وتوخي اي يتحرى توخيت مرضاتك اي تحريت وقصدت يقال ٤ فان قلت لم فصل هذا الحديث عما قبله بلفظ الباب قلت لانه لا دليل صريحا على الصلاة بين الاسطوانتين لكن المراد منه ذلك لما علم من سائر الاحاديث او لان الموضع المذكور من كونه مقابلا للباب قريبا منه يستلزم كونه بين الاسطوانتين **قوله** قال اي ابن عمر وان بطي بكسر الهمزة وفي بعضها بفتحها وحذف حرف الجر من ان شايع سايغ **باب** الصلاة الى الراحلة وهي الناقة التي تصلح لان ترحل ويقال للراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس وانما يقال له بعير اذا اجذع اي دخل في السنة الخامسة والرحل بفتح الراء للبعير وهو اصغر من القتب **قوله** معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار في باب من خص بالعلم قوما وتعرض من التعريض وهو جعل الشيء عريضا وافراد الفاعل عاطفة على مقدر بعد الهمزة اي ارايت في تلك الحالة وابتدأ بها لانه الحالة الاخيرة والمراد اخبرني عن هلك وهبت اي هاجت وتحركت يقال هب البعير في السير اي نشط وهب النحل اي هاج وكذا هبت الريح وفي بعضها وهبت الركاب بكسر الراء الابل الذي يسار عليها والواحدة الراحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع الركب مثل الكتب **قوله** ينعدله من التعديل وهو تقويم الشيء يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام اي يعتمه بلما وجهه **قوله** موخره بلفظ الفاعل من الايخار وهي اخر الرحل اي التي يستند اليها الراكب وفي بعضها موخرة بتشديد الخاء المفتوحة وهو نقيض المقدم النواوي الموخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء المشددة وفتح الهمزة وباسكان الهمزة وتخفيف الخاء والاخذ بهمزة ممدودة وكسر الخاء كلامه ولفظ كانه ولفظ سائقا كلاهما منقولا فاعل ويفعله اي المذكور من التعريض والتعديل فان قلت الحديث كيف يدل على الصلاة الى البعير والبحر قلت بالقياس على الراحلة الخطابي يريد ان الابل اذا هاجت لم يتركها مكانه فيفسد على المصلي الخ صلاته قال ابن بطال وكان ياخذ الرجل اي ينزله على الناقة من اجل حركتها وزوالها وهبت اي زالت عن مواضعها وتحركت ويقال هب النايم من نومه اذا قام والركاب الابل وهذا الشيء كله جايز الاستدبار به والصلاة الخ وكذلك يجوز الصلاة الى كل شيء طاهر **باب** الصلاة الى السرير وفي بعضها على السرير **قوله** ارهيم اي الضحي مر في باب ظلم دون ظلم والاسود خاله في باب من ترك بعض الاختيار **قوله** اعدلتمونا الهمزة للانكار اي لم عدلتمونا وقلتم ذلك حيث كنا نواقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة ورايتني بلفظ المتكلم وكون ضميري الفاعل والمفعول عبارتين عن شيء واحد من جملة خصايص افعال القلوب **قوله** استحية بفتح النون الخطابي هو من قولك سحي الشيء اذا عرض يريد اني اكره ان استقبله ببدني في صلاته ومن هذا سواحي الصبا وهو ما يعترض المسافرين فيلجئ عن مياسرهم ويجوز اني بمياسرهم **قوله** فانفلت بصيغة متكلم المضارع عطفا على اكره اي اخرج وكانه خروج لخفيته وقيل بكسر الفاء ورجلي بلفظ التثنية مضافا الى السرير

الطيالسي ٢

فانسل ٤

قلت ٤

كمل ٤

ان كانت تشغلكم وهو الاشتغال ٢

فان قلت الحديث لم يدل على الصلاة الى المصور بل على السرير قلت لحروف الجر تقام بعضها مقام البعض قال ابن بطال يحتمل اسختة اظهر له وهذا قول من قال المراة لا تقطع الصلاة لان انسلالها من لحافها كالمرور بين يديه

باب برد المصلي قوله ورد اي ابن عمر المار بين يديه وفي

الكعبة ايضا ويحتمل ان يراد به كون الرد في حالة واحدة وهي حجة بين كونه في المشهد وفي الكعبة فالحاجة الى عقده وفي بعضها الركعة بدل الكعبة قوله ان ابى اي المار عدم المرور بكل وجه الا بان يقاتل المصلي المار قاتلها المصلي وفي بعضها تقاتله وقاتله بالخطاب في اللفظين فان قلت الجملة الامرية اذا وقعت جزاء الشرط لابد فيها من الفاء قلت هو تقدير الجملة الاسمية اي فانت قاتله ويجوز حذف الفاء كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها وفي بعضها فقاتله بالفاء قوله ابو المعرز بفتح الميمين وعبد الوارث اي التنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علم الكتاب ويونس اي ابن عبيد بضم العين وفتح الموحدة وبالراء الحضرمي المدني مات سنة تسع وثلاثين ومائة وحميد تصغير الحمد ابن هلال بكسر الها وخفة اللام العدوي بالمهملتين المفتوحتين التابعي الجليل ما كانوا يفضلون عليه احدا في العلم وابو صالح هو ذكوان السمان تقدم في كتاب الوحي ولفظ ح اشارة الى التحويل قال قلت التحويل هو ان ينقل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث بدون تغيير وها هنا قد ذكر في الطريق الثاني قصة لم يذكر في الاول قلت الاعتبار بالحديث ولا تفاوت فيه فيها قال قلت هل فرق بين الطريقين غير زيادة القصة قلت الاول روي فيه حميد بلفظ عن ابي صالح وان ابا سعيد والثاني روي بلفظ قال ابو صالح ورايت ابا سعيد والثاني اقوى قوله سليمان ابن المغيرة بضم الميم وكسرها ابو سعيد القيسي البصري مات سنة ثمان وستين ومائة قال ابن الاثير اخرج عنه البخاري حديثا واحدا قوله الى معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة وقفا له اي تحقيقا ومدا ومن الاولى اي من المرة الاولى او الوقفة وقال اي فاصاب والنيل الاصابة والمقصود انه يلزم من ابي سعيد ومروان هو ابن الحكم بفتح الكاف الاموي تقدم في باب البزاق والمخاط واطلق الاخوة باعتبار ان الوصف لكل خوته ولابن اخيك عطف عليه باعتبار الحافظ واطلق الاخوة باعتبار ان الوصف اخوة ولم يقل ولاخيك تجلدا في الابن نظرا الى انه كان يافعا صغيرا قوله فلعاتله بكسر اللام الخازمة وبسكونها فان قلت ما المراد بالقتال قلت كما لو امعناه الدفع بالقهر لا جواز القتل والمقصود المبالغة في كراهة المرور كقول القاضي عياض فان دفعه بما يجوز تهلك فلا قود عليه بالاتفاق وهل تجب الدية ام يكون هدرا فيه خلاف فان قلت ظاهر الامر الوجوب فهل له الدفع واجب قلت حملوه على الندب بالجمع بين قول في شرح السنة اتفق اهل العلم على كراهية المرور بين يدي المصلي فمن فعل فللمصلي دفعه قوله شيطان اي مع شيطان الانس هذا الحصر وظاهره ان الانسان قلت هو تشبيه انما هو كشيطان او يراد به شيطان الانس وقال الخطابي معناه ان الشيطان حمله على ذلك وحركه عليه وقد يكون اراد بالشيطان المار بين يديه نفسه وذلك ان الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والانس وقال ابن بطال اتفقوا على دفع المار اذا اضطر الى سترة فاما اذا اصطلى الى غير السترة فليس له لان التصرف والمشي مباح لغيره في ذلك الموضع الذي يصلي فيه فلم يستحق ان يمنعه الا ما قام الدليل عليه وهو السترة التي

وردت

هو عطف على مقدر اي رد المار بين يديه عند كونه في الصلوة في غير الكعبة وفي الكعبة

جواب الشرط محذوف عند الشراح

وقاتله

اي في

وردت السنة بمنعه واجمعوا انه لا يقاتله بالسيف ولا بما يفسد صلاته لانه ان فعله كان اضر على نفسه من المار واختلفوا الداجازيين يديه وادركه هل يرده فقال مالك لا الا ذرك مرة او مرتين واختلفوا ايضا فيما اذا دافعه فمات فقيل عليه الدية وقيل عليها قلته وقيل هو هدر لانه تولد من فعل اصله مباح له وفيه انه كالشيطان في انه شغل قلبه عن مناجاة ربه وفيه انه يجوز ان يقال للرجل اذا فتن في الدين شيطان وفيه ان الحكم للمعاني لا للاسماء لانه جعل ابا بصير المار شيطانا المرور بين يديه افول وفيه ان دفع الامور انما هو بالاسهل فالاسهل وفيه ان في المنازعات لابد من الرفع الى الحاكم ولا ينفع الخصم بنفسه وفيه ان رواية العدل مقبولة وان كان الراوي له منتفعا به

باب اثم المار قوله ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة تقدم وبشر بضم الموحدة واسكان المهملة وبالراء الحضرمي المدني الزاهد مات سنة مائة ولم يحلف كذبا وزيد ابن خالد الجهني مر في باب الغضب في الموعظة وابو جهم عبد الله في باب التيمم في الحضر وقال ابن عبد البر راوي حديث المرور غير راوي حديث التيمم وقال الكلاباذي ابو جهيم ويقال ابو جهم ابن الحارث روى عنه البخاري في الصلاة والتيمم النواوي ابو الجهم راوي حديث المرور وحديث التيمم غير ابي الجهم المذكور في حديث الخميصة والانبجانية لان اسمه عبد الله وهو انصاري واسم ذلك عامر وهو عدوي قوله ماذا عليه اي من الاثم وفي بعضها مصرح به وهو سادر يسد المفعولين ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام وابهم الامر ليذهب كل مذهب ممكن لا يقادر قدره ولا يدخل تحت العبارة واعلم ان جواب لو ليس هو المذكور اذ التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين ولووقف اربعين لكان خيرا له قوله قال ابو النضر اما من كلام مالك فهو منقطع واما تعليق من البخاري ولفظ قال فاعله بشير او رسول الله فان قلت هل للتخصيص بالاربعين حكمة معلومة قلت اسوار امثالها لا يعلمها الا الشارع ويحتمل ان يكون ذلك لان الغالب في اطوار الانسان ان كمال كل طور باربعين كاطوار النطفة فان كل طور منها اربعين يوما وكمال العقل للانسان في اربعين سنة ثم الاربعة اصل جميع الاعداد كان اخراه تضعف من العشرات الممات ومن الممات الالوف فلما اريد التكثير ضوعف كل الى عشرة امثاله فان قلت ما المفهوم من هذا الطريق في رواية بشير هذا الحديث اهي من زيد ام من ابي جهيم قلت يحتملهما والظاهر الثاني قال ابن بطال فد روي انه صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم احدكم ما عليه في ان يمر بين يدي المصلي معترضا كان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها فهذا يدل ان الاربعين هي اربعون عاما وقال كعب الاحبار بالحا المهملة كان ان يخسف به خير من ذلك المرور وفي الحديث ان الاثم يكون على من علم بالنهي وارتكبه مستحقا به ومتى لم يعلم بالنهي لا اثم عليه

باب استقبال الرجل صاحبه اوغيره في بعضها استقبال الرجل وهو يصلي وفي بعضها لفظ الرجل مكررا ولفظ هو يحتمل عود الى الرجل الماني فيكون الخطاب متوجها بين والى الاول فلا يلزم التواجه قوله عثمان اي امير المومنين ابن عفان رضي الله عنه ويستقبل بلفظ المجهول وهذا الحكم مختص بما اذا اشتغل المستقبل بالمصلي اذ علة الكراهية هو كف المصلي عن الخشوع وحضور القلب قوله زيد ابن ثابت الانصاري الخزرجي كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها تسعة يعلم في باب اقبال المحيض قوله ما بالت اي بالاستقبال المذكور يقال لا ابالي اي لا اكترث له وان

مسند؟

من زيد

او غيره

اكترث

الرجل بكسر لانه استيناف ذكر لتعليل عدم المبالاة وهذا الكلام من الخارج تلفيق بين كلامي عثمان
وزيد رضي الله عنهم والا فكلا منهما مطلقان **قوله** اسماعيل ابن خليل بضم الميم
وبالهاء وعلي ابن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء تقدما في باب المتيمم
مباشرة الحايض وسلم بكسر اللام الخفيفة هو البطين ظاهرا **قوله** كلابا اي كالطلا
في حكم قطع الصلاة ورايت بمعنى ابصرت وانسل اي اخرج بالخفية فان قلت ما وجه
دلالة الحديث على النسخة الثالثة التغليق وكونه من كلام مسهر ايضا وتخوة بالنصب
اي اخبر فانا ابن مسهر عن الاعمش بهذا الطريق نحو المذكور فان قلت لفظ النحو يقتضي
المماثلة بينهما من كل الوجوه قلت لابل يقتضي الشركة في اصل المعنى المقصود فقط قال
بطال ذهب طايفة الى ان الرجل ستر الرجل اذا اصلى الا ان اكثرهم كرهوا ان يستقبله بوجهه وقال
نافع كان ابن عمر اذا اراد ان يستراح الرجل اذا اصلى الا ان اكثرهم كرهوا ان يستقبله بوجهه وقال
جالسا وقال الحسن يستتر وهو قول مالك وقال قتادة يستتر اذا كان
الصلاة خلفه المحدثين وحجة الجمهور ان المراة اذا كانت في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم
فالرجل اولى بذلك ووجه الكراهة ان المصلي يخشى استغاله بالنظر اليه عن صلاته
ولا تقدر احدا ما كان يقدر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ النظر والخاطر

باب الصلاة خلف النايم وهو بالهمز بعد الالف لا غير **قوله** حدثني اي الغطفان وهشام اي ابن عروة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي وقوله مثل هذا التركيب يفيد التكرار **قوله** يوتر اي يصلي صلاة
الوتر وفاوترت اي انا ايضا معه فان قلت الحديث دل على الصلاة خلف النايمة
والترجمة خلف النايم قلت اذا جاز خلف النايمة فخلف النايم بالطريق الاولى
واراد بالنايم الشخص النايم ذكرا كان او انثى وفي الحديث استحباب لفظ
ايضا ايقاظ النايم للطاعة وان الوتر قد يكون بعد النوم قال ابن بطال خلف
النايم جايزة الا ان طايفة كرهته خوف ما يحدث من النايم فيشتغل
المصلي به ويضحكه فيفسد صلاته **باب** التطوع
خلف المراة **قوله** فاذا سجد فان قلت الغمز كان حال السجدة او قبلها قلت
قبلها لان اذا للاستقبال فمعناه اذا اراد السجود فان قلت كيف دلالته على
التطوع اذ الصلاة اعم منه قلت علم من عادته صلى الله عليه وسلم انه الغرايض
كانت يصلي في المسجد فان قلت لفظ الخلف يقتضي ان يكون ظهر المراة
الى المصلي فما وجه دلالة الحديث عليه قلت لا نسلم ذلك الا اقتضاء ولئن سلمنا
فالسنة للتاخر للنوم التوجه الى القبلة والغالب من حال عايشة انها لا
شركها وملاحظة الحديث تقدمت في باب الصلاة على الفراش والله اعلم
تابع من قال لا تقطع الصلاة شيء **قوله** عمر بضم العين وسكون
الواو وحفص بالحاء المهملة والصاد المعجمة تقدم ما فيه في باب المعجمة والاستشاق في الخاتمة
وقال الاعمش اما بتعليق واما دخل تحت الاسناد الاول وهذا تحويل سواء كلمة "ح"
كما في بعض النسخ اولم يكن كذلك **قوله** ما يقطع ما موصوله وهذا مبتدا وجه الكلب
على السرير وما بعده بدلاة اخبار متزادفة او خبرانه وحال او حالان
وخبر في بعضها مضطجعة بالنصب فالاول ان خبرا نا واحدها حال والاخر خبر ثم الحالان

والا فكلاما ما مطلقان ٢

من الترجمة قلت حكم الرجال والنساء واحد في الاحكام الشرعية الا ما خصصته الدليل وهو عن الاعمش بحتمل ٤

كان؟

اما متد اختلفا او متراد فتان **قوله** يبد وا اي يظهر والجلس اي مستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قلت هل فرقين العبارات الثلاث حيث قال في باب الصلاة على السرير فاكره ان امسحه وفي المقبلة
القبلة فاكره ان استقبله وها هنا فاكه ان اجلس قلت المقصود شيء واحد لكن باحلا فات
الفاظ اختلفت العبارات **قوله** فاودي هو بلفظ متكلم مضارع الافعال وفاسل
بالرفع عطفا على فاودي فان قلت الحديث دل على ان المراة لا تقطع فقط والترجمة اعم من ذلك
قلت المراد من الشيء هنا الامور الثلاثة والقراين تدل على التخصيص بها فلما ثبت ان المراة لا
تقطع مع اشتغال النفس بالمراة اكثر اذا التفوس مجبولة عليه فالكلب والحمار بالطريق الاولى فان
قلت عرض عايشة دفع المساواة بينها وبين الحمار والكلب وعلى هذا التقدير لزم المساواة لكن
في عدم القطع لا في القطع قلت عرض نفي المساواة في الشر وما يضر بالغير مطلق المساواة
ولعل مدهبها ان الكلب والحمار يقطعان فان قلت القايلون بقطع الصلاة بمرورهم من اين
قالوا به قلت اما بالحجة دهم ولفظ شبههم ونا يدل عليه اذ ينسبت التشبيه الهيم
واما ما يثبت عندهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فان قلت فان كان الرسول
به فلم لا يحكم بالقطع قلت اما لانها رجحت خبرها على خبرهم من جهة انها صاحبة الواقعة
ومن جهة اخرى او انها اولت القطع بقطع الخشوع ومواطاة القلب اللساني في التلاوة
لا قطع اصل الصلاة او حملت حديثها وكذا حديث ابن عباس من مرور الحمار بالاتان
مما تقدم في باب سترة الامام سترة من خلفه نا سحين له وكذا حديث ابي سعيد
الخدري حيث قال يليه فعه وفليقاتله من غير الحكم بقطع الصلاة بذلك فان قلت
لم لا يعكس بان يجعل احاديث الثلاثة منسوخة به قلت الاحتراز عن كثرة النسخ
اذ نسخ حديث واحد اهون من نسخ ثلاثة اولانها كانت عارفة بالمواريخ وتاخرها عنه
قوله اسحاق في بعضها اسحاق ابن ابرهيم قال الغساني قال البخاري في كتاب
الصلاة حدثنا اسحاق حدثنا يعقوب فقال ابن السكن هو ابن ابرهيم ابن راهويه
وقال ايضا كل ما في البخاري عن اسحاق غير منسوب فهو ابن راهويه وقال الكلاباذي
اسحاق ابن ابرهيم واسحاق ابن منصور كلاهما يروبان عن يعقوب **قوله** ابن اخي
ابن شهاب هو محمد عبد الله ابن مسلم تقدم في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة
وعمه هو الزهري المشهور المكنى بابن شهاب **قوله** لا يقطع فان قلت
كيف قال ذلك والقوطع للصلاة كثير مثل القول والفعل الكثير وغيرها قلت هذا
علم مخصوص بالامور الثلاثة التي وقع النزاع فيها وما من عام الا وقد خصص والله بكل
شيء عليم ونحوه ولفظ اخبرني هو من تتمة مقول ابن شهاب **قوله** على فراش
وفي بعضها عن فراش وعلى النسختين هو متعلق بيقوم نعم النسخة الاولى تحتمل
تعلقه بيصلي ايضا قال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الصلاة لا تقطع بشيء ورخص
قوم ان مر والحايض والكلب الاسود والحمار يقطع وقال عطا الاوزاعي يقطعان وقال احمد لا يقطع
الا الكلب الاسود **باب** اذا حمل جارية صغيرة على عنقه **قوله**
سليم بضم السين والزنى بضم الزاي وفتح الراء والاسناد بعينه تقدم في باب اذا دخل احدكم
المسجد والرجال كلهم مدنيون الا عبد الله **قوله** حامل امامة بالاضافة وفي بعضها حاملا بالتنوين
فان قلت قال النحاة فانه كان اسم الفاعل للماضي وجب الاضافة فما وجه تعمله قلت اذا اريد

الرجال ٢ فاكره ان استقبله وهنا فاكره ان اجلس

حكاية الحال الماضية حاز اعماله كقوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد واماته بضم الهمزة تزوج
علي رضي الله عنه بعد فاطمة رضي الله عنها واسم ابي العاص على الاصح مقسم بكسر الميم وسكون
القاف وفتح المهملة هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كان اسر يوم بدر
كافرا فصار مواخيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم نصا فاله قبل يوم الامامة في خلافة
الصديق اعلم ان البخاري نسبه مخالفا للمقوم من جهتين كل ربيعة بحرف الباء بعد الشين وعدهم
الربيع بدونه وقال ربيعة ابن عبد شمس كل ابن الاثير حا في صحيح البخاري ابو
العاص ابن ربيعة وذلك بخلاف الجماعة وانما هو ابن الربيع ابن عبد العزى بن عبد شمس
فان قلت ما هذه اللام التي في لابي العاص قلت الاضافة في بنت زينب بمعنى اللام فاظهر
هاهنا ما هو مقدر في المعطوف عليه فان قلت من اين علم كونها محمولة على العتق
قد يكون على الكتف او على اليدين او في الكم قلت لان الرجوع الركوع بعقد او بعصر
عند ذلك الخطابي وفيه ان من صلى وهو حامل لشيء ظاهر او حافظ شيأ لم يبطل صلاته
بخلاف ما لو حمل لاساكه الى عمل كثير وفيه ان لمس ذوات المحارم لا ينقض الوضوء قال وشبه
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعمد حمل هذه الصبية ووضعها في كل خفض
ورفع من كل ركعات الصلاة لان ذلك يشغله عن صلاته وعن لزوم الخشوع فيها
وانما هو ان الصبية قد كانت اعتنت واستأنست بقربه وكان صلى الله عليه وسلم ارحم الناس
بالذرية فاذا سجد صلى الله عليه وسلم جاءت فتعلقت باطرافه والتزينة فيهض صلى الله
عليه وسلم من سجوده تخليها وشاهدها تشبثي محمولة كذلك الى ان يركع فيرسلها الى الارض
حتى اذا سجد واراد النهوض عادت الصبية الى مثل ذلك هذا وجهه عندي
ومعناه قال ابن بطال اختلفوا في ان هذا الحمل كان في النافلة او في الفريضة وانما
ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الموضع ليدل على ان الحمل لما لم يضر صلاته وحمله
الله في مرورها بين يديه لم يضر صلاته وحمله اشد من مرورها بين يديه لم يضر
المرور فيه جواز العمل الخفيف والعلماء مجمعون عليه **باب** اذا
صلى الى فراش فان قلت ماجزاء هذا الشرط قلت محذوف تقديره صح صلاته
او معناه باب هذه المسئلة وهو ما تقوله الفقهاء اذا صلى كذا وكذا كيف كان حكمه
فجواب الجزاء الاول منها محذوف **قوله** عمرو بالواو ابن رزارة بضم الزاي ثم بالراء
المكررة تقدم في باب قد ذكرهم ينبغي ان يكون المصلي والسترة وهشيم مصغرا في
كتاب البيع والشيباني هو ابن اسحاق سليمان **قوله** حيال بكسر المهملة
وخفة التحتانية للحذاء وخالد هو الطحان مر في باب اذا اصاب ثوب المصلي **قوله**
ابو النعمان بضم النون والاسناد بصيغة تقدم في باب مباشرة الحايض وثوبه في بعضها ثيابه
فان قلت كيف دل على الترجمة التي هي كون المصلي منتهيا الى الفراش قلت الانتهاء لا يلزم ان
يكون من جهة القبلة وكما انه منتهية الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ايضا منتهية الى وراء ظهره **قوله** حايض فان قلت قالوا اذا
اريد الحدوث فيقال حايضة واذا اريد الثبوت وان مرادها الحيض فيقال حايض ولا شك ان
المراد ها هنا كونها في حالة الحيض قلت معناه ان الحايضة مختصة عادة اذا كانت فيه والحايض اعم
منه قال ابن بطال هذا الحديث واشبهه من الاحاديث التي في اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته

بدل

هل يغمز الرجل ؟ ولا ؟ معروفة ؟ قوله عمرو بالواو ابن علي الفلاس الباهلي تقدم في باب توضي صاحبه وعلي المطان
وعبيد الله اي ابي القرشي والقاسم اي ابن محمد ابن ابي بكر الصديق **قوله** يسبحان عد لتمونا بالتخفيف الدال
مرفوعة مضارع لفاعل يئس والمخصوص بالذم محذوف وهو كم عدكم **قوله** لقد رأيتني ومحاذكم معمول لفاعل
بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصايص افعال القلوب فان قلت ان كان يئس والمخصوص بالذم
الرؤية بمعنى العلم فلا يجوز حذف احد مفعوليه وان كانت بمعنى الابصار فلا يجوز اتحاد الضميرين محذوف تقديره
قلت قال الزمخشري في قوله تعالى لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء حذف احد مفعولي ان تشوبكم ايانا بما ذكر ؟
مسند اي الاصل فيحذف كالمبتدأ فان قلت هذا مخالف لقوله في الفصل وفي سائر مواضع الكتاب
لا يكون الاقتصار على احد مفعولي الحسبان قلت روي ايضا عنه انه اذا كان الفاعل والمفعولان
عبارة عن شيء واحد جاز الحذف فامكن الجمع بينهما بان القول بجواز الحذف فيما اذا اتحد الفاعل المفعول
والمفعول له معنى والقول بعدمه فيما اذا كان بينهما الاختلاف والحديث هو من القسم الاول اذ تقديره
رأيت نفسي معترضة وهذا من دقايق النحو واعطى للرؤية التي بمعنى الابصار حكم الرؤية
التي ما تعدل الى مفعولين **باب** المرأة تطرح على المصلي **قوله** احمد
ابن اسحاق السرماري بكسر المهملة وبفتح وسكون الراء الاولى وسرماد قرية من قرى الجبال
وهو الذي يضرب بسنجاقه المثل قال الفارسي الترك مائة سنة اسن واربعين وبانين
وعبيد الله تقدم في باب دعاؤكم ايمانكم روى البخاري عنه ثمة بدون الواسطة وها هنا
بواسطة احمد وابو اسحاق اي السبيعي واسرايل سبطه تقدم ما في باب من ترك
بعض الاختيار في كتاب العلم وعمرو ابن ميمون في باب اذا التي على ظهر المصلي وعبد الله
اي ابن مسعود **قوله** بينما فان قلت ما العامل فيه قلت معنى المفاجاة التي في
اذ قال فان قلت جاز ان يعمل فيه يصلي ثمة قلت هو حال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المضاف اليه بين فلا يعمل فيه **قوله** جزور وهو من الابل يقع على الذكر والانثى
لكن لفظه مؤنث ومعناه المذكور ويجمع في بعضها بالنصب لانه رفع بعض بعد الاستيعاب
والسلا مقصوره وهي الجلدة الرقيقة التي في الولد الناقة **قوله** جويرة
اي صغيرة حديثة السن وعليك بقريش اي بهلاكهم وعمرو ابن هشام هو ابو جهل
وعون هذه الامة **قوله** ابيع بضم الهمزة اخبار من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان الله اشهم اللعنة اي كما انهم مغلولون في الدنيا مطرودون عن رحمة الله في الاخرى
وفي بعضها بلفظ الامر وهو عطف على تعليل بقريش اي كل في حياتهم اللهم اهلكهم
وقال في هلاكهم اشهم لعنة واما سائر مباحث الحديث مع تصحيح اسما المقتولين والقليب
فقد تقدم في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر فان قلت قال ثم ان الراوي لم يحفظ اسم
السابع يجيء عمارة فكيف ذكره ها هنا قلت اما انه ذاكر الاسمه عند رواية الحديث في
موضع ثم ذكر ذلك واما بالعكس بان كان ناسيا له ثم تذكره قال ابن بطال هذه الترجمة
غريبة من معنى الابواب المتقدمة وذلك ان المراة اذا تناولت طرح ما على المصلي من الاذى
فانها لا تقصد الا اخذ ذلك من وراء بل يتناولها من اي جهات امكنها تناوله وسهل طرحه
طرحة فان لم يكن هذا المعنى اشد من مرورها بين يديه فليس دونه وقال الكوفيون
اذا صلى بثوب نجس وامكنه طرحه في الصلاة يطرحه وتمادى في الصلاة ولا يقطع وفيه الدعاء على اهل

اي يشغل

رواه في صحيح النسائي وابن ماجه

المكلف اذا اذوا المسلمين وكان هؤلاء ممن لا يرجى دخولهم في الاسلام ولذلك دعا عليهم صلى الله عليه وسلم ولجاب
الله دعاءه فيهم ونزل في شانهم انا كفيناك المستهزئين واما من رجا منهم رجوعهم عن الكفر فانه دعا لهم
بالهدى والتوبة والدخول في الاسلام والجملة بنعمته تتم الصالحات والصلاة على محمد افضل اهل
الارضين والسماوات وعلى اله وصحبه الطيبين والطاهرين والطيبات ،، ،، ،،

بسم الله الرحمن الرحيم ،، رب يسر واعن يا كريم ،،

كتاب مواقيت الصلاة باب مواقيت

الصلاة وقطع قوله موقوتا فسره بوقتا وقته الله اي الله تعالى عليهم ومعناه محدودة
باوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها قوله عمر ابن عبد العزيز تقدم في اول كتاب
الايمان والمغيرة وابو مسعود في اواخره والعراق اي عراق العرب وهو من عباد ان الى الموصل
طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا قوله ما هذا اي ما هذا التاخير فان قلت لم
قال في صلاة جبريل ثم صلى بلفظ ثم وفي صلاة الرسول فصلى بالفا قلت لان صلاة الرسول
صلى الله عليه وسلم كانت متعقبة الصلاة جبريل بخلاف صلاته فانه بين كل صلاتين زمانا فناسب
كلمة التراخي واعلم ان الحديث بهذا الطريق ليس متصل الاسناد انه لم يقل ابو مسعود
شاهدت او قال رسول الله ان جبريل نزل فتوضا فصلى فصلى مكررا هكذا اخر مرات
معناه انه كل ما فعل جبريل امرا اخر الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت صلاتهما
قوله بهذا اي بادي الصلاة في هذه الاوقات وامرته روي بضم التاء وفتحها واعلم
بلفظ الامر وهذا التشبيه من عمر على انكاره اياه والهمزة في اوان للاستفهام والواو
للعطف والكلمة المشبهة بالفعل مكسورة الاولى قوله بشير بكسر الموحدة
وكسر المعجمة وللرقي حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عروة اما يقول
ابن شهاب واما تعليق من البخاري وبظهراي يعلوا الخطابي اي قبل ان يصعد الشمس
الى اعالي الحيطان يقال ظهرت فوق السطح اي علوته قال تعالى ومعارج عليها يظهرون
قال ابن بطال تاخير عمر كان عن الوقت المستحب ولم يا خرها حتى خرج الوقت بالكلية
ولا يجوز له ان يا خرها عن جميع وقتها وانما انكر عروة عليه ترك الوقت الافضل الذي
فيه جبريل ولفظه يوما يدل انه كان نادرا من فعله وهذه الصلاة التي اخرها عمر كانت
صلاة العصر ويدل عليه لفظ ولقد حدثتني عائشة الي اخره وفيه المبادرة بالصلاة
في اول وقتها وفيه دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة وجواز
مراجعة العالم لطلب البيان والرجوع عند التنازع الى السنة وان الحجة في الحديث
المسند دون المقطوع ولذلك لم يقنع عمر به فلما اسند الى بشير قنع به قال وهذا الحديث
يعارض ما روي من امامة جبريل له لكل صلاة في وقتين في يومين لان من المحال ان
يحتج عروة على عمر بصلاة جبريل وهو يعلم ان جبريل قد صلى تلك الصلاة في اخر وقتها مرة
ثانية ولو صح حديث الوقتين لكان لعمر ان يقول لعروة لا يعني لانكاره على تاخير الصلاة
الى وقت اقامة جبريل المرة الثانية فاحتاج عروة وابي مسعود بذلك ان صلاة جبريل كانت
في وقت واحد في يوم واحد ولو صلى به في يومين لما صح الاحتجاج لما مهد المحدثة فان ظهرت قيل قال صلى
الله عليه وسلم الذي سالته عن وقت الصبح ما بين هذين وقت فصح حديث الوقتين فالجواب لا يجوز ان
يقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهما صح طريقه ولا يقال صلى جبريل في اخر الوقت لانه لا يتصور
وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للسائل عن صلاة الصبح بما طريق التعليم لان الصلاة تجوز في اخر
الوقت

فيهم

كتاب مواقيت الصلاة باب مواقيت

ان عقبة بن عمرو البدري

انام

الاشراك به ع

شقيق ع

الوقت لمن نسي او كان له عذر ولو كان جبريل قد صلى في الوقتين واعلمهما انما في الفضل سوى لما التزم عليه السلام
المداومة على اول الوقت دل الذي عليه السلام الصلاة اول الوقت انه الوقت الذي اقامه جبريل له فان قوله
ما بين هذين وقت وهو على طريق التعليم لاهل الاعذار وقال فان قال قائل ما معنى قوله قبل ان يظهر
والشمس ظاهرة على كل شيء من اوله طلوعها الى غروبها فالجواب انه اراد بذلك والله في حين تزول قبل ان يعلوا
على البيوت فكنت بالشمس عن الفيء لان الفيء عن الشمس كما سمي المطر سماء لانه من السماء ينزل وفي بعض
الروايات لم يظهر الفيء النواوي اما تاخيرها فلانهما كانا يريان جواز التاخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهب
الجمهور ولكونه لم يبلغهما الحديث واما ما قاله انه ثبت ان جبريل صلى الصلوات الخمس مرتين في حديث ابن
الاول في اول الوقت وفي الثاني في اخر وقت الاختيار فكيف يتوجه احتجاج ابي مسعود وعروة بالحديث
في انكارهما عليهما لجواز ان يحتمل انهما اخرا العصر عن الوقت الثاني وهو بصير كل ظل كل شيء مثليه

باب

قول الله تعالى سلسبيل اليه وانقوه قوله عباد بفتح
المهملة وشك المحدث ابن عباد ايضا المهلبي الكلي البصري مات سنة ثمانين ومائة وابو جمرة
بالجيم والراء تقدم في باب اذا الخمس من الايمان مع سائر مباحث الحديث والسؤالات والجوابات
قوله هذا الحي بالنصب على الاختصاص ومن ربيعة حي لان وياخذه بالرفع على انه استئناف
وليس جوابا للامر بقربه عطف بدعوا عليه مرفوعا قوله فسرها فان قلت ان
الضمير قلت نظرا الى ان المراد بالايمان الشرائع او الى انه خصلة اذ تقدير الكلام امركم باربع
خصال فان قلت ذكر في الباب المذكور صيام رمضان ايضا فما السبب في تركه ها هنا فالحالة
انه كان واجبا حينيذ لان وفادتهم كانت عام الفتح ووجوب الصيام في السنة الثانية
من الهجرة قلت قال ابن الصلاح واما عدم ذكر الصوم فيه فهو اغفال من الراوي وليس
من الاختلاف الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر من
تفاوتهم في الضبط والحفظ قال ابن بطال قرن الله تعالى بين الصلاة به باقامة
الصلاة في اعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد واغلب الوسائل الى الله تعالى واما
معنى امر صلى الله عليه وسلم بما امرهم ونهيه لهم عن الظروف والاشربة فلانه
عليه السلام علم كل قوم ما بهم الحاجة اليه وما الخوف عليهم من فضله اشد وكان ذلك
الوفد يخاف عليهم الغلو في الدين وكانوا يكثرون الانتباذ في هذه الاوعية فعرفهم
ما يحل لهم ويجتنبوا منهم مواقعته والله اعلم

باب

البيعة على اقامة
الصلاة وفي بعض اقام الصلاة وهو الاصل قوله محرب المشي بفتح النون المشدة
تقدم في باب حلاوة الايمان وكيبي اي القطان والرجال بتصحيح اسمايهم والحديث يشرح
معناه سبق في اخر كتاب الايمان قال ابن بطال في ان اقامة الصلاة وايتا الزكاة دعامة
الاسلام وهما اول الفرايض بعد توحيد الله والاقرار برسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر النصح
بعدهما يدل ان قوم جرير كانوا اهل غدر فعلمهم ما يهمهم كما امر وفد عبد القيس بالنهي عن
الظروف ولم يذكر لهم النصح اذ علم انهم في الاغلب لا يخاف منهم من ترك النصح كما يخاف على قوم جرير
وكان جرير وفد من اليمن من عند قومه فبايعه لهذا ورجع الى قومه معلما ،،

باب

الصلاة كفارة قوله سفيان بفتح المهملة وكسر الفاء الاولى
ابو وائل الاسدي مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وحذيفة في باب قول الحديث
قوله انا قاله اي انا الحفظ كما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هو حافظ لنفس

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لمثله فلا فائدة للكاف قلت لعله نقله بالمعنى فاللفظ مثل لفظه في اداء ذلك المعنى او كاف زائدة **قوله** عليه اي على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او عليها اي على مقالته والمثل من حد بقية **قوله** الامر والنهي اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا الكلام محامل ان يكون كل واحد من الصلاة واخواتها مكفرة للمذكورة كلها او لكل واحد منها وان يكون المجموع مكفرة لها وكذلك وان يكون من باب اللف والنشر بان يكون الصلاة مكفرة للفتنة في الاهل والصوم للفتنة في المال وكذا الباقيات وان قلت ما معنى فتنة الرجل في كذا قلت قال ابن بطال معناه ان ما ياتي من اجلهم ما لا حيلة له من القول والعمل ما لم يبلغ كبيرة وقال المهلب هو ما يعرض له معهم من شغل وحزن وشبهه ذلك النواوي اصل الفتنة في كلامهم الابتلاء والامتحان ثم صارت في العرف لكل امر كشفه الامتحان عن سوء وفتنة الرجل في اهله وحرمه ما يحصل من افراط محبته لهم بحيث يشغله عن كثير من الخلق او تورطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم وتاديبهم فانه راع لهم ومسؤول عن رعيته وهذه كلها فتن يعفى عنها بالحسنات ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات **قوله** تموج اي يضطرب ويدفع بعضها وشبه تموج البحر لشدة غطرسها وكثرة شرورها **قوله** مغلقا المقصود منه ان تلك الفتن لا يخرج منها شيء في حياتك واذن هو جواب وجزاء اي ان تكسر لا يغلق ابدا قالوا ذلك لان المكسور لا يعاد بخلاف الممنوع وان الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلافة ولفظ لا يغلق روي مرفوعا ومنصوبا وجه الرفع ان تقدر خبرا مبتدا محذوف وتقديره الكلام الباب اذا لا يغلق ووجه النصب ان لا تقدر ذلك فلا يكون ما بعده معتمدا على ما قبله كما قال ابن بطال قال اذا لا يغلق لان الخلق انما يكونان في الصحيح واما المنكسر فهو هنا كالخبر وكذلك اخرج عليهم نقل عما تعلم من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة وهي الدعوة التي لا يحجب منه صلى الله عليه وسلم **قوله** قلنا هو مقول سفيان وكما ان اي لا يعلم ان الخطايا بعد منا الليلة كالجوهري يقال هو دون ذلك اي اقرب منه **قوله** الى حدثنه مقول حدثنه والاغاليط جمع الاغلوطة وهي التي يغالط بها النواوي معناه حدثه حديثا صدقا محققا من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من اختراع رايك ونحوه وعرضها ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت كما جاء في بعض الروايات كذا ويحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بانه فان عمر رضي الله عنه كان يعلم انه هو الباب فاني بعيد ان يحصل الغرض منه ولا يكون اخبارا صريحا بفعله كذا والحاصل ان الحائل بين الفتنة والاسلام عمر وهو الباب فما دام حيا لم يدخل الفتن فيه فاذا مات دخلت وكذا كان والله اعلم **قوله** فهابنا فهبنا اي خفنا ومسروق تقدم في باب علامات المنافق فان قلت كيف كان عمر نفس الباب وقد قال اولا ان الباب بين عمر وبين الفتنة قلت اما ان يراد بقوله بينك بين زمانك او المراد بينه نفسك وبين الفتنة بعد فساد البدن غير الروح او بين الاسلام والفتنة فيه وخاطب عمر لانه كان امير المومنين وامام المسلمين فان قلت من اين علم حذيفة ان الباب عمر وهل علم من هذا السياق انه مستند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كل ما ذكر في هذا الموضع لم يسند شيء منه الى النبي صلى الله عليه وسلم قلت الكل ظاهر امره اليه صلى الله عليه وسلم بقرينة السؤال والجواب ولانه قال لحدثنه حديث ولفظ الحديث

المطلق

المطلق لا يستعمل الا في حديثه صلى الله عليه وسلم **قوله** يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة وفي باب الجنب يخرج وسليمان هو ابن طرخان ابو المعتمر في باب من خص العلم وابواهما عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وضم وتشديد اللام المهدي بفتح الفوق وسكون الهاء وبالمهملة اسلم مولى عمر رضي الله عنه وهو ابن عمير بضم العين وفتح الميم العدوي بفتح المهملتين وسكون الواو **قوله** عدي بن عمير بن فروة بن اسعد بن سعد بن زرارة الانصاري ابو فروة المدني قال ابن سعد كان ممن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليرموك وسكن الشام ومات بها وقال ابن يونس سكن حمص وتوفي بها وكان من خيار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ولكنه ادى اليه الصدقات عاش نحوا من مائة وثلاثين سنة وقال ابن سعد مات سنة ثمان وستين وانه كان ليصلي حتى يعشى عليه **قوله** فاتى اي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما اصابه والى هذه الهمزة للاستفهام وهذا مبتدا والى خبره مقدما عليه وفاتى التقديم التخصيص قال في الكشاف ان الحسنات يذهبن السيات فيه وجهان احدهما ان يراد تكفير الصغائر بالطاعات وفي الحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة ما بينهما ما اجتنب الكبائر والثاني ان الحسنات يكن لطفا في ترك السيات كقوله تعالى ان الصلاة تنهى الاية وقيل نزلت في ابي اليسر بفتح الالف المحتانية وفتح السين المهملة الانصاري كان يبيع التمر فاتته امراة فاعجبته فقال لها ان في البيت اجود من هذا التمر فذهب بها الى بيته فضمها الى نفسه وقبلها فقالت له اتق الله فتركها وندم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما فعل فقال انتظر امر ربي فلما صلى صلاة العصر نزلت فقال صلى الله عليه وسلم اذهب فانها كفارة لما عملت وروي ان عمر رضي الله عنه قال اهذه خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس عامة **باب** فضل الصلاة لوقتها الله اعلم **قوله** الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن العيزار بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالزاي قبل الالف وبالراء بعدها ابن حريث بضم المهملة وبالمثلثة الكوفي وفي النسخ اخبرني كل سمعت جميعا بين هذه الالفاظ الثلاثة تتوجيهه ان الوليد مبتدا واخبرني خبره وقال بدله والمجرور مقول سعبة **قوله** ابو عمرو وهو سعد ابن اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية البكري بفتح الموحدة المخضرم ادرك الجاهلية والاسلام عاش مائة وعشرين سنة قال اذكر اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا ارعى ابلا لاهلي بكاظمة بالجيم الطاء وتكامل شبابي يوم القادسية فكنت ابن اربعين سنة يوسيد وكان من اصحاب عبد الله ابن مسعود **قوله** عاوقرها فان قلت لفظ الترجمة لوقتها باللام والظاهر يقتضي لان الوقت ظرف لها قلت عدل للكونه حروف الجر يقام بعضها مقام البعض واما عند المصرية فاستعمال على هو بالنظر الى ان الاستعلاء على الوقت والتمكن في اداء في اي جزء اجزائها واما اللام فهو مثل اللام في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن وفي قولهم لغيبة ثلث بقين من الشهر ويسمى بلام الغاية والمارخ **قوله** ثم اي اي فاي قال سالت اي العمل ولفظ ثم للدلالة على تراخي المرتبة لا التراخي الزماني وقال اي عبد الله حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت تقدم ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام فان افضل اعماله ايضا ان يسلم المسلمون منه وان احب الاعمال الى الله ادومه وعمر ذلك فاوجه التوفيق بينهما قلت احاد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بما يوافق غرضه او بما يليق به او بالوقت وقد يقول الفاضل خير الاشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشياء ولكن يريد ان خيرها في حال دون حال ولواحد دون واحد وقد تقاضت النصوص على تفضل الصلاة على الصدقة ثم اي قد تكون في حال تقتضي مواساة مضطر يكون الصدقة افضل وهم جرا وفيها ان اعمال البر تفضل بعضها على بعض عند الله وفيه فضل بر الوالدين **باب** المحلوات الخمس كفارة للخطايا **قوله** لابرهيم ابن حمزة بالحاء المهملة مر في كتاب الايمان

وابن ابي حازم باهمال الحاء عبد العزيز مات فجاة يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ساجد في باب نوم الرجال والدراوردي هو عبد العزيز لزمه مات سنة سبع ومائتين ومائة قال
ابن قتيبة هو منسوب الى دراورد بهملة مفتوحة ثم راء الف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة
ثم مهملة وهي قرية بخراسان وقال اكثرهم منسوب الى دارجرد مدينة بفارس وهو من شواذ
النسب **قوله** بريد من الزيادة ابن عبد الله ابن اسامة بن الهاد الليثي الاخرج مات
سنة سبع وثلاثين ومائة ومحمد ابن ابراهيم التيمي مات سنة عشرين ومائة والرجال منه بنون ه
قوله ارايتم الهمزة للاستفهام والميم للمخاطب وكحرف لا محل له من الاعراب وتمامه
تقدم في باب الجمعة بالعلم والمقصود منه اخبروني والنهر بسكون الهاء وفتح واحد
الراء وروذلك اي الاغتسال ويبقي بلفظ المعروف المضارع من الابقاء بالموحدة والدرن بفتح
الراء وسكون الوسخ ولفظ لو يقتضي ان يدخل على الفعل وان يجاب فتقديره لو ثبت فهو كذا الما
بقي الدرن قال المالكي وفيه شاهد على اجراء فعل القول مجري فعل الظن والشرط فيه
ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام كما في هذا الحديث ولفظ ذلك
مفعول اول وبقي مفعول ثان وما الاستفهامية في موضع نصب بيبقي وقدم لان لكل منهما
له صدر الكلام والمعنى اخبروني اي شيء يظن ذلك الاغتسال مقضيا من درنه ولغة سليم اجراء
فعل القول مجري الظن بلا شرط فيجوز على لغتهم ان يقال قلت زيدا منطلقا والجوه
قوله فذلك الفاء جواب شرط محذوف اي اذا اقررتم ذلك وهي عنكم فهو مثل
الطواف وفائدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس **قوله** به اي بالصلوات
وفي بعضها باداتها والمراد بالخطايا الصغائر **باب** تضييع
الصلاة عن وقتها **قوله** موسى اي المقبري السوذكي مر في باب الوحي ومهدي
بفتح الميم ابن ميمون ابو يحيى مات بالمدينة سنة اثنتين وسبعين ومائة وغيلان بفتح
المعجمة تقدم في باب السوال والرجال كلهم بصريون **باب** **قوله** الصلاة اي
هي التي كان على عهده صلى الله عليه وسلم فكيف يصدق القضية السالبة عامة
قوله اليس ضمير الشان وضعتم بالضاد المعجمة من التضييع وفي بعضها بالمهملة
من الصنع والمراد تاخيرها عن الوقت المستحب لانهم اخرجوها عن وقتها بالكلية
قوله عمرو بالواو ابن زرارة مر في باب قد كم ينبغي ان يكون المصلي وعبد الواحد
بالحاء ابن واصل ابو عبيدة بضم المهملة الحداد السدوسي البصري مات سنة
تسع ومائة وعثمان ابن ابي رواد بتشديد الواو وبالمهملة الخراساني سكن
البصرة واسمه ميمون واخي هو يزيد لعثمان وفي بعضها اخوا اي هو بمعنى عثمان هو اخوا
عبد العزيز ابن ابي رواد **قوله** بدمشق بكسر الدال وفتح الميم البلدة المشهورة وعلم
بلاد الشام وادرك اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاهلة الصلاة بالنصب لا غير
سواء جعلته استثنافا او بدلا **قوله** بكر ابن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين مات
سنة اربعين ومائتين وبشر بكر ابن حلف البرساني ابو بشر ذكره البخاري مستشهدا به
في كتاب الصلاة بعد حديث ذكره عن ابي عبيدة الحداد وهو حسن عبد الله لعزيز بن المغيرة
قوله محمد ابن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة وبالنون البصري مات سنة
ثلاثين ومائتين **باب** المصلي يناجي ربه **قوله** مسلم بلفظ اسم الفاعل

من

من الاسلام وهشام اي الدستوائي والاسناد بعينه مر في باب زيادة الايمان ونقصانه **قوله**
فلا يتفلن بضم الفاء وكسرها من التفل بالمثناة الفوقانية وهو شبيه بالبزاق وهو اظهر منه اوله
البزاق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ **قوله** سعد اي ابن ابي عروبة بفتح المهملة سبق
في باب الجنب يخرج ويمشي به معناه فذا منه فهذا شكر الراوي وحميد مصغرا مخففا اي الطويل
وهذه تعليقات لكنه ليست موقوفة لاعلى شعبة ولا على قتادة ويحتمل الدخول تحت الاسناد
السابق بان يكون معناه مثلا حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قوله حفص بالمهملتين والف تقدم في باب التيمن في الوضوء وزيد من الزيادة البشري
في باب وجوب الصلاة في الثياب **قوله** اعتدلوا المقصود من الاعتدال فيه ان يضع
كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عنه وعن جنبيه ويرفع البطن عن الفخذ والحكمة فيه انه اشبه
بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئة الكسالى فان المنبسط يشبه
الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها **قوله** لا يبسط بسكون الطاء وفاعله مضمر اي المصلي وفي
بعضها لا يبسط احدكم والذراع والساعد فان قلت ما معنى المناجاة هاهنا وما وجه النهي
بين الروايات قلت تقدم تحقيقه في باب حك البزاق باليد وغيره من الابواب التي بعده
فان قلت ثمة جعل المناجاة عليه لبني البزاق وفي القدام فقط لا في اليمين حيث قال فلا
يبصق امامه فانما يناجي الله ولا عن يمينه ملكا قلت لا حذور بان تعلل الشيء الواحد
بعلتين مستقلتين او مجتمعتين لان العلة الشرعية معرفة وجاز تعدد المعرفات
فعلل نهي البزاق عن اليمين بالمناجاة وبان ثمة ملكا فان قلت عاد المناجي اذا كون في
القدام قلت المناجي الشريف قد يكون قدامه وقد يكون بمينا فان قلت ما وجه
تعلق هذا الباب بكتاب مواقيت الصلاة قلت في بيان ان اوقات ادا الصلاة اوقات
مناجاة الله وفي الحديث فضل الصلاة على سائر الاعمال لانها مناجاة الله لا فضل للعبد
الا في خاصة ينبغي له احضار النية والاخلاص والخشوع والله الموفق لما يرضيه
باب الابراد بالظهر في شدة الحر قال الزمخشري في
الفائق حقيقة الابراد الدخول في البرد والباء للتعدية والمعنى ادخال الصلاة في البرد
قوله ابوب هو ابن سليمان ابن بلال المدني مات سنة اربع وعشرين ومائتين وابو بكر
هو عبد الحميد ابن ابي اويس الاصبحي اخو اسماعيل توفي سنة ستين ومائة وسليمان
اي ابو ايوب المذكور تقدم في باب امور الايمان **قوله** ونافع بالرفع عطفا على الاعرج
وانما اي ابا هريرة وابن عمر رضي الله عنهما **قوله** ابردوا بفتح الهمزة فان قلت لفظ
الصلاة عام لجميع الصلوات فهل يستحب الابراد في غير الظهر قلت الخ مطلق والحديث
الاخر مقيد بالظهر فيحمل المطلق على المقيد فان قلت ظاهر الامر للوجوب فلم قلت ايضا
بالاستحباب قلت للاجماع على عدمه **قوله** فيح بفتح الفاء وسكون التحتانية
وبالمهملة وهو شدة استعارها وسطوع حرها واصله السعة والانتشار ومنه سمي الدار فيح
لسعتها وفي الحديث حمى نساء الله الكرام العابدات فيح وهي اعجمية لا تنصرف للتعريف والتجمة وقيل عربية
سميت نارا لاخذها في الصعود يقال فاح يفيح فيحا اي بعد قعرها ولم يصرف للتعريف والتانيث يقال ركية فيحاء
قوله المهجر بلفظ اسم الفاعل ابو الحسن مولى بني تميم

الله الكوفي وزيد ابن وهب ابو سليمان الهمداني الجهني قال رحلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبض وانا في الطريق مات زمن الحجاج وابو ادريس بتشديد الراء الصحابي المشهور تقدم في
باب المعاصي من امر الجاهلية **قوله** عن الصلاة فانه قلت ما الفرق بينه وبين ما
تقدم وهو ابردوا بالصلاة قلت الباء هو الاصل واما عن ففيه تضمين معنى التاخير اي
متاخرين راجعة مبردين وقيل هما بمعنى واحد وعن بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس
اي بها الخطابي الابراد انكسار شدة حر الظهيرة وذلك ان تفتر حرها بالاضافة
الى وهج الهاجرة برد وليس ذلك بان يوخر الى اخر وقت الزوال وهو برد العشي اذ فيه
الخروج عن قول الائمة **قوله** حتى رايتا فان قلت حتى للغاية فما المعنى
ها قلت متعلق يقال اي كان يقول الى زمان الرويته ابردوا بعده اخر وا بالابراد
اي ابراد الجدران تتركي الفي وانتظر اليه او بعد رتخوا اخرها والفي هو ما بعد الزوال
من الظل وسمي به لرجوعه من جانب الى جانب وقال ابن السكيت الظل ما نسخته الشمس
والفي ما نسخ الشمس وقيل الفي لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل
الزوال وبعده وفي بعضها بتشديد الياء للحاصل من الادغام فانه قلت لا بد من
حصول الفي في تحقيق وقت الظهر فقبل وقت رويته الفي ما دخل وقت الظهر فكيف
اذن المؤذن للصلاة قال يحيى السنة الشمس في مثل سكة ونواحيها اذا استوت فوق
الكعبة في اطول يوم من السنة لم ير لشيء منجوانبها ظل فاذا زالت ظهر الفي قدر الشراك
من جانب الغرب وهو اول وقت الظهر قلت التلول لكونها منبسطة غير منتصبة
يظهر فيها عقيب الزوال بل لا يصير في عان الا بعد الزوال بكثير بخلاف الشاخصات
المرتفعة كالمنارة مثلا **قوله** اشتكت فان قلت اسناد الاشتكاء الى النار
والاكل والتنفس هل هو مجاز او حقيقة قلت اختلفوا فقال بعضهم هو
على ظاهره وجعل الله في اجزاء النار ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت به وهو الصواب اذ لا مانع
من حمله على حقيقته توجب الحكم به وقيل ليس على ظاهره بل هو على وجه
التشبيه **قوله** اشد بالحر يد لا اوسا وفي بعضها بالرفع اي هو اشد مما نجد في
البلد او اشد مما يجدون من الحر منه محذوف الخبر وفي بعضها فاشد بالفاء
وفيه لف ونشر على غير الترتيب فان قلت كيف تحصل من نفس النار الزمهرير
قلت المراد من النار محلها وهو جهنم وفي طبقة زمهريرة القاضي البيضاوي
اشتكاء النار مجازا عن كثرتها وغليانها واكلها ازدحام اجزائها لحيث يضيق عليها
مكانها فيسعى كل جزء في اثناء الجزء الاخر والاستيلاء على مكانها وتنفسها لهبها
وخروج ما يقرز منها وتحقيقه ان احوال هذا العالم عكس امور ذلك العالم وآثارها
فكما جعل في تلك الاشياء اشباه نعم الجنان ليكونوا اميل الى كذلك جعل الشدائد
المؤلمة انموذجا لاحوال الجحيم ليزدجروا فما يوجد من البعض المهلكة فمن حرها
وما يوجد من المرارة المحرقة فمن بردها قال النواوي في شرح صحيح مسلم اختلفوا في
الجمع بين هذا الحديث وحديث شكت النار بفتح المثلثة وشك الوحدة الاولى شكونا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وقال زهير قلت لابي

اسحاق

اسحاق في الظهر قال نعم قلت اني تجيء قال نعم فقبل الابراد رخصة والتقديم افضل واعتمدوا
حديث خباب وقال اخرون التخيار استحباب الابراد لكثرة احاديثه المشتملة على فعله
والامر به وحديث خباب محمول على انهم طلبوا تاخيرا يسيرا الى قدر الابراد لان الابراد لشدة
الحر بحيث يحمل الحيطان ظل يمشون فيه ويفتاء ظل الحرور قال في شرح السنة قال في الجمع
بينهما انهم كانوا يلتمسون تاخير الصلاة عن الوقت فلم يرخص لهم فيه ورخص في الابراد
قوله تابعة اي حفنا وفيه ان النار مخلوقة والتسهيل على الناس والله اعلم

باب الابراد بالظهر في السفر **قوله** هاجروا من الاعلام
التي تستعمل بلام التعريف وبدونه والعقاري بكسر المنقوطة وخفة القاف
بودن فان قلت الابراد انما هو في الصلاة لا في الاذان انما هو لغرض الابراد بالصلاة او المراد
بالمؤذن الاقامة قال الترمذي في صحيحه واما ما ذهب اليه الشافعي ان الرخصة
في التاخير لمن يصلي في جماعة اي ياتي من البعد فانه في حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قاله
اذ لو كان الامر على ما ذهب اليه لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم
في السفر وكانوا لا يحتاجون ان يلتاثوا من البعد اقول لا نسلم لاجتماعهم
لان العادة في القوافل سيما في العساكر الكثيرة تفرقهم في اطراف المنزل لمصالح
كالتخفف على الاصحاب وطلب المرعى وغيرها خصوصا اذا كان فيهم سلطان
جليل القدر وقائهم يتباعدون عنه احتراما وتعظيما له ثم العرض من الابراد التسهيل
على طالبي الجماعة ودفع المشقة عنه فلا تفاوت بين السفر والحضر **قوله**
يتفيؤا يتميل اي قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى تتفيؤا ظلاله ان معناه يتميل
كانه اراد ان الفيء سمي به لانه ظل مال الى جهة غير الجهة الاولى للجوهري تفيات الظلال
اي تقلبت **باب** وقت الظهر عند الزوال **قوله**
جابر الصحابي المشهور مر في كتاب الوحي وبالهاجرة اي في نصف النهار عند
اشتداد الحر فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين حديث الابراد قلت ثبت قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد وفعله ايضا وها هنا الفعل فقط فيرجح ذلك
وقيل الامر بالابراد متاخر عنه فهو ناسخ له وقيل التعجيل هو الاصل والابراد رخصة
عند لحوق المشقة فعند عدم لحوقها التعجيل اولى القاضي البيضاوي الابراد
تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث يبقى الظل والخروج بذلك عن حد التعجيل فان الهاجرة
تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر **قوله** زاغت اي مالت وذلك اذا اتاها الفي
وقيل سال اي فليسال النبي عنه ولا تسلوني بلفظ النفي وحذف نون الوقاية منه جايز
واخوتكم اي اخوتكم واستعمل الماضي مقام المستقبل اشارة الى تحققه وانه
كالواقع قال بعضهم انما خطب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ذلك لانه بلغه ان قوما من
المنافقين يجزعون بعض ما يسلونه فتغيظ عليهم وامرهم الناس فلسماع هو الليل لعيانه
والامور العظام التي ترى او لخوفهم نزول العذاب المعهود في الامم الخالية عند اذيتهم رسلهم
ولذلك قال عمر رضي الله عنه رضينا بالله ربا الى اخره **قوله** البكاء بفتح
مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرته اردت الدموع وخروجها وحذفه
بضم المهملة وخفة المعجمة والفا السهي بفتح المهملة تقدم في باب من ترك على ركبتيه

قلت كان عادتهم انهم لا يتخلفون عن سماع الاذان للحضور للجماعة فالابراد بعد الاذان؟

اخرنا

فقيل

لها؟

الاشتكاء؟

اذا فاء الفي؟

عمم؟

طال

في كتاب العلم مع مباحث الحديث **قوله** عرض بضم المهملة اي المخبيه تعالى العرض الحق بالضم
ناحيته منه اي وجه جيئته وكل خير ما ابصرت قط مثل هذا الخير الذي هو الجنة وهذا
الشر الذي هو النار او ما ابصرت شيا مثل الطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار
قوله ابو المليح بكسر الميم وسكون النون هو سيار بفتح المهملة وشد التحتانية
ابن سلامة الرياحي بكسر الراء وخفة التحتانية وبالمهملة البصري وابو برزة بفتح الموحدة وسكون
الراء بالزاي الاسلمي هو نضلة بفتح النون وسكون المعجمة ابن عبيد مصغر العبد اسلم قديما وشهد
فتح مكة وما نزل بغزا وما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فتحول ونزل البصرة ثم غزا
خراسان ومات بمرو او بالبصرة او بمفازة سجستان سنة اربع وستين روى له البخاري
اربعة احاديث **قوله** جليسة اي مجالسة يعني كان يصلي عند الاسفار وما بين الستين
اي من اياث القرآن فان قلت لفظ بين يقتضي دخوله على متعدد فكان القياس ان يقال
والمائة بدون كلمة الا تري كما سيجي في باب ما يكره من السمر بعد العشا انه يقرأ من الستين الى المائة
قلت تقديره ما بين الستين وفوق الى المائة فحذف لفظ فوق لدلالة الكلام عليه
قوله والعصر اي يصلي العصر والشمس في المدينة اي اخرها ويذهب جملة
حالية ورجع خبر للمبتدإ الذي هو احدنا او بالعكس او هما خبران او هو عطف على
يذهب والواو بمعنى ورجع بمعنى يرجع فان قلت ما المراد بالرجوع اهو الرجوع الى
اقصى المدينة او الى المسجد قلت الظاهر هو الاول بدليل ما ياتي في الباب الذي بعده
اي رجع الى رحله الذي هو من اقصى المدينة وفي بعضهم ورجع بالواو فقوله يذهب
خبر المبتدا وجيوة الشمس عبارة عن تغاحرها لم تتغير وتقل لونها لم تتغير وانما لم
يذكر الظل لتغير بدليل المغيب كانه جعل مغيبها موتا وفيه دليل ان وقت العصر
يدخل بالتغير المذكور لا مثليه لتمكن مثل هذا الذهاب **قوله** ونسيت اي قال ابو
المنهال نسيت ما قال ابو هريرة في المغرب ولا يبالي عطف على يصلي اي كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يبالي والشطر النصف فان قلت المستفاد منه ان وقت العشا
لا يتجاوز النصف قلت المراد به الوقت المختار لان الاحاديث الاخر تدل على تفاوتها
الى الصبح كما قال صلى الله عليه وسلم انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل
الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى فان قلت الوقت المختار الى الثلث او الى النصف
قلت اختلف فيه والاصح الثلث فان قلت المفهوم من لفظ لا يبالي ان التاخير الى ما بعد
الشطر فيه حرج ومبالاة قلت فيه ترك الاولى ولا شك في مبالاته صلى الله عليه وسلم
ترك ما هو افضل **قوله** معاذ اي ابن معاذ ابو المثنى البصري قاضي مرو مات سنة ست
وتسعين ومائة وهذا تعليق قطعا لان البخاري لم يدركه **قوله** ثم لقيته اي ابا المثنى
مرة اخرى بعد ذلك فقال او ثلث الليل اي تردد بين الشطر والثلث **قوله** محمد
اي ابن مقاتل بضم الميم وعبد الله اي ابن المبارك وخالد بن عبد الرحمن ابن بكر السلمي البصري فلم ار من ترجم
له ذكره في هذا الجامع الا في هذا الموضع وغالب باتجام الغين هو لقب خالد بن الحطاف المشهور بابن
ابي عمران بفتح المعجمة وسكون التحتانية الغطفاني تقدم في باب السجود على الثوب وكره في باب
عرق الجنب **قوله** الظهر لرجع الظهرين وهي الهجرة اراد بالظهر وجمع نظرا الى ظهر
الايام والعافي فسجدنا المعطوف على معذب تخوفنا عليه فسجدنا عليه والاتقاء تق

من الوقاية اي وقايته لانفسنا من الحر اي احترازا منه فان قلت لا يجوز للشافعي السجود على ثوب المصلي
فالحديث حجة عليه قلت مذهبه ان الثوب الذي يتحرك بحركته من محموله هو الذي لا يجوز عليه لا
مطلق الثوب فيحتمل ان يراد بالثوب المفروش للصلاة عليه كالسجادة وغير ذلك **باب**
تاخير الظهر **قوله** جابر بن زيد اي ابو الشعثا تقدم في باب الغسل بالصاع **قوله**
سبعا اي سبع ركعات للمغرب والعشا وثماني ركعات للظهر والعصر وفي الكلام لف ونشر
فان قلت لم انتصب الظهر واخواته قلت اما بدل او بيان او نصب على الاختصاص او على
نزع الخافض اي للظهر والعصر وكذا المغرب والعشاء فان قلت من اين علم تاخير الظهر الى
العصر وقد يكون كل منهما في وقته قال عمرو بن دينار قلت لجابر اظنه اخر الظهر وعجل العصر
واخر المغرب وعجل العشا قال وانا اظنه ايضا قلت فلو كان كذلك لهذا الاخبار فائدة
وايضا رواه ابن عباس بزيادة لفظ جميعا كما ياتي في باب وقت المغرب فان قلت فاذا
جاز الجمع بينهما في وقت واحد فلم خصصه البخاري بتاخير الظهر الى العصر على ما دل
عليه الترجمة واحتمال رجوع القديم قائم قلت لعل البخاري علم من الحديث ان الجمع كان
بالتاخير واختص الحديث به وفهم من السياق ذلك **قوله** ايوب اي السختياني
ومطيرة بفتح الميم اي كثرة المطر وقال اي جابر فان قلت ما اسم عمي وجبه
قلت لم اقف فان تقديره عمي ذلك يكون في الليلة المطيرة فان قلت صلاة العصرين
ليست في الليلة فلا يصير هذا عذرا في تاخير الظهر قلت المراد في يوم وليلة مطيرتين
فترك ذكر احدهما اكتفاء بذكر الاخر والعرب كثيرا تطلق الليلة وتريد اليوم به
الخطابي الجمع بين الصلاتين لا يكون الا لعذر ولذلك رخص فيه للمسافر
فلما وجد الجمع في الحضر طلبوا له وجه العذر وكان الذي وقع لهم من ذلك المطر
لانه ادى فيه مشقة اذ اكلف حضور المسجد مرتين بعد اخرى اقول وهذا
مشكل لان الجمع الذي لعذر المطر لا يجوز الا بالتقديم فكيف يوافقه ترجمة
الباب المؤاخي قال الترمذي في اخر كتابه ليس في كتابي حديث اجمعت الامة
على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر
وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة هكذا قال لكن حديث ابن عباس
ما اجمعوا على ترك العمل به لهم تاويلات مثل انه كان في غيم فصلى الظهر
ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر دخل فصلاها وهو باطل لانه وان
كان فيه ادنى احتمال في الظهر فلا احتمال فيه في المغرب وقيل انه اخر الاولى الى
اخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية وهو ضعيف لانه لا محالة
يخالف للظاهر ومثل انه جمع لعذر المطر وهو معارض بالرواية الاخرى من غير
خوف ولا مطر ومثل حمله على الجمع لعذر المرض ونحوه وهو المختار لان المشقة
فيه اشد من المطر وذهب جماعة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو
قول اشهب من المالكية والقفال الكبير من الشافعية **باب**
وقت الظهر **قوله** انس ابن عياض بكسر العين المهملة تقدم في باب التيمم في
البيوت ولم يظهر معناه لم يصعد يقال ظهرت السطح اي علوته وابو اسامة مر في باب فضل
من علم وهذا يدل على ان اول وقت العصر مصير ظل الشي مثله لان الشمس لا تكون في غير

الحجرة الاذلك الوقت سميت الحجرة الصغيرة الصغيرة **قوله** بعد هو مبني على الضم لانه من الغايات المقطوع عن الاضافة المنوي بها ولهم اينوا الاضافة لعلة من بعد بالتنوين **قوله** يحيى اي ابن سعيد الانصاري وشعيبه اي ابن ابي حمزة بالحاء المهملة وابن ابي حنيفة بالجاء والصاد المهملتين محمد ابو اسلمة ابن ميسرة ضد العدة البصري ورواية الاربعة عن الزهري **قوله** والشمس قبل ان تظهر اي والشمس في حجرتها قبل ان تعلو الجدار **قوله** عبد الله اي ابن المبارك وعوف اي الاعرابي مر في باب اتباع الجنايز وبسار ابن سلامة بفتح المهملة وخفة اللام هو ابو المنهال المذكور انفا والاسلمي بفتح الهمزة والميم المفروضة التي كتبها الله على عباده والهجير هو الهجرة وتانيث ضمير تدعونها اما باعتبار الهجرة واما باعتبار الصلاة في بعض العبارة ويقال لها الاولى لانها اول صلاة صليت عند امامة جبريل وقال القاضي البيضاوي لانها اول صلاة الزهد وتدحض اي تزول عن وسط السما الى جهة المغرب والرحل مسكن الرجل وما تستحبه من الاثاث وفي اقصى المدينة صفة رجل وليس بطرف للفعل وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والعتمة بفتح الفوقانية من الليل بعده عبوبة الشفق وقد عتم الليل اي اظلم العيني لعل تقييد صلاة الظهر بقوله التي تدعونها بالاولى للاشعار بتعليل تقديمها في اول وقتها والعشا بقوله التي تدعونها العتمة للايذان بان تاخيرها موافق لمعنى العتمة ولم يقيد غيرها من الصلوات لان اهتمام التقديم والتاخير فيهما اولي **قوله** والحديث اي التحدث فان قلت قد ثبت في باب السمر بالعلم محادثة الرسول صلى الله عليه وسلم قلت المكروه هو المحادثة الدنيوية الذي لا تتعلق بالدين ويتقيل اي ينصرف يقال قلت عن وجهه فانقلب اي صرف فانصرف وهو مقلوب لفت **قوله** بني عمرو ابن عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفا وهنا زلهم على ميلين من المدينة النواوي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجل في كونها اول وقتها ولعل تاخيرهم لكونهم كانوا اهل اعمال في زروعهم وحوايطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تاهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا اليها فتاخر صلاتهم الى وسط الوقت قال وهذا الحديث حجة على الحنفية حيث قالوا لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه **قوله** ابوبكر بن عثمان ابن سهل ابن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبالفا الانصاري الاوسي سمع عمة ابا امامة بضم الهمزة هو اسعد ابن سهل المولود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مات ابو امامة سنة ماية وهو صحابي على الاصح **قوله** دخلنا على انس ودارة كانت بجنب المسجد وباع بكسر الميم واصله باعي فحذف الالف وهذا اي هذه الصلاة في هذا الوقت والاشارة فيه بحسب نوع تلك الصلاة لا بحسب شخص النواوي هذا الحديث صريح في التبكير بصلاة العصر في اول وقتها فان وقتها يدخل بصير ظل الشيء مثله ولهذا كان الاخرون يوخرون الظهر الى ذلك الوقت وانما اخرها عمر ابن عبد العزيز على عادة الامراء قبله قيل ان يبلغه السنة في تقديمها ويحتمل انه اخرها لعذر عرض له وهذا كان حين ولي عمر المدينة نيابة لا في خلافته لان انسا توفي قبل خلافته بنحو تسع سنين **قوله** العوالي جمع العالية وهي القرى التي حول المدينة وقباتهم اي باتي اهلهم وبعض العوالي الي اخره اما كلام البخاري واما كلام انس او هو

هو المزهري كما هو عادته في الادراجات والمراد عبارة عن ثلاث فراسخ والعوالي ويقصر ويذكر ويونث ويصرف ولا يصرف والافصح الصرف والتذكير والمد وهو على نحو ثلاثة اميال من المدينة قال النيمي الصحيح بدل قبا العوالي كذا رواه اصحاب ابن شهاب كلهم غير مالك في الموطا فانه تفرد بذكر قبا وهو مما يعد على مالك انه وهم في كلامه والمراد بهذه الاحاديث بصلاة العصر اولها وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعدها اميالا والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ولا يكاد يحصل هذا ايضا الا في الايام الطويلة **باب** اثم من فاتته العصر **قوله** تفوته العصر وفي بعض صلاة العصر وكانما بالالف بالفا فان قلت لا يحلو المبتدا اما ان يتضمن معنى الشرط ام لا فالفا اما لازمة او ممتنعة قلت اذا تضمن لا يلزم العايد جاز فيه الامران **قوله** وتر بلفظ المجهول ونصب اهله الخطابي وقد يعني نقص ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم وقيل معناه يسلب اهله وماله فيبقى وترا لا ولي له ولا مال يعني فليحذر ان تفوته هذه الصلاة وليكن ذلك كراهة ان يسلب ماله واهله الجوهري الموتور الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول منه وترته اتره وكذلك وترته حقه اي نقصه وقال تعالى لن يترك اعمالكم اي في اعمالكم كما يقول دخلت البيت اي في البيت النواوي في شرح صحيح مسلم اهله وماله روي برفع اللامين على انه فعل مالم يسم فاعله ومعناه انتزع منه الاهل والمال ونصبهما على انه مفعول ثان وهو الذي عليه الجمهور اي نقص هو اهله وماله وسلبها فبقي بلا اهل ومال وقال ابن عبد البر انه كالذي يصاب بالاهل والمال اصابه يطلب به الوتر الذي بفتح الواو والوتر الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم طلب الثار قال والاظهر انه للتارك لمحمد لا انا سيا وقيل يحتمل ان يلحق بالعصر باقي الصلوات وخص العصر بالذكر لانها في وقت بعث الناس من مقاساة اعمالهم وحرصهم على اقتضاء اشغالهم وتتميم وظايفهم **باب** من ترك العصر **قوله** هشام اي الدستوائي ويحيى ابن ابي كثير ضد القليل تقدم في كتابة العلم وابو اسلمة بكسر القاف وخفة اللام في باب حلاوة الايمان وابو الملح بفتح الميم وكسر اللام وبالمهملة الحاء عامر ابن اسامة الهذلي مات سنة ثمان وتسعين وبريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن الحصيب بضم المهملة والمهملة المفتوحة واسكان التحتانية وبالموحدة المشهور بابي عبد الله الاسلمي روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية حديث واربعة وستون حديثا للبخاري ثلثة ماتعازبا بمرو وهو اخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين والرجال كلهم بصريون **قوله** بكروا اي اسرعوا وبادروا وكل من بادر الى الشيء فقد بكر والبكر اليه اي وقت كان يقال بكروا بصلاة المغرب اي صلوها عند سقوط القرص **قوله** حبط بكسر الموحدة اي بطل والمراد ببطلان العمل بطلان الثواب وفايدته قال قلت لحباط الطاعات بالمعصية تذهب المعتزلة على اختلاف بينهم في كيفيته فما جواب اهل السنة عن هذا الحديث قلت المراد بالترك ما تركه منهيا وبانه مستحلا لتركه او بحبوط العمل الكامل كما هو مذهب احمد من ان تارك الصلاة عامدا كافرا وبالجملة عمل الدنيا الذي بسببه الاشتغال به ترك تلك الصلاة يعني لا

عمل

ينتفع به ولا يمتنع عنه او الخيوط عمله نقصان عمله في يومه اذ الاعمال بالخواتيم لا سيما في الوقت
الذي يتقرب اكثر برفع الاعمال الى الله او هو رد على سبيل التغليط اي وكما غاحبط عمله واضر
بالمسلمين ٢ باب فضل صلاة العصر قوله الحميدي بضم الحاء المهملة
مراوله الصحيح ومروان ابن معاوية ابن الحارث الفزاري مات به شق سنة ثلاث وتسعين وماية
قبل التروية بيوم فجاة واسماعيل اي ابن ابي خالد وقيس اي ابن ابي حازم باهمال الحاء وجرير
بفتح الجيم تقدموا اخر كتاب الايمان قوله لبيك الظاهر انه باب تنازع الفعلين عليه ولا
يتضامون روي بضم التاء وخفة الميم من الضم وهو التعب وبتشديدها من الهم وبفتح التاء
وشد الميم الخطابي يروي على وجهين احدهما مفتوحة التاء مشددة الميم واصله تتضامون
حذفت احدى التاءين اي لا يتمام بعضكم بعضا كما يفعله الناس في طلب الشيء الخفي الذي
لا يسهل تركه يقال تراءى القوم عنك يريد ان كل احد منكم وادع مكانه لا ينازع صاحبه رويته اخر الامر
لا يضامون من الضيم اي لا يضيم بعضكم بعضا في رويته وقول النبي صلى الله عليه وسلم عقيبه
فان استطعتم الى اخره يدل على ان الرؤية قد يرجى بفعلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين الى بعض ؟
الميم لا يتضامون بتشديد الميم مرادانكم لا تختلفون فيه حين تجتمعون للنظر وينضم بعضكم
الى بعض فتقول واحد هو ذلك وتقول الاخر ليس كذلك كما يفعله الناس عند النظر
الى الهلال اول الشهر وتخفيفه معناه لا يضيم بعضكم بعضا بان يدفعه عنه ويتأثر
به دونه وقال ابن الانباري اي لا يفع لكم في الرؤية ضيم وهو الذل واصله يتضيمون فالحقت
فتحة التاء على الضاد فصارت الياء الفا لانفتاح ما قبلها قوله لا يغلب بلفظ
المجهول فان قلت ما المراد بلفظ افعلوا اذ لا يصح ان يراد افعلوا الاستطاعة وافعلوا
علم المغلوبية قلت عدم المغلوبية كناية عن الاتيان بالصلاة لانه لازم الاتيان
وكانه قال فاتوا بالصلاة فاعلمن لي قوله فسبح التلاوة وسبح بالواو صلوا بالفاء
ولا يفوتنكم بنون التاكيد والفاعل ضمير عايد الى الصلاة وهذا الكلام يراد به ان
يفعلوا هؤلاء يفوتنكم فيكون لفظ لا يفوتنكم من كلام اسماعيل تفسيرا
لما هو المقصود من افعلوا وفي الحديث بشعان رؤية الله ممكنة وانها ستقع في الجنة
للموسنين كما هو مذهب الجماعة وقررنا المسئلة بما فيه ولله وعلمه في كتابنا الكواشف
في شرح المواقف ومعنى التشبيه هو فيه انكم ترونه رؤية محققة لا شك فيها
ولا مشقة ولا حجاب كما ترون القمر كذلك فهو تشبيه من للرؤية بالرؤية
لا المرئي بالمرئي وفيه زيادة تقرير الصلاتين وذلك لتخالف الملايكة في وقتيهما
ولانه وقت صلاة الصبح وقت لذيذ النوم كما قيل والكريم عند الصباح يطيب والقيام
فيهما شاق على النفس من القيام في غيره وصلاة العصر وقت الفراغ عن الصلوات
وانما الوظايف والمسلم اذا حافظ عليها مع ما فيهن من الثقل والتشاغل فلان يحافظ
على غيرها بالطريق الاولى قوله بيقا قيون اي باني طايفة بعد طايفة وسنه
تعقيب الجيوش ولعوان يذهب الى العدو وقوم ويجي اخرون وقيل معناه يذهبون
ويرجعون وفيه دليل على ما قال يجوز اظهار ضمير الجمع في الفعل اذا تقدم وهو
لغة بني الحارث نحو اكلوني البراغيث وقال اكثر النحاة يضعفه واولوا امثاله
بانه لبيان فاعل بدل او بيان كانه قيل من هم فقيل ملايكة والفاعل مضمر ٥
الفاعل وكرر

لبيان ع

وكرر ملايكة وجي ٤ لكم دلالة على ان الثانية غير الاولى كقوله تعالى غدوها شهر
ورواحها شهر قوله في صلاة اي في وقت صلاة وبهم اي بالمومنين وصلوا فعل
المفضل محذوف اي من الملايكة فان قلت سالم عن كيفية الترك في الغايبة في
ذكر الجزا الثاني من الجواب وهو اتيانهم قلت زادوا على الجواب اظهارا للتاجي تفضلهم
وحرصا على ذكر ما يوجب مغفرتهم كما هو وظيفتهم فيما اخبر الله عنهم بقوله ويستغفرون
للذين امنوا واما تعاقبهم في هذين الوقتين فلانهما وقتا الفراغ من وظيفتي الليل
والنهار ووقت رفع اعمال العباد الى الله تعالى واما اجتماعهم فيهما فهو من تمام لطف الله
تعالى بالمومنين ليكون شهادة لهم بما شهدوه من الخير واما سواله منهم والله اعلم
فيحتمل ان يكون لطلب اعتراف الملايكة بذلك ردا عليهم فيما قالوه الحمل فيه بمن
يفسد فيها وقيل هذا السوال على ظاهره وهو تعبد من الملايكة كما امرهم بكتب
الاعمال وهو اعلم بالجميع واما الملايكة فقول الاكثرين هم الحفظة الكتاب ويحتمل
ان يكونوا غيرهم وفيه ايذان بان ملايكة الليل لا يزاولون حافظتي العباد الى الصبح ذكره ٤
فان قلت ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك الذين ظلموا قلت اما للاكتفاء
بذكر احدهما عن الاخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر والما لان الليل مظنة المعصية ظلموا
ومظنة الاستراحة فلما لم يعصوا واستغلوا بالطاعة فالنهار اولى بذلك واما الان
حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فذكر هم يكون تكرارا فان قلت قال ان اعتة
للعصر خمسة اوقات وقت الفضيلة وهو اول الوقت ووقت المختار وهو الى
مصير ظل الشيء مثليه ووقت الجواز بلا كراهة وهو قبل الاصفرار ووقت
الجواز مع الكراهة وهو بان الاصفرار الى الغروب ووقت العذر وهو
وقت الظهر عند الجمع بينهما بالتقديم فالفضيلة الوارد في حق صلاة العصر هل هي
مختصة بمن صلاها اول الوقت او عامة لجميع احوالها قلت لما كانت هي اداء الا في الغرب كانت عامة ٤
صادقا عليها صلاة العصر في جميع احوالها باب من ادرك
ركعة من العصر ورجال الاسناد بهذا الترتيب مر في باب كتابة العلم قوله
سجدتان الخطابي معناها الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما تكون تامة بسجودها
فسميت على هذا المعنى سجدة وفيه بيان ان طلوع الشمس يفوت من قد صلى من
صلاة الفجر ركعة لا يقطع عليه صلاته كما قال مالك فرق فيرى بين غروب الشمس انه
غروب يوجب عليه الصلاة وبين طلوعه من اجل ان يحرم عليه الصلاة والقياس
اذا فات النص كان ساقطا النووي قال ابو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع
الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلاة خلاف الغروب والحديث حجة عليه
ايضا فان قلت وان ادرك دون ركعة فهل يلزمه الاتمام قلت نعم لانه لا يشترط
في الصلاة بكمالها بالاتفاق والتقييد في الحديث بركعة خارج على الغالب كتكبير ٤
فان الغالب ما يمكن ادراك معرفته ركعة ونحوها واما التكبير وما يقرب منه فلا
يكاد يحس فان قلت فما حكم هذه الصلاة اهي اداء ام لا قلت الصحيح انها كلها اداء
وقال بعض اصحابنا كلها قضاء وقال بعضهم تلك الركعة اداء وما بعدها قضاء ويظهر
ثمرة الخلاف في مسافر نوى العصر وصلى ركعة في الوقت فان قلنا الجميع اداء

له قصرها وان قلنا كلما قضا او بعضه وجب اتمامه ارجحانه قلنا ان فائته السفر اذا
اذا قضاها في السفر يجب اتمام هذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت فان كان دون
ركعة فقال الجمهور كان قضا قوله عبد العزيز الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو
وسكون التحتانية وبالمهملة مر في باب الحرص على الحديث قوله فما سلف فان
قلت لا يصح هذا على ظاهره اذ بقاؤنا ليس في الزمان السالف قلت معناه في جملتها
سلف اي نسبتكم اليهم كنسبة وقت العصر الي تمام النهار فان قلت القياس ان
يقال وغروب الشمس بالواو لانه يتبين بقيتي دخوله على متعدد قلت المراد من
الصلاة وقت الصلاة ولما اخرا فكانه قيل بين اجزاء وقت صلاة العصر قوله
قيراطا القيراط نصف دانق واصله قرّاط بالتشديد لان جمعه قراريط فابدل من
احدى الرّ ين حرف التضعيف ياء كما في الديناروالمراد به ها هنا النصيب والحصة وتقدم
البحث فيه في باب اتباع الجنائز من الايمان وكرر ليدل على تقسيمهم القراريط على جميعهم
كما هو عادة كلامهم حيث اراد واتقسيم الشيء على متعدد قوله اي ربنا
كلمة اي هي من حروف النداء ولا تقاوت في اعراب المنادي بين حروفه قوله
اكثر عملا قال قلت قول اليهود ظاهر لان الوقت من الصبح الي الظهر اكثر من
وقت العصر الي المغرب لكن قول النصاري لا يصح الا على مذهب الحنفية
حيث يقولون العصر هو صيرورة ظل الشيء مثليه وهذا من جملة ادلتهم على مذهبهم
فما جواب الشافعية عنه حيث قالوا هو صيرورة الظل الظل مثله وحينئذ
لا يكون وقت الظهر اكثر من وقت العصر قلت لا نسلم ان وقت الظهر
اكثر منه وما الدليل عليه ولئن سلمنا فليس هو نصا في ان كلا من الطائفتين
اكثر عملا لصدق ان كلا منهم اكثر من المسلمين وان كان بعضهم كذلك
ولاحتمال اطلاقه تغليبا او نقول لا يلزم من كونهم اكثر عملا اكثر زمانا لاحتمال
كون العمل الكثير في الزمان الاقل وجاء في اخر الصحيح في باب السنة قال اهل
التوراة ذلك قال ابن الجوزي فان قيل بين عيسى وبينه عليهما الصلاة والسلام
ستمائة سنة وهذه الامة قد قاربت ستمائة ايضا فكيف يكون زمانها
اقل والجواب ان عمل هذه الامة اسهل واعمار المكلفين اقصر والساعة اليهم اقرب فجاز
لذلك ان يقلل زمان عليهم عملهم كلامه فان قلت ليس كلام النصاري حجة
قلت تقرير الله تعالى كلامهم كتصديقه لهم عرفا قوله ظلمتكم اي نقصتكم
اذ الظلم قد يكون بزيادة الشيء وقد يكون بنقصانه فان قلت هل فيه دليل
للمعتزلة حيث قالوا الثواب الذي يقدر العمل هو اجر مستحق عليه والزايد
عليه تفضل وقال اهل السنة الكل فضل قلت الضمير راجع الي الذي اعطاهم المتناول
لما سمي اجرا وللزايد عليه اي كلما اعطيته فهو فضل واطلق عليه لفظ الاجر لمشاركته
للاجر ان كلا منهما يترتب على العمل فان قلت ما وجه دلالة ما عقد الباب عليه
قلت قال صاحب التراجم واما حديث ابن عمر فمراده بالتمثيل ان هذه الامة اقصر
مدة واقل عملا واكثرها ثوابا فما وجه دليل الترجمة قلنا هو ملخوذ من لفظ الي غروب
الشمس ولم يفرق بين ما قارب الغروب وما قبله ويحتمل ان يكون وجه الدلالة انهم عملوا اقل

من عملهم وانتفعوا بقدر ما اخذوا ليك واكثر فكانه نبه على ان حكم البعض في الادراك الحكم الكل فاي وقت ادركه
اجزأه كان كمدركه اولا واخرا قوله ابو الرجاء بفتح الراء والجيم والمد العطاردي وابو اسامة حماد ويزيد بضم
الموحدة ابو ابرش والاسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم قوله كمثل رجل فان قلت كان وجه
التشبيه ان يقال كمثل اقوام استاجرهم رجل قلت هذا ليس من باب التشبيه المؤدي بالمؤدي حتى يحتاج
دخول كاف التشبيه على المشبه به وتقابله كل جزء من المشبه باجزاء المشبه به بل هو تشبيه مركب
بالمركب فالمشبه والمشبه به المجموعان الحاصلان من الطرفين قوله لا حاجة لنا الي اجرك الخطاب انما
هو للمستاجر والمراد منه لازم هذا القول وهو ترك العمل وحين منصوب بانه خبر كان اي كان الزمان زمان
الصلاة او مرفوع بانه اسمه وهو تامة والقرينان الاولان فان قلت هذا الحديث دل على اتمام ما اخذ اشياء
والحديث السابق يدل على ان كلا منهما اخذ قيراطا قلت ذلك فيمن تمانوا منهم قبل النسخ وهذا فيمن
حرّف او كفر بالنبي الذي بعد بيّنه الخطابي يروي هذا الحديث بشيء وجوه مختلفة ودل فحواه مرويا مسلم
عن ابن عمر ان مثلكم اجر اليهود لعمل النهار كله قيراطان واجر النصاري للنصف الباقي من النهار الي
الليل قيراطان ولو تمموا العمل الي اخر النهار لاستحقوا تمام الاجرة واخذوا قيراطين الا انهم اخروا
عن العمل ولم يهوا ما ضموه فلم يصيبوا الا ما خص كل فريق منهم من الاجرة وهو قيراط قيراط انهم لما توفي
المسلمون اجر الفريقين معا حاسدوهم فقالوا الي اخره ولو لم يكن صون الامر على هذا لم يصح
هذا الكلام وفي طريق ابي موسى زيادة بيان له وقولهم لا حاجة لنا اشارة الي الحث بهم الكسب
وتبديل الشرايع وانقطاع الطمع فيهم عن بلوغ الغاية فحرموا اتمام الاجر فخابوا بهم على انفسهم
حين امتنعوا من تمام العمل الذي ضمنوه

باب وقت المغرب

قوله محمد بن مهران بالميم الحافظ الرازي ابو جعفر مات سنة ثمان وثلاثين ومايتين والوليد بفتح
الواو ابن مسلم بكسر اللام الحافظ ابو العباس الاموي عالم اهل الشام قال ابن المديني هو
بجلهم مات سنة خمس وتسعين وماية والاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن في باب الخروج
في طلب العلم وابو النجاشي بفتح النون وخفة الجيم وبالمعجمة الشين مولى رافع هو
عطا ابن صهيب بضم الصاد المهملة سمع مولاه رافعا بالفا ابن خديج بضم المعجمة وكسر
الدال المهملة وبالجيم الانصاري الاوسي المدني اصابه سهم يوم احد فنزعه وبقي نصله فيه
الي ان مات سنة اربع وسبعين روي له ثمانية وسبعون حديثا للبخاري خمسة
قوله ليبصر من الابصار بالموحدة والنون بفتح النون السهم العربية وهي مونثة لا واحد
لها من لفظها ومعناه انه يمكنه رميه اول وقته بحيث يبصر موقعه لمقاربة الضوء واما الاحاديث التي تدل على تاخيره الي غروب
سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التاخير قوله سعد اي ابن ابراهيم بن سعد
الزهري ابن عوف تختم كل يوم بعدهم ومحمد بن عمرو بالواو ابن الحسن ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم
ابو احمد الله والمحاج بضم الحاء جمع الحاج وفي بعضها بتشديد الجيم وهو ابن يوسف الثقفي والي
العراق وهذا صحيح ذكره مسلم في صحيحه قوله بالاجرة سميت بها لان البصر هو الذي
والناس يتركون التصرف حينئذ لشغلهم بالحرب لاجل القتلة وغيرها قوله تقيدا اي خالصة
صافية لم يدخلها بعد صفو وتغير ووجبت اي غابت واصل الوجوب السقوط وابطئوا اي اوزن
احسنوا والجملتان الشرطيتان في محل النصب حالا من الفاعل اي يصلي العشا مجملا اذا اجتمعوا
ومؤخرا اذا تباطوا ويحتمل ان يكونا من المفعول والراجع اليه محذوف اذ التقدير يعجلها

القرمان ع
ماشع

الفسهم

منلاح

شارح ع

منهاج ع

هو

واخرها **قوله** كانوا او كان الشك من الراوي عن جابر ومعناهما متلازمان لان ايهما كان يدخل فيه الاخر اراد النبي صلى الله عليه وسلم فالصحابة في ذلك كانوا معه وان اراد الصحابة فالنبي صلى الله عليه وسلم كان امامهم ايكان شانه التعجيل فيه ابدا الا كما كان يصنع في العشاء من تعجيل او تاخير ها وخبر كانوا لحذف وقد يدل عليه يصلي اي كانوا يصلون والغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل **قوله** اذا توارت اي الشمس ولفظ المغرب يدل عليه وهذا هو رابع ثلاثيات البخاري ورجال الاسناد نقد موالي باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** عمرو ابن دينار اي الاثرم مر في باب كتابة العلم وجابر ابن زيد اي ابو الشعثاء في باب الغسل بالصاع **قوله** سبعا اي سبع ركعات في العصرين جمعا بينهما في وقت واحد وينبغي ان يحمل على جمع المتاخر ليدل على ترجمة الباب ومباحث الحديث نقدمت في باب تاخير الظهر **باب** كره ان يقال للمغرب والعشاء **قوله** ابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث اي التنوري والحسن المعلم نقدموا وعبد الله ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة قاضي مرو وهو ومات بها سنة ثمن عشرة ومائة وعبد الله ابن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة وشك الفا المزني بالميم المضمومة وفتح الزاي وبالنون من اصحاب الشجرة قال كنت ارفع اغصانها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له ثلاثة واربعين حديثا للبخاري منها خمسة وهو اول من دخل البصرة وقت الفتح مات سنة ستين والحال بصريون **قوله** الاعراب العرب جيل من الناس والاعراب سكان البادية خاصة والعشاء بالكسر والمد من المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى طلوع الفجر قاله الجوهري وقال المزني وكان الاعراب يقولون ويريدون به المغرب فكان تشبيه ذلك على المسلمين بالعشاء الاخرة فنهي عن اطلاق العشاء على المغرب **باب** دفعا للالتباس والنهي في الظاهر للاعراب وفي الحقيقة لهم ذكر العشاء والعتمة بفتح المهملة والفوقانية وقت صلاة العشاء الاخرة وقال الخليل هي بعد غيبوبة الشفق والعتم الابطاء **قوله** راه اي راى ذكر العتمة والعشاء واسعا اي جايزا وكان اثقل لان وقتها وقت استراحة البدن وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اوابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في العتمة والفجر وتمام الحديث انه صلى ولو حبوا ذكره مسلم في صحيحه وابو اعبد الله اي البخاري وكانه اقتبس مما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشا فانها في كتاب الله العشا قال الله تعالى من بعد صلاة العشا وابو اموسى اي الاشعري واعتم اي اخر حتى امتد عتمة الليل وهي ظلمته واعتم بالعتمة اي اخر صلاة العتمة او ابطاها وابو اهريرة وابو برزة بضم الموحدة وسكون الزاي الاسلمي وابو ايوب اي الانصاري والغرض من هذه التعليقات سواء كانت بصيغة التمريض نحو يذكر او بصيغة التصحيح نحو قال بيان اطلاقهم العتمة والعشا كلاهما عليه **قوله** ثم انصرف اي من الصلاة والراجح بفتح الراء والخطاب مرجح بمعناه مع سياقه في باب السمر بالعلم ومعه اي من الليلة ولا يبقى هو خبر لان والتقدير لا يبقى احد ممن هو على وجه الارض غير الان والناس **قوله** محمد بن عمرو بالواو وتقدم في باب وقت المغرب مع مباحث الحديث حية اي لم تتغير حالها ولم يفتر حرها وفي الحديث ندبية انتظار حضور الناس للجماعة وكراهة طول انتظارهم اذا اجتمعوا وكان بالمومنين رحيما **قوله** كان تاجيله بعد مغيب الشفق

لانه ذلك وقت العشا والشفق الحمرة عند الشافعي والبياض الذي بعد الحمرة عند الحنفي **باب** فضل العشا **قوله** عايشة بالهمز بعد الالف لا غير ها وما ينتظرها اي الصلاة في هذه الساعة وذلك اما لانه لا يصلي حينيذ الا بالمدينة واما لان سائر الاقوام ليس في ادبانهم صلاة في هذا الوقت ولفظ غيركم بالرفع صفة لاحد ووقع صفة للمنكر لانه لا يتعرف بالاضافة الى المعرفة لتوغله في الابهام اللهم الا اذا اضيف الى المشهر بالمغايرة او هو بدل منه وجاز النصب على الاستثناء **قوله** جرير بن العلاء هو ابو الكريب وتقدم وتزول اجمع نازل كشهود وشاهد والبقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبطحان بضم الموحدة وسكون المهملة وبالمهملة لغتها الحاء غير منصرف واد بالمدينة قال القاضي عياض يرويه المحدثون بضم الباء الموحدة واهل اللغة بفتحها وكسر الطاء الجوهري البطيح موضع فيه ادوم التمر ورضرب شبيه والبطيحة سيل واسع فيه دقاق الحصا والفقهة رجل من بلانة الى عشرة **قوله** فوافقنا بلفظ المتكلم واباه ربا سكان الموحدة وشك الراوي يقال ابهر الليل ابهارا اي انتصف ويقال ذهب معظمه واكثره وبهي الليل بالضم وسطه **قوله** على رسلكم بكسر الراء وفتح اي على هينتكم ولا تفعل كذا على رسلك اي اتئد فيه واعمله بتاءة وابشروا من باب الافعال بشرت الرجل وابشرته بمعنى ويقال بشرته بمولود فابشر ايشارا ومن في نعمة الله للتبعيض وهو ايم ان ولفظ انه بفتح ان لا غير لانه خبره **قوله** فرحي اي جمع الفرج على غير قياس والاموثث الافرح وهو خو الرجال فعلت وفي بعضه فرحا بفتح الراء مصدرا بمعنى الفرحين نحو خو الرجال فعلوا وفي بعضه وفرحنا وشيء فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للهثوبة الحسنى وفي جواز الحديث بعد صلاة العشاء وفيه اباحة تاخير العشا اذا علم ان بالقوم قوة على انتظارها ليحصل لهم فضل الانتظار لان المنتظر للصلاة في صلاة واما تاخيره الى النصف فقيل انما كان من اجل الشغل الذي منعه منه ولم يكن ذلك من فعله عادة وقال ابو سعيد المهري قد يذهب الليل قبل ان ينتصف وانهاره طلوع نجومه لان الليل اذا اقبل قلت نجومه فاذا اشتبكت النجوم دهمت الظلمة والباهر المضيء نورا والله اعلم **باب** ما يكره من النوم قبل العشا **قوله** محمد قال الغساني قال ابن السكن هو ابن سلام وقال ابو نصر ان البخاري يروي في الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد المثنى عن عبد الوهاب الثقفي **قوله** قبل العشا اي قبل صلاة العشاء والحديث اي المحادثة فان قلت قد تقدم مرارا انه صلى الله عليه وسلم يحدث بعد الصلاة قلت قالوا المكروه هو ما كان في الامور التي لا مصلحة اما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتانيس والامر بالمعروف ونحوه وقالوا سبب كراهة النوم قبلها انه تعريض لفوات وقتها باستغراق النوم وليلا يتساهل الناس في ذلك فينامون عن صلاة جماعة وكراهة الحديث بعدها انه يودي الى السهر ونحا فاستغلبه النوم من قيام الليل او الذكر فيه او عن صلاة الصبح ولان السهر سبب للكسل في الغد وربما توجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا **باب** النوم قبل العشا لمن غلب بلفظ المبني للمفعول **قوله** ابو بكر اي عبد الحميد وسليمان اي ابن بلال ابو ايوب المذكور تقدم موالاة باب الابراد بالظهر **قوله** الصلاة بالنصب على الاغراء ونام النساء من تمة كلام عمر رضي الله عنه

ولا يصلي بلفظ المجهول اي ما بلغ الاسلام بعد الي سائر البلاد **قوله** بين ان يغيب لابد
من تقديم احد المغيب حتى يصح دخول بين عليه والشفق للحمرة عندنا وكذا عند اهل
اللغة وايما من الذي بعدها عند الحنفية والاول صفة للثلث وذكر لفظ كل ولم
يؤنثه نظرا الي الراوي سواء كان الفاعل به عائشة او غيرها وفيه تذكير الامام وفيه
انه اذا لم يخرج عن اصحابه او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم بعده البهم ويقول لكن
فيه مصلحة من جهة كذا او كان لي عذر ونحوه **قوله** محمود ابن غيلان بفتح المعجمة
وسكون التحتانية وباللون الحافظ المروزي مات سنة تسع وثلاثين ومائتين وتقدم
عبد الرزاق في باب حسن اسلام المرء وعبد الملك ابن جريج في اول كتاب
الحيض **قوله** شغل بلفظ المجهول للجوهري تقول شغلت عنك بكذا على
من لم يسم فاعله وعن وقتها اي تجاوز عن وقتها **قوله** لعطا الظاهر انه عطا
ابن يسار ويحتمل عطا ابن ابي رباح ويقطر راسه ماء اي يقطر ماء راسه لان التمييز في حكم
الفاعل والمقصود انه اغتسل حينئذ وفاستثبت للفظ المتكلم وكما اناه اي
مثل ما اخبره به ابن عباس والتبريد المفريق والقرن بسكون الراء حانبة الراس
ولا يعصر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها لا يقصر بالقاف ولا مر بكم
اي استنانا الامر لوجود المشقة واستدل الاصوليون به على ان الامر معناه الايجاب
وهكذا اي في هذا الوقت او بعد الغسل والله اعلم كل اهل العلم النوم المذكور
فيه هو نوم القاعد الذي يختفي براسه لانوم المضطجع والدليل عليه انه لم يذكر
احد من الرواة انهم توضوا من ذلك النوم ولا يدل لفظ ثم استيقظوا على النوم
المستغرق الذي يزيل العقل لان العرب تقول استيقظ من سنته وغفلته
وفيه رد على المزني حيث يقول قليل النوم وكثيره حدث ينقض الوضوء لانه
محال انه يذهب على الصحابة ان النوم حدث فيصلون بالنوم **باب**
وقت العشا الي نصف الليل **قوله** ابو ابرزة بفتح الموحدة وسكون الراء الزاي
الصحابي وعبد الرحمن المحاربي بضم الميم والمهملة الحاء وكسر الراء وبالموحدة الكوفي
مات سنة احدى عشرة ومائتين وزايله فاعله من الزيالة ابن قدامة بضم القاف
مر في باب غسل المذي وحميد بضم المهملة تقدم مات وهو قايم يصلي **قوله** الناس
اي المعهودون من سائر المسلمين واما بتخفيف الميم حرف السنة وما انتظرتموها
اي ملة انتظاركم وسعيد ابن ابي مريم وحيي ابن ايوب الغافقي تقدما في باب استقبال
القبلة والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة البريق واللعان والخاتم
فيه اربع لغات كسر التاء وفتحها وخاتام وخيتام وليلتئذ اي ليلة اذ الاخر الصلاة
والسين عوض عن المضاف اليه فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة ولا يلزم من تاخيرها
الي النصف ان لا يكون بعد وقتها قلت المراد من الترجمة الوقت المختار من العشاء فان قلت
ما الدليل على انه وقت جواز العشا الي الصبح وكان الاصطخري من الشافعية وقته الي نصف
الليل وبعد النصف قضاء اداء وظاهر الترجمة يشعر بان مذهب البخاري ايضا ان وقته الي
النصف فيقط ولهذا لم يذكر حديثا يدل على امتداد وقته الي الصبح قلت ثبت في صحيح مسلم من
رواية ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة

حتى

حتى يجي وقت الصلاة الاخرى فان قلت قد تقدم ان الوقت المختار الي الثلث كما قال في الباب السابق وكانوا
يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الي ثلث الليل قلت لا منافاة بينهما اذ الثلث داخل في النصف
او اختيار الثلث بنا على ان عادته صلى الله عليه وسلم تعجيلها وكانوا يصلون ونقوله كانه المتاخير لعذر كما مر
انه شغل عنها ليلة النواوي حديث ابي قتادة مستمر على عمومه في الصلوات كلها الا الصبح فانه لا يمتد الي الظهر
بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم حديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح
واما المغرب فالاصح امتداد وقته الي وقت العشاء قال وقال ابن سريج لا اختلاف بين روايتي الثلث والنصف
اذ المراد بالثلث انه اول ابتدايه وبالنصف اخر انتهايه اي شرع بعد الثلث وامتد الي قريب من النصف
قال السبكي قال مالك والشافعي آخر وقته الي ثلث الليل وابو حنيفة نصف الليل والنخعي ربع الليل

باب فضل صلاة الفجر والحديث ولم يظهر مناسبة الحديث في هذا الموضع ولذا
تقال الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في صلاة الفجر **قوله** اسماعيل ابن ابي خالد
تقدم مع مباحث الحديث في باب فضل صلاة العصر **قوله** لا يضامون بضم الهاء من
المضامات وفي المشابهة النواوي معناه لا يشتبه عليكم وتتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا
في رويته **قوله** قال فنعم وفي بعضها قد افنعم ولفظ القران وسبح بالواو لا بالفا فالسنحة
الاولى في الاولى **قوله** زهدية بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسي البصري
الحافظ مات سنة ثلاثين ومائتين وهمام هو ابن يحيى تقدم في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم
والناس الاعراب حتى يفرغ من بوله وابو اجمد بالجيم في باب ادا الخمس من الايمان وابو بكر هو ابن عبد
الله ابن قيس اي ابي موسى الاشعري **قوله** البردين بفتح الموحدة وسكون الراء الصلاة
الفجر والعصر فان قلت مفهومه يقتضي ان من لم يصلهما لم يدخل لكن من قال لا اله الا
الله محمد رسول الله دخل الجنة ومذهب اهل السنة ان الفاسق لا يخلد في النار قلت من
لم يصلهما مستحلا وناسيهما فهو كافر لا يدخل او المراد دخل الجنة ابتداء من غير ان يدخل
النار لان من صلاهما دايما من غير فتور فيهما بشرايطه من الاخلاص ونحوه فهو
لا يكون فاسقا اصلا قال الله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر
فان قلت فكل الصلوات كذلك فما وجه التخصيص بهما قلت اظهر الزيادة شرفهما
وترغيبا في حفظهما فان قلت ما وجه العدول عن الاصل وهو فعل المضارع قلت
ارادة التاكيد في وقوعه يجعل ما هو بالوقوع كالواقع كقوله ونادي اصحاب الجنة واقتضاء
الي تضمن من معنى الشرطية واعطاء حكمها انه في جعل الماضي مستقبلا الخطابي يريد
بالبردين صلاتي الفجر والعصر وذلك لانهما يصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين
يطيب الهوا وقيل هذا مذهب سوء للحر **قوله** ابن وجا بفتح الواو وخفة الجيم وبالمد عبد
الله تقدم في باب وجوب الصلاة في الثياب وبهذا اي بهذا الحديث وهو مرسل لانه
لم ينقل عن ابيه الا ان يقال المراد بالمشار اليه الحديث وبقية الاسناد كلاهما
قوله اسحاق قال الغساني في كتاب التقييد لعلم اسحاق بن منصور اي الكوسج
وقال في موضع اخر منه قال ابن السكن كلما في كتاب البخاري عن اسحاق غير منسوب فهو ابن راهويه
قوله حبان بفتح المهملة وشداد الموحدة ابن هلال الباهلي مات سنة ست عشرة ومائتين
باب وقت الفجر **قوله** عمر بالواو ابن عاصم الحافظ البصري مات سنة
ثلاث عشرة ومائتين وهمام اي ابن يحيى **قوله** انهم اي انه واصحابه شعروا اي اكلوا السحور والصلاة
اي صلاة الصبح الحسن ابن الصباح البزار بالزاي ثم بالراء احد الاعلام تقدم في باب زيادة الايمان

الحسن ٢

الي النصف ٢

لفظ ٢ في فضل ٢

نحو ٢

الرحيم ابن عبد ٢

وختام

ونقصانه وروح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة في باب اتباع الجنائز من الايمان وبعد
ابن المعرورة بفتح المهملة في باب الخبب يخرج كبشي ويعني في السوق **قوله** سحورها بفتح السين
اسم لما يتسحر به اي الماكول وبضمها التسحر اي الاكل **وفضلنا** في بعض فصلى بلفظ المفرد وفي بعض
فضلنا بلفظ المتكلم فان قلت ما الفرق بين الطريقين قلت الحديث الاول هو من مسانيد زيد
وهذا من مسانيد انس **قوله** اسماعيل ابن ابي اويس اخوه عبد الحميد ابوبكر مر في باب
الابراد بالظهر في شدة الحر وسليمان اي ابن ابي بلال وابو حازم اي سلمة **قوله** سرعة
بالرفع اسم كان وهو اما تامة ولفظ بي متعلق بسرعة او ناقصة وبي خبره او ان ادرك خبره
اذ التقدير لان الادراك ادرك وبالنصب خبر كان والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ
السرعة اي يكون السرعة سرعة حاصلة بي لادراك الصلاة او تكون حالتي او صفة وكونه
او تنصب على الاختصاص **قوله** كن فان قلت القياس كانت فما وجهه قلت هو
كقولهم اكلوني البراغيث في ان البراغيث بدل او بيان فان قلت اضافة النسا الى المؤنات
من باب اضافة الشيء الى نفسه قلت يؤول بان المراد نسا الانفس المؤنات او الجماعة المؤنات
وقيل ان نسائهن هنا بمعنى الفاضلات المؤنات كما يقال رجاله القوم اي فضلاؤهم ومقدموهم
قوله صلاة الفجر فان قلت اهو مفعول به ام مفعول فيه اي يشهدن المسجد في صلاة
الفجر قلت هي يصح ان يكون مشهودا ومشهودا فيه والعنيان صحيحان **قوله** متلفعات
اي ملتحفات والمتلفع شد اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به والمرط بكسر الميم
كساء من صوف او خز يؤتزر به **قوله** من الغلس من ابتدائية اي لاجل وبقاء
ما يعرف انساهن ام رجال فان قلت تقدم انه كان ينفتل عن صلاة الغداة حين
يعرف الرجل جليسه قلت لا تخالف بينهما لانه اخبار عن رؤية جليسه وهذا اخبار
عن رؤية النساء من البعد وفيه استحباب التكبير بالصبح وهو مذهب الائمة
الثلاثة وقال ابو حنيفة الاسفار افضل صحت احاديث رافع اسفروا بالفجر
فانه اعظم للاجر واوله احمد بان الاسفار هو ان يتضح الفجر ولا شك انه قد
طلع كانه قال تبينوا الفجر ولا تغلسوا بالصلاة وانتم تشكون في طلوعه حرصا
على طلب الفضل بالتغليس فان ذلك اعظم للاجر ويدل عليه حديث ابن مسعود
اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها وفيه حضور النساء الجماعة في المسجد
وهو اذا لم يخش فتنة عليهن او بهن **باب** من ادرك
من الفجر ركعة **قوله** زيد ابن اسلم بلفظ الماضي وعطا ابن يسار ضد اليمين
تقدما في كتاب الايمان والرجال كلهم مدنيون وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة
وكلوا والراء في باب الخوخة والممر في المسجد **قوله** من الصبح اي من وقت
الصبح قدر ركعة قالوا اذا ادرك من لا تجب عليه الصلاة وذلك كالصبي يبلغ والحايض
تطهر والكافر يسلم اذا ادركوا ركعة قبل خروج الوقت لزمتهم تلك الصلاة فان قلت
فان ادرك اقل من ركعة كتكبيرة تحلا فما حكمه قلت للشافعي فيه قولان احدهما
لا يلزمه لمفهوم هذا الحديث واصحهما يلزمه لانه ادرك جزأ منه فاشبه ما لو ركع قبل ركوعه
وكانه لا يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق فينبغي ان لا يفرق بين تكبيرة وركعة
واجيب عن الحديث بان التقييد بركعة خرج على الغالب فان الغالب ما يمكن ادراك
تحريمه معه ركعة ونحوها واما التكبيرة فلا يكاد يخلو النواوي وهذا

الحديث

فصلنا

انى فاضلات ؟

التلفع ؟

ولا يلبسن ثوب شهرة او ثوبا يشتهر به من حسن او وصف او غير ذلك وقيل لا يمين مرئي الا اذا كان احضر

معناه

الحديث دليل صريح في ان من صلى ركعة من الصبح او العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته
بل تتم وهي صحيحة وهذا مجمع عليه في العصر واما في الصبح فقال به العلما الا ابا حنيفة فانه
قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلاة قبلنا في غروب الشمس
والحديث حجة عليه **باب** من ادرك من الصلاة ركعة قان قلت ما الفرق بين
البابين قلت الاول فيمن ادرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن ادرك من نفس الصلاة ركعة **قوله**
فقد ادرك الصلاة اجمعوا على انه ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة بحيث يحصل
براءة من الصلاة بنهاية الركعة بل فيه اضمار تقديره فقد ادرك حكم الصلاة ونحوه وفيه انه اذا دخل في الصلاة
فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لاداها وتكون كلها اداء وهو الصحيح وقال بعضهم كلها قضاء
وقال بعضهم ما وقع في الوقت اذا وما بعده قضاء وتقدم فائدة الخلاف في باب من ادرك ركعة
من العصر السمي قال بعض العلما معناه من ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك فضل الجماعة وقال
اخرون معناه ان من ادرك ركعة من الصلاة مدرك لجميعها ولو ادرك مسافر ركعة من الصلاة لزمه
حكم المقيم في الاتمام وهذا الحديث يدل على ان من لم يدرك ركعة منها لا يدخل له في حكمها وقال
الشافعي واحمد ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى وقال ابو حنيفة اذ الاحرم في الجمعة
قبل سلام الامام صلى ركعتين بدليل ما قال صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاقضوا والذي فاته ركعتان لا اربع وحجة الشافعي انه اذا لم يدرك ركعة من الجمعة لم
يدرك شيا منها ومن لم يدرك شيا منها صلى اربعا بالاجماع تم كلامه فان قلت هذا الدليل
مغلوب على الشافعي حيث قال الجماعة تحصل بادراك جزء من الصلاة وفرق بين الجمعة
وبين سايرالصلوات قلت مذهب الحنفية وحيث وردفيه من ادرك ركعة فقد
ادرك الصلاة قال في الجمعة والجماعة كلاهما لابد من ادراك الركعة ليكون مدركا للصلاة
التي ادرك ركعة منها فان كان في الجمعة فلابد من الركعة وكذا في غير الجمعة لابد ايضا
من ادراك ركعة ليكون الكل اداء وليكون له حكم المقيم وغير ذلك من الاحكام وكذا قال فيما
يحرم من ادرك جزوا منها سوا جمعة او غيرها حصل له ثواب الجمعة فلم يفرق بينهما لا
في ادراك حكم الصلاة بركعة ولا في ادراك ثواب الجماعة بجزء ان اراد الفرق
تقول ان الجمعة شرط صحة الجماعة وسايرالصلوات ليس كذلك والله اعلم
باب الصلاة بعد الفجر **قوله** حنص اي الحوضي
مر في باب التيمن في الوضوء وهشام اي الدستوائي في باب زيادة الايمان وابوا
العالية باهمال العين في باب قوله الحمد **قوله** شهد فان قلت مثله
ليس باخبار الا ترى قلت المراد من الشهادة لازمها وهو الاعلام اي اعلمني
رجال عدول **قوله** بعد الصبح اي بعد صلاة الصبح وتشرق بهم الراء من
شرقت الشمس اذا طلعت وبكسرها من اشرقت اذا اضاءت **قوله**
حيي اي ابن ابي سعيد القطان وهشام اي ابن عروة والخروج اصله
ولا تخرجوا اي لا تقصدوا والجوهري فلان يخرج الامر اي يتوجاه ويقصده
ويخرج فلان بالمكان اي يمكث قال البيهقي كل قوم اراد به ان لا يقصدوا ولا
يتبدوا بعد ذلك الوقت واما من البيتوتة من نومة او ذكر ما نسيه فليس بقاصد له ولا مخرج وانما
المخرج القاصد اليه وقيل ان قوما كانوا يخرجون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لهما
عبادة من دون الله فنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه كراهة ان يتشبهوا بهم **قوله**

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم وعمران بضم الهملة وسكون الميم وبالراء ابن ابان في باب الوضوء
ثلثا ومعاوية في باب من يرد الله به خيرا **قوله** يصليها اي الركعتين ويصليهما اي تلك
الصلاة ولفظ نبي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد الفجر اي بعد صلاة الفجر حتى يطلع اي حتى ترتفع
اذ ليس مجرد الطلوع كافيا بل لابد معه من الارتفاع بدليل الاحاديث الاخر **باب**
من لم يكن الصلاة الا بعد العصر والفجر **قوله** اصحابي فان قلت ما وجه الدلالة فيه قلت
اما لتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم اصحابه عليه ان اراد الرؤية في حياته صلى الله عليه وسلم واما اجماعهم
ان اراد ها بعد وفاته اذ الاجماع لا تصور حجيته الا بعد وفاته والا فقوله وحده حجة فاطعه
قوله غير ان لا يتحروا اي غير هذا النهي وهذا هو دليل مالك حيث قال لا بأس بالصلاة عند
استواء الشمس وقال الشافعي في الصلاة عند الزوال مكروهة الا يوم الجمعة لما ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة **باب** ما يصلى بعد العصر
من الفوائت او الفوائت **قوله** كريب مصغرا مر في باب التخفيف في الوضوء وام سلمة بفتح اللام
ام المؤمنين **قوله** بعد الظهر صفة للركعتين اي المذ ونتين بعد الظهر وهذا دليل الث في
جواز صلاة الطالب بعد العصر بلا كراهة **قوله** عبد الواحد ابن ابن بفتح الهمزة
تقدم في باب الاستعانة بالنجار والذي ذهب به اي رسول الله صلى الله عليه وسلم حلفت
عايشة بالله تعالى على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك الركعتين بعد العصر حتى مات **قوله**
ينقل بضم القاف وفي بعض بكسرها مشددا وخفف وفي بعض يخفف **قوله** ابن اخيها
حذف حرف المد اي يعني يا عروة لانه كان ابن اسما اخت عايشة رضي الله عنهم **قوله**
السجدتين فان قلت هي اربع سجدات فلم ثناها قلت اطلق السجدتين واراد الركعتين
تجوزا فان قلت اطلاق الركعة واراد الركعة مع القيام والاعتدال والسجود مجاز ايضا
قلت نعم كان في الاصل كذلك لكنه صار حقيقة عرفية في جميعه **قوله** عبد الواحد
اي ابن زياد النخعي بكسر الزاي وخفة الخانية مر في باب الجهاد من الايمان والشيباني
اي ابو اسحاق وعبد الرحمن ابن الاسود ابن زيد النخعي تقدموا في باب مباشرة
الحايض **قوله** ركعتان اي صلاتان لانه فسرها باربع ركعات فهو من باب اطلاق
الجزء وارادة الكل وهو من باب الاضمار اي وكذا ركعتان بعد العصر والوجه ان
جايز ان بلا تفاوت لان المجاز والاضمار متساويان او المراد بالركعتين جنس الركعتين
الشامل للقليل والكثير **قوله** مهملة بعد عين مفتوحة بينهما عروة بالمهملتين المفتوحتين وبسكون
الراء الاولى مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وابو اسحاق اي السبيعي
الهمداني في باب الصلاة من الايمان ويروق في باب علامات المنافق **قوله**
الاصلي اي بعد الاتيان وهو استثناء مفرغ اي ما كان يأتيني بوجه او حالة
الا هذا الوجه او هذه الحالة فان قلت ما وجه الجمع بين هذه الاحاديث
وما تقدم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر قلت
يجيب عنه بان النهي كان في صلاة لا سبب لها وصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت بسبب قضا فاتته الظهر وبان النهي هو فيما يخرج فيه وفعله كان بدون التحري
وبانه كان من خصايصه وبان النهي كان للكراهة فاراد الرسول صلى الله عليه وسلم بيان ذلك
ودفع وهم التحريم وبان العلة في النهي هو التشبيه بعبدة الشمس والرسول منزه عن التشبه
بهم وبانه صلى الله عليه وسلم لما قضى فاتته ذلك اليوم وكان في فواته نوع تقصير واظب عليها مدة

قوله ح
البزنكي بضم الموحدة وفتح الزاي وسكون النون وفتح الكاف وفي آخرها ياء النسبة كذا في الصحاح

قال القاضي البيضاوي اختلفوا في جواز الصلوة بعد صلوة الصبح وبعد العصر والصحيح الجواز

كل اي عروة وحافظ البخاري على لفظه حيث قال في الاولى اخبرني وفي الثانية حدثني رعاية للفرق
الذي بينهما حاجب قيل هو قرص طرف الشمس الذي يبدو اعند الطلوع ولا يغيب عند الغروب
وقيل الشعاع الذي يتقدمها واذا كان طلوعها للجوهري حواجب الشمس نواجبها **قوله** عبدك
بفتح المهملة وسكون الموحدة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان
اي تابع عبدك يحيى في الرواية عن هشام **قوله** عبيد مصغرا في باب نفقة المراة شرها
وعبد الله هو ابن عمر ابن حفص في باب كراهة الصلاة في المقابر يروي عن خاله خبيب بضم
المنقطة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتانية ابو الحارث الانصاري الخزرجي وحفص
ابن عاصم ابن عمر الخطاب جد عبيد الله المذكور انفا **قوله** لبستين بكسر اللام
ويفتح من الافضا وفرجة في بعض بفرجة اي بظهر فرجة من جهة الفوق مرفوع اللبستين
والبيعتين في باب ما يستر من العورة بحقايقه وذقايقه مطنبا فلا نكرر اعلم
ان الاوقات المرئي في الصلاة على نوعين ما يتعلق بالصلاة وما يتعلق بالوقت فالحديث
الاول والرابع يدلان على النهي بعد صلاتي الفجر والعصر والثاني والثالث على النهي
عن وقت الطلوع والغروب فذهب داود الى جوازها في مطلقا ولعله حمل النهي على التنزيه
دون التحريم وقال الشافعي لا تجوز صلاة لا سبب لها وابو حنيفة يحرم كل صلاة سوى
عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلاتين ومالك يحرم
في النوافل لا الفرايض ووافقه احمد الا انه جوز ركعتي الطواف والتراويح اجمعوا على
كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الاوقات واتفقوا على جوازها الفرايض المؤداة
فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كتحية المسجد فجوزها الشافعي بلا كراهة
تمسكا بانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر في قضة
ناس من عبد القيس اتوه بالاسلام وهذا صحيح في قضا السنة الفايتة فالحاقه
اولى والفريضة المقضية اولى **للب** لا يتحرى وفي بعض لا
تتحروا **قوله** فيصلي بالنصب وهو كما يتنافيحد تتلي ان يراد به نفي
التحري والصلاة كلاهما وان يراد نفي الصلاة فقط ويجوز الرفع مرجهه النحواني
لا يتحرى احدكم الصلاة في وقت كذا فهو يصلي فرد قال الطيبي لا يتحرى هو
نفي بمعنى النهي ويصلي منصوب بانه جوابه ويجوز ان يتعلق بالفعل المنهي ايضا
فالفعل المنهي محذوف معلل في الاول والفعل المعلل منهي في الثاني والمعنى
على الثاني لا يتحرى احدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلاة في زمان الكراهة
فيقع الاول كانه قيل لا يتحرى فيقع تلبسه بالنهي فاجيب خيفة ان يصلوا اوان
الكراهة **قوله** لا عند غروب فان قلت الترجمة قبل الغروب والحديث عند
الغروب قلت المراد منهما واحد **قوله** عطا ابن يزيد من الزيادة الجندعي بضم
الجيم وسكون النون وفتح المهملة وبالمهملة العين وقال الصغاني وقد يقال بضم الدال
ايضا مر في باب لا يستقبل القبلة بغايط **قوله** حتى تغيب الشمس فان قلت
كيف دل على الترجمة قلت لا صلاة معناه لا صحة للصلاة فيلزم عنه ان لا يتحراها المكلف
اذ العاقل لا يشتغل بما لا يستتبع الغاية ولا يتضمن الفايدة **قوله** محمد ابن ابان بفتح الهمزة
وخفة الموحدة البلخي ابو بكر مستملي وكيع المعروف بمحمد وبه مات سنة اربع واربعين ومايتين وقال
بعضهم هو محمد ابان الواسطي لا المذكور وابو النياح بالمعوقانية ثم المثناة التحتانية المشددة مر في

باب

في الاعلام فان قلت قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه فكيف فات عنه الوقت قلت قال النواوي جوابه ان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوها ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين او ان عدم نوم القلب كان هو الغالب في احواله قال النبي كان في النادر ينام كنوم الادميين وقال واما تركه الصلاة حتى ابيضت الشمس فقال الكوفيون انما تاخرها لما تقدم من نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وقال الشافعي اخرها مقدار ما توضأ الناس وتاهبوا للصلاة وفتح هذا المعنى في بعض طرق الحديث وروي عطاء انه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بالخروج من ذلك الوادي في طريق التشاؤم به وقال لهم اخرجوا من المكان الذي اصابكم فيه الغفلة وفي رواية يزيد ابن اسلم ان هذا واد به شيطان فكره الصلاة فيه **باب** **قوله** يوم الخندق بفتح الخاء والدال وهو اعجمي يتكلم به العرب اي يوم حفر الخندق وكان في السنة الرابعة من الهجرة ويسمى بغزوة الاحزاب وكان بسبب الكفار لانهم كانوا سبب اشتغال المومنين بحفر الخندق الذي هو سبب لغوات صلاته **قوله** كادت ان قلت ظاهره يقتضي انه صلى قبل الغروب قلت لا نسلم بل يقتضي ان كيدودته كانت عند كبد ودته ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيه بل يلزم ان لا تقع الصلاة فيه اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس **قوله** بطحان بضم الموحدة تقدم في باب فضل العشاء فان قلت كيف دل الحديث على الجماعة قلت اما ان البخاري اعتاده من بقية الحديث الذي هذا مختصره واما من اجراء الراوي الغائبة التي هي الحاضرة والحاضرة التي هي المغرب مجرى واحدا ولا شك ان المغرب كان بالجماعة فالهو معلوم من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت فما وجه تاخيره صلى الله عليه وسلم الصلاة الى ذهاب وقتها قلت يحتمل انه اخرها نسيانا فانسبه الاشغال بامر العدو او عمدا وكانت تلك الاشغال عذرا في التاخير قبل نزول صلاة الخوف واما النوم فلا يجوز التاخير عن وقتها بسببه العدو والقتال بل يصلي صلاة المخوف على ما هو مذكور في الفقهيات واعلم انه وقع هنا وفي صحيح مسلم ان الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر وفي الموطا انها الظهر والعصر وفي الحديث جواز السب للكفار وجواز القسم بدون استحلاف كما في النواوي هو سبب اذا كان فيه مصلحة من توكيد الامر او زيادة طمانينة او نفي توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد الصالحة وانما حلف الرسول صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر رضي الله عنه لما شق عليه اخرها وقال وظاهر الحديث انه صلاها في جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلاة الرتبة الفائتة جماعة قال وفيه انه ينبغي ان يبدا بقضاء الفائتة ثم يصلي الحاضرة وهذا مجمع عليه لكن عند ابي حنيفة ان فعل الاستحباب وعند ابي حنيفة على الايجاب حتى لو قدم الحاضرة لم يصح **باب** من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها حتى صلاة حتى خرجت عن وقتها لا يعيد اي لا يقضي الا لك وذهب الحنفية انه لو لم يعد الفائتة حتى اذى خمس صلوات بعدها لجب عليه اعادتها مع اداء الخمس التي بعدها مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم

حرجا كبيرا لما وقع منه والكل باطل اما اولا فلان الفوات كان في يوم واحد وهو يوم اشتغاله بحفر الخندق وصلاته بعد العصر كان مستمرا دائما واما ثانيا فلان الاصل عدم الاختصاص بوقوع مثابته لقوله تعالى فاتبعوه واما رابعا فان جواز البيان هاهنا يحصل بمرة واحدة ولا يحتاج في دفع وهم الحرمة الى المداومة عليه واما خامسا فلان العلة في الصلاة بعد فرض العصر لبس التشبه بهم بل هي العلة لكراهة الصلاة عند الغروب فقط واما سادسا فلانا نسلم انه كان تقصيرا لانه كان مستطاعا في ذلك الوقت بما هو اهم وهو ارشادهم الى الحق اولان القول الفوات كان بالنسيان ثم ان المجتهد يحصل بقضايا به مرة واحدة حكما ما هو حكم ابواب القضاء في جميع العبادات بل الجواب الصحيح ان النهي قول والصلاة فعل والقول والفعل اذا تعارضا تقدم القول ويحمل به فان قلت تقديم القول انما هو فيما لم يعلم التاريخ وهاهنا معلوم لان الفعل كان الى اخر عمره قلت النهي مطلق يحمل التاريخ والمطلقة والمورخة حكمهما واحد لان لاحتمال ان يكون المطلقة مع المورخة في الزمان قال يحيى السنة فعله اولا مرة فقط ثم اثبته وكان يخصوصا بالمواظبة على ما فعله مرة وثبت في صحيح مسلم وكان اذا صلى صلاة اثبتها **باب** التبكير بالصلاة **قوله** معاذ تقدم في باب من الخذ ثياب الحيض وساير الرجال مع مباحث الحديث بتحليل ودقيق في باب من ترك العصر **باب** الاذان بعد ذهاب الوقت **قوله** عمران ابن يسيسة ضد اليمنة تقدم في باب رفع العلم ومحرفا فضيل مصغرا الفضل بالصاد المعجمة في باب صوم رمضان ايمانا وحصين بضم المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتانية وبالنون اخر عبد الرحمن السلمي الكوفي مات سنة ست وثلاثين ومائة وعبد الله ابن ابي قتادة في باب الاستجاء باليمين **قوله** لو عرست التعريس نزول القوم في السفر اخر الليل للاستراحة وجواب لو محذوف تحو لكان اسهل علينا او هو للتمني فاضطجعوا فاضطجاعا بلفظ الامر والماضي والراحلة المركب وفغلبت عيناه وفي بعضها فغلبته وان ما فعلت اي اين الوفاء بقولك انا او فظكم ومثلث اي مثل هذه النومة التي كانت في هذا الوقت ومثل لا يعرف بالاضافة ولهذا وقع صفة للنكرة **قوله** قبض ارواحكم هو كما قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فان قلت اذا قبض الروح يكون الشخص ميتا لكنه قايم حي قلت لا يلزم من انقباض الروح الموت والفرق بينه وبين النوم مع استوائهما في الانقباض ان الموت هو انقباض الروح اي انقطاع تعلقه عن ظاهر البدن وباطنه والنوم هو انقطاعه عن ظاهر البدن فقط وفي الحديث جواز الالتماس من السادات كما يتعلق بمصالحهم وان للامام ان يراعي المصلحة الدينية وفي الاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه وجواز الالتزام الخادم القيام بمراقبة ذلك واما النادين بعد خروج الوقت فقال احمد بجوازه محتجا بهذا الحديث وقال النواوي ليس في الفوايت اذان ولا اقامة وقال الشافعي الفائتة لا اذان لها فان قلت فما تقول الشافعي في هذا الحديث قلت لعله تحمل النادين على المعنى اللغوي وهو الاعلام وفي بعضها فاذن من باب الافعال وهو مرجح

لا صلاة لمن عليه صلاة فائتة والحديث حجة عليهم فيما زاد الغوابة على خمسة اذ لا صلاة وعليه الفائتة
واهيم اي النخعي وهمام اي ابن يحيى تقدم في باب الوضو **قوله** من نسي فان قلت انتفاء الشرط
يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم يقض لا يصلي اذا ذكر لكن القضاء واجب على الناسي
عمدا ايضا قلت قد في الحديث بالنسيان لخروجه على الغالب ولانه ما ورد على السبب الخاص مثل ان
يكون ثمة سائل عن حكم قضاء الصلاة المنسية او انه اذا وجب القضاء على المعذور فغيره اولى بالوجوب
وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وشرط اعتبار مفهوم المخالف علم الخروج مخرج الغالب
وعدم ورود على السبب الخاص وعلم مفهوم الموافقة وقال الظاهرية لا يجب قضاء الفائتة
بغير عذر قالوا انه اعظم من ان يخرج عن وبال معصيته بالقضاء فان قلت هل للنوافل الفائتة
قضاء قلت لفظ الحديث شامل له لكن للنوافل الموقتة اذ لا يتصور في غيرها النسيان الى
خروج عن وقته فان قلت فهو متناول ايضا لنحو صلاة الخسوف ولا قضاء له قلت لان
شرعيته متعلقة بسببه وبزوال السبب عذر وال السبب فان قلت وجوب القضاء في
الفائتة الواجبة انما هو مستفاد من هذا الامر لا من الامر الاول الذي به اجاب اصل
الصلاة قلت اختلف الاصوليون في ان وجوبه بامر جديد او بالامر الاول وهو الظاهر
الاول وهو الامر الذي وجب به القضاء لنحو فليصل فان قلت لفظ اذا ذكر يقتضي ان يلزم
القضاء في الحال اذا ذكر لكن القضاء من جملة الواجبات الموسعة اتفاقا وهذا خلاف
المتروكة عمدا فان قضاء وهو على الفور في الصحيح قلت لو تذكرها ودام ذلك الذكر على
مدة وصلى في اثنائها لك المدة صدق انه صلى حين التذكر وليس بلازم ان يكون في اول
حال الذكر او ان اذا للشرط كانه قال فليصل ان ذكر يعني لو لم يذكر لا يلزم عليه القضاء
او خر اوه مقدرا بعد لعلم المذكور اي اذا ذكر فليصل ولا يلزم ان يتوقت على الشرط
في الحال بل يلزم ان يتوقت على الجملة **قوله** لا كفارة هي عبارة عن الخصلة
التي من شانها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وهي فعالة للمبالغة وهي من
الصفات الغالبة في الاسمية للخطابي في هذا الجملة وجهين احدهما انه
لا يكفرها عني قضائها والآخر انه لا يلزمه في نسيانها حرامة ولا صدقة ولا
زيادة تضعيف لانما يصلي ما ترك سواء قوله كان الاولى قصر قلب والباقي تصرفوا
قال وليس هذا على العموم حتى يلزمه ان كان في الصلاة ان يقطعها ولكن معناه
انه لا يغفل امرها ويشتغل بغيرها وقد دل على انه اذا ذكر فائتة وقت الهي صلى
ولم يؤخره وعلى ان احدا لا يسقط عن احد كما يخرج عنه ولا يخرج المال كما يخرج الصوم
قوله اقم الصلاة للذكرى الاية يحتمل وجوها كثيرة من التاويل لكن الواجب
انه يصار الى وجه يوافق الحديث فالمعنى اقم الصلاة لذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر
الله او يقدر المضاف اي لذكر صلاتي او وقع ضمير الله موقع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها
قيل وفيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ **قوله** بعد اي زمان رواية
الحديث يعني لم يكن نقل الحديث وتلاوة الاية معا **قوله** حبان بفتح المهملة وتشديد
الموحدة مر في باب فضل صلاة الفجر والظاهر انه تحليق وذكر البخاري لان قتادة من المدلسين
وروى اولا عنه بلفظ عن انس فاراد ان يقويه بالرواية عنه بلفظ حدثنا انس فان قلت كيف دل
الحديث على الجزء الاخير من الترجمة قلت الحصر الذي في لا كفارة الا ذلك عليه اذ علم منه انه لا يلزم الا
تلك الصلاة التي نسيها وفيه ايضا رد قول الحنفية **باب** قضاء الصلوات الاولى

فالاولى

قوله يحيى اي القطان وهشام اي الدستوائي ويحيى هو ابن كثير ضد القليل وانما
قال بلفظ هو لانه ليس من كلام هشام بل من كلام البخاري ذكره تعريفا له وهو غاية الاحتياط في
رعاية الفاظ الشيوخ **قوله** كفارهم اي كفار قريش ولكونه معلوما جاز عود الضمير اليهم
من غير سبق ذكره **قوله** حتى عرفت هذه العبارة صريحة في فوات العصر عنه وتقدم مباحث
الحديث انما مع ذكر ان الترتيب واجب ام لا وعند الشافعية تقديم الفائتة اولى ان امن فوات الخامسة
باب ما يكره من السمر بعد العشا **قوله** الجميع اي الجمع السمار كطالب
وطلاب وهاهنا اي في قوله تعالى افكنتم على اعقابكم تنكصون مستكبرين به سامرا تهجرون
قوله عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفا وابو المنهال اي سيار ابن سلامة وابو
برزة بفتح المهملة تقدم مولى في باب وقت العصر وكذا الحديث بمسايله كذلك **قوله**
حدثنا بلفظ الامر والمراد من السمر المكروه ما لا يتعلق بالفقه والخيرات وقال بعضهم
انما كره السمر بعدها ليلا يزاحم بقية الليل بالنوم فيفوته صلاة الصبح في الجماعة وكان عمر
رضي الله عنه يضرب الناس على الحديث بعدها ويقول اسمرا اول الليل ونوما آخره
باب السمر في الفقه **قوله** عبد الله ابن الصباح بتشديد
الوحدة وفي بعضها بدون اللام وهو لحن والحسن في جواز استغنائه عنها باللام ودونها
العطار مات سنة ثمانين ومائتين وابو علي بفتح العين عبيد الله بن عبيد الحنفي
بالمهملة والنون المتوحشن وبالفاءات صام تسعين ومائتين وقزه بضم القاف
وشد الراء ابن خالد الصدوسي مات سنة اربع وخمسين ومائة والحسن اي البصري
المشهور التابعي بل افضلهم والرجال كلهم بصريون **قوله** زاغت اي ابطا حتى قربت
كان الزمان او وجهه قريبا من وقت قيام الحسن من المسجد لاجل النوم او زال النوم
لاجل التهجد وفي بعضها قربت بلفظ الفعل ونظرنا اي انتظرناه والنظر يجيء بمعنى الانتظار
وذات ليلة اي في ليلة ومر تحقيقه في باب العلم والعظة بالليل **قوله** شطر
بالرفع وكانه تامة او يبلغه خبره اي كان الشطر يصل الانتظار اليه وفي بعضها
بالنصب اي كان الوقت الشطر ويبلغه استيناف او جملة موكدة ومعناه يصل
الليل او الانتظار الى الشطر يقال بلغت المكان بلوغا اذا وصلت اليه وكذلك اذا
شارفت عليه وقاربته **قوله** في خير وفي بعضها الخير يعني عم الحسن الحكم في
كل الخيرات وهو اي يقول اي الحسن وهو ان القوم لا يزالون من جملة مر وياتي
انس رضي الله عنه فان قلت المنتظر للصلاة حاز له الكلام والاكل ونحوهما
فما معنى كونه في الصلاة قلت من جهة حصول الثواب له لا من جميع الجهات
قوله ابو بكر اي ابن سليمان ابن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة تقدم
في باب السمر بالعلم مع مباحث الحديث الشريفة له **قوله** فوهل بسح الهاء وكسرها
اي كال ابن عمر فوهل الجوهري وهل في الشيء وعن الشيء اذا غلط فيه ووهل اليه
بالفتح اذا ذهب وهمه اليه وهو يريد غيره مثل وهم الخطابي اي توهموا وغلطوا في
التاويل النواوي يقال وهل بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب من باب اي غلط وذهب وهمه
الى خلاف الصواب ووهل بالكسر يوهل وهلا كحذر يحذر حذرا اي فزع **قوله** في
مقابلة النبي صلى الله عليه وسلم اي في هذا الحديث ويحتمل ان يكون اي من هذه الاحاديث حتى
يكون لنا بهذه التاويلات التي كانت مشهورة بينهم مشاركة لهم عندهم في المعنى المراد عن

اليها

قربت اي حان زمان ابطاءه قربا من قيام الحسن من المسجد لاجل النوم او من النوم لاجل التهجد او في بعضها بلفظ الفعل

الى بكر الصديق رضي الله عنه ورضي عنابه في عدم احتياجه الى طعام عند اهله والثاني
هو سوق القصة على الترتيب الواقع او الاول كان بغتني ابي بكر والثاني بغتني رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اهله المقالة وحملوها على تعاقبهما على كل او هام ما اراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا اكرام القرن الذي كان هو فيه بان يقضي اهاليه بعد مائة سنة ولا يبقى من اهله
احد لان انقراض العالم بالكلية ونحوه من سابر الليالي والايات **قوله** تريد اي كالمغتر يريد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اي بقوله لا يبقى ان المائة يحرمهم اي يقطع القرن الذي فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم والقرن من الناس اهل زمان واحد سمي بمعنى اراد بقوله هذا ليتعلم فاحفظوها واحفظوا
تاريخ والقرن كل طبقة مقترنين في وقت ومنه قيل لاهل كل مدة وطبقة بعثت فيهم بنو قرن قلت
السنون او كثرت وهذا العلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلامه ليست نطول كما مان تقدم
من ايام المسالمة ليجتهد والعمل **باب** السرعة الاهل والضيف

قوله ابي سعيد يعني سلمان ابن طرخان التيمي وابو عثمان ابو عبد الرحمن النهدي تقدم في باب
الطاعة كنارة وعبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق الصحابي والمراد ابي البيعة ليزيد ابن معاوية بعثوا اليه
بماية الف درهم ليستعطفوه نزدها وقال لا ابيع ديني بدنياي وبناء فيه تقدم في باب نوم الرجل
في المسجد واصحاب الصفة كان النواوي هم زهاد من الصحابة فقراء غربا كانوا يأوون الى مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في احد صفة وهي مكان مقتطع من المسجد مظلل عليه يسكنون
وكانوا يقلون ويكثرون في وقت كانوا سبعين وفي وقت عشرة كذلك ويزيدون بمن يقدم عليهم
وينقصون بمن يموت او يسافر او يتزوج والناس والاناس بمعنى واحد **قوله** فليذهب
اي من اصحاب الصفة بثالث وان اربع فخامس او سادس روي بجرها فتقديره وان
كان عنده طعام اربع فليذهب بخامس او بسادس وبرفعها فالتقدير ايضا كذلك لكن
باعطاء المضاف اليه وهو اربع اعراب المضاف وهو طعام وباضمار مبتدا اللفظ خامس
فان قلت كيف يتصور السادس اذا كان عنده طعام اربع قلت معناه فليذهب خامس
او بسادس مع الخامس والعقل يدل عليه اذ السادس ليستلزم خامسا فكانه قال
فليذهب بواحد او باثنين والحاصل ان اولا لترديد مع الجمع بينهما ويحتمل ان يكون
بمعنى او سادس وان كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس فيكون من
باب عطف الجملة على الجملة قال المالكي هذا الحديث ما حدث به بعد ان
والفاء فعلان وحرفا من جر باق عملهما وتقديره وان قام باربعة فليذهب
بخامس او سادس **قوله** انطلق فان قلت لم قال هنا انطلق وثمة قال
بلفظ جاءني ثمة قلت لان المجيء هو المشي المقرب الى المتكلم والانطلاق المشي
المبعد عنه **قوله** فهو اي الشان وانا مبتدا وخبره محذوف يدل عليه
السياق نحو في الدار او اهله واي وفي بعض اني والصحيح هو الاول
قوله ولا ادري لعل كلام ابي عثمان ولفظ وخادم يحتمل العطف على امرأتي
وعلى امرأتي والثاني اقرب لفظا وبين لمناظرة لخادم ه **قوله** يعني
اي اكل العشا ولعل بفتح العين الطعام الذي يوكل اخر النهار ثم
بات اي في داره حتى صليت بلفظ المجهول وفي بعضها حيث صليت
ثم رجع اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عنه حتى تعشى النبي صلى الله
عليه وسلم فان قلت هذا يشعر عند النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت هذا
يشعر عند النبي كان بعد الرجوع اليه وما تقدم اشعر بانه كان قبله قلت الاول بيان حال

ابي

عشيتهم ط

قوله ضيفك فان قلتهم كانوا ثلاثة فلم افرد قلت هو لفظ الجنس يطلق
على القليل والكثير او معد بتناول المثنى والجمع **قوله** او ما عشيتهم الهمزة للاستفهام
والواو للعطف عليها مقدر بعد الهمزة وفي بعضها عشيتهم بالياء الحاصلة من اشباع الكسرة
وعرضوا بتاء العين اي الاهل من الابن والمراة والخادم فابوا اي الاضياف وفي بعضها بضم
العين اي عرض الطعام على الاضياف فحذف الجار واوصل الفعل او هو من باب القلب
نحو عرضت الناقة على الحوض وقال ابو عبد الرحمن فاحتنات اي فاختفت خوفا من خصام
ابيه له وشتمه اياه **قوله** عنتر الخطابي حدثنا خلف الحيام بالعين الغير المعجمة
وبالتاء التي هي اخت الطاء مضمومتين ورواه من اخرى بالمعجمة والمثلثة فانه كانت الرواية
الاولى محفوظة فانها مفتوحة العين والتاء والعنتر الذباب وشتمهم حين جعل
وصفه بالذباب واما العنتر بالمعجمة فهو باخوذ من العنارة وهي الجهل يقال لرجل اعنر وعنير
معد وعنه والنون زيادة كالجوهري العنتر والعنتر سفلة الناس والواحد اعنتري
الحر والجمع الاحمر النواوي هو بالمعجمة المضمومة ثم النون الساكنة ثم المثلثة
المفتوحة والمضمومة لغتان وهي الرواية المشهورة قالوا هو الثقيل وقيل هو
الجاهل وقيل الذباب الازرق وقيل السفيه وقيل اللئيم وحكا القاضي فتح المعجمة
والمثناة العوقانية ورواه الخطابي بالمهملة والفوقانية المفتوحتين
فجدع اي دعا بالجدع وهو قطع الانف وجدع من الاعضاء ولا هنا انما خاطب اهله
لا اصيانه وانما قاله لما حصل له من الجزع والغيظ وقيل انه ليس بدعاء بل هو
خبر اي لم ينهوا به بي وقته **قوله** ولم الله همزة هم وصل لا يجوز في القطع
عند الاكثر وهو مبتدا خبره محذوف اي ايم الله قسمي وحقيقته يمين في باب
الصعيد الطيب وضوء المسلم **قوله** صارت اي الاطعمة او البقية واكثر
بالمثلثة وفي بعضها بالموحدة ولا امراته اي ام عبد الرحمن وراسم بكسر الهاء
وخفة الراء وبالمهملة وقال كذلك لانها بنت عمه دلهان اي بضم المهملة وسكون
الهاء الحد بني فراس ابن غنم ابن مالك ابن كنانة واسم زينب وهي مشهورة بام
رومان بضم الراء وسكون الواو وفي نسخة اخلاق كثيرة ذكر ان الاثير
قال النواوي معناه يا من هي من بني فراس وقرة العين تعبير عن المسرة ورويته
ومحبته الانسان قيل انما قال ذلك لان عينه تقر لما وقع له اصابته فلا تستشرف
لشيء فيكون مشتقا من القرار وقيل ما حزنت القذى بالضم وهو البرد اي ان عينه
بارد لسرورها وعدم تعلقها قال الاصمعي اقر الله عينه اي ابرد دمعه لان دمعة
الفرح بارد ودمعة الحزن حارة قال الراوندي اراد ان نقرة عينه النبي صلى الله عليه وسلم
فانفتحت به ولفظة لا زايدة وله نظائر مشهور ويحتمل انها نافية وثمة محذوف اي لا شيء
غير ما اقول وهو وقرة عيني لكن الاكثر اولا اعلم **قوله** عجبه وهو الذي قال والله
اطعمه الله افان قلت ما الفائدة في تكرار اكل وليس ثمة اكلان بل اكل واحد قلت لما كان الاول
مبهما اراد رفع الابهام بانه اكل لقمة واحدة فهو بيان فان قلت كيف جاز له خلاف اليمين قلت لانه

ايمان بالافضل قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه او كان مراده لا اطعمه محكم او في هذه الساعة او عند الغضب وهذا اسنى على انه هل يقبل التقييد اذا كان الالفاظ عامة وعلى ان الاعتبار بعموم اللفظ او بخصوص السبب **قوله** فاصبحت اي الاطعمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند اي عهده مدنة وفي بعضها كانت والتاء باعتبار المائدة والفاء في ففرقنا اي فجاوا الى المدينة ففرقنا منهم اي بيننا او جعلنا كل جل من اثني عشر فرقة وفي بعضها فعرفنا بالحملة وشق الراء اي جعلنا هم عرفاء وفي بعضها فعرفنا من التعريف بمعنى الضيافة والله اعلم حملة معرفة اي انا سي الله يعلم عددهم ومميزهم محذوف اي كم رجل **قوله** او كما قال او عبد الرحمن وهو شك من ابي عثمان وفي الحديث جواز السمر مع الاهل والضيف بعد العشا وهو المراد من الترجمة لما سبحت مواقيت الصلاة البيهقي وفيه ان للسلطان اذا راى مصلحة ان يفرقهم على اهل السفة بقدر ما لا يجحف بهم وقال كثير من العلما ان في المال حقوقا سوى الزكاة وانما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاثنين واحدا وعلى الاربعة واحدا وعلى الخمسة واحدا ولم يجعل على الاربعة او الخمسة بازا ياتي للاثنين مع الثالث لان صاحب العيال اولى ان يرفق به وفيه الاكل عند الدئليس وان كان عند الضيف اذا كان في دار من يقوم بحقه منهم وفيه ان الولد والاهل يلزمهم من خدمة الضيف ما يلزم صاحب المنزل وفيه ان الاضياف ينبغي لهم ان يتأدبوا وينتظروا صاحب الدار ولا يتهافتوا على الطعام دونه وفيه الاكل من طعام ظهرت فيه البركة وفيه اهداء ما يرجى بركته لاهل الفضل وفيه ان آيات النبي صلى الله عليه وسلم قد تظهر على يد غيره صلى الله عليه وسلم النواوي وفيه فضيلة الايثار والمواساة وانه اذا حضر اضياف كثيرة ينبغي للجماعة ان يتوزعوهم ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله وانه ينبغي لكبير القوم ان يأمر اصحابه بذلك وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان آخذا بافضل الامور دائما الى السخا والجود فان عياله صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا من حدد ضيفانه هذه الليلة فواسي نصف طعامه واخوه وواسي ابو بكر ثلث طعامه او اكثر وواسي الباقون بدون ذلك وفيه ما كان عليه ابو بكر رضي الله عنه من الحب للنبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع اليه وايثاره في ليله ونهاره مع الاهل والاضياف وفيه كرامة ظاهرة للصديق وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة وجواز تعريف العرفا للمساكين وغيرها القول وفيه جواز الاختفاء عن الوالد الذي لا يخاف منه على تقصير واقع منه وجواز الدعا بالخذع والسب على الاولاد عند التقصير وترك الجماعة لعذر وجواز الخطاب للزوجة بغير اسمها والقسم بغير الله تعالى وحمل المضيف المشقة على نفسه في اكرام الضيفان والاحتراز في دفع الوحشة وتطييب قلوبهم وجواز اظهار الطعام للعذر ومخالفة اليمين اذا راى غيرها خيرا منه وان الراوي اذا شك تجب ان ينبه عليه كما قال لا ادري هل قال وامرأتي ومثل لفظة او كما قال ونحوها

كتاب الاذان باب بدء الاذان

وهو لغة الاعلام واصطلاح الاعلام بوقت الصلاة بالالفاظ التي عينها الشارع مثنى والمراد من الثاني والبدء قلت صلاة الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد في الاول معنى الانتهاء وفي الثاني معنى الاختصاص **قوله**

عمران ابن ميسرة ضد المجمنة وعبد الوارث اي التنوري تقدما في باب رفع العلم وخالد اي الحذا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله الجرمي في باب حلاوة الايمان والرجل كلهم بصريون **قوله** الناقوس هو الذي يضرب النصارى لاوقات الصلاة لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبنى المسجد شاوروا الصحابة فيما يجعل علما للوقت واجتماعهم فذكر طائفة منهم اتخاذ النار للظهور وضرب الناقوس له ونه فذكر اخرون ان النار شعار المجوس والناقوس شعار النصاري فلو لخذ نا احد الامرين شعار الاتنبين اوقاتنا باوقاتهم اي او لشابههم وخولف ذلك فذكر بعلم عبد الله بن زيد ابن عبد ربه الانصاري رؤياه في الاذان ووافقه عمر رضي الله عنه فيه ونزل الوحي على وفقها وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك باخراج الجواز الاخير دليل على مذهب الجمهور **قوله** امر بضم الهمزة اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم مثل اللفظ موقوف لاحتمال ان يكون الامر غير الرسول صلى الله عليه وسلم والصواب وعليه الاكثر انه مرفوع حكما لان اطلاق مثله ينصرف عند الى صاحب الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا مقصود الراوي بيان شرعيته وهو ان كونه الا اذا كان الامر صادرا من الشارع **قوله** يشفع بفتح الشين والفاء اي ياتي بالالفاظ مثناة وبوتر الاقامة اي ياتي بها فرادي والاقامة هي الاعلام بالشروع في الصلاة بالالفاظ التي عينها الشارع وامتازت عن الاذان بلفظ الشروع والتمييز بهذا اللفظ حسن التميز بلفظ فرادي ليشمل الامتياز على جميع المذاهب لان الحنفي لا يقول بافراد الفاظ الخ بل يثنيها فان قلت ظاهر الامر للوجوب لان الاذان سنة قلت ظاهر صيغة الامر لا ظاهر لفظ يحكم ام رجحها لم يذكر الصيغة فلنا انه للايجاب الشفع لا لاصل الاذان ولا شك ان الشفع واجب ليقع الاذان مشروعا كما ان الطهارة واجبة لصحة صلاة النفل ولين سلمنا انه لنفس الاذان نقول انه فرض كفاية لان اهل بلدة لو اتفقوا على تركه قاتلناهم او ان الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره وذكر العلما في حكمة الاذان اربعة اشيا اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلاة ومكانه والدعاء الى الجماعة واقول وفي اختيار القول دون شي اخر حكمة عظيمة وهي ان القول كسنه تعرض للنفس الضروري فالاعلام به اسهل لذلك ولعدم الاحتياج الى الة واداة وانه ميسر لكل احد غنيا وفقيرا في كل زمان سهلا وجبلا برا وبحرا ويريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والجد سبحانه ذكرهم الحكمة في افراد الاقامة وتثنية الاذان ان الاذان لاعلام الغايبين فكرر ليكون ابلغ في اعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها وانما كرر لفظ الاقامة لانها هي المقصودة فان قلت لفظ الله اكبر ايضا مكرر قلت صورته مكررة لكنه بالنسبة الى الاذان افراد ولهذا قال اصحابنا يستحب للموذن ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في اوله الله اكبر الله اكبر بنفس واحد ثم يقوله اخر بنفس اخر قال القاضي عياض الاذان كلمة جامعة لعقايد الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والنقليات واثبات الذات وما يستحقه من الكمال اي الصفات الوجودية ومن التنزيه اي الصفات السلبية ولفظة الله اكبر مع اختصارها دالة على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانية ونفي الشرك وهو عمدة الايمان

فاء فصيحة ؟

باز اي

صيغ ح

حال م

فيا ء م

لا ظاهر ؟

لكنه لايجاب ؟

ال

وكل مكان ؟

رؤياه

الى الصلوة وهو الاذان

عمران

مقصودا ؟

المقدمة على كل وظايف الدين ثم صرح بالشرط بالرسالة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم التي هي قاعدة
جميع العبادات وموضوع بعد التوحيد لانه من باب الافعال الجايزة الوقوع وتلك المقدمات
من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقايد العقلية فيلجأ ويستحيل ويجوز ويجوز
حقه تعالى ثم دعاهم الى الصلاة بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جملة النبي صلى الله
وسلم لانها جهة العقل ثم دعاهم الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه اشعار بامور
الاخرة من البعث والحزا وهو احد تراجم عقايد الاسلام كما ذكر ثم كرر ذلك بالاقامة للاعلام
في الشروع فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان
وليدخل المصلي فيها على بينة من امره وبصيرة من ايمانه وليستشعر عظيم ما دخل فيه وعظيم حق
من يعبده من جزيل ثوابه وهذا من النفايس الجليلة فتفكر فيها وقال ابو حنيفة يثنى
بالاقامة كلها والحديث حجة عليه وقال الخطابي الذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز
والشام واليمن ومصر والمغرب الى افقي بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى ومدهم اقامة
العلة انه ذكر لفظ قد قامت الصلاة الا مالكا فان المشهور عنه انه لا يكررها وقال فرق
بين الاذان والاقامة في المشية والافراد ليعلم ان الاذان اعلام لورود الوقت والاقامة
امارة لقيام الصلاة ولو شورك بينهما لاشتبه الامر في ذلك وصار كثيرا لان يفوت كثيرا
من الناس صلاة الجماعة اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها الاذان **قوله** محمد هو ابن سلمان
بضم المعجمة وسكون النحتانية ورجال الاسناد تقدموا في باب النوم قبل العشا لمن
غلب **قوله** يتحنون اي يقدرون حينها ليأتوا اليها وليس بنادي قال مالك هذا
شاهد على جواز استعمال ليس حرفا والاسم لها والخبر اشار اليه سيبويه وكمل ان
يكون اسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبر والبوق بضم الموحدة الذي ينفخ فيه
والقرن بفتح القاف ولا منافاة بينه وبين ما تقدم من ان النار للهود لجواز كون
الامرين لهم **قوله** فعلا امرا ولا يعثون الهمزة الاستفهام والواو للعطف على
مقدر اي اتقولون بموافقتهم ولا تبعثون وفيه سقبة عظيمة لعمر رضي الله عنه
في اصابته الصواب وفيه التشاور في الامور المهمة وانه ينبغي للمتشاورين
ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما فيه المصلحة قال القاضي ظاهر انه
اعلام ليس على صفة الاذان الشرعي بل على احضار حضورها وحضور وقتها
وقال في لفظ ثم حجة لشرع الاذان قايما وانما لا يجوز قاعدا قال النواوي
استدلال به ضعيف لان المراد بهذا النداء الاعلام لا الاذان المعروف ولان
المراد ثم فاذهب الى موضع بارز فنادي به بالصلاة ليسمعك الناس من بعيد
وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان واما السبب في تخصيص بلال به فقد
جاء في سنن الترمذي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله ابن
زيد القه على بلال فانه اندى صوتا منك اي ارفع صوتا او اطيب فيوخذ منه
استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه **باب** الاذان
مثنى بدون التنوين وفي بعضها لفظ مثنى مكررا فان قلت ما فايدة تكرار هو المحال
ان التكرار مستفاد من صيغة المثنى لانه معدول من اثنين اثنين قلت الاول لافادة
التثنية لكل الفاظ الاذان والثاني لكل افراد الاذان لبيان تثنية الاجزاء والثاني لبيان تثنية

التنبيه ٢

الجزيات

الى الاول ٢

وقد ٢

الكشي القول الاول للحنفية انكار

وتقرير للجملة الثانية ٢

للاشباه ٢

بسكون الراء وبالموحدة وهي بتشديد الميم بقدماء كتاب الايمان والسماك بكسر المهملة ٢

بالمجهول ٢

وقيل ٢

الجزيات او هو لمجرد التوكيد لا غير او هو بمعنى الاثنين غير مكرر **قوله** سليمان
اسم حرب بفتح المهملة وضمة الميم وبالكاف ابن عطية بفتح المهملة وشد التحتانية
وايوب اي السختياني **قوله** الا الاقامة اي الا لفظ الاقامة وهي قد قامت الصلاة
فانه لا يثنى بل يشفع والحديث حجة على مالك رضي الله عنه كما انه حجة على ابي حنيفة
قوله محمد اي ابن سلام مر في كتاب الايمان وكذا عبد الوهاب فان قلت ما العامل
في لما قلت ذكر واو لفظ قال ثانيا مع تاكيد لعامل اولا ويطلق بضم الباء وسكون الحاء اي
يخطون لعلامة تعرف بها ويثورون اي توقدوا وتشعلوا يقال اثرت النار اي اشعلتها
فان قلت هذا الحديث يدل على صحة مذهب مالك حيث لم يذكر استثنا لفظ قد قامت الصلاة
قلت المطلق يحمل على المقيد جمعا بين الدليلين **باب** الاقامة
واحد **قوله** على اي ابن المديني واسماعيل اي ابن علية وقد ذكرت اي الحديث
لايوب السختياني فقال الا الاقامة اي زاد في اخر الحديث هذا الاستثنا قال المالكية عمل
اهل المدينة خلفا عن سلف على افراد الاقامة ولو صحت زيادة ايوب ورواه الكوفيون
من تثنية الاقامة جاز ان تكون ذلك في وقت ثم ترك لعمل اهل المدينة على الاخر الذي
استقر الامر عليه والجواب ان زيادة الثقة مقبولة وحجة بلا خلاف واما عمل اهل المدينة
فليس بحجة مع انه معارض بعمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها والله اعلم
باب فضل التاذين **قوله** ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون
والاسناد بعينه تقدم مرارا **قوله** له ضراط جملة اسميه وقعت حالا بدون الواو وهو
ليس بضعيف لحصول الارتباط بالضمير وورد في القران قال تعالى اهبطوا بعضكم
لبعض عدو وقفى بلفظ المعروف اي المنادي وفي بعضها بالمعرفة والقضاء جا لمعان
وهاهنا بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتي اي فرغت منها او بمعنى الانهاء وثوب
اي اقام الخطابي العامة لا يعرفون التثويب الا قول المؤذن الصلاة خير من النوم
لكن المراد منه هنا الاقامة بعد الاذان واصل هذه الكلمة ان يلوح الرجل
بثوبه عند الفزع يعلم بذلك اصحابه فسمي رفع الصوت بالاعلام تثويبا ثم ما احدث
من شاب بمعنى عاد الى المشي بعد ذهابه عنه فقيل للاقامة تثويب لانه رجوع الى
الدعاء الى الصلاة بعد ما دعاهم اليها بالاذان وقيل للمؤذن اذا اقام الصلاة حين
من النوم ثم عاد اليها من اخرى فقد اليها فقد ثوب اي ردد القول مرة من اخرى
وكذلك اذا قال قد قامت الصلاة مرتين قال الابناري سمي الصلاة حين النوم
تثويبا لانه دعا ثانيا الى الصلاة وذلك انه لما قال حي على الصلاة دعاهم اليها ثم
قال الصلاة خير دعاهم اليها مرة اخرى **قوله** يخطر بضم الطاء وكسرها
قال النواوي معناه بالكشريو سوس من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب
به يخذيه وبالضم يذنوا منه فيمر بينه وبين قلبه ويشغله عما هو فيه **قوله**
نفسه فان قلت كيف يتصور خطور بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد
قلت اما ان يراد بالنفس الروح او القلب فهو كقوله ان الله يحول بين المرء وقلبه
واما ان يكون تمثيلا لغاية القرب منه فان قلت لم يهرب الشيطان
عند الاذان ولا يهرب عند الصلاة وفي قراءة القران قلت لما يترتب فراقه

هو جمع المكل بكسر الميم وهو القفة اي الزنبيل والمساحي جمع المسحاة وهي المجرفة الآلة من الحديد والخيش بكسر الخاء المعجمة وتشديد الياء المعجمة وروي بالنصب ايضا على انه مفعول معه وفي بعضها والخيش وسمي خيشا لانه يخاط من قطعتين قطعة ومبيته ومبيت ومقدمه وساقة **قوله** جرت كلوا كل بجراية الماراني في ايديهم من الآلة الجراب من المساحي وغيرها وقيل اخذ من اسم والاصح انه اعلمه الله تعالى بذلك والساحة الفناء والمساقة اصلها المقاطين المنازل الخطابي فيه بيان الاذان وان شعار الدين الاسلام وانه امر واجب لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجتمعوا على تركه واستعوا كان للسلطان قتالهم عليه **قوله** التمي والمليحي المدم بالاذان لانه فيه اشتهار بالتوحيد والاذان اربا النبي صلى الله عليه وسلم كل وهذا من بلغ الدعوة وكان يمسك عن هؤلاء حتى يسمع الاذان ليعلم اكانوا يجيبون للدعوة ام لا لان الله تعالى قد وعد اظهار دينه على الدين كله وكان يطمع في اسلامهم ولا يلزم اليوم لامة ان يكفوا عمن بلغته الدعوة لكي يسمعوا اذانا لانه قد علم غالبهم للمسلمين فينبغي ان ينتهز الفرصة فيهم اقول وفيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة واستحباب التكبير عند اللقاء وجواز الاستشهاد بالقرآن في الامور المحققة وبكل ما كان على صوب الامثال في المحاورات ولغو الحديث بتعظيما لكتاب الله تعالى وفيه ان الاعارة قبل العدو يستحب كونها اول النهار لانه وقت غفلتهم بخلاف ملاقاة الجيوش وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما

باب ما يقول اذا سمع المنادي **قوله** عطا ابن يزيد من الزيادة الليثي بفتح اللام وسكون التحتانية وبالمثلثة مر في باب لا يستقبل القبلة بغايط **قوله** المنادي اي الاذان فان قلت ما المستفاد منه اي يقول مثله بعد فراغ المؤذن عن تمامه ام يقول بعد كلمة مثل كلمة قلت هو القسم الثاني بدليل ذكره بلفظ المضارع حيث قال يقول ولم يقل كل فان قلت مقتضاه انه يقول في الجملتين ايضا مثل ذلك قلت هو خاص مخصوص بما روي عن معاوية ابن سفيان انه يقول مثله الى اخر الشهادتين او انه تحول في الجملة على حسب الروايتين **قوله** معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وهشام اي الدستوائي وحيي اي ابن ابي كثير تقدموا في باب النهي عن الاستنجاء باليمين ومحمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي المدني في باب الصلاة الخمس كفارة وعيسى ابن طلحة في باب الفتيا وهو واقف **قوله** فقال فان قلت السماع لا يقع على الذوات الا اذا وصف بالقول ونحوه كقوله تعالى سمعنا منادي ينادي قلت ها هنا القول مقدر اي سمع معاوية قول كل يوما ولفظ قال مفسر لقال المقدر ومثل هذا الفا تسمى بالفا التفسيرية **قوله** مثله اي مثل ما يقول المؤذن وفي بعضها بمثله فان قلت كلمة الى للغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها فلا يلزم ان يقول في اشهد ان محمدا رسول الله مثله قلت لا نسلم انها بمعنى الا انتهاء وقد يكون بمعنى العينة كقوله تعالى لا تاكلوا اموالهم الى اموالكم سلمنا لكن حكم شيء فقد لا يدخل الغاية تحت المغيا كل صاحب الحاوي الاقرار بقوله من واحد الى عشرة اقرار بتسعة وقد تدخل كل الاقتضاء في المجرور وهو اقرار بعشرة وعليه الجمهور سلمنا وجوب المخالفة بين ما بعدها وما قبلها لكن لا نسلم وجوبها بين نفس الغاية وما قبلها بل بين ما بعد المرفق في مسئلتنا فلم مخالفة حكم الجملة لما قبلها لا حكم الشيء لما قبل الغاية **قوله** اسحاق قال الغساني قال ابن السكن كل ما روي البخاري عن اسحاق غير منسوب فهو ابن راهوية ووهب ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة في اخر باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين

الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة شعار الشريعة ومن تزول الرحمة العامة عليهم ومن يليهم ان يردهم عما اعلنوا به وقيل ليلا يضطر الى الشرك لان ادم يشهد له اعترافه بالوحدانية يوم القيامة قال صلى الله عليه وسلم لا تسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن الحديث **قوله** لما اي لشيء لم يكن يدك في غير الصلاة ويظل بفتح الظاء وهو معنى يصير او يكون لينا واصلاه الليل اي ايضا والمقصود ان الشيطان يشبهه في صلاته الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه واخفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يمنعه عن السماع عن سماء عين سماء ضرطا تقبيحا له قال وكرر لفظ حي حي مرات الاولى والرابعة والخامسة بحيي كي والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل

باب رفع الصوت بالنداء **قوله** عمر بن عبد العزيز مر في اول كتاب الايمان واذن بلفظ الامر من التفعيل وهو خطاب لمؤذنه وسمحا اي سهلا بلا نغمات و تطريب وفاعلن لنا اي فانزل منصب الاذان وابوا معصعة بالمهملات المفتوحات الا العين الاولى فانها ساكنة والمازني بالزاي والنون والخدري بسكون الدال تقدموا في باب من الدين الفرار من الفتن **قوله** للصلاة اي لاجل الصلاة وفي بعضها بالصلاة والمدى الغاية المؤذن ينتهي اما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله لا يسمع صوت المؤذن ينتهي على ان آخر من ينتهي اليه صوته يشهد له الاولون وفيه حث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالاذان القاضي البيضاوي غاية الصوت ان يكون اخفا لا محالة فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه همس صوته فلان يشهد له من هو ادنى منه وسمع بكاء دي صوته اولا ؟ **قوله** لا شيء قيل انه مخصوص ممن يصح منه الشهادة ممن يسمع كالملائكة وقيل عام حتى في الجمادات ايضا والله تعالى يخلق له ادراكا للاذان فهو تعميم بعد تخصيص والمراد من الشهادة الشهادة يوم القيامة فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة وكان الله تعالى يفضح قوما بشهادة له الشاهدين كذلك يكرم قوما بها تكميلا لسرورهم وتطييبا لقلوبهم **قوله** سمعته اي هذا الكلام الاخير وهو انه لا يسمع الى اخره وفيه انه يستحب للمؤذن الاذان وان يؤذن على مكان مرتفع ليكون ابعد لذهاب الصوت وكان بلال يؤذن على بيت امرأة من بني النجار بفتح اطول بيت حول المسجد وفيه الغزلة عن الناس وان اتخاذ الغنم والمقام بالبادية من فعل السلف وفيه فضل الاعلان بالسنن وكثرة الشهداء عليهم يوم القيامة **باب** ما يحقن بالاذان من الدماء **قوله** فيئة وحيد كلاهما بلفظ التصغير والاسناد بعينه سبق في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله **قوله** غزانا اي اتانا غازيا مقاتلا حيا للمخاطبة ولم يكن يعرفه حتى سمع بلفظ المضارع من الغزو وهو مجزوم ومخزوما بانه بدل لم يكن لفظ بكن ومن الاغارة مرفوعا ومجزوما ومن الاعزاز منونا **قوله** ينظر اي ينتظر وخير عن منصرف وابو طلحة هو الانصاري المشهور وهو زوج ام انس قال النبي صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة وروي من مائة رجل تقدم مع شيء من مباحث الحديث في باب ما يذكر في الفخذ في كتاب الصلاة **قوله** بكاتلهم

قوله نحوه اي نحو الحديث المذكور بالاسناد المتقدم وبعض اخواتنا من باب الرواية عن الجمهور قيل المراد به الاوزاعي والمقال اي المؤذن المحيعلة قال اي معاوية للحوقلة وفي لاحول ولا قوة خمسة اوجه فتحهما وفتح الاول ونصب الثاني ورفعه ورفعهما ورفع الاول ورفع الثاني الجوهري حي على الصلاة معناه هلم واقبل وفتحت الياء لسكونها وسكون ما قبلها كما قيل لينة ولعل فان قلت لم تركت حي على الفلاح قلت اكتفى بذكر احد الحيعلتين على الاخرى لظهور ان الفلاح هو الفوز والنجاة والتقابل واو النبي في كلام العرب كلمة اجمع للخبر من لفظة الفلاح اي اقبلوا على سبب الفوز في الاخرة والنجاة من النار والتقابل للحيعلة والحول الحركة اي لا حركة الا بمشية الله وقيل لا حول في دفع الشر ولا قوة في دفع لحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بعونته وقد يقال في التغيير عنه للحوقلة والحولقة النواوي يستحب اجابة المؤذن لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحايض الا لمن كان له مانع لكونه في الصلاة او الخلا او الجماع ونحوه ويحصل الاجابة في غير اوقات وجوب المانع واجبة او مندوبة فيه خلاف وكذا في انه هل يجب لكل مؤذن او امام لاولهم فقط قولا ويتابعهم في الاقامة ايضا الا انه يقول في لفظ قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها البيضي كل بعضهم للحيعلة دعا الى الصلاة فلا معنى لقول السامع ذلك لان دعا الناس للصلاة سرا لا فائدة له بل لجعل مكانه للحوقلة لانها اكثر من كنوز الجنة **باب** الدعا عند النداء **قوله** علي بن عياش بفتح المهملة وشد التحتانية وبا عجام الشين الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام وثالثه بعد الالف الحمصي مات سنة تسع عشرة ومائتين وشعيب ابن ابي حمزة بالحا المهملة والزا مر في قصة هرقل وحميد المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه **قوله** سمع فان قلت هذا التقا مسنون بعد الفراغ عن الاذان فالسياق يقتضي ان يقال سمع بلفظ الماضي قلت هو بمعنى يسمع من السماع او المراد من النداء تمامه اذا المطلق محمول على الكامل ويسمع حال استقبال **قوله** الدعوة اي الالفاظ الاذان التي تدعى بها الشخص الى عبادة الله ووصفت بالتامة اما لما تقدم في باب بدء الاذان انه كلمة جامعة للعقايد الايمانية من المخلوقات والتقليات علمية والتقليات اولان هذه الاشيا وما والاها هي التي يستحق صفة الكمال والتمام وما سواها من امور الدنيا يعرض النقص والفساد اولانها مجبية عن التغيير والتبديل باقية الى يوم النشور والصلاة القايمة اي الدايمة التي لا يغيرها ملة قط ولا يسخها شريعة ابدا **قوله** الوسيلة لغة هي ما يتقرب به الى الغير والمنزلة عند الملك لكن المراد منها هاهنا ما فسرت به النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه حيث قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله بها عشرا ثم اسلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون انا هو ذكره مسلم في صحيحه والفضيلة اي المرتبة الزايدة على سايرة الخلايق ومقاما محمودا اي مقاما تحمد فيه الاولون والاخرون وهو مقام لبس احدا الا تحت لوايه صلى الله عليه وسلم وهو مقام الشفاعة العظمى حيث اعترف الجميع بعجزهم ويقال له صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع فيشفع لجميع الخلايق في ازاحة هول الموقف وكشف كرب العرصات فان قلت ما وجه نصبه لامتناع ان يكون مفعولا به لانه مكان غير

منهم

منهم فلا يجوز ان تقدر عليه فيه قلت يجوز انه لما خص في البعث معنى الاعطاء فيكون مفعولا به او هو متشابه للمبهم فلهم كلهم ان النجاة جوز واتل رميت مرمي زيد وقلت مقتل عمرو هذا مثله الزمخشري في الكشاف هو منصوب على الظرف اي عسى ان يبعثك بهم القيامة فيقيمك مقاما محمودا او فمن يبعثك بمعنى يقيمك وحروف ان يكون حالا بمعنى يبعثك ذا مقام محمود **قوله** الذي وعدته اما صفة للمقام ان قلنا المقام المحمود صار على ذلك المقام واما بدل او نصب على المدح او رفع بتقدير اعني او هو والماكر مقام لانه اضخم واحرز كانه مقاما يغبطه الاولون والاخرون والمراد بالوعد ما قال الله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا **قوله** حلت له اي استحق لان من كان الشي حلالا له كان مستحقا لذلك وبالعكس وفيه اثبات الشفاعة للامة صالحا وطالحا لزيادة الثواب او اسقاط العقاب لان لفظه من عامة فهو حجة على المعتزلة حيث خصوها بالمطيع لزيادة درجاته فقط **قوله** فيه الحض على الدعاء في اوقات الصلاة حين يفتح ابواب السماوات للرحمة وقد جاء ساعتان لا ترد فيهما الدعاء عند حضور النداء بالصلاة وحضرة الصف في سبيل الله فلهم صلى الله عليه وسلم على اوقات الاجابة ويعني بالدعوة الاذان المشتمل على شهادة الاخلاص والرسالة وبذلك استحق الدخول في الاسلام واللام ها هنا بمعنى على يعني حلت عليه والرب بمعنى المستحق اي مستحق ان توقف

باب الاستهام في الاذان الاستهام الاقتراع والمناقل له الاستهام لانه سهام يكتب عليها الاسما فمن وقع له منها سهم حاز الحظ الموسوم به **قوله** في الاذان اي منصب المؤذنين كل اهل الناحية اجتمعت افتعلت القاف دسية صار الذال واسع الناس العدد ورجحوا وقد حانت صلاة الظهر واصيب المؤذن فتشاح الناس في الاذان حتى كادوا يتجلدون بالسيوف فاقترع بينهم سعد ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة مر ذكره فخرج سهم رجل فاذن والقرعة اصل من اصول الشريعة في حال من استوت دعواهم في الشي لترجيح احدهم **قوله** سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتانية وكان جميلا مولى لابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام المدني القرشي المدني توفي الحرودية بقديد سنة بضع وثلاثين ومايه **قوله** لم اجد ولي في بعض لا يحد وافان قلت ما الموجب لحذف النون قلت جوز بعضهم حذف النون بدون الناصب والجازم قال ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه **قوله** التهجير اي التبكير بصلاة الظهر فان قلت تقدم الامر بالابراد فما التلفيق بينهما قلت سبق وجه التلفيق من ان الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد الهجير فان الهجرة تصدق في الوقت الى ان يقرب العصر وغير ذلك **قوله** ما في العتمة اي من ثواب اذا طلب رفع الجماعة فالحبو بفتح المهملة وسكون الموحدة اي يمشي على يديه وركبتيه اي اواسته اي دبن قال صاحب المجمل حبى الصبي اذا مشى على اربع الفراوي معناه انهم لو علموا فضل الاذان وعظم جزايه لجدوا واطرقا جعلوه لضيق الوقت او لكونه لا يؤذن للمجد الا واحد فهو دعوة لتحصيله والهجير التبكير الى الصلاة اي صلاة وخصه الخليل بالعتمة وفيه اثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها وفيه حث عظيم على حضور صلاتي

وقلت

قيل معاما اي مقام

التبس

تجلدون ظ يضربون

قتله

قوله ملكا بالجاز وهو مضعف

تطلق

حرورا اسم قرية بعد وبضم

تحصلونه

كانت

منهم والمحوم من الجزور لون بين السواد والحمرة وجواز صرف النون تخفيفا والوزن على الروايتين

العتمة والصبح والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص اول النوم وآخره
وفيه تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين احدهما ان هذه التسمية
بيان للجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم والثاني انه استعمال العتمة ها هنا لمصلحة لان العرب
كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب فلو لم يأت الشرع بالعتمة لحمل على المغرب ففسد
المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي لا تشكون فرع وقواعد الشرع شاهدة
على احتمال الكلمة اخف المفسدتين لرفع اعظمهما الهيبي المعنى لو علموا ما في الله او الصف
الاول من الفضيلة ثم حاولوا الاستباق اليه لوجب عليهم ذلك فوضع المضارع موضع
ما يستلزمه لو علموا الخ قوله لو يعلمون الخ اي ليفيد استمرار العلم وانه ما ينبغي ان يكون على بال منه واتى
بثم المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق عن العلم وقدم ذكر الاذان دلالة على تهيوا
المقدمة الموصلة الى المقصود الذي هو المتوسل من يدي رب العزة واطلق مفعول
يعلم يعني ما ولم يبين ان الفضيلة ما هي ليفيد به ضرب من المبالغة وانه مما لا يدخل
تحت الوصف وكذا تصور حالة الاستباق بالاستهام فيه من المبالغة
البالغة حدها لانه لا يقع الا في امر يتنافس فيه المتنافسون والمتنافس من الترغيب
في الاستباق الى الصف الاول حقه بالترغيب في ادراك اول الوقت ولذلك اوجب
ان يتيسر الهجير بالتكبير الى الصلاة مطلقا الينبي فضل الصف الاول
لاستماع القرآن اذا جهر الامام والتامين عند فراغه من الفاتحة والهجير
السير الى المسجد في الهاجرة فمن ترك قائلته وقصد الى المسجد ينتظر
الصلاة فهو في صلاة اقول ويحتمل ان يكون فضل الصف الاول ايضا
لانه ربما احتاج اليه الامام الى الاستخلاف فيكون هو خليفته فيحصل له بذلك
اجرا وبضبط صفة الصلاة وتنقلها ويعلمها الناس وفيه ان الصف الثاني ايضا
افضل من الثالث وهلم جرا، **باب** الكلام في الاذان **قوله**
سليمان ابن مرد بضم المهملة وبفتح الراء وبالمهملة الدال مر في كتاب الغسل وابو ايوب اي
السختياني وعبد الحميد اي ابن دينار صاحب الزيادي بكسر الزاي وخفة التحتانية
وعاصم اي ابن سليمان ابو عبد الرحمن كان قاضيا بالمدائن ثمانين سنة احدى وارجح
وماية يعني حماد ابن زيد روى عن هؤلاء الثلاثة وهم عن عبد الله ابن الحارث بالمثلثة خش
ابن سيرين والرجال كلهم بصريون، **قوله** زنج بفتح الزاي وسكون الزاي وفتحها
وبالمعجمة الوحل الشديد الجوهري الزنخة بالتحريك الوحل وازنخ المطر الارض اذا ابتلها وبالغ
وتقال اخضر اليوم حتى ازرعوا اي بلغوا الطين الرطب وقال الزنخة ايضا اي تحريك
الدال المهملة الماء والطين وكذلك بالتسكين والجمع ردغ فان طمت اليوم او هو
بالاضافة الى الزرع ام بالتنوين على انه موصوف قلت الاضافة ظاهرة ويحتمل الوصف
بان يكون معناه يوم ذي زنخ او يقال الزنخ صفة منتهية كحس او صعب، **قوله**
فامره فان قلت ما العامل في لما ان كانت ظرفية وما الخبر ان كانت شرطية قلت امر
بعد اعتبرته فامره والصلاة منصوب اي صلاة العشا في الجماعة اي صلاة
الصلاة او ادوها في الرجال وهو جمع الرجل وهو مكان الرجل وما يستحب من الاثاث اي
صلوها في منازلكم **قوله** فنظر اي نظر انكار على تغيير وضع الاذان وتبديل

الجيعلة

الجيعلة بذلك وفيه من هو خير منه اي فعل الرسول صلى الله عليه وسلم اي امره وهو خير من ابن عباس رضي الله عنه
في صحيح مسلم هو خيرني **قوله** انها اي الجمعة عزمة باسكان الزاي اي واجبة متحتمة فلو قال
المؤذن حي على الصلاة لتكلم المجيب والخطيب المشي رخص الكلام في الاذان حاشا حديث
احمد حنبل رضي الله عنه يدل عليه لفظ الصلاة في الرحال كل وفيه اباحة التخلف عن الجمعة
بعذر ان قال انها عزمة النواوي فيه دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار
وانها وكذا الاذان مشروعان في السفر وفيه انه يقال لهذه الكلمة في نفس الاذان وفي الحديث
ابن عمر انه قال في آخر ندايه والامر انها جائز ان نص عليها الشافعي في كتاب الام لكن يعلله احسن
ليبقى نظم الاذان على وضعه **باب** اذان الاعمى اذا كان له من يخبره
اي بدخول الوقت وابن ام مكتوم مفعول من الكتم وسمي به لكتمان نور عينيه وهو عمرو وابن قيس
ابن زايدة القرشي العامري وامه عاتكة بنت عبد الله المخزومي وهو ابن خالة خديجة ام المؤمنين
اسلم قديما واستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة مرة على المدينة وكان صاحب
اللواء يوم فتح القادسية فاستشهد بها وقال ابن قتيبة رجع الى المدينة فمات بها وهو شهور
بالكنية كما مر رضي الله عنه **قوله** اصبحت اي دخلت في الصباح وهي باء الالتباس الجر
وفي جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف او بمصلحة لا على قصد التنقيص وهذا احد
وجوه الغيبة المباحة واستحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد ويؤذن احدهما قبل
طلوع الفجر والآخر بعده وفيه ان اذان الاعمى غير مكروه اذا كان معروفا بذلك وتكرار اللفظ
للتاكيد وتكنية المرأة وجواز الاذان قبل الوقت في الصبح والاكل والشرب للصائم وسائر
المفطرات الى طلوعه وفيه الاعتماد على صوت المؤذن والدلالة على جواز الاكل بعد النية
اذ معلوم انها ليلية لا يجوز بعد طلوع الفجر فدل على انها سابقة وفيه استحباب السحور
وتاخيره **باب** الاذان بعد الفجر **قوله** اعتكف المؤذن
كذا في رواية عبد الله ابن يوسف عن مالك وخالفه سائر الرواة عن مالك فرووه سكت المؤذن
مكان اعتكف والمؤذن والمعكوف لغة الاقامة ومعناه ها هنا جلس ينتظر الصبح لكي
يؤذن وقيل ارتفت طلوع الفجر للمؤذن في اوله ورواية اذا سكت يدل ان صلاته كان متصلا
باذانه، **قوله** بدا الصبح اي ظهر وفي بعضها بالنون وهو الاصح وفيه ان سنة
الصبح ركعتان وانها خفيفتان، **قوله** بواسلة بفتح اللام والالف تقدم في
باب كتابة العلم واللذان يعني الاذان **قوله** ينادي في بعضها يؤذن والباقي بليل
للظرفية اي في ليل قال النسائي الحديث لا يدل على الترجمة اصلا لان اذان ابن ام
مكتوم او كان بعد الفجر فلا حاجة الاكل الى اذانه اللهم الا ان تقال الغرض ان اذانه كان
علامة لان الاكل صار حراما ولم يكن الصحابة تخفى عليهم الاكل في غير وقته
بل كانوا يحفظ لديهم لذلك، **باب** الاذان قبل
الفجر، **قوله** احمد ابن يونس المعروف بشيخ الاسلام مر في باب من قال
ان الايمان هو العمل وفي لفظ يونس سنة اوجه بالواو وبالهمز والحركات
الثلاثة للنون وزهير تلفظ مصغر الزهر في باب لا يستنجى بروث وسليمان التيمي
في باب من خص بالعلم قوما والهندي بفتح النون في باب الصلاة كفارة وانسعود
في اول كتاب الايمان **قوله** او واحدا شك من الراوي فان قلت هل فرق بين

متحتمة

معه بعير بال اصحابنا وكره ان يكون موذنا وجواز سنة الرجل الى امته اذا كان؟

من ذكره؟

معقد الزاء المهملة

صلوها

احدكم او احد منكم قلت كلاهما عام لكن الاول من جهة انه اسم جنس مضاف والثاني لانه
ذكر في سياق النفي **قوله** سحوره هو بفتح السين ما يتسحر به وبضمها التسحر كالوضوء
والوضوء والمراجع اما من الرجوع واما من الرجع وقابيهم مرفوع او منصوب وينبه من التنبيه
ومن الانباه وفي بعضها ينتبه من الانتباه ومعناه انه انما يؤذن من الليل ليعلم من
ان الصبح قريب فيرد القائم المتهجد الى راحته لينام لحظة ليصح نشيطا ويوقظ نائمكم
ليتأهب للصبح بفعل ما اراد من تهجد قليل او سحور او اغتسال ونحوه **قوله**
ان يقول انت وفي بعضها يقول بالياء اي المخصص اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس ان يقول هكذا واشار باصبعيه اعلم ان الصبح على نوعين كاذب وطارق
والكاذب هو الضوء المستطيل من العلو الى السفل والصادق هو المعترض المنتشر
في اليمين والشمال وحاصل هذا الكلام ان الخبر المعتبر في الشرع ليس هو الاول بل
الثاني واما حمل لفظه فالخبر اسم ليس وان يقول خبره ومعنى القول بالاصابع الاشارة
بها وفي بعضها باصبعه بلفظ المفرد وفي عشر لغات فتح الهمزة وضمها وكسرها
وكذلك الباء هذه تسعة وعاشرها الاصبوع وفوق رؤوسي مبنيا على الضم وهو على نيته
في الاضافة وسونا بالجر على عدم نيته وهكذا حكم الاسفل لكنه غير منصرف فتحه
بالفتح وكذا سائر الظروف التي تقطع عن الاضافة وفي بعضها في قوله تعالى لله الامر
من قبل ومن بعد وطاطا على وزن ودحرج اي خفض اصبعه الى اسفل هذا هو الاشارة
الى كيفية الصبح الكاذب حتى يقول هو غاية لقوله ليس وما بعده اشارة الى
كيفية الصبح الصادق وقال زهير اي تغير المعنى لفظ هكذا
اي اشار الا باسبابتين وهي من الاصابع التي تلي الابهام وسميت بذلك لان الناس
يشيرون بها عند الشتم و الشمال بكسر الشين ضد اليمين وبفتحها ضد الجنوب
هذا غاية ما وقفت عليه في تحليل التركيب قال في صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم
صفة الخبر ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب يديه ورفع حتى يقول هكذا
ورفع بين اصبعيه وفي الرواية الاخرى ان الفجر الذي يقول هكذا وجمع اصابعه
ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض
ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة وتديه وفي الحديث التنبيه
للقيام والصائم لما يتعلق بمصلحتهما وفيه زيادة الايضاح بالاشارة تأكيد للعلم
قوله اسحاق قال العسقلاني في كتاب التقييد اذا قال البخاري حدثنا اسحاق
غير منسوب فهو ابو اسامة يعني به اما اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي واما اسحاق ابن منصور
المسعدي واما اسحاق ابن منصور الكوسج لا يخلو عن احد هؤلاء الثلاثة اقول
ولا يلزم هذا القدر من الالتباس قد رجح في الاسناد ولان اياكان منهم فهو عدل
ضابط بشرط البخاري وابو اسامة هو حماد ابن اسامة تقدم في باب فضل من علم وعبيد
الله اي العمري في باب الصلاة في مواضع الابل والقسم لمحمد ابن ابي بكر الصديق في
باب من بدا بالحلاب عند الغسل وعن نافع عطف على القاسم اي وعن عبيد الله عن نافع
ايضا وكلمة حدثنا اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر متن الحديث او الى
الحايل او الى الحديث او الى الصحيح وهكذا مرارا **قوله** يوسف في باب من توضأ في الجنابة ثم غسل
سائر جسده وعبيد الله اي المذكور انفا **قوله** حتى يؤذن في بعضها ينادي قال الحنفية لا يسن الاذان
قبل

ليس ؟

على المسبحة

والقائم ؟

2

قبل وقت الصبح قال الطحاوي ان ذلك النداء من بلال كان لتنبيه النائم ويرجع القائم لا للصلاة وقال
غيره انه كان نداء لا اذانا كما جاء في بعض الروايات انه كان ينادي فقول الشافعية ان يقولوا المقصود
بيان وقوع الاذان قبل الفجر وتقرير الرسول له واما انه للصلاة او لغرض اخر فقد كفتنا اخر وما رواية كان
ينادي فمعارض برواية كان يؤذن والترجيح معنا لان كل اذان نداء ولا عكس فالعمل برواية يؤذن
عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين والعكس ليس كذلك قلت الاذان لغة الاعلام فالعمل على معناه
اللغوي جمع ايضا بينهما قلت تقرر في القواعد الاصولية ان اللفظ اذا كان له مفهوم شرعي
ولغوي يقدم الشرعي عليه فان قلت حد الاذان كما تقدم الاعلام بوقت الصلاة بالالفاظ التي
عينها الشارع وهو لا يصدق عليه لانه ليس له اعلاما بوقتها قلت الاعلام الوقت اعم من ان يكون
اعلاما بان الوقت دخل او قرب ان يدخل **باب** كم بين الاذان والاقامة ويوم
محذوف اي كم ساعة ونحوه **قوله** اسحاق اي ابن شاهين وخالد اي الواسطي ايضا تقدما
في باب اعتكاف المستحاضة والجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون التحتانية بينهما هو
سعيد ابن اياس مات سنة اربع واربعين ومائة وابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون
المثناة من تحت وبالمهملة تقدم عبد الله في باب من كره ان يقال للمغرب العشاء وكذا
عبد الله ابن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة وشكل الغاء المفتوحة والرجلان الاولان من الثلاثة
واسطيان والاخرون بصريون **قوله** اذا بين اي الاذان والاقامة هو على التغليب
الخطابي حمل احد الاسمين على الاخر شايع كقولهم الاسودان اي التمر والماء اما الاسود
احدهما ويحتمل ان يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة لان الاذان في اللغة اعلام
والاذان اعلام بحضور وقت الصلاة والاقامة اعلام بفعل الصلاة قيل ولا يحمل له
على ظاهره لان الصلاة واجبة بين كل اذاني وقتين وقد خير صلى الله عليه وسلم
بقوله لمن شاء وقال المظهري انما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم امته على صلاة
الفصل بين الاذانين لان الله عالا يريد بينهما ليشرف ذلك الوقت واذا كان الوقت
كذلك فالاولى ان لا يشتغل العباد فيه الا بالصلاة **قوله** صلاة اي وقت صلاة وموضع وتلانا اي
قالها ثلاث مرات هذه العبارة مشعرة بان المرات الثلاث كلها مفيدة بلفظ لمن
شاء لكن المشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة
ثلاث مرات ثم قال في الثالثة لمن شاء وسيأتي ان شاء الله تعالى **قوله**
محمد ابن بشار بالموحدة المفتوحة وشكل المعجمة وغندر بضم المعجمة
وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالراء وشعبة بضم المعجمة وسكون
المهملة وبالموحدة تقدموا مرارا وعمرو ابن عامر الانصاري في باب الوضوء من غير
حدث والسواري جمع السارية وهي الاسطوانة **قوله** وهم كذلك اي والاكثار
مستدرون مستطرون للخروج يصلون وفي بعضها وهي بدلها والوجه ان جاز ان في
ضمير العقلاء نحو الرجال فعلت وفعلوا **قوله** شيء اي زمان او صلاة فان قلت ما وجه
المنع بينه وبين الحديث السابق قلت هذا خاص باذان المغرب والسابق
عام والخاص اذا عارض العام خصصه عند الشافعية سواء علم تاخيره ام لا فالمراد
بقوله كل اذانين غير اذان المغرب **قوله** عثمان الجملة بالجيم والموحدة المعروف
ابن ابي رواد البصري وابو داود اي سليمان الطيالسي الفارسي ثم البصري الحافظ المكثر
مات سنة اربع ومائتين والظاهر انه تعليق منه لان البخاري كان ابن عشر

عند وفاته **قوله** بينهما اي بين الاذان والاقامة فان قلت راوي هذا الاستثنا
شعبة وكذا راوي ما تقدم من انه لم يكن بينهما شيء بدون الاستثنا هو قاوهما
قلت اما ان يقال يحمل المطلق على المقيد واما ان يكون ذلك بالنسبة الى بعض الايام وهذا
بالنسبة الى بعض اخر واما ان يراد بالشيء الكثير نظرا الى ان الشؤين فيه للكثير
والاضافة بين نفي الكثير واثبات القليل والعلم انهم اختلفوا في الصلاة قبل اقامة المغرب
فاجازه احمد بن حنبل رضي الله عنه واصحابنا وجهان اشهرهما لا يستحب وهو مذهب
مالك واصحهما يستحب او كل التخيير استحبابا يؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقتها
فهو بدعة **باب** من انتظر الاقامة **قوله** اذا سكت
اي فرغ من الاذان وفي بعض بالباء الموحدة وكل الخطابي المحفوظ بالمثناة واما الموحدة
فمعناه اذن والسكب الصب واصله في الماء فيستعمل في القول وكل صاحب النهاية
سكب بالموحدة وهو الصب واستعير السكب للافاضة في الكلام **قوله**
بالاولى اي بالمناداة الاولى اي الاذان والمناداة الثانية وهي الاقامة او في الساعة
الاولى او في المرة الاولى من النداء والباء اما متعلقة بالمؤذن او يسكت **قوله**
يستبين وفي بعض يستنير بالراء من النور وفي بعض يستبن **قوله** شقه
اي جنبه الايمن والحكمة فيه انه لا يستغرق في النوم لان القلب في جهة اليسار
ويعلق حميد غير مستغرق واذا نام على اليسار كان ذعرة واستراحة فيستيقظ
وايضا يكون اخذا المنزل الى السفل اسهل والكف فيصير سببا لدغدغة فتصاب
الحاجة فيلتفت اسرع وفي الحديث استحباب التخفيف في سنة الفجر ايضا
والاضطجاع بعد الاعين عند النوم واتيان المؤذن الى الامام للراتب واعلامه
لحضور الصلاة **باب** بين كل اذانين صلاة اي بين الاذان والاقامة
واطلاقه على الاقامة اما تغليب واما حقيقة لغوية **قوله** عبد الله بن
بريدة من الزيادة ابو عبد الرحمن المقري مولى آل عمر رضي الله عنه البصري ثم المكي
مات سنة ثلاث عشرة ومائة وكهمس بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم
وبالمهملة السين ابن الحسن تكبر التميمي بالنون والميم المفتوحتين القيسي مات
عام تسع واربعين ومائة وسائر الرجال ومعنى الحديث سبق في باب كم بين
الاذان والاقامة فان قلت ما التلفيق بينه حيث قيد المسالمة بقوله
لمن شاء وبين المطلق الذي تمه قلت هذا في الكرتين الاوليين مطلق وذلك
مقيد بقوله لمن شاء في المرات الثلاث والمطلق يحمل على المقيد عند الاصوليين
وايضا تمه نقل الزيادة في الاوليين وزيادة الثقة مقبولة عند المحدثين ٥ الثقة اه
باب من قال ليؤذن **قوله** معلى بضم الميم وفتح المهملة
وشد اللام المفتوحة في باب المراة تحيض بعد الافاضة ووهيب مصغر الوهب
في باب من اجاب الفتيا وايوب اي السختياني وابو قلابة بكسر القاف في باب طاوة
للايمان ومالك ابن الحويرث مصغر الحرث بالمهملة والمثلثة في باب تحريض النبي صلى
الله عليه وسلم وقد عبد الله بن عبيس في كتاب العلم **قوله** هو ابي هـ بنوليث ابن بكر ابن
عبد مناة ورفيقا بالفاء القاف وفي بعضها بالقافين من الرفق اي رفيق القلب والاهل
من النوادر حيث جمع مكسر الخو الاهال ومصحا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتاء
نحو

نحو الاهلات والرجوع وارجعوا من الرجوع لان الرجع فان قلت الحديث كيف يدل على الترجمة قلت
من جهة ان حضور الصلاة اهم من ان يكون في السفر او في الحضر فان قلت المراد من الاكبر هنا هو الاسن
والافقه ثم ان الاقرأ ثم الاورع مقدم على الاسن فما وجه تخصيص السن بالذكر قلت انهم كانوا جميعا
معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة معا فاستووا في الاخذ عنه عادة فلم
يبق ما يقدم به الا السن وفي الحديث الحث على الاذان والجماعة وتقديم الاسن اذا ظن انهما
استووا وهو مبني على الحال واستدل جماعة به على تفضيل الامامة على الاذان لانه كل
في الاذان احكم وخص الامامة بالاكبر فان قلت ظاهر الامر يقتضي وجوب الاذان
والامامة قلت الاجماع صارف عن حمله على الوجوب **باب** الاذان
للمسافر اذا كانوا جماعة **قوله** بعرفة علم على المشهد اسم للزمان وهو التاسع من ذي
الحجة ولكن المراد به هاهنا المكان المعروف الموقف الحاج فيه يوم عرفة الجوهري عرفات
موضع بمنى وهو اسم في لفظ الجمع وكل الفراء الواحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه
بالمولد وليس بعربي محض **قوله** جمع اي بالمزدلفة ويقال لها جمع لاجتماع
الناس بها لصلاة العيد والصلاة بالنصب اي ادوها وفي بعضها بالرفع على الابتداء
وخبره يصلي في الرحال والمطيرة فعليه بمعنى المطر وانشاد المطوالي الليلة
بالمجاز اذ الليل ظرف له لا فاعل وللمعلى اخوا نبت الربيع النقل اقوال اربعة
مجاز في الاسناد او في انبت او في الربيع وسماه السخاوي استعارة بالكناية
او المجموع مجاز عن المقصود وذكر الامام الرازي انه المجاز العقلي فان قلت لم لم يجعلها
فعيله بمعنى المفعول اي الممطور فيه وحذف الجار والمجرور قلت لانها
تستوي فيه المذكر والمونث ولا تحتمل تا التانيث يرد عند ذكر موصوفها
مع **قوله** سلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب زيادة الايمان
والمهاجر بضم الميم وكسر الجيم في باب الايراد بالظهر مع باقي الرجال ومعنى معنى
اكثر الحديث **قوله** ساوى اي صار ظل الشيء مثلا وبالمثل اي مثله فان
قلت فحينئذ يكون اول وقت العصر عند الشافعية ولا يخفى تاخير الظهر
اليه قلت لا نسلم اذ ليس وقت الظهر بمجرد كون الظل مثله بل هو بعد
الفيء فهو بمقدار الفيء وظل المثل كلاهما فان قلت الحديث لا يدل على الاقامة
التي هي الجزء الاخير من الترجمة قلت حكم الترجمة لا بد ان يعلم مما في الباب
في الجملة ولا يجب ان يعلم من كل حديث فيه او هي معلومة بالطريق الاولى
لان من لم يقل باستحباب الاذان في السفر كل لانه بطريق التخفيف ولا شك
ان الاقامة اخف من الاذان او لعدم القائل باستحبابه وعدم استحبابه
فمن قال به كل ٥ **قوله** فاذنا فان قلت يكفي تاذين احدهما فلم امرهما به
وكذا الاقامة قلت قد يقال فلان فضلة بنو تميم مع ان القائل واحد منهم وكذا في
المشاة يقال يا غنم اقتلوه النبي المراد بقوله اذنا الفضل والا فالواجد يجزي والثلث
محمولة عند العلماء على الاستحباب **قوله** ثم لغوهما اللام للامر ويجوز اسكانها
بعد ثم ويجوز فتح ثم همزة للخفة وضمه للاتباع والمناسبة **قوله** يضحكان بفتح الحاء
وكون الجيم وبالنون بجبل بناحية مكة على يزيد من واحبر نا عطف على اذن وثم بقول عطف

على الكف يؤذن والاذن بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما ما بقي من رسم الشئ وفي
الليلة المباركة ظرف لقوله كان يا مرفان قلت هذا يشعر بان القول يقع بعد الاذان
وما تقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في اثناء الكلام بعض الاذان قلت الامران
جائزان نص عليهما الشافعي في كتاب الاذان من الام ولا منافاة لان هذا امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم به في وقت وذلك امر به او فعله في وقت اخر قوله اسحاق
هو كما قال البخاري في باب الاذان حدثنا اسحاق انبانا جعفر ابن عون فقال
ابو نصر لا تخلوا من ابن راهويه او من ابن منصور والاشبه عندي انه ابن منصور
وقد خرج مسلم ايضا هذا الحديث في مسنده عن ابن منصور عن جعفر ابن عون قوله
جعفر بفتح المهملة وبالنون وابو العميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية
وبالمهملة تقدم في باب زيادة الايمان وعون وعون ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة
واسكان التحتانية وبالفاء في باب الصلاة في الثوب الاحمر والابطح اي المسيل
الواسع المشهور بمكة والعنزة بفتح النون اطول من العصا باب
هل يتتبع المؤذن فاه لفظ المؤذن بالنصب موافق لقوله فجعلت اتتبع فاه فان قلت
فما فاعله قلت الشخص فان قلت فاوجه نصب فاه قلت بدل عن المؤذن وفي
بعضها بالرفع وهاهنا وهاهنا اي يمينا وشمالا وفي الاذان اي الجملتين وهل يلتفت
في الاذان كانه تقرير لما تقدم عليه والاصبع فيه عشر لغات تقدم قريبا وهو مجاز عن الانملة في باب اطلاق الكل وارادة الجزء وبلال البخاري
الى عدم الجعل لان التعليق الاول وهو بكر بصيغة المضارع والثاني
وهو كان بصيغة الماضي الصحيح، قوله الوضوء اي في الاذان حق اي ثابت
مع الشارع وسنة له ولفظ كل احياناً متناول للحديث ولا شك ان الاذان
ايضا من جملة الذكر قوله فجعلت اي قال ابو حنيفة فجعلت والاذان
اي في الاذان وفيه انه ليس للمؤذن الا لفاف الا لتفات في الجملتين يمينا
وشمالا لاستدارته وعينه واختلفوا في كيفيته وهي ثلاثة اوجه لا صحابنا
اصحها قول الجمهور انه يقول حي على الصلاة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره
مرتين حي على الفلاح الثاني يقول عن يمينه حي على الصلاة مرة ثم يمر
عن يساره ثم يقول حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم عن يساره والثالث
يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم يعود الى القبلة ثم يلتفت عن يساره
فيقول حي على الفلاح والوجه الثاني ضعيف عن القبلة اصلا التيمي قيل انما يلتفت
فاه هاهنا وهاهنا ليسمع الناس باسماعه واما ادخال الاصبع فليتقوى على
زيادة رفع الصوت ذكره ابن سيرين في اذانه وانكره مالك انكاراً شديداً قيل ان
قول الرجل فاتتنا الصلاة اي في اطلاق لفظ الفوات وهو كلام البخاري رداً على ابن سيرين قوله
اي النخعي وكي اي ابن ابي كثير تقدما في باب كناية العلم وابو اقناة العجاج الكثير
في باب النهي عن الاستنجاء باليمين قوله جلبة بالفتحات الاصوات وذلك الصوت
كان بسبب خرکتهم وكلامهم واستعجالهم والشان بالهمز والتخفيف الحال اي ما حالكم حث وقع
منكم الجلبة فلا تفعلوا اي لا تستعجلوا وذكر بلفظ الفعل لا بلفظ الاستعجال بالغة في
النهي

النهي عنه والسكينة بفتح السين وكسر الكاف التأني والهيبة وفي بعضها بدونه حرف منصوبا
بخوفك زيدا اي الزمه ومرفوعا على انه مبتدأ عليكم خبره قوله فما ادركتم اي الفذ اللبيب
ادركتموه من الصلاة مع الامام فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموا وحكم وهو دليل لثلاثة حيث قال
ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلاته وما اتى به بعد سلامه اخرها لان التمام لا يكون الا لاخر لانه
يقع على ما اتى بشئ تقدم اوله وعكس ابو حنيفة رضي الله عنه فقال ما ادرك مع الامام اول صلاته
وفي الحديث الندب الاكيد الى اتيان الصلاة على الهيئة الكاملة في الخشوع والتوصل الى ذلك فينبغي ان يكون ساكنا
باد آرام وعلى اكمل الاحوال وقال وما فاتكم فاتموا ليلا يتوهم متوهم انه يأتي بالخف فوت بعض الصلاة
باب ما ادركتم فصلوا قوله قال ابو اقناة اي قال وهو ما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن تقدم في باب حفظ العلم وابو سلمة
بفتح اللام والغرض منه ان الزهري رواه عن ابي هريرة بطريقين قوله اذا سمعتم
الاقامة انما ذكر الاقامة بتنبيه على ما سواها لانه اذا اتى عن اتيانه سرعا في حال
الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى قوله عليكم السكينة اي جميع
امركم خصوصا في الوفود الى جناب رب العزة والوقار بفتح الواو وقيل انه والسكينة بمعنى
واحد وجمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا وهو ان السكينة الثانية في الحركات والجناب
العبث ونحوه والوقار في غض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه وامثاله
قوله لا تسرعوا فان قلت قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو يشعر بالاسراع
قلت المراد بالسعي الذهاب يقال سعيت الى عدي اي ذهبت اليه والسعي جاء
ايضا بمعنى العمل وبمعنى القصد قوله فما ادركتم الفاجر اشرط محذوف اي
اذا بينت لكم ما هو اولى لكم فما ادركتم فصلوا قال التيمي روي السكينة بالرفع والنصب
فالنصب على الاغراء وانما امر بذلك لانه لا يليق بالعبد ان يسرع في مشيه الى الصلاة
الفدان ولا من الوقار اللائم له في الخشوع باب
قوله هشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير والكتابة طريق من طرق
تحمل الحديث وهي ان يكتب سماعه لغائب او حاضر اما ان يكون مقرونة بالاجازة
ام لا وذلك عندهم معدود ومعدود في المسند الموصول وابو اقناة بفتح القاف
وخفة الفوقانية وبالمهملة قوله اقيمت اي ذكرت الفاظ الاقامة
وتوضيح وتروي اي يتصروني قالوا النهي عن القيام قبل ان يروه
ليلا يطول عليهم القيام فلانه قد يعرض له عارض فيتاخر بسببه قال
الشافعي ينبغي ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وقال احمد
ابن حنبل يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وروي عن مالك
انه كان يقوم في اول الاقامة وقال ابو حنيفة يقومون في الصف اذا قال
حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وقال الجمهور لا تكبر الامام
حتى يفرغ المؤذن من الاقامة باب لا يقوم الرجل مستعجلا
وليتم الرجل بالسكينة والوقار وفي بعضها باب لا يسعى الى الصلاة فان قلت قال الله
تعالى فاسعوا الى ذكر الله قلت السعي له معان متعددة ففي الآية بمعنى الذهاب
وفي الحديث بمعنى الاسراع، قوله السكينة وذلك لان السكينة لازمة عند

حدثنا
لين
ضبط بسكينة سواء فيه صلوا للجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام ام لا والحكمة فيه ان الذاهب الى الصلوة
البعد بالضم فتاح النفس وبالفتح المصدر يقال بعد كعلم بعدا بضمتين اذا وقع عليه البعد فانفرد اي تتابع نفسه
حدثنا
يعود الى الالتفات عن يمينه ويقولها ثم
حي على الفلاح الى القبلة ويقولها ثم
مستعجلو

عند الوقوف بين يدي الله تعالى وفي القيام الى الصلاة استغفال لحال الوقوف بين يديه **قوله**
علي ابن المبارك البصري اي تابع سفيان عن يحيى ابن ابي كثير وفايدة المتابعة التقوية **قوله**

باب هل يخرج من الصلاة اوفي المسجد لعلة **قوله** خرج وقد
اقيمت الصلاة فان قلت السنة ان تكون الاقامة بنظر الامام فلم اقيمت قبل خروجه وتقدم حديث
لاتقوموا حتى تروني فلم عدلت الصفوف قبل ذلك قلت لفظه قد تقرب الماضي من الحال فكانه
خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل فلا يلزم الامران المذكوران اوعلموا بالقرائن خروجه
اواذن له في الاقامة ولهم في القيام **قوله** انتظرنا عامل في الظرف جملة حالية
وانصرف اي الي الحجرة وقال استيناف وعلي مكانكم اي توقفوا علي مكانكم
والزموا موضعكم وعلي هيأتنا اي علي الصورة التي كنا عليها وينطف بكسر الطاء وبضمها
اي يقطر وفيه بعد بله الصوف وجواز النسيان على الانبياء في العادات وفيه دليل
على طهارة الماء المستعمل وفي بعض مباحث الحديث في باب اذا ذكر في المسجد انه
جنب دون ان يتيمم اولا وفيه انه يكون بين الاقامة والصلاة مهلة عند الضرورة وقد
اغتسل صلى الله عليه وسلم وانصرافه اليهم وفيه جواز انتظارهم له قياما وهذا يكون
فيما قرب الزمان والسياق يدل على القرب وفيه انتظار الجماعة لامامها مادام في
سعة من الوقت **باب** اذا قال الامام مكانكم اي الزموا مكانكم
حتى يرجع وفي بعضها ارجع على سبيل الحكاية عن لفظه **قوله** اسحاق قال
الغساني لعله اسحاق ابن منصور فقد حدث مسلم في صحيحه عن اسحاق ابن
عن محمد ابن اسحاق ابن منصور عن يحيى بن يوسف اي الفرياني مر في باب لايمسك
ذكره بيمينه والبخاري كثيرا ما يروي عنه بدون الواسطة والاولى في
باب الخروج في طلب العلم **قوله** فخرج فان قلت هذا صريح في ان الاقامة
والتسوية قبل خروجه صلى الله عليه وسلم قلت المعتبر منهما اذن الامام
سواكان خارجا اوداخلا فربما علموا بالقرائن والعلامات خروجه
اواذن له في الاقامة ولهم بالتسوية **قوله** فصلى ظاهره انه لم يامرهم
باعادة الاقامة وفي بعض النسخ بعده قال ابو عبد الله ان لم يأمر بذلك لاحدنا
مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شيء يصنع فقيل ينتظرونه
قياما اوقعودا قال ان كان قبل التكبير فلا باس ان يقعدوا وان كان
بعد التكبير ينتظرونه قياما **باب** قول الرجل للنبي صلى
الله عليه وسلم **قوله** ماكدت خبر كاد انه قد يستعمل بان استقبالي عسى والاصل
عدمه واستعمل هنا على الوجهين حيث قال ان اصلي وتعريب ذلك اي القول بل المجيء و
ما افطر اي بعد الغروب فان قلت كيف يكون المجيء بعد الغروب وقد صرح بانه
جاءهم للخندق قلت اراد بالبوم الزمان كما يقال رايته يوم ولادة فلان وان كانت بالليل
والغرض منه بيان التاريخ لاخصوصية الوقت **قوله** بطحان بضم الموحدة
وسكون المهملة وآذ بالمدينة غير منصرف ومعاني الحديث تقدمت
في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت فان قلت ماكدت ان اصلي
كيف دل على الترجمة قلت هو بمعنى ماطننت بحسب عرف الاستعمال **باب**

الامام تعرض له الحاجة وتعرض بكسر الراء اي يظهر **قوله** ابو عمرو ابو معمر بفتح الميمتين
تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء وسكون
التحتانية في باب حب الرسول من الايمان **قوله** نام القوم اي نعس بعض القوم
وعياش بفتح المهملة وشك التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام في باب الحب
يخرج وعبد الاعلا اي السامي بالسين المهملة في باب المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه
وحميد مصغر الحميد آليا اي الطويل في باب خوف المؤمن وثابت البناني بضم الموحدة
وخفة النون الاولى في اخر باب القراءة والعرض على المحدث وحميد ما يروي كثيرا عن
انس يدون الواسطة واما هنا فقد روي عنه بالواسطة **قوله** فحبسه اي عن
الصلاة بسبب الحكم او التكلم معه البيهقي هذا رد من قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة
وجب على الامام تكبير الاحرام وفيه دليل ان اتصال الاقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن
وانما هو من مستحباتها وكره قوم الكلام بعد الاقامة والحديث حجة عليهم **باب**
وجوب الصلاة صلاة الجماعة اختلفوا فيه فظاهر نصوص الشافعي انها من فروض الكفايات
وقال احمد انها فرض عين وقال ابو حنيفة ومالك سنة **قوله** عن العشاء اي عن
صلاة العشاء ولم يطعها لان الطاعة طاعة الوالدين واجبة في غير المعصية وترك الجماعة
معصية عندنا **قوله** هممت اي قصدت ولاحتطب اي الجمع وفي بعضها لاحتطب بالنصب
ولام كي وبالجزم ولام الامر يقال حطبت واحتطبت اذا جمعت الحطب **قوله** اخالف
الجوهري قوله هو مخالف الي فلان اي ياتيه اذا اغاب عنه الكشاف يقال خالفني الي
كذي اذا قصده وانت مولي عنه قال تعالى ما اريد منكم ان اخالفكم الى ما انهاكم والمعنى
اخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الي بيوت الذين لم يخرجوا عنها الى الصلاة
فاحرقها عليهم **قوله** عرقا بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذي
اخذ منه اللحم والمرماة بكسر الميم وفتحها واسكان الراء هي الظلف وقال ابو عبيد هي ما
بين ظلفي الشاة وقيل سهم يتعلم عليه الرمي وهو احفز السهام واردؤها قال يحيى السنة
تقال الحسنى العظم الذي في المرفق مما يلي البطن والقبيح العظم الذكي في المرفق
مما يلي الكف وكل واحد من هذين العظمين يكون عاريا من اللحم ومعنى الكلام
التوبيخ يقال ان احدكم يجيبني الى ما هو صفته في الحقارة وعدم النفع ولا يجيبني
الى الصلاة الطيبة للحسنى بدل من الموصوفين اذ اريد بهما اللحم الذي لا عظم عليه
واذا اريد بهما السهمان الصغيران فالحسنان بمعنى الحيدتان صفة للمرماتين قال المظهر
محذوف اي للمشهد صلاة العشاء فالمعنى لو علم انه لو حضر الصلاة لوجد نفعا
دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولاحضرها لما لها من
ثواب الآخرة وتعريج النواوي استدل به من قال الجماعة فرض عين والجواب ان هؤلاء
المتخلفين كانوا منافقين والسياق يقتضيه فانه لا يظن بالمؤمن منا الصحابة
انهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده
ولانه لم يحرق بل هم به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركهم وقيل وفيه دليل على ان
العقوبة كانت في اول الامر بالمال لان تحريق البيوت عقوبة مالية والماضي البيضاوي
الجواب انه التحريق كان لاستهانتهم وعدم # فبالانتهاء لا بمجرد الترك او المراد بالجمعة

والقول او المراد الي رجال تركوا نفس الصلاة لا الجماعة وفيه جواز القسم وتكريره وفيه
الدلالة على ان الامام اذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس والحديث مر المشاركة
حيث اسند اليد الي الله والامة في امثالهم طابقان المفوضة يقولون وما يعلم تاويله
الا الله والمؤلة يتاولونه بالقدرة ونحوها ويعطفون والراسخون عليه **باب**
فضل صلاة الجماعة **قوله** الاسود اي ابن يزيد النخعي ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يره مر في باب من ترك الاخبار في كتاب العلم **قوله** فاذن فان قلت قال القرطبي
لم اذان حيث لم يقم جماعة قلت لم يقولوا بعدم استحبابه بالكلية بل قالوا بعدم استحباب
رفع الصوت ثمة اوذلك مما يلتبس به على الناس لدخول وقت صلاة اخري لا مطلقا **قوله**
الفذ بفتح الفاء وشلة المعجمة الفرد **باب قوله** ابن الهاد هو يزيد ابن عبد الله ابن اسامة
حبان بفتح المعجمة وشلة الموحدة الاولي الانصاري التابعي وليس هو بابن حباب
الاسدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** عبد الواحد بالهمال للقاسمي في
باب قول الله وما اوتيتم من العلم الا قليلا وبضعف اي يزاد والتضعيف اي يزاد
على اصل الشيء بجعل مثلين او اكثر والضعف المثل فان قلت ذكر وافي الكتب
الفقهية انه لو اوصي بضعف نصيب ابن تحت المثلان قلت سبق الجواب عنه في
باب حسن اسلام المرء **قوله** خمسه وفي بعضها خمسا فان قلت مميزة مذكور
وهو الضعف فيجب التاء فما وجه حذفها قلت قاعدة التاء اسقاطها انما هي فيما اذا
كان المميز مذكورا اما اذا لم يكن فيستوي فيه التاء وعدمها وهاهنا ميز الخمسة غير
مذكور فجاز الامران وسائر مباحث الحديث ووجه الجمع بين السبع والعشرين
والخمس والعشرين وبيان الاحتمالات في جهة المناسبة لهذين العددين ايضا
والتخصيص بن بين سائر العدد تقدم مستوفى في باب الصلاة في مسجد السوق
واعلم ان هذه الاحاديث يدل على ان الصلاة في الجماعة سنة لانه اثبت صلاة
الفذ وسماها صلاة لكن جعل فضيلته انقص منها فان قلت ما المنافاة بينهما
هل ثواب صلاة الجماعة خمسة وعشرين ام ستة وعشرين قلت القسم الثاني لان الخطاب
الجماعة ما المتفرد بزيادة الخمسة والعشرين وكذا ثوابه فيما اذا قال تفضل بسبعة
وعشرين وثمانية وعشرين لان السبع وعشرين هو الفاضل عما لا المجموع ، والله اعلم
باب فضل التهجير في جماعة **قوله** صلاة الجمع الاضافة
فيه بمعنى في لا بمعنى اللام وبخمسة في بعضها بخمس وذلك اما لان الجزء بمعنى الدرجة
واما نظرا الى ان التهجير مذكور فان قلت هل بين العبارات الثلاث بطائفتين
فيما تفاوت بحسب المقصود قلت في لفظ الدرجة اشارة الى العلو وفي الضعف
الى الزيادة والخبر وارد بهما اما هو الاصل في العرض ويجتمع الملائكة لان الخروج صعود هم
بعمل الليل ووقت نزول طائفة اخري لضبط عمل النهار وفي الخبر اشارة الى ان صلاة الفجر لان الصلاة
مشتركة للقرآن ومشهود اي محضورا فيه **قوله** لشعيب يحتمل ان يكون الخطاب
لحت الاحاد الاول فتقديره بنا ابو اليمان قال شعيب فان يكون تعليقا من البخاري **قوله** سالم
هو ابن ابي الجعد بفتح الجيم الكوفي مات سنة مائة وام الدرداء هي خيرة بفتح المعجمة وسكون المحتانية
وبالراء ابنة ابي حدرد بفتح المهملة وسكون الدال المهملة الاولى وفتح الراء منهم الاسلمية من
فاضلات الصحابيات وعابد الذي مات بالشام في خلافة عثمان وابو الدرداء مر في باب من

حمل مع المطهرة قال شارح التراجم حديث ابي الدرداء وابي موسى غير مطابق ظاهر للترجمة لانه لا يختص
بالمخرج الى الجبانة ان صلاة الجماعة اكثر ثوابا لمشقة الخاصلة منه والمشي الى الجماعة في الخروج غير في الظلمة
ومصادفة المكروه فيكون الاجر اكثر **قوله** يزيد بهم الموطأ ورجال الاسناد بهذا الترتيب نقلوا
في باب فضل من علم لكن ذكر ابو اسامة ثمة باسمعيل **قوله** ممشى اسم مكان اي مسافة والخطا
جمع للاستمرار لحو الاشل فالاشل **قوله** ثم ينام فان قلت هذا التفصيل امر ظاهر ضروري فما الفايدة في
ذكره قلت معناه ان الذي ينتظر هاهنا يصلي مع الامام اعظم من الذي يصلي ايضا مع الامام
بدون الانتظار اي كما ان بعد المكان موثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان لانهما مشتركان لزيادة
المشقة الواقعة مقدمة للجماعة فان قلت فما فايدة ثم ينام قلت اشاره الي الاستراحة المقابلة
للمشقة التي في حق الانتظار المبني في حديث ابي هريرة المعنى الذي وجب به التفضل للمنتظر
هو اجتماع الملائكة فيه ويمكن ان يكون الاجتماع هو سبب الدرجتين الزايدتين على الخمسة
والعشرين في الصلوات التي لا اجتماع فيها وعطف بحم على تفضل بل على المغايرة بينهما
قال وفي حديث ابي الدرداء جواز الغضب عند تغير احوال الناس في امور الدين وفي
انكار المنكر بالغضب اذا لم يستطع اكثر من ذلك دليل ان المنكر ينكر بقدر الطاقة قال
ومعنى ما اعرف من محمد اي من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم شيا لم يتغير مما كان عليه الصلاة
في الجماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه **باب** فضل التهجير
الي الظهر فان قلت لفظ التهجير مختص بمن ذكر الظهر قلت فايدة التوكيد فان قلت
ما وجه التلفيق بينه وبين حديث الابراد بالظهر قلت التعجيل هو الاصل والابراد
رخصة عند لحوق المشقة وتقدم البحث فيه مطلقا في باب وقت الظهر عند الزوال
قوله سمي بضم المهملة مر في باب الاستهام في الاذان وبطريق اي في طريق
وفاحمل اي عن الطريق وفي بعضها فاحملك وفشكر الله له معناه تقبل الله منه واثنى عليه
وشكر له وشكرت لم بمعنى واحد وفيه فضيلة اماطة الاذي عن الطريق وهي ادنى
شعب الايمان **قوله** الشهداء اما سبب فتسميه شهيدا فاما الان روحه شهدا
اي حضور دار السلام وارواح غيره يشهدها يوم القيامة او الان الله يشهد له
بالجنة او الان ملايكة الرحمة يشهدونه فاخذون روحه او لانه شهد لنفسه الخير
بظاهر حاله او لان عليه شاهدا بكونه شهيدا وهو الدم واما ذكر الخمس فقد روي ذكر
مالك في الموطا الشهداء سبعة ونقص الشهيد في سبيل الله وزاد صاحب ذات
الجنب والحرق والمراة تموت بجمع اي التي يموت وولدها في بطنها وروي
غير من قتل دون ماله فهو شهيد ونحوه فالجواب عنه ان التخصيص بالعدد
لا يدل على نفي الزائد كما لو انما كانت هذه الموتات شرعا لسببيتها
وكثرة الهمها فان قلت القياس يقتضي ان يقال خمسة قلت المميز اذا كان
غير مذكور جاز في لفظ العدد وجهان **قوله** المطعون هو الذي يموت في الوبا
والمبطون هو صاحب الاسهال وقيل هو الذي به الاستسقا وقيل هو الذي يشتكي
بطنه وقيل هو من مات بداء بطنه مطلقا وصاحب الهدم هو الذي يموت تحت الهدم
فان قلت الشهيد حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا الحكم غير ثابت في الاربعة
الاول بالاتفاق قلت معناه انه يكون لهم في الاخرة مثل ثواب الشهداء اي كلوا
الشهداء على ثلاثة اقسام شهيد الدنيا والاخرة وهو مات في قتال

الاختيار ٤

مذكر ٤

والعشرين ٢

العدد ٤

فابعدهم ٤ الغائب ٣ اخر الوقت ٤ يصلي في وقت الاختيار وهو الاول الذي ينتظرها يصليها مع الامام اعظم من الذي

الكفار بسببه وشهيد الاخرة دون احكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون وشهيد الدنيا دون الاخرة وهو من قتل مدبرا او غل في الغنيمة او قاتل لغرض دنياوي لا لاعلاء كلمة الله فان قلت ما وجه ذلك فاطلاق الشهيد على الاربعة الاول مجاز وعلى الخامس حقيقة ولا يجوز ارادة الحقيقة والمجاز باستعمال واحد قلت جوزها الشافعي واما غيره فمنهم من جوز في الفاظ الجمع ومنعه مطلقا فهل مثله على عموم المجاز يعني كل على تجاري اعم من ذلك المجاز والحقيقة الطيبي فان قلت جملة والمعدود تعليل بيان له فكيف يصح في الخامس فانه حمل الشيء على نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد قلت هو من باب انا ابو النجم وشعري شعري أقول الاولى ان يقال المراد بالشهيد القتيل فكانه قال الشهداء كذا وكذا والقتيل في سبيل الله **قوله** تستهموا اي يقترعوا وتقدم تمام معناه في باب الاستهام في الاذان **باب** احتساب الآثار **قوله** محمد ابن عبد الله ابن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطائفي وعبد الوهاب اي الثقفي مر في باب طاوة الايمان **قوله** بني سلمة بفتح السين المهملة وكسر اللام قبيلة من الانصار **قوله** الا تحتسبوا فان قلت ما وجه سقوط النون منه قلت جوز النحاة اسقاط النون بدون ناصب ولا جازم والآثار هي الخطى ومعناه الا تنقلون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان لكل خطوة ثوابا **قوله** ابن ابي مريم اي سعيد ويحيى اي الغافقي تقدما في باب البزاق والمخاط في الثوب **قوله** قريبا اي منزلا قريبا ومعناه قريبين والفصيل الذي يستوي فيه المذكر والمؤنث يستوي فيه ايضا الافراد والتثنية والجمع **قوله** يعروا بضم الخاء وسكون المهملة وبالراء من العراء وهو الارض الخالية ويقال عري المكان اي خلا اي كره رسول الله صلى الله عليه وسلم اعراءهم المدينة واخلاءهم منازلهم وكانت منازلهم على نحو من المسجد لجهدهم سواد الليل ووقوع الامطار فاراد وا ان ينتقلوا الى قرب المسجد فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فرغبهم فيما عند الله من الاجر على نقل الخطوات الى المسجد **باب** فضل صلاة الجماعة **قوله** من الخير والعشاء ليس صلاة اثقل منهما لانهما في وقت النوم والاستراحة ولو حبوا اي لو يعلمون ما فيهما من الفضل ولو يعلم لم يستطيعوا الا تيانهما الا حبوا حبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما **قوله** يوم بالرفع وسائر الافعال التي قبله وبعده بالنصب **وشغلا** بفتح العين جمع الشغلة من النار وبضمها جمع الشعيلة وهي الفتيلة فهما نادر نحو صحيفة وصحف وفيه فضيلة للجماعة واستدل به الظاهرية على وجوبها ومر بحثه في باب وجوب صلاة الجماعة **باب** الاثنان فما فوقهما جماعة **قوله** يزيد من الزيادة ابن ربيع بضم الزاي تقدم في باب الحدث يخرج ويمشي في السوق ومالك ابن الحويرث في باب فرض الصلاة في النبي صلى الله عليه وسلم وفقد عبد القيس في كتاب العلم ومعنى الحديث في باب الاذان للمسافر **قوله** اكبركما اي ليحسب العلم اوانسكما وذلك عند استوائهما في سائر الفضائل وفيه ان الجماعة تنعقد باسم وما سموهما واحد وفيه تقديم الصلاة في اول الوقت **باب** من جلس في المسجد ينتظر الصلاة **قوله** اللهم اغفر له ابان لقوله

يصلي

ولفظ تقول مقدر اي يقول اللهم وما حال وقاليين مقدر اي يقول اللهم وما كانت ما للملك اي ملك كون الصلاة حابسة له في مصلاه اي ينتظر الصلاة كانه في الصلاة وذلك في حكم الثواب اليه لانه في سابر احكام الصلاة وتقدم مباحث الحديث في باب الصلاة في مسجد السوق **قوله** محمد بشار بفتح الموحدة وبالمعجمتين مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم في كتاب العلم ويحيى اي ابن سعيد القطان وعبيد الله اي العمري وخبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وحفص بالحاء والصاد المهملتين تقدموا **قوله** في ظلة اضافة الظل الى الله تعالى اضافة تشريف وكل ظل فهو لله وملكه واما الظل الحقيقي فهو منزه عنه لانه من خواص الاجسام او مضاف محذوف اي ظل عرشه والمراد من يوم القيامة اذ اقام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها واحكم العرق ولا ظل هناك لشيء الا للعرش وقيل المقصود من الظل هنا الكرامة والمكنف بمعنى المكارم في ذلك الموقف يقال له فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته **قوله** الامام العادل اي الواضع كل شيء في موضعه وقيل المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط سواء كان في العقايد او في الاعمال او في الاخلاق وقيل الجامع بين امهات كمالات النفس الثلاث وهي الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاث اعني القوة العقلية والغضبية والشهوانية وقيل المطيع لاحكام الله تعالى وقيل المراعي لحقوق الرعية وهو عام في كل من اليه نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام وقدم على اخوانه لكثرة مصالحه وعمومها نفعه **قوله** شاب لم يقل له رجل لان الغلبة في الشباب اشد واشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات وقوة البواعث على متابعة الهوى **قوله** في المساجد اي بالمساجد وحروف الجر بعضها يقوم مقام البعض ومعناه شد بينه لحبه اياهم والملازمة للجماعة فيها **قوله** في الله اي لا لغرض دنياوي وكلمة في قد تجيء للسببية كما ورد في الحديث في النفس المؤمنة مائة ابل اي بسبب قتل النفس المؤمنة وعليه اي على حب الله يعني كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا عليه حتى تفرقا من مجلسهما قلت التفاعل هو لاظهار ان اصل الفعل حاصل له وهو متنف ولا يريد حصوله منهما هلا قلت قد يجيء لمجرد ذلك لحوباعد نفسه فتباعد **قوله** طلبته ابي الى الزناة وذات منصب اي ذات الحسب والنسب الشريف وخصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها لاسيما وهي طالبة لذلك قد اعتنت عن مراودتها وتخويفها فاصبر عنها لخوف الله من اكمل المراتب واعظم المطاعات **قوله** اخفى بلفظ الماضي وهو جملة حالية بتقدير قد وبلفظ المضارع اي يخفيها ولا يعلم بالرفع نحو مرض حتى لا يرجونه وبالنصب نحو سرت حتى تغيب الشمس كلواذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء والاسرار بالصدقة وضرب المثل بالقرب اليمين من الشمال او الملازمة ومعناه لو قدرت الشمال رجلا منتبها لما علم صدقة اليمين لما لغة في الاخفاء وقال بعضهم المراد من عن شماله من على شماله من الناس وهذا في صدقة التطوع اذ الواجبة اعلانها افضل **قوله** خاليا اذ حينيذ يكون خالصا لله **قوله** تمعر اي تغير فان قلت العين لا تفيض بل الفايض هو الدمع قلت اسند الفيض الى العين مبالغة كانها هو الفايض وذلك كقوله تعالى ترى اعينهم تفيض من الدمع فان قلت المذكور ثمانية واربعة

فان ع

لا ظل الا ظله يوم ع

مبر الاه

لانه قال ورجلان تحابا في الله قلت لما كانت المحبة امرا نسبيا لابد لها من المتعلقين ذكرهما كذلك والمراد
ورجلان حبب غيره في الله فان قلت هذا يختص بالرجال ام النساء ايضا كذلك قلت لبس مختصا قال
اكثر الاصوليين احكام الشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكمه على الجماعة الا ما دل
الدليل على خصوص البعض واما التخصيص بذكر هذه السبعة فيحتمل ان يقال فيه ذلك لان
الطاعة اما ان تكون بين العبد وبين الله او بينه وبين الخلق فالاول اما ان يكون باللسان او بالقلب
او بجميع البدن والثاني اما ان يكون معاما وهو العدل او خاصا وهو اما من جهة النفس وهو
التحاب او من جهة البدن او من جهة المال وفيه الحث على العدل وعلى التحاب وهو من المهمات
وهو الامان وفيه فضل صدقة السر وفضيلة البكاء من خشية الله والعفة وغيره
قوله شطر اي نصف والوبيص بفتح الواو وبالمهملات الصاد البريق تقدم في باب
المبادرة في باب وقت العشاء الى نصف الليل **باب** فضل من غدا او راح
وفي بعضها من خرج الى المسجد **قوله** يزيد بن هارون تقدم في باب التبرز ومحمد
ابن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء ابو غسان الليثي المدني وزيد ابن
اسلم بلفظ الماضي وعطاء ابن يسار ضد اليمين تقدما في باب كفران العشير في كتاب
الايمان والغدو والرواح تقدما في المقدام **قوله** كلما غدا او راح في بعضها اوراح بالواو
بدل او فان قلت ما الفرق في المعنى بين الروايتين قلت على الواو لابد من الامرين حتى
تعدله النزل وعلى او يكفي احدهما في الاعداد وقال بعضهم الغدو والرواح في
الحديث كالبكرة والعشا في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا يراد بهما الدوام
لا الوقتان المعلومان **باب** اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا
المكتوبة اي المفروضة التي كتبها الله على عباده **قوله** عبد الله ابن مالك ابن
بحينة وهو بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله
وهو منسوب الى الوالد بن تقدم في باب يبدي ضبعيه في السجود **قوله** عبد
الرحمن ابي ابن بشر ابن الحكم العبدي النيسابوري مات سنة سبعين ومائتين بعد
موت البخاري باربع سنين وبشر بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالراي مر في باب الغسل
بالصاع **قوله** الارذ بسكون الزاي ويقال له الاسد ايضا وهم ازد شنوءة قال
الغساني ورواية عبد العزيز عن عبد الله ابن مالك ابن بحينة اصح من رواية شعبة
عن مالك بحذف لفظ عبد الله قال ابو مسعود الدمشقي اهل العراق كشعبة
وحماد ابن يزيد يقولون عن مالك ابن بحينة وهي اصح وذكر مسلم ان الشعبي قال في
هذا الاسناد عن حفص عن عبد الله ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ عن ابيه
خطأ واسقط في صحيحه ولم يذكر الا انه بينه عليه كما تري وذكر البخاري في تاريخه عبد
الله ابن مالك ابن بحينة ثم قال وقال بعضهم مالك ابن بحينة والاول اصح وقال
ابن معين عبد الله هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بروى
ابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا هذا آخر كلام الغساني **قوله** وقد اقيمت هو
ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين اذ تقريره من النبي صلى الله
عليه وسلم برجل وقد اقيمت ومعناه قد يؤدي للصلاة بالالفاظ المخصومة وقلما
انصرف اي من الصلاة ثلاث بالمثلثة يقال لاث الرجل اي دار فلان يلوث
به اي يلوذ بي والمقصود ان الناس احاطوا به والتفوا حواله **قوله**

الصبح بالنصب اي انصلي الصبح اربع ركعات واربعا منصوب على البدلية وبالرفع اي الصبح
يصلي اربعا والاستفهام للانكار التوبيخي والمراد ان الصلاة الواجبة اذا اقيمت لم يصل في
زمانها غيرها من الصلوات فانفراد اصلي ركعتين ثلاثة بعد الاقامة اربعا قلت ثم صلى معهم
الفريضة صار في معنى من صلى الصبح اربعا لانه صلى حينئذ بعد الاقامة اربعا ولعل الحكمة فيه ان
يتفرغ للفريضة من اولها حتى لا يفوته فضيلة الاحرام مع الامام **قوله** تابعه
اي تابع بهزا عبدا بفتح الدال المهملة تقدم في باب ظلم يكون دون ظلم في كتاب الايمان وعاد
هو ابن معاذ ابو المثنى البصري قاضي مات سنة ست وتسعين ومائة وفي مالك اي في الرواية
عن مالك ابن بحينة **قوله** ابن اسحاق اي ابو بكر محمد ابن اسحاق المدني المغازي كان
عالما بالمغازي وعلوم الشريعة مات ببغداد سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران
وحماد اي ابن يزيد والغرض من هذين الطريقين انهما اختلفا ايضا في الرواية عن عبد الله
وعن والد مالك **باب** حد المريض ان يشهد الجماعة **قوله**
المعظم بالنصب عطف على المواظبة وفاذن بلفظ المجهول من الاذين والمغني فليصل هو
المعطوف تقديره فقولوا له قولوا قولي ليصل فان قلت هذا امر من رسول الله صلى الله عليه
وسلم لابي بكر ولفظ مروا يدل على انهم الآمرون لا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلت الامر
عند الاصوليين ان المامور بالامر بالشيء ليس امرا به سيما وقد صح النبي صلى الله عليه وسلم
هاهنا بلفظ الامر حيث قال فليصل **قوله** اسيف اي شديد الحزن رقيق القلب
سريع البكاء ولم يستطع لشدة الحزن وغلبة البكاء واعاد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته
في امر ابي بكر الصلاة واعاد والحاضرون لم مقالتهم في كون ابي بكر اسيفا
صواحب يوسف اي انكن مثل صواحبه في النظاهر على ما ترون من ذلك وكثر الملح
فيما يمكن اليه وذلك لان عايشة وحفصة بالغتا في المعاونة البعيدة كونه اسيفا لا
يستطيع ذلك **قوله** يهادي بلفظ المجهول من المفاعلة يقال جاء فلان يهادي بين
اثنين اذا كان يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه تمايلا اليهما وتخطان اي لم يكن يقدر على
رفعهما من الارض وان مكانك بفتح الهمزة وسكون النون ونصب المكان اي الزم مكانك
ومعناه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** والناس بصلاة ابي بكر اي يصلون
بصلاته وفي بعضها لفظ يصلون مصرح به فان قلت كيف جاز الاقتدا بالمامومين قلت
المراد من اقتدائهم بابي بكر اقتداؤهم بصوته فانه كان يسمعهم التكبير ويتعلمون افعال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم كانوا يتبعونه في ذلك وابو اداود هو
سليمان الطيالسي الحافظ الواسع مات سنة وماتين بالبصرة
وابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي الضرير من في باب المسلم
من سلم المسلمون ومن حوانا بالشك لمن حانت له الرخصة لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان له ان يتخلف عن الجماعة لعذر المرض وانه يجوز ان يقتدي بامام فيفارقه
ويقتدي بامام اخر وجوانا نشأ العدوة في اثناء الصلاة وجواز المرض على الانبياء
والحكمة فيه تكثير اجورهم وتسلية الناس بهم فيقتدون وفيه معاونة ولي الامر على سبيل
العرض والمساواة فيما يظهر لهم انه مصلحة وجواز الاستخلاف في الصلاة وفيه فضيلة ابي بكر
وترجيحه على جميع الصحابة وتنبيه على انه احق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم

من غيره وفيه اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المستمع والسامع ولا حاجة فيه الى اذن الامام
وفيه الالتفات في الصلاة للحاجة وملازمة الادب مع الكبار وجواز خرق الامام الصف اذا
احتاج اليه واقتداء المعلي بمن احرم بالصلاة بعده فان الصديق احرم اولا ثم اقتدى به
صلى الله عليه وسلم وهو احرم بعده وصحة صلاة القادر على القيام خلف القاعد خلافا لمالك
والحديث حجة عليهم وقال الجد اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا والحديث عليه ايضا حجة
لانه كان في آخر عمره صلى الله عليه وسلم **قوله** لما ثقل اثقل بالبناء للمفعول من اثقله المرض
وتناهي الضعف وركود الاعضاء عن خفة الحركات وفاذن بلفظ المجهول من الاذان
وفي بعضها بلفظ المعروف بصيغة جمع المونث **قوله** لم يسم فان قلت لم سمته
قلت ما سمته تحقيرا او عداوة حاشاها من ذلك قال النواوي ثلثت ايضا انه صلى الله عليه
وسلم جاء بين رجلين احدهما اسامة وايضا ان الفضل ابن عباس كان آخذا بيد الكرية
ووجهه ان يقال ان الثلاثة كانوا يتناوبون في الاخذ بيده وكان العباس لا يترك
الاخذ باليد الاخرى واكرهوا العباس باختصاصه بيد واستزادة له من السنن
والعمومة وغير ذلك فلذلك ذكر ثم عايشة مسمى صريحا وابهت الرجل الآخر اذ لم
يكن احدهم ملازما في جميع الطريق ولا معظمة لخلاف العباس وفيه فضيلة عايشة
ورجحانها على جميع ازواجه الموجودات ذلك الوقت قيل وفيه ان القسم كان واجبا عليه
صلى الله عليه وسلم بين زوجاته **باب** الرخصة في
المطر والعلة ان يصلي في رحله والرحل هو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث **قوله**
ثم كل هذا اشعر بانه قاله بعد الاذان وتقدم في باب الكلام في
الاذان انه كان في اثنا الاذان فعلم منه جواز الامرين ولفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر المؤذن يحتمل لها الاختصاص له باحدهما **قوله** برد بسكون الراء
فان قلت ابن عمر اذن عند الريح والبرد وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند
المطر والبرد فما وجه استدلاله به قلت قاس الريح على المطر بجامع المشقة
فان قلت هل يكفي المطر فقط او الريح او البرد فما وجه استدلاله به في رخصة
ترك الجماعة ام احتاج الى ضم احد الامرين بالمطر قلت كل واحد منهما عذر
مستقل في ترك الحضور الى الجماعة نظرا الى العلة وهي المشقة **قوله**
محمود ابن الربيع بفتح الراء وعتبان بكسر المهملة وسكون الفوقانية
تقدما مع شرح الحديث بطوله في باب المساجد في البيوت **قوله**
انه الضمير للقصة وتكون تامة لا تحتاج الى الخبر والجملة بالرفع والجزم
فان قلت الظلمة هل لها دخل في الرخصة ام السيل وحده يكفي بها
قلت لا دخل لها وكذا ضرارة البصر بل كل واحد من العلاة عذر كاف في
ترك الجماعة لكن جمع عتبان بين العلاة بينا لتعدد اعذاره ليعلم
انه شديد الحرص على الجماعة لا يتركها الا عند كثرة الموانع وفيه امامة
الاعمى وترك الجماعة للعذر والتماس دخول الاكابر منزل الاصاغر والاتخاذ
موضع معين من البيت مسجدا وغيره **باب** هل
يصلي الامام بمن حضر **قوله** عبد الله الجهني بالمهملة والجيم المفتوحتين

مر في بابه ليبلغ الشاهد الغايب في كتاب العلم وعبد المجيد بفتح المهملة وابن المحارث تقدما
في باب الكلام في الاذان مع مباحث الحديث **قوله** الصلاة بالنصب اي الزموها وبالرفع اي
الصلاة رخصة في الرحال وانها اي الجمعة عزيمة اي واجبة فلو قال المؤذن الحيعلة لتطلعتم الجي والبرك
ولحقتكم المشقة للجوهري المرج الامر والخرج اي اثمه والتخريج التضعيف وفي بعضها اخرجكم
بالخاء المعجمة **قوله** عام اي الاصول واتمه بالمد يوتمه اذا اوقعه في الاثم وفي بعضها
اوتمكم من باب التفعيل وتجلون في بعضها بحذف النون وفي بعضها بحذف عين الفعل
والدوس الوطأ واعلم انه لا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر في انه قاله بعد الفراغ من
الاذان لانه هذا جرى في وقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في وقت اخر
منه والامر ان جايزان **قوله** هشام ابو الدستوائي وحيي اي ابن ابي كثير وابو
سلمة اي ابن عبد الرحمن ابن عوف فان قلت ما المسول عنه قلت ذكر ما في الاعتكاف
ان ابا سلمة كان سالت ابا سعيد قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة
القدر قال نعم وسرد تمام الحديث **قوله** سال السقف هو جار كوسال الوادي والجريد
القضيب الذي يجرد عنه الخوص فان قلت كيف دلالة الحديث على الترجمة قلت دلالته
على الجزء الاول منها من جهة ان العاقل انه في يوم المطر يتخلف بعض الناس عن الجماعة
فلا محالة كان صلاة الامام مع من حضر فقط وان صح ان هذا كان في يوم الجمعة فدلالته
على الجزء الاخر ظاهرة ولا يخفى انه لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة
بل لو دل البعض على البعض لحيث يعلم كل الترجمة من كل ما في الباب لكفاه
قوله انس ابن سيرين هو اخو محمد مولى انس ابن مالك الانصاري مات بعد سنة
عشر وماية ومعمل الخطاب فيه لرسول الله والصعم الغليظ والجارود بالجيم وضم
الراء وباهمال الدال فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة قلت لا شك ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بساير الحاضرين عند غيبة الرجل الصحيح او تاخره عند
التخادي اتصلي الركعتين بالجماعة مع الحاضرين في الدار وفي ترك الجماعة للعذر
ودعوة الاكابر الى الطعام وفيه بيّنة صلاة النبي **باب** اذا حضر
الطعام واقيمت الصلاة **قوله** العشاء هو بفتح العين وبالمد الطعام بعينه
وهو بخلاف الغداء ولا تعجلوا بفتح الجيم من الثلاثي وفي بعضها بكسرها من الافعال
الطيبي فان قلت الاحد اذا كان في سياق النفي يستوي فيه الواحد والجمع وفي الحديث
في سياق الاثبات فكيف وجه الامر اليه تارة بالجمع واخرى بالافراد قلت
جمع نظرا الى لفظكم وافرد نظرا الى لفظ الاحد والمعنى اذا وضع عشاء احدكم فابدا وا
انتم بالعشاء ولا تعجل هو حتى يفرغ معكم منه **قوله** زهير بضم الزاي وسكون
الخمانية تقدم في باب الصلاة من الايمان ووهب بفتح الواو وسكون الهاء ومدني
في بعضها مدني ومونسي ابن عقبه بضم المهملة وسكون القاف في باب
استياع الوضوء وابن المنذر في اول كتاب العلم قوله **قوله** على الطعام
لفظ الطعام اعم من العشاء فهو عام في جميع الصلوات النواوي في هذه
الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال
القلب به وذهاب كمال الخشوع وهذه الكراهة اذا صلى كذلك

على
ولا يبس جريدا
ما دام عليه الخوص
وانما يسمى يبسا
الواحدة جريدة وكل
شئ قشرته عن شئ
فقد جردته عنه
والمقشور مجرود
وما قشر عنه جرادة
صح

الجارود والجورد رجل من عبد القيس وسمي الجارود لانه
ضرب بالدبا فقتله فسار
وبالدبا الى اخواله فهلكوا فقال الجارود
من الزيدية نسبوا الى الجارود
زياد بن ابي زياد

وفي الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكمل خرج الوقت لا يجوز تاخير الصلاة ولا صحابنا وجه انه ياكل وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته وفيه دليل على انه اذا حضر وقت المغرب وعلى انه ياكل حاجة من الاكل بكماله قال في شرح السنة الابتداء بالطعام انما هو فيما اذا كانت نفسه شديدة التوقان الى الطعام وكان في الوقت سعة والا فيبدأ بالصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخير بين كبش شاة فدعي الى الصلاة فقاليها واقام يصلي وللماروي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يؤخر الصلاة للطعام ولا لغيره البيهقي قال اهل الظاهر لا يجوز لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الاقامة ان يبدأ بالصلاة قبل العشاء الاول وفعل الرسول كما يأتي في الحديث الذي بعده يدل على ان هذا الامر للندب لا للوجوب

باب اذا دعي الامام الى الصلاة **قوله** ابرهيم اي ابن سعد **قوله** اياه اي عمرو بالواو والزاي مصغرة بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشك البخاري في باب المسح على الخفين وتخترباها بالحاء والزاي اي يقطع تقدم في شرح الحديث في باب من لم يتوضا من لحم الشاة

باب من كان في حاجة اهله **قوله** الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عيينة من في باب السمر في العلم وما استفهامية فما كان **قوله** كان يقول يكون فان قلت ما فائدة تكرار لفظ الكون قلت الاستمرار وبيان انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليه فان قلت ما اسم كان قلت ضمير الشان والمهنة بكسر الميم وفتح وفي بعضها مهنة بيت اهله بزيادة لفظ البيت فان قلت البيت تارة يضاف الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة الى اهله وهو في الواقع اماله اولهم قلت فيما ثبت الملكية فالاضافة بالحقيقة وفيما لم يثبت فالاضافة فيه بادنى ملابسة وهي كونه مسكنا له **قوله** خدمة بالنصب وفي بعضها بالجر على سبيل الحكاية وفيه ان للمرء ان يصلي مستمرا وكيف كان من حالاته وقال مالك لا باس ان يقوم الى الصلاة على هيئة بذلته وفيه ان الائمة يتولون امورهم بانفسهم وانه من فعل الصالحين

باب **قوله** وهيب بضم الواو وسكون الهاء ابن خالد صاحب الليث وهو لا يريد الا ان يعلم من في باب من اجاب الفتيا وابو قلابة في باب طاوة الاعيان ومالك في تخريج البخاري صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم **قوله** في مسجدنا هذا العلة ارادة بيان الجواز مسجد البصرة وما اريد الصلاة اي ليس مقصودي اذ افرض الصلاة لانه ليس وقتها الفرض ولا اني صليته بل المقصود ان اعلمكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفيته فان قلت ما محل كيف وهم يتعلق قلت هو مفعول فعل يقدر بعده اي ما رايتكم كيف رايت فان قلت كيفية الرؤية لا يمكن ان يراهم اياها قلت المراد لازمها وهي كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم فان قلت لم ترك هذه الصلاة حيث لم يقصد بها عبادة الله قلت هي امر مباح من حيث هي لكنها طاعة من حيث ان القصد بها تعليم الشرعيه **قوله** في الركعة فان قلت المناسب ان يقال من الركعة الاولى اجيب بان الفرض منها لانها قلت لعل متعلق بالسجود اي السجود الذي في الركعة الاولى او هو خبر

مبتدا محذوف اي هذا الجلوس او هذا الحكم كان فيء او يكون في بمعنى من والغرض منه بيان ندبيته جلسة الاستراحة قالوا وفيه دليل على انه يجوز للرجل ان يعلم غيره الصلاة والوضوء عملا وعيانا كما فعل جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث تصريح اسم التيمي في باب تلك الطابنة حين يرفع راسه ان شاء الله تعالى

باب اهل العلم والفضل احق بالامامة **قوله** اسحاق ابن نصر بسكون الصاد المهملة سبق في باب نضل من علم وحسين مصغر ابن علي الجعفي الكوفي مات سنة ثلاث ومائتين وزايدة بزاي في باب غسل المذي وعبد الملك ابن عمير مصغر عمرو كان معمرا فعبد الملك القبطي وقاضيا بالكوفة عز اخرا سان وهو اول من خرج يحيون توفي سنه ست وثلاثين ومائة **قوله** رقق اي رقيق القلب ولم يستطع لكثرة الحزن وغلبة البكاء وهو الرقة وانكر الخطاب لخشن عايشة والاقياس ان يقال انك بلفظ المفرد واياه اي اياك ابي بكر رجل الله صلى الله عليه وسلم بتبليغ الامر بصلاة الناس وتقدم معنى الحديث في باب حد المريض ان يشهد الجماعة مع ما فيه من المسئلة الكلامية وهي اثبات الامة البكري المصدقي والفقهية وهي الامامة الصغرى للافضل والاصولية وهي كون الامر بالامر بالشيء امرا بذلك الشيء والنحوية وهي توجيه عطف فليصل مع التقديم التيمي ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يستحق ان يتقدمه احد في الصلاة وجعل ما كان اليه يحتاج من الصحابة لابي بكر رضي الله عنه كان جميع امور تبعا الصلاة فهو افضل الامة واما مراجعة عايشة وحرصها ان يستخلف غير ابي بكر فانما حسبت ان يقيام الناس بامامته فيقولون تفاءلا بما هنالك فعدلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** مه كلمة بنيت على السكون وهو اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف لانه زجر فان وصلت نونت وقلت مهٍ مهٍ وانكن اي ان هذا المجلس هن اللاتي سوسن يوسف وكدنه واوقعنه في الملالة تجمع باعتبار المجلس او لان اقل الجمع عند طايفة اثنان **قوله** تبع ما ذكر للشيوع فيه لشعر بالعموم اي بتبعه في العقايد والاقوال والافعال والاخلاق وذكر حرمة لبيان زيادة شرفه وهو كان خادما له عشر سنين لبلوغه ذكرا وذكر صحبة لان الصحبة معه صلى الله عليه وسلم افضل احوال المومنين واعلا مقاماتهم **قوله** يوم الاثنين بالنصب اي كان الزمان يوم الاثنين والرفع وكانت تامة وورقة بفتح الراء والتشبيه به عبارة عن الجمع عن الجمال التارع وحسن الوجه وصفا البشرة واستنارتها والمصحف بضم الميم وكسرها وفتحها وسبب تسميته جمعه اي من اجتماعهم على الصحابة واتفاقهم على كلمتهم واقامته شريعته ولهذا استنار وجهه وهمنا اي فصدنا ونكص اي رجع ووصل من الوصول لان الوصل والصف منصوب بنزع الخافض وفيه ان الخطوة والخطوتين لا تبطل الصلاة **قوله** ابواء بمعجمة بفتح الميم وتلاثة اي ثلاثة ايام واذ لم يكن المهموز مذكورا احتاج في لفظ العدد التا وعدمه **قوله** تقال بالحاب اي اخذ الحاب وقلم نقد بلفظ المتكلم وحده وبلفظ المؤنث الغايب لما لم يسم فاعله وفيه ان ابا بكر كان خليفته في الصلاة الى موته صلى الله عليه وسلم

وانكن

ولم يعزله عنهما كما زعمت الشيعة انفعزل لخروج النبي صلى الله عليه وسلم وخلفه وتقدم
النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** حمزة بالمهملة وبالزاي ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم
مر في باب فضل العلم وفي الصلاة اي شان الصلاة وتعيين الامام **قوله** الزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة هو محمد ابن الوليد الحمصي
ابو الهذيل كان اقتنه مع الزهري عشرين بالوصافة مات بالشام سنة ثمان
واربعين ومايتين وابن اخي الزهري مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واسحاق
الكلبي بفتح الكاف وبالام وبالموحدة وعقيل بضم المهملة ومعمر بفتح الميمين
نقدم ما سر اوالفرق بين المتابعين ان الثانية كاملة من حيث رفع الى النبي صلى
الله عليه وسلم والاولى ناقصة حيث صار موقوفا على الزهري ويحتمل ان يفرق بينهما
بان الاولى هي المتابعة فقط والثانية مقاولة لاتابعة وفيها ارسال ايضا ٥ والاولى ثم

باب من قام الى جنب الامام **قوله** ذكريا مقصورا ومدودا
وابن بشر بضم النون وسكون المعجمة وبالراء عبد الله نقدم ما في باب اذا لم يجد ثوبا
الا واحدا **قوله** قال عروة فان قلت ما فائدته وهو معلوم لانه راوي الحديث
قلت غرضه ان الحديث من هنا الى اخره موقوف عليه وهو من مراسيل
التابعين ومن تعليقات البخاري ويحتمل دخوله تحت الاسناد الاول **قوله**
اساخر اي تاخر وكانت فان قلت ما معنى هذا التركيب قلت ما موصوله
وانت مبتدا وخبره محذوف اي عليه او فيه فالكاف للتشبيه اي كن مشابها
لما انت عليه اي يكون حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي اوالكاف
زائدة اي الزم الذي انت عليه وهو الامامة **قوله** حذا اي محاذيا
من جهة الجنب لامن جهة القدام والخلف فان قلت قال في الترجمة قام
الى جنبه وهنا قال جلس الى جنبه فما التوفيق بينهما قلت القيام منتهيا
الى جنب الامام قد يكون انتهاؤه بالجلوس الى جنبه فلا منافاة بينهما وكان
شك ان في الابتداء اكان قائما ثم صار جالسا او قاس القيام على الجلوس في
جواز كونه في الجنب او المتسلسهد قيام ابي بكر لاقيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمراد من الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ابو بكر ومن العلة اما الغرض لا
المرض يعني قام ابو بكر لجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم محاذيا له لا مخالفا عنه
لغرض مشاهدة احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلامه الناس واما امرض
بالامام لا بالقيام الى جنبه فان قلت هذا يشعر بصحة صلاة المامومين
وان لم يتقدم الامام عليه كما هو مذهب المالكية والظاهر ان غرض البخاري
ايضا بيان صحة ذلك قلت قد يكون بينهما المحاذاة مع تقدم العقب على عقب المامومين
او جاز محاذاة العقبين لاسيما عند الضرورة او الحاجة **الرابع** لايجوز ان يكون
احد مع الامام في صف في موضعين احدهما مثل ما في هذا الحديث من تصيير الموضع
وعدم القدرة على التقدم والثاني ان يكون رجل واحد مع الامام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
بابن عباس حيث ادار من خلفه الى يمينه ثم وانما قام النبي صلى الله عليه وسلم اما لكبر في حاجته ليعلم
بكبيره ركوعه ويكون اذا كان صلى الله عليه وسلم قاعدا وفيه دلالة ان الامة اذا كانوا بحيث
لا يراهم من يأتم بهم جاز ان يرفع المامومون بركوع المكبر وفيه ان العمل القليل لا يفسد الصلاة ٥

باب

باب من دخل ليؤم الناس **قوله** الامام الاول اي الراتب فتاخر الاول اي الذي اراد
ان ينوب عن الراتب فلفظ الاول ليس بمعنى واحد فان قلت المقترن في النحو ان المعرفة المعادة هي الاولى
بعينها قلت ذكر عند عدم القرينة الدالة على المغايرة **قوله** ابو حازم بالمهملة والزاي تقدم في باب
عقد الازار على القفا ومر وابو اووعوف بفتح المهملة وبالفاء وقاسم وفاقم بالراء والنصب وفصلي اي فتح فشرع
في الصلاة وتخلص اي صار خالصا من الاشغال الجوهري خلص الشيء اليه اي وصل وخلصته انا كذا اي
لخيته فتخلص والتصفيق الضرب الذي يسمع له صوت والتصفين بالباء التصويت **قوله**
ابو الحازم بضم الحاء وخفة المهملة وبالفاء عثمان ابن عامر القرشي وهاشي الى خلافة
عمر مات سنة اربع عشرة وقيل لي اولابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمراد من بين يدي القدام اولفظ يدي مقحم او محمول على الحقيقة **هوله**
مالي تغريض والغرض مالكم وثابة اي اصابه وليسبح اي ليقل سبحان الله وفيه الاصلاح
بين الناس والدهاب اليهم لذلك وفيه ان افضلية ابي بكر كانت مقررة في نفوس الصحابة
حيث قدموه للصلاة وان المسبوق يدخل الصف ولا يقف منفردا وان المصلي لا يلتفت
الا عند شدة الحاجة وجواز امامة المفضول مع وجود الفاضل وتعظيم الافضل
وتقديمه ولو في الصلاة وسوال الرئيس عن مخالفه مانع مخالفة امره واظهار الاستصغار
عند الاكابر ورفع اليدين بالدعاء وان التابع اذا امر المتبوع بشيء وفهم منه كراهيته
له لا يتم الفعل عليه وله ان يتركه ولا يكون هذا مخالفة للامر بل ادبا وتحققا وتحقيقا
في فهم المقاصد وان الاقامة لا تنتهي الا عند ارادة الدخول في الصلاة لقوله فاقيم
بالفاء التعقيبية وان المراد وان المؤذن هو الذي يقيم وجواز حرف الامام الصفوف
الى يمينه وفيه خطا قول من زعم انه لا يجوز لمن احرم بالصلاة ان يدخل الجماعة
في بقية صلاته حتى يخرج منها بتسليم فان دخل معهم دون السلام فسد صلاته وفيه
ان الامام العهود اذا اتى والناس في الصلاة لم يجب له ان يخرج من قدم
الا ان يأباه كما فعل ابو بكر فقيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم
لانه لا يجوز التقدم بين يديه وليس لسائر الناس اليوم من الفضل ما
يجب ان تتاخر له وكان جائزا لابي بكر ان لا يتاخر لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم
ان امكث مكانك وفيه دليل على ان المؤذن هو الذي يقدم بالصلاة بانه لانه
يقدم امر الامامة وجماعة اهل المسجد وهي لاوبة ولان القيام ينتظر ملل الخشن
فوت الوقت الفاضل وفيه شكر الله على الوجاهة في الدين **باب**
اذا استووا في القراءة **قوله** شبيبة جمع الشاب ولو جعلتم جوابه مرو هم او لهم
محذوف اي لكان خيرا لكم او هو للتمني وتعلموهم عطف على رجعتم ومروهم استيناف
كانه سايلا سال ماذا نعلمهم فقال تروهم بالطاعات كذا وكذا والامر بها مستلزم للتعلم
قوله اكبركم اي اسنكم وتقدم الحديث في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن
واحد فان قلت الحديث مطلق في ان الاكبر يؤم فمن اين قيد في الترجمة بقوله اذا استووا
في القراءة قلت من القصة لانهم اسلموا وهاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولازموه عشرين ليلة واستووا في الاخذ عنه فلم يبق مما تقدم به الا السن **باب**
اذا زار الامام قوما **قوله** معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن اسد ابو احمد الله المروزي نزيل البصرة
كانت شيخه عبد الله ابن المبارك ومحمود ابن الربيع بفتح الراء تقدم في باب للساجد في الثوب
مع معنى الحديث وفوائده قيل قد ورد من زار قوما فلا يؤمهم فاجيب بان المراد منه ان صاحب

الاستحقاق لكان للعذب بشله ظلاما بلغ الظلم متناهية الخطابي قال ابن معين القابل وهو غير
كذوب هو ابو اسحاق ومراده ان عبد الله غير كذوب وليس المراد ان البراء غير كذوب لان
البراء صحابي لا يحتاج الى تزكية ولا يقال لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا
الكلام وقال قلت قول وهو غير كذوب لا يوجب تهمة في الراوي حتى يحتاج الى ان يتورع عنه
هذا القول انما يوجب ذلك اثبات حقيقة الصدق له لينافي قد العلم له اي معناه تقوية
للحديث والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي يكون في شك وقل فيه وهذا عادتهم
فيما بينهم حيث يريدون ايجاب العمل به او تاكيد العلم فيه كقول ابي هريرة سمعت
خليلي الصادق المصدوق وقول ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق وهذا ابو
طلحة كما سيه فيرفع بهذا القول انما هو نوع ثناء وضرب تاكيد اذا اشتد العناية بالشيء
القابل به قال النواوي وكلام ابن معين لا وجه له من جهة اخرى ايضا لانه عدله الله
صحابي ايضا فحكمه حكم البراء في ذلك، **قوله** لمن جعله بكسر الميم وسكون الحاء ولحن
بفتح الياء وكسر النون وضم الجيم حيث العود عطفته وحنوت لغة وفي صحيح
مسلم لاحنوا احدا ولاحنيني رواية اي لا يقوس ظهره **قوله** ثم يقع بالرفع لغير
خلاف حتى يقع فانه جاز الرفع والنصب **باب** اثم من رفع راسه
قبل الامام **قوله** الحجاج بفتح المهملة وشد الجيم الاولى مر في باب ما جاء ان الاعمال
بالنية في اخر كتاب الايمان وعمرو بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابو الحارث الجعفي
البصري **قوله** او الاحشي شك من ابي هريرة وكذا او يجعل الله وهو حقيقة
وقيل مجاز عن البلادة لان المسخ لا يكون في هذه الامة فان قلت ما الحكمة في تخصيص
الحمار من بين الحيوانات قلت امثال هذا الحكم لا يعلم الا الله لكن يحتمل ان يقال الحمار
مشهور بالبلادة والفاعل كذلك كانه قال في غاية البلادة حيث لم يعلم ان في عدم الاتيام
المتابعة ولا يتقدم التابع على المتبوع فيجعل ظاهره على مقتضى علمه والله
اعلم للخطابي هذا وعيد شديد وذلك ان المسخ عقوبة لا يشبه العقوبات
فضرب المثل به ليتقي هذا الصنيع ويحذر وكان ابن عمر لا يرى صلاة من فعل ذلك
واما اكثر العلماء فانهم لم يروا عليه اعادة الصلاة مع شدة الكراهة له والتغليظ فيه
وقالوا كان عليه ان يعود الى الركوع او السجود حتى يرفع الامام **باب**
امامة العبد المولى له معان متعددة لكن المراد به هاهنا العتيق لمناسبة العبد
وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف ابو عمرو وعبد عائشة وخادمها وقد
دبرته مات في ايام الحرة او قبل ها وجاز في الصلاة النظر في المصحف والقراءة منه اذا
لم يحصل منه ما يبطل الصلاة، **قوله** ولد بالجر عطف على العبد والبغي بتشديد
الياء الزانية ولو اليس عليه من وزر ابويه شيء قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
والاعرابي قد ينسب الى الجمع لانه صار علما لهم فهو في حكم المفرد والاعراب سكان البادية
من العرب ومن قال بكراهة امامتهم نظر الى ان الاغلب منهم جهلهم بحدود الصلاة **قوله**
اقرؤكم لم يفرق بين المذكورين وغرضهم وهو عام متناول لهم ولا يمنع العبد لان اقرأكم
الله مقدم على حقوق السادات، **قوله** انس بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر
المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر في باب التزين في البيوت والمهاجرون الاولون الذين
هاجروا قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والعصبة بضم المهملة وسكون الصاد

الدار اولى بالامامة ولمان يتقدم من هو افضل منه **باب** انما جعل الامام
ليؤتم به اي ليقتدى به واذا رفع اي المأموم الراس يعود الى ما كان عليه من الركوع او السجود
قوله لا يقدم اي لزحام ونحوه على السجود بين الركعتين ويقضي اي يصلي اذا لم يدرك
قضا حسب العرف فان قلت لم قال الركعة الاولى ولم يقل الثانية قلت لانه لا تتصل الركوع الثاني
به **قوله** يحدث اي يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ويخل وجوده
كالعدم **قوله** اخذ تقدم في باب ان الايمان هو العمل وزاد ثم في باب غسل المذي ووضوء
وعيد الله في باب يد والوحي فان قلت القياس ان يقول ضمني الى باللام لا بالنون لان المأموم
مفعول وهو لا يتعدى الى مفعولين قلت ضمن الوضع معنى الايتام ولفظ المأمومين عن
المخصب فقدم عليه ان جوزنا التقديم او هو منصوب بنزع الخافض والخصب بكسر
الميم وسكون المعجمة وفتح المنقطة وبالموحدة المركوب اي الاجانة ويتوضأ منه
لقطا وبغي والاعمى الجائز على الاتباع لانه يتعطل الحس والحركة لا الجنون فانه زوال العقل
قال النواوي جاز الاتمام عليهم لانه مرض ولا يجوز الجنون لانه نقص **قوله** هم
ينتظرونك جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو ولا ضعف فيه كما تقالى اهبطوا
بعضكم لبعض عدو وعكوف جمع العاكف اي مجتمعون واصل العكوف اللزوم
والحبس **قوله** صل فان قلت كيف جاز للصديق مخالفة امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونصب الغير للامامة قلت كان فهم ان الامر ليس للايجاب او انه قاله للمعذور
المذكور وهو انه رجل رقيق كثير البكاء لا يملك عينه وقد تاول بعضهم بانه قاله
تواضعا وانت احق لفضيلتك ولامر الرسول لك وفيه جواز الشاء في الوجه
لمن امن عليه الاعجاب والفتنة، **قوله** لذلك الامام اي التي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مريضا غير قادر على الخروج والا عرض التهمة للاستفهام
ولا للنفي وليس حرف التنبيه ولا حرف التخصيص بل هو استفهام للغرض
وبحث الحديث تقدمت في باب حد المريض والابواب التي بعدها وفيه
دليل على انه اذا تاخر الامام عن اول الوقت ويرجى مجيئه يجلس قدر ينتظر ولا
يتقدم غيره وندبية الغسل للاغما وفيه فضيلة عمر ايضا، **قوله** شاكا اي
عن مزاحمه لاخرانه عن الصحبة والجلوس جمع الجالس وحكمه منسوخ وقال
مالك لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قياما ولا قاعدا وضرع
بضم المهملة وحش بجيم مضمومة ثم مهملة مكسورة اي خدش وهو ان
يقشر جلد العضو، **قوله** ليؤتم به معناه عند الشافعي انه في الافعال
الظاهرة ولهذا يجوز ان يصلي الفرض خلف النفل وبالعكس وعند غيره انه في الافعال
والنيات ايضا **باب** من جلس من خلف الامام ومن موصوله **قوله**
سفيان اي الثوري وابو اسحاق اي السبيعي وعبد الله ابن يزيد من الزيادة تقدم في اخر
كتاب الايمان والبر لجنة الرا ابن عازب في باب الصلاة من الايمان **قوله** غير كذوب
فان قلت الكذوب صيغة المبالغة ولا يلزم من نفي المبالغة نفي اصل الكذب قلت لان
من كذب في روايته لاحكام الشرع التي هي اثرها باقية الى يوم القيامة لا يكون الا كذوبا
فنفيت تلك الصيغة نظرا الى انه لو كذب لكان كذوبا قال في الكشاف في قوله تعالى وان
الله ليس بظلام للعبيد مع انه لا يظلم مثقال ذرة ذلك لان العذاب من العظم بحيث لولا

باهمال والموحدة وفي بعضها بفتح العين وموضع بالرفع اي هو موضع وبالنصب بدلا او بيانا
للعصبة وقد تمدد وقد مذكر مصروف وجاء فيه القصر والتانيث وعدم الصرف **قوله** سالم
كان من اهل فارس ومن فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وهو معدود في المهاجرين لانه هاجر
الى المدينة قبل مجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم لان زوجة ابي حذيفة اعتقته وابوا
حذيفة بتثناه وفي القرآن النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا القرآن من اربعة من سالم مولى
ابي حذيفة لحديث شهد بدرا واستشهد يوم اليمامة مع ابي حذيفة بضم المهملة وسكون
التحتانية هشام ابن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية القرشي احد فضلاء الصحابة جمع
الله له الشرف والفضل صلى القبلتين وهاجر الهجرتين وشهد بدرا **قوله** ابوا
التياح بالفوقانية ثم التحتانية الشديدة وبالمهملة مر في باب رفع العلم واطيعوا اي
لامرائكم وكان راسه وبدنه اي حبشة من العنب يابسة سوداء وهذا تمثيل في الحقارة
وسماجة الصورة وعدم الاعتداد به فان قلت كيف يتصور دلالته على الترجمة قلت من حيث
ان المراد به عبد حبشي والمستقل هو الذي فوض اليه العمل أي يجعل اميرا وواليا والسنة
ان يتقدم في الصلاة الوالي وقيل وجه الاستدلال به انه اذا امر بطاعته فقد امر بالطاعة
خلفه فان قلت كيف يكون العبد واليا وشرط الولاية الحرية قلت بان تولية بعض الائمة
او تغلبه على البلاد بسوكته **باب** اذا لم يتم الامام **قوله** الفضل
بسكون الضاد المعجمة ابن سهل الاعرج البغدادي كان ذكيا حافظا مات سنة خمس
وخمسين ومائتين والحسن الاشيب بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح التحتانية والموحدة
كان ببغداد واصله من خراسان ولي قضاء حمص والموصل ثم قضاء طبرستان ومات
بالري سنة تسع ومائتين وعبد العزيز هو مولى ابن عمر رضي الله عنهم **قوله**
يصلون اي الائمة لكم اي لاجلكم فان اصابوا في الاركان والشرائط والسنن فلكم
فان قلت الثواب لا يختص بالماموم بل للائمة ايضا قلت بيان كونه لهم مفروغ
مفروغ عنه لا يحتاج الى ذكر اذ معلوم ان من اتى بطاعة فثواب له **قوله** عليهم اي
تقابح عليهم لان محلي ذلك تستعمل في الشر واللام في الخير فان قلت الخطأ عفا به
مرفوع عن المكلفين فكيف يكون عليهم قلت الخطأ هاهنا في مقابلة الاصابة
لا في مقابلة العمد وهذا الذي في مقابلة العمد هو المرفوع لا ذلك فان قلت
ما معنى كون غير الصواب لهم اذ لا خير فيه حتى يكون لهم قلت معناه صلوتكم
لكم وكذا ثواب الجماعة لكم قال في شرح السنة فيه دليل على انه اذا صلى
بقوم محدثا ان صلاة القوم صحيحة وعلى الامام الاعادة سواء كان الامام
عالما او جاهلا النبي فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر اذا خفيت منه
وان الامام اذا نقص شيئا لا يفسد صلاة من خلفه الا ان ينقص فرض الصلاة
فلا يجوز اتباعه وقال بعضهم ان اصابوا يجزي في الوقت او اخطاوا فيه
وكان بنو امية يؤخرون الصلاة **باب** امامة المفتون
يقال فتن الرجل فهو مفتون اذا ذهب ماله وعقله والفاتن المضل عن الحق
فالمفتون المضل بفتح الضاد والبدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق وشرعا احداث
ما لم يكن له اصل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد منها هاهنا البدعة القبيحة
وانها تنقسم الى الاحكام الخمسة الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة والمباحة وقال

ثالث في

نسبة ٤

لغة ٤

الشافعي المحدثة ضربان ما يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا وهذه البدعة ضلالة
وما لم يخالف وهو غير مذموم **قوله** قال ابو عبد الله البخاري قال لنا ولم يقل حدثنا لانه
لم يسمع منه على سبيل التحمل والتقابل سمع على سبيل المذاكرة والمجاورة **قوله** حميد بضم المهملة
وخفة التحتانية ابن عبد الرحمن ابن عوف مر اوائل كتاب الايمان وعبد الله ابن عدي بفتح المهملة
وكسر الدال بالهمال وشتير التحتانية ابن الخيار بكسر المعجمة وخفة المثناة التحتانية وبالراء
الوقفي المدني التابعي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت رؤيته كان من نقباء قريش
ونقاتهم مات زمن الوليد ابن عبد الملك **قوله** محصور اي محبوس في الدار ممنوع
عن الامور وما يتري اي من خروج لحوائج عملك وحبس في دارك وحجرتك اي نقابهم بمثابة
النبي قتل امام الفتنة هو عبد الرحمن ابن عديس الذي حلب على عثمان رضي الله عنه قتل
بمصر صلى لاهل المدينة للجمعة وطلع منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطب قال وقيل
بفتح يصلي لنا امام فتنة اي غير امامهم يصلي لهم في حين فتنة وليس ان ذلك الامام يدعوا
الى فتنة وقال بعضهم قد صلى بالناس في حصار عثمان جماعة منهم ابو ايوب وسهل
ابن حنيف وقال الداودي لم يكن في القائمين على عثمان احد من الصحابة وانما كانوا
فرقة مصرية وفرقة كوفية ولم يعيبوا عليه شيئا الا خرج منه برئا فطالبوه بدمه لان
استعمل من بني امية فلم يستطع ذلك وهو على تلك الحالة **قوله** الزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة والمهملة بكسر النون وفتحها والفتح افصح والكسر اشهر
وهو الذي حلقهم خلق النساء وهو نوعان من يكون ذلك خلقة لا صنع له فيه وهذا
لا اثم له عليه ولا ذم ومن يتكلف ذلك وليس له خلقيا وهذا هو المذموم والضرورة
كالخوف منه وكون ان الفتنة قالوا الامامة موضع اختيار اهل الفضل المحنة
مفتقر في تشبيهه بالنساء كان امام الفتنة والمبتدع كل واحد منهما مفتون في
طايفته فلما شملهم معنى الفتنة شملهم الحكم فكرهت امامتهم الامن ضرورة **قوله**
تحمية ابان بفتح الهمزة وبتخفيف الموحدة مصروفا وغير مصروف والصرف
احود في ذلك مر في باب لا يتجزي الصلاة وابو اذر بتشديد الراء في باب العاصي
من امر الجاهلية **قوله** ولو جبشي اي ولو كان الطاعة او الامر الحبشي سواء
كان ذلك الحبشي او مستدعا قال شارح التراجم وجه موافقة الحديث للترجمة
ان هذه الصفات لا توجد غالبا الا فيمن هو عاية في الجهل ومفتون في
بنفسه **باب** يقوم عن يمين الامام بحذائه الحذاء الممدود الاذ سواء
اي يستويا اذا كان اي الامام والمامموم اي اذا لم يكن معهما ثالث يقومان في صف
واحد **قوله** جاء اي من المسجد الى منزله الفاني فجئت فصحة اي قام من
النوم فتوضا فاجرم بالصلاة وتحمل ان لا يكون فصحة بان يكون المراد ثم قام للصلاة
والقيام على الوجه الاول بمعنى النهوض وعلى الثاني بمعنى الوقوف والى الصلاة
اي صلاة الصبح فان قلت فما جواب الشافعي عنه وعندك ان المامموم الواحد
يتخلف عن الامام قليلا قلت لفظ فتحلئ عن يمينه لا يدل على انه كان تحذائه سواء
اذ التخلف قليلا يصدق عليه انه عن يمينه ويقدم الحديث بشرحه متنا واسنادا في باب
السمع العلم الخطابي التخليط صوت يسمع من تردد النفس كهيئة صوت المخنوق والتخليط

التخليط

ط

ونتحرج ٤

بضم المهملة ٤

قريب منه والعين واللام متقاربان في المخرج **باب** اذا قام الرجل عن يسار
الامام **قوله** احمد قال الحاكم في المدخل روى البخاري في كتاب الصلاة في ثلاثة مواضع
عن احمد عن عبد الله ابن وهب فقيل انه احمد بن صالح المصري ويكنى ابا جعفر ويعرف ايضا
بالطبراني وقيل انه احمد بن عيسى التستري قال الغساني ولا يخلوا ان يكون واحدا منهما وقال
ابن منده الاصفهاني في كل ما قال البخاري في الجامع انبأنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري
واذا حدث عن احمد ابن عيسى سماه **قوله** ابن وهب هو عبد الله مر في باب من
يرد الله به خيرا يفقهه وعمرو اي ابن الحارث في باب المسح على الخفين وعبد ربه بفتح الرا
وسكون الموحدة اي عبد مالك المزني مات سنة تسع وثلاثين ومائة ويخرمه بفتح الميم يقدم
في باب قراءة القرآن بعد الحدث وكرب بضم الكاف في باب التخفيف في الوضوء **قوله**
ثلاث عشرة فان قلت ما التوفيق بينه وبين ما سبق انفا انه صلى سبعة قلت قال عمرو الظاهر
انه مقوله ابن وهب ويكمل المغلق ويكبر بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية مر
في باب من تمضمض من السويق **باب** اذا لم ينو الامام
قوله عبد الله ابن سعيد ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتانية
قوله فقمت فان قلت هو عطف على قمت المذكور اولا فيكون من باب عطف الشيء
على نفسه قلت قمت القيام الاول بمعنى النهوض والثاني بمعنى الوقوف او قمت الاول
بمعنى اردت القيام واصلي هو حال مقدرة المعنى قال ابو حنيفة اذا نوى الامام
جاز ان يصلي خلفه الرجال وان لم ينوهم ولا يجوز للنساء ان يصلين خلفه الا ان
ينويهن **باب** اذا طول الامام **قوله** عمرو هو ابن دينار الاثرم
مر في باب كتابة العلم ومعاذ بضم الميم ابن جبل في اول كتاب الايمان **قوله** سمعت
هذا الطريق اقوى من الاول حيث قال عن جابر نصلي اي معاذ فان قلت من هاهنا
الى اخره هل هو داخل تحت الطريق الاول او المراد في ذلك هو القدر المذكور قبل
التحويل فقط قلت الظاهر الدخول **قوله** الرجل اما ان يراد به الجنس والاعرف
تعريف الجنس كالمذكر في موالاته فكانه قال رجل او يراد المعهود من رجل معين
وقال ابن الاثير هو حرام هو ضد الحلال ابن ملحان بكسر الميم خال انس ابن مالك ويقال
منه اي يصيب منه اي بعينه ويتعرض له بالايذاء وفي بعض نسخ تناول بينه بلفظ ما مضى
التفاعل وقلع اي هذا الامر وقتان اي تنفر عن الدين اي صاد عنه وهو خبر مبتدا
محذوف او قال شك من جابر وفي بعض فاتنا بالنصب على انه خبر كان المحذوف
او صاد وكوه والسوءة بالهمز وبغير الهمز والمفصل عبارة عن السبع الاخير
من القرآن فهو من الحجرات الى اخره وقيل من القتال وقيل من الفتح وقيل من قاف وسمي
مفصلا لكثرة الفصول التي تقع بينه من التسمية وهي وهو على ثلاثة اقسام طوال وهي
وقصاره واوساطه فالطوال من احدى السور الاربع الى سورة عم واوساطه الى الضحى وقيل
من احداها الى الصف والاوساط من الصف الى سورة اذا السماء انشقت والقصار منها الى
الاخر **قوله** لا احفظهما اي السورتين المامور بهما وفيه جواز صلاة المفترض خلف
المتنفل خلافا للحنفية والمالكية والحديث حجة عليهم وقطع الاقتداء وقول البقعة
وازالة السوءة التي يذكر في البقعة وفيه الانكار والحديث حجة عليهم على المكروهات

والا كتفا

غ موءودة له

حدثنا ؟

والاكتفاء في التقرير بالكلام والامر بتخفيف الصلاة **باب** تخفيف الامام
في القيام **قوله** زهير بضم الزاي مر في باب الصلاة من الايمان واسماعيل اي المشهور بالميزاني
وقيس بفتح القاف وابو اسحاق اي السابعي بيده تقدموا في باب الغضب في الموعظة مر في الحديث
الشريف **قوله** فايكم صلى وما زايله وزياده مع اي الشرطية كثيرة وفايدتها التوكيد وزيادة
التعميم فليخفف اي فليخفف بقال خفف في صلاته اي يخفف واصل اللام الكسر وجاز فيه السكون فان
قلت الحديث دل على الحذف الاولى من الترجمة فقط قلت الواو في واتم بمعنى مع كانه قال بان التخفيف
بحيث لا يفوته شيء من الواجبات فهو تقدير لقوله فليخفف لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يامر بالتخفيف الذي يودي الى فساد الصلاة **باب** اذا صلى لنفسه
قوله للناس فان قلت الصلاة للاله قلت المراد اماما للناس او لاجل ثواب الناس او لخير
الحاصل من الجماعة وكذا الثواب نفسه **باب** من شكا امامه **قوله**
ابو اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة مالك ابن ربيعة الانصاري الساعدي المدني
شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته مات سنة ثلاث وقيل ستين بعد ذهاب بصره وهو
اخر من مات من البدريين ولفظ بني مصرف وخاطبه بتطويله الصلاة معاتبا له **قوله**
يا ايها الناس انكم منفرين فان قلت ما الحكمة في انه صلى الله عليه وسلم في بعض المواضع عمم
الخطاب ولم يخاطب معاذا بالخصوص وقال انكم منفرين وفي بعضها خصصه وقال اقتان
انت يا معاذ قلت نظرا الى المقام فحيث بلغ الذي صلى الله عليه وسلم ان معاذا قال منه خاطبه
بالصريح وحيث لم يبلغه عممه تضعيفا للمنفر بتضعيف الجرعة **قوله** كارب بضم
الميم وبالمهملة وبكسر الراء والدثار خلاف الشعار مر في باب الصلاة اذا قدم من سفر
والناضح البعير الذي يستقى عليه وجنح بفتح النون اذا اقبل بظلامه وفتر بالمثناة
والموحدة وقرا بسورة يقال قراها وقرأتها لغتان واليه اي الى النبي
صلى الله عليه وسلم لذلك وشكوت فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك **قوله** اقتان
هو صيغة واقعة بعد الف الاستفهام واقعة لظاهر فيجوز ان يكون مبتدا وانت
سادا مسد الخبر وان يكون انت مبتدا وهو خبره وفلولا اي فهلا فان قلت هل فيه
دليل ان اوساط المفصل الى الضحى لا الى الانشقاق قلت نعم لان هذه الصلاة
كانت صلاة العشاء بدليل الحديث المقدم انفا والسنة فيها قراءة اوساطه كما مر
فان قلت المسنون قراءة شيء من الاوساط لا لهذه السور الثلاث بعينها
قلت المراد بهذه الثلاث ونحوها من القصار كما جاء صريحا في بعض الروايات
لفظ ونحوها فان قلت يكفي ذكر السورتين اذ السنة قراءة السورتين في الركعتين
الاوليين فقط قلت هذا ايضا موكد لما قلنا من ان المراد هذه ونحوها
قوله احسبه محتمل ان يكون كلام جابر او من بعده والمحسوب هو
قوله لولا صليت الى اخره لان الحديث برواية عمرو فيما تقدم انفا اسمع عمرا يحدث
قال ولا احفظهما وقيل انه من كلام البخاري وان المراد به لفظ ذو الحاجة
فقط لكن لم يتحقق لي ذلك لا سماعا ولا استنباطا من الكتاب
وسعيد ابن مسروق هو الثوري بالمثلثة كوفي مات سنة ست وعشرين
ومائة ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة مر في باب الوضوء

الى اذى معاذ ذكر الرجل

الى بقعة الاذى من الحاذ الى ذكر الرجل

بالمد والشيباني بفتح المنقطة في باب مباشرة الحايض وعمرو هو ابن دينار وعبيد الله
ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة المدني وابو الزبير بضم الزاي محمد بن مسلم
المكي مولى حكيم ابن حزام مات سنة ثمان وعشرين وماية اي هولاء الثلاثة صرحوا بلفظ
العشا ونصوا على العشر خاصة ولم يذكروا سورة النساء فان قلت لم قال بلفظ وقال
ولم يقل وتابعه بمثل ما قال في سابقه ولاحقه قلت لانهم لم يتابعوا احدا في ذلك قال قلت
ما الفرق بين المتابعة السابقة عليه واللاحقة به قلت الاولى ناقصة اذا لم يذكر
المتابع عليه والاخرة كاملة حيث قال عن محارب الخطابي الفقه كثير التصرف
في الاشتغال ومعناها هنا صرف الناس عن الدين وعلمهم على الضلال يعني
فلو لا صلبت فهلا قرات النبي قال التاجي يجوز للامام الخروج من الصلاة
بعذر او بغير عذر فيتم منفردا لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذي خرج من صلاة
معاذ وقال بعضهم لما امر بالتخفيف كان المطول عاصيا ولا يوافق الامام
الا في المعروف وقال ابو حنيفة لا يجوز له ان يخرج منها لانه بودي الى ترك ما
الزم نفسه من الجماعة واذا دخل الانسان في طاعة وجب عليه المضي فيها الا
ان يطوا عليه عذر **باب** الايجاز في الصلاة **قوله**
ابو معمر بفتح الميمين بالمهملة سرعان والايجاز ضده الاطناب والاكمال ضد
النقص **باب** **قوله** من اخف الصلاة ابرهيم المعروف
بالصغير مر في باب غسل المحايض راس زوجها والوليد بفتح الواو وكسر اللام
ابن مسلم في باب وقت المغرب والاوزاعي في باب الخروج في طلب العلم
ويحيى في كتابة العلم وعبد الله في النهي عن الاستنجا باليمين والبكا اذا
مد ذن اردت به الصوت الذي يكون معه واذا قصرت اردت تحروج الدمع
وهاهنا ممدود لانه بقرينة فاسمع اذ السماع لا يكون الا في الصوت وتابعه
اي الوليد بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن بكر بفتح الموحدة الثاني
مات سنة ثمن ومايتين وابن المبارك اي عبد الله وتقيه بالموحدة المفتوحة
وكسر القاف وشداد التحتانية ابن الوليد الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف
اللام توفي سنة سبع وتسعين ومايه **قوله** خالد اي ابن مخلد بفتح الميم
في اول كتاب العلم وشريك بفتح المعجمة وكسر الراء المدني القرشي مات عام اربعين
ومايه **قوله** اخف صفة للامام وصلاة يتجوز له وان كان اصله انه كان يخفف
وتنه ضمير الشان وتقيّن من الملاني ومن الافعال ومن التفعيل **قوله** يزيد ابن
زريع بضم الزاي ثم فتح الراء وسعيد اي ابن ابي عروبة تقدما في باب الجنب
يخرج ويمشي والوجد بفتح الواو والحزن **قوله** محمد بن بشار بفتح الموحدة وابن ابي
عدي بالمهملة المفتوحة وكسر المهملة وشداد التحتانية سبقا في باب اذا احدث
عاد ويوسي اي السودكي وابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة في باب اذا التقا الختانان
وفي تطويل الصلاة الا عند العدو والمشقة والشفقة على خلق الله وانه صلى الله عليه
وسلم كان بالمومنين رووفا رحيما الخطابي استدلوا منه على جواز تطويل الركوع والسجود
اذا احس بان الرجل اتى الصلاة ليدرك معهم لانه اذا اجاز الحذف مع تسبب الصبي

كان

اوذكس ؟

كان المكث بسبب السعي الى اولى اليتمي قيل كان يجوز للصلاة حينية ادخال المشقة على
المنفوس واحتج بعضهم به على ان الامام اذا سمع خفق النعال وهو راكع له ان يزيد في
ركوعه ليدركه الداخل فقال احد ينتظرهم ما لم يشق على اصحابه ومالك لا ينتظرهم لانه
يضر من خلفه **باب** من اسمع الناس **قوله** عبد الله
ابن داود بالواو وين ولا يجوز الهمز فيه مر في باب من استحيا اخر كتاب العلم ويوذيه من
باب الافعال اي يعلم وذكي بفتح الدال تقدم معناه مع فوايد الحديث باسوله واخر
بتمامه في باب حد المريض ان يشهد الجماعة وباب اهل العلم والفضل احق بالامامة
قال المالكي في بعض الروايات ان يقم مقامك يبكي ومروا ابا بكر فليصل بالثبات الياء
فيهما وهو من قبل اجرا المعتل مجرى الصحيح والاكثر حذف الحركة **قوله** عاصم
بضم الميم وبالمهملة وكسر الضاد المنقوطة وبالراء ابن المورع بالميم المضمومة وتخفيف
الواو وكسر الراء الهمداني الكوفي مات سنة ستة وماين **باب**
الرجل يامّ بالامام **قوله** ويذكر تعليق بلفظ التمريض وائتموا خطاب لاهل الصف
الاول اي اقتدوا بي وليقتد بكم من بعدكم اي سايار الصفوف ومعناه ليقتد لواحقكم
بي افعالي وقال بعضهم يحتمل ان يراد به الاقتدا في الصلاة اقتدا ظاهرا لا حكما
وان يراد ليتعلم كلكم مني العلم واحكام الشريعة وليتعلم التابعون منكم وكذلك
تبع التابعين الى انقراض الدنيا **قوله** مني ما يقوم فان قلت مني من كلم المجازاة فلم
يجزم شرطه وجزاوه قلت قال المالكي شبه مني باذا فاهملت في قوله النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلاثين وتسبحا ثلاثا وثلاثين وتحمدا ثلاثا
وثلاثين **قوله** فلو امرت لو اما للشرط وجوابه محذوف واما للتمني وحسنه
اي صوته الخفي وفاتني اي فان لا تاخر وجلس عن اليسار لان عن اليمين
لان اليسار كان من جهة حجرته فكان اخف عليه ومباحثة تقدمت قريبا **باب**
هل ياخذ الامام اذا شك اختلفوا في ان الامام اذا شك في صلاته
فاخبره المامومان انه ترك ركعة مثلا هل يرجع الى قولهما ام لا **قوله** ايوب ابن ابي
تميمة بفتح الفوقانية السختياني بفتح السين على الاصح مر في باب حلاوة الايمان
قوله من اثنتين اي من ركعتين اثنتين في الصلاة الرباعية وذو اليدين
اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء وبالموحدة والقاف تقدم في باب
تشبيك الاصابع في المسجد وقصرت بلفظ المعروف والمجهول **باب**
اصدق فان قلت السوال عن الصدق والكذب انما يتوجه على الخبر وذو اليدين
لم يصدر منه خبر بل استفهام قلت هذا الاستفهام سوال عن سبب تغيير
وضع الصلاة ونقص ركعاتها فكانه قال اصدق في النقص الذي هو سبب
السوال وانما حصر فيهما لان السبب لا يخلوا ان يكون اما من الله واما من الرسول
قوله فصلى فان قلت كيف يصح البناء على الركعتين وقد وقع الكلام بينهما
قلت تقدم له اجوبة ثلاثة في باب التوجه نحو القبلة وعد ان سجود السهو
بعد التسليم وفعله جايز والتراخي في الافضل فان قلت لفظ مثل سجود يشعر

بانه سجد واحد قلت السجود مضر بتلاوة السجدة ان والحديث الذي بعده بين المراد وهو السجدتان وفي الحديث مسايل كثيرة سبقت في باب التوجه وباب التشبيك **قوله** عبد الله ابن مسلمة بفتح المنقطة وسكون الدال المهملة القعنبي مر في باب مباشرة الحايض **قوله** فان قلت الحديث لايدل على التوجه لاحتمال ان صلى الله عليه وسلم تذكر الامر من تلقاء نفسه فبنى الحال على تذكر لاحتمال اخبار من قلت هذا مبني على ان البنى اذا كان له سبب ظاهر يسند اليه وان احتمل ان يكون له سبب اخر حقيقي **باب** اذا بكا الامام **قوله** نشيج بفتح النون وكسر المعجمة وبالجيم يقال نشج الباكي اذا غص بالبكا واجاز العلما البكا في الصلاة من خوف الله تعالى وقال الشافعي اذا لم يكن ثمة حرفان او حرف مفهم او ممدود وتيسرت القراة دونه ولم يغلبه **قوله** تصلي بالجر جواب الامر وبالرفع لانه استيناف الكلام او لانه اجري المعتل مجرى الصحيح فاكتفى في الجزم بحذف حركة الياء كقوله تعالى من يتق ويصبر وقول الشاعر ألم يأتيك والانباء تنمي او لانه استثقل كسرة اللام **قوله** في البكاي لاجل البكا وفي حالة البينية او هو حال اي كائنا في البكا وهو من باب اقامة حروف الجر مقام بعض **قوله** فعلت اي القول المذكور ولم ينقل تقالت كذا وكذا اختصارا ومعه كلمة زجر وتقدم الحديث **باب** تسوية الصفوف **قوله** عمرو ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابو عبد الله الجهني بضم الجيم المرادي بضم الميم وخفة الراء وبالمهملة الكوفي الاعمى كان من الايمة العاملين مات سنة عشرة وماية وسالم ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة مر في باب التسمية اول كتاب الوضوء والنعمان ابن بشير بفتح الموحدة وكسر الشين المنقوطة في باب دخول من استيقظ في كتاب الايمان **قوله** اولنخالفن اف للتقسيم يعني احد الامرين لازم لايجاوز ولا يخلو الحال عن احدهما وهذا احرا من جنس العمل كما ان من قتل نفسه عمدا يعذب به القاضي البيضاوي اللام فيه هي التي تتلقى القسم به وهاهنا القسم مقدر وكذا هذا اكد بالنون المشددة واو للعطف ردد بين تسويتهم الصفوف وما هو كاللازم لنقيضه والمراد ان يقدم الخارج صدره عن الصف ليفوق على الداخل وذلك قد يودي الى وقوع الضغينة والمخالفة النواوي قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها كقوله صلى الله عليه وسلم لجعل الله صورته صورة حمار وقيل يغير صفتها والظاهر ان معناه يوقع بينكم العداوة واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان علي اذا ظهر لي من وجهه كراهية لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في الظواهر واختلاف الظواهر وسيلة لاختلاف البواطن اقول ويحتمل ان يكون معنى مخالفة الوجوه تحولها الى ادبارها وفيه جواز الحلف بالله من غير ضرورة فان قلت التسوية سنة والوعيد على تركها يدل على انها واجبة قلت هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تاكيدا واخر يضاهي فعلها فان قلت باب المفاعلة يقتضي المشاركة وليس الله مشاركا لغيره في المخالفة قلت معناه لوقوعن الله المخالفة بقرينة لفظ بين وقد علم ان المراد من الوجه اما الذات فالمخالفة بحسب المقاصد واما العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية وغيرها واما

بحسب

يعرف ح

ح خلقه

بضم الصاد المهملة ان تضامو ح

بحسب الصفة والمجسب القدام والوراء **قوله** انيموا اي عدلوا وسووا يقال اقام العود اذا قومه واراكم قال احمد وجمهور العلما هذه الرؤية رؤية العين حقيقة قالوا معناه ان الله خلق له ادراكا يبصر به من وراية وقد اخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم بكثر منه ولامانع له من جهة العقل ورد الشرع به فوجب قبوله **باب** اقبال الامام **قوله** احمد ابن ابي رجا بفتح الرا وخفة الجيم وبالمد في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض ومعاوية ابن عمرو الازدي الكوفي مات ببغداد سنة اربع عشرة ومايتين وكان شجاعا لايبالي بلقا عشرين رجلا وزايدة بن قدامة بضم القاف وخفة المهملة مر في باب غسل المذي وحميد بضم المهملة مر مرارا **قوله** تراصوا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع ومنه قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص **قوله** من وراء اي من خلف قلت ما الفرق في المعنى بين وجود من وعدمه كما في الباب السابق قلت اذا وجد يكون تصريحا بان مبدا الرويه ومنشاها من الخلف بان يخلق الله تعالى حاسة باصرة فيه واذا عدم يحتمل ان يكون منشاها هذه الحاسة المعهودة وان يكون غيرها مخلوقة في الوراء ولا يلزم رويتها تلك الحاسة اذ الرويه انما هي خلق الله واراداته وفي الحديث جواز الكلام بين الاقامة وبين الصلاة وفي نسخة له صلى الله عليه وسلم **باب** الصف الاول **قوله** ابراهيم اي النخعي مر في باب القراة والعرض على المحدث وسمي بعض المهملة وفتح الميم وسكون النخاينة في باب الاستهام في الاذان **قوله** الغرق بكسر الراء الهدم بسكون الدال بمعنى المهدوم وفي بعضها بكسرها والحديث تقدم في باب فضل التهجير الى الظهر والصف المقدم متناول للصف الثاني بالنسبة الى الثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة الى الرابع وهلم جرا ومر شرحه بحقايقه ودقايقه في باب الاستهام **باب** اقامة الصف من تمام الصلاة **قوله** عبد الله اي المسندي تقدم في اول كتاب الايمان وساير الرواة في باب حسن الايمان وحسن اسلام المرء **قوله** فاركعوا فان قلت الفا للتعقيب والتاخر عن الامام جايز بركعتين فقط بل باكثر قلت المراد منه التعقيب العرفي وقد عين القدر مقداره وهو قيل ركعتين تعليبا وتحوه **قوله** جلوسا مع جالس واجمعون بالرفع تاكيد الفاعل فصلوا وبالنصب تاكيد الجلوسا وهذا منسوخ بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه صلى جالسا والناس خلفه قياما واقامة الصف تعديله واقامة الصلاة تعديل اركانها وحفظ من ان يقع تريغ في واجباتها ومنه وبانها والتسوية من جملة التتميم فيه دليل على ان ذلك ليس بفرض لان جنس التتميم زيادة على تمام موجود لكن زيادة على الوجوب **باب** اثم من لم يتم الصفوف **قوله** معاذ بضم الميم ابن اسد مر في باب اذا زار الامام قوما والفضل في باب من توضا في الجنابة وسعيد ابن عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة ابو الهذيل الكوفي مر في باب وبشير بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن يسار ضد اليمين في باب من مضمض من السويق وبالموحدة اخو سعيد السابق افقا وبهذا اي بهذا المذكور فان قلت ما الفرق بين الطريقين قلت الاول رواه بشير عن انس وفي الثاني ما روى عنه بل شاهد بنفسه الحال فان قلت

الحديث دليل على اقامة الصف والتراحم منعقد على اتمامه على اقامته قلت عدم الاقامة منكر سواء كان ذلك بعد الاتمام او بعدم التسوية بين صدور الرجال فان قلت من اين لزم اثم تارك الاتمام قلت من انكار النبي على تركه وذمه عليه ولو لم يكن واجبا لما انكر عليه فان قلت الاتمام سنة عند الفقهاء قلت ظاهر الترجمة يشعر بان مذهب البخاري وجوبه واما الجمهور فقالوا الانكار لتلبس بعض المذمة او هو للتغليظ تحريضا على الاتمام. النخعي قيل لما كان تسوية الصف من السنن المندوب اليها التي يستحق فاعلها المدح دل على ان تاركها يستحق الذم اقول هذا كلام ظاهر الفساد لانه يستلزم ان تكون كل سنة واجبة ولم يقل في الشرع بمثله

باب الزاق المنكب بالمنكب الالزاق هو الالصاق

قوله النعمان ابن بشير بضم النون المصغر سبق في باب من اسس مسجدا في كتاب الايمان والكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم **قوله** عمرو بالواو ابن خالد وزهير بضم الزاي تقدما في باب الصلاة من الايمان **باب** اذا قام الرجل عن يسار الامام **قوله** خلفه اما منصوب بالظرفية اي في خلف او بنزع الخافض اي من خلفه والضمير راجع الى الامام او الى الرجل لا يقال للامام اقرب فهو اولى لان الفاعل وان تاخر لفظا لكنه مقدم رتبة فلكل منهما قرب من وجه فهما متساويان **قوله** داود اي ابن عبد الرحمن ابو سليمان المكي كان ابوه نصرانيا عطارا وكان يخص بنيه على القراءة ومجالسة العلماء فقيل اكفر من عبد الرحمن وقال الشافعي ما رايت اورع من داود مات سنة خمس وسبعين ومائة **قوله** ذات ليلة اي في ليلة ولفظ ذات مقحم وقال الزمخشري هو من باب اضافة المسمى الى اسمه وفيه ان السؤال انما هو عن الليلة لا عن اسمها **باب** المراة وحدها تكون صفا فان قلت مفهوم الصف يقتضي التعدد فالشخص الواحد كيف يكون صفا قلت المراد منه انها لا تقف في صف الرجال بل تقف وحدها وتكون في حكم صف او ان جنس المراة غير مختلطة بالرجال تكون صفا **قوله** اسحاق اي ابن عبد الله ابن ابي طلحة الانصاري يحيى روى عن عمه انس مر في باب من قعد حيث ينتهي في مر كتاب العلم **قوله** ام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وكانت مشتهرة بهذه الكنية ذكر هاز بان في الغريبة وفيه ان سنة النساء القيام خلف الرجال فان صلت امراة الى جنب رجل تمت صلاتهما وعند الكوفيين فسدت صلاة الرجل وفيه ان الفي يكون في الصف وان الصف من الرجال يكون من اثنين فصاعدا وهو معنى الحديث في باب الصلاة في الحصير **باب** يسرة المسجد **قوله** ثابت بالمثلثة قبل الالف وبالموحدة بعدها ابن يزيد من الزيادة البصري مات سنة تسع وستين ومائة وعاصم ابو الاحول مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان في كتاب الوضوء والشعبي بفتح المعجمة المخففة وبكون المهملة في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** او بعضدي الشك من ابن عباس فان قلت تقدم في باب اذا قيم قام الرجل انه قال فاخذ براسي فما وجه الجمع بينهما قلت ان كانت القضية متعددة فلا اشكال وان كانت واحدة فوجهه ان يقال اخذا

القضية

اولا برأسه ثم بيده او بعضده او بالعكس **قوله** بيده اي اشار به ومن ورائي يحتمل ان يراد به وورا ابن عباس وان يراد به وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها من ورائه بلفظ الغايب فان قلت على هذه يمنة الامام لا يمنة المسجد قلت يمنة الامام هي بعينها يمنة المسجد **باب** اذا كان بين الامام وبين القوم حائط او سترة بضم السين وهو ما يستتر به **قوله** نهور في بعضها نهير مصغرا وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي لاحق بكسر المهملة وبالقاف ابن حميد بضم الحاء المهملة وسكون التحتانية السدوسي البصري ثم المروزي الاعور الاسود التابعي مات سنة ست وماية **قوله** مهران اي ابن سلام وعبد بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله واخوفكم منه في كتاب الايمان وعمر بالمهملة المفتوحة في باب عرق الاستحاضة لانه كان ذلك بالليل ولم يكونوا يبصرون منه الا سواده **قوله** بصلاته اي متلبسين بصلاته او يقتدين به كما صححوا اي دخلوا في الصباح وهو تامة والليلة الثانية في بعضها بدون الالف واللام مضافة الى الثانية وهو من باب اضافة الموصوف الى صفته وانا بالهمزة لا فرق بينه وبين ما حذف منه الهمزة في المعنى وذلك اي الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان اي الوقت او الزمان فلم يخرج اي الى الموضع المعهود الذي كان يصلي فيه في تلك الليالي فابرؤا شخصه وثلثه اي نفسه فان قلت تقدم في اول كتاب الصلاة في حديث المعراج بعد تقرر الصلاة على خمس ان الله تعالى قال لا يبدل القول لدي فاذ المكتوبة بدل فكيف خاف من الزيادة على الخمس قلت السياق يدل على ان المراد لا يبدل بتنقيص شيء اخر منها للخطابي قد يقال عليه كيف يجوز ان يكتب علينا صلاة وقد اكمل الله الفرائض وردد عددا الخمسين منها الى الخمس فقيل ان صلاة الليل كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله التي تفضل بالشريعة واجب على الامة الا يتسابه فيها وكان اصحابه اذا راوه يواظب على فعل شيء من ذلك يداومونه واحيانا يتركه النبي صلى الله عليه وسلم الخروج الهم في الليلة الرابعة وترك الصلاة فيها لئلا يدخل ذلك الفعل في الواجبات المكتوبة بتعليم من طريق الامر بالاقتداء به فالزيادة انما تجب عليهم من جهة الاقتداء بافعاله صلى الله عليه وسلم لا من جهة انشاء فرض يستانف زيادا على الخمس ولهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلاة نذر ولا يدل ذلك على ازيادة في جملة الشرع المفروض في الاصل وفيه وجه اخر وهو ان فرض الصلاة اولا خمسين ثم حط بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها تخفيفا عن امته فاذا عادت الامة فيما استوهب وفترت بالعمل به لم يستنكر ان يكتب فرضا عليهم وقد ذكر الله تعالى عن النصارى انهم ابتدعوا رهبانية ما كتبناها عليهم ثم لما قصروا فيها لحقتهم الملامة في قوله تعالى فما رعوها حق رعايتها فاشفق صلى الله عليه وسلم ان يكون عليهم سبيل اولئك وقطع العمل به لخفيفا عن امته **باب** صلاة الليل **قوله** ابن ابي فديك بضم الفاء وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالكاف فقد استعمل بلام التعريف وبدونه وابن ابي ديب بكسر الدال المهملة وبالهمز وبدون الهمز وبالموحدة تقدما في باب حفظ العلم والمغربي هو سعيد ابن ابي سعيد المقبري بضم الباء وفتحها وبكسرها ايضا في باب الدين يسر في كتاب الايمان **قوله** تحجن

قوله شخص الشخص سواد الانسان ويعبر براه من بعيد وانما قال بلفظ الشخص ؟

اي يتخذ لهجرة بالراء اي يجعله كالحظيرة لنفسه عند الصلاة وثاب بقال ثاب الناس اي اجتمعوا
وجاؤا وفي بعض الآثار والثوران الهيجان للخطابي بحجره اي يتخذ سطبة الحجرة فيصلي فيها
وآب اي جاء الناس من كل اوب وناحية والاصل فيه الرجوع قال الله تعالى انه كان للاوابين غفورا
اي الراجعين اليه بالتوبة فان قلت كيف دل الحديث على ما عقد الباب له قلت تخصيص مفناه
لاجل الصلاة فيه بالليل يقرينة فصفوا وراءه **قوله** عبد الاعلا ابن حماد بفتح المهملة
وتشديد الميم مترجم في باب المتيمم يخرج روهيب بضم الواو وسكون التحتانية في باب من اجاب
الفتيا وابو النضر بسكون المعجمة في باب المسح على الخفين وبشر بضم الموحدة وسكون
المهملة في باب الخوخة في المسجد ويزيد الانصاري الكردجي الخزرجي كانت الوحي في
باب اقبال الحيض **قوله** قال حسبت اي قال بشر ظننت ان زيدا اوجعل اي ظن
من صينعكم اي حرضكم على اقامة صلاة التراويح والمكتوبة المفروضة فان قلت هذا
يدل على ان التراويح تصلى فرادى لاجماعه قلت قال به مالك واما الائمة الثلاثة فقالوا
الافضل الجماعة كما فعله عمر والصحابة واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعائر
الظاهرة فاشبه صلاة العيد فان قلت فما الجواب فيه عن هذا الحديث
قلت ما هو جواب عن العيد ونحوه والتحقيق انه صلى الله عليه وسلم خاف من الوجوب
عليهم واما بعد وفاته فذاك غير متصور فقيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة ثم ان
نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت له فضيلة الجماعة ولهم وان لم ينوها
حصلت لهم فقط لانه لم ينوها والاعمال بالنيات وفيه ان الكثير اذا فعل شيا
خلاف ما توقعه اتباعه يذكر لهم عذره وحكمته النواوي معنى انه لجحرانه
يحوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ليتوفر
خشوعه وفراغ قلبه اقول لفظ الحديث لايدل على ان اختياره كان في
المسجد وكيف كان من المسجد ويلزم منه ان يكون تاركا للافضل الذي
امر الناس به حيث قال فصلوا في بيوتكم فان قلت ان صح انه كان من
المسجد فما جوابك عنه قلت اما ان يقال انه اذا اتخذ حصيرا كان له بينه لخصوصيته
به او ان السبب في كونه افضل عدم شوبه بالرياء ورسول الله صلى
الله عليه وسلم سواء كان في بيته ام لا قال وفيه اشارة الى ما كان عليه السلام
عليه من الزهد في الدنيا والاعراض عنها والاكتفاء من متاعها بما لابد منه
وجواز النافلة في المسجد والجماعة في غير المكتوبة وترك بعض الصالح
لخوف مفسدة اعظم اي كحصول الرياء فيه وبيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من
الشفقة على امته ولفظ الصلاة عام في جميع النوافل الا النوافل التي هي من
شعائر الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقا والتراويح على الاصح

باب

باب ايجاب التكبير اي تكبيرة الاحرام **قوله** محمش بضم الميم
وكسر المهملة اي خدش وسمع قيل بمعنى اجاب بدليل استعماله باللام والمفعول محذوف
اي اجاب الله دعا الحامدين فان قلت ما وجه دلالة الحديث على ايجاب التكبير قلت
هو دليل على الجزء الباقي من الترجمة لان لفظ اذا على قائما مأول بكون الافتتاح ايضا في
حال القيام فكانه قال اذا افتتح الامام بالصلاة قائما فافتتحوا انتم ايضا قائمين الا ان يقال

الواو

الواو بمعنى مع والغرض بيان ايجاب التكبير عند الافتتاح افتتاح الصلاة بعني لا يقوم مقامه التسبيح
والتهليل تحميد دلالته على الترجمة مشكل وقد يقال عن البخاري انه اذا كان في الباب حديث دال على
الترجمة تركه ويشير اليه بذكر ايضا ما يناسب وان لم يتعلق بالترجمة والمذكور هو انه اذا لم يصل
قائما فلا تصلوا قياما فمسموح بما ثبت من صلاته قاعدا او صلاة القوم قائمين في مرض موته
قوله او انما حمل شك من الراوي في زيادة لفظ جعل وفكر وا هو بوضع دلالته على الترجمة
لان ظاهر الامر للوجوب فان قلت يجب ايضا قول ربنا لك الحمد لانه ما مور به قلت لدليل
الدليل الخارجي وهو الاجماع على عدم وجوبه لكان هو ايضا واجبا بمقتضى الامر **قوله** لك
الحمد بدون الواو وفي الرواية السابقة بالواو والامران جايزان ولا ترجيح لاحدهما على
الاخر في مختار اصحابنا النواوي يعني سمع اجاب اي من حمد الله متعرضا لثوابه استجاب
الله واعطاه ما تعرض له فقولوا ربنا لك الحمد ليحصل ذلك وقال لفظ ربنا على الاقل بزيادات
الواو ومنعلقا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعانا ولك
الحمد على هذا ابتدا اقول يحتمل ان يكون السماع بمعناه المشهور فان قلت فلابد ان
يستعمل عن لا باللام قلت معناه سمع الحمد لاجل الحامد منه ثم لفظ ربنا لا يمكن ان يتعلق
بما قبله لانه كلام المامور وما قبله كلام الامام بدليل فقولوا بل هو ابتداء كلام ولك الحمد
حال منه اي ادعوك والحال ان الحمد لك لا لغيرك فان قلت هل يكون عطفا على جملة ادعوك
قلت لا لانه انشائية وهذه خبرية قال في شرح السنة قبل الواو في قوله
ولك واو العطف على مضمر يتقدم وفي النسخة المنسوبة الى العزيزي قال
ابو عبد الله قال قتيبة قال لي ابو سعيد الحداد ما قوله سمع الله لمن حمده
قلت ما هو قال اجاب الله لمن دعاه الخطابي معناه الدعا بالاستجابة لمن دعاه
وحمله وانتي عليه فان قلت هذا دليل لمن قال لابد بد الامام بحمد ربنا لك الحمد ولا
يقول سمع الله لمن حمده فما قول الشافعية قالوا ان الجمع بينهما الامام
والماموم والمنفرد قلت لا نسلم انه دليل له اذ ليس فيه نفي الاتيان ولئن سلمنا
فهو معارض بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه قال صلوا كما رايتموني
اصلي ولان وجه الجمع فهو انه يقول حاله الارتفاع سمع الله لمن حمده وحال الانتصاب
ربنا لك الحمد وفي الكلام التفاوت الفاحش وفيه دليل على انه يستحب للامام
الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وفيه وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام
بعد فراغ الامام فيه فان شرع فيه قبل فراغه لم ينعقد وبركع بعد شروع
الامام في الركوع فان قارنه او سبقه فقد اساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا
التشهد ويسلم بعد سلام الامام فان سلم قبله بطلت صلاته الا ان ينوي
المفارقة وان سلم معه لا تبطل فان قلت ما وجه الفرق بين التكبير والركوع
ونحوه والسلام حيث لا يجوز في التكبير السبق ولا المقارنة وجاز في
الركوع كلاهما وفي السلام التفصيل قلت التكبير تنعقد الصلاة فلو قارنه او
سبقه كان مقترنا بعض ليس اماما بعد حتى سيصير اماما فلا معنى للاقتداء الخلاف
الركوع ونحوه فان الاقتداء ثابت فلم يعرض ما يبطل الاقتداء عرفا كالتقدم بركنين
فعليين لعدم بقائه استصحابا واما التسليم فهو محلل للصلاة والاصحية والتحلل
الى المتابعة فجاز المقارنة بخلاف السبق فيه فانه منافٍ للاقتداء عرفا وسائر مباحث

الحديث تقدمت في باب انما جعل الامام ليؤتم به واما الحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتعظيم
لله وتنقيه بصفات الكمال **باب** رفع اليدين اذا كبر اي للافتتاح
قوله محمد اي ابن مقاتل وعبد الله اي ابن المبارك وقام في الصلاة اي شرع فيها وهو يعم
قام اليها وقام لها ولا يخفى الفرق بين الثلاث **قوله** اسحاق اي ابن شاهين وخالد الاول
هو الطحان والثاني هو الحذاء تقدم مرارا في باب اعتكاف المستحاضة وابو قلابة بكسر القاف في باب
حلاوة الايمان ومالك ابن الحويرث في باب تخريض النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب العلم **قوله**
اذا اراد ركوعا قلت لم تقل ها هنا اراد وفي غيره اذا صلى واذا رفع بدون لفظ الاراده وهل بينهما
فرق قلت هو ان رفع اليدين ليس عند الركوع بل عند اراده الركوع بخلاف رفعهما في رفع
الراس منه فانه عند الرفع لا عند اراده الرفع **قوله** وحدث جملة حالية وليست عطفا
على اي لان الحدث هو مالك والراوي هو ابو قلابة اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي واحمد يستحب رفعهما عند الركوع
وعند الرفع منه وابو حنيفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات عن
مالك وروي عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به واما الحكمة فيه فقال
الشافعي فضلة اعظاما لله تعالى واتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره
هو استكانة واستسلام وانقياد وكان اليسير اذا غلب يمد يديه علامة للمستسلم
وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى ما دخل عليه الى طرح امور
الدنيا والاقبال بكليته على صلاته ومناجاة ربه **باب** الى اين
يرفع يديه **قوله** ابو حميد بضم المهملة وسكون التحتانية عبد الرحمن الساعدي الانصاري مر في باب استقبال القبلة وفي اصحابه اي في
الصحابة وهذا يحتمل ان يراد به انه قال في حضور اصحابه وانه قال في جملة من
قال من اصحابه النبي ذهب قوم الى ان رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح
خاصة وقوم الى رفعهما عند كل خفض ورفع وفعله ابو حميد في عشرة
من اصحابه **قوله** حذو منكبيه النواوي في شرح مسلم في بعض
الروايات رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي بهما فروع
اذنيه فجمع الشافعي بينهما بانه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي
اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلاها اذنيه وحذو ابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه
منكبيه فاحسن الناس ذكرا منه قال واما وقت الرفع ففي رواية رفع
يديه ثم كبر وفي اخرى كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة اذا كبر رفع يديه ولا منافاة
بينها وجه احداها يرفع غير مكبر ثم يبتدي التكبير مع ارسال يديه والثانية
مع ابتداء الرفع يديه والثالث يرفع غير مكبر ثم يكبر ويديه قارنان ثم يرسلهما والرابع
يبتدي بالرفع مع ابتداء التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدي بهما وينهي التكبير
مع انتهاء الارسال والخامس وهو الاصح يبتدي الرفع مع ابتداء التكبير
والاستحباب في الانتهاء فان فرغ قبل تمام الرفع او بالعكس تم الباقي وان فرغ
منهما حط وليه ولم يستدم الرفع هذا هو الاصح انه اذا اراد ارسالهما ارسلهما ارسالا
خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمنى على اليسرى وقيل يرسلهما ارسالا بليغا
ثم يشرع فيضعهما اليمنى على اليسرى تحت الصدر واعلم ان رفع اليدين باعتبار هذه الوجوه الخمسة

بالنظر

بالنظر الى الروايات الثلاث حذو المنكبين وحذو الاذنين وحذو فروعهما تم بالاعتبار الاول
الخفيف والبليغ ثلاثين وجه قال الطحاوي انما كان الرفع الى المنكبين في وقت كان
ايديهم في ثيابهم والى الاذنين حيث كانت ايديهم بادية روي عن وائل انه قال اتيتني النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يرفع يديه حذو اذنيه ثم اتيت من العام المقبل وعليهم الاكسية
والبرانس فكانوا يرفعون ايديهم الى مناكبهم **باب** رفع اليدين اذا
قام من الركعتين **قوله** عياش بفتح المهملة وتشديد التحتانية وباجام المعجمة مر في
باب الجنب يخرج **قوله** اذا دخل اي اذا اراد الدخول وذلك اي رفع اليدين وهل
المواضع الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني ليس موقوفا على ابن عمر قالوا المرفوع ما اضيف
الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا متصلا او منقطعا **قوله** حماد بفتح المهملة
وشداد اليم ابن سلمة بفتح اللام ابن دينار احد الاعلام مات سنة سبع وستين
ومائة وابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء ابراهيم سبق في باب الضمة وتغليق
الفتوق في المسجد وهدان تغليقان **قوله** الرفع عند القيام من طريق نافع
زيادة على ما في طريق سالم وهذه الزيادة يجب قبولها وليس في حديث ابن شهاب
ما يدفع بل فيه ما يثبته لفظا وهو لفظ وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين يعني
كان يفعلها في كل خفض ورفع ما عدا السجود **باب** وضع
اليمنى على اليسرى **قوله** ان يضع اي بان يضع لان الامر يستقل بالباء والقياس
ان يقال يضعون فوضع المظهر موضع المضمر وفيه تنبيه على ان القيام بين يدي
الملك الجبار ينبغي ان لا يهمل شرط الادب بل يضع يده ويطأطئ كما يفعل بين يدي
الملوك **قوله** لاعلمنه اي لاعلم الامر الان سهلا انتهى الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم المجهول كذا في الجوهري يقال نميت الحديث الى عمري نميا اذا اسندته ورفعته
وقال اسماعيل نميا لفظ المجهول اي قال ابو حازم لا اعلم الامر الا منسوبا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل ابو حازم بلفظ المعروف ليلا يتعين المسند
وهو سهل وقال البيهقي روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعلي ابن ابي طالب ووضع
اليمنى على اليسرى ورات طائفة ارسال اليدين وكذا لك عن مالك النواوي
هذه رواية جمهور اصحابه وهو الاشهر عندهم **باب** على
الخشوع في الصلاة وقد مدح الله تعالى من كان خاشعا في صلاته مقبلا عليها بقلبه قال
تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقال ابن عباس يعني
خائفين ساكنين **قوله** هل يرون الستركم بعني الانكار والمراد نفي
اما المقابلة ونفي المواجهة اي لا يظنون مواجهتي ها هنا فقط واما فيه اضمار اي لا
ترون بصري او رؤيتي في طرف القبلة فقط واما انه من باب اراك لازم التركيب
لان كون قبلته مستلزم لكون قبلته ايضا ثمة فكانه قال هل ترون رؤيتي ها هنا
فقط والله لا اراكم من غير ها ايضا والجمهور على ان المراد من الرؤية الابصار بالحاسة
وسبق تحقيقه في باب تسوية الصفوف **قوله** من بعدي كل بعضهم يعني من
بعد وفاتي وهو بعيد من سياق الحديث وفيه النهي عن نقصان الركوع والسجود
وجواز الحلف لتاكيد القضية وتحقيقها **باب** ما يقول بعد
التكبير **قوله** يفتتحون الصلاة فيه مجاز اي اطلق الصلاة واراد جزءها وهو القراءة

واما اذا يفتتحون قراءة الصلاة والحمد لله بضم الدال على سبيل الحكاية واستدل به مالك على من يقول ان البسملة ليست من الفاتحة واوله الشافعي بان معناه كانوا يبتدئون الصلاة بقراءة الفاتحة قبل السورة فالمراد بيان السورة التي يبتدئ بها وليس معناه انهم كانوا لا يقرؤن بسم الله اذ هو كما يقاله قراءة البقرة وآل عمران ومراده السورة التي يذكر فيها البقرة وآل عمران مع قطع النظر عن حكم البسملة وقد قامت الادلة على ان البسملة منها **قوله** عبد الواحد ابن زياد وخفة الخثعمية وعمارة بضم المهملة وتخفيف الميم ابن ابي الفقاع بفتح القافين وسكون المهملة الاولى وابو زرعة بالصبروة الجوهري يقال للرجل اذا سكت بغير الالف واذا انقطع كلامه ثم تكلم قلت اسكت **قوله** قال ابو زرعة قال ابو هريرة يدل اسكانة هنية بضم الهاء وفتح النون وشد الخثعمية بغير الهمز وهي تصغير هنة اصلها هنوة وهو كلمة كناية عن كل شيء ومعناها شيء فلما صغرت قلبت الواو ياء وادغمت في الياء ومن ثم فقد اخطأ وروي هنيهة بابدال الالف الثانية ها اي سكت شيئا قليلا بينهما **قوله** باب الباء متعلقة بمحذوف اما اسم فيكون تقديره انت مبتدأ باب واما فعل فالتقدير قد بينت باب وحذف لخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به **قوله** ما تقول اي ما تقول فيه فان قلت السكوت منافٍ للقول فكيف يصح ان يقال ما تقول قلت قال الخطابي اسكانة وزنه افعاله من السكوت ومعناها سكوت يتبعني بعده كلاما او قراءة مع قصر المدة فيه وانما اراد بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام الانواه قال ما تقول في اسكاتك قال المطهري في شرح المصابيح اسكاتك بالنصب مفعول فعل مقدر اي اسكت اسكاتك ما تقول فنصب على نزع الخافض **قوله** باعد اخرجه الى صيغة المبالغة للمبالغة والخطايا اما ان يراد بها اللاحقة فمعناه اذا قدر لي ذنب فبعد بيني وبينه او السابقة فمعناه المحو والغفران **قوله** يلبني وبين خطاياي فان قلت لم كرر اللفظ بين هاهنا ولم يكرر بين المغرب والمشرق قلت اذا عطف على المضمر المجرور اعيد الخافض والدنس بفتح النون الوسخ والزرنب بفتح الزاي ايضا هو حب الغمام فان قلت الغسل للبالغ انما يكون بالماء الحار فلم ذكر ذلك قلت قد يجيء السنة معناه طهرني من الذنوب وذكر هما مبالغة في التطهير لا انه يحتاج اليهما الخطابي هذا مثال لم يرد به اعيان هذه المسميات وانما اراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه والثلج والبرد ما ان لم تمسهما الايدي ولم يمتهنا استعمال فكان فعلهما في ذلك فعل الماء الحار ضرب المثل بهما او كد في بيان معنى ما اراد النووي يشتمل ذكر انواع المطهرات المنزلة من السما التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحدها تنبيها على ان انواع المغفرة التي لا تخلص من الذنوب الا بها اي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة في ازالة الارجاس ورفع الاحداث الطيبي يمكن ان يقال ذكر البلج والبرد بعد ذكر الماء لطلب شمول الرحمة بعد المغفرة والتركيب من باب رأيتم متفلذا كبدا وربحا اي اغسل خطاياي بالماء اي اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة طلب اولا المبالغة

بينه

بكسر الزاي ؟

بضم الضاد تقدم واجه باب الجهاد من الايمان

قوله يسكت من السكوت وفي بعضها من الافعال فالهمز ؟

في سكوتك ؟

فيها او في اسكاتك ما تقول ؟

الامتهان معناه التنغيص

من تطهير الثوب ؟

صدقة ورايت بعلك ؟

بينه وبين الخطايا ثم طلب تنقية ما عسى ان يبقى شيء من التنقية تامة ثم سال ثالثا بعد الغسل غاية الرحمة تخلية بعد التحلية قوله والاقرب انه يقال جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم كما جعل لها حسبوحميم وعيد الشارع قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فعاقبهن اطفاء حرارة بالغسل تاكيدا في الاطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات تزقيا عن الماء الى ابرد منه وهو الثلج ثم الى ابرد من الثلج وهو البرد بدليل حمول لان ما هو ابرد هو احمل واما تثليث الدعوات فيحتمل ان يكون نظرا الى الاستنة الثلاثة فالماهية للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضي وفي الحديث دليل للائمة الثلاثة في استحباب دعا الاستفتاح جهرا مالك حيث قال لا يستحب وجواز السوال عن الامام في حكمة افعاله قيل وفيه المنع من التطهير بالماء المستعمل لانه يقول انه منزلة الخطايا المغسولة بالماء الذي يتطهر به منزلة الاوضار الحالة في المغسولات المانعة من التطهير **قوله** ابن ابي مريم اي سعيد ونافع ابن عمر اي الجمحي وابن ابي مليكة بضم الميم تقدموا في باب من سمع شيئا في كتاب العلم **قوله** اجترأت من الجراة وهي الجسارة وانما يكون محرما اذا لم يكن ماذونا من عند الله باخذه والقطائف بكسر القاف جمع القطف وهو العنقود **قوله** او انا بهمزة الاستفهام وفتح الواو فان قلت على العطف على ماذا عطفت الواو قلت على مقدر بعد الهمزة يدل عليه السياق وفي بعضها بدون الهمزة لكنها مقدرة **قوله** حسبت اي قال الزهري حسبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والخشيش بفتح المعجمة هو حشرات الارض وهوامها واما الخشاش بالكسر الذي يدخل في عظم انف البعير وهو خشب والبرة من صفر والخزامة من شعر والحشرات ايضا وقد يفتح لهذا المعنى الاخير وفيه ان صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وان الجنة والنار مخلوقتان اليوم وفيه ان تعذيب الحيوانات غير جايز وان المظلوم من الحيوان يسلط يوم القيامة على ظالمه فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب هاهنا وما وجه تعلق هذا الحديث به قلت لما كان قراءة دعا الاستفتاح جهرا في القيام وهذا فيه تطويل القيام ذكر هاهنا من جهة المناسبة الخطابي الخشيش ليس بشيء انما هو الخشاش مفتوح الخاء **وهو حشرات الارض باب** رفع البصر الى الامام **قوله** رايت وفي بعضها قرايت فان قلت ما المعطوف عليه بالفاء قلت الحديث مختصر فهو عطف على ما يدل عليه من اسما النار لاحظ الخطايا ما تلقى **قوله** عبد الواحد ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في باب الجهاد من الايمان وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن عمير مصغرا ثم المنبي من بني تيم الله الكوفي وابو امحمر بفتح الميمين عبد الله ابن سخبرة بضم المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة وبالموحدة ايضا الازدي وحباب بفتح المهملة وشد الموحدة الاولى ابن الارث بالمهملة والراء المفتوحتين وشد المثناة ابو اعنبة الله التميمي وحفص سبي في الجاهلية فاشترته امراة خزاعية فاعتقته وهو من السابقين الى الاسلام سادس ستة المعذبين

لانها ؟

ابرد

من صفر

حلقة انف البعير

المعذبين

في الله على اسلامهم شهد المشاهد روى له اثنان وثلاثون حديثا للبخاري منها خمسة مات
سنة سبع وثلاثين بالكوفة وهو اول من صلى عليه علي رضي الله عنه بنصرفه من صفين
قوله بترا اي غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها ويم اي بما تحذف الالف تخفيفا واضطرارا
اي حركة الخيشوم بكسر اللام واما فتح اللام بتثنية اللحي فهو تصحيف نعم ان صحت الرواية
به فالمعنى صحيح قوله حجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم الاولى بمرني اواخر
كتاب الايمان وانبأنا اي اخبرنا وقال بعضهم يجوز قوله انبأنا في الاجازة والاجود
اخبرنا الا مقيدا بالاجازة بان يقول اخبرنا اجازة وابو الاحناف اي السبيعي وعبد
الله ابن يزيد من الزيادة والبرا بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب تقدموا
غير كعب وقد قاله تنبيها متعلق به مر في باب متى يسجد من خلف الامام قبائلهم فاز من
ذلك شريفة قوله قاموا جواب اذا صلوا وقياما مصدر وحتى يرونه بالنون وفي بعضها
بدونها والامران جايزان بناء على ان فعل المحال والاستقبال قوله خسفت
الشمس هذا دليل من قال للكسوف يطلق ايضا على كسوف الشمس وقال الاجود ان يقال
كسفت الشمس وخسف القمر فخص اي صلاة الكسوف وتناولت في بعضها تناول بلفظ
المضارع بحذف احدى التاءين وتكعكعت للخطابي معناه تاخرت واصله تكعكع
على وزن تفعلل فادخل الكاف ليلا يجمع بين حرفين من نوع واحد فانه ثقيل قول
الجوهري كعكعته فتكعكع اي حبسته فاحتبس وتكعكع اي جبن والعقود
بضم العين فان قلت التناول هو الاخذ فكيف اثبت الاخذ اولا حيث
قال فتناولت ونفى ثانيا حيث قال لو اخذته قلت التناول هو التكلف
في الاخذ واطلاقه لا الاخذ حقيقة او المراد تناولت لنفسي ولو اخذته لكم
او الاراءة مفعوله اي فاردت التناول فان قلت لم يبين لهم سبب الامر
الاخر الذي رواه منه وهو التكعكع قلت اختصر الحديث وقد ذكر
سببه في سايد المواضع وهو رؤيته اياهم النبي قيل لم ياخذ العنقود لانه
كان من طعام الجنة وهو لا يفنى والجواب ان يكون في الدنيا الا ما يفنى لان
الله تعالى خلق المفنا فلا يكون فيه شيء من امور البقاء قوله كهيئتان
بكسر الهملة وخفة النون الاولى وفتح الفاء وسكون التحتانية وهمزة
مخففة اللام تقدموا في اول كتاب العلم رقيا بكسر القاف يقال رقيت في
السلم بالكسر اذا صعدت وقيل بالقاف المكسورة وفي الموحدة المفتوحة الجهة
ويقال جلست قبل فلان اي عنده قوله الآن هو اسم للوقت الذي انت فيه
وهو ظرف مبني تمكن وقع معرفة ولم تدخل عليه لا لف واللام للتعريف لانه ليس له ما
يشركه فان قلت لهو للحال ورايت للماضي فكيف اجتمعا قوله قلت دخول
قد عليه فرقه الى الحال فان قلت فما قولك في صليت فانه للمضي البتة
قلت قال ابن الحاجب كل مخبر ومنشيء تعتصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضي
المتاصق للحاضر اوارتباطه بالان ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة
الغير المنقسمة المسماة بالحال فان قلت منه حروف او اسم قلت حاز الامران فان كان
اسما فهو مبتدا وما بعده خبره والزمان مقدر قبل صليت وقال الزجاج بعكس ذلك مثلثين اي

بصورتين

قول

لحينه

مضمومتين وفي الخبر اي احوال الخبر وانما متعلق بقوله قال فان قلت ما وجه دلالة الترجمة
قلت فيه بيان رفع بصر الامام الى الشيء فناسب بيان رفع البصر الى الامام من جهة كونهما تركيبين في رفع
البصر في الصلاة او هو مختصر حديث صلاة الكسوف الذي تقدم فيه رفع البصر الى الامام باب
رفع البصر الى السماء قوله ابن ابي عروبة بفتح المهملة وخفة الراء المضمومة والوحظ سعيد
مر في باب الجنب يخرج قوله مال اي حال وانما ابهم الرافع ولم يقل ما مال فلان لئلا يكسر خاطر
اذ اللحية علم رؤس الاشهاد فضحة وليذهن واللام جواب قسم محذوف وذلك اشارة الى رفع
البصر ويخطفن بفتح الفاء ولفظ المجهول يعني الخطو الخالي عن احد الامرين اما الانتهاء عنه
واما النهي وهو تهديد بعظم ووعيد شديد بنا ان قلت فلزم منه ان يكون حراما قلت لولا
الاجماع على عدم حرمته لوجب القول بذلك تحمل على الكراهة قال القاضي عياض اختلفوا
في كراهة رفع البصر الى السماء في غير الصلاة في الدعاء فجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء
كما ان الكعبة قبلة الصلاة فلا ينكر رفع الابصار اليها كما لا ينكر رفع الايدي اليها في
الدعاء وكرهه اخرون الطيبي قوله او هنا للتخيير تهديد او هو خبر في معنى الامر
والمعنى فليكونن منكم الانتهاء عن الرفع او خطف الابصار عنه الرفع من الله تعالى
باب الالتفات في الصلاة قوله ابو الاحوص بفتح
المهملة وسكون المهملة وفتح الواو وبالمهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم المهملة
وفتح اللام الحافظ الكوفي الحنفي مات سنة تسع وسبعين وماية واشعث بالشين
المعجمة والمثلثة وابو سليم بالضم وفتح اللام ايضا المكنى بابي الشعثاء مر في
باب التيمن في الوضوء قوله اختلاس هو انتعال من الخلس وهو السلب
وقال صاحب النهاية الخلسة ما توخذ سلبا مكابرة واعلم ان الالتفات نميا وشمالا
كما مر هو العدول عن القبلة وهو المبحث اذ لو حوله عمدا بطلت صلاته قال بن
بطال الالتفات في الصلاة مكروه وذلك انه اذا اوما بتصره وشاعنقه يمينا
وشمالا لا تزل الاقبال على الصلاة وفارق الخشوع المامور به في الصلاة ولذا
جعله صلى الله عليه وسلم اختلاسا وفيه حرص على احضار المصلي قلبه لمناجاة
ربه واما نظره صلى الله عليه وسلم حيث قال اشغلني اعلامه فهو مما لا يستطاع
دفعه الطيبي المعنى من التفت ذهب عنه الخشوع فاستغير لذهابه
اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك الغفلة او ان المصلي مستغرق
في مناجاة ربه وانه تعالى مقبل عليه والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك
الحالة عنه فاذا التفت المصلي اغتنم الفرصة فيختلس منه قوله
خميصة بفتح المعجمة كساء اسود له علمان وابو جهم بضم الجيم وسكون
النون وفتح الموحدة وبالجيم وبالنون وبشد الميم كساء لا علم له ومر الحديث
وفوائده في اذا صلى في ثوب واحد له اعلام باب قوله ابو بصاقا بضم الموحدة وحا بالزاي وبالسين ايضا
لختين وهو عطف على شيئا فان قلت فهل هو مقيد ايضا بكونه في القبلة قلت
لا يلزم تقييد المعطوف عليه بما هو مقيد في المعطوف قوله سهل اي الساعدي
الصحابي المشهور والخامة هي الفضلة الخارجة من الصدر على الصحيح وفتح الواو وقافية
ايكفا وقيل بكسر القاف وفتح الموحدة وهذا على سبيل التشبيه اي كانه يقلب وجهه ولا يتنخم
اي فلا يرمي النخامة والحاديث الحديث تقدمت في الابواب التي في جملة

لذلك

قوله

الهاء وذكر الضمير
في به نظرا الى الكساء
والا فحقه به بفتح الهمزة
وسكون الهاء

البزاق وحكه الخياط ولا يبصق عن يمينه ﴿ قوله ﴾ ابن ابي رواد بفتح الراء وشد الواو
وبالمهملة قال الغساني هو عبد العزيز اخو عثمان ساكن مكة وابو رواد اسمه ميمون مولى
آل المهلب ابن ابي صفرة العتكي قال ابن بطال جاء في بعض الطرق انه حتح بعد الصلاة والحت
البزاق عن العضو اي إسقاطه وازالة النتن ان كان ذلك في الصلاة فهو عمل يسير لا يبوز في الصلاة
﴿ قوله ﴾ لم يجئكم هو هكذا في جميع النسخ وكشف حال ويفحص حال موكدة اي غير مستقبله وهذا لا يلزم
ان يكون مغيرة لمضمون جملة اسمية وحال مقدرة ونكص اي رجع وظن في بعض فظن بالفا التي للتعقيب
اي نكص بسبب ظنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الخروج الى المسجد وهم اي قصد ويقفوا
اي يقعوا في الفتنة اي فساد صلاتهم وذهابهم فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا برؤيته وفيه دليل انهم التفتوا اليه حين كشف الستر لانه قال فاشار اليهم ولولا التفاتهم
اليه ما رأوا اشارته وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفرح باجتماع المؤمنين
في الطاعات وان وفاته كان في اخر النوم **باب** وجوب القراءة
للامام ﴿ قوله ﴾ خافت بلفظ المجهول من المخافتة وهي اسرار النطق وخفت الصوت
سكونه وعبد الملك ابن عمير مر في باب اهل الفضل احق بالامامة وجابر ابن سمرة
بفتح المهملة وضم الميم والمجازيون يسكنون الميم تخفيفا كما يقال في عضد عضد
وهو وابوه صحابيان روي له مائة حديث وستة واربعون حديثا للبخاري منها
حديثان وهو ابن اخت سعد ابن ابي وقاص مات سنة ستة وستين
﴿ قوله ﴾ سعد اي ابن مالك المكني بابي وقاص الصحابي المشهور احد العشرة
مر في باب اذا لم يكن الامام هو الحديث وعمار بفتح المهملة وتشديد الميم ابن
ياسر مر في كتاب الايمان باب السلام من الاسلام تشكو اتعني سعدا وابا اسحاق كنيته
وهو لاي اهل الكوفة البلد المعروف دار الفضل ومحل الفضلا بناها سعد
باشارة عمر رضي الله عنهما وسميت كوفة لاستدارتها تقول العرب للرمل
المستدير بركوفا وقيل لانه تراكم بخا لطه حصى وكل ما كان كذلك يسمى كوفة
﴿ قوله ﴾ اما اني فان قلت اما للتفصيل فلا بد من قسيم لها فاين هو قلت
مقدر كانه قال اما هم فقالوا واما انا فاقول اني كنت كذا فان قلت القياس
يقتضي ان يؤخذ لفظ والله عن الفاء قلت ما هو في حيزها يجوز تقديمه
بعضه على الفاء والقسم ليس اجنبيا فان قلت ما جواب القسم قلت محذوف
وفاني كنت يدل عليه ﴿ قوله ﴾ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صلاة مثل
صلاته وما اخرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراي ما انقص وما
اقطع فان قلت لم خصص صلاة العشا بالذكر من بين الصلوات قلت
لعلهم شكوا منه في هذه الصلاة وبين او انه لما لم يصل شيئا من هذه التي
وقتها وقت الاستراحة فبي عن هذا بالطريق الاولى ﴿ قوله ﴾ اركد بضم الكاف
اي اسكن واسكت فيهما بان اطولهما واخفف بضم الهمزة وفي بعضها اخفف
وذاك الظن مبتدا وخبر وبك متعلق بالظن اي هذا الذي تقوله هو الظن بك
فان قلت سعد اما انه غايب فكيف خاطبه بذلك واما انه حاضر فكيف
قال فارسل اليه قلت كان غايبا اولا ثم حضر ﴿ قوله ﴾ عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة
وبالمهملة واسامة بضم الهمزة ابن قتادة بفتح القاف وبالفوقانية وسعد بفتح العين من السعادة

﴿ قوله ﴾ اما اذ نشدتنا يقال نشدتك الله اي سالتك بالله وقسيم اما محذوف اي اما غيري فاشهد عليه واما
نحن حين سالتنا فنقوله كذا والباقي بالنصب للصاحبة وهو بخفة الراء قطعة من الجيش
والتعضية هي القضاء اي الحكم ﴿ قوله ﴾ لاد عون اي عليك بثلاث دعوات وسمعة بضم
السين يقال فعلة رياء وسمعة اي ليراه الناس ويسمعونه وعرضه اي اجعلهم عرضة للفتن او
ادخلهم في معرض اوابطهم به فان قلت الدعا يطول العمر فدعا له لا دعا عليه قلت طوله في
الغاية بحيث يرتد الى اسفل السافلين ويصير الى ارذل العمر فيضعف القوي ويلتمس في
الخلق محنة لا نعمة والمراد طوله مع طول الفقر فان قلت كيف جاز لسعد ان يدعو على اخيه
المسلم وانجاز فلم ما الكفي بدعوة واحدة ﴿ قلت ﴾ جاز لانه كان مظلوما بالاذن له على
واما الثلثية فلانه ايضا ثلث في فضايل عثمان سبعا الثلاث التي هي اصول الفضايل وامهات
الكمالات يعني الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية حيث قال لا يسبر والعفة التي هي
كمال القوة الشهوانية حيث قال لا ينيم والحكمة التي هي كمال القوة العقلية حيث قال
لا يعدل وراعى ايرا اخر في الدعا وهو انه قابل كل ما نسب اليه المتعسر عما يتعلق بالنفس
والمال والدين بمثله فدعا عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر وبالمال وهو الفقر
وبالدين وهو الوقوع في الفتن ﴿ قوله ﴾ كان اي اسامة بعد ذلك اذا سئل عن حال
نفسه يقول انا شيخ كبير وهو اشارة الى القوة الاولى ومفتون الى الثالثة واما
لفظا صابتني دعوة سعد فهو يقتضي عمومه يدل على طول الفقر ﴿ قوله ﴾ يعمزهن
اي يعصرهن بالاصابع وفيه ايضا اشارة الى الفتنة
والى الفقر ايضا اذ لو كان غنيا لما احتاج الى عمز الجواري في الطرق فان قلت فاوجه
تعلقه بالترجمة قلت وجهه ان ركود الامام بيد لعلى ان عادته فهو يدل على
بعض الترجمة والخلاف في وجوب الفاتحة انما الخلاف في فرضيتها وان اراد البخاري
من القراءة قراءة سورة غير الفاتحة فالركود لا يدل على وجوبها الان يقال فعله
الصلاة دليل الوجوب مالم يعارضه ما يدل على انه ندب كقوله صلوا كما رايتموني اصلي
وانه اراد ان يعلم منه فهي واجبة على الاجماع والخطابي المختار هو تطويل احدى الركعتين
الاوليين من الرباعية والحذف من الاخرى وتخفيف الاخريين وكذلك هو في احدى
ركعتي صلاة العصر والمغرب وذهب بعضهم الى التسوية بين الاوليين في الطولين والاخريين
في القصر النبي كل ابو حنيفة الواجب من القراءة ما يتناوله اسم القران وذلك
ثلاث ايات قصار او اية طويلة وكل الائمة الثلاثة فاتحة الكتاب واجبة وكل
الشافعي سوا صلاها منفردا او اماما او ماموما فيما يجهر به او يسر واليه اشار البخاري
في الترجمة وكل قوم من خلف الامام وجهر فيه الامام وهو يسمع قراءته فانه لا يقرا
لقوله تعالى واذا قري القران فاستمعوا له وكل الكوفيون الملعوم لا يقرا لا فيما جهر
ولا فيما استر وكل ابو حنيفة القراءة واجبة في ركعتين من المغرب والرباعيتان والثنتين
وليست بواجبة في الثالثة والرابعة اذ لو كانت واجبة فيهما لكان عليه ان يجمع بين الفاتحة
وسورة معها كالاوليين واما حديث سعد فوجه انه لما كان اركد فيهما علم انه اراد اطيل
القراءة فيهما واقصر هذه في الاخريين لانه لا خلاف في وجوب القراءة في الاوليين فيهما ان من
سعاية من الولاة يسال عنه الامام في موضع عمله اهل الفضل منهم لان عمر كان يسال عنه في المسجد
اهل ملازمة الصلاة فيه وفيه ان الوالي اذا اثنى عليه خير لا اذا راي الامام صلاحا وان كذب

عليه في الشكاية لما يسوغ عليهم امرا وفيهم من يكرهه لانه رجا ادى ذلك الى ما يسوءه عاقبته وقوله عز ذلك الظن لك يدل انه لم يقبل الشكاية وقد صرح بذلك حين قال اني لم اعزله عن عجز ولا خيانة اقول وفيه خطاب الرجل بكنيته ومدحه في وجهه اذا لم يخف عنه فتنة بالحجاب ونحوه **قوله** محمود ابن الربيع بفتح الراء حتى عبادة مر في باب متى يصح سماع الصغير في كتاب العلم وعبان بضم المهملة وخفة الموحدة في باب علامة الايمان حب الانصار **قوله** فاتحة الكتاب سميت فاتحة الكتاب لانه يفتتح بها الكتاب ويفتتح بها الصلاة ويحدى القراءة بها امام او نحوه فلان يعطي ويمنع اي لاصلاة لمن لم يوجد القراءة باستعانة قراءة الفاتحة وفيه دليل على ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد في الصلوات كلها فهو مرجح في دلالته على جميع احرازه الترجمة فان قلت هذا الايدل على الوجوب لاحتمال ان يراد لا كمال الصلاة او لافضيلتها الا نه قلت الذات غير منتفية بالاتفاق فلابد من تقدير ما يحمل على نفي الصحة اولى من نفي الكمال ونحوه لانه اشبه بنفي الشيء نفسه لان ما لا يكون صحيحا هو الى العدم اقرب مما لا يكون كاملا ولان اللفظ يدل بالصريح على نفي الذات وبالتبع على نفي جميع وسئل المنطقة مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلفهم في كتاب العلم ويحيى اي القطان قال الدارقطني خالف يحيى فيه جميع اصحاب عبيد الله لانهم كلهم رووه عن عبد الله عن سعيد عن ابي هريرة ولم يذكروا اباه وقال ايضا ويحيى حافظ يعني فيعتمد ما رواه فالحديث صحيح لاعلة فيه **قوله** نصلي اي الصلاة وليس المراد فصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وفرد اي النبي صلى الله عليه وسلم الخطابي فيه وجوب التكبير لانه امر به والامر للوجوب وفيه دليل على ان عليه ان يقرأ في كل ركعة كما ان عليه ان يركع ويسجد في كل ركعة لانه قال ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ومعنى ما تيسر اشارة الى الفاتحة فان بيان النبي صلى الله عليه وسلم قد عين ما لا يحزئ الصلاة الا به من القرآن حيث قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب النعمي هو بضم النون وفتح العين المهملة وبعد الميم الثانية ياء مشددة نسبة الى نعمة بن عدي بن عمرو بن مالك بن الازد وحديث عبادة مفسر ومقيد فهو على المجمل النواوي الحديث اقرأ ما تيسر محمول على الفاتحة لانها متيسرة للذاكر او على الفاتحة لا متيسر بعدها او على من عجز عن الفاتحة فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات كالنية والطمأنينة والقعود في التشهد الاخير والترتيب فالجواب انها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها وفيه ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة في الركوع والسجود ولم يوجبها ابو حنيفة والحديث حجة عليه وليس عنه جواب صحيح وفيه ان المفتي يرفق بالمستفتي وفيه الرفق بالجاهل وايضاح المسئلة والاقتصار على المهم دون المكملات التي لا يحمل حاله حفظها واستصحاب السلام عند اللقاء وجوابه رده وانه يستحب تكراره اذا تكرر اللقاء وان قرب العهد وانه تجب رده في كل مرة وفيه ان من اخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا فان قيل كيف تركه مرارا فيصلي صلاة ناقصة فالجواب انه ان لم يوجد له في صلاة فاسقة ولا علم حاله انه تاب في المرة الثانية والثالثة فاسقة بل هو محتمل ان يأتي بها صحيحة وانما لم يعلمه اولا ليكون اللوم في تعريفه لصفة الصلاة للجزية التوربشتي فان قيل لم سكت عن تعليمه اولا قلنا

يقبل ؟

الصفات فلما منع الدليل دلالة على ان الذات تتعين لحمله على نفي الصحة الصفات قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة ع

ما زائدة ع

عند ح

واعلم ع

ان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كانه اغتر بما عنده من العلم فسكت صلوات الله عليه عن تعليمه زجرا له وتأديبا وارشادا الى استكشاف ما اشتبه عليه فلما طلب كشف الحال ارشد اليه **باب** القراءة في الظهر الظاهر ان المراد بيان قراءة غير الفاتحة **قوله** صلاتي العشاء يريد بها صلاتي الظهر والعصر ليطابق الترجمة لكن الجوهري قال العشي من صلاة المغرب الى العتمة والعشاء بالكسر والمد مثله والعشاء ان المغرب والعتمة وزعم قوم ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر **قوله** احذف اي اقصر في الاخريين لا اسجد فيهما بالكلية وبترك راسا واصل الحذف من الشيء النقص منه يقال حذفت من شعري اي اخذت منه وفي بعض اخفف وهذا يقوي ظن ان المراد بالترجمة قراءة ما بعد الفاتحة لان الحذف وعدمه لا تصور في نفس الفاتحة **قوله** الا بام القرآن او بفاتحة الكتاب اي آية القرآن او اية السورة وفيه ان الاسرار ليس بشرط في صحة الصلاة بل هو سنة وكمال ان يكون للجهر كان يفصل بسبب اللسان للاستراق في القدر وفيه دليل ان قراءة سورة قصيرة بكاملها افضل من قراءة قدرها وفيه تطويل الركعة الاولى بالنسبة الى ثانيه قال النواوي الاشهر عندنا انه يسوي بينهما فان قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وحديث سعد حيث قال اركد والمستفاد منه التسوية بينهما قلت لا نسلم استفادة التسوية منه اذ غايته عدم التعرض للنسبة التي بينهما لا بالتسوية ولا بغيرها **قوله** عمر اي ابن حفص ابن غياث تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة وعمار بضم المهملة في باب رفع البصر الى الامام مع بيان الرجال وشرح الحديث وفيه الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب الحديث على قراءته **باب** القراءة في العصر **قوله** يطول اي يمد فون لانه متعد الى مفعول واحد قال ابو العالية قراءة العصر على النصف من الظهر وقال ابراهيم يضاعف الظهر عليه اربع مرات وقال الحسن القراءة فيهما سواء قال اصحابنا السنة ان يقرأ في الظهر من طوال المفصل وفي العصرين اوساطه والحكمة ان الظهر وقت القيلولة فيطول ليدرك المتاخر والعصر وقت اتمام الاعمال وتعب اهل فيخفف ترفقا لهم **قوله** المكي مر في باب من احاب الفتيا في كتاب العلم وهشام اي الدستوائي ويحيى ابن ابي كثير ضده القليل **قوله** سورة سورة كرر لفظ السورة ليفيد التوزيع على الركعات يعني يقرأ في كل ركعة من ركعتيه بسورة **باب** القراءة في المغرب **قوله** ام الفضل هي ام عبد الله ابن عباس ولم يقل امي لشهرتها بذلك وهو اي عبد الله وهلم السورة على مختار البصريين منصوب بفعل اي اتلها علي ومختار الكوفيين بقوله ذكرني بالتشديد وفي بعضها بالتخفيف وفي بعضها بفعل اتلها على وزن الفعلان وبفعل اما حال واما استيناف وعلى الحال يحتمل سماعه من صلى الله عليه وسلم القرآن بعد ذلك وعلى الاستيناف لا يحتمل **قوله** ابو عاصم هو الضحاك تقدم في اول كتاب العلم وابن جريج بضم الجيم الاولى في اول كتاب الحيض وابن ابي مليكة مصغر الملكة في باب خوف المرء ان تحبط اعماله في كتاب الايمان ومروان ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين في باب البصاق في كتاب الوضوء **قوله** بقصار التنوين فيه بدل على المضاف اليه اي قصار المفصل

لانسم استفاده

لاحتمل

وهي من الضحى الى اخر القرآن وقد سمعت بعض الناس يقول في الطولين التي يريد بطولي الطولين وطولي ورنه بغير تاء تانيث اطول والطولين تثنية الطولى تقول اراد بالطولى سورة الاعراف لانه صلى فيها في المغرب فان قيل البقرة اطول السبع اجيب بانه لو اراد البقرة لقال بطولي الطول فلما لم يقل ذلك دل على انه اراد الاعراف وهي اطول السور بعد المئين اقول فيه نظر لان المئين هي الاطول بعدها فان قلت في بعض بطول الطولين فما وجهه قلت المراد بالطولين الطولين اطلاقا للمصدر وارادة للوصف اي كان يقرا بمقدار طولي الطولين اللذين هما البقرة والنساء او الاعراف فانه قلت وقت المغرب ضيق لا يسع هذا المقدار قلت في وقتهم خلاف فاذ اقلنا اخر وقتها غروب الحمرة فقد يسعه وقال الخطابي هذا يدل على ان للمغرب وقتين وقال في موضع اخر فيه اشكال لانه صلى الله عليه وسلم اذا قرا الاعراف يدخل وقت العشا قبل الفراغ منها فتفوت صلاة المغرب وتاويله انه صلى الله عليه وسلم قراها في الركعة الاولى بقدر ما ادرك ركعة من الوقت ثم قراها قبل في الثانية ولا باس بوقوعها خارج الوقت ويحتمل ان يراد بالسورة بعضها والله اعلم **باب** الجهر في المغرب

قوله محمد ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابو سعيد مات بالمدينة زمن يزيد بن عبد العزيز واما ابوه فهو ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام ابن عدي مر في باب من افاض في كتاب الغسل **قوله** بالطور اي بسورة الطور **باب** الجهر في العشا **قوله** معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار بالمهملة العبدي وابوه هو سليمان ابن طرخان المشهور بالتيمي تقدما في باب من خص بالعلم قوما وبكر ابن عبد الله المزني وابو رافع بالفا وبالمهملة كنية نفيع في كتاب اعرق الجنب **قوله** قلت له اي في شان السجدة يعني سالته عن حكمها وهي اي بالسجدة او الباء للظرفية يعني هذه السورة وحتى الفاء اي حتى اموت **قوله** عدي بفتح المهملة ابن ثابت الانصاري مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية في كتاب الايمان والبرا هو ابن عازب قال بعضهم قرانه صلى الله عليه وسلم فيها اذا التيما انشقت وبالتين والزيتون يدل على انه لا توقيت في القراءة في الصلوات وكتب الى موسى رضي الله عنه اقرا الناس في العشاء الاخيرة باوساط المفصل وقرا فيها عثمان بالنخع وعمر بالذين كفروا وفيه ان الصافات اذا انجلت صاحبه يقرا بسورة قصيرة كما قرا صلى الله عليه وسلم بالتين في السفر **باب** القراءة في العشا بالسجدة اي بسورة السجدة **قوله** يزيد من الزيادة ابن زريع مصغرا الزاي مر في باب الحيض يحيى والتيمي هو سليمان المذكور انفا ابو المعتمر **قوله** برد وفي بعضها فلا وخلاد بفتح المنقطة وشد اللام مر في باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين بالاهمال في باب الوضوء بالمد والرجال كلهم كوفيون **قوله** اقراة هو شك من الراوي **باب** يطول في الاولتين **قوله** ابو اعون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون هو ابن عبيد الله الثقفي الكوفي الاعور **قوله** امد بضم الميم ولا آلوا بالمد في اوله وضم اللام اي لا اقصر في ذلك سبق معنى الحديث بطوله في باب

وجوب

وجوب القراءة للامام **باب** القراءة في الفجر وام سلمة بفتح اللام احد ازواج الموسنين وقرا ابي في صلاة الفجر بالطور **قوله** سياد بفتح المهملة وشد التحتانية قيل سلامة بخفة اللام المكنى باب المنذر وابو برزة بالموحدة المفتوحة وسكون الواو وبالزاي الاسلمي بضم الهمزة واللام مر مع شرح الحديث في باب وقت الظهر **قوله** اسماعيل اي ابن علية وعطا اي ابن ابي رباح **قوله** في كل صلاة متعلق بقوله نقرا اي نجب القراءة في كل الصلوات لكن بعضها بالجهر وبعضها بالسر فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم جهرنا به وما اسر به اسررنا به وفي صحيح مسلم قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة وما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناكم وما اخفى اخفيناه كم وفي بعضها يقرا بلفظ المعروف اي يقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ام القران اي الفاتحة وسميت بام القران لاشتمالها على المعاني التي في القران اولا لانها اول القران كما انه مكة سميت ام القرى لانها اول الارض واصلها وابتدا بلفظ الخطاب واخرا بلفظ الغيبة اي الصلاة والاجزا هو الاداء الكافي بسقوط التعبد به وفيه انه لو لم يقرا الفاتحة لم تكن الصلاة مجزية وفيه استحباب السورة بعدها وفيه عدم وجوبها خلافا لابي حنيفة فانهم يقولون بوجوبها في الركعتين الاوليين من الرباعيات فان قلت هذا الحديث مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه قلت قول الصحابي حجة عند فيخ الالمام او هو من باب الاجماع السكوتي فانه قال ذلك ولم ينكر عليه احد او ان غلب الظن من حال الصحابي انه لا يقول الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا انه لا حد للزيادة على الفاتحة قال جابر ان سمنة ان قراه النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين وتحركت بقاف ونحوها وقرا ابو بكر سورة البقرة في الركعتين وعمر بسورة يونس وهود وعثمان بيوسف والكهف وعلي بالانبيا ومعاذ بالنساء **باب** الجهر بقراءة صلاة الفجر **قوله** ابو اشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة مر في اول كتاب العلم وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمنقطة يصرف ولا يصرف والسوق يذكر ويؤنث لغتان وسميت بذلك لقيام الناس فيها بسوقهم للجوهري عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون شهرا يتبايعون ويتناشدون شعرا ويتفاخرون ولما جا الاسلام هدم ذلك **قوله** جيل يقال جال الشي يبين وبلك اي حرز والشهب بضم الهاء جمع الشهاب وهو شعلة نار ساطعة كانها كوكب ينقض وفاضوا اي سيروا في الارض كلها ويشارف منصوب على الظرفية اي في شارف يقال ضرب في الارض اذا سار فيها **قوله** اولئك اي الشياطين الذين توجهوا ناحية تهامة وهي بكسر التا بلد وقيل هو اسم لكل ما انزل عن نجد من بلاد الحجاز وسميت بذلك لشدة حرها لانها مشتقة من التهم بفتح التا والها وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع انها من تهم الدهن اذا تغير وسميت بها لتغير هوائها **قوله** بخلة غير منصرف موضع معروف ثمه وبطن نخلة وهو موضع بين مكة والطايف فان قلت عامد بن حال منه فما وجه الجمع قلت جمع لتعدد اصحابه معه كما يقال جا السلطان والمراد هو واتباعه او جمع تعظيما له **قوله** استمعوا لها الفرق بين السماع والاستماع ان باب الافتعال لابتداء

ذا التصرف فالاستماع سماع بالقصد والاصغاء اليه والسماع اعم منه **قوله** ههنا لك ظرف مكان والعامل فيه قالوا وفي بعضها قالوا فالعامل رجعوا مقدرا لتفسير المذكور **قوله** النووي ظاهر هذا الحديث يدل على ان الحيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدثت بعد نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وليس كذلك ولهذا انكرته الشياطين وضربوا المشارق والمغارب لعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بينهم وبين صعود السماء واستراق السمع كما اخبر الله تعالى انهم قالوا وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع الاية وقد جاء استبعاد العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة وكان رميها من دلائل النبوة وقد اجاعة مازالت الشهب مذكانت الدنيا وقالوا كانت الشهب قليلة فغلظ امرها وكثرت حين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر المفسرون ان الرمي وحراسة السماء كان موجودا قبل النبوة لكن انما كانت تقع عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم ونحوه وقيل كانت الشهب قبل البعثة رمزية ومعلومة لكن رجم الشياطين واحراقهم به لم يكن الا بعدها كل وفيه ان صلاة الجماعة مشروعة في السفر وانها شرعت في اول النبوة اقول وفيه وجود الجن ووجود الشياطين فان قلت الحديث يدل على انهم نوع واحد قلت وهو كذلك الا انهم صاروا صنفين باعتبار امر عرض لهما وهو الكفر والايمان والكافر منهم الشيطان والمؤمن بالجن فان قلت ابن عباس لم يرفعه الى الرسول صلى الله عليه وسلم مع ذكر الاسناد فما وجهه قلت هو من مراسيل الصحابة **قوله** فما امر بضم الهمزة والآمر هو الله ونسيا اي تاركا لبيان افعال الصلاة فان قلت هذا الكلام من اي الاساليب اذ النسيان ممتنع على الله تعالى قلت هو من اسلوب التجوز اطلق الملزوم واراد اللازم اذ نسيان الشيء مستلزم لتركه فان قلت لم ما قلت انه كناية قلت لان شرط الكناية امكان ارادة معناه الاصلي وههنا ممتنع وشرطه ايضا المساواة في الملزوم وههنا الترك ليس مستلزما للنسيان اذ قد يكون الترك بالعمد هذا عند اهل المعاني واما عند الاصوليين فالكناية ايضا نوع من المجاز الخطابي لفظ سكت يريد به انه اسر القراءة لا انه تركها فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يزال امامًا فلا بد له من القراءة سرًا وجهرًا ومعنى الاية ومثله يرد في هذا الموضع هو انه لو شاء ان ينزل ذكرا فعال الصلاة واقوالها حتى يكون قرآنا متلوا فعله لفعله ولم يتركه عن نسيان لكنه وكل الامر في بيانه الى الرسول صلى الله عليه وسلم ثم امر بالاقتداء والا يتسلط بفعله **قوله** اسوة اي طريقة وفيه وجوب التأسي به صلى الله عليه وسلم ثبت بالروايات انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح جهرا فهو كان مامورا بالجهر وعن مامورون بالاسوة به فليس لنا الجهر وهو المطلوب او انه لم يورد في هذا الباب مستقلا في دلالته على الترجمة بل تتمما للحديث السابق آنفا الذي رواه ايضا ابن حبان او لما كان المراد من قرأ فما امر جهر فيما امر ناسب الترجمة في اصل الجهر بالقراءة هذا القدر من المناسبة ذكر في هذا الباب او لسبب آخر اسأل عنه **باب** الجمع بين السورتين **قوله** بالخواتيم اي بخواتيم السور اي اواخرها ومعنى سورة

قبل

قبل سورة اي يجعل سورة متقدمة على الاخرى في ترتيب المصحف متأخرة عنها في القراءة وهذا اعم من ان يكون في ركعة او ركعتين وقال مالك لا باس ان يقرأ في الثانية بسورة قبل التي في الاولى وقراءة التي بعدها احب الينا النواوي ونقرأ على ترتيب المصحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلاة **قوله** وبدأ تعليق بصيغة التمريض وعبد الله ابن السايب بالهمزة ثم الموحدة المخزومي قاري مكة اخذ واخذ عنه القرآن وبهمات **قوله** المومنون اي سورة قد افلح المومنون وذكر عيسى هو قوله وجعلنا ابن مريم وامه اية ولفظ ذكر مرفوعا ومنصوبا وسعلج بفتح السين وضم العين والثاني الجوهري المثاني من القرآن ما كان اقل من المئين وسمي فاتحة الكتاب مثاني لانها تثنى في كل ركعة وسمي جميع القرآن مثاني ايضا لان ايات الرحمة اية العذاب النواوي قال العلماء اول القرآن اتبع الطوال ثم ذوات المئين وهي السور التي فرغ ما اية وخمسها ثم المثاني ثم المفصل سمي المثاني عشرون سورة والمئين احدى عشرة سورة وقال اهل اللغة سميت مثاني لانها ثنت المئين اي اتت بعدها **قوله** الاحنف بفتح الهمزة وسكون المهملة وبفتح النون وبالفاء في كتاب الايمان وذكر اي الاحنف وسماه اي بالكهف في الاولى وباحدى السورتين في الثانية او بيوسف ويونس والمفصل من سورة القتال او الفتح او الحجرات اوقاف الى اخر القرآن وتردد يعني ذكر السورة بعينها في الركعة الثانية **قوله** عبيد الله اي العمري وثابة اي البناني وهو تعليق بصيغة التصحيح وبقراءة لسورة ومما يقرأ في من الصلوات التي يقرأ القرآن فيها جهرا وافتتح جوابا كلما فان قلت اذا افتتح بالسورة فكيف يكون الاستفتاح بقل هو الله احد قلت المراد اذا اراد الافتتاح بسورة افتتح اولا بسورة الاخلاص **قوله** تحزيك بفتح حرف المضارعة وفي بعضها بضمها وبالهمزة اي تتركه وتقرأ بسورة اخرى غير قل هو الله احد والخزي المعهود وهو طائفة لقراءة السورة الاخلاصية **قوله** يامرك به وهو اما قراءة الاخلاصية فقط واما قراءة غيرها فقط فان قلت كيف اطلق الامر وليس ثمة لا علو ولا استعلا قلت الحق انهما شرطان في الامر وحقيقته هو القول الطالب للفعل فان قلت اين الامر قلت هو لازم من التخيير المذكور وما استفهامية فيما يحملك اي ما الباعث لك في التزام ما لا يلزم من قراءة الاخلاصية في كل ركعة واذخلك اي يدخلك وجاء بلفظ الماضي لانه لامكان تحقق الوقوع جعله كانه واقع والسبب فيه انه كان يحبه لانه صفة الله تعالى فهو دليل على حسن اعتقاده في الدين فان قلت سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المانع من الفعل والحامل عن اللزوم فهو جواب عنها او عن احدها قلت جواب عن الثاني فان قلت لم لا يكون عن الاول ايضا قلت لانه خيره بين قراءتها فقط وقراءة غيرها فلا يصح ان يقول لمحبي لها هو المانع من اختيارك قراءتها فقط فان قلت فلم ما اجاب عن الاول قلت لانه يعلم منه فكانه قال اقراها لمحبي لها واقرأ سورة اخرى اقامة للسنة كما هو المعهود في الصلاة فالمانع مركب من المحبة وعدمها الصلوات **قوله** عمر وابن مرة بضم الميم وشكل الرائم في باب تسوية الصفوف وابو وائل في باب خوف المومن في كتاب الايمان **قوله** هذا بفتح الهاء وتشديد الميم وهو الاسراع في القراءة وهو منصوب بفعل مقدر وهو

اي ما بين عالم سبع مائة اية وقيل المثاني عشرون سورة والمئين ما دونها الى عشر سور

والجند

بهذا قالوا معناه ان الرجل لما اخبره بكثرة حفظه وقرائته قال له ابن مسعود اتهذ هذا كهذ الشعر اي تحفظه وروايته لاني انشاده وتنغمه لانه يزيد في الانشاد والترنم عادة وفيه النهي عن العجلة في القراءة والحث على الترتيل والتدبر **قوله** النظائر اي السور التي هي متقاربة في الطول والقصر ويقرن بضم الراء وفتحها بيان هذه السور العشرين في سنة ابي داود الرحمن والنجم في كل ركعة واقتربت والحاقة في كل ركعة والطور والذاريات في اخرى والواقعة ونون وكذا سال سايل والنازعات وكذا ويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في اخرى وهل اتى ولا اقسم وعم يتساءلون والمرسلات وكذا الدخان والتكوير قال القاضي عياض هذا موافق لرواية عايشة ان قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان احدى عشر ركعة بالوتر وان كان هذا اكثر فقد يقل غالبا وان تطويله كان بسبب التدبر والترتيل وما ورد من قراءة البقرة والنسا كان في نادر من الاوقات انتهى انما انكسر مسعود على الرجل ليحفظ على التامل لانه لا يجوز قراءة المفصل في ركعة وفيه دليل ان صلاته من الليل كان غير ركعات وكان يوتر بواحدة **باب** يقرا في الاخريين بفاتحة الاخرى وفي بعض بنسخة الاخرة **قوله** هشام اي ابن حجير ابن دينار الاودي ويحيى اي ابن ابي كثير نقد ما مر ارا وما في لا بطيل يحتمل ان يكون نكرة موصوفة اي تطويلا لا يطيله في الثانية وان يكون مصدرية اي غير اطالته في الثانية فكون هو بيانا في حيزها صفة لمصدر محذوف وفي بعضها ما **قوله** وهكذا في الصبح التشبيه في تطويل الركعة الاولى فقط خلاف التشبيه في العصر فانه اعم منه وفيه حجة على من قال ان الركعتين الاخريين ان تام لم تقرا الفاتحة فيهما فان قلت فمن اين علم الوجوب قلت من استمرار فعله صلى الله عليه وسلم لان تركيب كان يفعل مفيد له ومن قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي

باب من خافت اي اسر **قوله** جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد الراوي تقدم مرارا وعمارة بخفة الميم وعمير بضم المهملة وابو معمر بفتح الميمين في باب رفع البصر الى الامام مع مجيء الحديث والله اعلم

باب جهر الامام بالتامين **قوله** امين بمد ويقصر والميم مخففة قالوا وتشديدها خطا ومعناه اللهم استجب الواحد كي هافيه التشديد مع المد **قوله** للجة تقال سمعت لجة بالفتح اي اصواتهم وضجيجهم واللجة الاصوات اي اختلطت وفي بعضها لجلبة بالجيم واللام والموحدة المفتوحات اي الاصوات ولا يفتني اي لا تسبقني ولا يدعه اي لا يتركه وسمعت اي قال نافع سمعت من ابن عمر في باب التامين بالموحدة اي حدثنا مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها خبرا بالثناية اي فضلا وثوابا **قوله** اذا امن الامام فيه ان الامام يومن وانه يجهر في الجهرية ومن وافق معناه وافقهم في وقت التامين فامن مع تامينهم اي وقفا في زمن واحد وقيل الموافقة في الصفة من الخشوع والاخلاص سواء كانا معا ام لا وانما يامر الله على الاتفاق في القول والنية لا على اتفاقهم في الزمان واختلفوا في هولا الملايكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فوافق قوله قول اهل السما والاولى ان يقال هم جميع الملايكة بدليل عموم اللفظ لان الجمع المحلى بالالف واللام يفيد الاستغراق

بان

بان يقول الحاضرون من الحفظة ومن قولهم حتى ينتهي الى الملا الاعلى واهل السماوات **قوله** ما تقدم ما هو لقطا عام فيقتضي عموم مغفرة الذنوب الا ما يتعلق بحقوق الناس فانه لا تفيد بقول امين وذلك معلوم من الادلة الخارجية المخصصة لعمومات مثله فان قلت الكباير ما حكمها لعموم اللفظ يقتضي المغفرة وبستقل بالعام ما لم يظهر المخصص وفيه ان الملايكة يدعون للمسلمين ويستغفرون لهم وفيه دليل على ان الفاتحة لان التامين لا يكون الا عقيب **قوله** بقول امين معناه ان هذه صفة تامين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تقييد لقوله اذا امن الامام فامنوا ورد لقول من زعم ان معناه اذا دعا الامام بقوله اهدنا الصراط الى اخر الخطابي فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالتامين ولو لا ذلك لم يصح معنى التوقيت فيه لانه قد يختلف فيتقدم تامين القوم وتاخر وقال والغاية فانه من وافق للتعليل فكانه قال اذا امن فقولوا امين كما تقوله الملايكة فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ولو لا هم لم يصح تعليله بما عقبه به من حرف الفا والله اعلم **باب** تامين التامين **قوله** احدكم فيه ان التامين سنة لكل مصل اماما كان او ماموما او منفردا ولفظ في السما مشعر بانه لا يختص بالملايكة بالحفظة **قوله** احدهما الاخروي اي كلمة تامين احدكم تامين الملايكة ولفظة من في من ذنبه بيانية لا تبعيضية

باب جهر الامام **قوله** سمي بضم المهملة وفتح الميم في باب الاستلام في الاذان **قوله** يقولوا فان قلت هذا ابدال على القول بانه يجهر على الجهرية فلا بد لمن يقول بالترجمة قلت قالوا لما كان الامام يجهر به والماموم مامور باتباع الامام كان عليه الجهر به للمخاطب هذا لا يخالف ما قال اذا امن الامام فامنوا الان هذه الاحوال قد يتقارب مدى الوقت فيها فتنصرف بالتعيين مرة وبالتقدير اخرى وكانه قال اذا قال الامام ولا الضالين وامن فقولوا امين بدليل حديث سعيد وابي سلمة وهما احفظ من ابي صالح واحفظ ويحتمل ان يكون للخطاب بحديث ابي صالح لمن تبلغه عن الامام فكان لحديث لا يسمع التامين لان جهر الامام به اخفض من قراءته على كل حال فقد يسمع قراءته من لا يسمع تامينه اذا كرات الصفوف وتكاثفت الجموع الثواوي فيه دلالة ظاهرة على ان تامين الماموم يكون مع تامين الامام لا بعده واولوا اذا امن بان معناه اذا اراد التامين جمعا بين الحديثين ولا شك ان ارادته التامين بعد ولا الضالين فتعقيبه ارادته تامينه وتامينهم معا الثاني اليتم كما قال قوم لا يقول الامام امين واحتجوا بهذا الحديث ولو كان الامام يقول امين لقال اذا قال الامام امين وقالوا ولان الفاتحة دعا فالامام داع والماموم مومن وجوزت العادة ان يدعوا واحد ويومن المستمع هذا قول اصحاب مالك واختلفوا في الجهر فمذهب الشافعي واحمد الجهر وقال الكوفيون ومالك يسر به **قوله** محمد ابن عمرو بالواو ابن علقمة ابن وقاص والصغير عابد الي مسجي ونعيم مصغر النعم والمجمر بلفظ الفاعل من الاجمار في اول كتاب العلم وهو مر نوع عطفا على محمد والحاصل ان سميا ومحمدا ونعيما ثلاثتهم روى عنهم مالك لكن الاولين رويا عن ابي هريرة بالواسطة ونعيما بدونها **باب** اذا ركع دون الصف اي قبل وصوله الى الصف **قوله** هشام اي ابن حجير تقدم في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم

يقتضي
قراءته
بتثنية
كلمة ؟
فليكن كذلك وهو من باب الفتح لاجتماع الساكنين مثل كيف وقيل معناه ؟

والناس الاعرابي في كتاب الاسم الوضوء والاسم بلفظ افعل التفضيل من العلم وهو زياد بكسر الزاي
وخفة التحتانية ابن سحبان بفتح المهملة وسكون المهملة وبالنون الباهلي البصري والحسن اي البصري وابو
بكرة بفتح الموحدة نفيع الحاء وفوله تعالى وان طائفتان من المومنين في كتاب الايمان قوله لا تقد اي
الى ان تركع دون الصف حتى تقدم في الصف وقيل معناه لا تقد الى ان تسعى الى الصلاة سعيا
حثيثا يضيق عليك النفس وقيل لا تقد الى الانطلاق الفاضي البيضاوي يحتمل ان يكون عائدا الى النهي
الى الصف في الصلاة فان الخطوة والخطوتين وانما تفسد الصلاة لكن الاولى الغرز نعزه الخطابي
فيه دليل على ان قيام المامور من وراء الامام وحده لا يفسد صلاته وذلك ان الركوع جزء من الصلاة
فاذا اجزاه منفردا عن القوم اجزاه سائر اجزائها كذلك الا انه مكروه لقوله فلا تقد وبهذه
اياه عن العود لمثله ارشاد له في المستقبل الى ما هو افضل ولو كان نهي تحريم لامره بالاعادة
ولاجزي الامام احد صلاة المنفرد جائزة ورآء الصف واجازها الشافعي ومالك وهو قول اصحاب
الراي قال يحيى السنة وفيه ان من ادرك الامام على حال يجب ان يصنع كما يصنع الامام

باب اتمام التكبير في الركوع فان قلت الترجمة قاصرة بدون لفظ
الاتمام بان يقول باب التكبير في الركوع فلا فايدة فيه بل هو مخل لان حقيقة التكبير لا تزيد
ولا تنقص قلت المراد منه ان مجرد التكبير الذي هو الانتقال من القيام الى الركوع يحتمل
تمته في الركوع فان يقع رآء الله اكبر منه او اتمام او اتمام الصلاة بالتكبير في الركوع **قوله**
قاله ابن عباس اي قال باتمام التكبير في الركوع ومالك ابن الحويرث مر في باب تحريمها
النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم والحريري بضم المهملة وفتح الراء الاولى وسكون
التحتانية سعيد ابن اياس في باب كم بين الاذان والاقامة وابو العلا هو يزيد
بالزاي ابن عبد الله الشخير بكسر المعجمة وسكون المثلثة المكسورة وبالراء العامري
مات سنة احدى عشرة ومائة روى عن اخيه مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر
الراء المشددة مات في سنة سبع وثمانين وعمران ابن حصين بالمهملة والصاد المعجمة وفتح
المهملة مر في باب الصعيد الطيب **قوله** بالنصر بفتح الموحدة وضمها
وكسرها ثلاث لغات حكاها الازهري والمشهور الفتح وقال السمعاني بفتحتين
قرية الاسلام وخزانة العرب بناها عشية بضم المهملة وسكون الفوقانية
وبالموحدة ابن مروان في خلافة عمر ولم يعبد الصنم قط على ارضها وقال ابن حبان
هي داخلة في ارض سواد العراق وليس لها حكم **قوله** ذكريا
بتشديد الكاف وهذا الرجل اي علي رضي الله عنه وكما رفع عام لكل رفع
لكنه خصص بالحديث الذي يدل على انه يقول عند الاعتدال سمع الله لمن
حمده **قوله** انصرف اي من الصلاة وكان اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه كان يكبر للانتقالات وهذه اشارة الى ان بعضهم كان مخيرا باشكال التكبير
في الانتقالات وكان فيهم من لا يرى التكبير الا للاحرام وفيه اشارة الى ان
بعضهم يفعل ذلك وفيه ان التكبير ينبغي ان يكون في الخفض والرفع مع الفعل
سواء لا يتقدمه ولا يتاخر عنه وقال احمد في احدى الروايتين عنه ان جميع
التكبيرات واجبة **باب** اتمام التكبير في السجود
قوله عبيدان بفتح المهملة وسكون التحتانية ابن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى مر في

باب

باب السواك **قوله** فتمعي اي ادي ولا يريد به القضا الاصطلاحي وهذا اي علي رضي
الله عنه وداك لانه كان يكبر في كل انتقال **قوله** عمرو بالواو لزهوف بفتح المهملة وسكون
الواو وبالنون وهشيم بضم الهاء تقدما في باب ما جا في الفضلة وابو بشر بكسر الموحدة جعفر
في اول كتاب العلم **قوله** اوليس الهمزة للاستفهام الانكاري ومعناه تلك صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان نفي النفي اثبات وكان لا ام لك مدلة له مدنة له حيث كان
جاهلا بانه هو السنة ه **باب** التكبير اذا قام من السجود **قوله**
تلتمئ وعشرين تكبيرة لانه كانت صلاة رباعية واما في الثانية فهي احدى عشرة تكبيرة وهي
تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية سبع عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام
وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس في كل منهما في الصلوات الخمس اربع وتسعون
تكبيرة **قوله** انه اي ان الشيخ المذكور احمق اي قليل العقل وثكلته بكسر الكاف من
الثكل بضم المثلثة فقدان المراة ولدها وسنة خبر المبتدا المحذوف اي هذه التي
تحملها اي هذه التي عملها الشيخ من التكبير هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله**
ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن يزيد العطار اي روى موسى عن ابان ايضا مثل ما
روى عن هشام **قوله** ابو بكر عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام المخزومي
احد الفقهاء السبعة الملقب بالراهب مات سنة اربع وتسعين بالمدينة **قوله**
يهوي يقال هوى بالفتح يهوي اي سقط الى السفل وبعد للجلوس اي للتشهد وفيه
التكبير لكل انتقال غير معتد به **قوله** عبد الله ابن صالح الجهني كاتب الليث
مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين اي روى يحيى عن الليث لكن الجهل بدون الواو
وروى عبد الله بالواو وفيه دليل على ان مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه
على هذا ابدا للتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل حد الركوع
وكذا ابدا في قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى الانتصاب
قائما ويشرع في التكبير للقيام من التشهد حين يشرع في الانتقال ويمده حتى
الانتصاب وقال مالك لا يكبر حتى يستوي قائما وهو خلاف ظاهر الحديث وفيه دلالة
على استحباب الجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم
قالهما جميعا **باب** وضع الاكف على الركب **قوله** ابو احمد
بضم المهملة مر في باب فضل الاستقبال وفي اصحابه اي في حضور الصحابة
وابو يعفور بضم التحتانية وسكون المهملة وضم الفا وبالراء وقد ان بفتح الواو
وسكون القاف وبالمهملة الدال العبدي ويسمى بابي يعفور الاكبر ومصعب بضم
الميم واسكان المهملة ابن سعيد ابن ابي وقاص ابو زرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى
المدني مات سنة ثلاث ومائة **قوله** طبقت اي جعلتها على حد واحد والرفهما
وامرنا بلفظ المجهول والامر هو النبي صلى الله عليه وسلم لان العالم حكم بامر مطاع سلطانا
اذا قيل له مثله فيهم منه ان الامر هو السلطان وايدنا اي اكفنا باطلاق الكل وارادة
الجزء ه **باب** اذا لم يتم الركوع **قوله** سليمان اي الاعمش
وزيد ابن وهب بفتح الواو ومر في باب الامراد بالظهر **قوله** مت بكسر الميم وضمها
مات يمان ومات يموت للخطابي معنى الفطرة الملة واراد به الكلام او بيعته

ليس ان الكلام
مثل الميت كما ان
الفقدان مثل الموت

وهي العين المهملة
حلتها ؟
الرقتها ؟
الاصل هذا الاجل
وضع الاجل
عن مثل ذلك
اي امرا لا يعمل عنه
لان هذا محذور

على سوء فعله ليرتدع في المستقبل من صلاته عن مثل فعله لقوله عليه السلام من ترك الصلاة فقد كفر وانما
لصوتوبيخ لفاعله وتحذيره من كفر اي سيؤدي به ذلك اليه اذا تهاون بالصلاة ولم يرد به الخروج عن الدين
وقد تكون الفطرة بمعنى السنة كما جاء من الفطرة واخواتها كل وترك اتمام الركوع وافعال
الصلاة على وجهين احدهما الجاءها وتقصيرها في اللبث فيه وتاميهما الاخلال باصولها واحترامها
حتى لا يقع اشكال على الصور التي يقتضي اسماؤها حق الشريعة وهذا النوع هو الذي
اراد حذيفة رضي الله عنه النبي ما صليت اي صلاة كاملة وسميت الصلاة فطرة لانها البرهان
للايمان وقيل نفي الفعل عنه بما نفي عنه من التحريم كقوله لا يزني الزاني وهو مومن نفي عنه
الايمان لمثل ذلك **قوله** هصر بفتح المهملة اي كسر وهصرت الغصن اذا ثنيته
براسه فانهصر لك **باب** حد اتمام الركوع **قوله** بدل بالمهملة
والمهملة المفتوحتين ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة وبالموحدة المشددة المفتوحة
وبالراء البربوحي البصري مات سنة خمسة عشر ومائتين والحكم بفتح المهملة والكاف
تقدم في باب التستر السمر بالعلم وعبد الرحمن ابن ابي ليلى بفتح اللام الانصاري الكوفي
كان اصحابه يعظمونه كانه امير ادرك مائة وعشرين صحابيا قال عبد الملك ابن عمير رايت
ابن ابي ليلى في حلقة فيها نفر من الصحابة ليسمعون لحديثه وينصتون له مات
عمر قبل ابن عمير البصري سنة ثلاث وثمانين **قوله** بين السجدتين اي الجلوس
بينهما واذا رفع اي القيام للاعتدال وملخلا اي الا القيام الذي هو للقراءة
والا القعود اي الذي هو للتشهد فانهما كانا اطول من غيرهما **قوله** قريبا
فيه اشعار بان بين تفاوتا وبعضهم كان اطول من البعض فان قلت من اين علم
منه العلم بنسبة ذلك حيث اثبت تفاوتا بينهما علم انهم مكثوا زايدا على
اصل حقيقتها واعلم ان لفظ بين السجدتين معطوف على اسم كان في تقدير
المضاف اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين ووقت رفع راسه من الركوع
سواء واذا للوقت المجرد ومنسلخا عن معنى الاستقبال ولفظ ما خلا
استثناء من المعنى فان مفهومه كان افعال صلاته ما خلا هذا قريبا من المساواة
قال ابن بطال هذه الصفة اكمل صفات صلاة الجماعة واما صلاة الرجل وحده
فله ان يطيل في الركوع والسجود اضعاف ما يطول في القيام بين السجدتين وبين
الركعة والسجدة واما اقل ما يجزئ منه فقال ابن مسعود هو ان يمكن يديه من
ركبتيه **باب** امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه
بالاعادة اي اعادة الصلاة **قوله** ثلاثا متعلق بقوله يصلي ويجاء ويسلم ويقال
على سبيل تنازع الافعال الاربعة فيه وفي رواية الحديث وساحتفي الترجمة لقد
في باب وجوب القراءة للامام **باب** الدعاء في الركوع **قوله**
ابو النعمان بضم المعجمة وبالمهملة ساكنة الحكم ابن صبيح بضم المهملة وفتح
الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة الكوفي العطار التابعي مات في خلافة
عمر بن عبد العزيز **قوله** سبحانك منصوب على المصدر وحذف فعله وهو اسبح
وجوبه لازم وهو علم التسبيح ومعناه التنزيه عن النقايص فان قلت العلم كيف يكون
مضافا قلت نكرته يضاف **قوله** وبحمدك اي وسبحت بحمدك اي بتوفيقك وهدايتك

السواك ؟

حين ؟

لا تحولي وقوتي فقبه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى
والواو في وبحمده اما للحال واما للعطف للجملة سوا اذا قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد
لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية الى المفعول ويكون معناه وسبحت ملتبسا
بحمدي لك فاغفر لي فان قلت فاغفر الله ما تقدم من ذنبه وما تاخر فما فايدته
قلت فايدته بيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له والاطراف بالعبودية والشكر وطلب
الدوام او الاستغفار عن تركه الاولى والتقصير في بلوغ حق عبادته مع ان نفس الدعاء
هو عبادة وهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بما امر به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك
واستغفره على احسن الوجوه وكان ياتي به في الركوع والسجود لان حالة الصلاة
افضل من غيرها ثم في تلك الحالتين زيادة خشوع وتواضع ليس في سايرها لانهما
حالتا تكبر فاختارهما لاداء هذا الواجب الذي امر به ليكون اكمل صلى الله عليه وسلم ٥

باب ما يقول الامام ومن خلفه **قوله** اذا رفع راسه اي من السجود
لان الركوع ولفظ من المحدثين يحتمل ان يراد بهما حقيقتهما وان يراد بهما الركعتان مجازا فان
قلت لم قال اولا وكبر بلفظ المضارع وثانيا بلفظ قال قلت المضارع يفيد الاستمرار
والمراد منه هاهنا شمول ازمنة حدوث الفعل اي كان تكبيره حادثا في اول الركوع ٥
والرفع الى اخرهما منبسطا عليهما بخلاف التكبير للقيام فانه لم يكن مستمرا ولهذا
قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قايما فان قاله لم يعتد الاسلوب
وقال ها هنا بلفظ الله اكبر وغيره بلفظ التكبير قلت اما للتفنن في الكلام واما
لانه اراد التعميم لان التكبير يتناول الله اكبر بتعريف الاكبر ونحوه فان قلت الحديث
لا يدل على حكم من خلف الامام قلت يدل لكن بانضمام صلوا كما رايتموني اصلي
اليه **باب** فضل اللهم ربنا لك الحمد **قوله** سمع الله لمن
حمده دون اللهم وتقول ربنا لك الحمد دون الامام اقول مر في باب رفع اليدين
في التكبيرة الاولى انه صلى الله عليه وسلم قالها جميعا وسيجيء في باب يهوي بالتكبير
ايضا واللهم مامور متابعته لقوله صلوا كما رايتموني اصلي **باب**
القنوت **قوله** معاذ ابن فضالة بفتح الفا وخفة المعجمة سدوسي في باب النهي عن
الاستنجاء باليمين **قوله** لاقربن اي والله لاقربن منكم الى صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم او لاقربن صلاة البتة وفيه ان الدعاء على الكفار لا يفسد
الصلاة واللعن هو الطرد والبعد عن رحمة الله تعالى فان قلت كيف جاز اللعن
وفيه تنفير الكفار واولاة ايقاعهم على الكفر قلت هذا قبل نزول انه ليس لك من
الامر شيء وصح عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء عليهم قال الطيبي
قال الغزالي لا يجوز لعن اعيان الكفار حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص انه مات
كافرا كابي لهب ويجوز لعن طايفتهم كقولك لعن الله الكفار وقال اصحابنا القنوت
مسنون في الصبح دايما لما صح عن انس ان اصل القنوت في الصبح لم يتركه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فارق الدنيا واما في غيرها ففيه ثلاثة
اقوال الصحيح منها انه ان نزلت نازلة كعدو وقحط قنتوا في جميع الفرايض
والا فلا والثاني يقنتون في الحالين والثالث لا يقنتون فيها وذهب

او ؟

لاقربن ؟

كان ؟

وعين ؟

ودهب ابو حنيفة واحمد الى انه لا قنوت في الصبح وقال مالك يقنت فيه قبل الركوع **قوله** عبد
الله اي ابن محمد اي الاسود البصري الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وبضم بضم النون وبالجيم
عبد الله الجبر بلفظ الفاعل من الاجابر في باب فضل الوضوء وعلي ابن نجيي بن خلاد بفتح المعجمة
وتشديد اللام وبالمهملة الدالداني رافع الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري المدني مات
سنة تسع وعشرين ومائة وابو يحيى كنية النبي صلى الله عليه وسلم روي عن عمه رفاعة بكسر
الراء وخفة الفاء وبالمهملة ابن رافع بالراء وبالفاء وبالمهملة ابن رافع بالراء وبالفاء وبالمهملة
ابن مالك الزرقي بشهد المشاهد روي له اربعة وعشرون حديثا للبخاري منها ثلاثة مات
زمن معاوية **قوله** حمدا منصوب بفعل مضمر دل عليه لك الحمد وطيبا اي خالصا
عن الرياء والشبهة ومباركا فيه اي كثير الخير ومن المتكلم بهذه الكلمات وبضعافي بعض
بضعة والبضع بكسر الباء وجاز فتحها وهو ما بين الثلاث والتسع يقول بضع سنين
وبضعة عشر رجلا الجوهري واذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لا يقول بضع
وعشرين افول وهذا خطأ منه لان افصح الفصحاء صلى الله عليه وسلم تكلم به **قوله**
يبتدرونها اي يسعون في المبادرة يقال انتدروا السلاح اي سارعوا الى اخذه واول
مبني على الضم بان حذف منه المضاف اليه وتقديره اولهم يعني كل واحد منهم يسرع
لتكتب هذه الكلمات قبل الاخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها وفي
بعضها اول بالفتح الجوهري اصل اول اوال على افعل مهموز الوسط فقلبت الهمزة
واوا وادغم وقيل اصله وول على وزن فوعل فقلبت الواو الاولى همزة واذا جعلته
صفة لم يصرفه تقول لقيته عاما اول واذا لم تجعله صفة صرفته تقول رايته
عاما اولا وقال ابن السكيت يقول ما رايته مذ عام اول برفع الاول على اجعله
صفة لعام كانه قال اول من عامنا وينصبه على جعله كالظرف كانه قال قبل عامنا
واذا قلت ابدا بهذا اول فضمه على الغاية وان اظهرت المحذوف نصبته فقلت
ابدا به اولا فعلك فانه قلت ما وجه دلالة الحديث على القنوت قلت القنوت
في الاصل الطاعة ثم سمي القيام في الصلاة قنوتا ثم صار عرفا مختصا بالدعوات
المشهورة المختصة المخصومة ولعل غرض البخاري ببيان جواز تطويل
القيام في الاعتدال بذكر الادعية فيه سواء كان ذكرا قنوت او غيره
وفي بعض النسخ ليس للباب ترجمة فيكون فيه بيان فضل الحمد لمناسبة
هذا المقام قال ابن بطال وفيه ثواب التحميد لله والذكر له وفيه جواز رفع
الذاكر صوته بالتحميد في المساجد الكثيرة الجمع قال في جامع الاصول هذا
الرجل هو رفاعة المذكور **قوله باب** الطمأنينة حين يرفع راسه
من الركوع وهو فريضة خلافا للحنفية **قوله** رفع النبي صلى الله عليه وسلم اي راسه
من الركوع وفي بعض النسخ كان ينوي جالسا بزيادة لفظ كان والمراد رفع راسه من السجود
والفقارة بفتح الفاء وضمها القاف واحدة فقار الظهر والمراد من لفظ كل الجميع
لا كل واحد والا لكان الفاء لازمة في الفقارة اي يعود جميع الفقار مكانه **قوله**
ينحط اي يصفه وحتى تقول بالنصب اي الى ان تقول حتى قد نسي انسن وجوب
الهوي الى السجود والنعم بالمهملة والكاف المفتوحتين تقدم مع شرح الحديث في

باب

باب حد اتمام الركوع **قوله** فامكن اي يمكن بقال مكنه الله من الشيء واكمنه بمعنى وقانصت
هنية اي سكت يعني لم يكبر للهوي في الحال وهنيئة بضم الهاء وفتح النون وشد التحتانية
اي شيئا قليلا ومر تحقيقه في باب ما يقول بعد التكبير وقال ابو قلابة وابو اتريبة وقال
النسائي هو بالخاء المعجمة والزاي من الزيادة وهو عم ابن سلمة بكسر اللام المروزي وهكذا
روي عن البخاري من جميع الطرق الا ما ذكره ابو ذر الهروي عن الحموي عن الفربري فانه قال
كصلاة شيخنا ابو اتريبة بالموحدة المضمومة وبالراء وهكذا اكتبه مسلم وقال عبد الغني
المصري لم اسمعه من احد الا بالزاي لكن مسلم اعلم بانسماع المحدثين والله اعلم ومر مباحث
الحديث في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلم **باب**
يهوي بالتكبير **قوله** يضع يديه هذا هو مذهب مالك وقال هو احسن في سكينة
الصلاة ووقارها وعنه رواية انه يضع ايهما شاء قبل صاحبه وقال الابهة الملاءة يضع ركبتيه
قبل يديه قوله او يضع اولا في الارض من اعضاء السجود ما هو اقرب الى الارض وروي والله
ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع ركبتيه قبل يديه **قوله** ابو بكر تقدم في باب
التكبير اذا قام من السجود والحارث يكنى ابا عبد الله بدون الالف تخفيفا **قوله** يهوي بفتح
الياء وكسر الواو وفي بعضها بضم الياء فان قلت قال هنا ثم يكبر وقال هناك ثم يكبر
المواضع ثم يكبر قلت لان ثم للتراخي فالكلام محتمل له عند الباب على هذا التكبير وقاد
ان يمزج بما هو المقصود تضليع لفظه وسائل الحديث تقدم مرارا **قوله** ان كانت
ان مخففة من الثقيلة وقيل ضمير الشان محذوف وهو خبر آخر وهو عطف على ما يقول بدون
حرف العطف قال النواوي التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره التحيات لله والمباركات والصلوات والطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات لله وحذف
الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة وفي بعضها ثم يدعو ولرجال اي من
المسلمين والوليد ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام في اللفظين ابن المغيرة ابن عبد
الله المخزومي اخو خالد ابن الوليد اسر يوم بدر كافرا فلما قدم اسلم فقيل له هل
لا اسلمت قبل ان تفدي فقال كرهت ان يظن بي اني اسلمت جزعا من الحديد
ملخصا ثم افلت من اسارهم بمدينة رسول الله وحق بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلمة بفتح اللام ابن هشام ابن المغيرة المذكور انفا اخو ابي جهل وكان
قديم الاسلام وعذب في الله ومنعوه من ان يهجر الى المدينة
استشهد سنة اربع عشرة او خلافة عمر رضي الله عنه وعياش بفتح العين
المهملة وشد التحتانية وبالمعجمة ابن ابي ربيعة بفتح الراء عمر وابن
المغيرة المتقدم وهو اخو ابي جهل ايضا لامه اسلم قديما وفقه ابوا
جهل بمكة وقيل يوم اليرموك بالشام وهو لا ثلاثة اسباط المغيرة كل واحد
منهم ابن عم الاخر **قوله** والمستضعفين عام بعد خاص عكس ونكته
وحيول بالوطية بفتح الواو وسكون المهملة وفتح الهمزة كالمضغطة
وبضم بضم الميم وفتح المنغطة وبالراء ابن نزار ابن معد ابن عدنان والمراد
به هاهنا القبيلة وهو غير منصرف **قوله** اجعلها اي الوطية
كالسنين التي كانت في زمان يوسف مجدبة ووجه التشبيه المشاركة في زمان
المحنة والبلاء والبلوغ غاية الشدة والضراء وجمع السنة بالواو والنون شاذ

النسائي ؟

تفتدي ؟

وليد ؟

ص ؟
الاستمسك بالعقد
بعقد

من جهة انه ليس لذوي العقول ومن جهة غير مفرد بكسر اوله ولهذا جعل بعضهم حكمه
حكم المفردات في جعل نونه معتقب الاعراب كقول الشاعر دعاني من نجد فان سنينه لعبن بنا
شيبنا وشيبفا مرد الخطابي فيه اثبات الفتوت وان موضعه عند الرفع من الركوع وفيه ان تسميه
الحال باسمائهم فيما يجري لهم وعليهم لا يفسد الصلاة والوطية الباس والعقوبة وهي ما
اصابهم من الجوع والشدة ولذلك سميت بوسف لكن اصله من الوطئ الذي هو الاصابة
بالرجل وشبه الاعتماد ح قوله ربما اصله للتقليل لكن يستعمل كثيرا للتكثير ومن فرس
يعني يلفظ من لا يلفظ عن وخش بضم الخيم وكسر المهملة اي رخو ش وفحوذا اما مصدر واما
جمع قاعد وسبق انه منسوخ بما صح الله عليه وسلم في مرض موته قاعدا والناس قيام ح
قوله كذا اجابه معمر بفتح الميم ابن راشد البصري اي قال لسفيان سايلا من ابن
المديني سئل الذي رويته انا او رك معمر ايضا وهمزة الاستفهام مقدرة قبل كذا فقيل فقال
ابن المديني قلت نعم فقال سفيان لقد حفظ اي والله لقد حفظ معمر عن الزهري
حفظا صحيحا مضبوطا وكذا اي كما قال معمر قال الزهري وكذا الحذاي بالواو وهذا تفسير
وبيان لقوله كذا اي قال حفظ اي حفظ كما قال الزهري بالواو واعلم ان ابن المديني
كما رويه عن سفيان ابن عيينة عن الزهري يرويه ايضا عن معمر عن الزهري فاراد سفيان
بهذا الاستفهام تقرير روايته بموافقة معمر له وتبيه لحسن حفظه قوله
حفظت اي قال سفيان انما حفظت من الزهري انه قال فخش من شقه الايمن فلما خرجنا
من عنده قال عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتانية
وانا كنت عند الزهري تقول فخش ساقه بلفظ الساق بدل الشق فان قلت وانا
عنده علام عطف قلت على مقدر او هو جملة حالية من فاعل قال مقدرا اذ لقد
قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون هو مقول سفيان لا مقول ابن جريج والضمير
حينيذ راجع الى ابن جريج لا الى الزهري والله اعلم باب فضل
السجود، قوله عطاء ابن يزيد من الزيادة الليثي منسوبا الى مرادف الاسد
تقدم في باب لا يستقبل القبلة بغايط قوله يرجى اي يقصد اذ لو كان بمعنى
العلم لاحتاج الى منصوب اخر ولما كان بالتقييد بيوم القيامة فايدة
ويجازون بلفظ الجمع من المفاعلة وفي بعض من التفاعل بحذف احدى التائين
وكذلك اي بلا مرية ظاهرا جليا ولا يلزم منه المشابهة في الجهة والقابلة
وخروج الشعاع ونحوه لانها امور لازمة للروية عادة لا عقلا قوله فيقول
اي الله او القايل والطواغيت جمع الطاغوت وهو الشيطان وكل
راس في الضلال وهو وان كان بعلي وزن لاهوت فهو مقلوب لانه من طغى
قوله فيها منافقوها وذلك لانهم كانوا في الدنيا مشتركين بهم
فيشتركوا ايضا بهم في الاخرة وانفعهم رجاء ان ينفعوا بذلك حتى ضرب بينهم
بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ولفظ مكانتا
مرفوع لانه خبر المبتدا فان قلت ثم عرفوا انه ربهم قالوا انت ربنا قلت
اما لخلق الله فيهم علما به واما ما عرفوا به من وصف الانبياء عليهم السلام لهم
في الدنيا واما بان جميع العلوم يوم القيامة يصير ضروريا قوله فيأتيهم
الله فان قلت ما معنى اتيان الله تعالى وهو منزه عن الحركة قلت اسناد الاتيان

اليه

اليه مجاز عن الظهور لان الاتيان مستلزم للظهور على المأتي اليه فان قلت لم كرر لفظ فيأتيهم
الله قلت لاتحاد اذ المراد من الاول ظهور غير واضح لبقاء بعض الحجب مثلا ومن الثاني ظهور
واضح في الغاية او نقال انهم اولا فسروه ثانيا ببيان قولهم وذكر المكان ودعوتهم الى الاتيان
الاسلام او يراد في الاول اتيان الملك فقيه اضمار فان قلت الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم
وهو كفر قلت قيل لانهم عصمته من مثل هذه الصغيرة ولبن سلم فجاز ذلك لامتحان
المؤمنين فان قلت المنافقون لا يرون الله فما وجه الحديث قلت ليس فيه التصريح برؤيتهم
وانما فيه ان الامة يرونه وهذا لا يقتضي ان يراه جميعهم كما يقال قتله بنو تميم والقاتل واحد
منهم ثم لو ثبت التصريح به عموما فهو مخصص بالاجماع وسائر الادلة او خصوصا فهو معارض
بنحوها وهذا من المتشابهات والاتي في امثالها طايفتان مفوضة يفوضون الامر فيها
الى الله تعالى جازمين بانه منزه عن النقايص وما وله يأولون على ما يليق به الخطابي
هذا موضع يحتاج الكلام فيه الى تاويل وتجب ان يعلم ان الرؤية التي هي ثواب للاولياء
وكرامة لهم في الجنة غير هذه الرؤية وانما تعريضهم هذه الرؤية امتحان من الله ليفتح
التمييز بين من عبده وبين من عبد الشمس ونحوها فيتبع كل من الفريقين معبوده
وليس ينكر ان يكون الامتحان اذ ذاك بعد قيام الحساب وفتح الجزاء للثواب والعقاب
العباد واما الاتيان فتاويله ان طرق الرؤية بعد انم يكن بمنزلة اتيان الاتي حتى
لم يكونوا شاهدوه ويشبه ان يكون حجبهم عن تحقق الرؤية في الكرة الاولى
انه ربنا ويحتمل ان يكون ذلك قوله المنافقين دون المؤمنين وقد روى
ابو عبد الله هذا الحديث في بعض ابواب هذا الكتاب بزيادة هكذا فيأتيهم
الله في غير الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا
مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا اتانا ربنا عرفناه فذلك فيأتيهم في الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم
فيقولون نعم وهذا يؤكد انه قول المنافقين ولفظه وان كان عاما فالمراد به
الخاص واما ذكر الصورة فاعلم ان الصورة تقتضي الكيفية وهي عن الله وصفاته
منفية فما وجه اثباتها قلنا اما اثبات الصورة بمعنى الصفة كقولك صورة هذا الامر كذا اي صفته
صفته واما انه خرج على نوع من المطابقة لان سائر المعبودات المذكورات
قبله صور كالشمس ونحوها فالمعنى عياض يحتمل ان يكون يظهر الله لهم في صورة
ملكية التي لا تشبه صفات الاله ليختبرهم وهذا اخر اختبار المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك
او هذه الصورة انا ربكم رأوا عليه من علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون انه ليس ربهم ويستعيذون
بالله منه قوله ظهران بضم الطاء وسكون الهاء وفتح النون اي بين ظهرانينا والالف والنون
زيدتا للمبالغة وقيل لفظ الظهر مقحم ايضا ومعناه بين هذا الصراط وقد اثبات الصراط وهو
جسر على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف يمر عليه الناس كلهم قوله لا يتكلم
اي لشدة الاهوال والمراد لا يتكلم في حال الامان والا في يوم القيامة مواطن يتكلم فيها الناس
ويجادل كل نفس عن نفسها وكلام الرسل ربنا سلم هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق قوله

كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة حديد معطوفة الراس يعلق عليه اللحم ونزل في النور
وكلاب الهالة لاجتذاب الدلو من البعد وقيل الهالة ايضا كلاب بضم الكاف فالجوهري الكلوب المنشال والسعدان بفتح
المهملة الاولى وسكون الثانية وبالمهملة الدال نبت له شوكة عظيمة ترعى الجوانب مثل المحسل وهو افضل مراعي الابل وقيل المرعي ولا كالسعدان ويخطف بفتح الطاء وكسرها ومعناه يحفظهم بسبب اعمالهم الصالحة
الفجعة او على حسب اعمالهم وبقدرها **قوله** يوبق بلفظ المجهول تقول وبق الرجل اذا
هلك وكردك اي يقطع بقال حردت اللحم بالراء والذال اي قطعته قطعا صغارا **قوله**
منه اراد وهم المومنون المخلص اذا الكافر لا يخلوا ابدا من النار ويبقى خالدا فيها واثر السجود اثبته
وظاهره انه لا ياكل جميع اعضاء السجود السبعة المامور بالسجود عليها وقال القاضي
عياض المراد باثر السجود الجبهة خاصة **قوله** كل ابن آدم اي كل اعضاء ابن ادم والمنفسخوا
بالفوقانية والمهملة المفتوحتين وبالجيم الشعر احترقوا وروي بعضهم بظم الفاء وكسر الحاء والحممة بكسر المهملة هو فحم الفحم والكحيل بفتح المهملة
ما جاء به السيل من طين وكوه والمراد بالتشبيه في سرعة النبات لانه اسرع نابتة
نباتا ومن حبة في تفاضل اهل الايمان **قوله** يقرع اسناد الفراغ الى الله ليس على
سبيل الحقيقة اذ الفراغ هو الخلاص عن المهام والله تعالى لا يشغله شان عن شان فالمراد
منه اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب **قوله** دخولا اما يميز واما بمعنى
على كل حالا وقيل بكسر القاف الجهة وقشبني بالقاف والمعجمة والموحدة
المفتوحات اي سمني واهلكني واذاني اي صار ريحه كالسم في انفي والذكا بفتح
المعجمة وبالقصر لهبها واشتعالها يقال ذكت النار تذكو ذكا مقصورا اذا اشتعلت
وذكر جماعة ان القصر والمد لغتان **قوله** عسيت بفتح السين وكسرها وذلك اي الطرف
وينعطي اي الرجل وراي بهجته اي حسنه ونضارته وهذه الجملة بدل من جملة اقبل
على الجنة **قوله** لا اكون اشقى خلقك اي كافرا فان قلت كيف طابق هذا الجواب
لفظ اليس قد اعطيت المعهود قلت كانه قال يا رب اعطيت لكن كرمك يطمعني
اذ لا يئيس من روح الله الا القوم الكافرون **قوله** فما عسيت ما استفهامية وان
تبالجنوعسي وان اعطيت ذلك اي المقدم الي باب الجنة جملة معترضة وفي بعضها ان لا
يسال بزيادة لفظة لا التي اتى بها من حروف الزيادة كقوله تعالى ليلا يعلم اهل الكتاب وما
نافية ونفي النفي اثبات اي عسيت ان اسالك غيره فان قلت كيف يصح هذا من الله تعالى
وهو عالم بما كان وما يكون قلت معناه انكم يا بني ادم لما عهدتم منكم نقض العهد الحقا بان
تقال لكم ذلك وحاصله ان يعني عسى راجع الي المخاطب لا الي الله تعالى **قوله** فما
فسكت بالفاء فانه قلت ما جواب اذا بلغ بابه قلت محذوف اي اذا بلغ تحير ووجد
منصوب بفعل مضمر نحو الزم الله وويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد
ويا اغدرك فعل التعجب والغدر ترك الوفا **قوله** تضحك الله فان قلت الضحك
لا يتصور من الله قلت امثال هذه الاطلاقات يراد بها لوازمها فالمراد هنا لازمه وهو الرضا منه
واراك الجنة به **قوله** قبل اي يقول الله زد من جنس امانيك التي كانت لك قبل ان اذكرك
بها وفي بعضها اقبل بلفظ الماضي وبدون ان في ان يذكرك اي قال له زد من الجنس الفلاني فقال
واقبل الله يذكره الاماني وهو بدل من جملة قال الله وربه ساقط في اكثر النسخ فان قلت ما وجه الجمع

المنشال
الكلوب
بضم الكاف
أو بكسرها
على المنشار
يعلق
به اللحم
المحسل
عظم السمك

وا وبقي ايضا ذا هكذا

ذا ورق

بين

بين رواية ابي هريرة وابي سعيد قلت اعلم اولا بما في حديث ابي هريرة ثم تكرم الله تعالى فزاده
فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه ابو هريرة وفيه ان الصلاة افضل الاعمال الماقرة من السجود وقد قال صلى الله عليه وسلم
اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد وفيه بيان كرم الاكرمين **باب السجود**
على سبعة اعظم اعلم ان ها هنا في بعض النسخ باب بين الجزين باب بيدي ضبعيه وباب يستقبل باطراف
رجليه القبلة مع الحديثين اللذين فيهما وهما قد سقطا عند باب استقبال القبلة وشرحناهما ثمة نشأ
واستاد افلا تذكر **قوله** امر بلفظ المجهول والعرف يدل على ان الامر هو الله تعالى فان قلت هو
مستقبل ام مرسل قلت ظاهره الارسال فان قلت ثم عرفنا ابن عباس انه امر بذلك قلت اما باخباره صلى الله
عليه وسلم او لغيره او باجتهاد لانه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى **قوله** لا تكفتا اي عن الوقوع
في الارض فان قلت اهو منصوب عطفا على تسجد او مرفوع قلت اكثر الروايات النصب فهو ايضا
مامور به **قوله** عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ صار حديثا متصلا فظهر الفرق بين
هذا الطريق والطريق الاول **قوله** امرنا بضم الهمزة اي امرني انا واياي والاعظم هي الاعضا
المذكورة وسمي كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة **قوله** غير كذوب مرفا بان هذا اللفظ
مع شرح الحديث في باب مني يسجد من خلف الامام والجبين بفتح الياء وكسر النون وضمها اي
لم يقوس ظهره فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت العاطف يدل على ان وضع
الجبهة انما هو باستقامة الاعظم السنة الباقية تغالبا **باب**
السجود على الانف **قوله** على الجبهة فان قلت ثبت في الدفاتر النحوية انه لا يجوز جعل
حرف جر واحد بمعنى واحد صلة لفعل واحد مكررا وها هنا قد جاءت على مكرر قلت الثانية
بدل من الاولى التي في حكم الطرح والاولى متعلقة بنحو حاصلا اي يسجد على الجبهة حال
كون السجود على سبعة اعضا فان قلت المذكور في الحديث ثمانية اعظم لا سبعة قلت
واشارة بيده الى انفه جملة معترضة بين العطوف عليه وهو الجبهة والعطوف
وهو الجبهة والعطوف وهو اليدين والغرض منهما انهما عضو واحد اذ الجبهة هي العظم
الذي يكون عظم الانف منشعبا منه او بيان ان الانف من توابع الجبهة وتبعها عند
الزلة كما في السجود فان قلت وضع الجبهة واجب عند الشافعي ووضع الانف
واجب سنة فيلزم استعمال لفظ امرت في الحقيقة والمجاز لان الامر حقيقة في
الايجاب مجاز في الندب قلت صيغة افعل كذلك لكن لفظ امر راعم منه مع
انه الشافعي جواز استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز كلاهما او هو محمول على العموم
المجاز **قوله** لا تكفت بكسر الفا يقال كفت الشيء اكفته اذا ضممته الى نفسك الخطابي
فيه بيان وجوب السجود على الجبهة والانف تبع له لان بيان وجوب الجبهة
انما وقع لصريح اللفظ والاشارة باليد الى الانف يدل على الاستحباب ولو
اقتصر على انفه اجزاه وكذا لو سجد على كور عمامته ويعني لا تكفت الثياب
لا يضم ولا يرفع لكن يرسل حتى يصيب الارض المبتي اختلفوا بعد اجماعهم
ان السجود على الوجه فريضة فقال طائفة اذا سجد على جبهته دون انفه اجزاه
وهذا الحد قول الشافعي وقال ابو حنيفة ان سجد على انفه دون جبهته جاز
وقال احمد تجب السجود على الجبهة والانف جميعا وعنه رواية ان السجود على الاعضا
السبعة واجب فلو ترك شيئا منها لم يجزه وكان البخاري مال اليه وقال بعضهم

باطراف

وجدنا التابعين على قولين فمنهم من اوجب السجود على الجبهة والانف ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة فمن جوز الاقتصار على الانف دون الجبهة فقد خرج عن اجماعهم فان قيل امرت ان اسجد على سبعة يدل ان الكل واجب اجيب بانه لا يمتنع ان يؤمر بشيء ويكون بعضه مفروضا والآخر مسنونا والحديث مخصوص بالدلايل الخارجية وفي حديث ولا اكف شعرا دليل انه لا يجوز ان يصلي عاقصا شعره او كافا ثوبه برفع اساقله من الارض او يشمر كمامه فان فعل ذلك فقد اساء ولا اعادة عليه وقد ذا ابن عمر لرجل راه معقوصا شعره ارسله يسجد معه قال النواوي وكلواضاهر الحديث ان الجبهة والانف في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان حعلا عضوين صارت ثمانيا كما قال والاصح من قولي الشافعي انه لو اخل ببعض السبعة لم تصح صلاته قوله وافقوا على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر او كمه او راسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او خوذلك وفي كراهة تنزيه والحكمة فيه ان الشعر يسجد معه باب السجود على الانف في الطين قوله يحدث بالرفع والجزم واعتكف اي في مسجده وامامك بنصب الميم مرفوع لانه خبر الكلية المشبهة اي مطلوبك الذي هو ليلة القدر قدامك ومع النبي اي معي وهو الموافق على الصحيح لان المقام يقتضي التكلم وليرجع اي الي الاعتكاف ولفظ رايت في بعض رايت مشتقا اما من الرؤية واما من الرويا بخلاف رايت الذي بعده فانه من الرويا قطعا وسبتة بضم النون وسكون الموحدة وبالمثناة الفوقية وهي من الاماء والنساء وهي الثياب ثلاث روايات والوتر بالكسر الفرد وبالفتح الدخل ولغة اهل الحجاز بالضد وتميم يكسرونها وهذا دليل الشافعية حيث قالوا ليلة القدر من الايمان الطيبي فان قلت لم خولف بين الاوصاف فوصف العشر الاول والاوسط بالمفرد والاخر بالجمع قلت لعل ليلة من ليالي العشر الاخير ليلة القدر مجمع ولا كذلك في العشرين قوله شيأ اي من السحاب والقزعة بالقاف والزاي والمهملة المتفرقات واحلة القزع وهي قطع من السحاب رقيقة وقيل هي السحاب المتفرق والارنبة بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون وبالموحدة طرف الانف قوله تصديق بالرفع اي اثر الطين والماء على جبهته هو تصديق رويا وهذا محمول على انه كان شيا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة الارض اذ لو كان كثيرا لم تصح صلاته وفيه ان رويا الانبيا صادقة وطلب الخلوة عند اراة الحادثة ليكون اجمع للمضبط والاستحباب عن الشيخ والالتماس منه وموافقة القوم لرئيسهم في الطاعة المندوبة وان ليلة القدر غير معين بخصوص ليلة والحكمة فيه تعظيم ساير الليالي للخطابي حتى رايت اثر الطين بعني صبيحة احدى وعشرين وفيه دليل على وجوب السجود على الجبهة ولو لا وجوبه لصانه عن لثق الطين وفيه استحباب ان لا يسرع الي نفض ما يصيب جبهة الساجد من اثر الارض وغباره باب عقد الثياب قوله محمد بن كثير ضد القليل مر في باب الغضب في كتاب العلم وهم عاقد والازرهم في بعض عاقدي ثوبهم كان محدوفا اي هم كانوا عاقدي الازر وهو بالضمتين جمع الازار ومن الصغر اي صغر ازرهم وطوبسا بالجر على

الدخل ظ

في اوتار العشر الاخير وتقوم الاختلاف الذي فيه فيام ليلة القدر

اللثق بالتحريك الطين وقد لثق الشيء بالكسر والتثقه والثقة عنه وطاير ملثق اي مبتل

ازرهم كانت

كانت النساء متاخرات عن صف الرجال فنهوا عن الرفع حتى لا يقع بصر النساء على عورات الرجال ومن الاحتياط في ستر العورة والتوثق لحفظ المستورة قال المالكي لفظ عاقد في حال سدل مسدد لخبر اذا صلى احدكم وثوبه عاقد في ازرهم باب والتوفيق ح المسبح والدعا في السجود قوله تناول القران اي عمل ما امر به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره فكان يقول هذا الكلام البديع في الجزا المشتمل ما امر به في الاية والحمد اشارة الى اثبات الصفات الوجودية السماوية السماة بصفات الاكرام والتسبيح الى الصفات العدمية السماة بصفات الجلال والربوبية اشارة الى ما هو سبد الانسان والمغفرة الى المعاد وفيه تعديم الشاكي العاقبة الدعا وفيه اثبات التحلية ثانيا واللهم ربنا جملة معترضة وسق ساير مباحثه في باب الدعا في الركوع فانها شريفة باب المكث بين السجدتين قوله هنية بتشديد النحتانية اي قليلا مر اصله في باب ما يقول بعد التكبير وفعلي هو مقول ابي قلابة وعمرو ابن سلمة بكسر اللام كيفيته انوار البخاري في الحج قوله كان اي الشيخ يقعد اي يجلس جلسة الاستراحة فان قلت لا جلوس للمراوح في الركعة الرابعة لان بعدها الجلوس للتشهد قلت هذا شك من الراوي والمراد منهما واحد بلا تفاوت اذ يراد من الثالثة انهوضها ومن الرابعة ابتداوها وانما خصصنا القعود بالجلسة الاستراحة ليوافق سايرالروايات عنه قال في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع وكان ابو بزيد اذا رفع راسه من السجدة الاخرة استوى قاعدا ثم نهض وسيقول في باب يعتمد على الارض وكان الشيخ اذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمى اي اكثر العلما على انه اذا رفع راسه من السجدة الاخرة من الركعة الاولى والثالثة نهض على صدور قدميه ولا يجلس وقال الشافعي يجلس استراحة قوله فانيتاي قال مالك ولو رجعتم اي اذا رجعتم او ان رجعتم ومر في الحديث مرارا قوله ابو اسامة محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء الاسدي الكوفي كان يصوم الدهر ثلاث وماتين والحديث تقدم في باب حد اتمام الركوع قوله لا آلوا اي لا اقصر ونسي بفتح النون من النسيان وبضمها مع تشديد السين المكسورة باب لا افترش ذراعيه اي ساعديه قوله غير مفترش ابو ذراعيه بان لا يوقعهما عن الارض بل يفترشهما او يتكي عليهما ولا قابضهما اي بان لا يلحقهما عن جنبيه بل يضعهما البهما وهذا هو الذي يسمى بالتحوية عند الفقهاء الخطابي وضع اليدين في السجود غير مفترش هو ان يضع كفيه على الارض ويقل ساعديه ولا يضعهما على الارض ويقل ساعديه ولا يبسطهما على الارض وتربه بقوله ولا قابضهما انه يبسط كفيه مدا ولا يقبضهما بان يضم اصابعهما ويحتمل ان يراد بذلك ضم الساعدين والعضدين فيلصقهما ببطنه لكن يجافي مرفقيه عن جنبيه قوله اعتدلوا اي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض ولا ينبسط من الانبساط ونبضع لا ينبسط من الافتعال اي لا يتحدهما بساطا وفي بعض لا يبسط اي لا يبسط فينبسط انبساط الكلب مثل قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وقال بعضهم انبسط بمعنى بسط كقولهم اقتطع وقطع والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض والعدم هيات للخطابي فان المنبسط

مؤتزرون

اولا تم التحلي بالكاف الهملة كحلاق الاول بزيد ح

التحوية هو ان يبدي ضبعيه

يشبه الكلب ويشعر حاله بالتزون بالصلاة وقلة الاعتناء بها **باب** من
استوى قاعدا اي في الركعة الاولى والثالثة لا الثانية والرابعة لانهما يستعقبان
الجلوس للتشهد **قوله** في يستوي هذا دليل الشافعية في ندبية جلسة الاستراحة
اليتمي قال المخالفون احتمل ان يكون ما فعله صلى الله عليه وسلم لعلة كانت به فقعد من اجلها
لا لان ذلك من سنة الصلاة لعدم العلة وانما تركه فلبيان جواز الترك **باب**
كيف يعتمد على الارض **قوله** ثم يكبر اي كان يكبر عند ابتداء انتقاله عند اعتداله لا
بعض من التكبيرات شيئا عند الانتقالات او كان يتم من اول الانتقال الى آخره فان قلت
الترجمة لبيان كيفية الاعتماد فما وجه مطابقة الحديث لها قلت فيه بيان
الكيفية فانه يجلس اولا ثم يعتمد ثم يقوم قال القسطلاني يعتمد كما يعتمد العاجن للخبز والله اعلم
باب يكبر وهو ينهض من السجدتين **قوله** ابن الزبير
هو غلب على عبد الله دون غيره من ابنائه وفتح الغين وسكون المثناة وسعد ابن
الحارث هو ابو اسحاق المدني مر في باب اذا كان الثوب ضيقا **قوله** يجهر فيه ندبية
الجهر في التكبير في القيام من الركعتين كسائر التكبيرات في المقارنة للافعال فهو مع
القيام وقال مالك يكبر مع الاستواء فكانه شبه القيام الى الثنتين الباقيتين بالقيام في
اول الصلاة **قوله** عقلان بفتح المعجمة ابن جرير بفتح الجيم ومطرف بضم الميم
وفتح المهملة تقدم في باب اتمام التكبير مع شرح الحديث **باب**
سنة الجلوس في التشهد يحتمل ان يراد به ان السنة في الجلوس الهيئة الفلانية
كالافتراش مثلا او الاضافة بمعنى في وان يراد به ان نفس الجلوس في التشهد
فالاضافة بيانية نحو سحر الاراك والحديث الذي في الباب يصلح للامرين فان قلت
الجلوس قد يكون واجبا قلت المراد بالسنة الطريقة المحمدية وهي اعم
من المندوب **قوله** ام الدرداء واسمها خيرة تقدمت في باب فضل
الصلاة الجهرية في الجماعة وعبد الله ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب كان من سادات
التابعين مات بالمدينة اول زمان هشام ابن عبد الملك **قوله** ينصب
اي لا يلصقه بالارض ويثني اي يعطف وذلك اي التربع وان رجلي في بعض رحلاي
وهو على لغة من يجعل الف التثنية التقديرية للحالات الثلاث ولا تحملا بي بنون ونون
مخففا ومشددا **قوله** خالد اي ابن يزيد وسعيد اي ابن ابي هلال
تقدما في باب فضل الوضوء ومحمد بن عمرو ابن حلحلة بفتح المهملتين وسكون اللام
الاولى ومحمد بن عمرو ابن عطاء العامري المدني مات زمن الوليد ابن يزيد كانوا يعتقدون
ان الخلافة تفضي اليه لهمته ومروءته وكلمه ح اشارة الى التحويل اوالى الحائل او الى صح
اوالى الحديث ومر تحقيقه **قوله** يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب بفتح المهملة
تقدم في باب السلام من الاسلام ويزيد من الزيادة ايضا ابن محمد ابن قيس ابن مخرمة
بضم الميم وابو احمد بضم المهملة ابو عبد الرحمن مر مرارا **قوله** هصر اي اماله
وكسر وهو حديث اي الساعدين ولا قابض الساعدين ويحتمل ان يراد ولا قابض
اصابع اليدين **قوله** جلس بجا رجله هو المسمى بجلوس الافتراش وقدم رجله
هو المسمى بجلوس التورك واعلم انهم اختلفوا في كيفية الجلسات فقال ابو حنيفة يجلس المصلي

مفترشا

توفيقا بين هذا الحديث والاحاديث التي تدل على عدم جلوسه وهو الاصل

للاتيان بنفل

مفترشا فيها جميعا ومالك يجلس متوركا فيهما كلها والشافعي يتورك في التشهد الاخير وبفترش في غيره ويدل لهذا
الحديث فان قلت حديث ابن عمر يدل على عدم الفضيل وان السنة في الكل على السواء قلت ذاك مطلق وهذا مقيده
فيحمل المطلق على المقيد اقول رفع اليدين حذو المنكبين عند التكبير والترك للقعود في التشهد
الاخير والقعود على رجله اليسرى في الاول ووضع اليد عند الركوع على الركبة بالتطبيق
وتوجيه اصابع الرجلين نحو القبلة في القعود للتشهد وبحنيهما عراكرتناه تثنيا شديدا في استواء
من رقبته ومن ظهره لا يفوسه ولا يجاوز في ركوعه **قوله** وسمع الليث اي قال يحيى سمع الليث
يزيد وسمع يزيد محمد بن حلحلة وسمع ابن حلحلة محمد بن عطا المقصود منه التصريح بان المعنعن المذكور
هو بالسماع **قوله** ابو صالح هو عبد الغفار الكوفي تقدم في كتاب الوحي يحيى واقف اوصالح
يحيى عن الليث في رواية كل فقاريد ون الصغرى وعبد الله ابن المبارك كل فقاره بالاضافة الى الضمير
او تبا التاء بث على اختلاف فيه ويحيى ابن ايوب هو الغافقي مر في باب النزاق والحائط في الثوب
باب من ام في التشهد الاول واجبا **قوله** لم يرجع الى التشهد
ولو كان واجبا لوجب عليه التذاركين لم تركه ما اتى به بل جبره بسجود السهو **قوله** الفتح على
ان التشهد الاول ليس بواجب الا الامام احمد فانه قال هو واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد
وقال صلوا كما رايتموني اصلي وحجتهم ان سجود السهو جبر لما يجب عن التشهد والجلوس ولو كانا واجبين لم
يجب بتركهما سجود السهو اي كما انه لا يجب عن الركوع وسائر الاركان **قوله** عبد الرحمن
ابن هرمز بالهاء والميم المضمومتين والراء بينهما وقال الزهري مر مولى ربيعة بفتح الراء ابن
الحارث ابن عبد المطلب مر في باب حب الرسول من الايمان وهو المشهور بالاعرج **قوله**
عبد الله ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله
وازدبضم الهمزة وسكون الزاي وشنوءة بفتح المعجمة وضم النون وفتح
الهمزة على وزن فعولة وكان حلفا لبني المطلب ابن عبد مناف **قوله** قضى
الصلاة اي تمم وفيه التكبير سنة لسجود السهو الخطابي فيه ان الامام اذا سهى واستمر
به السهو حتى يستوي قائما في موضع قعوده للتشهد يفعل القوم وان موضع سجدتي
السهو قبل السلام ومن فرق بان السهو اذا كان من نقصان سجد قبل
السلام وان كان من زيادة سجد بعد السلام لم يرجع فيما ذهب اليه الى فرق صحيح وحديث
ذي اليدين محمول على ان تاخيره صلى الله عليه وسلم بعد السلام كان عن سهو
وذلك ان تلك الصلاة قد توالى فيها السهو والنسيان مرات في امور شتى فلم يثبت أن
يكون هذا منها اقول الفارق هو الك والفرق صحيح لانه قال السجود في القضيتين
لاجبر ما فات لا جبر ما في الصلاة فالواجب ان يتدارك في نفس الصلاة وفي الزيادة ليرغم
الشيطان فالواجب خارج الصلاة وقال النواوي اقوى المذاهب فيه مذهب مالك
ثم مذهب الشافعي لا ضرورة الى حمل تاخيره على السهو لان جميع العلماء قائلون
بجواز التقديم والتاخير ونزاعهم في الافضل فتاخيره محمول على بيان الجواز
للامة **باب** التشهد في الاول **قوله** بكر اي ابن مضر
وجعفر ابن ربيعة بفتح الراء والاعرج هو ابن هرمز وعبد الله ابن مالك ابن بحينة منسوب
الى ابيه واسمه تقدم في باب يبدي ضبعيه مع بيان ان الالف من ابن بحينة ينبغي ان لا يسقط
في الكتابة **قوله** جلوس اي جلسة التشهد الاول فان قلت ما الفرق بين ترجمة هذا

الحكمة في رفع اليدين

هذا الباب وترجمة الباب السابق قلت الاولى في بيان عدم وجوب التشهد الاول والثانية في بيان شرعية التشهد في الجلسة الاولى **باب** التشهد في الاخيرة اي في الجلسة الاخيرة وسمي الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمتي الشهادة **قوله** شقيق بفتح المعجمة وبالقافين ابن سلمة بفتح اللام المكنى بابي وائل مر في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان وجرير في تسع لغات بوزن نفسل وكذف الياء وجذف الهمزة وبوزن قنديل وبهز ولام مشددة وبوزن جبرائيل وجبرعل وجبرعل ومنع الصرف فيه للتعريف والعجمة وميكائيل في خمس لغات وزن قنطار وميكاعل وميكاعل وميكعيل وميكعيل **قوله** ان الله هو السلام فان قلت هذا انما يصح ردا عليهم لو قال السلام على الله قلت هذا الحديث مختصر مما سيأتي في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وقال فيه قلنا السلام على الله تقال لانهم قالوا السلام على الله فان الله هو السلام وحاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على الله واعلمهم انما يقولونه عكس ما يجب ان يقال فان كل سلامة وجدت له ومنه وهو مالك الملك ومعطيه للخلائق المراد ان الله تعالى هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدأ واليه يعود ومرجع الامر في اضافة السلام اليه انه ذو السلام من كل نقص وآفة وعيب ويحتمل ان يكون مرجع النهي الى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمخ لك المناوي بمعناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى بمعنى السالم من المقابض وقيل المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم وقال لفظ فليتفعل فيه ان التحيات والجمعة لان الامر للوجوب وقال الشافعي التشهد الاول سنة والاخير واجب وابو حنيفة ومالك هما سنتان لهما ابو يوسف واحمد هما واجبان وفي رواية الاول واجب والثاني فرض كل وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره لقوله في اخر الصلاة التميمي قال مالك والكوفيون ليس كل امر عليه السلام على الوجوب كأن المسيء في الركوع والسجود ليس بواجب وقد امر عليه السلام به قال حين نزلت فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم وحين نزلت سبح اسم ربك الاعلى اجعلوها في سجودكم وقد يامر بالشيء كما يامر بالفرائض فان قيل الجلسة الاخيرة فريضة فكذلك ذكرها اي التحيات قلنا انما هي للسلام لا للذكر اقول الامر حقيقة للوجوب فلا بد من حمله عليه الا اذا دل عليه دليل على خلافه كما في مسألة التسبيح فانه لولا الاجماع على عدم وجوبه لحملنا فيه الامر على الوجوب ثم ان قولكم انما هي للسلام ممنوع ولهذا اوجبتم القعود بقدر قراءة التحيات ولولا انه لما احتاج الى هذا القدر بل يكفي لحظة واحدة قال صاحب الهداية القعدة الاخيرة بقدر التشهد فرض واما قراءة التشهد فيها والقعدة الاولى فواجبان وقال في موضع القعدتان والصحيح انهما كذلك واجب **قوله** التحيات الخطابي هي كلمات مخصوصة كانت العرب تحيي بها الملوك نحو قولهم ابيت اللعن وقولهم انعم صباحا وقول العجم زي هزار سال ايمعش الخ ونحوه من عاداتهم في تحية الملوك عند الملاقاة وهذه الالفاظ لا يصح شيء منها للشارع الله فتركت اعيان تلك الالفاظ واستعمل مرادفها في التعظيم نقيل قولوا التحيات لله اي انواع التعظيم له كما يستحقه تعالى وقال النضر ابن شميل معناها البقاء يقال حياك الله اي ابقاك تقال ابو عبد الله معناها الملك وقال الصلوات الادعية والطيبات ما

طاب

طاب من الكلام وحسن منه فصلح ان يثنى به على الله دون الكلمات التي لا تليق بصفاته مما يختص به فيما بينهم وقال بعضهم الطيبات الاعمال الزكية قال النواوي التحيم الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الملك لخيار وجمع لا يكون وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم تحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله وهو المستحق لذلك حقيقة والصلوات هي المعروفة اي الخمسة وغيرها وقيل الدعوات وقيل اي الرحمة لله المتفضل به والطيبات اي الكلمات الطيبات ومعناه ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا تصلح حقيقة لغيره كل وحديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقدير والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وحذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة كل واتفق العلماء على صحة الصلاة والجواز لكن اختلفوا في الافضل منها فذهب الشافعي الى ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظ المباركات فيه وهي موافقة لقوله الله تعالى لحبيبه من عند الله مباركة طيبة وقال ابو حنيفة واحمد تشهد ابن مسعود افضل لانه عند المحدثين اشد صحبة وان كان تشهد الجميع صحيحا وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب الموقوف عليه افضل لانه علم الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله القاضي البيضاوي الصلوات والطيبات عطف العطف يحتمل ان تكون معطوفة على التحيات وان تكون الصلاة مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه عليك والطيبات معطوف عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد وفي حديث ابي هريرة لم يذكر العاطف اصلا وزاد المباركات واخر ولم يذكر صفات كمال واختار الشافعي لانه افقه **قوله** السلام عليك قيل معناه المعهود بالله فان السلام اسم من اسماء الله تعالى لقدوره الله عليك اي حفيظ كما يقال الله معك اي بالحفظ وقيل السلام بمعنى السلامة كاللذاذ واللذاذ اي السلامة والنجاة لكنه النووي يجوز فيه حذف الالف واللام في جواز الامرين ومنهم من اوجب التعريف وهو الاصح عند الجمهور لانه لم يثبت الا معرفا وانه تقدم ذكره في التشهد فينبغي ان يعرف ليعود الى السابق الطيبي التعريف اما للعهد المقدر اي ذلك السلام الذي وجه الى الانبياء المتقدمة هو وجه اليك ايها النبي والسلام الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحاء علينا وعلى اخواننا واما للجنس اي حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد انه ما هو وممن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا واما للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى فان قلت هلا جيء بلفظ الغيبة وهي الظاهر سياقا لينقل من تحية الله الى تحية النبي صلى الله عليه وسلم فيقول سلام عليه قلت لحق تلقين قول الرسول صلى الله عليه وسلم حين علم الصحابة الحاضرين كيف التسليم عليه **قوله** الصالحين العبد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق الدين وهذا التعميم بعد تخصيص وتعميمها اي هذه الكلمة وبيد دليل على ان الجمع المحلى يفيد الاستغراق ولما يقال انه جمع قلة فلا يبقى في الكثرة لان القلة والكثرة انما يعتبران في النكرات لا في المعارف **قوله** اشهد ان محمدا قال ابن الملك رجل محمد اذا كثرت خصاله الحميدة قال ابن فارس وبذلك سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا يعني لعلم الله تعالى فضائله المحمودة انهم اهله تسميته بذلك **قوله** ورسوله قال صاحب تعليقه الحاوي لو قال ان محمدا رسول الله بطلت صلاته يعني لابد من قول رسول الله بدون الضمير وهو مسهو منه اذ لا خلاف في تأدي الفرض

الزاكيات ؟

ان ؟

بايها قاله ؟

معهود ؟

بعينه ؟

ولا خلاف ؟

هذا وكل المعرف اصله واما سلام المحلل فهم من حوز الامرين ؟

بكثرة ؟

فعليل ؟

وميكعيل ؟

اضرع ؟

بكلمات تشهد ابن عباس وابن مسعود وانما الخلاف في الافضل واعلم انهم كانوا يسلمون على الله اولا ثم على الاشخاص معينين فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بكيفية التناجي الله ثم اعلمهم ان الدعاء للموحدين ينبغي ان يكون شاملا لهم وامرهم بايراد صلاة الله عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص انفسهم فان الاهتمام بها اهم ثم اتبعه بشرائع التوحيد لله والرسالة لنبي الله صلى الله عليه وسلم لانها متبع الخيرات واساس الكمالات ثم عقبه بالصلاة عليه ليجمع له الفضيلتين الصلاة والسلام **باب** الدعاء قبل السلام **قوله** المسيح سمي به اما لانه احد ي عينيه ممسوحة فهو فعيل بمعنى المفعول واما لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فهو بمعنى الفاعل ووصف بالدجال لتمتازه عن المسيح ابن مريم صلى الله عليه وسلم دجالا اي كثرة خلطه الباطل بالحق والدجل من الموت قيل اراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وترك متابعة طرق الهوى بفتنة الممات سوء الذكر وتكيره مع الحياة وما في القبر من الاهوال والشدائد وهذا من ذكر العام بعد الخاص على سبيل اللف والنشر الغير المرتب لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال تحت فتنة المحيا كما قاله القاضي عياض استعاذ نبي الله صلى الله عليه وسلم من هذه الامور التي تهم منها ليلتزم خوف الله تعالى والافتقار اليه وليقتدي به الامة وليبين لهم صفة الدعاء **قوله** المأثم اي الامر الذي يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه والمغرم اي الدين الذي استدين فيما يكرهه الله تعالى او فيما يجوز ثم عجز عن اداءه واما الدين المحتاج اليه وهو قادر على الاداء فلا استعاذة منه والاول اشارة الى حق الله تعالى والثاني الى حق العباد **قوله** ما اكثر فعل التعجب وما تبعيضية في محل النصب وحذف جزاء الشرط وكذب عطف عليه وعد عطف على احدث فان قلت الحديث يدل على ان الدعاء كان في الصلاة فكيف يدل على الترجمة وهو انه قبل السلام قلت من حيث ان لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين ان يكون مقامه بعد الفراغ عن الكل وهو آخر الصلاة او علم من مثل الحديث الذي في الباب بعده **قوله** ابو المنهال هو بالنون والمثلثة المفتوحتين المعرب تقدم في باب اطعام الطعام من الاسلام **قوله** مغفرم ذل التكبر على انه عمران لا يكتسب كسبا ثم وصفه بقوله من عنده كي يزيد ذلك التعظيم لان ما يكون من عنده لا يحيط به وصف الواصفين كقوله وابتناه من لدنا علما قال الشافعية يجوز الدعاء في الصلاة بما شاء من امر الدنيا والاخرة لم يكن اثما قال ابن عمر لا دعون في صلاتي حتى بشعير حماري ويملح بيتي وقال الحنفية يدعو بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة والله اعلم بذلك **باب** ما يتخير من الدعاء بعد التشهد **قوله** او بين السماء لفظة او ليست للشك ولا للتردد بل للتنويع فان قلت لم عدل عن لفظ في الارض كما في الحديث السابق اليه قلت ليجمع بينهما كالحسن ايضا او للتفنن اذا قلنا بان حاصلهما واحد وهو شك الراوي بين لفظ في السما ولفظ بين السما **قوله** ثم لتخير التخير والاختيار الاصطفا والتجبي اي اختر احسنه وقيل الدعاء بكل ما شاء دينا ودنيا بالفاظ القرآن والادعية ام لا **باب** من لم يسم جهته **قوله** المجدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون الخفانية وبياء النسبة من اول التعجيج ولا يصح فان

قلت

قلت فلا تكون الجهة مكشوفة حين السجود بعد فلا يصح قلت هذا محمول على ما اذا كان شيا يسيرا لا يمنع مباشرة الجبهة **قوله** هشام اي الدستوائي وقجبي اي ابن كثير وابو سلمة اي ابن عبد الرحمن ابن عوف تقدموا **باب** التسليم **قوله** هند بنت الحارث بالمثلثة تقدمت في باب العلم والعظة بالليل وحين تقدمتا يقضي اي يتم تسليمه ويفرغ منه **قوله** فارى بضم الهمزة اي اظن ان مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيرا كان لاجل نفاذ النساء وذهابهن قبل تعرف الرجال ليلا بلبث كهن بعض المنصرفين من الصلاة ولفظ والله اعلم جملة معترضة **باب** تسليم حين تسليم الامام **قوله** حبان بكسر المهملة وشك الموحدة ابن موسى ابو محمد المروزي مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وعبد الله اي ابن المبارك وابن الربيع بفتح الراء في باب متى يصح سماع الصغير ومخلدان بكسر المهملة وسكون الفوقانية وبالمعجمة في باب اذا دخل بيتا يصلي قال النواوي اعلم ان السلام ركن من الاركان فرض من فروض الصلاة وقال ابو حنيفة سنة ويحصل التحلل من الصلاة بكل شيء ينافي من كلام او حدث او غيره ذلك واحتج الجمهور بانه كان يسلم وقال صلوا كما رايتموني اصلي وبانه قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ثم انه يسن تسليمتان وقال مالك يسن تسليمة واحدة اقول قال صاحب الهداية اصابه لفظ السلام واجبه وليس بفريضة واحتج هذا كلامه وعورض البخاري ان يتبين ان السلام لا يلزم ان يكون بعد سلام الامام حتى لو سلم مع الامام لا تبطل صلاته نعم لو تقدم عليه تبطل الا ان ينوي المفارقة **باب** من رد السلام على الامام واكتفا بتسليم الصلاة وهذا يحتمل ان يراد به التسليمة الاولى التي هي محلل الصلاة وان يراد ما في التحيات من سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين المتناول للامام **قوله** زعم المراد بالزعم ههنا القول المحقق فانه قد يطلق عليه وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وتقدم في كل موضع على ما يليق به **قوله** كانت صفة الموصوف المحذوف اي من بئر كانت في دارهم والدلو دليل عليه **قوله** ثم احد بني سالم عطف على الانصاري فمعناه ثم السالمي او على عتبان يعني سمعت احد بني آدم بني سالم ايضا بعد السماع من عتبان والظاهر ان المراد به الحصين ابن محمد الانصاري يحتمل سمع محمود منهما فان قلت تقدم في باب المساجد في البيوت ان الزهري هو الذي سمع محمودا احد بني سالم قلت لا منافاة بينهما لاحتمال ان الزهري ومحمودا كلاهما سمعا من الحصين ولو صح الرواية برفع احد بان يكون عطفا على محمود لكان موافقا لما تقدم ثمة ومرجحا بالوفاق **قوله** فلوددت اي فوالله لوددت والحك بالرفع وبالجزم لانه قد وقع جوابا للمون المغنيك للتمني واستند الزاي ارتفع **قوله** فاشار النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو المكان المحبوب لي ان اصلي فيه ويحتمل ان يكون من للتبعيض ولانبا في ما تقدم ايضا مع انه كان فاشرت لامكان وقوع الاشارة نحوه ومن النبي صلى الله عليه وسلم اما معا واما متعاقبا وتاخرا البيتي كان مسجد المهاجرين تسلمون تسليمة واحدة ومسجد الانصار تسليمتين فالمهاجرون لم يكونوا يردون على الامام كل ما لك يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الامام وقيل ان الامام ان سلم عليهم يلزمهم الرد عليه

ومن قال بالتسليمتين من اهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام **باب**
الذكر بعد الصلاة **قوله** ابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وباهمال الدالات
ستة اربع وهابة والمكنونة الفريضة واعلم ان انصرافهم حين انصرفوا برفع الصوت وقول ابن عباس
به كانهم راوا انه ذلك لبس بلازم تتركوه خشية ان يظن القاصرون انه مما لا يتم الصلاة
الا به وقد قال بعض المالكية ليستحب التكبير في العساكر والثغور اثر صلاة الصبح والعشا
تكبيرا غالبا ملاث مرات وهو قديم من شان الناس **قوله** على اي ابن المديني وسفيان
اي ابن عيينة وعمرو اي ابن دينار وما لتكبيرا يمنع ذكر الله كما بعضهم يعني كان يكبر الله في الذكر
المعتاد بعد الصلاة فاعرفه انقضا صلاته به **قوله** اصدق فان قلت الصدق هو مطابقة
مطابقة الكلام الواقع على الصحيح وذلك لا يقبل الزيادة والنقصان قلت الزيادة انما هي بالنسبة
الى افراد الكلام يعني افراد كلامه الصدق اكثر من افراد كلام سايد الموالي وناقد بالنون
وبكسر الفاء وبنقط الذال **قوله** محمد هو المعدني من في باب المساجد التي على طرق
المدينة ومعتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية اي اليتيمي وعبيد الله اي العمري وسمي بضم
المهملة وفتح الميم سر في باب الاستهام في الاذان **قوله** الدثور بالجوهري
الدثور بفتح المهملة وسكون المثلثة وبكسرها وسكون الموحدة مثله للخطابي ووقع
في رواية عبد الله التجاريب اهل الدور وهو غلط والصواب الدثور هكذا رواه
الناس كلهم واحد هادثر وهو المال الكثير والدبر بالموحدة ايضا مثله **قوله** من
الاموال بيان للدثور وتاكيدا ووصف لان الدثور يجيء بمعنى الكثرة يقال مال دثر اي
كثير والعلى جمع العليا تانيث الاعلى وذكر المقيم ... تغريض بالنعيم العاجل فانه
قلما يصفو وان صفا فهو في وشك الزوال وسرعة الانتقال **قوله** بما ان
ان اخذتموه ادركتم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات العلا وفي بعضها بما مد
فان قلت كيف يساوي قوله هذه الكلمات مع سهولتها وعدم مشقتها الاموال
الصعاب الباقية من الجهاد ونحوه وافضل العبادات احرزها قلت اداها هذه
الكلمات حقها من الاخلاص سيما المهد في حال الفقر من اعظم الاعمال واشقها
ثم ان الثواب ليس بلازم ان يكون على قدر المشقة الا ترى في اللفظ بكلمة
الشهادة قد الثواب ما ليس في كثير من العبادات الشاقة وكذا الكلمة
المتضمنة لتمهيد قاعدة خير عام ونحوها **قوله** اعلما ان ادراك صحبة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لحظة خير وفضيلة لا يوازيها عمل ولا ينال درجتها بشيء
ثم ان بينهم انهم كانوا اغنيا فعلوا لعملوا مثل عملهم وزيادة ونية المومن خير من
عمله فلهم ثواب النية وهلك الاذكاء **قوله** لم يدركوا احدا فان قلت لم لا
يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك قلت الا من عمل استثنا منه ايضا كما هو مذهب الشافعي
في ان الاستثنا المتعقب الجمل عايد الى كلها **قوله** بين ظهرانيه اي بلدته ومربيان الخام
لفظ الظهر اتى للتاكيد كما هو الاكثر عليه فان قلت قال اولا ادركتم من سبقكم يعني
تساووهم وثانيا كنتم خيرا منهم بينهم يعني يكونون افضل منهم فيلزم المساواة وعدم
المساواة في تقدير عملهم مثله قلت لا نسلم ان الادراك يستلزم المساواة فربما يدركهم
ويتجاوز عنهم **قوله** الا من عمل مثله الا العني الذي يسبح فانكم لم تكونوا خيرا منه بل هو

كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل انهم لم يكن الصحابة يفعلونه حين حدث ابن عباس به ؟

بالنعيم ؟

خير منكم او مثلكم نعم اذا قلنا الاستثنا يرجع الى الجملة الاولى ايضا يلزم قطعا كون الاعنيا افضل
اذ معناه ان احدهم ادركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركونه فان قلت فالاغنيا اذا سبحوا يتزحزحون
فيبقى بحالهم ما شكى الفقرا منهم هو رجحانهم بزهدهم وجوانه قلت مقصود الفقرا التحصيل
الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم ايضا لا نفي زيادتهم مطلقا وفيه ان الغني الشاكر افضل من الفقير
الصابر **قوله** ثلاثا وثلاثين هذا اللفظ يحتمل ان يكون لمجموع هذا العدد ان يكون كل واحد
منهما احد عشر وان يكون كل واحد يبلغ هذا العدد فهو مجمل وتمام الحديث يبين ان المقصود
هو الثاني **قوله** فاختلفنا اي في كل واحد ثلاثة وثلاثون او المجموع او ان تمام المائة بالتكبير
او بغيره واربعة في بعض اربعا واذ اكان المعنى غير مذكور يجوز في العدد التذكير والتانيث
قوله وثلاثون بالواو والياء بائة اسم كان او خبره فان قلت ما وجه تخصيص هذا
الاذكار قلت التسبيح اشارة الى نفي النقايص عنه المسمى بالتنزيهات والتحميد الى اثبات
الكمالات له والتكبير الى ان حقيقة ذاته اكبر من ان يدركه الاوهام ويعرفه الافهام قالوا
وفي الحديث ان العالم اذا سيل عن مسئلة فاجاب بما يعلم المفضول درجة الفاضل **قوله**
عبد الملك ابن عمير مصغر عمر وتقدم في باب اهل العلم احق بالامامة ووراد بفتح الواو وشد
الراء وبالمهملة الكوفي مولى المغيرة وكاتبه **قوله** دبر بضم المهملة وضم الموحدة
وسكونها اي عقيب كل صلاة فريضة والجد هو بالجد لله للانسان من الحظوظ الدنيوية
ومن بمعنى البدل كقول الشاعر ،، فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على الطهيان ،، بريد بدل ماء زمزم والطهيان اسم البراق في قول صاحب الفايق فرقيه
كما في قولهم هو منى ذاك اي بدل ذاك ومنه قوله تعالى لو نشا لجعلنا منكم ملايكة
اي بدلكم فالمحفوظ الا ينفعه حظه بذلك اي بدل طاعتك الراغب قيل اراد بالجد ابا الاب
وابا الام اي لا ينفع احدا نسبه لقوله تعالى فلا انساب بينهم الهروي يشتي لا ينفع
ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك فمعنى منك عندك الدواودي
المشهور الذي عليه الجمهور فتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى منك غناه او لا ينجيه
حظه منك وانما ينفعه العمل الصالح ومنهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد منك اخبرهم
انما ينفعه رحمتك **قوله** الحسن اي البصري والجد الغنا بالقصر وهو المعول
والميادي والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين والقاسم ابن مخيمرة بضم الميم الاولى
وكسر المثناة وفتح المعجمة وسكون القاف المثناة وبالراء مات سنة احدى عشرة
ومايه رحمه الله تعالى **باب** بستقبل الامام الناس **قوله** جرير بفتح
الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم بالمهملة والزاي العتكي البصري مات سنة سبعين
ومايه وابو ابرجل بالجيم والمد مر في باب الصلاة على النفساء في كتاب
الحيض **قوله** بالحديبية بضم المهملة وسكون التحتانية وبكسر الموحدة وخفة
التحتانية عند بعض المحققين وقال اكثر المحدثين بتشديدها سميت ببير هنالك
عند محدث بجنب الرضوان وقيل سميت بشجرة حدبا هناك وهي على خمسة مراحل من مكة
واكثر **قوله** اثر بفتح الهمزة وفتح المثلثة وبكسر الهمزة وسكون الهاء والتما المطر
وانصرف اي من الصلاة والنو بفتح النون وسكون الواو وبالهمز للخطابي
النوء الكوكب ولذلك سمي الخوم منازل القمر لانوا وانما سموا النجم نوا لانه ينوء طالعا

وسمي البخت بالفارسية ويعال بهو الحظ والبخت والعظمة ؟ اي لا ينفع ذا الاجتهاد ؟

اي السحاب الذي يعترض في السماء

عند تخيب مقابلة ناحية الغرب وكان من عاداتهم في الجاهلية ان يقولوا مطرنا بنوء كذا فنهوا
النجمة في ذلك الى غير الله وهو المنع عليهم بالغيث والسقيا فزجرهم عن هذا القول فسماه
كفرا اذكان يفضي الى الكفر اذا اعتقد ان الفعل للكوكب وهو فعل الله تعالى لا شريك له النووي
اختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين احدهما كفر بالله سالب للايمان وهذا فيمن قال
معتقدا ان الكوكب فاعل منشئ للمطر كما كان يزعم اهل الجاهلية فلو قال مطرنا به معتقدا انه من
فضل الله والنوء ميقات له وعلامة اعتبرها بالعادة فكانه قال مطرنا في وقت كذا فانه لا يكفر
والثاني ليس كفرا بالله بل كفران نعمة الله تعالى لاضافة الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لا
يعتقد تدبير الكواكب وقال ابن الصلاح النوء في اصله ليس نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم
اذا سقط وغاب وقيل اي نهض وطلع وبيانه انه ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة
السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع
طلوع مقابله في المشرق وهم كانوا ينسبون المطر الى المغارب منها وقال الاصمعي الى الطالع
ثم ان النجم نفسه يسمى نوءا تسمية الفاعل بالمصدر • **قوله** عبد الله ابن مسيرة بضم
الميم مر في باب الغسل والوضوء في المخضب ويزيد من الزيادة ابن هارون في باب التقرز
في البيوت **قوله** ذات لية لفظ ذات مقحم او هو من باب اضافة المسمى الى اسمه
والناس اللام فيه للعهد عن عنبر الحاضرين في مسجد صلى الله عليه وسلم وفي صلاة اي في نواحي

باب مكث الامام في مصلاه **قوله** قال لنا ادم لم يقل حدثنا
ادم لانه لم يذكر لهم نقلا وتحميلا بل مذاكرة ومحاورة ومرتبته احط درجة من مرتبة الحديث
والقاسم هو محمد بن ابي بكر الصديق وفعله اي على النقل في المكان الذي صلى فيه الفريضة
قوله رفعه هو مصدر يضاف الى الفاعل ومفعوله هو جملة لا تتطوع الامام
في مكانه والرفع مرفوع بانه مفعول ما لم يسم فاعله ولفظ لم يصح هو كلام البخاري اي لم
يصح رفع اي هو بين الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بلفظ لا يكون حجة
به لانه صيغة التعليق التمريضي **قوله** الزهري بضم الزاي وسكون الهاء وام سلمة
بفتح اللام تقدمت في باب العلم والعظة بالليل وقمري بضم القاف وفتح الميم وتشديد
الراء مر في باب الوضوء قبل الوقت **قوله** ابن ابي مريم اي سعيد مر في كتاب العلم ونافع ابن يزيد من الزيادة
الكلاعي بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة مات سنة ثمان وستين ومائة وجعفر
ابن ربيعة بفتح الراء مر في باب التيمم في الحضر والفراسة بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة
السين وكنانة اي هندي وفي بعضها كنان اي الشخص او المذكور وابن وهب هو عبد الله
المصري طلب للقضاء فحسن نفسه وانسلخ مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وعثمان ابن عمر وفي باب اذا ذكر في المسجد انه جنب والقرشية بضم القاف وفتح
الراء وبالعجمة الثقيلة والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد ومعبد بفتح
الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة ابن المقداد بكسر الميم وسكون القاف
والهمزة الدالين الكندي المدني ونهر بضم الزاي وسكون الهاء وابن ابي عتيق محمد بن عبد
الرحمن ابن ابي بكر الصديق وامرأة من قريش المقصود بها هند وعرض البخاري بذكر هذه الطرق
بيان ان الزهري تارة ينسب هندا الى بني فراس وتارة الى قريش كل في ثلاث منها الفراسية وفي

ثلاث اخرى القرشية وفي السابعة قال امراة من قريش ولمسلم البخاري وضعفه رضي الله عنه قال
الكلاباذي قال ابن ربيعة وابن ابي عتيق عن الزهري وابن وهب عن يونس عن الزهري والفارسية
والزبيدي وشعيب عن الزهري وعثمان ابن عمر عن يونس عن الزهري القرشية **باب**
من صلى بالناس وذكر حاجة **قوله** محمد بن عبيد مصغر العبد ضد الحر ابن ميمون وهو المشهور
بمحمد ابن ابي عباد بفتح المهملة القرشي وعيسى ابن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي احد
الاعلام كانه حج سبعة وعشرين واحدة مات سنة سبع وثمانين ومائة بالحدث بالمهملتين المضمومتين
وبالمثلثة وهي ثغر بناحية الشام وعتبه بضم المهملة ابن الحارث تقدم في باب الرحلة في كتاب العلم
مع شرح بقية ترجمته **قوله** خططا اي تخاوز يقال خططت وقاب الناس اذا تخاوزت
عليهم ولا تقال خططت بالهمز وفرع بكسر الراي والتبر ما كان من الذهب غير مضروب وخلسني
اي عن التوجه الى الله تعالى اي يصير شاغلا لي وقد ثبت في بعض الروايات انه نزل الصدقة
قال ابن بطال فيه ان من حبس صدقة المسلمين فخاف عليه ان يحبس به يوم القيامة في
الموقف وفيه ان الامام له ان يتصرف ان شاء قل انصراف الناس وان شاء تخطى رقابهم لانه
للناس عامة مباح وان من وجد عليه فرض فالافضل له مبادرته اليه **باب**
الانفتال والانصراف **قوله** ينفتل اي ينصرف وهو قلب لفت ويتوخا اي يقصد ويتحرى
وسليمان اي الاعمش وعماره بضم المهملة وخفة الميم ابن عمير مصغر عمر الاسود اي النخعي
وعبد الله اي ابن مسعود تقدم مرارا **قوله** يري اي يظن فان قلت ما وجه ربطه
بما قبله قلت بيان للمحل او استيناف فان قلت ان لا ينصرف معرفة اذ تقديره
عدم الانصراف صرح الزمخشري بتعريف مثلم فكيف وقع خبر الان واسمه تلك قلت اما
لان النكرة المخصوصة كالمعرفة او انه من باب القلب اي يرى عدم الانصراف حتى عليه
وفي بعض ان بغير التشديد فهي اما مخففة من الثقيلة وحقها مفعول مطلق وفعله
محذوف اي قد حق حقا وان لا ينصرف فاعل الفعل المقدر واما مصدرية قال
العلما الانصراف يمينا وشمالا عن مكروه لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما وان
كان انصرافه عن يمينه اكثر لانه احب التيامن في شانه كله وامامي ابن مسعود
فهو عن التزام الانصراف عن اليمين واعتقاد انه واجب **باب** ما
جاء في الثوم النيء هو بكسر النون وبالهمزة وقد يدغم ومعناه الجائع اي
الغير الناضج والمكراث بضم الكاف وشد الراء **قوله** لا يغشانا في بعضها
يغشانا فان قلت لم اثبت الالف قلت اما لانه اجري المعتل مجرى الصحيح كما في قوله
اذا المجون عضت فطلق ولا ترضاها ولا تملق، واما ان تكون الالف مولدة
عن اشباع الفتحة بتقدير سقوط الالف الاصلية بالجزم واما انه جزم بمعنى النهي
ومعنى العشيان الجي **قوله** قلت يعني قال عطاء قلت لجابر ما يعني رسول
الله به انضجها ام نيئا مطلقا فقال جابر ما اظنه صلى الله عليه وسلم يريد الا نيئة حتى تكره
دخول المسجد اذا كله نضيجا **قوله** مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة
ابن يزيد من الزيادة ابو الحسن الحراني مات سنة ثلاث وتسعين ومائة **قوله** الاثلة بضم
النونين وسكون الفوقانية بينهما اي الاسفنط يعني كل بقعة بدل لفظ التي لفظ التين وهو الجبة
الكرباسة **قوله** هذا الخرج فان قلت الخرج هو ما تخرجه وما تخرج ساق من النبات والنجم ما لا ساق

له كالنوم فما وجه اطلاق الحظر عليه قلت وقد يطلق كل منهما على الآخر وتكلم الفتح على الدعاء وبما يقوي الدلايل الخطابي فيه ان جعل النوم من جملة التخدر والعامة انما يسمون المتخدر مجنونا له ساقا تحمل اعضاءه دون ما يسقط على الارض وعند التربب كل شيء بقيت له ارومة في الارض فخلف ما قطع من ظاهرها انه شجر وما ليس له ارومة تبقى نهو نجم ومنه قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان النواوي مذهب بعض العلماء ان النهي خاص بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله مسجدنا والجمهور على انه عام لكل مسجد لما ثبت في بعض الروايات فلا يقرب المساجد كل والنوم وكره من البقولات حلال باجماع من يعتد به وحكى تحريمه عن اهل الظاهر لانه يمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين كل وكلوا يلحق بالنوم كل ما له رايحة كريهة من المأكولات وكل بعضهم ويلحق به من كان به بخر في فيه او جرح به رايحة وقاس العلماء عليه جوامع الصلاة في غير المسجد كصلي العيد ونحوها من مجامع العبادات من العلم والذكر وكل فيه دليل على المنع له من دخوله المسجد وان كان خاليا لانه يحمل الملايكة **قوله** نعم اي قال لان الزعم يستعمل للمقول المحقق للخطابي ليس قول نعم على وجه التهمة لكنه لما كان امرا مختلفا فيه جعل الحكاية عنه بلفظ الزعم وهذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا في امر يرتاب به او يختلف فيه وقال ولعل القدسي اي بالقاف تصحيف وكل وسمي الطبق بدرا لاستدارته تشبيها له بالقمر اذا تلالا نورا قال والمراد بمن لا تناجي هو الملك وفيه ان الملايكة تتادي بما يتادي به بنو آدم وليس المقصود بالكراهة كراهة التحريم ولهذا قال كله **قوله** خضرات جمع الخضرة بضم الخاء ويجوز في مثل هذا الجمع ضم الضاد وفتحها وسكونها وفي بعضها خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد **قوله** قربوها الصغرا اما للخضرات واما للمقول والاول اقرب لانه يؤنث واما تصغيره كقديد بلالها فهو على عادة قياس ولفظ الى بعض اصحابه نقل بالمعنى اذ الرسول لم يقل بهذه العبارة بل قال قربوها الي فلان مثلا او فيه محذوف اي قال قربوها مشيرا الى من اشار الى بعض اصحابه **قوله** احمد بن صالح اي المصري وابن وهب اي عبد الله وبدى بالموحدة بدل الفاء وابو صفوان هو عبد الله بن سعيد بن عبد الله ابن مروان الاموي مات بعد المايتين **قوله** ولم يذكر لعله قول احمد وكذا لفظ فلا ادري ويحتمل ان يكون قول ابن وهب او البخاري او سعيد تعليقا فان قلت ما معنى قول الزهري او كونه في الحديث قلت معناه ان الزهري نقله مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يروه يونس للمتن والى صفوان او مسندا كما في الحديث ولهذا نقله ابن وهب عن يونس عن الزهري **قوله** ما سمعت بلفظ الخطاب وما استفهامية ومعنا بسكون العين وفتح الميم التيمي قال بعضهم النهي انما هو عن مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة من اجل ملايكة الوحي والاكثر على انه عام لانه محل اذى الجليس المسلم وقيل في لفظ اناجي من لا تناجي دليل على ان الملايكة افضل من بني ادم واقول اختلف اصحابنا في النوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم او كان ينزكه تنزها وظاهر الحديث انه لم يكن محرما عليه **باب** وضو الصبيان **قوله** قبر منبوذ في الخطابي يروي على وجهين بالاضافة والمنبوذ اللقيط وبالصفة اي قبر منبوذ في ناحية عن القبور وفي جواز الصلاة على الميت بعد دفنه في القبر وفيه ان اللقيط اذا وجد في بلاد الاسلام كان حكمه حكم المسلمين في الصلاة عليه ونحوها من احكام الدين

قوله

قوله عليه اي على القبر وقال الشيباني قلت يا ابا عمر وهو كنية الشعبي من حدثك بهذا الحديث قال حدثني ابن عباس فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة قلت ان عباسا كان طفلا وحضر الجماعة والاصح انه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلاث عشرة سنه **قوله** صفوان ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام وكون التحتانية الامام القدوة كان ممن يستسقى به يقولون ان جبهته نقبته من كثرة السجود وكان لا يقبل جوايز السلطان مات سنة مايتين وثلاثين ومايتين **قوله** واجب اي كالواجب على كل محتلم اي بالغ وسيجي البحث عنه قريبا ان شاء الله تعالى **قوله** عبيد ابن عمير بضم العين مصغر كلا اللفظين في باسناك وشرحه مر في باب التخفيف في الوضوء **قوله** ملايكة بضم الميم حذف الهمزة لكثرة الاستعمال جرت العادة على التعريج سبق في باب الصلاة على الحصير مع مباحث شريفة فيه **قوله** اباني صفة للجار لانه شامل للذكر والانثى وفي بعضها بالاضافة اي محل الاباء ومر الحديث في باب متى يصح سماع الصغير وعياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة وعبد الاعلى اي السامي بالمهملة السين تقدما في باب الجنب يخرج ويمشي **قوله** اعتم اي اخرتي اشتدت عتمة الليل اي ظلمته وبعمركم بالرفع والنصب فان قلت اين محل التعلق بالترجمة قلت لفظ الصبيان لان المراد منهم اما الحاضرون في المسجد لصلاة الجماعة واما الغايبون وعلى التقديرين فالمقصود حاصل **قوله** عمرو اي الناقد المعروف بابن حريث بالمثلثة وسفيان اي الثوري وعبد الرحمن ابن عابس بالمهملة وبكسر الموحدة وبالمهملة ربيعة النخعي الكوفي مات سنة تسع عشرة ومايه **قوله** شهدت اي حضرت الخروج الى مصلى العيد وكاني منه قال ابن بطال يريد به انه يشهد معه النساء ولو لا صغره لم يشهد معه صلى الله عليه وسلم واقول الاولى ان يقال معناه لولا تمكني من الصغر وغلبتي عليه ما شهدت يعني كان قربه الي البلوغ سببا لشهوده وزاد في الجواب بتفصيل الكاية حكاية لما جرى اشعارا بانه كان مراقبا ضابطا او لولا منزلتي عنده وتقديره لما شهدت لصغري **قوله** كثير بفتح الكاف ضد القليل ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية وهو من باب الافعال قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومات به ويقال اهوى بيده لياخذه والحاق بالمفتوحتين وبكسر الحا ايضا جمع الطقة وفي بعضها بكسر اللام مع فتح الحاء مر الحديث في باب عظة الامام في كتاب العلم والله اعلم **باب** خروج النساء الى المساجد والغلس بقية ظلمة الليل **قوله** اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة بالمفتوحتين اي ابطا بها واخرها وحنضلة بفتح المهملة وسكون النون مر في اول كتاب الايمان **قوله** بالليل قيل فيه دليل على ان النهي وخلاف الاولى لنصه على الليل وحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله محمول على الليل ايضا وفيه انه ينبغي ان ياذن لها فيه ولا يمنع مما فيه منفعة وذلك اذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها وقلما كان هو الاغلب في حال ذلك الزمان **قوله** عثمان مر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب ولفظ ثبت عطف على فمن اي كن اذا سلمن ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه بعد قيامهن وعرع بفتح المهملة وسكون الميم تقدمت في باب عرق الاستحاضة **قوله** متلفعات متلففات اللفاع وهو ما يغطي الوجه وتلتحف به والمرط بكسر الميم كساء يؤتزر به ومر الحديث في باب وقت الفجر **قوله** محمد بن سكين بالميم والكاف المكسور بيت ابو الحسن اليماني ساكن

البصرة وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن بكر السامي سبق في باب من اخف في الصلاة مع شرح الحديث

قوله فالجوني اي فلخفف وكلهة وفي بعضها مخافة وما احدثت اي من قلة المبالاة بالجماعة بالجيء ونحوه فان قلت من اين علمت عايشة هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس الا لله تعالى قلت مما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية لجسم مواد الفساد **قوله** او منعن بهمز الاستفهام وواو العطف وفعل المجهول والضمير عايد الى نساء بني اسرايل اليتمي فيدل على انه لا ينبغي للنساء ان يخرجن الى المساجد لحدث في الناس الفساد وقال ابو حنيفة اكره للشابة الخروج الى الجمعة وارخص للعجوز ان تشهد العشاء والفجر واما غير ذلك من الصلوات فلا وقال ابو يوسف لا باس للعجايز ان يخرجن في الصلوات كلها واكرهه للشابة وقال المزني ليس للمراة خير من بيتها وان كانت عجوزا وقال ابن مسعود المراة عورة واقرب ما يكون الى الله في قعر بيتها

باب صلاة النساء خلف الرجال **قوله** يحيى ابن قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات وقد يسكن الزاي المكي المؤدب **قوله** قال الزهري وهذا الدراج منه مر في باب التيمم **قوله** ابو ابراهيم بضم النون وام سلمة بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية هي ام ابنه وابنهم عطف على المرفوع المتصل بدون التاكيد على مذهب الكوفة واما عند البصرية ففي مثله يجب النصب بانه مفعول معه واسم التيمم مر بضم المعجمة مر في باب الصلاة على الحصير

باب مر بفتح الراء انصراف النساء والمقام بفتح الميم بمعنى القيام اي التوقف **قوله** يحيى ابن موسى ابي البلخي نسبة له خت بالمعجمة المفتوحة وشلة الفوقانية يعرف بالختي مات سنة اربعين ومايتين وسعيد ابن منصور ابو عثمان الخراساني المولد البلخي المنشا المكي المسكن مات بمكة سنه سبع وعشرين ومايتين وهو صاحب السنن وبلخ بضم الفا وفتح اللام واسكان التحتانية وبالمهملة مر في اول كتاب العلم **قوله** فنبصرف هو على لغة اكلوني البراغيث والمومنون في بعض الموضعات والاضافة فان قلت ما وجه اضافة النساء الى المومنات قلت تاويله نساء الانفس المومنات والاضافة بيانية نحو بخر الاراك وقيل ان النساء بمعنى الفاضلات اي فاضلات المومنات وفيه دليل على وجوب قطع الذرايع الداعية الى الفتنة وطلب اخلاص الفكر لاشتغال النفس بما جبلت عليه من امور النساء

باب احتج ان المراة زوج يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي ثم فتح الراء وسكون التحتانية مر في باب الجنب يخرج ولا يمشي بضم العين وجزمها فان قلت هذا مطلق والترجمة مقيدة بالخروج الى المسجد قلت اما ان يقيد بالحديث السابق قريبا وانه لما كان جايزا على الاطلاق فالخروج الى موضع العبادة بالطريق الاولى قالوا وفي معناه شهود اعياد المسلمين وعيادة المرضى وغيرها والله تعالى اعلم

كتاب الجمعة

باب فرض الجمعة وهي بسكون الميم بمعنى المفعول اي اليوم المجموع فيه ويضم تثقيل لغة كعشر في عشير وبفتح بمعنى الفاعل اي اليوم الجامع للناس فان قلت لم اثبت وهو صفة اليوم قلت ليث الماء للثابت بل للمبالغة كما يقال رجل علامة او صفة للساعة قال في الكشاف في سورة الجمعة وفي بهن جميعا **قوله** بيد بفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة المفتوحة

اي

بينها

استيذان

وتفقد

فيما

او في الكتاب

اي غيرنا قال ابو عبيد لفظه بيد يكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من اجل وكله صحيح ها هنا كما يقال اكفني الاخرون لاجل اتيانا الكتاب لهم قبلنا وخن السابقون لهداية الله لنا لذلك وانهم اي اليهود والنصارى والكتاب اي التوراة والانجيل وهذا اي يوم الجمعة وفرض الله اي اجتماعهم فيه والبيع جمع البيعة كالخدم والخدام واليهود اي عيد اليهود او تجمعهم غدا الان ظروف الزمان لا تكون اخبارا عن الحدث هنا فيه رفع معنى يمكن تقديره خبرا وغدا اي السبت وبعد غدا اي الاحد الخطابي لخن الاخرون يريد في الزمان من ملة ايام الدنيا والسابقون في الكرامة والفضل في الاجر ويبد بمعناها للاستثناء انهم اوتوا الكتاب قبلنا وهذا يومهم يريد ان المفروض عليهم تعظيم يوم الجمعة وتعظيمها فاختلفوا فيه فالت اليهود الى يوم السبت لانهم زعموا ان يوما قد فرغ الله فيه عن خلق الخلق فقالوا لخن نتفرغ فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر لله والنصارى الى الاحد فقالوا لخن نتفرغ فيه عن العمل الخليقة فهو اولى بالتعظيم فهدانا الله تعالى لليوم الذي فرضه فيه وهو يوم الجمعة وهذا سابق على السبت والاحد فخن السابقون لهم في الدنيا ايضا من هذا الوجه **قوله** والله يزيد بقوله لخن الاخرون السابقون انه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وامته يسبقون سايد الامم يدخلون الجنة واما فهد ابو هم قيل معناه فرض وعليهم يوم الجمع وكل الى اختيارهم فاختلفوا في اي الايام يكون ذلك اليوم وقد هدهم الله الى يوم الجمعة وخصهم لهذه الامة وهداهم له ففضلت به على سايد الامم **باب** فضل الغسل يوم الجمعة **قوله** اذا جاء احدكم منه ان الغسل انما هو للجمع وهذا تمام للنفي والنساء ايضا فان قلت من اين يستفاد العموم قلت من لفظ احد المضاف فان قلت ما وجه دلالة على شهودها وهذه شرطية فلا تدل على وقوع المجي قلت لفظة اذا لا تدخل الا فيما كان وقوعه محزوما به **قوله** عبد الله بن فهم ابن اسما بفتح الهمزة وبالمد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري مات سنة احدى والمايتين ومايتين روى عن عمه جويرة بضم الجيم السابق ذكره في باب الجنب يتوضا ثم ينام وهو من الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء **قوله** الاولين كل الشعبي المهجرون الاولون من ادرك بيعة الرضوان وسال فلان عنهم سعيد بن المسيب فقالهم من صلى الى القبلتين كما في الكشاف وقيل هم الذين شهدوا بدرا **قوله** اية ساعة فان قلت كل الله تعالى ما تدرك نفس باي ارض تموت بدون التاء فما وجهه قلت الامر انحا يتاتى ان يقال اي امراة جائك وايه امراة جائتك كما قال الزمخشري وترك هاية ارض وشبهه سيبويه تابت اي تنابيت كل في قولهم كلهن **قوله** الوضوء بالنصب اي اتوضا الوضوء فقط وفيه انكار يعني قصرت حيث ابطاتي في المجي وحيث تركت الغسل ايضا فان قلت كيف دلالته على شهود النساء والقصة قلت هي دليل الجزء الاول من الترجمة وفيه ان الخطيب يخطب قايما وجواز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في المسجد ويقصد الامام رعيته والانكار على مخالف السنة ولو كان كبير القدر وجواز الانكار على الكبار في مجمع من الناس وفيه الاعتداد الى ولاة الامور وفيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء **قوله** واجب للخطابي كل الث في الرجل الداخل هو عثمان ابن عفان ولو كان الغسل واجبا لرجع لرجع عثمان حين كلمه عمر او لرد عمر حين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يرد

بالرجوع ويحضرها المهجرون والانصار دل على انه للندب بفرض القول وهذا قرينه ان المراد
بقوله فليغتسل ليس امر الايجاب بل هو للمندب وكذ المراد من لفظ واجب انه كان كالواجب
جمعا بين الادلة **باب** الطيب للجمعة **قوله** علي ابن المديني وكري
بالمهملة والراء المفتوحتين ابن عمارة بضم المهملة وخفة الميم مر في باب فان تابوا في كتاب
الايمان وابو بكر ابن المنذر بلفظ الفاعل من الانعال وعمر وان سلم بضم المهملة وخفة الميم مر في
باب الاذان وخفة المهملة وفتح اللام وسكون النحتانية مر في باب اذا دخل احدكم المسجد **قوله**
اشهد بفتح الهاء من الشرك وحاصل هذا اللفظ تاكيدا للمقضية وتحقيقا لوقوعه وحكمها اي بالغ وهو
مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه
الانزال يوجب الغسل سواء كان يوم الجمعة ام لا **قوله** يستن بمضارع الاستنان بالنونين هو
الاستياك وهو ماخوذ من ذلك السن بالسواك ولفظ ان وجد متعلق بيمس ويحتمل تعلقه ايضا
بالاستنان وهكذا مذكور في الحديث في سلك الواجب الخطابي ذهب مالك الى الجاب الغسل
واكثر الفقهاء الى انه غير واجب وتاولوا الحديث على معنى الترغيب فيه والتوكيد لامره حتى
يكون كالواجب على معنى التشبيه واستدلوا بانه قد عطف عليه الاستنان والطيب
وكم يختلفوا في انه ملغى واجبين كذلك واوكذلك المعطوف عليه الغواوي هذ للحديث ظاهر
في ان الغسل مشروع للبالغ سواء اراد الجمعة ام لا وحديث اذا جا احدكم في انه لمن اراد منها
سوا البالغ والصبي فيقال في الجمع بينهما انه مستحب للكل متاكد في حق المريد واكد
في حق البالغ ونحوه وبد هنا المشهور انه يستحب لكل مريد لها وفي وجه المذكور خاصة
وفي وجه لمن يلزمه الجمعة وفي وجه لكل احد **قوله** هو اي البخاري ابو بكر هو
احد اخوانهما ابن المنكدر سبق مخرجه في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم على الميت عليه وهو
اصغر من ابي بكر ولم يسم بلفظ المجهول اي كان مشهورا بالكنية ولم يعرف اسمه
وعمه اي عم ابي بكر وبكيرة مصغرا مخففا ابن عبد الله الاشج بالمعجمة وبالجيم
مر في باب من مضمض من السويق وسعيد بن هلال في باب فضل الوضوء وعلى
اي عدد كثير من الناس وعرضه منه انه بشرط البخاري حيث قال له راويان فاكثر ويكفي
اي كان مخرجا كنيتين وللبخاري في ذكر هذا العرض لاخفى عليك **باب**
فضل الجمعة **قوله** سمي بضم المهملة وفتح الميم والشامل فقال بمعنى ذي كذا
اي يباع بقدر ما مرارا **قوله** غسل الجنابة اي لعل الجنابة في الصفات والشرائط
ولفظ بدنة قال الجمهور انها تقع على الواحد من النعم ذكرا كان اوانثى والتاء فيه للوحدة
وسميت بها لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد هنا الابل اتفاقا قال الجوهري البدنة ناقة
او بقرة تهيا لمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها **قوله** بقرة مشتق من البقر وهو الشق
فانها تبقر الارض اي تشق بالحراثة ووصف الكبش بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان
قرنه ينتفع به والدجاجة بفتح الدال وكسرها للذكر والانثى فان قلت القربان انما هو في
التعجاهة لا في الدجاجة والبيضة قلت سمي قربها هنا تصدقا بتقربا الى الله
تعالى **قوله** الملايكة قالوا لم يعلم الحفظة وظيفتهم حاضري كتابة الجمعة والذكر اي الخطبة
وتلاوة القران فيها وفي الصلاة وفي الحديث ان مرات الناس في الثواب بحسب اقدامهم والمسابع
الى طاعة الله تعالى اعظم اجرا وفيه ان اسم القران والصدقة تقع على القليل والكثير وفيه ان التضحية

بالابل

بالابل افضل من البقر الخطابي الجمعة لا يتقدر وقتها من اول حين الرواح وهو بعد الزوال الى حين
ساعات فقوله في الساعة الرابعة والخامسة مشكل وقد تناول بوجهين احدهما ان هذه الساعات
كلها في ساعة واحدة يعني انه اريد تجديد الساعات التي تذكر وعلى حساب الليل والنهار بل سمي اجزاء
تلك الساعة اي التي بعد الزوال ساعات كقول العابل بقيت في المسجد ساعة والثاني ان
المراد بالرفع بالرواح انما هو بعد طلوع الشمس سمي الفاصد لها وقتها رائحا كما يقال للمقبلين
الى مكة حجاج **قوله** الاشكال بان على الوجهين اما على الاول فلان من جا بعد الزوال
ليس له اجر البتة لعدم المسارعة بل اجزاد اداء الصلاة فقط واما على الثاني فان اليوم
عند اهل الشرع من وقت طلوع الفجر لان وقت طلوع الشمس ولئن سلمنا بنا على العرف العام
ان اليوم من طلوع الشمس فالساعات منه الى الزوال ست لا خمس فيبقى الساعة السادسة
ولا يمكن ان خروج الامام وطي الصحف انما هو في السابعة لا في السادسة وروى النسائي
في سننه انه صلى الله عليه وسلم قال الملكر الى الجمعة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي
شاة ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة الغواوي في المسالة
خلاف مشهور فقد هب مالك وبعض الشافعية كالامام الحرمين ان المراد بالساعات لحظات لطيفة
يسيرة بعد الزوال كل والرواح الذهاب بعد الزوال لغة وذهب الجمهور ومنهم البيهقي
الى ان اول الزمان وقال الازهري الذهاب سواء كان اول النهار او اخره او في الليل وهذا
هو الصواب لانه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر
الساعات انما هو للحث على التكبير الى والترغيب في فضيلة السبق وانتظارها والاشتغال
بالنفل والذكر ونحوه وهذ الا يحصل بالذهاب بعد الزوال وها هنا فايدة
ان اول من جا في اول هذه الساعة ومن جا في اخرها شتركان في اصل
البدنة مثلا لكن بدنة الاول اكمل من بدنة من جا في الاخر وبدنة المتوسط
وهذا احسن صلى في جماعة هم عشرة الاف لسبع وعشرون لكل درجات الاول اكمل **قوله** لم يجلسون
عن الصلاة اي عن الحضور في اول وقتها والرجل هو عثمان رضي الله عنه
والمراد اي الاذان اي ما الاجتماس بعد سماعه الا بقدر الوضوء وساحت
الحديث تقدمت انفا، **باب** الدهن بفتح الدال
مصدر ويضم اسم فمعناه باب استعمال الدهن، **قوله** ابي اي كيسان
ابو سعيد المقبري مات سنة مائة وابن ودبعة بفتح الواو ومرادف الامانة
عبد الله المدني الانصاري قيل بالاخوة وسلمان الفارسي اصله من رام هرمز
اسلم قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان عبدا لبني قريضة فكاتبوه
فاداي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتبه كان سافر لطلب الدين فاخذه العرب
فباعوه ويقال انه لله اوله بضم عشر بالكاجي اقضي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وساعده في العتق وقال له اسلم فيه سلمان منا اهل البيت حين قال المهاجرون يوم
حفر الخندق سلمان منا وقال هو واحد الان اسلمت الينا لمحنة عاش ما بين
وخمسين سنة وقيل مائتا مائة وخمسين سنة وقيل انه ادرك وحي موسى عليه السلام
وكان ياكل من عمل يده ولاه عمر المدائن ومات بها **قوله** من ظهر التكبير في للكثير

الانصار سلمان منا

عيسى

وارادة بحذف قص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة وتنظيف الثياب ولذا هن بتشديد الدال من باب الافتعال اي يطلى بالدهن واوفى اوميس لابنا في الجمع بينهما وقيد بطيب بيته ليوذن بانه الستحب ان يتخذ الطيب لنفسه فيجعل استعماله كما لو كان له فندخر في البيت ولفظ لابفرقة بين اثنين كما نهى عنه المشكلمون اي يمكن ولا ينخطا رقاب الناس وكنيت اي فرغت من صلاة الجمعة او قدرت من الصلاة فرضا ونفلا وينصت بضم الياء ينال انصت اذا سكت ويقال انصته اذا اسكته فهو لازم ومتعد والاول مرادها هنا ويتكلم الامام اي للخطبة والصلاة بينهما اي بين يوم الجمعة هذا وبين يوم الجمعة الاخرى فان قلت المراد بالاخرى الماضية قبل او المستقبلة بعدها قلت لحتمل لان الاخرى تانيث الاخر بفتح الخاء لابكسرها فلا يلزم ان يكون متاخرة لانقال المغفرة انما تكون بعد وقوع الذنب لاقبله لانا نقول لانسلم ذلك فكل الله تعالى ليغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قوله واغسلوا رؤسكم هو اما تاكيد لاغسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام به او يراد بالاول الغسل المشهور الذي هو كغسل الجنابة وبالثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه قوله جنبا فان قلت لم لايطابق بين خبر كان واسمه قلت يستوي في لفظ الجنب المفرد والمثنى والجمع كقوله تعالى انكنتم جنبا فاطهروا قوله من الطيب من للتبعيض قايم مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب ولا ادري اي انه قال هو رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ابراهيم ابن موسى الفراء ابو اسحاق الرازي الحافظ وهشام ابن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء مات سنة سبع وتسعين ومايتين باليمن وابن جريج بضم الجيم الاول وفتح الراء عبد الملك مدرارا وابراهيم ابن ميسرة بفتح الميم وسكون التحتانية وفتح المهملة الطايفي المكي التابعي مات سنة احدى وثلاثين ومايتة قوله ان كان اي الطيب او الدهن ولا اعلم اي انه قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا كونه مندوبا باب ليلبس احسن ما يجد قوله حلة قال ابو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين والعصب بكسر المهملة وفتح الخامسة وبالراء وبالمهملة برد فيه خطوط صفر وقيل هي ثياب تعصب غزلها قبل ان تصبغ بالعصب وقيل انها حبرة بحض وهو الصحيح الذي يعتمد القول به في هذا الحديث وانها هي الحبرة واما المختلط فلا يجوز الا ان يكون الحرير اكثر وزنا وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على انه سمع اصفة وبغير التنوين على الاضافة قال سيبويه لم يات فعلا صفة والاكثر الحذف حتى يتوهم انه قالوا ناقة عشرا واهل العربية يجازون الاضافة قوله لو استتبت لو اما للشرط وجزاوه محذوف اي لو كان حسنا او للتمني والوفد جمع الوافد وهو الوارد على الامير رسولا وجمعه الاوفاد والوفود ويليس بفتح الموحدة والخلاف النصيب وعطاردبضم المهملة وكسر الراء التميمي كان ينعم بالسوتر الحال اي بجزء من السبع فاضاف الحلة اليه لملابسة قوله ما طلت اي ما قتلته وهو انما يليق بمن له اخلاق قوله انها قيل انها اخوه من امه وقيل اخوه من الرضاعة وقد دليل لتحريم الحرير على الرجال فان قلت لفظ نزعام للنساء ايضا قلت هو مخصوص بالدلايل الخارجية وفيه اباحة هدية وابانة بمنة واستحباب لباس الثياب البيض يوم الجمعة وعند لقاء الوفود وعرض الافضل على الفاضل ما يحتاج اليه من مصالحه التي لا

بذكرها وفيه صلة الاقارب وان كانوا كفارا وجواز البيع والشري عند باب المسجد وجواز اهدا ثياب الحرير الى الكفار لانها لاتعين للبسهم وقد يتوهم توهم ان فيه دليلا على ان بحال الكفار لجواز لبس الحرير وهو وهم باطل لان الحديث ليس فيه الاذن لهم في لبسه والصحيح ان الكفار مخاطبون بالفروع فيحرم عليهم كما يحرم على المسلمين **باب** السوال يوم الجمعة ليتبين بفتح الكاف والنون وهو الاستيناك وان شق في بعض المشقة وهو مسند اخبره محذوف واجب الحذف واوعلى الناس شكر من الراوي والسوال ها هنا بمعنى لاعين اي استعمال العود في الاسنان لاذهاب الصفرة ونحوها عن حسا ومعنى وقد استدل الاصوليون به على ان الامر ليس مامورا به للخطابي فيه دلالة على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب ولولا وجوبه على المامور لم يكن لهذا الاشتراط معنى اذ كان مامورا لاجب وقال الشافعي فيه دليل على ان السوال غير واجب قوله شعيب الراء بفتح الخاء المهملة الاولى وسكون الموحدة الاولى ابو اصالح المعولي بفتح الميم وكسرها البصري مات سنة ثلاثين ومايتة قوله اكثرت عليكم اي بالغت معكم في امر السوال وفي بعض بصيغة المجهول الماضي اي بولغت من عند الله الجوهري يقال ولان اكثر عليه اذا الحد ما عنده ومجمر كثير ضد القليل مر في باب الخضب في الموعظة وسفيان اي الثوري ومنصور اي ابن المعتمر وحصين بضم المهملة واهمال الصاد المفتوحة وبالنون ابن عبد الرحمن مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وهو مجرور وعطفا على منصور وليس عطفا على سفيان وخمسين مات سنة ست وثلاثين ومايتة وهو معاش تسعين سنة ومات سنة ثلاث وعشرين ومايتين قوله يستوص اي يغسل وينظف ويراجع الحديث في اخر كتاب الوضوء في باب السوال فان قلت كيف دل على الترجمة قلت بالطريق الاولى لما علم من زيادة اهتمام الشارع بالجمعة في تنظيفها وكره قال ابن بطال اذا كانت الجمعة لها مزية فضيلة في الغسل لها وكان السوال مستحبا لكل صلاة كانت للجمعة اولى بذلك **باب** من تسوك بسواك غيره قوله دخل اي عبد الرحمن رضي الله عنه في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وليستن اي ليستاك وقصمته بالقاف والمهملة كسرته فابنت منه الموضع الذي كان استن به واصل القصم الدق والكسر وتقال لما يتكسر من راس السوال اذا قصم القصامة يقال والله لوسالني قصامة سوال ما اعطيته والقصة بالكسر الكسرة وفي الحديث استعنوا اولو من قصة السوال وفي بعضها بالقاف والقصم كسر من غير ان بين وفي بعضها بالقاف وبالصاد المعجمة والقضم الاكل باطراف الاسنان وستند اي معتمد وفي بعضها مستسند وفيه دليل على طهارة ريق ابن ادم والدخول في بيت المحارم ونحوه **باب** ما يقرا في صلاة الفجر يوم الجمعة قوله كان يقرا قالوا مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار والمنزيل اي السجدة وهذا في الركعة الاولى وهل اتى في الركعة الثانية **باب** الجمعة في القرى والمدن بسكون الدال وضم جمع المدينة ومجمر المثنى بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة مر في باب اسم الاباق وابو اعاصم العقدي بالمهملة والقاف المفتوحتين في باب امور الايمان وابراهيم ابن طهمان بفتح المهملة في باب القصة وتطفيف الغنوي في المسجد وابو حمزة بالحيم الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة في باب اذا اكل الجشع من الطعام قوله جمعت بتشديد الميم المكسورة وجمع الغوي تحقيقا اي شهد وا

يفتعل ؟

ان المندوب ؟

والقصمه ط

والمدن ط

الجمعة وقضوا الصلاة فيه وعبد القيس صار على القبيلة كانوا ينزلون البحرين وهو موضع قريب من هجر
عمان يوجب القطيف والاحساء ومرفضة وفد عبد القيس اول خرج كتاب الايمان في الباب المذكور
وجواثا بضم الجيم وخفة الواو وبالمثلثة وبالمقصورة اسم حصن بالبحرين **قوله** بشد
بكسر الموحدة وسكون المعجمة مر في كتاب بدء الوحي وزرين بضم الزاي ثم فتح الراء وسكون
التحتانية وبالفاء ابن حكيم بضم المهملة وفتح الكاف وايكان التحتانية الابلي منسوبا
الى ايلة التي هو كان والياً عليها وهي بفتح الهمزة والتحتانية الساكنة بلدة معروفة
في طرف الشام على ساحل البحر يفرع وبين المدينة نحو عشرة مراحل والسودان جمع الاسود
قوله اجمع اي اقضي صلاة الجمعة في الارض التي كان مشغولا بزراعتها والعمل فيها
الايلة اذهى كانت بلدة لم تخرج الى السواحل عن التجمع فيه **قوله** وانا اجمع جملة
طالبة وكذا ايامر فهما حالتان متراد فتان فان قلت ما محل تخيره اذ لا يجوز ان يكون
الاخبار بدلا او بيانا للامر قلت هو حال من فاعل يامر فهما حالتان
متداخلتان فان قلت ما المكتوب وما المسموع قلت المكتوب هو الحديث والمسموع
المامور به **قوله** كلكم فان قلت اذا لم يكن للرجل اهل ولا سيد ولا اب ولم يكن
اماما فعلام رعايته قلت على اصدقائه واصحاب معاشرته فان قلت اذا كان
كل منا راعيا فمن الرعية قلت بعضنا بنفسه وجوارحه وقواه وحواسه والراعي
يكون مرعيا باعتبار اخر كلون الشخص مرعيا للامام راعيا لاهله والخطاب خاص
باصحاب التصرفات ومن لحقه نظره عليه اصلاح حاله فان قلت ما وجه
مطابقة الحديث لسؤال الزريق قلت لما كان هو عاملا على طائفة كان عليه ان
يراعي حقوقهم ومن جملة اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها فان كانت في قريته
وكفاهم فبها والا فعليه ان يذهب اليها **قوله** قال اي
ابو يوسف اعلم انهم اولا خصص تارة والخصوصية اما بحسب الرعاية العامة
واما بحسب الرعاية الخاصة ثم الخاصة اما بحسب الزواج اما من جهة الرجل
واما من جهة المرأة واما بحسب الخدمة واما بحسب النسب ثم ثم ثالثا وكيدا
وردع المخزومي الصديق بيانا لعموم الحكم اولا واخر الخطابي اصل الرعاية حفظ
الشيء وحسن التعهد له وجريه اسمه على هؤلاء المذكورين على سبيل التسوية
لكن المعاني فيه مختلفة اما رعاية الامام فهي ولاية امور الرعية والمحافظة
من ورائهم واقامة الحدود والاحكام فيهم واما رعاية الرجل اهله فالقيام عليهم
والسياسة لامرهم وتوفية حقوقهم في النفقة والعشرة واما رعاية المرأة
في حسن التدبير في امر بيت زوجها والتعهد لما تحت يدها من عياله واضيافه
ورعاية الخادم هو حفظ ما في يديه من مال سيده والنصيحة له فيه والقيام بما
يكفيه من الشغل والخدمة قال واستدل الزهري به على ان للسيد
اقامة الحد على مملوكه وقيل فيه دليل على ان الجمعة تجوز اقامتها بغير سلطان اذا
اجتمعت عشرين رجلا في عدد الذين تنعقد بهم وفيه دليل على ان الرجلين اذا حكما بينهما حكما
نفذ حكمه عليهما اذا اصاب الحق الموافق الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام
عليه والمحتفظ بنظره وفيه ان كل من كان في نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه وبالقيام
بمصالحه في دينه ودنياه **باب** هل يجوز هل على من لا يشهد

الجمعة

فعلام

فيه

الجمعة غسل **قوله** يجب عليه الجمعة وفي بعضها بدل الجمعة الغسل فالمراد بالوجوب هنا
المكلف وصفوان ابن سليم بضم السين المهملة مر توبيا وواجب اي كالواجب مر تحقيقه في باب فضل
الغسل يوم الجمعة فان قلت الحديث الاول دل على ان الغسل لمن جا الى الجمعة خاصة وهذا على انه
عام للجميع ولغيره قلت لا منافاة بين ذكر الخاص وذكر العام فان قلت مفهوم الشرط يقتضي ان
من لم يجي الجمعة ليس مامورا بالغسل فتحصل المنافاة قلت لا تحصل اذ المراد من الامر به
تاكيد المندوبية ولا شك ان سنة الغسل للجمع اكد من غير الجمع وان كان سنة ايضا
النبي اختلفوا هل الغسل لاجل اليوم او لاجل الصلاة وقال ان في واحد منهما غسل
بعد الفجر يجزيه وقال الامام مالك لا يجزيه الا ان يكون غسلا متصلا بالرواح ويجزي
في اول الزوال وقال بعضهم المقصود الصلاة لا اليوم لانه لو اغتسل بعد فوات الجمعة
لم يصب غسل يوم الجمعة **قوله** هذا انما اي ليوم الجمعة في اتيانا الكتاب
اشارة الى جهة كونها اخرين وفي الهداية اشارة الى جهة سبقنا لان الهداية
للسبق يوم القيامة وتقدم بحثه في باب فرض الجمعة **قوله** فغدي فان
قلت ما اعرابه قلت ظرف متعلق اما بالخبر وامانا بالمبتداء ومعناه الاجتماع لليهود
في غد وللنصارى في بعد غدو في بعض غد فغدو بالرفع فان قلت المبتدا نكرة
صرفه ومقدم على الظرف والقواعد النحوية تاباه قلت هو في حكم المضاف وكونه
اي غد الجمعة لليهود وبعد بعد غد للنصارى **قوله** ابان بفتح الهمزة
وخفة الموحدة ابن صالح وعلى كل مسلم اعم من كونه محتلما فالغسل سنة لكل مسلم واكد
منه في حق المحتلم واكده منه في حق الجمعة والجمع **قوله** شبابه بفتح المعجمة
عند الخلا وعمر بن دينار في باب كتابة العلم ومجاهد في اول كتاب الايمان
قالوا وقد راى مجاهد هاروت وماروت وكاد يبلغ **قوله** ايذنوا
اي اجيزوا فان قلت لفظ الليل مفهومه ان لا يؤذن في الخروج بالنهار
قلت اذا جاز خروجهن بالليل الذي هو محل الوقوع في الفتن فجواز الخروج
بالنهار بالطريق الاولى وتقرير في الاصوليات انه اذا وجد المفهوم الموافق
يقدم على المفهوم المخالف اذا كان للقب لا للصفة ونحوها لاعتبار المعنى اصلا
وفيه ان المراة لا تخرج من بيتها الا باذن الزوج فان قلت ما وجه
تعلقه بالترجمة قلت عادة البخاري انه اذا عقد ترجمة للباب وذكر
ما يتعلق به يذكر ايضا ما يناسبه فجا بهذا الحديث والذي يعطي ليبين
ان النساء من شهود الجمعة **قوله** يوسف ابن موسى ابي القطان الكوفي
مات بعد اربعين سنة اثنتين وخمسين ومائتين ولفظ بغا رعلي وزن ساق مشتق من
الغيرة فان قلت هذا الحديث عام في الليل والنهار والسياق مخصوص بالليل قلت
ليس مخصوصا اذ الزاد بالطريق الاولى ولئن سلمنا عدم الاولية فخاصله ان الحكم
عام لها هنا ونحن نخصص فرد بالذكر من بين الافراد وافراد الفرد ليس بجهة
جلة المخصصات على الاصح كما قال الاصوليون في مسئلة ايما اهاب دفع فقد طهر
مع ملحا في شاة ميتة دباغ طهورها واعلم انه من المرسلات حيث قال قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم **باب** الرخصة ان ام عذر الجمعة في المطر فان بالفتح

ع الى غير منقطع من الرواح الى المحل والغسل

مع ان المفهوم للمخالفة

نحاف ؟

اي في انه وجب بلفظ المبني للمفعول **قوله** صاحب الزيادي بكسر الزاي وخفة التحتانية
تقدم في باب الكلام في الاذان مع شرح الحديث وعزيه اي واجبة واحرجكم وهو بمعنى الناثم والمضيق
وفي بعضها الخارج بالمنقطة والنحص باسكان المهملة وبالكاف الضاد الزلق وفي بعضها
بفتح المهملة **باب** من اين تؤتى الجمعة **قوله** وهو اي القصر
وكان لانس رضي الله عنه قصر وضع يسمي الزاوية على فرسخين من البصرة لكن فيه واحد
هو ابن صالح هو ابو بكر الفقيه احد اعلام مصريات ستة ثمن وثلاثين ومايتة ومحمد هو ابن جعفر
ابن الزبير ابن العوام القرشي **قوله** العوالي هو جمع العالية وهو موضع وقرى
بقرب بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة المشرق وفي جماعة يجب الجمعة على من
اواه الليل الى اهله وقال الزهري يجب على كل من كان على ستة اميال وقال مالك والشافعي
واحمد يجب على من يسمع النداء لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
وابو حنيفة لا يجب على ما كان خارج المصر **باب** وقت الجمعة
اذا زالت الشمس **قوله** النعمان ابن بشير بفتح الموحدة مر في باب فضل
من استبرا لدينه وعمهر ابن حريث بضم المهملة وفتح الموحدة فتح الراء وسكون
التحتانية وبالمثلثة المخزومي كان كنت في بطن الام يوم بدر راي النبي صلى الله عليه وسلم
ومسح منه ومج راسه ودعا له بالبركة مات سنة ثمن وقالين وعمرو بفتح المهملة تقدم
في باب عرق الاستحاضة **قوله** مهنة بفتح الميم والهاء جمع المائهن وهو الخادم
كطلبة وطالب وفي بعضها بسكون الهاء وهو مصدر اي اصحاب خدمة انفسهم
وهيأتهم اي حالتهم التي كانوا عليها فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة
قلت لفظ الرواح حقيقة عند الاكثر للذهاب بعد الزوال **قوله** سرح
بضم المهملة وسكون التحتانية وبالجيم ابن النعمان بضم النون المعجمة ادرك
الملوكي مات سنة سبع عشرة واثنين وقيل بضم الفا مر في اول كتاب العلم
قوله بالجمعة اي بصلاتها فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت التبكير
لا يراد به اول الزمان باتفاق الامة لان احمد وان كان يجوز صلاتها قبل الزوال
لم يقل بجوازها قبل طلوع الشمس بل اراد قبل الزوال فالمراد به اول وقت
الظهر الجوهري كل من بادر الى الشيء فقد بكر اليه اي وقت كان يقال بكر وابكر
لصلاة المغرب البيهقي اجمعوا على ان وقت الجمعة بعد الزوال الا احمد فانه جوزها
قبل الزوال وكل قيل بعضنا لنا نبكر كما نصلي بعد الزوال في اول الوقت
وتقبل الوقت للجمعة اي بدلا من القائلة التي استعوا منها لسببها نتبكر بها لها
باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة **قوله** محمد المقدمي
بضم الميم وفتح القاف وتشديد المهملة المفتوحة مر في باب المساجد التي على
طرق المدينة وحدثني بالمهملة والرا المفتوحة خفيف ابن عمارة بضم
المهملة وخفة الميم في باب تابوا في كتاب الايمان وابو اخلد بفتح المعجمة
وسكون اللام وبالمهملة الدال وكل بعضهم بفتح اللام خالد التميمي السعدي البصري
الخياط بالمعجمة وبتشديد التحتانية كل المعاني روى له البخاري هذا الحديث
الواحد **قوله** تكهاي صلى اول وقت الظهر ويونس ابن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان التحتانية الشيباني الحافظ مات سنة تسع

وتسعين

وتسعين ومايتة **قوله** فلم يذكر الجمعة هذا هو الموافق لقوله الفقهاء حيث قالوا يندب
الابراد الاتي الجمعة لشدة الحر في قراها ولان الناس يبكرون اليها فلا يتاذون بالحر **قوله** بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن ثابت بالمثلثة ثم بالموحدة ثم بالفوقانية ابو اسمعيل البصري البزار بالزاي قيل
المالف وبالرا بعده التميمي يحيى الحديث ان للجمعة وقتا وقت الظهر وانه تصلى بعد الزوال ويرد
بان في شدة الحر لا يكون الابراد الا بعد تمكن الوقت **باب** المشي الى
الجمعة **قوله** وسعاتها اي عمل لها وذهب لها فان قلت هذا يعني باللام وذاك بالي قلت
لا تفاوت بينهما الا بالاعتبار الاختصاص والانتهاء **قوله** حميد اي ابن الذاء كل
التهاء الجرم لكن يصح لان النهي راجع الى امر مقارن للعقد لا الى نفس العقد ولا الى امر
داخل فيه اولا زم له **قوله** الوليد بفتح الواو ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في
باب وقت المغرب ويزيد من الزيادة ابن ابي مريم ابو عبد الله الانصاري الدمشقي
امام جامع دمات سنة اربع واربعين ومايتة وعباية بفتح المهملة وخفة الموحدة
والتحتانية ابن رفاعة بكسر الرا وخفة الفا والمهملة ابن رافع ابن خديج بفتح المنقطة
وبالمهملتين المكسورة وبالجيم الانصاري الحارثي وابو عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة
وبالمهملة عبد الرحمن ابن جبير بفتح الجيم واسكان الموحدة وبالرا الانصاري شهد
بدرا ومات بالمدينة سنة اربع وثلاثين **قوله** سبيل الله السبيل اسم
جنس مضاف فيعم للعموم يتناول الجمعة **قوله** يسعون حال فالهي متوجه
اليه لا الى الاتيان فان قلت كيف نهى عنه والقران قد امر به حيث كل تعالى
فاسعوا الى ذكر الله قلت المراد بالسعي ههنا الاسراع وفي القران القصد والذهاب
او العمل وعن الحسن ليس السعي على الاقدام بل على العلوب **قوله** عليكم
السكينة اي الزموا السكينة فهي بالنصب ومعناها الهيبة والثاني بالرفع على انها
مبتدا وما بعد الخبر والحديث تقدم في باب قول الرجل فاتتنا الصلاة **قوله**
عمرو اي الهاشمي العلاس مر في باب الرجل يوصي لصاحبه وابو قتيبة بضم القاف
وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة سلم بفتح السين المهملة وسكون
اللام الشعيري بفتح المعجمة وكسر المهملة الخزاساني نزيل البصرة وعلي بن
المبارك هو الهناي بضم الهاء وخفة النون وبالمثناة **قوله** لا اعلم اي قال البخاري
لا اعلم رواية عبد الله هذا الحديث عن احد الا عن ابيه فان قلت فما قولك في
هذا الحديث اهو مرسل منقطع او مسند قلت منقطع لان شيخه لم يروه
منقطعا وانكم البخاري بانه رواه عن ابيه الخطابي الشيعي السعي الذي
الحديث هو التوسعة في الخطا والذي في الاية هو القصد الى الصلاة والمنع
له وترك التخلف عنها فيه دليل على ان ما يدركه المرء مع الامام
هو اول صلاته لان الاتمام انما يكون بناء على متقدم تحسب به والله تعالى اعلم
باب لا يفرق بين اثنين **قوله** ابن وديعة بفتح الواو وتقدم
مع شرح الحديث في باب الدهن للجمعة وفيه ندبية الغسل يوم الجمعة والتطهير والادهان
او التطيب والرواح والنهي عن تخطي الرقاب والتكبر والانصات **باب**
لا يقيم الرجل اخاه ويقعد اما بالنصب على تقدير ان فيكون جينيذ منفيا في الجوهري الاقامة
والقعود وبالرفع اما عطفا على يقيم ولا يقعد فيكون كل منهما ممنوعا واما جملة حالية

تقدير وهو يقعد فيكون المجموع ممنوعا كالاول فلو اقامه ولم يقعد في مكانه لم يكن مرتكبا
للنهي **قوله** بخلاف بفتح الميم مرقريا في باب ما جاء في الثوم ٥ **قوله** ويجلس بالنصب
عطفا على يقيم وكل واحد منهما نهي ولو صح الرواية بالرفع لكان الكل المجموع منهيا فان قلت النهي
المتوجه اليه امر التحريم قلت النهي ظاهر في التحريم ولا يبعد الحمل عليه الا لدليل قال النووي رحمه الله تعالى
لا يجوز ان يقيم احدا من مكانه لان من سبق الى مباح فهو احق به **قوله** الجمعة وغيرها
مرفوعان اي متساويان في النهي او منهي الاقامة فيهما ومنصوبين اي في الجمعة وفي غيرها
والله اعلم **باب** الاذان يوم الجمعة **قوله** الساب بالمهملة
والميم بعد الالف ابن يزيد تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس واوله يدلك من
الندا اواذا جلس حبر كان وكان عثمان خبره محذوف اي حليفة او كان تامة والناس
اي المسلمون والمراد الاول هو الاذان عند جلوس الامام على المنبر والثاني هو اقامة
الصلاة عند نزوله والثالث هو عند دخول الظهر وقيل صعود الامام فان قلت
فهو الاول لانه مقدم عليهما قلت هو الثالث باعتبار شروعيته فان قلت كيف
شرع قلت باجتهاد عثمان رضي الله عنه وبموافقة الصحابة له بالسكوت
وعدم الانكار فصارا جماعا سكوتيا والزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وبالراء
والمد موضع في سوق المدينة وقيل جدار وقيل حجر كبير الطيبي سمي هذا الندا
ثالثا وان كان باعتبار الوقوع اولا لانه ثلث النداءين اللذين كانا في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الموذن الواحد يوم الجمعة
قوله عبد العزيز ابن عبيد ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم
وبكسرها مر في باب السواك والقتباني في كتاب العلم **قوله** الثاني
الثالث فان قلت ليس ثالثا بل ثانيا قلت جعل الاقامة ايضا اذانا في
على سبيل التغليب **قوله** غير واحد فان قلت كان له بلال وابن ام مكتوم
وغيرهم رضي الله عنهم فكيف قال ذلك قلت معناه لم يكن في يوم الجمعة
له الا واحد **باب** يوذن الامام على المنبر اطلق الاذان عليه
وان كان جوابا له لان صورته صورة الاذان وفي بعض نسخ الجامع الامام **قوله**
ابن مقاتل بضم الميم وبالقاف وبكسر الفوقانية وحنيف بضم الحاء المهملة
وامامة بضم الهمزة والاستاذ تقدم مع متقدم في باب وقت العصر **قوله**
وانا اي اشهد ايضا به وانا ايضا اقول مثله وقيل ان انا بمعنى كلمة ان زائدة اسا علم
باب الجلوس على المنبر **قوله** كان الناذين اي قبل امر
عثمان رضي الله عنه به وقيل ان الجلوس على المنبر سنة قبل الخطبة نظرا الاذان
باب الناذين عند الخطبة **قوله** الامر اي امر الاذان على ذلك
اي على الاذانين واقامة كما ان اليوم العمل عليه في جميع الامصار للاتباع من الخلف للسلف
باب الخطبة على المنبر **قوله** يعقوب هو القاري بالقاف
وبالراء المخففة وبكاء النسبة الى القارة وهي قبيلة والقرشي لانه خليف بني زهرة
من قريش والمدني لان اصله من المدينة والاسكندراني لانه سكن فيها ولفظ عبد
منون غير مضاف وابو حازم بالمهملة وبالزاي تقدم في باب الصلاة على المنبر وباب الاستعانة
بالنجار

مع شرح الحديث **قوله** استروا من الاستراء وهو الشك والمنبر بكسر الميم من النبر وهو قوم
الارتفاع وفلانة قيل اسم عائشة الانصارية وقيل سبنا بالميم المكسورة واسم الغلام بافوم فالواو حذف
والقاف واجلس بالرفع والجزم وطرفا بفتح المهملة وبالمد شجر كل سيبويه هنا هو واحد ضع
والغابة الاجمة وهو موضع بالحجاز والتهفري الرجوع الى خلف فان قلت تعالى رجع التهفري كما يقال
نزل التهفري لانه نوع من الرجوع لانه النزول قلت لما كان النزول رجوعا من فوق الى تحت صح ذلك في
الرجوع **قوله** لتعلموا اي لتعلم الحذف احدي التاءين فان قلت فما الذي يدل على الترجمة
فيه قلت لفظ اذا فانها تستعمل في الامور المتوقعة كما في قوله تعالى اذا السماء انشقت **قوله** عمه
ابن جعفر ابن ابي كثير ضد القليل مر في باب ترك الحايض الصوم **قوله** ابن انس فان قلت
مجهول هو كذلك فصار الاسناد به من باب الرواية عن المجاهيل قلت لما كان يحيى لا يروي الا عن العدل
الضابط فلا باس به او العلم الطريق الذي يعلم انه حفص ابن عبيد الله ابن انس اكتفى به
فان قلت هو ابن ابنه لا ابنه قلت اطلق الابن عليه مجازا كما قال النسائي في محمد ابن جعفر بن
عبيد الله جعله البخاري عن انس ولم يسمه ليكون اقرب الى الصواب وقال البخاري
في التاريخ قال بعضهم عبيد الله ابن حفص وهو غير صحيح **قوله** العشار بكسر
العين جمع العشراء كما يقال امراة نفساء وهي الناقة التي اتت على حملها من يوم ارسل فيها الفحل
عشرة اشهر وهذا فيه معجزة عظيمة **قوله** سليمان اي ابن بلال ويحيى اي
ابن سعيد وانما دلالته على الترجمة فمن حيث كمال فلما وضع له المنبر ولا شك انه
كان لاجل الخطبة النبي وكان المنبر ثلاث درجات وفي الحديث علم عظيم من اعلام
النبوة وهو حنين الجذع **باب** الخطبة قايما **قوله** عبد الله
ابن عمر ابو سعيد القواريري البصري ثم البغدادي مات سنة خمس وثلاثين وخالد
ابن الحارث الهجيمي مر في باب فضل استقبال القبلة **قوله** ثم يقعد اي
بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية كما قال مالك والشافعي القيام واجب
كما قال الله تعالى وتركوك قايما وواظب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه
وقال الشافعي وكذا الجلوس بينهما واجب لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفاء
بعده وقد صلوا كما رايتموني اصلي ولظاهر الحنفية فيهما **باب**
استقبال الامام الناس اذا خطب **قوله** هلال ابن ابي ميمونة هو هلال
ابن علي المتقدم في اول كتاب العلم **قوله** ذات يوم لفظ ذات
مقحم او هو من باب اضافة المسمى الى الاسم فان قلت ما وجه لا لفظ على الترجمة
قلت من حيث ان جلوسهم حوله لا يكون الا وهم ينظرون اليه ومعنى
استقبالهم له لكي يتفرغوا للسماع موعظته وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره
كما هو الغرض اما استدبر القبلة لانه اذا استقبلها فان كان في صدر المسجد
كان مستدبرا للقوم واستدبارهم وهم المخاطبون فيه خارج عن العرف
المخاطبات وان كان في اخره فاما ان يستقبل القوم فيكونوا مستدبرين
القبلة واستدبار واحد اهون من استدبار الجماعة واما ان يستدبروه
فيلزم الهيئة القبيحة **باب** من قال في الخطبة بعد الثناء
اما بعد ولفظ بعد مبني على الضم لانه من الغايات من الظروف المقطوعة عن
الاضافة فان قلت كلمة اما لا بد لها من اخت فما هي اذا وقعت بعد الثناء على الله
كما هو العادة في فاتحة الرسايل والكتب بان يقال الحمد لله والصلاة

وما تين ٢

والصلاة على رسول الله اما بعد قلت الثناء والحمد المقدم عليه كما نقل اما الثناء على الله فحذف اولا يلزم من تسميه ان يصرح بلفظه اما بل يكفي ما يقوم مقامه قيل هي من افصح الكلام وهو فصل بين الثناء على الله تعالى وبين الخبر الذي يريد الخطيب اعلام الناس به ومثل هذه الكلمة يسمى فصل الخطاب واختلفوا في اول من تكلم به فقيل داود عليه السلام وانه فصل الخطاب الذي اتاه الله وقيل يعرب ابن قحطان **قوله** محمود اي ابن غيلان مر في باب الغوم قبل العشاء ولم يقل حدثنا واخبرنا لانه كان له مكاتبة ومذاكرة لا تبليغا وتحملا **قوله** فاطال اي صلاة الكسوف **قوله** وشك هشام فانطلت تقدم الحديث في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد ان الشاك فيه انما التلفيق بينهما قلت لا منافاة بينهما لجواز عروض الشك لهما والمسايل التي في هذا الحديث من الاصول وعلم العربية والفقه وتقدمت وتعريفات الالفاظ وغيرها ذكرنا ها في ذلك الباب فاصبح قنا لمح فارجع مستحقه له **قوله** محمد ابن بشر بفتح الموحدة وسكون المعجمة ابو عبد الله البصري القليسي المعروف بالبحراني ضد البراني وابو عاصم اي النبيل مر في باب القراءة والعرض على المحدث وجرير بفتح الجيم وتكرار الراء ابن حازم بالمهملة والزاي في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم وعمر وابن تغلب بالمثناة الفوقانية المفتوحة وسكون المثلثة وكسر اللام وبالموحدة العبدي التميمي ثم البصري روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان رواهما البخاري **قوله** بشيء بالمهملة وفي بعضها بشيء بالمهملة وبالموحدة وادع الرجل اي اترك الرجل الاخر واعطي بلفظ المتكلم لا بلفظ مجهول الماضي ليوافق لفظ ادع وعايد الموصول محذوف والجزع نقيض الصبر والهلع افحش الجزع وقال محمد بن عبد الله لنظالم احمد ابن يحيى ما الهلع تقال قد فسره الله تعالى حيث قال ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا **قوله** بكلمة هذه الباء تسمى باء البدلية وباء المقابلة كقولهم اشتريت بهذا الثوب هذا الثوب منه اي ما احب ان لي بدل كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتقايضهم اي هذه الكلمة كانت احب الي من كذا وكذا لانها اوجز واخف واعم انه قال الحاكم ابو عبد الله وعليه الجمهور ان شرط البخاري في صحيحه ان لا يدرك الاحد تابعيا رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان فاكثر هذا هو المشهور وقيل يشترط ان يروي عنه تابعي مشهور وله ايضا راويان ثقتان فاكثر ذكر ذلك في كل درجة وقال النواوي ليس من شرطه ذلك لاخراجه نحو حديث عمر ان تعلب انه اعطى رجلا ولم يعطه غيره الحسن البصري اقول الغير الذي في ذكره صاحب جامع الاصول وغيره **قوله** فاصبح هي تامة لا تحتاج الى الخبر وفاجتمع اي في الليلة الثانية واكثر بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الشان وبالرفع بانه فاعل **قوله** مكانكم المكان اما مصدر ميمي بمعنى الكون اي الزموا مكانكم في المسجد ولكن ما خرجت اليكم لاني خشيت ان يفرض عليكم فهو حقيقة واما انه لفظ مقحم كما تقال مجلس فلان امرني بكذا فهو من باب المجاز بالزيادة واما انه كناية عن تمكن الشخص لازم له واما ان المراد به المكان والمرتبة اي لم اجئ على ما علمتم عند الله من رجحان الطاعة **قوله** ابو اسامة وبشير محمد حازم بالمعجمة وبالزاي

فاطمة ج

مولد في الكاف معاد للاول سمعت ان الكاف تعلون ... فقلت ان خلت ... فقلت لي فاطمة ... في نسخ التقام لان وعنه منعدل الى الغين ... الجواب ان وعينه مع وعنبه ... فيكون ظاهرا او يكون سمعناه وعنبه ... في وعنبه ... فاطمة ... في نسخة للغير وهذا غير مقصود لان المقصود ضبط ذلك الخ ... فيكون سمعناه وعنبه مع اد خلته في قلبي او يكون النسخة الصحيحة او غيبته

تذييل

بالمعجمة وبالزاي مر في باب اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها ولسانه وابو اسامة حماد في باب فضل من علم وعلدي بالمهملتين المفتوحتين محمد بن يحيى ابن ابي عمر الحافظ ابو عبد الله نزيل مكة مات سنة ثلاث واربعين ومائتين **قوله** في اما بعد اي تاسه في جرد كلمة اما بعد لابي ذر الحديث وعلي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب الملقب بزين العابدين مات سنة اربع وتسعين والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس والزبيدي بضم الزاي بفتح الموحدة وفتح المهملة محمد ابن الوليد في باب متى يصح سماع الصغير **قوله** اسماعيل ابن ابان بتخفيف الموحدة وخفة الموحدة وبالنون الازدي الكوفي مات بالكوفة سنة ست عشرة ومائتين وابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان ابن عبد الله ابن حنظلة ابن ابي عامر الراهب المعروف بابن الغسيل الانصاري المدني مات سنة احدى وسبعين وماية ويقال المورخون انه حين استشهد حنظلة باحد قال النبي صلى الله عليه وسلم مات حنظلة وغسلته الملايكة فسالوا امراته فقالت سمع الهيعة وهو جنب فلم يتباطأ للاغتسال **قوله** متعطفا اي مرتديا يقال تعطفت بالعطاف اي ارتديت بالرداء ولفظ الي متعلق بمحذوف اي تقربوا الي وتابوا اي اجمعوا اليه والانصار الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة وليقبل اي للحسنة ويتجاوز اي يعفوا وذلك في غير الحدود وقد ولهذا من جوامع الكلم لان المحال منحصر في الضر والنفع والتخلص في المحسن والمسيء وهذا اخبار بالغيب لانهم قتلوا وكثيرا من الناس وهذا من المعجزات وفيه صنعة المطابقة للخطابي ليس الدسمة من الادسم الذي هو الطيلسان الودك وكنوه لانه لا يليق ان يمس راسه وجبينه صلى الله عليه وسلم وانما اراد بالدسمة السود النبي قيل العصابة العمامة سميت به لانها تعصب الراس اي تربطه وقال ابن دريد الدسمة عمرة فيها سواد والملحفة الازار الكبير

باب

المغفل بين الخطيبين **قوله** بشر بكسر الموحدة ابن المفضل بلفظ المفعول من التفضيل مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وفي الحديث ان خطبة الجمعة خطبتان وقيل الجلوس بينهما لاستراحة الخطيب وكونهما واجبتان لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي

باب

الاستماع الى الخطبة والاستماع الانصات للسماع والتوجه له والقصد اليه فكل منصت سامع دون العكس **قوله** الاغر بالمهملة والمعجمة المفتوحتين وثقه الرساليان الجهني مولاهم معدود في اهل المدينة واصله من اصفهان **قوله** المهجري اي المكي الى المسجد ويهدي اي يقرب والمثل مضاه الصفة والكاف للتشبيه تشبيه الصفة بالصفة ومر في شرحه في باب الجمعة وفضل **قوله** التلمي في استماع الملايكة للخطبة حض على الاستماع لها والانصات الخ قال ابن عبد البر لا يجب الانصات للقرآن الا في الصلاة وفي الخطبة وقال مالك الانصات واجب لمن سمعه وقال الامام احمد لا باس ان يذكر الله ويقرا القرآن لم يسمعه القاضي عياض اختلفوا في الكلام هل هو حرام ام مكروه قال مالك وابو حنيفة والشافعي في احد قوليه الانصات للخطبة سنة لمن سمعه ام لا وقال احمد لا يلزمه اذا لم يسمعه اقوله المشهور من مذهب الشافعي ان الانصات سنة لا واجب **باب**

اذا راى الامام رجلا **قوله** صلت بضم المهملة وفتح اللام وسكون المثناة وبالكاف الغطفاني بالمعجمة ثم بالمهملة المفتوحتين ثم بالفا وبالنون كذا الشافعي واحمد اخب الداخل

حال الخطبة ان يصلي تحية المسجد ولكن يجوز فرضا لمستمع بعد اهل الخطبة وقال مالك وابو حنيفة لا يصليهما وحجتهما الامر بالانصات ولا يخفى ان القول بالاستحباب عمل بالاية وبالحديث كلاهما نهوا وفي الحديث جواز الكلام في الخطبة والامر بالمعروف والارشاد الى المصالح في كل حال وان تحية المسجد كفتاه وان التحية لا تفوت بالجلوس في حق الداخل حكما **قوله** رفع اليدين في الخطبة **قوله** وعن يونس عطف على عبد الغفور لان حمادا يروي عنه ايضا ويونس هو ابن عبيد مصغر ضد الحرير في باب وان طايفتان من المومنين **قوله** الكراع بالضم اسم لجمع من الخيل والمشاة اي الغنم للجوهري اذا كثرت الشياه قيل هذه شاكيرة

باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة **قوله** الوليد بفتح الواو مر في باب وقت المغرب وابو عمرو اي الاوزاعي **قوله** سنة اي جدبكم والقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات القطعة من السحاب كما لصاحب المحكم القزع قطع من السحاب رقاقا كانها ظل اذا مرت من تحت السحابة الكبيرة وتارة يجاء ويتجاوز اي يترك **قوله** من الغد هو اظهر بمعنى في واما تبعيضيه وحتى للجمعة مثل اكلت السمكة حتى راسها يجوز الحركات الثلث في حولها وجاء على الروايات **قوله** حوالينا ولا علينا يقال قعد واحوله وحواله وحوالية بكسر اللام والجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة في السجاب وفي الجبال وفي الجوبة والجوبة النرس ايضا **قوله** قناه بفتح القاف وخفة النون علم للبقعة غير منصرف مرفوع بانه بدل من الوادي وفي بعض قناها بالنصب والتنوين فهو بمعنى البيراء المحفوف اي سال الوادي مثل القناة وفي بعض وادي قناة باضافة الوادي الخ **قوله** الحود بفتح الحاء واكان الواو المطر الغزير الخطابي يريد بقوله يتحادر ان السقف قد وكف حتى خلص الماء الينا وفي اللهم حوالينا اظهر كانه قال امطر حوالينا واجعله حوالينا في البخاري وانصرف عن الابنية والدور والجوبة هاهنا النرس وجاء في غير هذه الرواية فنفيت المدينة كالنرس اي انها نفيت في ابتداء امرها مثل النرس وهي منطوق النبي قناه غير منصرف لانه اسم للبقعة وفي رفع اليدين الضراعة الى الله تعالى والتذلل له النواوي فيه تحضيض ظاهره لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابة دعائه متصلا به وفيه ادبه في الدعاء انه لم يسال رفع المطر من اصله بل سال الرفع ضررن وكفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن وابن السبيل وسال بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهي بطون الاودية وكروعها وفيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل اذا كثر وتضرر وابه كله وقناه اسم لواد من اودية المدينة وعليه زروع لهم وفي بعض الروايات وادي قناه فالاضافة فيه الى نفسه وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين بتقدير فيه محذوف

باب الانصات **قوله** سلمان اي الفارسي ينصت من الانصات وهو السكوت كل الاذى انصت واستمع ونصت ثلاث لغات اي مضى بعض واحد والمراد هنا في الانصات تقدمت في باب الاستماع الى الخطبة **قوله** لغوت لغا يلغو لغوا اي قال باطلا ولغا بالكسر يلغي لغا مثله النواوي اي قلت اللغو وهو الكلام الساقط الباطل وقيل اي ملت عن الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي وفي بعض الروايات لغيت وتقتضي هذه اللغة الذكر والعوافيه ولعل من لغا يلغي لو كان من لغا يلغو قال في لغا يلغو بضم الغين وفيه النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة وفيه بعد اعلم اما سواه لانه اذا قال انصت وهو في الاصل امر عرف وسماه لغوا فغيره اولى قيل ذلك لان

الخطبة

الخطبة افيهن مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم في الثوب لا يجوز في النايب وقال ابن وهب من لم كانت صلاته ظهرا وحرم فضل الجمعة **باب** الساعة التي في يوم الجمعة اي الساعة التي ترجى فيه استجابة **قوله** الفدني بفتح القاف وسكون المهملة وفتح النون وبالجيم تقدم قوله وهو قايم فانه قلت مفهومه انه لو لم يكن قايما لا يكون له هذا الحكم قلت شرط مفهوم المخالف ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وههنا ورد بناء على ان الغالب في المصلي ان يكون قايما فلا اعتبار لهذا المفهوم **قوله** ينال الله جملة حالية بعد الحالين من حالات متداخلة او مترادفة **قوله** شيا اي مما ينبغي ان يسال العبد المسلم ان يسال الله تعالى اياه ويقللها اي يريد بيان ان تلك الساعة لحظة خفيفة والحكمة في اخفاء تلك الساعة بين ساعات يوم الجمعة ليلا يختص التخصص الطاعة بتلك الساعة فقط كما خفا ليلة القدر بين الليالي ونحوها قال ابن بطال اختلفوا في تلك الساعة فقيل هي بين الطلوعين وقال الحسن هي عند الزوال وعايشة اذا اذن للصلاة وابن عمر الساعة التي اختار الله فيها الصلاة والشعبي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضي الصلاة وقال ابن عبد الله ابن سلام من العصر الى المغرب لانه وقت تعاقب ملايكة الليل والنهار وقت عرض الاعمال على الله تعالى فيوجب الله فيه تعويذه للمصلين تعالى وكذلك شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حلف على سلعته بعد العصر وقال الفقهي يكون فيها اللغات والقسامة وروي ان عبد الله لما قال بذلك قال له ابو هريرة الم تسمع قول رسوله الله صلى الله عليه وسلم وهو قايم يصلي فقال الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس ينتظر الصلاة فهو في الصلاة وقال ابو هريرة بلى فقال ذلك النواوي قال بعضهم معنى يصلي يدعو ومعنى قايم ملازم مواظب لقوله تعالى ما دمت عليه قايما قال وقيل هي آخر ساعة من يوم الجمعة والصحيح ما رواه مسلم ان الامام اي انتظار الناس اي خروجه من مجلس الامام وذهبوا **قوله** معاوية ابن عمرو المهلب مر في باب اقبال الامام على الناس لكن روى البخاري له بواسطة احمد ابن ابي رجاء وهنا بدون الواسطة ورايته بالزاي في باب الغسل للمدني وحصين بضم المهملة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وسلم في باب التسمية في كتاب الوضوء والاربعة كرفيوت **قوله** عمر بكسر العين الكشاف فاذن مؤذن ابتداء العمر انها الابل التي عليها الاحمال لانها تعمر اي تذهب وتجيء وقيل هي قافلة الحمير كثر حتى قيل لكل قافلة عمر كانه جمع عمر بفتح العين والمراد اصحاب العمر **قوله** الا اثنا عشر وفي بعض اثني عشر فان قلت الاستثناء مرفوع فيجب رفعه لان اعرابه على حسب العامل قلت ليس مرفوعا انه مستثنى من ضمير يفي العايد الى المصلي فيجوز فيه الرفع والنصب او يقال اذ اثني عشر اعطاه الحكم اخواته التي هي ثلاثة عشر اذ الاصل فيه اثنا فتضمنه للحرف او المستثنى محذوف وتقديره ما ينقص احد الاعداد كانوا اثني عشر رجلا النواوي المراد بالصلاة ههنا استطاره في خالة الخطبة ليوافق رواية مسلم انه جابرا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فجاء غير من الشام فانفتلوا اليه حتى لم يبق الا اثني عشر رجلا وفيه دليل لمالك حيث قال تنعقد الجمعة باثني عشر رجلا واجاب الشافعي عنه

انهم رجعوا ورجع منهم تمام الاربعين فاتم بهم الجمعة قال ابن بطال قول جابر كن نصلي لنحتمل كونهم
في الخطبة لانه انتظر الصلاة فهو في الصلاة ولا يظن بالصحابة الا احسن الظن وقال لهذا الحديث كانوا قبل نزول قوله
تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واختلفوا في الامام يفتتح الجمعة بالجماعة ثم ينفرقون عنه
فقال الثوري اذا ذهب الاربعون حين الجمعة وقال ابو ثور وكذا اذا بقي معه واحد وقال ابو يوسف
وكذا لو نفروا كلهم بقي وحده وقال ابو حنيفة وكذا اذا نفروا عنه بعد ما سجد سجدة وقال
استحسن ان يبقى معه اثنى عشر رجلا على ظاهر الحديث **باب** الصلاة بعد
الجمعة **قوله** في بيته فانه ذلت اهو مختص بالمغرب ام متناول للظهر ايضا قلت مذهب
الشافعي متعلق بالظهر ايضا وعلى مذهب الحنفية يختص بالاخير على ما هو مقتضى القاعدة
الاصولية **قوله** حتى ينصرف اي الى البيت وفي ان صلاة النوافل في الخلوة اولى ولفظ
يصلي بالرفع لا بالنصب قال ابن بطال انما هي التي حدثت منع وانها ولحينه وفد اجاز مالك
الصلاة بعد الجمعة في المسجد للناس ولم يجز الائمة وقال واما الصلاة قبل الجمعة
فقد تقدم اختلاف العلماء في الصلاة عند الاستواء **باب** قول
الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة اي اذا ادين صلاة الجمعة **قوله** ابو غسان بضم
المعجمة وشلة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بضم الميم مرفي باب فضل من غدا الى المسجد
وراح وابو حازم بالمهملة سلمة ابن دينار مر مرارا **قوله** تجعل بالمهملة وبالفاء
يزمع وفي بعضها تجعل بالجيم والعين والاربعا جمع الربيع كالانصبا والنصيب وهو
الجدا ول وساقي بالرفع سنده احسن منه او منصوب عام بيم فاعله على تقدير
ان يجعل بلفظ المجهول وبالنصب ان كان بلفظ المعروف وحسنه الاصل فيه
ان يكتب بالالف لكنه حذف على اللغة الربعية ان يكتب بدون الالف لانهم
يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلاحتياج الكاتب على لغتهم الى الالف
ومثله كثير في هذا الصحيح نحو سمعت انسا ورايت سالما **قوله** تطيبها
حال من شعير وفي بعضها يطحنها وعرق بفتح المهملة وسكون الراء وبالفاء والمراد
ان اصول السلق كانت عوضا من اللحم اذ لم يكن اللحم فيه يقال عرقت اللحم عرقا اذا
اكلت ما عليه من اللحم وفي بعضها عرفه بالمجمة وبالراء والفا اي معرفه اوفيه
الاشارة الى ان كان يقلل حقير والسلام على المراة الاجنبية وقناعة الصحابة وعدم
حرصهم على الدنيا ولذاتها **قوله** عبد الله هو الغنوي وابن ابي حازم
هو عبد العزيز مات مجاه يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
ساجد مر في باب قوم الرجال في المسجد **قوله** لا تعدي بالمهملة الدال
قال ابن بطال فيه رد على احمد ابن حنبل في ان الجمعة تفوت قبل الزوال استدلالا
بقوله وما كنا نقيل الا بعد الجمعة اذ لا يسعى بعد الجمعة وقت
الغدا انظهر ان قائلتهم وغداهم بعد الجمعة انما كان عوضا مما فاتهم في وقته
من اجل بدارهم الى السعي الى الصلاة والتهجير الخ قال والفرض متفقون على
ان امر فا تنشروا للاباحة لانه ورد بعد الامر بالسعي فازال ما وجب عليهم
من السعي ولقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا قول لا شك انه للاباحة
هاهنا لكن لا لورود بعد الامر بل للاجماع والا فهو معارض بقوله فاذا انسلخ
الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين **باب** القايلة
في

بمعنى القيلولة وهي النوم في الظهيرة **قوله** محمد بن عقبة بضم المهملة وبالقاف ابي
ابو احمد الله الكوفي الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ثم النون وابو اسحاق هو ابراهيم
ابن محمد الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي وبالراء المصغري باهمال الصادين ملة سنة وفاتين
ومايتين **قوله** ثم تكون القايلة اي بفتح القافية والله اعلم بالصواب هذا اخر كتاب الجمعة
ونسال الله الختم للخير بمنه وكرمه **كتاب** صلاة الخوف
قوله سالته اي قال شعيب سالت الزهري والقبلي بكسر القاف وفتح الموحدة الجهة وكل
من بلاد العرب وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق ونجد والموازاة المقابلة والمحاذاة
وقاما اي الصلاة وحوا اي الطايفة التي لم تصل وهذا النوع من الصلاة مذهب ابي حنيفة
والبخاري رحمه الله ذكره في كتاب المغازي انواعا من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال النواوي روى ابو داود وغيره وجوها في صلاة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر
وجها وفرع تفاصيل وتفاريع مذكورة في الفقهيات الخطابي صلاة الخوف انواع صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو
احوط للصلاة وابلغ وهي على اختلاف صورها متفقة المعنى قال الامام احمد احاديث
صلاة الخوف كلها جاء وجوز ان يكون في مرات مختلفة فعلى حسب شدة الخوف
ومن صلى بصفة فلا حرج عليه قال ابن بطال حكى عن ابي يوسف والمزني انهما كانا لا صلاة
الخوف منسوخة لا يجوز ان يصلي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل قوله تعالى وانت
صلى الله عليه وسلم بهم فاحتدق عن وقتها وقالا انما خاطب الله تعالى نبيه بذلك فهو
خاص له ولان فيها تغيير هيات لا يجوز الاخلال به صلى الله عليه وسلم وهذا مذهب
مردود عليهما اما حكاية النسخ فلانها قول من لا يعرف التاريخ لان ابا هريرة الخندق
كان سنة خمس ونزول اية صلاة الخوف سنة سبع فكيف ينسخ الاخر
بالاول وايضا الصحابة اعرف بالنسخ وقد صلوا صلاة الخوف وانما الخطاب
فهو منقوض بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وا جمعوا على انه
مخصوص بما كان لعمل في حياته واما قولهم في تغيير فقيه رد بما اوجبه
القران وفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع ان استدراك فضيلة الوقت مع تغيير
الصفات اولى **باب** صلاة الخوف رجالا وركبانا **قوله**
سعيد هو ابو عثمان البغدادي مات سنة تسع واربعين ومايتين ويحيى ابن
سعيد ابن ابان القرشي الاموي الكوفي سنة اربع وتسعين ومايتين **قوله** قياما اي
يصلون قياما حين لا اركبين فان قلت ما معنى الخوا من قول مجاهد قلت معناه
ان قياما وقعا وروي عن ابن عمر كما روي مجاهد ايضا عن ابن عمر والمروي
المشترك بينهما هو اذا اختلطوا قياما او هو مع لفظ وان كانوا **قوله**
وزاد اي نافع على مجاهد وابن عمر فاعل قال مقدر والمقول هو عن النبي صلى الله
عليه وسلم او هو مع وان كانوا والمجموع مفعول زاد وانهما الزيادة صار الموقوف
على ابن عمر مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه مع زيادة بيان
جواز الصلاة ركبانا عند شدة الخوف **قوله** اكبر من ذلك اي في حالة
اشد من الاختلاط المجرد بان يكون الخوف اكثر وهم في المضاربة والمقاتلة وقياما

اي على افذاذهم وركبانا اي على ذوابهم مستقبلين ام لا قال ابن بطال اما صلاة الخوف رجالا وركبانا فلا يكون الا عند الخوف واختلطوا في القتال وهذه الصلاة تسمى بصلاة المسايفة ومن قال بذلك ابن عمر فان كان خوف شديد اصلوا افذاذا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها وهو قول مجاهد روى ابن جريج عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الذكر والاشارة بالراس فمذهب مجاهد انه يجزيه الايما عند شدة القتال كمذهب ابن عمر وقوله البخاري وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا اراد به ان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس من رايه وانما هو سند قال مالك قال نافع ولا ادري ولا ارى عبد الله ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم اقول المفهوم من كلام ابن عمر ان قال مثل قول مجاهد لان نافعا قال مثله وان قوله ما مثلا في كلتا الصورتين اي في الاحلاط والكثرة في الصورة الاولى فقط وان الزايد هو ابن عمر لا نافع **باب** **قوله** حنوة بفتح المهملة وسكون النحتانية وبفتح الواو وتشديد بعض المعجمة وفتح الرا وباسكان النحتانية وبا المهملة ابو العباس الحصيل الحضرمي وهو حيوة الاصغر مات سنة اربع وعشرين ومايتين وبجهز بحرب ضد الصلح والزيتي بضم الزاي تقدما في باب متى يصح سماع الصغير **قوله** الطايفة الاخرى اي الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى وهذا النوع اذا كان العدو وجهة القبلة وهو كصلاة عسفان **باب** الصلاة عند مناهضة الحصون يقال ناهضته اي قاومته وتناهض القوم في الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه **قوله** على الصلاة اي على اقامتها فعالا واركانا صلوا ايما اي موميين وكل امرئ نفسه اي متوليا بنفسه دون الجماعة **قوله** او يامنوا قال قلت الامن لغويا الانكشاف وكيف كان قسيمه قلت قد يتكشف ولا يحصل الامن لخوف المعاودة وقد يامن لان يالة القوة والقتال المدد مثلا فلم يكن منكشفا بعد عليه قلت هذا ايما ان الصلاة بالايما وتفصيلها اجمله يعني يصلون ركعتين بالايما فان لم يقدروا على ذلك صلوا ركعة وسجدتين بالايما فان لم يقدروا على الايما به لا يخرج التلبس ومكحول بفتح الميم فقيه الشام التابعي ابو عبد الله الكاملي مات سنة ثمان عشرة وماية ولفظ وبه كذا يحتمل ان يكون مرجعه من تتمة كلام الاوزاعي وان يكون تعليقا من البخاري **قوله** لتشزن بضم الفوقانية الاولى وفتح الثانية وسكون السين المهملة بينهما وبالزا وتقال ايضا بشينين معجمتين وبفتح الفوقانية وهي بلد بينه وبين كورة الاهواز كورستان وهي قبر البرا ابن مالك **قوله** تلك الصلاة اليا في للمقابلة والبدلية تلك الصلاة ومقابلها **قوله** يحيى ابن ابي جعفر البخاري بالجيم ونقط الخا المعجمة الحافظ وكيع بفتح الواو وهو في باب كتابة العلم والخندف هو جندف بن الياس بن مضر وسمي بذلك لانه اول من خندف اي حمل على راسه شيا يشبه الخندف وهو شيء كالقبة تحمل فيه المراة هودجها **قوله** اصحابه لما حزبت عليهم الاحزاب وقال البخاري في اول باب غزوة الخندق انه في اول سنة اربع وبطحان بضم الموحدة موضع وتقدم شرح الحديث كذا ابن بطال الصلاة عند مناهضة الحصون هي صلاة المسايفة التي سبق ذكرها انفا واحتج الاوزاعي على ان من لم يقدر على

على الايما اخر صلاة حتى يصليها كاملة ولا يجزي عنه التكبير بهذا الحديث لانه اخر الصلاة لما كان في شدة الحرب وعند ذلك الحال الذي هي اشد منه الا اذا احتجاجه ضعيف لان صلاة الخوف شرعت بالخندق واما ما قال فان لم يقدروا صلوا ركعة فقد روى مجاهد عن ابن عباس انه قال صلاة الخوف ركعة اكل القرآن يعارضه حيث قال فاذا سجدوا فليكونوا من وراكم ولتات طايفة اخرى لم يصلوا وثبت بهذا ان الامام يصلي في حال الخوف ركعتين واما التكبير فقال مجاهد صلاة المسايفة تكبيرة واحدة وقال اسحاق يجزيك ركعة يومي فان لم يقدر فسجدة واحدة فان لم يقدر فتكبيرة واحدة وقال الحسن ابن حي يكبر مكان كل ركعة تكبيرتين واما ايمائه الغنوي بالابصار فلا يجزي عندهم التكبير من الركوع والسجود وقال الافعال النايبة عنهما هو الايما الدال على الخضوع لله تعالى قال وبعني قوله انس لم نقد رعلى الصلاة انهم لم يجدوا السبيل الى الوضوء من شدة القتال ويحتمل ان يكون تاخيره صلى الله عليه وسلم ايضا يوم الخندق لعدم وجدان ان السبيل الى الوضوء **باب** صلاة الطالب والمطلوب **قوله** الوليد بفتح الواو وتقدم في باب وقت المغرب وشرحبيل بضم المعجمة وفتح الرا وباسكان المهملة وكسر الموحدة ابن السمط قال العساني بفتح المهملة وسكون الميم على مثال الكتف التابعي الكندي مات بصفين وقال صاحب جامع الاصول بكسر المهملة وسكون الميم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ان في صحبته خلافا **قوله** كذلك الامر اي اذا اشتد الخوف صليا على ظهر الدابة بالايما هو الشان والحكم عند خوف فوات الوقت او فوات العدو او فوات النفس **قوله** عبد الله ابن محمد ابن اسما بفتح الهمزة وبالمد وجويرية مصغر الجارية بالجيم تقدما في باب فضل الغسل يوم الجمعة **ه قوله** من الاحزاب وسمي ذلك العسكر الاحزاب لانهم تالفوا من قبايل العرب وبنو قريظة بضم القاف وفتح الرا وسكون التحتانية وبا المعجمة فرقة من اليهود والهمز في بعضهم الاولى عايدة الى الاحد وفي الثاني والثالث الى البعض وبل يعط في بعضها بل يصلي بدون الايما وهو محذوف للتخفيف نحو الليل اذا يسر **قوله** لم يرد بلفظ مجهول مضارع الافعال اذ المراد من لا يصلين احد لان نهيه وهو الامتثال في الذهاب الى بني قريظة لاحقيقة ترك الصلاة اصلا ولم يعنفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مخالفة النهي لانهم فهموا منه الكناية عن العجلة والتاركين للصلاة المؤخرين عن اول وقتها لجهلهم النهي بحاظاهره كما ان ابن بطال اختلفوا في صلاة الطالب على الدابة بعد انفا فهم على جواز صلاة المطلوب راكبا فذهب الشافعي واحد الى انه لا يصلي راكبا ومالك اذا خاف فوت العدو ان ترك صلى راكبا حيث توجه واما الاستدلال الوليد بقضيه بني قريظة على صلاة الطالب راكبا فلو وجه في بعض طرق الحديث ان الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان بينا ولما لم يوجد ذلك احتمل ان يقال انه يستدل به كما شاع للذين صلوا في بني قريظة ترك الوقت وهو فرض كذلك سائغ للطالب ان يصلي في الوقت راكبا بالايما ويكون تركه للركوع والسجود كترك الوقت وقال قد يقال الرد بقوله لا يصلين الخ شاع الناس الخ لما كان اخبره جبريل انه لم يضع السلاح بعد وامره بمسير قريظة فان قلت ليس في الحديث ما يدل على ان ترك الركوع ولا ما يدل على ان ترك الوقت

فلا استدلال له فيه اصلا بل ظاهر لفظ البخاري حيث قال احتج الوليد بقوله لا يصلين شعريان
احتجاجه بما لا يصلي في الطريق وكما خلاف ما قال الاوزاعي والله اعلم قال شارح تراجم الابواب
وجه استدلاله انه لو حمل الحديث على الطايفة المصلية لوصلوا لكان ذلك مضادا الامر ولا يظن بالصحابة
ذلك واذا جاز للطالب ركبا الصلاة فالمطلوب اولي وصلاة الركبان مقتضية للايماء فطابق السوال
من الحديث الترجمة قلت هذا معارض فانه لو حمله على ان الطايفة الغير المصلية تركوا
الركوع والسجود لكان ذلك مضادا لقوله اركعوا واسجدوا ولا يظن بهم ذلك الخطابي هذا
مما يحتج به من يروي تساوي الادلة وان كل مجتهد مصيب وليس الامر على ما ذهب اليه بل
هو علم خص بنوع من الدليل وحاصله ان الامر بالصلاة في بني قريظة
لا يوجبه تاخيرها عن وقتها الذي امر بالصلاة فيه على عموم الاحوال فكانه قال صلوا
في بني قريظة الان ان ادركتم وقتها والا فلا تصلوا الا فيها فلما ولت الطايفة
الاخري في تاخيرهم الصلاة عن اول وقتها فكانه قيل لهم صلوا الصلاة في اول وقتها
الان ان ادركتم عذر فاخروها الي اخر وقتها النواوي لا احتجاج فيه على اصابة
كل مجتهد لانه لم يصرح باصابة الطايفتين بل ترك تخطيئهما ولا خلاف في ترك
تخطيء المجتهد وان اخطا اذا بذل وسعه قال واما اختلافهم فسببه ان الادلة
تعارضت عندهم فان الصلاة تامور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة
بالذهاب اليهم فاخذ بعضهم بذلك فصلوا حين خافوا فوت الوقت
والاخرون بالاخر فاخروها قوله وهذه الترجيحات العلات يعرف
بها انه هذا تلزم منها ترك الوقت وترك الركوع ومن الثانية لا شي منهما
ثم التعليف لو كان فهو اما لحمل الكلام على الكناية وعدمها واما لترك احد
الراجحين واما لتخصيص احد العامين واما لترجيح احد الدليلين
على الاخر فان قلت روايتهم لا يصلين احد الظهر فاوجه الجمع بينهما
قلت كما لو هو محمول على انه كان يطول وقت الظهر وقد فاته بعضهم
الظهر بالمدينة وقال لهم لا تصلوا العصر الا فيها والذين لم يصلوا الظهر
لا تصلوا الظهر الا فيها او قال للجميع لا تصلوا الظهر والعصر الا فيها وللذين ذهبوا
اولا لا تصلوا الظهر وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر وهذا الحديث
من مضايق الكلام ومضايق الافهام ومزالق الاقدام والله الموفق

باب التكبير والغلس بالصبح التكبير هو قول الله
اكبر وفي بعضها التكبير بتقديم الموحدة على الكاف وعند الاغارة متعلق
بالتكبير والصلاة كلاهما قوله الثاني بضم الموحدة وخفة الزاي الاولى
سرق في باب القراءة في الحدث والسكك جمع السكة وهي الزقاق وسمي الجيش
جيشا لانقسامه الى ستة اقسام الميمنة والميسرة والقلب والمقدمة والساقة
قوله المقاتلة اي النفوس القاتلة وهم الرجال والذراري جمع الذرية وهي الولد
ويجوز فيها تخفيف الياء وتشديدها كما في العواري وكل جمع مثلها فان قلت المناسب
ادخال تحت لفظ الذراري فكيف كان فما ورد صيغة الداخلة قلت المراد بالذراري غير
المقاتلة بدليل انه قسمهم فان قلت السياق يقتضي ان تكون صفية مشتركة بينه وبين

رسول

المقاتلة

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كذلك ام لا فلتعلم من المواضع الاخر انها كانت اولا للدحية
ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومعنى الفاء ثم وكيفية الصيرورتين وجعل العتق
صداقا فيه بعد مستقى في باب ما يذكر في الفخذ في ابواب الستر للصلاة مع سائر ما تحتاج الحديث
فاعلم فقوله لطايف قوله مهرها في بعض امهرها اي اصدقها يقال مهرت المراة وامهرتها
فان قلت علم بذلك من حيث ان جعل عتقها صداقا فما فايدة السوال قلت الملك واستصحبه
واستفسر بعد الرواية ليصدق روايته قال ابن بطال السنة في صلاة الصبح الاغلاس في السفر
كما في الحضر وكان ذلك عادته صلى الله عليه وسلم وفيه ان التكبير عند الاشراف على المدن والقري
سنة وفي التفاؤل بخراب خيبر سعادة للمسلمين فهو من الفال الحسن لا من الطيرة وقد
يقال تفال بخراب خيبر اشتقاقا من اسمها وقيل لفظ خربت يحتمل الخبر والانشاء والله
اعلم

"بسم الله الرحمن الرحيم"

كتاب العيدين باب

ملحق في العيدين والتجمل في الجمع
يرجع الى جنس العيد او الى كل واحد منهما وفي بعضها فيهما وسمي العيد عيدا لعوده كل سنة
والتجمل هو التزين بالثياب قوله وجد في بعضها احد فان قلت فما فايدة تكرار فاخذها
فاختار ادمن الاول ملزومه وهو اشتري والاستبرق الغليظ من الديباج قوله
اتباع بلفظ المتكلم وهمزة الاستفهام وفي بعضها ابيع اي استرد وتحمل بالجزم والرفع
واحدي الياءين منه محذوفة والخلاق النصيب والمراد به نصيب الجنة فان قلت العامي
يدخل الجنة اخر فله النصيب منها قلت هذا ورد على سبيل التغليظ والديباج وان شي
معرب وهو اما صفة للجنة واما مضاف اليها وهذه في اشارة الى نوع تلك الجنة
لا الى شخصها قوله حلتك بانيجعلها لبعض نسائك مثلا فان قلت لفظ لا
خلاف عام للنساء ايضا قلت خصص بالادلة المبيحة لهن وفي بعضها ونصيب بالواو وهو
اظهر وسيجيء بحث الحديث في باب يلبس احسن ما يجد في كتاب الجمعة فان قلت تقدم
انه كان للجمعة والوفود وهنا للعيد والوفد فهي قضية واحدة او قضيتان قلت
الظاهر انها قضية واحدة والجمعة ايضا عيد بل لا يمكن ان يبعد لان عمر رضي الله عنه
لا ينكر منه شيئا قطعا **باب** الحراب هو جمع الحربة والدرق
بالمهملتين جمع الدرقة وهي الترس الذي يتخذ من الجلود قوله احد الظاهر
انه ابن صالح المصري وابن وهب هو عبد الله وعمرو هو ابن الحارث تقدم في باب المسح على
الخفين ومحمد عبد الرحمن الاسدي بفتح السين المشهور بيتيم عروة في باب الحب بتوضا
ثم ينام قوله بعنز بكسر العين وبالمد وبغات بضم الموحدة وخفة المهملة
وبالمثلثة وعلم انها فراء اشهر وقال ابو عبيد هو بالغين المعجمة وقال صاحب
النهاية هو اسم حصن جري عنه الحرب بين الاوس والخزرج قيل وكانت مظلمة
عظيمة بينهما وبقيت الحرب فيها الى ان قام الاسلام مائة وعشرين سنة والله
اللهم بيمنه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قوله فانتهرني اي
زجرني والمزمار بكسر الميم الصوت الذي فيه الصفير والهمزة تبدل هاء وخرجنا
بدون الفاء بدل او استيناف وسالت اي التمست رسول الله صلى الله عليه وسلم القطن
الظر الهم قوله خذي على هذه جملة اسمية حالية فان قلت حقق لهذه الجملة
فان الزمخشري في الكشاف ذكر فيها حالا بدون الواو فيجعلها واجري ضعيفا قلت

فيها ح

وامهرتها

شعرها ح

شعرها ح

بعد ح

فيها ح

اذا امكن وضع مفرد مقامه استفهمه كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض اي اهبطوا متعادين
وهاهنا ايضا يمكن اذ تقديره اقامتي ثلاثين **قوله** دونكم هو كلمة الاغراء بالشيء
والمغري به محذوف اي الزموا التمر فيه وعليكم به وارفقن بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء
وكسرها والكسر اشهر وبالهمال الدال لغة لجشش من الحبشة يرقصون **قوله** حسبك
الاستفهام بمقدار اي احسبك والخبر محذوف اي اكافيك هذا القدر الخطابي كان الشعر الذي
يغنيان به في وصف الحرب والشجاعة ويجري في القتال وهو اذا انصرف الى معنى التحريض
على القتال كان معونة في امر الدين وكذلك رخص صلى الله عليه وسلم فيه واما الغناء بذكر
الفواحش والمجاهرة بالمنكر بالقول فهو المحظور من الغناء المسقط للمروءة وحاشاه ان
يجري شيء منه بحضرته الشريفة صلى الله عليه وسلم وفي الحديث رخصة باعداد آلة القتال
قال ابن بطال حمل السلاح يوم العيد لا مدخل له عند العلماء في سنة العيد ولا في هيئة الخروج
اليه لكنه جائز عندهم واما لعب الحبشة له صلى الله عليه وسلم عسكرا ولا انصارا واما هم قوم
يلعبون وفائدة هذا الحديث اباحة النظر الى اللهو اذا كان فيه ريب للجواري على
تقليب السلاح لتخف الايدي بها في الحرب وفيه ما كان له صلى الله عليه وسلم من الخلق الحسن
وما ينبغي للمرء ان يعاشر مع اهله من ايثار سرورهم فما لا حرج عليهم فيه النواوي اختلفوا
فيه في الغناء فاباحه جماعة من اهل الحجاز وحرمه اهل العراق وبه قال الشافعي
كراهة وهو المشهور عن مالك وقد اجازت الصحابة غناء العرب الذي هو الانشاد
والترنم واجاز والحداء وفعله لخصي نبهان صلى الله عليه وسلم وهذا ومثله ليس بحرام ولا يخرج
الشاهد وفي الحديث ان مواضع الصالحين تنزه عن اللهو وان لم يكن فيه اثم وان التابع
للكبير اذا رأى بحضرته ما لا يليق به ينكره ولا يكون نحوه الا جلا لا للكبير ان
يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه وانما سكت صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح ان
وكان هذا من رأفته وحلمه وفيه جواز نظرهن الى لعب الرجال من غير تطرق الى
نفس البدن اذ نظر المرأة الى وجه الرجل الاجنبي ان كان بشهوة فحرام اتفاقا
وان كان بغير شهوة فالاصح التحريم وقيل كان هذا قبل نزول وقل للمومنات يغضضن
من ابصارهن او قبل بلوغ عايشة رضي الله عنها

باب

قوله حجاج بفتح المهملة وشد الجيم الاولى مرتين وآخر
كتاب الايمان وزنيك بضم الزاي وفتح الموحدة واسكان التحتانية وبالهمال الذال
في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله والبراذين عراب في باب الصلاة من الايمان
قوله برجع بالرفع وفي بعضها بالنصب وفهن فعل اي لا بد اما الصلاة
قال ابن بطال فمن ان صلاة العيد سنة فان الخبر لا يكون الا بعد الصلاة
وان الخطبة ايضا بعدها اقول الاخير ممنوع بل المستفاد منه ان الخطبة مقدمة
على الصلاة **قوله** عبيد بضم المهملة مر في باب نفض المراة شعرها في كتاب
الحيض وليستا معينين اذ ليس الغناء لهما ولا لاحدهما معروفا به كذا قال القاضي عياض
اي ليستا ممن يغني بغالة المغنيات من التشويق والهوا والتعريض بالفواحش
والتشبيه باهل الحال وما يحرك النفوس كما قيل الغناء رقية الزنا وليستا ايضا
بالحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل تحرك الساكن ويبعث الكامن ولا من
اتخذه صناعة وكسبا **قوله** امزامير وفي بعضها بمزامير اي المتسون او يشتغلون به

لجشش فيه

فليس فيه انه صلى الله عليه وسلم خرج بهن العيد ولا امر به اصحابه بالتاهب به ولم يكن الحبشة فاجانه

الخطاب المخبئة في التي الخذت الغناء صناعة وذلك مما لا يطلق بحضرته صلى الله عليه وسلم واما
التزم بالبيت والبيتين وتطرب الصوت بذلك مما لم يبن فيحسن او ذكر محظور فليس مما
يسقط المروة وحكم اليسير مخالف حكم الكثير ويريد بقوله هذا عندنا ان اظهاره
السرور في العيد من شعار الدين واعلا امره قيل وفيه دليل ان العيد موضع للرخص
ونشط النفوس الى ما يحل من الدنيا والاكل والشرب والجماع الا ترى انه اباح الغنى والعزف
العبد والله تعالى اعلم

باب الاكل يوم الفطر

الرحيم المشهور بصاعقة وسعد ابن سليمان الملقب بسعدويه نقل ما في باب المالدي يفصل
به شعر الانسان وهشيم بضم الهاء في كتاب النبي وعبيد الله في باب خلقه وعز وجل
في كتاب الحيض **قوله** مرجي بضم الميم وفتح الراء وشدة الجيم المفتوحة والمقصورة
ابن رجا بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد السمرقندي قال ابن بطال الاكل عند العود الى المصلى
يوم الفطر سنة تاسيا به صلى الله عليه وسلم وذلك ليلا يظن ان الصيام يلزم يوم الفطر الى
ان يصلي العيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوثر في جميع اموره استشعارا للوحدانية

باب الاكل يوم النحر

قوله ايوب اي السختياني ومحمد اي
ابن سيرين وقبل العيد اي الذبح فان الذبح للضحية لا يصح قبل الصلاة وذكر اي خال بعض
جيرانه من فقرهم واحتياجهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه فيما قال عنهم **قوله**
جذعة بفتح الجيم والدال المعجمة وهي الطاعنة في السنة الثانية والرخصة اي في التضحية
بالجذعة فان قلت التضحية بجذعة الضان مجزية قلت المراد منه جذعة
المعز كما جا في الرواية الاخرى عناقا والجذعة والصاق بفتح المهملة في الاتي من اولاد
المعز ولا بد في المعز ان يكون ثنيا اي طاعنا في السنة الثالثة **قوله** لا
ادري اي هذا الحكم كما نخاصا به او عاما لجميع المكلفين ومختلف الاصوليون
في انه خطاب الشاعر الشارع لواحد من الامة هل يعم جميعهم ام لا فقال الحنابلة
بالعموم **قوله** جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة تقدم في باب من جعل
لاهل العلم ايما ونسك نسكا اي ضحى مثل ضحيتنا وهو في الاصل للعبادة قال الخطابي
قيل ليسمى الصوم نسكا فقال كل حق لله تعالى فهو نسك **قوله** فوله فانه اي النسك فان
قلت الخبر هو نفس الشرط فما وجهه قلت سبق تحقيقه في اول الكتاب
في حديث من كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه
وحاصله انه مثل هذا التركيب يراد به لازمه من تعظيم ذلك الشيء او تحقيره ونحوهما حسب
ما يقتضيه المقام فالمراد به هاهنا عدم الاعتداد به اي من نسك قبل الصلاة
فلا اعتداد بنسكه ولفظ ولا نسك له كما لتوضيح والبيان له **قوله** ابو برزة
بضم الموحدة وسكون الراء وهاء في آخره بالنون ثم الهمزة ابن نياب بالنون المكسورة
وخفة التحتانية وبالباء الانصاري الاوسي المدني شهد بدرا وسائر
المشاهد روى له البخاري حديثا واحدا اما سنة خمس واربعين
قوله اولى شاة وفي بعضها اول بدون الاضافة مفتوحا
ومضموما اما الضم فلانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة نحو قبل وبعد
واما الفتح فلانه من المضافة الى الجملة فيجوز ان يقال انه مبني على الفتح او انه
منصوب وعلى التقديرين هو خبر الكون **قوله** شاة لحم اي ليست بمحتبة

ان النبي عليه السلام

لا

ذكر

نضحة

بيان

للشعلب

ولا تقرب ذبحا بل هي لحم لكن مما ينتفع به قيل هو كقولهم خاتم فضة كان الشاة شاتان شاة تذبح لاجل اللحم وشاة تذبح لاجل التقرب الى الله تعالى **قوله** لما جدعة هما صفتان للعتاق ولا يقال عناق لانه موضوع للانثى من ولد المعز فلا حاجة الى التاء الفارقة بين الذكر والمونث **قوله** احب الي من شاتين من جهة طيب لحمها وكثرته قيمتها وسمنها ويجزي قال الفراوي هو بفتح التاء هكذا الرواية فيه في جميع الكتب ومعناه يكفي لقوله تعالى لا يجزي والد عن ولده وفيه انه جدعة المعز لا تجزي في الاضحية وهذا متفق عليه **قوله** بعدك اي غيرك وذلك لانه لا بد في تسمية المعز من التي وهذا من خصايص ابي بردة كما ان قيام شهادة خزيمة مقام شهادتين دنيء من خصايص خزيمة ومثله كثير في الصحابة رضي الله عنهم قال ابن بطال اما يوم النحر فهو يوم اكل الا انه لا يستحب فيه الاكل قبل الغدو الى الصلاة ولا ينهى عنه وانه صلى الله عليه وسلم في حديث البراء الجيد اكله ولا عذر عليه وانما اجابه عما به الحاجة اليه من سنة الذبح وعذر في الذبح لما فصله من اطعام حيران لحاجتهم فلم يرض الله عليه وسلم ان يجيبه له فعلته الكريمة فلا جاز له ان يضحي بالجذعة اي من الغنم انه فصل في الفطر بين الصيام وصلاة العيد بالاكل وانما في الاضحا فليس له فضله صيام ليحتاج فضله فظهر السر في الفرق بين العيدين في الاكل ه **باب الخروج** الى المصلى **قوله** عياض بكسر المهملة والاسناد بعينه تقدم في باب ترك الحايض الصوم **قوله** فاول هو وان كان نكرة محضة فالاولى ان تكون الصلاة مبتدا لانها اعرف منه واول خبره **قوله** يعظهم اي يخوفهم بعواقب الامور فيوصيهم في حق الخير ليفعلوا ويامرهم بالحلال وينهاهم عن الحرام والبعث بمعنى المبعوث اي الجيش اي لو اراد ان يفرد فوتا من غيرهم يبعثهم الى الغزو لافردهم وبعثهم ويامر بالنصب اي وان كان يريد ان يامر شيئا لامر به وليس تكرارا للامر السابق لان المراد من الاخير الامر بما يتعلق بالبعث **قوله** على ذلك اي على الابتداء بالصلاة ومروان هو ابن الحكم استعمله معاوية على المدينة من قبل ابن الزبير في كتاب الوضوء **قوله** منبر هو مشتق اوخبره مقدر تخمنه وثنا محال اوهو للخبر فان قلت ما العامل في اذا وما قلت بقي المفاجاة التي في اذا اي فاجانا مكان المنبر ما نه الاتيان وقال بعضهم اذا لحرف لاحتياج الى عامل وبعضهم منبر منتهى اوا ذا لخبر كما يقال خرجت فاذا السبع اي ثمه **قوله** كثير بفتح الكاف ضد القليل ان الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية الكندي ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه قليلا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه قليلا فسماه كثيرا **قوله** غير بالخطاب لمروان او صحابه اي غير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفايه فانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة **قوله** ما اعلم اي الذي اعلمه حق لانه هو طريق الرسول صلى الله عليه وسلم فكيف يكون غير حق اذ وفي الحديث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا وفيه ان الانكار يكون باليد لمن امكنه وبالقلب لمن لم يمكنه وباللسان وفيه صحة الصلاة بعد الخطبة وان تفوت اصحابنا بناء على صحتها لكنه يكون تاركا للسنة

نخلاف

نعوم ١

خلاف خطبة الجمعة فانه يجب تقديمها والامام يوم الجمعة وفاتتهما من وجهين الاول انها واجبة فلو اخرت ربما انتشروا وانفضوا في الصلاة وخطبة العيد غير واجبة فلو انتشروا انفضوا والثاني ان الجمعة لا تودى الا جماعة فقد من الخطبة ليلحق الناس وصلاة العيد تودى بغير جماعة واستدل بعضهم على وجوب تقديمها في الجمعة بقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا والما يعلم منه انه ليس بعد صلاتها خطبة ولا لغيرها فان قلت كيف يجوز لمروان تغيير السنة قلت تقديم الصلاة في العيد ليس واجبا فجاز تركه قال ابن بطال انه ليس بتغيير السنة لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله في الجمعة ولان الجمعة قد يودي اجتماع الى ترك الاولى اذا كان فيه مفسدة قال وفيه ان المنبر لم يكن قبل بنا ابن الصلت وفيه مواجهة الخطيب للناس والبروز الى المصلى لهم اهل مكة واختلف العلما في اول من قدم الخطبة في العيد فقال مالك ان عثمان قدمها ليدرك الناس الصلاة وقال الزهري انه معاوية ه **باب** المشي والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة **قوله** انس بالضم والنون المفتوحتين ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية مر في باب البترز في البيوت **قوله** ثم يخطب مر في ان الصلاة قبل الخطبة وان حكم المشي والركوب وان الصلاة بغير اذان واقامة فالحديث لا يدل عليه اللهم الا ان يقال عدم التعرض للمشي والركوب دل على تساويهما ولعل البخاري اراد بتركهما في الترجمة وعدم ذكر ما يدل على حكمهما في الباب ان يشير الى انه لم يجد شرطه ما يدل عليه واما الاذان والاقامة فاكتفى فيهما بما ذكر بعد هذا الحديث **قوله** ابن خرج بضم الجيم الاولى مر في باب غسل الحايض راسه زوجها وابن الزبير اي عبد الله عليه عليه دون غيره من ابنا الزبير مر في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** يوذن بلفظ مجهول مضارع التفعيل والضمير المفعول بان والذي في بعض نسخ الشان وبلال مر في باب عظة الامام النساء الناس في كتاب العلم مع ما في الحديث من المسايل الفقهية وغيرها **قوله** ان ياتي مفعول اول للمروية وحقا مفعول ثان وقدم للاهتمام به ومالهم الظاهر ان ما نافيه ويحتمل كونها استفهامية قال ابن بطال سنة للخروج الى العيد عند العلما المشي لانه من التواضع والركوب مباح وليس في احاديث الباب ما يدل على الركوب وكان الحسن ياتي للعيد راكبا واما الصلاة قبل الخطبة فهو اجماع من العلما قديما وحديثا الا ما كان من بني امية وفيه ان السنة في العيدين ان لا يوذن لهما ولا يقام وقال المهلب اول من احدث الاذان في العيد معاوية وقيل زياد **باب** الخطبة بعد العيد اي بعد صلاة العيد **قوله** الحسن ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب من بدا في كتاب الغسل وعدي بفتح المهملة في باب ياجا في اخر كتاب الايمان **قوله** يلتي المراة فان قلت ما فايدة التكرار قلت الابهام والتوضيح لان الشيء اذا ذكر مجملا ثم مفصلا كان اوقع في القلوب والخرص بضم الخا المنقطة وكسرها الحلقة من الذهب والفضة والسخاب بكسر المهملة وخفة المعجمة قلادة تتخذ من قسط وغيره ليس فيها من الجوهر شي فان قلت كيف يدل على الترجمة

بد

قلت كأنه جعل امر النساء بالصدقة من تتمة الخطبة **قوله** زبيد بضم الزاي ثم الموحدة مرّ في
كتاب الايمان وان يصلي خبر لان او اسمه وهذا اولي والعايذ اي ماجد وفي قاب قلت فاد لالته
على الترجمة قلت لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة اول ما يبدئ به **قوله** خلفتاي
قبل الصلاة فان قلت قال ها هنا ذبحت وفي نحر ما الفرق بينهما قلت المشهور ان النحر
في الابل والذبح في غيرها قبل النحر في اللبة مثل الذبح في الحلق **قوله** مسنة وهي البينة
من المعز فان قلت لم ذكر الصغير وهما راجعان الي المونثة قلت اعتبر جسمها اذ الجذعة
عبارة عن مزذي سنة والمسنة عن مزذي سنتين **قوله** او تجزي
اي تكفي والنسك من البرا ومر شرح الحديث في باب الاكل يوم النحر الخطابي يقال
وفي واو في بعضي واحد ويقال جزي عني الشي يجزي بمعنى قضي واجزا اذا اكفاك
يقول ان ذلك يقضي الحق عنك او يكفيك ولا يقضيه عن غيرك قال وهذا من
النبي صلى الله عليه وسلم الخصيص بعين من الاعيان بحكم مفرد وليس من باب
النسخ فان المنسوخ انما يقع عامة للامة غير خاص لبعضهم قال ابن بطال
والسنة تقديم الصلاة قبل الخطبة وقد غلط النسائي فيه حيث ترجم باب
الخطبة قبل الصلاة واستدل عليه بقوله اول ما يبدأ به ان يصلي اذ هذا كان قبل الصلاة
لانه كيف يقول اول ما يبدأ به ان يصلي وهو قد صلى لان العرب قد يضع الفعل
المستقبل مكان الماضي فكانه قال صلى الله عليه وسلم اول ما يكون الابتداء به في
هذا اليوم الصلاة التي قد منا فعلها وبدأنا بها وهو مثل قوله تعالى وما تقدموا
منهم الآن لوسوا بالله العزيز الحميد ومعناه الا لايمان المتقدم منهم اقول
وضع المستقبل موضع الماضي مجاز والاصل عدمه بل الاولي ان يقال سلمنا
ان هذا الكلام قبل الصلاة لكن لا يلزم منه كون الخطبة قبلها فلا تتم الاستدلال
به على ما ترجم له **باب** ما يكره من حمل السلاح في العيد
قوله بفتحها بضم النون وابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف وسكون
التحتانية وبالنون مر في اول كتاب التيمم والحارثي بضم الميم وبالمهملة وكسر
الراء وبالواو والمثلثة في باب تعليم الرجل امته ومحمد ابن سوقه بضم المهملة وسكون
الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي الكوفي العابد انفق مائة الف درهم على
اخوانه **قوله** فترعها الضمير راجع الي السنان اما باعتبار السلاح
وهو مونث واما باعتبار انه حديد او راجع الي القدم فهو من باب القلب
كما يقال ادخلت الخف في الرجل **قوله** يمشي هو بصرف ولا يصرف ويمشي ع
كما يمشي قع من الدبا اي يرلف اولا ان جبريل لما اراد مفارقة ادم قال ممن تفر قال
اتمشي الجنة او لتقدير الله فهو المشيا بر من مشي الله الاسراي قدره ع ه
قوله فجا في بعضها فجعل ولم يعلم لواما للتمني واما ان جزاها محذوف اي
لجازيناه او لغرقناه ونحوه واعلم ان الاضافة تستعمل متعدية الي مفعول نحو اصابه
سنان الرمح والي مفعولين نحو اعطيتني اي سنانه **قوله** في يوم اي يوم العيد
وحاصله انه حمل السلاح في غير زمانه ومكانه فحالفت السنة من وجهين واسند ابن عمر
الاصابة الي الحجاج لانه كان السبب في حمله السلاح في مني فقيه اسناد الشي الي
سببه والحجاج ابو محمد الثقفي مر في مكة والحجاج بفتح المهملة وشد الجيم الاولي ابن يوسف

ابن الحكم الثقفي كان اخفش دقيق الصوت عالما تولي العراق عشرين سنة وفعل ما فعل مات
بواسط سنة خمس وتسعين ودفن هناك وعفي قبره واجري عليه الماء **قوله** احمد ابن يعقوب
المسعودي الكوفي واسحاق ابن سعيد ابن عمرو ابن سعيد ابن العاص الاموي القرشي
الكوفي اخو خالد بن سعيد مات سنة ست وسبعين ومايتين وسعيد مر في باب الاستنجاء
بالحجارة **قوله** يعني اي لمن امر الحجاج ابن يوسف قال ابن بطال فيه ان حمل السلاح
في المشاهد التي لا تحتاج الي الحرب مكروه للمتشبثي فيه من الاذي والعقر عند تزاحم
الناس واما في الحرم فلذلك للامر الذي جعله الله للمسلمين كقوله تعالى ومن دخله كان
امنا وفيه دليل على قطع الذرايع لان ابن عمر لام الحجاج على ما اداه وان كان لم يقصد
الحجاج ذلك **باب** التكبير للعيد **قوله** عبد الله بن نجيح
بضم الموحدة وسكون المهملة وبالراء ابو اسمعيل المكي السهمي بضم السين المازني مات في محاه
وهو بن ثمان وثمانين وهو اخر من مات من الصحابة بالشام وهو من صلى
الي القبلتين **قوله** ان كان ليقفه من المعلية وفيه ضمير الشان وحين
التسبيح اي حين صلاة الضحى او حين صلاة العيد لان صلاة العيد تسمى سبحة ذلك اليوم
قوله ثم يرجع بالرفع والنصب وجذعة اي من المعز لا تجذعة الضان تجزيه
عن كل مسلم ويدل على التقييد بالمعز الرواية السابقة في باب الاكل يوم النحر وهي ان
عندنا عناقا جذعة هي خير من شاتي لحم العناق قال ابن بطال اجمع الفقهاء على ان العيد لا يصلى
قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها فاذا ارتفعت الشمس وابيضت جازت صلاة
النافلة فهو وقت هذا العيد الا تري قول ابن بشر فذلك حين التسبيح اي حين الصلاة
قد كان صلاة العيد سبحة يومه فلا توخر عن وقتها لقوله صلى الله عليه وسلم
اول ما نبدأ به ان نصلي ودل ذلك على التكبير كما ترجم به البخاري واختلفوا في
وقت العدو الي العيد وكان ابن عمر يغدو صلاة الصبح اليه ورافع ابن خديج
بعد طلوع الشمس وقال الشافعي يروح في الاضحي فيخرج عن برون الشمس
ويؤخر في الفطر عن ذلك قليلا **باب** فضل العمل في ايام
التشريق **قوله** قال ابن عباس واذكروا الله في ايام معلومات تلا يريد
به لفظ القرآن اذ لفظه هكذا ويذكروا اسم الله في ايام معلومات ومراده ان الايام
المعلومات هي العشر الاول من ذي الحجة والايام المعدودات المذكورة ايضا
في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات هي الايام الثلاثة التالية
عشر من ذي الحجة المسمى يوم النفر والثاني عشر والثالث عشر المسميان
بالنفر الاول والنفر الثاني وسميت هذه الثلاثة بايام التشريق لان
لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تقدد وتشريق اللحم تقديده اولان الهدي
لا ينحر حتى تشرق الشمس **قوله** محمد علي اي ابن الحسين ابن علي بن ابي
طالب رضي الله عنهم المعروف بالباقر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين
فان قلت الظاهر من السياق انه اراد بالتكبير خلف المكتوبة في ايام العشر
لا في ايام التشريق كما مر عن ابن عمر وابي هريرة فلا تناسب الترجمة قلت البخاري
كثيرا ما يذكر الترجمة ثم يضيف اليها ما له ادني ملابسة بها استطرادا **قوله** عشر عشر
بفتح المهملتين وبالراء المكررة تقدم وسليمان اي الاعمش وسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والبطين
بفتح الموحدة وكسر المهملة الخفيفة وسكون التحتانية وبالنون صفة لمسلم هو ابن ابي

عمر ان الكوفي **قوله** منه اي من الاعمال في هذه الايام ورجل مستثنى من المجهاد على حذف المضاف
اي الا جهاد رجل وشئ اي لا بنفسه ولا بماله كلاهما او لا بماله اذ صدق هذا يستثنى من الجهاد
على حذف الرجوع وان يكون بعدم الرجوع به قال ابن بطال العمل في ايام التشريق هو
التكبير المسنون وهو افضل من صلاة النافلة لانه لو كان هذا الكلام خصصا على الصلاة
والصيام في هذه الايام يعارضه ما قال صلى الله عليه وسلم انها ايام اكل وشرب وقد نهي عن
صيام هذه الايام وهذا يدل على تفريغ هذه الايام للاكل والشرب فلم يبق تعارض اذ
معنى العمل التكبير ومعنى الخاطر بنفسه وسلاحه وجواد فيسلم من
القتل او يسلم منه فهذا في الخاطر وهذا العمل افضل من هذه الايام وعرفها مع
ان هذا لا يمنع صاحبه من التكبير ولفظ فلم يرجع يحمل ان لا يرجع بشئ من ماله وبين
هو وان لا يرجع هو ولا ماله بان يرزقه الله الشهادة واختلف في الايام المعلومات
فقال مالك هو يوم النحر ويومان بعده وقال الطحاوي واليه اذهب لقوله تعالى وذكروا
اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم وهي ايام النحر وقال المهلب سميت بذلك لان
الناس معلومة للذبح بتوخي المالكين القصد فيه فيعطون واما تكبير
المحابين في الاسواق فالفقهاء لا يروونه واما التكبير عندهم من وقت رمي الجمار لان
الناس فيه تبع لاهل منى وكذا لا يروونه التكبير الا خلف الفريضة خلافا
للشافعية اقول العمل في ايام التشريق لا ينحصر في التكبير بل المتبادر
الى الذهن انه هو المسك من الرمي وغير الذبح المجتمع بالاكل والشرب مع انه
لو حمل على التكبير لم يبق لقوله بعدها باب التكبير ايام منى واذا اعدا اليه عرفه
محضا **باب** التكبير ايام منى واذا اعدا اليه عرفه

قوله تبخ تقال بوح الجماز اذا اضطرب والوح التحريك والفسطاس
بيت من الشعر وفيه ست لغات بفتح الطاء وضمها وفسطاط بادغام السين بعد
القلب بضم القاف وبكسرها بهن **قوله** وملك الايام جميعا كرر هذا اللفظ
للتاكيد ولتوكيله بلفظ جميعا ايضا وفي بعضها بدون الواو فيكون
طرفا للمذكورات **قوله** ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون
ابن عثمان ابن عفان كان فقيها محدثا مات بالمدينة سنة ثمان ومائة
وعمر بن عبد العزيز تقدم في اول كتاب الايمان كل النواوي اما التكبير بعد
الصلوات يوم عيد الاضحى فاختلفوا فيه على اربعة اقوال اصحها ان يكبر يوم عرفة
وظهر اوعصره اقول واذا ركب الابتداء والانتهاء يكون تسعة عشر
فان قلت ضرب الاربعة في الخمسة يكون عشرين فلم قلت انه تسعة
عشر قلت سقط قسم منها وهو ان يكون ظهر النحر مبتدا ومنتهي كلاهما معا اذا
ضم اليه اعتبار كونه تضحية او اداء رضا او نافلة على اختلاف فيه يكون ستة
وسبعين **قوله** محمد ابن ابي بكر ابن عوف بفتح المهملة وبالفاء الثقفي بالمثلثة
والقاف المفتوحتين الحجازي **قوله** كان ابي الشان للخطابي انه
المشهور فان لا يقطع التلبية حتى يرمي اول حصاة من جمرة العقبة يوم
النحر وعلى العمل واما قول انس هذا فقد تقدم لجواز ان يكون يكبر المكبر
منهم بشيء من الذكر بين خلوله خلال التلبية الثابتة في السنة من غير ترك التلبية
قوله محمد اي ابن يحيى الذهلي بضم المعجمة وسكون الهاء ابو عبد الله النيسابوري

الحافظ

وشاك ؛

او صوم العشر وعلى انها ايام النحر وعلى انها ايام التشريق او الكل ؛

الحافظ مات بعد موت البخاري بستة اشهر سنة ثمان وخمسين ومائتين وفي النسخ ابن بكير واحمد اقال قال
البخاري حدثنا عمر ابن حفص **قوله** عمر وابوه حفص تقدما في باب المضمضة والاستنشاق
في الجنابة روى البخاري عنه عنه بدون الواسطة وعاصم اي الاحول ابن سليمان في باب الماء الذي
يغسل به شعر الانسان وحفصة اي بنت سيرين وام عطية في باب الجنب في الوضوء والجنب
الستر **قوله** حتى تخرج الحيض اما الغاية فالمغاية واما عطف على الغاية الاولى وحرف
العطف وهو الواو محذوف هنا وهو جائز والطهر بضم الطاء الطاهرة والتقدس وفي
الحديث سنية التكبير في العيد سواء كان عيد الفطر او عيد الاضحى فان قلت كيف
دلت الترجمة قلت بالقياس لان ايام منى كيوم العيد بجامع كونها ايام شهود
مثله قال ابن بطال يعني التكبير في هذه الايام ان الحاج غالبة كما نوا يفعلون لطوائفهم
فجعل التكبير استعارا للذبح لله تعالى حتى لا يذكر في ايام الذبح غيره وقال ابو
حنيفة يكبر يوم الفطر وقال الشافعي يكبر في ليلته ويومه ايضا حتى يحرم
الامام بصلاة لقوله تعالى لتكبروا الله على ما هداكم ولان صلاة العيدين
لا يختلفان في التكبير فيهما وفي الخطبة وسائر سننها فكذلك في التكبير
في الخروج اليها قال وفيه خروج الناس الى المصلى رجالا بركبة ورغبة في دعاء
المسلمين لان الجماعة لا تخلو عن فاضل من الناس ودعاؤهم مشترك وفيه ان
النساء يكبرن لفعل ميمونة رضي الله عنها وعن غيرها خلافا للحنفية والله اعلم
باب الصلاة الى العنزة لحربة يوم العيد **قوله** عبد
الوهاب اي الثقفي مر في باب علامة الايمان وبركزت اي بعنزة في الارض قال
ابن بطال حمل العنزة بين يديه ليكون له سترة في صلاته ونحو ستنه ان لا
يصلي الى سترة اذا كان في الصحراء فان قيل قد صلى بمنى الى غير جدار قلنا
لعله انه لم يجد غيره **باب** حمل العنزة وهي اقصر من الرمح
وفي طرفه زج والوليد بفتح الواو ابن مسلم وابو عمرو اي الاوزاعي وقيط في بعضها
فيصلي وفد الوفد الى المصلى **باب** خروج النساء **قوله**
عبد الله لنا عبد الوهاب الحجبي مر في باب ليبلغ الشاهد الغايب والعواتق
جمع العاتق وهي التي بلغت وسميت بذلك لانها عتقت عن ان تزوج في الخدمة
او عن فيها ابو عوانة **قوله** ناد اي ايوب او قالت حفصة الشك ايوب
في انها قالت ذوات بدون الواو او ذوات الخدور الخدر بيت يزين بالستور والاعتزال اما لئلا
يلزم الاختلاط بين الناس من صلاة بعضهم وترك الصلاة لبعضهم او
لئلا يتجسس الموضع او ليلا تؤذي بجارها ان حدث اذي منها **باب**
خروج الصبيان **قوله** عمر وابن عباس بالموحدة وبالمهملتين وعبد الرحمن
ابن مهدي تقدما في باب استقبال القبلة وعبد الرحمن لابن عباس بالمهملة وبكسر
الموحدة في اخر كتاب الصلاة في باب وضوء الصبيان **قوله** بالعذاب فذكرهن اما
تفسير لقوله وعظهن وتاكيد له او الوعظ الانذار بالعقاب والتذكير
الاخبار بالثواب او التذكير الاخبار بالثواب والتذكير انما هو لا يرعلم سابقا وفيه ان
الصلاة قبل الخطبة فان قلت كيف دلالة الترجمة قلت كان ابن عباس حينئذ
طفلا لا تجب عليه وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن بضع عشرة سنة **باب**
استقبال الامام **قوله** محمد بن طلحة ابن مصرف بتشديد الراء المكسورة اليامي بالتحتانية

اليتمن ؛

الحربة ؛

الام

بعني ؛

بالواو ومعناه
صواب واعرابه
كاعراب مسلمات
وسيجيء بعتزلن هو من
باب الكلوان ؛

اليامي ؛

الكوفي مات سنة سبع وستين ومائة **قوله** البقيع موضع فيه أروم الشجر من ضروب شتى وبه سمي بقيع الغرقد وهي مقبرة المدينة **قوله** ان يبدأ فان قلت كيف صح هنا لفظ المستقبل وقد أديت الصلاة قلت اما ان المراد ان تشأ نسكا او المضارع بمعنى الماضي عكس قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة فان قلت ابن ذكر الخطبة قلت هي من تمة الصلاة وتوابعها **قوله** لا تعني وفي بعضها لا تعني وتر الحديث مرارا **باب** العلم بالصلاة **قوله** ما شهدته اي ما شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم عند اتيانه النساء **قوله** حتى فان قلت هذه الغاية ما معناها قلت مقدر اي خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى النساء وشهدت معه **قوله** بهن من الاهوا وهو الايماء والضمير في يقدمه راجع الى المتصدق به والحديث تقدم في اخر كتاب الصلاة قال ابن بطال خروج الصبيان الى المصلى انما هو اذا كان المصلى ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويحفظ ما يفسدها والا ترك ضبط ابن عباس رضي الله عنهما للقصة **باب** موعظة الامام **قوله** زكاة هي خبر مبتدا محذوف مع تقدير الاستفهام فيه والفتحة ما لفا والفوقانية والمعجمة المفتوحات حلقه من قصة لافص فيه وفيه اشارة الى انه لم يكن زكاة الفطر لانه عبارة عن صاع من القوت فان قلت ابن مفعول يلقين قلت حذف وهو كل نوع من انواع حليهن فان قلت لم كرر الا لقا قلت ليفيد العموم قلت ثم خطب اي كل واحد منهم بعد الصلاة وحسن هو ابن سلم وهو من الاعلام التي تستعمل باللام وبدونها **قوله** هم هو من اسما الافعال المقدرة نحو هلم زيدا ومعناه قربه والازمة نحو هلم الينا ومعناه تعالى وهو مركب من ها التنبيه محذوفة الالف ولم عند البصرية وش هل وام محذوفة الهمزة عند الكوفيين واسم مؤد عند الحجازية وهو على لفظ واحد في الاحوال كلها وبنو تميم يقولون هلما هلموا **قوله** فدا هو اذا كسرا وله يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور وهو خبر مبتدا اي هو لفظ ابي ولكن يتعلق به قال ابن بطال اما اتيانه الى النساء وعظهن فهو خاص له عند العلماء لانه اب لهن وهم محجورن على ان الخطيب لا يلزمه خطبة اخرى للنساء ولا يقطع خطبته ليتزع عنده النساء ه **باب** اذا لم يكن لها جلباب **قوله** ابو معمر بفتح الميمين وبنو لخط بالمعجمة واللام المفتوحتين والكلمي جمع الكلم وهو الجرح وفي كذا اي في خروج النساء وبالي اي مقدي بالجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ه **قوله** ليخرج قال ان قلت هذا الكلام موقوف عليه او مرفوع اذ معنى قوله نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليخرج وتقدم مع مباحث الحديث تمامها في باشهود الحايض في كتاب الحيض قال ابن بطال فيه تاكيد حزوجهن الى العيد لانه اذا امرهن لاجلباب لها فمن لها جلباب بالطريق الاولى وقال ابو حنيفة الملازمات للبيوت لا يخرجن وقال الطحاوي الملازمات للبيوت ويحتمل ان يكون هذا الامر في اول الاسلام والمسلمون قليل التكثر لحضورهن بيوتهن للعدو فاما اليوم فلا يحتاج الى ذلك وهو مردود لانه يحتاج الى معرفة قارح الوقت والمنسخ لا يثبت الا بنص وايضا فان التزهيد لا يحصل بهن ولذلك لم يلزمهن الجهاد والله اعلم **باب** اعتزال الحيض

الحيض الحيض **قوله** ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم مر في باب اذا جامع ثم عاد في كتاب الغسل وابن عون هو عبد الله ابن عون بفتح المهملة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وعمراي ابن سيرين **قوله** او العواتق ذوات شك ابن عون في قول محمد ان وذوات بالواو او بدونها **قوله** يعتزلن ليلا يختلط المصلي بغير المصلي وليلا يحبس موضعها **باب** الخمر والمذخر كالوا الخز في الابل والذبح في الحلق واللبة وسكون الراء وبالغاف وبالمهملة الذي قال ابن بطال لما كانت افعال العيد والجماعات الى الامام وجب ان يكون منفردا بها والناس له تبع لهذا قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام ولم يختلفوا ان من ذبح للجمرة حل له الذبح وان لم يذبح الامام الا بعض فالمعنى المقيد به الوقت لا الفعل واجمعوا على ان الامام لو لم يذبح اصلا وحل وقت الذبح ان الذبح حلال وقال مالك بذلك ليكون للمتفضل وقت يقصدونه للصلاة ولا يجيئون حتى يجم الناس الاقفال ويستوي بهم الحلال والله اعلم **باب** كلام الامام في خطبة العيد **قوله** ابو الاحوص بفتح الهمزة مر في باب الالتفات في الصلاة **قوله** نسك نسكنا اي قرب قربانا ومر في باب الاكل يوم النحر **قوله** حامد ابن عمر ابن حفص ابن عبيد الله ابن ابي بكر الثقفي البصري ابو احمد الرحمن قاضي بلدنا المحروسة كرمان مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين **قوله** ذبحه بكسر الذال الى اي مذبوحة وجيران مبتدا اولى صفته والجملة بعده خبره والخماصة الخلل والفقر **قوله** الاسود ابن قيس العبدي بسكون الموحدة وجذب بضم الجيم وامكان النون وضم المهملة وفتحها وبالموحدة ابن عبد الله ابن سفيان البجلي العلقي بالمهملة واللام المفتوحتين مات بعد فتنة الزبير **قوله** فليذبح اختلفوا في وجوب الاضحية فقال الجمهور انها سنة والمشهور عن ابي حنيفة انها واجبة على المقيم بالامصار الملك نصابا وكذا في التسمية فقيل الباء بمعنى اللام اي لله او اضمار كي تسمية الله او تبركا باسم الله وسمي بجنته ان شا الله مع تحقق معنى قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وفي الحديث ان الكلام في الخطبة بما كان من امر الدين جايز للمسايل والمسؤل **باب** مخالف الطريق **قوله** محمد اي ابن سلام وابو اسمايلة بضم الفوقانية وفتح الميم وسكون التحتانية يحيى ابن واضح بكسر المعجمة المروزي ويلج بضم الجيم في اول كتاب العلم وسعيد ابن الحارث بالمثلثة قاضي المدينة **قوله** كان هي تامة ويوم اسمها وخالف الطريق اي كان الرجوع في غير طريق الذهاب الى المصلى والحكمة فيه ان يشمل اهل الطريقين بركته وبركة من معه من المومنين او ان تشهى اهل منه او ان يدعوا لاهل قبورهما او ان يتصدق على فقرائهما او ان يزداد غيظ المنافقين او ان لا يكثر الزحمة او اشاعة لذكر الله والتبرز عن كيد الكفار او كان يقصد اطول الطريقين في الذهاب للعيادة ليكثر خطاه فيزيد ثوابه قال ابن بطال ذلك لمن لم يكن من المشركين كثير يتهمهم بذلك **قوله** يونس ابي ابن محمد البغدادي مر في باب الوضوء مرتين

البلخي ٢

ابن ٤

وهو فليح عن سعيد عن جابر **قوله** حديث جابر اصح فان قلت هو افضل المفضل
فما المعلل عليه قلت قال الغساني هكذا رويناه عن الشيوخ عن الترمذي ولكن في طرق النسفي
عن البخاري ولهكذا اتبعه يونس عن فليح ولم نر د عليه شيأ ايلم يذكر لفظ وحدث
جابر اصح وذكر ابو عيسى الترمذي كما في مصنفه فقال عبد الاعلا قال ابو ازرعة حدثنا محمد
ابن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خالف
يوم الطريق يوم العيد في طريق رجع في غيره قال وحديث ابي هريرة حديث غريب
قال وروى ابو سهيلة ويونس نحو هذا عن فليح عن سعيد عن جابر وذكر ابو اسحق
الدمشقي في كتابه قال قال البخاري في كتاب العيدين قال محمد بن الصلت
عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة فخرج حديث جابر فقال الغساني لم يتبع لنا
في الجامع حديث قال ابو احمد ابن الصلت الا من طريق ابي مسعود ولا عنا الكتاب
عنه لقول البخاري وحديث جابر اصح اقول حاصل كلامه ان الصواب
اما طريقه النسفي وهو ينقصان وحديث جابر اصح واما طريقة ابي مسعود
وهي بزيادة حديث ابن الصلت فنسخ الهملة وسكون اللام وبالمثناة
الفوقانية لا طريقة الغربري واما قوله نقل الكلام كلام الترمذي فليعلم
ان يونس اخبر به من طريق جابر ايضا لا من طريق ابي هريرة والله اعلم **قوله**
يعني الاصح انه اصح مما رواه يونس عن ابي هريرة والله اعلم **قوله**
اذا فاته العيد اي مع الامام الغرض منه بيان عدم اشتراط الجماعة
في صلاة العيد وانه عند الفوات ركعتان ايضا ولا اربع ركعات قال
ابن بطال اختلفوا فيمن فاتته الصلاة مع الامام فقال مالك والشافعي
يصلي ركعتين واحمد يصلي اربعا كمن لم يحضر الجمعة وابو حنيفة
ان شاء صلى اربعا وان شاء ركعتين واولى الاقوال ما اشار اليه
البخاري واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم لهذا عيدنا اهل الاسلام
الى الصلاة **قوله** وكذلك النساء اي اللاتي لم يحضرن المجامع
الامام ووجه الاستدلال بقوله هذا عيدنا انه اضافه الى كل امة
الاسلام فهو من غير فرق بين من كان مع الامام اولم يكن واهل الاسلام
منادى مضاف حذف منه حرف النداء **قوله**
ابن ابي عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة منصوب بانه
بدل عن المولى او بيان وفي بعضها بولاهم اي مولى انس واصحابه والزاية
موضع على فرسخين من البصرة **قوله** فاشرها اي زخرفها
وفاخرها اي الايام بتغيرة ما يلحقه فان قلت ما فايدة الاضافة اولا الى العيد
وثانيا الى نبي قلت الاول اشارة الى الزمان والثاني الى المكان **قوله** فرحهم
اي ابو بكر وفي بعضها فرجهم عمر وبني اروفاه بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء
وتشديد الواو وبالمهملة مر في اول كتاب العلم وهو اما منادى واما مفعول مطلق
لفعل اي استيقظ منه واما منصوب على الاختصاص واما حال بمعنى آمنين واما بدل من
الضمير الخطابي امنا مصدر اقيم مقام الصفة كقولهم رجل صوم اي صائم وقد يكون بمعناه
ايمنوا امنا والخائف واحد الذين لا يحدثون شيأ ونحوه انتهى فان قلت ما المراد بقوله
يعني

حدثنا

محمد بن الصلت

بعني من الامن قلت بيان ان التنوين في امنا للتقليل والتبعيض كما تقدم في الكشاف ان التنوين في
ليلا المذكور في اول سورة سبحان للتبعيض او بيان ان امنا منصوب مفعول له او تمييز ومعناه انزكم
من جهة امنا اياهم او عرضه للامن متضمن معنى الامن لا مصدر يعني انه جمع امن كصحب وصاحب او ان امنا
منصوب بنزع الخافض اي انه يراد منه الامن لا الامان الذي للكفار فان قلت ما وجه مناسبة
الحديث للترجمة قلت قال شارح التراجم وجهه انه اضاف العيد الى اليوم وهذه الاشتراك النسبة
في كل هلم من الرجال والنساء والواحد والجماعة فاذا فاته الامام صلى ركعتين حيث كان
ولا يترك وفي الحديث جواز دخول الحمام على الزوجات وضرب الدف فان قلت
هو خاص بايام العيد قلت العلة اطلاق السرور فاين ما وجد ذلك كفى يوم الختان والاملاك
والقدوم من السفر نحو هما جاز **باب** الصلاة قبل العيد اي قبل صلاة
العيد **قوله** ابو اللعلي بضم الميم وسكون اللام المفتوحة العطار يقال اسمه
يحيى ابن دينار وهو صاحب سعيد ابن جبير **قوله** قبلها اي قبل الركعتين قال
ابن بطال اختلفوا في الصلاة على ثلاثة اقوال فقال مالك واحمد لا يصلي قبلها ولا بعدها
والشافعي يصلي قبلها ويصلي بعدها كالجمعة وابو حنيفة يصلي بعد هما لا قبلها والله
اعلم

باب بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في الوتر **قوله** شيء بدون التنوين فان قلت ما
فايدة لفظ شيء قلت التاكيد كشاف اللام بصرف لتنكير العدل فيه وقال
اخرون للعدل والوصف **قوله** توتر اي الركعة وفيه انه سلم من كل ركعتين
وان الوتر يكون اخره ركعة منفصلة وفيه ان اقل الوتر ركعة وان الركعة
المفردة صلاة صحيحة وقال ابو حنيفة لا يصح الاقتداء بواحد ولا تكون الركعة
الواحدة صلاة بقط **قوله** بحزمة بفتح الميم والزاء وسكون المعجمة بينهما
مر في باب قراءة القرآن بعد الحدث **قوله** قريبا منصوب بعامل مقدر نحو
صارا الليل قريبا من الانتصاف ومن آل عمران اي من خاتمتها وفي ان في خلق
السموات والارض الى اخره ولفظ معلقة مؤنثة باعتبار ان الشن في معنى
القربة ومر الحديث في باب السمر في العلم وباب التخفيف في الوضوء **قوله**
يفتلها اي يديرها وذلك اما لينبهه من النعاس او ليستعد في هيئة الصلاة
وموقف الامام **قوله** يحيى ابن سليمان الكوفي مر في باب كتابة العلم
وعبد العزيز في اول كتاب الحيض **قوله** منذ ادركنا اي زمان بلوغنا العقل
وان كلا اي من الركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع والاحد
عشر جايز **قوله** احدى عشرة فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين
حديث ابن عباس الدال على انها ثلاث عشرة ركعة قلت قال بعض اصحابنا
اكثر الوتر ثلاث عشرة والجمهور على ان اكثره احد عشر وتاولوا حديث ابن عباس بان
ركعتين من سنة العشا وكمل ان الغالب كان احدى عشرة ووقع نادرا ثلاث
عشرة ومن عشرة وسبعا كما روي ابن عباس في باب السمر بالعلم وذلك كان لما
كان لبسط الوقت وضيقه بطول قراءة او نوم او عذر اخر **قوله** على
شقه الايمن وحكمته انه لا يستوفي في النوم لان القلب من جهة اليسار
فيتعلق واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيحصل الاستغراق فان قلت

لفظ ثم يضطجع يدل على ان الاضطجاع كان بعد ركعة سنة الفجر ورواية ابن عباس دلت
على انه كان قبلها قلت تارة كان يضطجع قبلها وتارة بعدها وتارة لا يضطجع اصلا وايضا لا
منافاة بينهما لانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع بعدها واختلفوا في صلاة الوتر فقالت
ابو حنيفة يوتر بثلاث ركعات لا يفصل بينهن بالسلام والائمة الثلاثة ان الوتر ركعة
كان الوتر في لسان العرب هو الواحد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الله وتر الا انه مالكا
كل لابد ان يكون قبلها شفع يسلم بينهن لقوله صلى الله عليه وسلم يوتر له ما قد صلى الا تري
انه لم يوتر صلى الله عليه وسلم قط الا بعد عشر ركعات في بخاره كل ولم يتقدمها نافلة
وافلة ركعتان كان مكروها **باب** ساعات الوتر اي وقته
كقوله **قوله** يطيل اي المصلي في بعض اطيل بلفظ مجهول الماضي ومعروف
المضارع **قوله** كان بتشديد النون وبا ذينه بسكون الدال وضم الهاء والمقصود
منه انه كان يطيل القراءة فيهما فان قلت اين موضع دلالته على الترجمة
قلت لفظ من الليل لانه يصلح جميع اجزاء الليل حيث لم يعين بعضا منه اكانت
من الليل او للتبعيض قال ابن بطال ليس الوتر وقت معين لا يجوز في غيره
لانه صلى الله عليه وسلم اوتر في كل الليل واختلفوا فيه فاستحبه مالك والكوفيون اخر
الليل فان قال قائل اخر صلى الله عليه وسلم اما هو من الوتر قبل النوم وقول عائشة
كل الليل حين عن فعله وما يمكن فعله بيانا لمجمل القرآن جاز لنا الاخذ به
وتركه والامر ليس كذلك قلنا امر اختيار امنه لابي هريرة حين حتى ان
يستولي عليه النوم فامره بالاخذ بالثقة قال وكان الاذان باذينه يعني
الاقامة يريد انه كان يشرع بركعتي الفجر قبل الاقامة من اجل تغليسه
بالصبح **قوله** كل الليل بالرفع مبتدا والجملة خبر والتقدير اوتر فيه ويجوز
النصب من جهة النحو بان يكون ظرفا لقوله اوتر ثم المراد منه انه اوتر في جميع
الليالي او في جميع ساعات الليل ايها ما ان يراد به جزئيات الليل او اجزاءه
كل الفجر وقته بين فرض العشا وطلوع الفجر **باب**
ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فاوترت الفاء فصيحة اي فقمت وتوضأت
فاوترت وفيه استئناف لقول الله تعالى وامر اهلك بالصلاة وان الوتر
بعد النوم وفيه تاكيدا مر الوتر **باب** ليجعل اخر صلاته
الوتر **قوله** اخر يحتمل ان يكون مفعولا به وان يكون مفعولا فيه لان الجعل
يتعدى الى مفعول والى مفعولين قال ابن بطال اختلفوا في وجوب الوتر
فقال ابو حنيفة واجب لهذا الامر ولقوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق ومن لم
يوتر فليس منا والجواب ان الوتر حق معناه حق في السنة وليس منا
معناه ليس احدا بسنتنا وتقتدي بنا كما قال ليس منا من لم يتغن بالقرآن
ولم يخرج عن الاسلام اقول واما الجواب عن الامر فهو انه ليس للايجاب
بقرينة ان الصلاة صلاة الليل نفسها ليست واجبة فكذا اخرها فان قلت
فما دليل الجمهور قلت عدم الوجوب لا يحتاج الى الدليل اذ الاصل عدمه وقد
شرعوا واستدلوا عليه وليس هنا موضعه قال واختلفوا فيمن اوتر ثم قام فصلى
قال لجعل صلاته وتر اما لا وكان ابن عمر اذا عرض له ذلك صلى ركعة واجعله في اول
اضافها

الى وتره يشفعهن ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر براحلته وكانت طائفة لا يرى نقض الوتر روي عن
الصديق رضي الله عنه انه قال اما انا فاقوم على وتري فان استيقظت صليت شفعا حتى
الصباح وقالت عايشة في الذي وتره اول الليل يوتر هذا يلعب بوتره وقال الشعبي اوتر بالاذان
ولم يوتر بالنقض **باب** الوتر على الدابة **قوله** ابو بكر هو ابن عمر
ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عمر الخطاب وسعيد ابن يسار هو ابو الحباب
بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى من علما المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة **قوله**
حشيت الصبح اي طلوعه والاسوة بكسر الهمزة وضمها الاقتداء وفيه ان اخر وقت
الوتر وقت انبجار الصبح قال ابن بطال هذا حجة على ابي حنيفة في ايجابه الوتر لانه
لا خلاف في انه لا يجوز ان يصلي الواجب راكبا في غير حال العذر ولو كان الوتر
واجبا ما صلاه راكبا فان قيل روي عن مجاهد ان ابن عمر نزل فاوتر قلنا نزل طلبا
للافضل لان ذلك كان واجبا قال الطحاوي ذكر عن الكوفيين ان الوتر لا يصلي
على الراحلة وهو خلاف السنة الثابتة **باب** الوتر في السفر
قوله جويره بضم الجيم ابن اسما بفتح الهمزة وبالمد على وزن حمراء في باب
الجنب يتوضأ في كتاب الغسل **قوله** حيث توجهت يعني كان صوب سفره
قبلة وصلاة الليل مفعول لقوله يصلي والا الفرايض استثنا منقطع اي لكن
الفرايض لم يكن يصلي على الراحلة فان قلت لم لا يكون متصلا لقوله يصلي والا
الفرايض لان ايضا له فريضتان المغرب والعشا وبراد بالجمع اثنان الحقيقة
واما مجازا قلت ليس المراد استثنا فريضة الليل فقط اذ لا يصلي فريضة
اصلا على الراحلة ليلية او نهارية قال ابن بطال الوتر سنة موكدة
في السفر والحضر وهذا رد على الضحاك فيما قال ان المسافر لا وتر عليه
قال وهذا الحديث تفسير لقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم
شطره في ان المراد به الصلوات المفروضات **باب** القنوت
قبل الركوع لفظ القنوت يرد لمعان متعددة والمراد ها هنا الدعا اما مطلقا واما
مقيدا بالادكار المشهورة وهي اللهم اهدنا فيمن هديت الى اخره **قوله**
محمد اي ابن سيرين وسيمر اي زمانا قليلا وهو بعد الاعتدال التام **قوله**
عبد الواحد بما هملة للخاتمي في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا وعاصم اي
الاحول **قوله** كذب فان قلت فما قول الشافعية حيث يقنتون
بعد الركوع متمسكين بحديث انس المذكور وقد قال الاصوليون اذا كذب الاصل
الفرع لا يعمل به لكن الحديث ولا يحتج به قلت لم يكذب انس محمد بن سيرين بل كذب
فلانا الذي ذكر عاصم ولعله عمر فان قلت فما تقول في الحصر المستفاد من
انما الثاني للزيادة على الشهر اذ مفهومه انه لم يقنت الا شهرا بعد الركوع قلت
معناه انه لم يقنت الا شهرا في جميع الصلوات بعد الركوع بل في الصبح فقط حتى لا
يلزم التناقض بين كلامه ويكون جمعا بينهما ويدل عليه اطلاق لفظ القنوت وما جا في
بعض الروايات كما عام سالت انسا عن القنوت في الصلاة اي مطلق الصلاة وما روي
عن ابن عباس انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والصبح اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخرة يدعو على رعل وذكوان
وعصية بضم المهملة وفتح الصاد المهملة ايضا فقوله كذب على هذا التقدير معناه كذب فيما قال انه

بعد ركوع جميع الصلوات فان قلت لفظ قبله نص في ان قنوت الركوع فما جوابك عنه قلت كان في بعض
الاوقات قلموفي بعضها بعده فعمل الامر آن الامان الشافعي رجح بعده ليطابق حديث ابي هريرة
الذي سيأتي انه بعد رفع الراس من الركعة الاخرة او لما تعارض حديث محمد وهام عن انس
وتساقطا عمل بحديث ابي هريرة فان قلت ذلك في الدعاء للمسلمين والدعاء على الكافرين لان
الفاظ مشهورة قلت لا قايل بالفصل او نقاس تلك الدعوات على هذه الدعوات قال ابن
بطال اختلفوا في القنوت فقال مالك هو قبل الركوع وقال الشافعي بعده فذلك في
الصبح واذا حدثت نازلة في غير الصبح ايضا وقال احمد قبله وبعده وروي عن انس ان
كل ذلك كان يفعله قبل وبعد وقال الكوفيون لا قنوت في شيء من الصلوات المكتوبة
انما القنوت في الوتر وقال الطبري والصواب فيه ان يقال صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قنت على قتلة القراء اما شهرا او اكثر في كل صلاة مكتوبة وصح ايضا انهم لم يزل
يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا ويقول اذا نابت المسلمين نايبة كان القنوت
حسنا في الصلوات والا في الصبح كل وجه اختيار مالك قبل الركوع ليدرك التقط
من الموم الركعة التي يدرك بها الصلاة وبذلك كان القنوت في الصبح اطول
من غيرها ووجه قول انس كذب انه كذب ان كان قال عنه ان القنوت ابدا
قبل بعد الركوع قوله اراه اي قال انس اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقراء طايفة كانوا من اوزاع الناس نزلوا الصفة يتعلمون القران يعلمهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام وليمدوا عليهم
القران فلما نزلوا ببير معاونة قصدهم عامر ابن الطفيل في احيائهم رجل وذكوان
وعصية فقاتلوهم فقتلوهم واسيح منهم الاكعب ابن زيد الانصاري وكان ذلك في
السنة الرابعة من الهجرة قوله زعما بضم الزاي وخفة الهاء وبالمد
اي المفاد ووجه ان الدعا لقوم باسمايهم لا يقطع الصلاة وكذا الدعا على
الكفار والظلمة فان قلت ما جمع دون اولئك قلت يعني غير الذين
دعا لهم وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فعدوا وقتلوا القراء فدعا عليهم
قوله زاية فاعلم من الزيادة مر في باب غسل المذي والنيمي بفتح النون وبالياء
وسكون الميم مر في باب من خص بالعلم وابو الحلز بكسر الميم وقيل بفتحها وسكون
الجيم وفتح اللام وبالزاي اسمه لاحق في باب اذا كان بين الامام والقوم
حايط قوله رعل بكسر الراء وسكون المهملة وذكوان بفتح المعجمة وسكون
الكاف وبالنون قبيلتان من سليم بضم المهملة قوله في المغرب وان
قلت كيف حكمه قلت كان الدعا حتى تنزل ليس لكن من الامر شيء فترك الا في
صلاة الصبح كما روي انس ان صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى
فارق الدنيا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ه والى الله المرجع والماب ه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاستسقاء

وهو طلب انزال المطر من الله تعالى
بالتضرع قوله عبد الله هو ابن ابي بكر ابن محمد بن عمرو ابن حزم وعباد بفتح المهملة وتخفيف
عبد الله ابن زيد تقدموا في باب الوضوء مرتين قوله خرج اي الى الصحراء
بابا دعا النبي صلى الله عليه وسلم قوله سنين جمع للسنة وفيه
شذوذ ان تعتبر مفرقة من الفتح الى الكسر وكونه غير عاقل وحكمه ايضا مخالف لسايد

الجموع

الجموع في انه يجوز فيه بلاثة اوجه ان يعرب كمسلمين وان يجعل نونه منقلبة الاعراب منونا وغير
منون منصرف وغير منصرف قوله معيط بضم الميم وبكسرها بالالف واللام
الرحمن المراي بكسر المهملة وبالراي المدني وابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون
ابن ذكوان مر مرارا قوله ابن عياش بفتح المهملة وتشديد التحتانية وبالمعجمة
ابن ابي ربيعة بفتح الراء وسكون المهملة بفتح اللام ابن هشام بكسر الهاء والوليد بفتح الواو وهو
اللالتة اسباط المغيرة المخزومي تقدموا في باب يهوي بالتكبير حين يسجد مع شرح
الحديث قوله المستضعفين عام بعد خاص والوطاة بفتح الواو وتهي الدوس
بالقدم وسمي به الاهلاك لان من يطاء على شيء يرجله فقد استقصى في هلاكه والمغير
للمعجمة وخفة الغاء وبالراء ابو قبيلة من كنانة واسلم بالهمزة واللام
بكسر المعجمة وخفة الغاء ولهما صيغة الاستيناف قوله ابن ابي الزناد
هو عبد الرحمن ابن ابي الزياد عبد الله ابن ذكوان مات سنة اربع وسبعين ومايتين
وكان يفتي ببغداد وقال ابن بطال احتجوا على جواز الخروج الى المصلى للاستسقاء
عند اسكال الغيث عنهم واختلفوا في الصلاة فقال ابو حنيفة يبرز المسلمون
للدعا وان خطب مذكرا لهم محوفا لهم ولا صلاة وقال سايز الفقها صلاة الاستسقا
سنة وكفاك بالسنة مبينة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الحديث الدعا على الظالمين
بالهلاك والدعا للمومنين بالنجاة وقال بعضهم ان كانوا مشركين مخالفة الدين
يدعا عليهم بالهلاك وان لم يكونوا يدعا لهم بالتوبة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اهد دوسا وات بهم وروي ان ابا بكر زوجته رضي الله عنهما كانا يدعوا
على عبد الرحمن ابنهما يوم بدر بالهلاك اذا حمل على المسلمين واذا ادبر يدعوان
له بالتوبة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعفار واسلم من اسمها قالا
حسنا وكان يحبه الفال الحسن الخطابي اقتاص غفارا بالدعا المغفرة
لبادرتهم الى الاسلام والحسن بلائهم فيه واسلم بالمسالمة لان اسلامهم كان سلما
من غير حرب قوله الناس من قريش واللام للعهد وادبارا اي عن
الاسلام وسبع مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف اي البلا المطلوب نزوله عليهم
سبع سنين كالسنين السبع التي كانت في زمن يوسف عليه السلام
وهي السبع الشداد التي اصابهم فيها القحط او المدعو عليهم بقحط كقحط
يوسف او خبر فعل مقدر نحو ليكن سبع سنين وكان تامة او ناقصة او مبتدا وخبره
محذوف اي سبع كسبع يوسف مطلوب ومنصوب بتقدير فعل نحو اجعل
سنيهم سبعا او لم يكن او ليكن سبعا قوله سنة قحط اي قحط وجب
بالمهملتين اي اذهبت وحصته البيضة شعر راسه اي قللته والسنة للخصائص الاحيى
فيها قوله للخف جمع للجيفة وهي جثة الميت وقد اراح فهي اخص من الميت لانها لم تلحقه
الزكاة قوله فقد مضت هو كلام ابن مسعود يريد ان الامور الغايبة التي اخبر الله عن
وقوعها قد وقعت اربعة منها قال تعالى يوم تاتي السما بدخان مبين وقد اتى اذ
كان الرجل يرى ما بين السما والارض الدخان وقد قال تعالى يوم ينطش البطشة
الكبرى وفسر بالقتل يوم بدر وقال تعالى الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم

نعم بالالف واللام

يحلبون ووقع كما اخبر الله عنه واما اللزام فقال تعالى فسوف يكون لزاما فقيل هو
الخط وقيل هو القتال القتلى بعضهم ببعض يوم بدر وقيل هو الاسر يوم بدر
لانه اسر سبعون من قريش كما قتل سبعون ايضا يوميذ والله اعلم قال ابن بطال
فجواز الدعاء على الكفار بالجوع وانما دعا عليهم بذلك ليضعفهم الجوع عن طغيانهم
فان نفس الجائع اخشع لله واقرب للانقياد فاجاب الله تعالى دعوته واعمله
بانهم يعودون لما كانوا عليه **باب** سوال الناس الامام
يقال سالته الشيء وسالته عن الشيء وخطوا ملفظ المعروف بفتح الخاء وتكسر هاولفظ
المجهول يقال خط المطر فهو مخطوط اذا احتبس وحكا القزاز خط بالكسر وحافظ القوم
على ما لم يسم فاعله خطا فان قلت ما معنى المعروف اذ المطر هو المحتبس لا الناس
قلت هو كقولهم باب القلب واذا كان محتبسا عنهم فهم محتبسون عنه **قوله**
الوافيتين بهم القاف وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه سلم بفتح المهملة
مر في باب المشي الى الجمعة **قوله** وابيض بفتح الضاد وهما والشمال بالكسر
الغيابات يقال فلان نمال قومه اي غياث لهم يقوم بامرهم والارمل الرجل الذي
لا امراة له والارملة المراة التي لا زوج لها وقال ابن السكيت الارامل الهالكين
من رجال ونساء ويقال لهم وان لم يكن فيهم النساء وهذا وصف لرسول الله صلى
الله عليه وسلم مدحه به ابو طالب **قوله** عمرو ابن حمزة باهمال الحا وبالزاي
ابن عبد الله ابن عمر روى عن عمه سالم بن عبد الله **قوله** وما ذكرت هو قول
عبد الله ابن عمر وكحلش مشتق من حاشت الفدر اذا غلت وحاشن الوادي
اذا زخر وامتلا جدا **قوله** الحسن اي ابن محمد ابن الصباح الزعفراني وحمد
ابن عبد الله ابن المثنى لزم عبد الله بن انس ابن مالك الانصاري قاضي البصرة
مات سنة خمس عشرة ومائتين وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم وعم حمد الله لزم
المثنى تقدم في باب من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم **قوله** اذا
لحظوا بهم القاف وفي الحديث الاستسقاء باهل الصلاح منهم بالقاف والحاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال وفيه ان الخروج الى الاستسقا
والاجتماع لا يكون الا باذن الامام لما في الخروج والاجتماع من الافات الداخلة
على السلطان وهذه سنة الامام سنة الامم السالفة قال الله تعالى واوحينا الى
موسى اذ استسقاه قومه وقال وموضع الترجمة منه قول عمر كنا نتوسل اليك بنبينا
وهو معنى قوله ابي طالب وابيض يستسقي الغمام بوجهه واما استسقاء عمر
بالعباس فانما هو للرحم التي كانت بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان
يصل برعاية حقه ويتوسل الي من امر بصلة الارحام بما يصله من رحم العباس
وان تجعلوا ذلك سببا الي رحم الله عز وجل **باب** تحويل الرداء
في الاستسقا **قوله** اسحاق اي ابن ابرهيم الحنظلي ووهب اي ابن جرير بن
في اخر باب من لم يرالوضوء الا من المخرجين ومحمد بن ابي بكر لم محمد بن عمر ابن حزم
الانصاري قاضي المدينة مات سنة ثنتين ومائتين **قوله** عبد الله لزم
ابي بكر هو اخو محمد ابن ابي بكر المذكور انفا واراه اي اظنه وفي بعضهم اياه اي ابا بكر عبد الله
يعني ابا بكر ويحدث اباه جعله حاليه وفيه استقبال القبلة عند الدعا وقلب الرداء وصلاة
الاستسقا والمشهور عند الشافعية في كيفية تحويل الرداء ان ياخذ بيمينه الطرف

الاسفل

الاسفل من جانب يساره وبيساره اليسرى الطرف الاسفل ايضا من جانب يمينه ويقلب بيديه خلف
ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الايسر من جانب اليمين والمقبوض من
اليسرى على كتفه الايمن من اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا واليسار يمينا
والاعلا اسفل وبالعكس **قوله** هو اي عبد الله ابن زيد راوي الحديث صاحب
رويا الاذان وهو عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه الخزرجي ومازن بكسر الزاي واضافة الى
الانصار احترازا من مازن الذي ليس من الانصار **الثواب** الاستسقا ثلاثة انواع
الاستسقا بالدعا من غير صلاة والاستسقا في خطبة الجمعة وفي اثر الصلاة وهو
افضل من الاول والثالث وهو كالاول ان يكون بصلاة ركعتين وخطبتين مع التخروج الى
الصحراء او تحويل الرداء وقالوا تحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية وشرع التحويل تفاؤلا بتغير
الحال من الجدب الى الخصب ومن الضيق الى السعة وقال ابو حنيفة لا يستحب التحويل وقال
الاستسقا بالدعوة الى الصحراء والصلاة بدعة قال ابن بطال في صفة التحويل وقال
مالك يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس واحب ان يجعل ما على ظهره مما يلي السما وما
يلي السما على ظهره والشافعي بعكس اعلاه اسفله وعكسه قال وفيه التفؤل بتحويل
الحال عما هي عليه الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الفال الحسن اذا سمع
من القول فكيف من الفعل وفيه دليل على استعمال الفال وان لم يقع الفال
اتفاقا ورفع استغنا لا **باب** الاستسقاء في المسجد الجامع
قوله ابو اصرم بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء انس ابن عياض بكسر المهملة
مر في باب التزين في الليوت وشريك بفتح الشين ابن عبد الله ابن ابي نمر
بفتح النون وكسر الميم في باب القراة على المحدث **قوله** وحاه بضم
الواو وكسرها المقابل وتيعثنا بفتح الباء من الغيث وهو المطر يقال غاث الغيث
الارض اي اصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا وفي بعضها بضم الياء من
الاغاثة فهو اما من الغوث واما من الغيث واسقنا بوصل الهمزة
وقطعها يقال سقاه الله الغيث واسقاه بمعنى **قوله** فلا والله ما نرى
تقديره فلا نرى فحذف الفعل منه لدلالة المذكور عليه وكرر النفي
تاكيدا والقزعة بالقاف والزاي والمهملة المنوحات القطعة من السحاب
الرقيقة ولا شيا من الكدورة التي تاكيدا والقزعة بالقاف والزاي
والمهملة المنوحات القطعة التي تكون مطيفة للمطر وسلع بفتح
المهملة وسكون اللام وبالمهملة جبل بقرب المدينة **قوله** سبتا اي
اسبوعا لا يوافق سائر الروايات وعبر عنه به لانه اول الاسبوع واصله
قوله قائما حال من فاعل استقبل لا من مفعوله وهو المبتدا بفتح اللام
وهو وحولنا وحوالينا كلاهما بمعنى واحد وهو ظرف اي امطر في الاماكن التي
في حولنا ولا تمطر علينا **قوله** الاكام روي بكسر الهمزة وبفتحها وهو
والاكمة هي ما دون الجبل واعلا الرابية وجمع اكم ككم وجمعة اكام مثل جبل وجبال وجمعه
اكم مثل كتاب وكتب وجمعة اكام مثل عنق واعناق والظراب بكسر الظا المعجمة وبالراء
وبالموحدة جمع الظرب بفتح الظا وكسر الراء وفي الراوي الصغار والخطابي القزعة
من السحاب المتفرقة والقراب الهضبة الصغيرة دون الجبل والاكمة التل المرتفع من الارض
قال ابن بطال فيه الاكتفا بالاستسقا في المسجد الجامع ولم يخطبوا انه اذا استسقى في

وحوالينا

المسجد الجامع ولم في خطبة الجمعة انه لا يستقبل القبلة في دعائه ولا يحوله الرداء وفيه استحباب دعائه
وكثرة البركة فيه والدعاء الى الله في الاستسقاء كما يدعى في الاستسقاء لان كلا من قلة المطر وكثرته
بلاء يفزع الى الله تعالى في كيفيته وفيه استعمال ادب النبي صلى الله عليه وسلم المهذب وخلقه العظيم
حيث لم يدع الى الله ليرفع الغيث جملة لئلا يرد الى الله تعالى فضله ورحمته ورغب اليه فيما
وسأله اياه على ما هو المبنى على المآل ونحوها لان المطر لا يضر نزوله في هذه الاماكن وفيه ان نعمة
الله اذا كثرت على العباد لا يسأل قطعها عنهم اقول وفيه ان المخلة هي بحال القيام وهذا
السوال ورفع اليدين عند الدعاء وتكرير الدعاء ملاث سراة الغواوي وفيه بيان معجزة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعظم كرامته على الله تعالى فانزال المطر سبعة ايام متوالية متصلا بسؤاله
منهم تقدم ما يكون مظنة له والحال انه لم يكن بينهم وبين السماء حجاب من بيت او دار ونحوه
باب الاستسقاء في خطبة الجمعة **قوله** نحو دار القضاء اي جهة
وسميت بدار القضاء لانه بيعت في قضاء دين عمر الخطاب الذي كتبه على نفسه واوصى ابنه
عبد الله ان يباع فيه ماله فباع ابنه عبد الله الدار من معاوية وكان يقال لها دار قضاء دين عمر
قوله فاقلعت بفتح الهمزة والاقلاع عن الامر الكف عنه والامساك يقال اقلع فلانا
كان عليه فان قلت فما وجه تانيث الفعل قلت تانيثه اما باعتبار السحابة او باعتبار
السحاب **باب** الاستسقاء على المنبر **قوله** لحط بكسر الحاء
وفتحها ولحظ ان يصلح بكاد مع ان لان بينه وبين عسى تقارضه في نحو لا ان
وعلها او ارادها انه كثر المطر بحيث تعذر الوصول الى منازلنا ومطروف اي اهل البوادي
واهل الشمال **باب** من اكتفا بصلاة الجمعة **قوله** هلكت
المواشي اي من قلة الماء والنبات وتقطعت السبل من قلتهما ايضا واما الهلاك
والتقطع ثانيا فهما من كثرة الماء **قوله** اخابت بالخاء والموحدة يقال لخبايا
السحابة اي الكشفت والحوبة المرجة في السحاب ويقال جيبت القميص اذا قورت
جيبه وشبه انقطاع السحاب عن المدينة بشق وبر الجباب الثوب عند التقوير
الخطابي معناه انقطعت عنا في استدارة حولنا فكنا وسطا منه **باب**
ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه **قوله** للحسن ابن بشر
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو اعلى البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين
الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومائتين والمعافا اسم مفعول من المعافاة
بالمهملة والفا ابن عمران ابو مسعود الموصلي قال النووي هو باتفاق العلماء
مات سنة ثمان وثمانين ومائة **قوله** هلك المال اي من قلة الماء وجهد
العيال اي من الضحط والجهد بفتح الجيم وضمها وضم الطاء لكن الرواية بالفتح
وقال القزاز بالضم الطاقة وبالفتح العلانة وقيل بالفتح المشقة **قوله** لم
ينكر اي انس واعلم ان عدم التحويل والاستقبال متفق عليه اذا كان
الاستسقاء في غير الصحراء وانما الخلاف فيه فان قلت كيف دل
الحديث على الترجمة اذ ليس فيه ذكر يوم الجمعة قلت لعل البخاري اختصر
الحديث وكان باقيه يدل عليه **باب** اذا استشفعوا
قوله لم يردهم اي لم يمنعهم بل يشفع لهم ومراده ان للعامة حقا على الامام ان
يستشفي لهم اذا طلبوا ذلك وان كان هو ممن يوجب تفويض الامر الى الله تعالى
والحالة هذه قدر فيه **قوله** سقايت السجر فان قلت كيف يمكن وقوع المطر على

قلت

قلت المراد ما خولها او ما يصلح ان يكون منبتا قال ابن بطال فيه ان على الامام اذا سيل
الخروج الى الاستسقاء ان يجيب اليه لما فيه من المضرعة الى الله في صلاح احوال
عباده وكذا في كل ما فيه صلاح حال الرعية انتهى يجيبهم الى ذلك لان الامام راع ومسؤل عن رعيته
فلا رغم محياطنهم **باب** اذا استشفع المشركون **قوله** محمد
كثير ضد القليل ومن عاد والى فقرا فارتقب الى اخر الاية يعني ادعوا الله لكم ويكشف عنكم
العذاب لكنكم تعودون بعد الانكشاف الى الكفر وكان كذلك اذ لما كشف عنهم عادوا
الى كفرهم فابلاهم الله بيوم البطشة اي يوم بدر **قوله** اساط بفتح الهمزة وكون
المهملة وبالمعجمة وباهمال الطا منصرف ابن محمد القرشي المولى مات سنة ثمانين **قوله**
العنت بالنصب لانه المفعول الثاني للسقي واطبقت اي داويت وتوالت سبعة ايام
فان قلت اليوم مذكر فلم اسقط التاء قلت واطبقت اذا كان المهم محمد وفلان فيه لغة المذكر
والمونث **قوله** فسقوا بلفظ المجهول والناس منصوب على الاختصاص اي اعني
الناس الذين هم حول المدينة واهلها وفي بعضها فسقي بالمجهول ايضا فان قلت
فسقى قريشا والناس اي صفيانه كانت في مكة لا في المدينة قلت الغيبة مكنة
الا القذر الذي زاد اساط فانه وقع بالمدينة والروايات الاخر تدل على ان كل ان بطال
استشفاع المشركين بالمسلمين جائز اذا رجي رجوعهم الى الحق وكانت هذه القصة
بمكة قبل الهجرة ويفيد ان الامام اذا طمع بهذا من دون الحرب ان يسلم اهل بر فوقهم وكف
عن ثمارهم وزروعهم واما ان ايسر من ايمانهم فلا يدعوا لهم بل يدعوا عليهم ولا باس حينئذ
بقطع الثمار والزروع وفيه اقرار المشركين بفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرب
مكانه من ربه جل وعلا ولولا ذلك ما لجؤوا اليه في كشف ضرهم عند اشرافهم على الهلكة
وذلك اول دليل على معرفتهم بصدقه ولكن حملهم الحسد على معاداته **باب**
الدعاء اذا كثر المطر لفظ الدعاء مبتدا خبره حوالينا ويحتمل ان يكون الدعاء عاملا
في حوالينا وان كان عمل المصدر المعرف باللام قليلا لكن بشرط كون الدعاء مجرورا
باضافة الجانب اليه اذ لو كان مبتدا واذا كثر المطر خبره لزم الفصل بين
المصدر ومعموله بالجبر وهو لا يجوز وان يكون حوالينا بيانا للدعاء او
بدلا **قوله** احمرت السجر يعني تغير لونها عن الخضرة الى الحمرة
من اليبس وانشد المغفل ما عشنا رجبنا السجر **قوله** المواشي اي الدواب
والانعام وفي بعض البخاريين و لفظ مرتين طرف للقول لا للسقي وهمزة
ام الله همزة الوصل ومر تحقيقه وجليته بالرفع وبالجزم **قوله**
تكشطت اي تكشفت يقال كشطت الجل عن ظهر الفرس والغطاء
عن الشيء اذا كشفته والاكليل بكسر الهمزة شيء مثل العصابة يزين
بالجوهر ويسمى التاج اكليلا **باب** الدعاء في
الاستسقاء **قوله** قال ابو ابهيم بضم الهاء والغرق بين قال لنا وحدثنا
ان القول يستعمل اذا سمع من شيخه في مقام المذاكرة والمحاورة والتحديث
اذا سمع في مقام التحمل والتفاوز هير بصخر وابو اسحاق اي السبيعي والاسود
بفتحة الواو تقدما في باب الصلاة من الايمان وعبد الله ابن يزيد من الزيادة وكان
امير الكوفة في باب ما جاء ان الاعمال بالنية في كتاب الايمان وزيد ابن ارقم

بلاء
الجبال
عبد الله
وانقطعت
ويستسقى
التحميل
على

بفتح الهمزة غير منصرف للخزرجي مات سنة ثمان وستين زمن المختار بالكوفة
وكان قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة روي له ستون
حديثا للبخاري منها ستة **قوله** فقام اي عبد الله وفيه ان السنة الجهر بالقراءة
في صلاة الاستسقاء وانه لا اذان ولا اقامة فيها **قوله** وروي في بعضها راى عبد
الله النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير الرواية ان اراد رواية ما صدر عنه من الصلاة والجهر
فيها وغيرها صار مرفوعا وان اراد الرواية في الجملة فهو موقوف عليه **قوله** قلب رداءه
الخاء اي جهة الغلة وقاسقوا وفي بعضها فسقوا وكلاهما بلفظ المجهول وهما بمعنى واحد
ولعل السر في انه دعا قائما زيادة التضرع والخضوع **باب** كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره **قوله** حول فان قلت هذا يدل على وقوع
التحويل لا على كيفيته والترجمة انعقدت للكيفية قلت مفاده حوله حال كونه
داعيا مقدما على تحويل الرداء والصلاة قال ابن بطال الحديث يدل على ان الخطبة
قبل الصلاة لانه للترتيب وقال مالك والشافعي الصلاة قبل الخطبة فقيل لان صلاته
بصلاة العيد اشبه منه بصلاة الجمعة واما الحديث المذكور فهو معارض بما سياتي
ان صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه والحكم لا يختلفون ان قلب
الرداء انما يكون في الخطبة اقول لا دليل فيه على ان الصلاة مقدمة لاحتمال
ان يكون الواو في وقلب للحال او للعطف لا للترتيب فيه **باب**
الاستسقاء في المصلى **قوله** المسعودي هو عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عتبة
ابن عبد الله بن مسعود مات سنة ستين ومائة وابو بكر هو ابن محمد ابن حزم بالمهملة
وبالزاي مر في باب كيف يقبض العلم وهو يروي عن عباد عن عمه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وفي الحديث استحباب الخروج الى المصلى لانه ابلغ في الافتقار والتواضع
ولانه اوسع للناس لان الناس كلهم لا يحضرون بل والبهائم ايضا قال ابن بطال حديث
ابي بكر هذا دليل على تقديم الصلاة على الخطبة لانه ذكر انه صلى قبل قلب الرداء
وهو ضابط للقصة من ابي عبد الله الذي ذكر تقديم الخطبة قبل الصلاة اقول
لا نزاع في جواز الامرين انما النزاع في الافضل فيحمل حديث عبد الله ان سلم دلالة
حديث ابي بكر على تقديم الصلاة على بيان الجواز قال وفيه دليل على انه
صلى الله عليه وسلم كان يلبس الرداء على حسب لباس اهل الاندلس ومصر
ونجد ونحوها وغير الاشتمال به لانه حول ما عن يمينه على يساره ولو كان لباسه
اشتمالا لاحتاج قبل اسفله اعلاه او حول رداءه فقلبه **باب**
استقبال القبلة في الاستسقاء **قوله** ابو بكر بن محمد المشهور بابن حزم وعبد
الله ابن زيد ابن عاصم هو عم عباد من مازن الانصاري الاول هو المذكور في باب
الدعاء في الاستسقاء قائما وهو عبد الله بن يزيد بلفظ المضارع خطمي كوفي والثاني
هو عم عبد الله ابن يزيد صاحب الاذان قال ابن بطال سنة من خطب الناس معلما
لهم واعطان يستقبلهم لكن عند تعذر الاستسقاء يستقبل القبلة لان الدعاء مستقبل
القبلة افضل النواوي يعني بالدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر
الطاعات الا لخروج بذلك كالخطبة **باب** رفع الناس ايديهم **قوله**
ابو بكر ابن عبد الحميد ابن ابي اويس بضم الهمزة وسليمان ابو ايوب المذكور انفا تقدموا في
باب الابراد بالظهر **قوله** فاتى الرجل اي المذكور اذ اللام في مثله للعهد عن النكرة

الباقي

السابقة فان قلت قد مر انا لا ندري اهو الرجل الاول او غيره قلت لا منافاة اذ ربما
نسي ثم تذكر او كان ذاكرا ثم نسي **قوله** يشق بالمهملة والمعجمة المفتوحة وقيل
بالكسر وبالقاف قال البخاري يشق اي يصدع الخطابي يشق ليس بشق انما هو شق
المسافر من الشق بالمثلثة وهو الوجل يقال لشق الثوب اذا اصابه ندى المطر ولطخ
الطين ويحتمل انه مشق بالميم فحسبه السامع بشق لتقارب مخرجي الباء والميم يريد ان
الطرف صارت مزلقة زلقا ومنه مشق الخط قال ابن بطال لم اجد في اللغة بشق الجبل
بشق واما بشق بالنون وكسر المعجمة فمعناه ينشب وقال صاحب المجمل بشق الظبي في الجبال
علق وجبل بشق يبعج في الامر لا يكاد يتخلص منه قال ورفع اليد في الاستسقاء مستحبة
خضوع وتضرع الى الله تعالى وروي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يستحي اذا رفع اليه
اليه يديه ان يردهما صفرا وكان مالك يرى رفع اليد في الاستسقاء وبطونهما نحو الارض
وذلك العمل عند الاستكانة والخوف وهو الرهب واما عند الرغبة والسؤال فبسط
الايدي وهو الرغب وهو معنى قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا قال النواوي
قال جماعة من اصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء لدفع دعاء بلاء كالخسف ان يرفع
يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء فاذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه
الى السماء **قوله** الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة
عبد العزيز تقدم في باب الحرص على الحديث ومحمد بن جعفر ابن ابي كثير مضى
الفاضل في باب ترك الحائض الصوم وشريك بفتح الشين ابن عبد الله في باب
القراءة على المحدث **قوله** يحيى ابن سعيد القطان وابن ابي عدي بفتح
المهملة الاولى محمد بن ابراهيم ابن ابي عدي البصري مر في باب اذا جامع في كتاب
الغسل وسعد اي ابن ابي عروبة **قوله** ابطيه بسكون المهملة قال
النواوي هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه في الاستسقاء
وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء
وهي اكثر من ان تحصر فيتاول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث
يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء او ان المراد لم ير رفع وقد راه غيره يقدم
رواية المثبتين فيه **باب** ما يقال اذا مطرت السماء وكلما
ما موصولة او موصوفة اما استفهامية وقال ابن عباس الصيب المذكور في
القرآن في قوله تعالى او كصيب من السماء المراد منه المطر وانما ذكر البخاري
هذا هنا لمناسبته لقوله صلى الله عليه وسلم صيبا نافعا قال في الكشاف
الصيب المطر الذي يصوب اي ينزل ويقع ويقال السحاب ايضا صيب **قوله**
صاب يصوب يعني هو مشتق من الاخوف الراعي واصاب هو لغة
صاب معنى واشتقاقا قوله **قوله** محمد بن مقاتل بلفظ الفاعل مر في
باب ما يذكر في المناولة في كتاب العلم وصيبا منصوب بفعل اي اللهم اجعله
مطرا نافعا وفي بعضها صيبا اي اصبه صيبا والقاسم ابن يحيى ابن عطاء ابن مقدم
الهلالي الواسطي مات سنة سبع وتسعين ومائة وعقيل بضم المهملة هو ابن خالد
مر مرارا **قوله** رواه فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا رواه وما فائدة تغيير الاسلوب
قلت الاشارة التعميم لان الرواة اعم من ان يكون على سبيل المتابعة او الا وامثالهما ليس
برواية عن نافع بواسطة عبيد الله لخلاف القاسم فهو مع عطفهما عليه قال ابن بطال فيه الدعاء

فلا يرد؟

في الازدياد من الخير والبركة فيه والنفع به قال ابن هبيرة حفظناه سببا وقال الخطابي
السكب العطاء وجري الماء والجم سكوب وقد سكب يسكوب اذا جرى باب
من مطر في المطر حتى يجاد اي ينزل وينصب والجوبة بفتح الجيم الفجوة والنز وقناه
بفتح القاف وخفة النون علم موضع قيل انه الوادي عند قبر حمزة وهي تاتي من الطايف والجود
بالجيم المفتوحة المطر الكثير مر الحديث بشرحه في كتاب الجمعة قال ابن بطال الغيث مطر
معناه نقرض المطر وباب تفعل ياتي بمعنى اخذك من الشي بعضا بعد بعض والجوبة بين
البيوت والقطعة من الفضا السهلة بين الاراضي الغلاظ وقناه غير منصرف لانه معرفة
وفيه دليل انه يستزاد من المطر وان كان نازلا في حين الاستزادة وان يصير للبلل ولا
ينكر وقعة في الثياب وغيرها عند حاجة الناس اليه باب
اذا ذهبت الريح قوله حميد بضم المهملة وهو المشهور بالطويل وذلك اي
هبوب اي اثره يعني تغير وجهه وظهر فيه علامة الخوف من ان يكون عذابا
سلطه الله على امته قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم يخشى ان يصيبهم عقوبة
ذنوب العامة كما اصاب الذين قالوا هذا عارض ممطرنا وفيه التحديث من
عمل الامم الخالية وعصبا بهم مخافة ان يحل بهم ما حل بالوليد باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا قوله الحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين مر في باب السمر بالعلم والصبا هي بفتحتين الريح الشرقية والدبور
بفتح الدال الريح الغربية للجوهري الصبا مهب المستوي موضع مطلق
الشمس اذا استوى الليل والنهار والدبور الريح التي تقابل الصبا وعاد
قبيله وهم قوم هود عليه السلام وقال بعضهم الصبي التي تجي من ظهرك اذا
استقبلت القبلة والدبور التي تجي من قبل وجهك اذا استقبلت هذا
وروي ان الاحزاب لما حاصروا المدينة يوم الخندق هبت الصبا وكانت شديدة
فقلعت خيامهم والقا الله في قلوبهم الرعب فهزموا واما قصة عاد فمشهورة
مذكورة في التفاسير قال ابن بطال في تفضيل المخلوقات بعضها على
بعض وفيه اخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على جهة التحدث
بنعمة الله والشكر له لا على الفخر وفيه الاخبار عن الامم الماضية واهلاكها
باب ما قيل في الزلازل والايات اي علامات القيمة
او علامات قدرة الله تعالى قوله يقبض العلم وذلك بموت العلما وكثرة
الجهلا ويتقارب الزمان هو بمجهول وبيانه ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة
حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم
كالساعة والساعة كالضرمة بالنار ويحتمل ان يكون معناه يتقارب اهل الزمان في
ثبوت الجهل لهم وانتفا العلم عنهم او يتقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات
وانتقاصها بان يتساويا طولا وقصرا قال اهل الهيئة ينطبق دايرة منطقة البروج على
دايرة معدل الليل والنهار فحينيذ يلزم تساويهما ضرورة وقال النواوي معناه يقرب
الزمان من القيمة اقول حاصل تفسيرين انه لا يكون القيمة حتى تقرب القيمة وهذا الكلام مؤول
لاطايل تحته وقيل يتقارب الزمان بقصر اعمار اهله الماضي البيضاوي وبراد ان تتسارع
الدول الى الانقضا فتقارب ايام الملوك قوله حتى يكثر وذلك لعلة الرجال وقلة
النسوان ولقصر الاتبال لهلهم بقرب الساعة فان قلت لم يترك الواو ولم يعطف على ما قبله
قلت لانه غاية لكثرة الهرج ويحتمل ان يكون معطوفا على ما قبله والواو محذوفة وقد

الخطابي

والجمع سكوب وقد سكب يسكوب اذا جرى

الغيث اي الغرض

والحاصل انه الطلق السبب واراد المسبب اذ الهبوب سبب الخوف

تعلم ان التخيار المباركات تقديره والمباركات وحذف الواو جايز معروف في اللغة **قوله** فينقبض بفتح حرف المضارعة يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادي اكراحاشه قال الشاعر ‘ شكوت وما الشكوى لمثلي عادة ‘ ولكن تفيض الماء عند امتلائه ‘ ه ويقال فاض الرجل اناه اي ملأ وحي فاض **قوله** الحسن لم يحمد الحسن ابن يسار وضط البهاني ابو سعيد البصري قال الخلابادي روى عنه محمد بن المثنى حدثنا موقوفا وهو في الاصل مسند في الاستسقاء مات سنة ثمان وتسعين ومايه وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله ابن عون ابن ارطبان بفتح الهمزة مرفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ **قوله** في شامنا ويمننا اي الاقليمين المشهورين ويحتمل ان يراد بهما البلاد التي في يميننا ويسارنا اعم منهما يقال نظرت يمينه وشماله اي يمينا ويسارا وبحده هو خلاف الغور والغور هو تهامة وكل ما انخفض من تهامة الى ارض العراق فهو نجد قال النسفي قال ابو سعيد اللهم هذا الحديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم الا ان ابن عون كان يوقفه قال ابن بطال ظهور الزلازل والافات وعيد من الله تعالى لاهل الارض قال الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وقال سقط من حديث ابن عمر لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا شك ان مثل ذلك لا يدرك بالرأي وانما يدرك الدعا لاهل المشرق ليضعفوا عن المشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن عليه وترف النعلا اي امته وحزبه وقال كعب يخرج الدجال من العراق واما علامات الساعة فتكثر في ذلك قبض العلم وظهور الفتن وكثرة القتل وكثرة المال لا سيما عند اراذل الناس حتى اسعدنا بالسحابة والنجاة من الفتن بمنه وكرمه

باب

قول الله تعالى وتجعلون رزقكم **قوله** شكركم اي اطلق الرزق واراد لازمه وهو الشكر فهو مجازا واراد شكر رزقكم فهو من باب الاضمار وقيل الرزق اسم من اسما الشكر **قوله** زيد بن خالد الجهني بضم الجيم مر في باب الغضب في الموعظة والحديث يشرحه في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم قال ابن بطال تعلق الترجمة بهذا الحديث هو انهم كانوا يسبون الافعال الى غير الله فيقولون ان النجم يطرنا ويرزقنا فهذا تحذير من الله تعالى عن تسمية الفعوث التي جعلها الله تعالى حياة لعباده وملاك الانواء وامرهم ان يضيفوا ذلك اليه لانهم لانه من نعمته عليهم وان يعدوه بالشكر على ذلك

باب

لا يدري مرتجي المطر **قوله** مفتاح الغيب هو اما استعارة مكنية بان يجعل الغيب كالمخزن المستوثق بالاغلاق فيضاف اليه ما هو من خواص المخزن المذكور وهو المفتاح واما استعارة مصرحة بان يجعل ما يتوصل به الى معرفة الغيب للمخزن ويكون لفظ الغيب قرينة له فان قلت الغيوب التي لا يعلمها الا الله كثيرة لا تحصى فما وجه الحصر بالخمس قلت التخصيص بالخمس لا يدل على نفي الزايد وذكر ذلك العدد في مقابلة ما كان اليوم يعتقدون انهم يعرفون من الغيب بهذه الخمس اولا نهم كانوا يسالونه عن هذه الخمس اولان امهات الامور هذه لان اما ان تتعلق بالاخرة وهو علم الساعة واما ان تكون بالدنيا وذلك اما ان يتعلق بالجماد او بالحيوان والثاني اما ان يكون وجوده اقتصر بعالمه او تكسب معاشه فان قلت من

من اين لنبهم علم الساعة فقد ذكر الله تعالى في الخمسة حيث قال ان الله عنده علم الساعة قلت الاولى من هذه اشارة اليه اذ يحتمل وقوع اشراط الساعة في الغد فان قلت لم قال في موضعين نفس وفي الثالث احد قلت النفس في الكاسبة وفي الهابتة قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها ولو قيل بدل لفظ احد فيها لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ماذا يكسب نفسه او اي ارض تموت نفسه فيفوت المبالغة المقصودة وهي ان النفس لا يعرف حال نفسها حالا ومآلا واذا لم يمكن لها طريق الى معرفة ذلك فكان الى معرفة ما بعدها ابعد فان قلت ما الفرق بين العلم والدراية قلت الدراية اخص لانها علم باحتيال اي انها لا تعرف وان اعملت حيلة فان قلت لم عدل عن لفظ القرآن وهو ندري الى لفظ نعلم في ماذا اكسب غدا قلت لان الترك زيادة في المبالغة اذ في العام مستلزم لنفي الخاص بدون العكس فكانه قال لا نعلم اصلا سوا الثلاثة لم لا قال ابن بطال وهذا ابطل لخرص المنجمين في تعاطيهم علم الغيب فمن ادعى علم ما اخبر الله ورسوله ان الله تفرد فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر من قايله والله تعالى اعلم ‘

كتاب الكسوف

‘ بسم الله الرحمن الرحيم ‘

باب

الصلاة في كسوف الشمس قال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها والخسفا كلها بمعنى واحد وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء المعجمة على انها لا تكون ان ذهاب ضوئها بالكلية وذهاب بعضه وقال جماعة الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونها والكسوف تغيره **قوله** عمرو ابن عون بفتح المهملة مر في باب ما جاء في القبلة وخالد اي ابن عبد الله الواسطي ويونس اي ابن عبيد والحسن اي البصري وابو بكر اي الثقفي مر في باب وان طايفتان من المومنين في كتاب الايمان **قوله** رايتموها اي الكسفة او الاية لان الانكساف اية من ايات الله تعالى وفي بعضها رايتموهما بلفظ التثنية وقد استدل قوم به على انه لا ينبغي ان يقطع صلاة الكسوف حتى يجلي الشمس قال الطحاوي فقالوا لم لا تتعين الصلاة بل اما الصلاة واما الدعا لقوله فصلوا وادعوا وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من خوف الله والبدار الى طاعته اذا قام الى الصلاة فزعا وخوفا شغلا بما نزل وفيه انجر الثوب لا يذم الا من قصد ذلك مع الخيلا وفيه ابطال ما عليه اهل الجاهلية من ان الشمس تكسف لموت الرجل من عظمايهم وانما هو تخويف وتحذير **قوله** شهاب ابن عباد بفتح المهملة وشد الموحدة الكوفي مات سنة اربع وعشرين ومايتين وابرهيم ابن حميد بضم المهملة الرواسي بالراء المضمومة وبالسين المهملة مات سنة ثمان وسبعين وماية واسماعيل وقيس وابو مسعود عقبة بضم العين المهملة تقدموا في كتاب الايمان **قوله** اينان اي علامتان لقرب القيامة او لعذاب الله او لكونها مخوفين بقدرة الله وتحكمه وسبق مع بيان ما هو سبب للكسوف عاد عند اهل الهيئة في باب من اجاب الفتيا في كتاب العلم **قوله** اصبغ بفتح الهمزة تقدم في باب المسح على الخفين المخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغيير في العالم من موت وضرب ونحوه على ما ذهب اليه المنجمون في الاحكام ونحوه ان السفليات مربوطة بالعلوم وان لها تاثيرا فرد فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم

ان ذلك باطل وانما اتيان من ايات الله بريء مما خلقه ليعلمان انما خلقان مسخران لله تعالى
ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وانهما لا يستحقان ان يعبدا
قال الله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن فلهذا امر عند كسوفهما
ان يفزع الى الصلاة والسجود لله دونهما ابطالا لقول الجهال الذين يعبدونهما ويحتمل ان يكون
الامر بالصلاة والسجود للتضرع الى الله تعالى في دفع الافات التي توهم الا لتفسير
تخفيفا لاضافة الحوادث كلها الى الله تعالى وتنفيا لها عن الشمس والقمر وابطالا
للاحكام وفيه وجه ثالث وهو انهما من ايات الله الدالة على قرب القيامة واماراته
من امارات وقد يكون ذلك ايضا اية تخوف الله بها الناس ليفزعوا الى التوبة والاستغفار
قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا **قوله** هاتم مر في باب وضع الماء عند
الخلاء وشيبان في كتاب العلم وزياد بكسر الزاي وتخفيف التحتانية ابن علاقة بكسر
المهملة وخفة اللام وبالقاف احد كتاب الاعيان **قوله** ابراهيم ابن النبي صلى الله
عليه وسلم من مارية القبطية سريته ولد بالجحفة بالمدينة في ذي الحجة سنة عشر
ودفن بالبقيع ويقال انه وفاته كانت يوم الثلاثا لعشر ليال خلون من ربيع الاول
سنة عشر **قوله** ولا لحياته فان قلت ما فايدة هذه اللفظة اذ لم يقل احد
بان الانكساف للحيوة لاسيما هنا اذ السياق انما هو في موت ابراهيم فنعم الجواب
بقولهم لا ينكسفان لموت احد قلت فايدته رفع توهم من يقول وان لا يكون
الموت سببا للانكساف فقد يكون نقيضه سببا لم فنعم النفي اكمل ليس سببه
لا الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى فتط **باب**
الصدقة في الكسوف **قوله** اعتر المغيرة الحمية يقال عوت على اهلي وان
يزني متعلق به وحذف الجار وهي في او على منه ونسبة الغيرة الى الله تعالى
مجاز محمول على غاية اظهار غضبه على الزاني او استعارة مصرحة تبعية قشبه
حالة ما يفعل مع عبده الزاني من الانتقام وحلوله العقاب بحالة ما يفعله
السيد بعبده الزاني من الزجر والتعزير ووجه تعلق هذا الكلام بما قبله
هو انه لما خوف امته من الكسوف وحرضهم على الالتجا الى الله تعالى للخيرات
اراد ان يزجرهم عن المعاصي وخص منها الزنا لان ميل النفس اليه اكثر من
ميلها الى غيره ولتحريمه شانه في الفظاعة ولعل لتخصيص العبد والامة
بالذكر رعاية لحسن الادب لان اصل الغيرة ان يستعمل في الاهل والزوج
وكناية الاقدس منزه عنها وقيل معناه ليس احد اصبر من الله تعالى ولا اشد
كراهة لما نهى عنه **قوله** لو تعلمون اي من عظم انتقام الله من اهل
الجرايم وشدة عقابه واهوال القيامة واحوالها كما علمته لما ضحكتم
اصلا اذ القليل بمعنى العدم على ما يقتضيه السياق وفي استحباب
فعل صلاته بالجماعة وانها ركعتان وفي كل ركعة ركوعان وقرا اثنان
وقيامان وفيه ان حكم الشمس والقمر واحد فيها وكذا مالك ليس
لخسوف القمر ركوع ولا الجماعة وفيه سنية الخطبة بعدها الخطابي
عند اصحاب الراي يصلون منفردين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات
قال ابن بطال فيه ان الامام يلزمه عند الايات موعظة الناس ويامرهم باعمال

البر

البر وينهاهم عن المعاصي ويذكرهم نعمات الله وفيه ان الصدقة والصلاة والاستغفار
يكشف الغم ويرفع العذاب وقال ابن الطيب ان قال قايل اليس رؤية الاهلة وحدوث
الحر والبرد وكل ما اجرى الله تعالى العادة بحدوثه على وتيرة واحدة اية فما معنى تخصيص
بها انها اتيان من ايات الله فالجواب ان كل اية لله ودلالات على قدرته غير ان صلى
الله عليه وسلم انما خص كسوفهما بانهما اتيان لاخبارهم عن ربه بان القيامة تقوم وهما
ينكسفان فامر بالتوبة والصلاة ونحوهما خوفا من ان يكون الكسوف لقيام الساعة
قال المهلب وكان هذا قبل ان يعلمه الله تعالى باشتراط الساعة ومقدماتها
باب النداء بالصلاة جامعة **قوله** اسحاق قال
الغساني يشبه ان يكون هو اسحاق ابن منصور وعبي هو ابو الوحاظي بضم الواو وروي
عند البخاري في باب اذا كان الثوب ضيقا بدون الواسطة ومعاوية ابن سلام
ابن ابي سلام بتشديد اللام في اللفظين الحبشي بالمهملة والموحدة المفتوحتين
منسوب الى بلاد الحبش وقال ابن معين الحبش حي من حمير وقال الاصيلي هو
بضم الحاء وسكون الموحدة وهي كما يقال عجم بالمفتوحتين وعجم بضم الاول
واسكان ثانيه والاسد مشتق بكسر المهملة وفتح الميم **قوله** بالصلاة هو
منصوب على الاغراء اي الزموها وجامعة على الحال وحرف الجر لا يظهر
انثناها لفظ الصلاة لانه على سبيل الحكاية عن الخبر الذي وقع قبل وهو
في هذا التركيب وفي بعضها ان الصلاة بتخفيف النون وهي ان المفسرة وفي
بعضها بتشديد يدها فيكون خبران لمحذوف وفاعل الخوف حاضره اللهم الا ان يثبت
رواية رفع لفظ جامعه وقال بعض الفقهاء جاز في رفع الكلمتين
ايضا ورفع الاولى ونصب الثاني وبالعكس وفيه ان صلاة الكسوف لا
اذان لها ولا اقامة وانما ينادي لها بهذه الكلمة **باب**
خطبة الامام في الكسوف **قوله** خطب اي في الكسوف **باب**
عبيسه بفتح المهملة وبسكون الموحدة وبالمهملة ابن خالد
ابن يزيد الايلي حدث عن عمه يونس مات سنة سبع وتسعين ومايتين **قوله**
ثم قرا اي عمل في الركعة الثانية مثل ما عمل في الركعة الاولى وفاقرءوا اي
فالجمع وفيه ان صلاة الكسوف في المسجد لا في الصحراء وان في كل ركعة ركوعين
وقراءتين وقيامين **قوله** وكان الحديث هو قول الزهري عطفا على حدثني
عروة وكثير ضد القليل ابن عباس ابن عبد المطلب اخو عبد الله كان يسمى الحبر
عالما فقيها قال الكلاباذي روى عنه الزهري بعض حديث لعروة عن عائشة في الكسوف
قوله فقلت اي قال الزهري قلت لعروة ان اخاك اي عبد الله بن الزبير
امير المومنين **قوله** اجل هو حرف من حروف الايجاب وهو لتصديق
المخبر ومعناه نعم واخطا السنة اي جاوز سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما سهوا واما عمدا او وقع له الخطا في سنة رسول الله قال ابن بطال اختلف
العلماء في الكسوف هل فيه خطبة ام لا فقال الشافعي يخطب بعد الصلاة
كالعيد والاستسقاء وقال مالك والكوفيون لا خطبة فيه واحتجوا بان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما خطب الناس لانهم قالوا انما كسفت الشمس لموت ابراهيم
فعرفهم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته وامرهم بالصلاة

وغيرها **باب** هل يقول كسفت الشمس **قوله** سعيد
ابن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء وفي باب من برد الله به
خيرا في كتاب العلم **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم
يخوف الله عباده **قوله** حماد ابن زيد ابن درهم الازدي تقدم معربا في الرجل في باب
وان طائفتان في كتاب العلم وعبد الوارث اي التنوري وخالد اي الطحان الواسطي و
ابن سلمة بفتح اللام ابن دينار البجلي ويونس اي ابن عبيد المذكورا تفاوا شعث
بفتح المعجمة وسكون المهملة وفتح المهملة وبالمثلثة ومبارك بضم الميم وبالموحدة
وفتح الراء وبالكاف **قوله** بهما اي بالمثنى بخلاف رواية يونس فانه بلفظ المفرد
الراجع الى الايات او الفرقتان هذا روي هذا دون ذكر لفظ الله قال المهلب مقصده
قول الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وينبغي عند نزولها المبادرة الى الصلاة
والاخلاص والاقلاع عن المعاصي وانما عرض عليه في مقامه صلى الله عليه وسلم
الجنة والنار ليعد ويوعد اهل الطاعة والمعصية ترغيبا وترهيبا **باب**
التعوذ من عذاب القبر **قوله** عمرو بفتح المهملة وسكون الميم سفيان في باب
عرق الاستحاضة وتسألها اي يطلب منها عطية **قوله** عايذ امصدر على
وزن فاعل كقولهم عافاه الله عافية اي اعوذ عياذا بالله منه وذا عداة لفظ ذات
زايد او هو من باب اضافة المسمى الى اسمه والالف والنون في ظهران في مقمحان
وقيل لفظ ظهر اي تمامه مقحم فان قلت سياق هذا الحديث يشعر بان
الركعة الثانية ذات قيام وركوع لا قيامين وركوعين قلت المراد من
القيام الاول هو الذي في الركعة الثانية فيلزم منه ان يكون فيها قيامان وكذا
حكم الركوع ليصح اولى وثانى وحاصله ان في الحديث اختصارا او المراوي
اختلفوا في صفة فالمشهور انها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان
وفي رواية في كل ركعة اربع ركعات وفي رواية في كل ركعة خمس ركعات
وقد قال بكل نوع بعض الصحابة فقال جماعة هذا الاختلاف انما هو بحسب
اختلاف حال الكسوف وفي بعض الاوقات تاخر الانجلاء فزاد عدد الركوع
وفي بعضها اسرع فاقتصر في بعضها توسط بين اسراع الانجلاء وتاخره
فتوسط في عدده فاعترض عليه بان تاخر الانجلاء لا يعلم في اول الحال
ولا في الركعة الاولى وقد اتفقوا على ان عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا
يدل على انه منوي بل الجواب القوي ان اختلاف صفاتها محمول على بيان جواز
جميع ذلك **قوله** امرهم فان قلت ما وجه مناسبته بصلاة الكسوف قلت
كما ان الكسوف ذا ظلمة كذلك القبر فخاف منه كما يخاف من هذه وفيه
ان عذاب القبر حق واهل السنة مجمعون على الايمان به والتصديق له **باب**
طول السجود في الكسوف **قوله** في سجدة
اي ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركوع ومنه اي من السجدة التي في صلاة الكسوف
فان قلت هذا الدليل على تطويل السجود لاحتمال ان يراد بالسجدة الركعة قلت
الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة اول للحديث على الركعة للقرينة الصارفة
عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في سجدة وهاهنا لامر دون في العمر
عمرو واختلفوا في استحباب اطالته فقال جمهور الشافعية لا يطوله بل يقتصر

على

على قدره في سائر الصلوات وقال بعضهم يستحب اطالته نحو الركوع وهذا هو المنصوص للشافعي
باب صلاة الكسوف جماعة **قوله** صفية بضم الميم المهملة وفي
بعضها بالمعجمة وهي بالكسر وبالفتح جانب الوادي ومعقلاه جانباه وبضم بفتح الذال بئر
المسجد الحرام وجمع اي الناس لصلاة الكسوف وعلي هذا بن عبد الله ابن عباس بن عبد المطلب
احد سادات بني هاشم كان يصلي كل يوم الفريضة ويدعي بالسجاد وكان اجمل الناس وهو
جد الخلفا العباسية والدلهلة قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه يسمى باسمه وماتا بالشام
سنة عشر او ثماني عشر ومايتين **قوله** زيد ابن اسلم بلفظ افعل التفضيل مر هذا
الاسناد مع شرح بعض الحديث في باب كفران العشير في كتاب الايمان **قوله** فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالجماعة ليدل على الترجمة وتكعكعت بالكافين والمهملتين
اي تاخرت وفي بعضها كعكعت ومر في باب رفع البصر الى الامام وافقلع اي انقطع
ومر في باب من صلى وقدامه تنور قال ابن بطال اختلفوا في صفة صلاة الكسوف
وقال ابو حنيفة ركعتان كسائر النوافل والائمة الثلاثة ركعتان في كل ركعة ركوعان
وقد رويت في هذا الحديث مختلفة منها انه صلى ركعتين بثلاث ركعات في كل ركعة
ومنها صلى باربع ركعات فيه ومنها صلى بخمس ركعات ومنها صلى ست ركعات ومنها صلى
ثمان ركعات ابي كل ركعة في جميعها وامر بما ذكره البخاري واحتج
الطحاوي لاصحابه بانا رينا سائر الصلوات مع كل ركعة سجدتان فكذا هذه
الصلاة والجواب ان بعض الصلوات قد خصت بصفات يفارق سائرها كصلاة
العيد وصلاة الخوف والخندق ولم يكن ذلك الا لورود الشرع به فكذا من لحن فيه
ولا محل للراي فيه واما ارآه الجنة والنار فيحتمل انه له فنظر اليهما بعينه
كما مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفار في الاسرا فنظر اليه فجعل يخبرهم
عنه واما عدم لحاقه صلى الله عليه وسلم منه فلان طعام الجنة باق ابدا او لا يجوز
ان يكون شيء من زاد اهل الفنا في دار البقا وايضا انه جزا للاعمال والدنيا ليست
بدار الجزاء وقيل انه لو تناوله وراه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب
فلا ينفع حينئذ نفسا ايمانها **باب** صلاة النساء مع
الرجال **قوله** العشي بسكون الشين وبكسرها وبتشديد التحتانية
مر في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد مع شرح الحديث باسره تاسله
فقيه لطايف **باب** من احب العتاقة في كسوف الشمس
والعتاقة بالفتح الحرية اي من احب عتق الرقبة سوا صدر الاعتاق منه او من
غيره **قوله** الربيع وهو كالحسن في جواز نزع اللام منه ابن لحيي ابو الفضل
البصري مات سنة اربع وعشرين ومايه وتابعي فاعلم من الزيارة ابن قدامة
وهشام ابن ابي عروة وفاطمة اي زوجته بنت المنذر ابن الزبير واسما اي
جدتهما بنت الصديق تقدموا واعلم ان اعمال البر كلها مندوبة عند الايات لانها
ترفع الله البلاء عن عباده سما فك الرقاب **باب** لا ينكسف الشمس
قوله ابو بكرة اي الثقفي وقيس اي ابن ابي حازم وابو مسعود اي عقبة الانصاري وهشام
اي ابن يوسف الصنعاني تقدم في باب غسل الطيب من راس زوجها ومعمر بفتح الميمين ولفظ
هشام ابن عروة بالجر عطفا على الزهري **باب** الذكر في الكسوف **قوله**
يزيد بضم الموحدة وكذا جد ابو بردة والاسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم وفرغا

بكسر الزاي صفة مشبهة وبفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول مطلق لمقدر ويكون
الساعة بالرفع والنصب وهذا المثل من الراوي كانه قال فرعما كالحاشي ان يكون القيامة
والافكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعد الله اعلا
دينه على الاديان كلها ولم يبلغ الكتاب احلم الراوي قد يستشكل هذا من حيث ان ثمة
امورا تقدمات كثيرة لابد من وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال
ونزول عيسى فكيف الخشية من قيامها حينيذ ويجاب بانه لعل هذا الكسوف كان قبل اعلامه
صلى الله عليه وسلم بتلك الحقيقة بل ربما خاف ان يكون نوع عذاب للامة فظن الراوي
ذلك **قوله** قط بفتح القاف وضم الطاء وقد تشدد الطاء وتخفف
وبفتح وكسر الطاء المخففة واما اذا كان بمعنى حسب فهو مفتوحة ساكنة الطاء وهو
لا يقع الا بعد الماضي المنفي فان قلت في بعض النسخ رايته بدون كلمة قط فما وجهه
قلت المحذوف المنفي تقديره قبل رايته كما في قوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف واما ان
اطول فيه هي عدم المساواة اي ما رايته يفعله او قط بمعنى
حسب اي يطلق في ذلك حسب ما طول قيام رايته يفعله اي انه بمعنى ابدا او فيه
استحباب اطالة السجود ولا يضر كون اكثر الروايات ليس فيها تطويله
لان الزيادة من الثقة مقبولة **باب** الدعاء للكسوف
قوله ابو الوليد بضم الواو الطيالسي وزياد من الزيادة وزياد بكسر
الزاي وخفة التحتانية ابن علاقة بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف والمغيرة
بضم الميم وكسرها باللام ودونها تقدموا امرارا **باب** قوله الامام
اما بعد سبق تحقيقه في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة اما بعد **قوله**
قال ابو اسامة ابو حماد وهاهنا ذكره البخاري تخليقا وتمه وذكر مسندا
قبل باب **الصلاة** في كسوف القمر **قوله** محمود
ابن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية مر في باب النوم قبل العشاء وعبيد
ابن فضالة بن عمير الصبغي بضم المعجمة وفتح الموحدة احد الاعلام البصري
مات سنة ثمان وثمانين **قوله** ثاب بالمثلثة قبل الالف اي اجتمع قال
بطال اختلفوا في خسوف القمر هل يجمع له الصلاة فقال الشافعي واحمد
يجمع فيه كالجمع في كسوف الشمس سواء محتجين بقوله واذا كان ذلك فصلوا
قالا وقد مر لنا كيف الصلاة من احدهما فكان ذلك دليلا على الصلاة
عند الاخرى والى هذا المعنى اشار البخاري في ترجمته ولذلك ذكر
كسوف الشمس وترجم عليه الصلاة في كسوف القمر استغناء بذكر
احدهما عن الاخر وقال مالك والكوفيون لا يجمع في القمر لكن يصلي فرادى
ركعتين كسائر النوافل قالوا كسوف القمر يقع ليلا او لا يخلو اما ان عام وكسوف
الشمس نادر ويحال ان يكون كسوف القمر مألوفا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع
له طول حياته ولم يبلغنا عنه انه جمع له ولا عن احد ممن بعده ويمكن ان يكون تركه
الجمع فيه رحمة للمؤمنين لئلا يخلو اكثرهم بالليل فيتخطفهم الناس وليسير قومهم وايضا
لشق الاجتماع في الليل سيما اذا كانوا اياما فيثقل عليهم الخروج **باب**
الركعة الاولى اطول **قوله** محمود ابن غيلان وابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري
بضم الزاي وليس من ولد الزبير ابن العوام ولا مولى لهم مر في باب المكث بين السجدتين

قوله

بضم الزاي صفة مشبهة وبفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول مطلق لمقدر ويكون
الساعة بالرفع والنصب وهذا المثل من الراوي كانه قال فرعما كالحاشي ان يكون القيامة
والافكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعد الله اعلا
دينه على الاديان كلها ولم يبلغ الكتاب احلم الراوي قد يستشكل هذا من حيث ان ثمة
امورا تقدمات كثيرة لابد من وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال
ونزول عيسى فكيف الخشية من قيامها حينيذ ويجاب بانه لعل هذا الكسوف كان قبل اعلامه
صلى الله عليه وسلم بتلك الحقيقة بل ربما خاف ان يكون نوع عذاب للامة فظن الراوي
ذلك **قوله** قط بفتح القاف وضم الطاء وقد تشدد الطاء وتخفف
وبفتح وكسر الطاء المخففة واما اذا كان بمعنى حسب فهو مفتوحة ساكنة الطاء وهو
لا يقع الا بعد الماضي المنفي فان قلت في بعض النسخ رايته بدون كلمة قط فما وجهه
قلت المحذوف المنفي تقديره قبل رايته كما في قوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف واما ان
اطول فيه هي عدم المساواة اي ما رايته يفعله او قط بمعنى
حسب اي يطلق في ذلك حسب ما طول قيام رايته يفعله اي انه بمعنى ابدا او فيه
استحباب اطالة السجود ولا يضر كون اكثر الروايات ليس فيها تطويله
لان الزيادة من الثقة مقبولة **باب** الدعاء للكسوف
قوله ابو الوليد بضم الواو الطيالسي وزياد من الزيادة وزياد بكسر
الزاي وخفة التحتانية ابن علاقة بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف والمغيرة
بضم الميم وكسرها باللام ودونها تقدموا امرارا **باب** قوله الامام
اما بعد سبق تحقيقه في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة اما بعد **قوله**
قال ابو اسامة ابو حماد وهاهنا ذكره البخاري تخليقا وتمه وذكر مسندا
قبل باب **الصلاة** في كسوف القمر **قوله** محمود
ابن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية مر في باب النوم قبل العشاء وعبيد
ابن فضالة بن عمير الصبغي بضم المعجمة وفتح الموحدة احد الاعلام البصري
مات سنة ثمان وثمانين **قوله** ثاب بالمثلثة قبل الالف اي اجتمع قال
بطال اختلفوا في خسوف القمر هل يجمع له الصلاة فقال الشافعي واحمد
يجمع فيه كالجمع في كسوف الشمس سواء محتجين بقوله واذا كان ذلك فصلوا
قالا وقد مر لنا كيف الصلاة من احدهما فكان ذلك دليلا على الصلاة
عند الاخرى والى هذا المعنى اشار البخاري في ترجمته ولذلك ذكر
كسوف الشمس وترجم عليه الصلاة في كسوف القمر استغناء بذكر
احدهما عن الاخر وقال مالك والكوفيون لا يجمع في القمر لكن يصلي فرادى
ركعتين كسائر النوافل قالوا كسوف القمر يقع ليلا او لا يخلو اما ان عام وكسوف
الشمس نادر ويحال ان يكون كسوف القمر مألوفا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع
له طول حياته ولم يبلغنا عنه انه جمع له ولا عن احد ممن بعده ويمكن ان يكون تركه
الجمع فيه رحمة للمؤمنين لئلا يخلو اكثرهم بالليل فيتخطفهم الناس وليسير قومهم وايضا
لشق الاجتماع في الليل سيما اذا كانوا اياما فيثقل عليهم الخروج **باب**
الركعة الاولى اطول **قوله** محمود ابن غيلان وابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري
بضم الزاي وليس من ولد الزبير ابن العوام ولا مولى لهم مر في باب المكث بين السجدتين

قوله

بكسر الزاي صفة مشبهة وبفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول مطلق لمقدر ويكون
الساعة بالرفع والنصب وهذا المثل من الراوي كانه قال فرعما كالحاشي ان يكون القيامة
والافكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعد الله اعلا
دينه على الاديان كلها ولم يبلغ الكتاب احلم الراوي قد يستشكل هذا من حيث ان ثمة
امورا تقدمات كثيرة لابد من وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال
ونزول عيسى فكيف الخشية من قيامها حينيذ ويجاب بانه لعل هذا الكسوف كان قبل اعلامه
صلى الله عليه وسلم بتلك الحقيقة بل ربما خاف ان يكون نوع عذاب للامة فظن الراوي
ذلك **قوله** قط بفتح القاف وضم الطاء وقد تشدد الطاء وتخفف
وبفتح وكسر الطاء المخففة واما اذا كان بمعنى حسب فهو مفتوحة ساكنة الطاء وهو
لا يقع الا بعد الماضي المنفي فان قلت في بعض النسخ رايته بدون كلمة قط فما وجهه
قلت المحذوف المنفي تقديره قبل رايته كما في قوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف واما ان
اطول فيه هي عدم المساواة اي ما رايته يفعله او قط بمعنى
حسب اي يطلق في ذلك حسب ما طول قيام رايته يفعله اي انه بمعنى ابدا او فيه
استحباب اطالة السجود ولا يضر كون اكثر الروايات ليس فيها تطويله
لان الزيادة من الثقة مقبولة **باب** الدعاء للكسوف
قوله ابو الوليد بضم الواو الطيالسي وزياد من الزيادة وزياد بكسر
الزاي وخفة التحتانية ابن علاقة بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف والمغيرة
بضم الميم وكسرها باللام ودونها تقدموا امرارا **باب** قوله الامام
اما بعد سبق تحقيقه في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة اما بعد **قوله**
قال ابو اسامة ابو حماد وهاهنا ذكره البخاري تخليقا وتمه وذكر مسندا
قبل باب **الصلاة** في كسوف القمر **قوله** محمود
ابن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية مر في باب النوم قبل العشاء وعبيد
ابن فضالة بن عمير الصبغي بضم المعجمة وفتح الموحدة احد الاعلام البصري
مات سنة ثمان وثمانين **قوله** ثاب بالمثلثة قبل الالف اي اجتمع قال
بطال اختلفوا في خسوف القمر هل يجمع له الصلاة فقال الشافعي واحمد
يجمع فيه كالجمع في كسوف الشمس سواء محتجين بقوله واذا كان ذلك فصلوا
قالا وقد مر لنا كيف الصلاة من احدهما فكان ذلك دليلا على الصلاة
عند الاخرى والى هذا المعنى اشار البخاري في ترجمته ولذلك ذكر
كسوف الشمس وترجم عليه الصلاة في كسوف القمر استغناء بذكر
احدهما عن الاخر وقال مالك والكوفيون لا يجمع في القمر لكن يصلي فرادى
ركعتين كسائر النوافل قالوا كسوف القمر يقع ليلا او لا يخلو اما ان عام وكسوف
الشمس نادر ويحال ان يكون كسوف القمر مألوفا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع
له طول حياته ولم يبلغنا عنه انه جمع له ولا عن احد ممن بعده ويمكن ان يكون تركه
الجمع فيه رحمة للمؤمنين لئلا يخلو اكثرهم بالليل فيتخطفهم الناس وليسير قومهم وايضا
لشق الاجتماع في الليل سيما اذا كانوا اياما فيثقل عليهم الخروج **باب**
الركعة الاولى اطول **قوله** محمود ابن غيلان وابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري
بضم الزاي وليس من ولد الزبير ابن العوام ولا مولى لهم مر في باب المكث بين السجدتين

قوله

بكسر الزاي صفة مشبهة وبفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول مطلق لمقدر ويكون
الساعة بالرفع والنصب وهذا المثل من الراوي كانه قال فرعما كالحاشي ان يكون القيامة
والافكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعد الله اعلا
دينه على الاديان كلها ولم يبلغ الكتاب احلم الراوي قد يستشكل هذا من حيث ان ثمة
امورا تقدمات كثيرة لابد من وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال
ونزول عيسى فكيف الخشية من قيامها حينيذ ويجاب بانه لعل هذا الكسوف كان قبل اعلامه
صلى الله عليه وسلم بتلك الحقيقة بل ربما خاف ان يكون نوع عذاب للامة فظن الراوي
ذلك **قوله** قط بفتح القاف وضم الطاء وقد تشدد الطاء وتخفف
وبفتح وكسر الطاء المخففة واما اذا كان بمعنى حسب فهو مفتوحة ساكنة الطاء وهو
لا يقع الا بعد الماضي المنفي فان قلت في بعض النسخ رايته بدون كلمة قط فما وجهه
قلت المحذوف المنفي تقديره قبل رايته كما في قوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف واما ان
اطول فيه هي عدم المساواة اي ما رايته يفعله او قط بمعنى
حسب اي يطلق في ذلك حسب ما طول قيام رايته يفعله اي انه بمعنى ابدا او فيه
استحباب اطالة السجود ولا يضر كون اكثر الروايات ليس فيها تطويله
لان الزيادة من الثقة مقبولة **باب** الدعاء للكسوف
قوله ابو الوليد بضم الواو الطيالسي وزياد من الزيادة وزياد بكسر
الزاي وخفة التحتانية ابن علاقة بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف والمغيرة
بضم الميم وكسرها باللام ودونها تقدموا امرارا **باب** قوله الامام
اما بعد سبق تحقيقه في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة اما بعد **قوله**
قال ابو اسامة ابو حماد وهاهنا ذكره البخاري تخليقا وتمه وذكر مسندا
قبل باب **الصلاة** في كسوف القمر **قوله** محمود
ابن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية مر في باب النوم قبل العشاء وعبيد
ابن فضالة بن عمير الصبغي بضم المعجمة وفتح الموحدة احد الاعلام البصري
مات سنة ثمان وثمانين **قوله** ثاب بالمثلثة قبل الالف اي اجتمع قال
بطال اختلفوا في خسوف القمر هل يجمع له الصلاة فقال الشافعي واحمد
يجمع فيه كالجمع في كسوف الشمس سواء محتجين بقوله واذا كان ذلك فصلوا
قالا وقد مر لنا كيف الصلاة من احدهما فكان ذلك دليلا على الصلاة
عند الاخرى والى هذا المعنى اشار البخاري في ترجمته ولذلك ذكر
كسوف الشمس وترجم عليه الصلاة في كسوف القمر استغناء بذكر
احدهما عن الاخر وقال مالك والكوفيون لا يجمع في القمر لكن يصلي فرادى
ركعتين كسائر النوافل قالوا كسوف القمر يقع ليلا او لا يخلو اما ان عام وكسوف
الشمس نادر ويحال ان يكون كسوف القمر مألوفا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع
له طول حياته ولم يبلغنا عنه انه جمع له ولا عن احد ممن بعده ويمكن ان يكون تركه
الجمع فيه رحمة للمؤمنين لئلا يخلو اكثرهم بالليل فيتخطفهم الناس وليسير قومهم وايضا
لشق الاجتماع في الليل سيما اذا كانوا اياما فيثقل عليهم الخروج **باب**
الركعة الاولى اطول **قوله** محمود ابن غيلان وابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري
بضم الزاي وليس من ولد الزبير ابن العوام ولا مولى لهم مر في باب المكث بين السجدتين

قوله

بسجدتين اي ركعتين والاولى اي الركوع الاول اطول من الثاني وكذا الثاني من الثالث والثالث
من الرابع وفي بعضها الاولى اي الركعة الاولى **باب** الجهر بالقراءة
في الكسوف **قوله** محمد بن مهران بكسر الميم والوليد بفتح الواو وان صلم هذا الكاف
تقدم ما في باب وقت المغرب وعبد الرحمن ابن نمر بفتح النون وكسر الميم وبالراء البحصبي
بفتح المهملة وسكون الهملة وبالهاء الحاء المفتوحة والمكسورة وبالموحدة **قوله** قال
وقال اي الوليد وانما ادخل الواو في واخبرني ليعطفه على ما سبق منه كانه قال اخبرني
كذا واخبرني **قوله** احوك الخطاب لعروة ابن الزبير مر في باب خطبة
الامام في الكسوف وسليمان ابن كثير بالمثلثة العبدي بسكون الموحدة وسفيان
ابن حسين الواسطي وكل النسائي ليس بهما باس الا في الزهري اهول
ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول قال ابن بطال اختلفوا في الجهر فيه فقال
الامام احمد الجهر وقال الائمة الثلاثة بالاسرار محتجين بما تقدم من حديث ابن
عباس انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الخوف من سورة البقرة ولو جهر فيه لم يقل لحزوا
منه وسافه البخاري من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب ولم يذكر عنه الجهر يرد روايته
ابن نمر عنه بالجهر وبقي ابن كثير وابن حسين وليسا بحجة في الزهري
لضعفهما ثم نقل اهل المدينة خلفا عن سلف السر فيه نقلا متصلا الخطابي
قول المثبت اولى من قول النافي وقد اثبتت عائشة الجهر ومن لازم ان ابن عباس
لم يسمع اما لانه كان في اخر الصفوف او لعائق عاقه عن ذلك وقال ايضا لكن
ليس في الخبر الذي رويته عائشة ذكر الشمس والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب سجود القراءة يعني القرآن **قوله** عنده
بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الراجح وبالراء ابن جعفر مر في باب ظلم دون
ظلم وابو الاحوص ابو الاحوص السبيعي في باب الصلاة من الايمان والاسود بفتح الهمزة
في باب من ترك بعض الاختيار **قوله** شيخ قيل هو امية ابن خلف وقد قيل يوم بدر
كافرا ولم يكن اسلم قط وقيل الوليد ابن المغيرة **قوله** بعد بالضم اي بعد ذلك
اعلم ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان مجردا عن القرائن الصنعية للوجوب
وحده يدل على الندب في الصحيح عند الشافعية فلهذا قالوا سجود التلاوة
مندوبة وهي سنة للقارئ والمستمع وكذا للسامع لكن لا تاكد في حقه
وهي واجبة عند الحنفية واختلفوا في عددها فقال الشافعي اربع عشرة منها
سجدتان في الحج وثلاثة في المفصل ولا سجدة في ص للتلاوة بل هي سجدة شكر وبالك
احدى عشرة اسقط سجدات المفصل قال لا سجدة فيه وابو حنيفة اربع عشرة
وانها اثنتا سجدة ص ولم يثبتا الاولى من الحج وقال ابن سريج هي خمس عشرة
اثبتت الجميع كما وافقه ان من خالف النبي صلى الله عليه وسلم استهزاء به كافر يعاقب في الدنيا
والاخرة **قوله** سليمان ابن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة وابو النعمان بضم
النون تقدما **قوله** عزائم السجود يعني من السجدات المامور بها والعزيمة في الاصل
عقد القلب على الشيء ثم استعمل لكل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة التي هي ما
شرع على خلاف الدليل لعذر **قوله** سجد وذلك كانوا مواقفا لداود عليه السلام
وشكر القبول توبته فانه روي انه صلى الله عليه وسلم كلما سجد لها اخبي داود توبة

قال الاوزاعي عطف على حدث ابن عمر لانه مقول الوليد ولفظ واربع منصوب عطف على اربع ولم يقع

بعض العلامات اولعله حتى ان يكون بعض مقيد الراوي ظن ان

ولعن نجد لها شكلا، **قوله** من القوم اي الحاضرين بمجلس القراءة **باب**
سجد المسلمين مع المشركين **قوله** على وضوء وفي بعضها على غير وضوء والصواب
اثبات نحو لان المعروف عن ابن عمر انه كان يسجد على غير الوضوء قال سعيد ابن منصور كان ابن
عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ وذهب قوم الا مصاد
الى انه لا يجوز التلاوة الا على وضوء قال ابن بطال ان اراد البخاري الاحتجاج على قول ابن عمر بسجود
المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن على وجه العبادة لله تعالى وانما كان لما القى
الشيطان على لسانه صلى الله عليه وسلم تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن ترتجى
تعالى اقرأتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فسجد والما سمعوا من تعظيم الهتهم فلما علم
صلى الله عليه وسلم ما القى على لسانه حزن له فانزل الله تعالى تسلية على ما عرض له وما ارسلنا
من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي اذا تلى القى الشيطان
في تلاوته فلا يستنبط من سجودهم جواز السجود على غير وضوء لان المشركين
نجس لا يصح له الوضوء ولا السجود الا بعد عقد الاسلام وان اراد الرد على ابن عمر بقوله
والمشرك نجس ليس له وضوء فهو اشبه بالصواب **قوله** المشركون اي من كان
حاضرا قراءة فان قلت من اين علم الراوي ان الجن سجدوا قلت اما باخبار الرسول له
واما بازالة الله الحجاب فان قلت لفظ الانس بل لفظ الجن ايضا قلت هو احتمال بعد
تفصيل نحو تلك عشرة كاملة فان قلت لم يسجد المشركون وهم لا يعتقدون القرآنية
قلت قيل لانهم سمعوا اسماء اصنامهم حيث قال افرأيتم اللات والعزى قال القاضي عياض
كان سبب سجودهم ما قاله ابن مسعود انه اول سجدة نزلت واما ما يرونه الاخبار
ان سببه ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على الاصنام بقوله
تلك الغرانيق العلى فباطل لا يصح لا نقلا ولا عقلا لان مدح الهه غير الله كفر ولا يصح
نسبة ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان يقول الشيطان
بلسانه حاشاه منه **قوله** اقول وهذا هو الحق الصواب **قوله** ابو الطفيل
بفتح المهملة وسكون الفاء وبالمثناة **باب** من قرأ السجدة اي اية سجدة، **قوله** سليمان ابو الربيع
بضم الراء في باب علامات المنافق وبزيد من الزيادة ابن عبد الله ابن صخصعة
بضم المعجمة وفتح المهملة في باب رفع الصوت في المساجد وبزيد ايضا من الزيادة
هو يزيد الله ابن قسط بضم القاف وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة
الليثي المدني مات سنة اثنتين وعشرين ومائة **قوله** نعم هو يطلق على
القول الحق وعلى المشكوك فيه والاول هو المراد ولم يسجد
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه التوفيق بينه
وبين حديث عبد الله المتقدم قلت قال الخطابي وجهه انه يدل
على الاباحة وانه ليست بواجبة وذهب قوم الى ان المستمع الحائض
وليس كذلك المقارئ اي قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم ها هنا مستمع
وتعقبه قال ابن بطال الحديث حجة لمن قال انها سنة اذ لو كانت واجبة
لما تركها فقال الطحاوي ويمكن انه قرأها في وقت لا يحل فيه السجود او انه
كان على غير طهارة، **باب** سجدة اذا السماء انشقت **قوله**

سجد

سجد فيها وفي بعضها جاء والباء للظرفية وسجد اي في هذه السورة واحتج
بانه به من قال بالسجود في المفصل ممن ذهب الى المدينة لان ابا هريرة كان اسلامه بالمدينة
وقال الكوفيون الظاهر ان يكون في هذه السورة سجود لان قوله تعالى واذا قرئ عليهم
القرآن لا يسجدون اخبار لا امر ومحل التلاوة انما هي في موضع الاخبار واما
موضع الامر فانما هو تعليم فلا سجود فيه **باب** من سجد
لسجود القارئ **قوله** لتميم بفتح الفوقانية ابن حذلم بالمهملة المفتوحة والمعجمة
الساكنة وفتح اللام ابو سلمة التميمي **قوله** اما منافها اي في المحلة
يعني القارئ هو الامام اي المنوع والمستمع هو التابع له ولهذا يتابعه السجود
على المستمع اذا سجد القارئ **قوله** بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
العدوي ابو عبد الله البغدادي وعلي ابن مسهر بضم الميم واسكان المهملة وكسر
الهاء مر في باب مباشرة الحائض **قوله** احدنا اي بعضنا وليس المراد
كل واحد ولا واحدا معينا قال ابن بطال فيه الحرص على فعل الخير والمسابقة
اليه وفيه لزوم متابعة افعاله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون سجودهم اعتمادا
ارتفاع الناس وباشروا الارض وان يسجد وا بلوغ طاقتهم من الايماء في ذلك
باب من رأى ان الله لم يوجب السجود **قوله** لعمران
بكسر المهملة ابن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون
مر في اليتيم كانت الملائكة يسلم عليه في حوائط بيته في مرضه **قوله** لم
اي للقراءة اي لا يكون مستمعا فقال عمران اراءت الوجوب لوجلس لهما
وهو استفهام في معنى الانكار يعني لا يجب عليه ايضا لو كان مستمعا ولفظ
كانه كلام البخاري اي كما انه ابن عمر لا يوجب السجود على المستمع فعدمه
على السامع بالطريق الاولى **قوله** سلمان اي الفارسي ما لهذا اما ثانية
وهذه اشارة الى السماع اي ما لعدونا لاجل السماع فكانه اراد بيان انا لم
نسجد لانا ما قاصدين السماع والسامع من اتفق سماعه من غير قصد
اليه **قوله** انما السجدة على من استمع اي لا على السامع والفرق بينهما
ان المستمع من كان قاصد للسماع مصغيا اليه والسامع من اتفق سماعه
من غير القصد اليه **قوله** راكبا اي في السفر بقرينة كونه قسيما لقوله
حضورا والركوب كناية عن السفر لان السفر مستلزم له وقال عليك اي لا بأس
عليك ان لا يستقبل القبلة عند السجود **قوله** السايب باهمال السين
ابن يزيد من الزيادة مر في باب استتمام الحفل وصوع الناس والقاص هو الذي
يقرأ القصص ولعل سببه انه ليس قاصد القراءة القرآن **قوله** ابو بكر
هو عبد الله ابن عبيد ابن ابي مليكة مصغر الملكة مر في باب خوف المؤمن ان
تحبط عمله وعثمان البتي بضم الفوقانية وسكون المثناة الفوقية وربيعة بفتح الراء ابن
عبد الله ابن الهدير بضم الهاء وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالراء التابعي الجليل
المدني مات سنة اربع فان قلت حرف جر يعني واحد لا يتعلقان بفعل واحد فما
وجهه قلت الاول يتعلق بمحذوف اي اخبرني راويا عن عثمان عن حضوره
مجلس عمر رضي الله عنه **قوله** بالسجود اي باية السجود ولفظ فلان

الغرانيق العلى
هو الشيء الذي
من الطيور يكون
عنقه طويلة
متجاوز الحد
شبه الاصنام
بهذا الطيور

وهذا يرد
ما روي عنه صلى
الله عليه وسلم انه
لم يسجد في المفصل
؟

من سمع ان الله
لم يوجب السجود وحجة
لعمران يكسر المهملة
ابن حصين بضم
المهملة الاولى وفتح
الثانية وسكون التحتانية
وبالنون مرفي اليتيم كانت
الملائكة تسلم
عليه في حوائط
بيته في مرضه حول

وحسين قال
الكلاباذي روى عنه
الحكم حديث موقوف
في كتاب سجود القرآن
قوله عما حصين
متعلق بقوله اخبرني
؟

اثم عليه دليل صريح في عدم الوجوب وهذا كان بمحضر الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا
سكوتيا على ذلك وكذا القاعدة يفرض دليل اخر فان قلت الحنفية قائل بعدم الفرضية اذ الفرض عندهم
غير الواجب قلت هذا اصطلاح حدث بعد اجماع الصحابة فتخاطبوا به **قوله** وزاد
فاضع اي قال ابن جريج وزاد وهذا موقوف لا مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن
بطال احتج الحنفية بقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون والدم لا يتعلق الا
بترك الواجبات وبقوله تعالى واسجد واقترب فلنا جيب بان الدم متعلق بعدم الايمان
لقوله لا يؤمنون وبعدم السجود معا لانهم لو سجدوا الف مرة مع كونهم كفارا لكان الدم
لاجتنابهم واما اللفظ واسجدوا فهو امر بالصلاة وبتعليم له بالسجود فيها لان سجود
القرآن انما هو فيما جاء بلفظ الخبر **باب** من قرأ السجدة
في الصلاة **قوله** معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان التيمي مد
في باب من خص بالعلم وبكر اي ابن عبد الله المزني وابو رافع بالفاء والمهملة
تفتح بضم الفوقية وفتح الفاء في باب غرق الجنب في الغسل **قوله** ما
هذه اي ما هذه السجدة التي سجدت برع في الصلاة والقاه بالقاف اي اموت
لان المراد لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون الا بالموت قال ابن بطال
هذا حجة لقول الشافعي حيث يسجد للتلاوة في الصلاة المكتوبة وكره مالك قراءة
السجدة في صلاة الفريضة سرية وجهرية وروي عن ابي حنيفة انه لا يقرأها
في السرية ويقرأها في الجهرية **قوله** صدقه بالمهملتين والقاف
المفتوحات مرفوع باب العلم والعظة بالليل وكجبي اي الفطان واختلفوا فيمن
لا يقدر على السجود على الارض فقال الكوفيون يسجد على ظهر اخيه وقال مالك
يمسك عن السجود فاذا رفعوا سجد والله اعلم ٥ ,, ,, ٥ ,, ,, ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التقصير **باب** ما جاء في التقصير اي تقصير الصلاة
قوله حتى يقصر فان قلت حتى الناصبة للمضارع يكون بمعنى كي او الى وها هنا لا يصح
كون الاقامة سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة قلت الاول صحيح اذ عدد
الايام سببا اي معرفة لجواز القصر اي الاقامة الى تسعة عشر يوما سببا لجواز
الزيادة عليها فان قلت الاقامة زيادة على ثلاثة ايام مانعة من القصر قلت المراد
منعها هنا الملك **قوله** عام اي الاحول مر في كتاب الوضوء وحصين بضم
المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون في اواخر كتاب مواقيت الصلاة
قوله تسعة عشر اي يوما وهذا فيما اذا كان الرجل يتوقع قضاء حاجته يوما فيوما
في معنى هذا القدر فان قلت المشهور عن الشافعية ثمانية عشر يوما قلت لعله اعتبر
معه يوم النزول او الارتحال **قوله** يحيى ابن ابي اسحاق الحضرمي البصري النحوي
مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة **قوله** وقام في الخامس والسادس والسابع وخرج في
الثامن الى منى وذهب الى عرفات في التاسع وعاد الى منى في العاشر فاقام بها للايام
والثاني عشر وفي الثالث عشر الى مكة وخرج المدينة في الرابع عشر اي لعشرة ايام فان قلت
اليوم مذكر فلم حذف التاء من العشر قلت المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في العدد
التذكير والتانيث قالوا لغا مغاده انه اقام في مكة وحوالها لا في مكة فقط اذا

كان

الحنفية
يكن اه

القصر ؟

كان ذلك في حجة الوداع وقدم مكة في الرابع عشر وكان يقصر فيها كذا قال ابن بطال انما اقام
النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر لانه كان محاصرا للطايف او رجب هو
هوازن فجعل ابن عباس هذه المدة حدا بين القصر والاتمام وبهذا مذهب فمن زاد هو
به واما الفقها فهم يقولون انه صلى الله عليه وسلم كان في هذه المدة غير عازم على الاستقرار
لانه كان ينتظر الفتح ثم يرحل بعد ذلك وابن عباس لم ير الا ما رآه صلى الله عليه وسلم في ذلك
وكذا يقولون في حديث انس ان اقامته بمكة لم يكن استيطانا لها لعله كان يرجو كل
في الهجرة **باب** الصلاة بمنى وهو يذكر ويؤنث بحسب
قصد الموضع والبقعة قيل فاذا ذكر صرف وكتب بالالف واذا انث لم تصرف وكتب
تاليا **قوله** صدرا اي في اول خلافته وهو سنتين او ثمان سنين على خلاف فيه
فانهم بعد ذلك لان القصر والاتمام جائزان وراي ترجيح طرق الاتمام لان فيه زيادة
مشقة **قوله** انبانا اي اخبرنا قال ابن عيينة انهما واحد وابو اسحاق السبيعي
وحارثة بالمهملة وبالواو وبالمثلثة ابن وهب بفتح الواو والخزاعي بضم المعجمة وبالزاي
الكوفي اخو عبيد الله ابن عمر ابن الخطاب لامه **قوله** امن ما كانت اي حاله كونه
في امن الكوفة فان قلت قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان
خفتم فرفع الجناح عن القصر ان كان خوف وعند انتفاء الشرط يلزم انتفاء المشروط
قلت قال يعلى ابن امية لعمر رضي الله عنه ما بالنا نقصر وقد امنا
فقال لقد عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هي صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وقال الخطابي هذا دليل على ان القصر
رخصة لا عزيمة لان الواجب لا يسمى صدقة فان قيل فالجواب عن مفهوم
الشرط قلت شرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يخرج مخرج الاعم والغالب
من احوال المسافرين الخوف الطبيعي فيه تعظيم شان الرخصة لحث اطلق
ما قبلها الله تعالى ووسع على عباد الله تعالى وتنسب فعله الى الله تعالى
قوله بمنى متعلق بقوله صلى وعبد الرحمن ابن يزيد من الزيادة النخعي الكوفي
اخو الاسود ابن يزيد مات سنة ثلاث وتسعين واسترجع اي قال
انا لله وانا اليه راجعون كراهة مخالفته الافضل **قوله** حفظي اي يصبي
ومن في من اربع يحتمل ان يكون للتعليل لخوف قوله تعالى ارضيتم بالحموة الدنيا
من الاخرة وفيه تعريض لعثمان اي لبيته صلى ركعتين بدل الاربع كما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلون وهو اظهر ولكرهة
مخالفة ما كانوا عليه ومع هذا فابن مسعود موافق على جواز الاتمام
ولهذا كان يصلي وراء عثمان تماما وهذا دليل على ان القصر والاتمام
جائزان كما عليه الجمهور وتشعر به ظاهر القرآن وقال ابو حنيفة القصر
واجب ولا يجوز الاتمام للخطابي استوحاه انما كان من اجل الاسوة ولولا
ان المسافر يكون له الاتمام لم يتابعوا عثمان ومعه الامن من الصحابة واهل
الموسم من الافاق وقد ثبت ان ابن مسعود صلى معه اربعا قال الخطابي اي مع
الامام فيما سبيله التخيير شرا ولو كان بدعة لم يكن مخالفته شرا لكن صلى
صلاحا وخيرا والله اعلم **باب** كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وهيب مصغر الوهب مر في باب من اجاب الفتيا في العلم وابو العالية

الملاء ؟

من الطول بالمهملة الوا بفتح الموحدة وشد الراء وبالمد قال الغساني ابو العالية اثنا
تابعيان يضربان تو ويان عن ابن عباس احدهما اسمه رفيع بضم الراء وفتح
الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة روي عنه قال وثانيهما اسمه زياد بكسر الزاي
وخفة التحتانية روي عنه ايوب السختياني والبخاري روي لهما **قوله** رابعة
اي اليوم الرابع من ذي الحجة وكان ذلك يوم الاحد لان الوقفة كانت يوم الجمعة فان
قلت كم يوما اقام قلت معلوم ان حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي حجة الوداع وكان
في مكة وحوالها الي الرابع عشر من ذي الحجة فهذا هو الاقامة عشر ايام كما في حديث
انس **قوله** مُلبّون اي محرمون وذكر الملبية وارادة الاحرام كناية والهدي بفتح
الهاء وسكون الدال وخفة الياء وبكسر الدال وتشديد الياء هو ما يهدي الي الحرم
من النعم تقربا الي الله تعالي وانما استثنى منه صاحب الهدي لانه لا يجوز
له التحلل حتي يبلغ الهدي محله **باب** في كم تقصر الصلاة
قوله السفر يوما وليلة وفي بعضها يوما وليلة السفر وهذا النسب تقال
سَهَبت فلانا زيدا والبرد جمع البريد وهو اثني عشر ميلا والفرسخ فارسي معرب **قوله**
اسحاق هو الحنظلي او اسحاق ابن نصر السعدي او اسحاق ابن منصور الكوسج مر
في باب فضل من علم **قوله** ثلاثة ايام في بعضها فوق ثلاثة ايام ذي محرم الحرام
المحرم الحرام ويقال هود ومحرم منع اذ الحلل مكاحرع له وفيه ان القاري اذا قال
للشيخ حدثكم فلان والشيخ لم يسكت مع قرينة الاجابة حكمه ذلك كذا **قوله**
احمد قال الغساني قال البخاري في مواضع من الكتاب حدثنا احمد بن محمد عن
ابن المبارك فقال ابو عبد الله النيسابوري هو احمد ابن محمد بن موسي المروزي
يكنا ابا العباس ويلقب مردويه **قوله** حرمة اي محرمة
فان قلت قال في الاول مع ذي محرم وفي الثاني مع ذي محرم ما الفرق
بينهما قلت الاول مشعر بانها تابعة والثاني بانها متبوعة فان قلت
الحديث الاول يدل علي عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة ايام والثاني
علي عدم جواز ثلاثة ايام والثالث علي عدم جواز يومين فمفهوم الاول
ينافي الثاني ومفهوم الثاني ينافي الثالث قلت مفهوم العدد لا اعتبار له
قال ابن بطال اختلفوا في قدر المسافة التي يستباح بها القصر
فقال مالك والشافعي واحمد اربعة برد والبرد اثني عشر ميلا تام
والكوفيون ثلاثة ايام واهل الظاهر قليل السفر وكثيره اذا احاوز
البنيان ولو قصد الي بستانه قال واما اختلاف الاحاديث فلانه خرج
علي جواب اختلاف السائلين كان سائلا سأله هل تسافر المراة يوما
وليلة مع غير المحرم فقال لا ثم سأله اخر عن ذلك في يومين فقال لا ثم سأله
اخر عن مثله في ثلاثة فقال لها فلا تعارض بينها الخطابي استدل بالحديث
الثاني من جعل سفر القصر ثلاثة لان المراة يجوز لها الخروج في اقل منها لقصر
المسافة وخفة الامر فيه وانما جازت الرخصة في الطويل الذي فيه المشقة
وتعب السير قلت لو كان العلة ذلك لجاز السفر فيما دون الثلاث لها بالاجماع
لكن لم يجز فدل ان ذلك ليس بعلة لجواز القصر وذهب الاوزاعي الي
القصر في مسيرة يوم وفيه ان المراة اذا وجد محرما لم يلزمها الحج **قوله** ابن ابي كثير

اي يحيي ابن ابي كثير ضد القليل مر في كتاب العلم وسهيل مصغر السهل ضد الصعب ابن
ابي صالح ذكوان النمان مات سنة اربعين ومائة والمقبري اي ابو سعيد مر في باب الدين
يسر وكل النواوي يقال لكل واحد من الاب الاب المقبري وان كان الاصل هو الاب
باب يقصر اذا خرج من موضعه **قوله** محرز بن المكذم
بلفظ الفاعل من الانكدام مر في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه ولزهم ابن
مليس ضد الميمنة في باب الدهن للجمعة ودوا الحليفة بضم المهملة وفتح اللام والكاف
التحتانية وبالفا موضع بقرب ستة اميال من المدينة سيقات هاهنا ولاحجة فيه للظاهرية
لانه صلى الله عليه وسلم كان قاصدا لمكة ولم يكن ذو الحليفة غاية سفره **قوله**
اول بالرفع علي انه بدل من الصلاة او مبتدا بان وبجوز النصب علي انه ظرف اي في
اول وركعتان روي بالالف بانه خبر المبتدا وبالياء علي انه حال سادا مسد الخبر
ومثله قول الشاعر «» المحرب اول ما يكون فتيه» سمي بذلك لعمل
جهول فان قلت هذا دليل مرجح للحنفية في وجوب القصر قلت
لا دلالة لهم فيه لانه لو كان الحديث مجريا علي ظاهره لما جاز لعايشة اتمامها
ثم انه خبر واحد لا يعارض لفظ القران وهو ان تقصروا من الصلاة المرجح
في اخر كما قالوا كانت في الاصل زايدة فيه عليه اذ القصر معناه التنقيص ثم الحديث
عام مخصص بالمغرب وبالصبح وبجنة العام المخصوص مختلف فيه ثم انه راوته
الحديث عايشة وقد خالفت روايته واذا خالف الراوي روايته لا يجب العمل
برواية عندهم وقال ابن بطال الفرض لغير الايجاب كما يقال فرض العاصي الحق
اي قدر وقال بعض المعتزلة فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي بين الله لكم
كيف تكفرون عنها وقال الطبري معناه فرضت لمن اختار ذلك من المسافرين
فانه قيل فهل يوجد فرض بهذه الصفة قلنا نعم كالحاج فانه مخير في النفر
في اليوم الثاني والثالث وايا ما فعل فقد قام بالفرض وكان صوابا النواوي
المعني فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في الحضر ركعتان
علي سبيل التحتيم واقرت صلاة السفر علي جواز الاتمام وتلت دلايل الاتمام
فوجب المصير اليه جمعا بين الادلة **قوله** تاول عثمان اختلفوا في
تاويله فالصحيح انه راي القصر والاتمام جايزين فاخذ باحد الجايزين
وهو الاتمام لما قيل انه نوي الاقامة بمكة لان النبي صلى الله عليه وسلم سافر بازواجه
وقصر ولانه امام المومنين وكذا عايشة امهم فكانها في منازلها لانه
صلى الله عليه وسلم اولي بذلك ولان الاعراب حضر وامعه ففعل ذلك لئلا
يظنوا ان فرض الصلاة ركعتان ابدا حضرا وسفرا لان هذا المعنى كان
موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم كيف وامر الصلاة في زمن عثمان كان اشهر
ولانه نوي الاقامة بمكة بعد الحج لانها حرام علي المهاجرين فوق ثلاثة ايام فان
قلت كيف دلالة هذا الحديث علي الترجمة قلت اطلاق لفظ السفر يدل علي انه
اذا خرج من موضعه يقصر لصدق المسافر عليه **باب** يصلي
المغرب **قوله** يؤخر المغرب اي الي وقت العشا وهو حجة للشافعي في جواز الجمع
بين المغربين بتاخير الاولي الي الثانية وهو علم في جميع الاسفار لان السفر المعصية
فانه رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي **قوله** استصرخ بلفظ المجهول اي اخبر

قديماني؟

كان؟

حينئذ؟

تعارض

للمراة؟

بموت زوجته صفية بنت ابي عبيد مصغر العبد الثقفية اخت المختار والصلاة منصوب
على الاغراء ومرفوع بانه مبتدا محذوف الخبر وبالعكس والليل عبارة عن ثلث فرسخ وهو
اربعة الاف خطوة وقلما يلبث ما مصدرية اي قل لبثه وفيه انه لا يفصل بين الطائف
الا قليلا وفيه بيان القصر والجمع بلاهما **قوله** لا يسبح اي لا يصلي والسبحة صلاة النفل
قال ابن بطال لم يقصر المغرب في السفر كما كانت عليه في اصل الفريضة لانها وتر
صلاة النهار قال وهذا اعلام في كل سفر فمن ادعى ان ذلك في بعض الاسفار فعليه
الدليل وفيه تاكيد قيام الليل لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يتركه في السفر فالحضر اولى
بذلك والله اعلم **باب** صلاة التطوع على الدواب **قوله**
عبد الاعلا اي ابن عبد الاعلا مر في باب المسلم من سلم الناس من يده ولسانه وعبد
الله ابن عامر راي النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير مات سنة خمس وثلاثين وعامر
ابن ربيعة بفتح الراء العنزي بفتح المهملة وسكون النون وبالزاي حليف ال
عمر ابن الخطاب شهد بدرا مات بعد مقتل عثمان ومحمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان بضم
المثلثة وسكون الواو وبالموحدة وبالنون العامري المدني وعبد الاعلا ابن حماد مر
في باب الجنب يخرج في الغسل ووهيب بضم الواو في كتاب العلم وموسى في اسباغ
الوضوء قال المهلب الحديث مخصص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره بالمكتوبات وقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله بالنوافل وكل
الفرج يجيء في قصير السفر وطويله كذلك الا مالك فانه قال لا يصلي الا في السفر
القصير لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في سفره الى
خيبر وبالقياس على الفطر والقصر واجيب للجمهور بان هذه الاحاديث
عامة في كل سفر وبالقياس على السعي **باب** ينزل
للمكتوبة **قوله** يسبح اي يصلي صلاة النفل وقيل بكسر القاف اي
يتقابل اي جهة والمكتوبة اي الواجبة النواوي قال ابو حنيفة الوتر واجب
ويجوز على الراحلة ودليل الجمهور على انه سنة هذا للحديث ونحوه قال قيل
فمذهبك انه واجب عليه صلى الله عليه وسلم قلنا وان كان واجبا على الصوم لم يجز على
الراحلة قلنا على مكتوبة منه على الراحلة ولو كان واجبا على الصوم لم يجز على
الراحلة كالظهر قان قالوا الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا
هذه الفرق اصطلاح لكم لا يسلم الجمهور ولا يقتضيه الشرع ولا اللغة ولو سلم
لم يحمل به موضع هاهنا **قوله** احمد ابن يوسف ابو احمد الحافظ
الحافظ النيسابوري مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين وحسان بفتح المهملة وثقه
للموحدة وبالنون ابو حبيب ضد العدو وابن هلال الباهلي مر في باب فضل
الصلاة صلاة المخزومي وهمام بفتح الهاء ابن يحيى العوذي وبالمهملة المفتوحة
في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الوضوء وانس ابن سيرين في باب
هل الامام يمر بين يدي اصحابه **قوله** بعين الثمد بالمثلثة والمفتوحة موضع وذا الحاجب اي هذا
الحاجب وابن طهمان بفتح المهملة مر في باب القسمة في المسجد والحجاج بفتح المهملة
وشد الجيم الاولى ابن الحجاج البصري الاحول الاسود الملقب بزق العسل مات سنة
احدى وثلاثين ومائة قال ابن بطال لا فرق بين النفل في السفر على الحمار
والبغل وغيرهما ويجوز له امساك عنانه وضربه وتحريك رجليه الا انه لا يتكلم ولا يلتفت

ولا يسجد على قربوس سرجه بل يكون السجود اخفض من الركوع وهو رخصة من الله تعالى على
عباده ورفق بهم **باب** من تيطوع في السفر دبر الصلوات بضم الدال والموحدة وبسكونها اي بعدها **قوله** يحيى مر في كتابة العلم
وعمر بن محمد ابن زيد ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب العسقلاني كان ثقة جليلا مر ابطا
من اطول الرجال مات بعد سنة خمس واربعين ومائة وحفص مر في باب الصلاة
بعد الفجر **قوله** يسبح اي يصلي صلاة النفل وعيسى ابن حفص ابن عاصم ابن عمر
ابن الخطاب مات سنة سبع وخمسين ومائة **باب** من
تطوع في السفر من غير دبر الصلوات فان قلت ما الفرق بين هذه الترجمة والتي
قبلها قلت الاولى اعم من هذه **قوله** عمر اي ابن من بضم الميم وشقة الراء مر في
باب تسوية الصفوف وعبد العزيز ابن ابي سلمة الماجشون في باب حد اتمام الركوع وتم
هاني بالنون ثم الهمزة في باب التستر في الغسل **قوله** ثماني ركعات هو في الاصل
منصوب الى التمييز لانه الخبر الذي صير السبعة ثمانية فهو تمم فحولوا اولا لانهم يغيرون
في النسب وحذفوا منها احدى ياي النسبة وعوضوا منها الالف وقلبت فيه
الفا ويكتفى بكسر النون او بفتح تحقيقا **قوله** كان يسبح فان قلت ما
وجه المطابقة بلفظه وبين ما تقدم انه كان لم اره يسبح قلت معناه لم اره يصلي النافلة
على الارض في السفر قال ابن بطال يريد لم يره يتطوع في السفر بالارض لانه
قد روي انه كان يقوم جوف الليل في السفر ويجتهد فيه وليس قول ابن عمر
لم اره يسبح حجة على من راه لان من نفى شيا فليس بشاهد ويحتمل ان يكون ترك
النبي صلى الله عليه وسلم النفل في السفر على الارض لانه لما حازله التنفل على
الراحلة كان في الارض اجوز وكذا صلاة الضحى يوم الفتح فانه صلاها بالارض
على غير الراحلة وكانت نافلة في السفر قال وليس قول ابن ابي ليلى يجزئ سقوط
صلاة الصبح او صلاة الضحى لان ما فعله صلى الله عليه وسلم من اكتفى الامة بذلك فكيف
وقد روى ابو هريرة وابو الدرداء انه صلى الله عليه وسلم اوصاهما بركعتي الضحى
باب الجمع في السفر **قوله** حسين المعلم بلفظ الفاعل
من التعليم مر في اخر كتاب الغسل **قوله** ظهر بسير لفظ الظهر مفخم كما في الحديث
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى والظهر قد يزاد في مثله اشباعا للكلام وتوكيدا
كان سيره صلى الله عليه وسلم مسندا الى ظهر قوي من الراحلة ونحوها في
بعض نسخ بسير بلفظ المضارع فالمراد من الظهر ظهر المركوب وحفص مر في باب
الخطبة على المنبر **قوله** في السفر اطلاقه دليل على انه لا يشترط في جواز
الجمع الجد في السير وعلي ابن المبارك مر في باب المشي الى الجمعة قال ابن بطال
قال الجمهور المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
مطلقا وقال ابو حنيفة لا يجمع بين الظهرين الا بعرفات ولا بين المغربين الا بمزدلفة
محتجا بان مواقيت الصلاة قد صحت فلا تترك باخبار الاحاد فقيل انه ليست
بل استفيضته ثم انه لا فرق بينها وبين حديث الجمع بعرفات ومزدلفة ثم قيل ولو
ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه جمع الا في الموضعين فقط لكان ذلك دليلا على الجواز
الجمع بعرفات للمسافر قال الزهري سالت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر
فقال نعم الا ترى الى صلاة الناس بعرفة قال وفي حديث انس جواز الجمع مزعجا ان

تحريا منه اعلام امته انهم في اسفارهم بالخيار في التنفل وفيه دليل على جواز التنفل على الدواب

ح العين

ح مقابل

ح يصلي بالمشاة

ح باحاد

فتركوا فتركت الكي فعاد وابطلون وكان يراهم عيانا **قوله** مبسورا اي صاحب الباسور واحد البواسير وهي علة تحدث في المقعدة **قوله** نائما اي مضطجعا فالهيئة النائم اعلم ان المفترض اذا كان قادرا على القيام لايجوز له القعود وان قدر على القعود لايجوز له الاضطجاع وان كان عاجزا فاجر القاعد والمضطجع كاجر القائم بلاتفاوت وذلك تخفيف من ربكم ورحمة وهذا الاتفاوت في المشقل والعاجز فهذا الحكم مختص بالمتنفل القادر الخطابي انما اراد المريض المفترض الذي لوكامل في القيام لامكنه ذلك مع شئ المشقة والزيادة في الم العلة الموضوعتين عنه وجعل اجر القاعد على النصف ترغيبا له في القيام للزيادة في الاجر مع جواز الفرض اذا صلاه قاعدا وكذا المضطجع الذي لوتحامل امكنه القعود مع شدة المشقة جعل اجره على النصف مع جواز صلاته على تلك الحالة قال ولعل هذا الكلام كان قبل اقتاها في مسئلته وجوابا له على حالة في علته وليست علة الباسور على ما فهمه من الادي بالمتابعة من القيام في الصلاة مع الرخصة له في القعود اذا اشتدت مشقته عليه **باب** صلاة القاعد بالايماء **قوله** ابوهم بفتح الميم وسكون المهملة بينهما عبد الله مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم عليك الكتاب **قوله** مرة اي روى مرة عن عمران مفصلا من غير ذكر الاسناد فان قلت اين دلالة الحديث على الترجمة قلت في لفظ نائما اذ النائم لا يقدر على الايتان بالافعال فلا بد فرضه من الاشارة الخ فافهم لفهم بحي الاضطجاع كناية عنه **قوله** للحسين المكتب بلفظ الفاعل من الافعال وهو حسين المعلم فوصف تارة بالتعليم واخرى بالاكتاب وفي الحديث انه لو قدر على الجلوس لايجوز له الاستلقاء **باب** اذا صلى قاعدا، **قوله** ثم بمائتي اي لا يستانف بل يبني عليه اتيانا بالوجه الاتم من القيام واسن اي اكبر **قوله** عبد الله ابن بزيع من الزيادة الخزومي المدني الاعور وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة مر في باب المسح على الخفين وعايشة بالهمزة بعد الالف لاغير وكذا الهامة بعضهم نقطانه وعلى هذا يصير صرفه وعدم صرفه مختلفا فيه قال ابن بطال الترجمة في صلاة الفريضة والحديث في النافلة ووجه استنباط البخاري منه حكمه هو انه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكانه عليه الصلاة والسلام يقوم فيركع قبل الركوع كانت الفريضة التي لايجوز القعود فيها لاعدم القدرة على القيام اولى ان يلزم القيام فيها اذا ارتفعت العلة المانعة منه وقال ايضا طريان العجز بعد القدرة كطريان القدرة بعد العجز

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التهجد بالليل والتهجد التيقظ من النوم بالليل والتهجد والهجود النوم فمعناه التجنب عن النوم واشهر بلفظ الامر تفسير للفظ تهجد ونافلة اي عبادة زائدة لك على الفرايض الخمس وهذا من خصائصه لانه سنة على غيره **قوله** لسليمان ابن ابي مسلم بتخفيف اللام المكسور الاحول المكي النابغي والقيم والقيام والقيوم معناها واحد وهو الدايم القايم القيام تدبير الخلق المعطي له مايه قوامه او القايم بنفسه المقيم لغيره والنور

الحد في السير وليس ذلك معارضا لحديث ابن عمر وابن عباس بل كل واحد حكاه عنه صلى الله عليه وسلم ماراى وكل سنة

باب هل يؤذن اويقيم **قوله** اعجلة يقال اعجلة اعجالا وعجلة تعجيلا اذا استحثه ولفظ يقيم قالوا لعل المختار ان يراد به الاقامة وحدها وان يراد به مايقام به الصلوات من الاذان والاقامة **قوله** اسحاق قال الغساني قال البخاري في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي كتاب الديات حدثنا اسحاق ابن منصور قال حدثنا عبد الصمد والكلاباذي ان اسحاق ابن منصور الكوسج واسحاق ابن ابرهيم الحنظلي كلاهما يروي عن عبد الصمد كلامه وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث التنوري مر في باب من اعاد الحديث ثلاثا وحروب ضد الصلح ابن شداد بفتح المعجمة وشاة المهملة الاولى ابو الخطاب البصري مات سنة احدى وستين ومايه **قوله** كحم اجم منان يكون جمع العديم او جمع التاخير فان قلت كيف دل على الترجمة قلت لعله لما لم يتعرض الراوي لترك الاذان والاقامة واطلق لفظ الصلاتين فد يستفاد منه ان المراد الصلاتان باركانهما وشرايطهما وسننهما من الاذان والاقامة وغيرهما

باب بوخر الظهر الى العصر **قوله** حسان بفتح المهملة مصغرا وغير منصرف ابن عبد الله ابو العلى الواسطي سكن مصر مات سنة ثنتين وعشرين ومايتين والمفضل بلفظ المفعول من التفضيل بالفاء والمعجمة ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة ابو معاوية القتباني بكسر القاف وسكون الفوقانية وبالموحدة وبالنون قاضي مصر امام مجاب الدعوة مات سنة احدى وثمانين ومايه **قوله** تربع تميل وزاغت الشمس مالت وذلك اذا فاء الفي ولفظ واذا زاغت لابد من تقييده بقولنا قبل ان يدخل كما في الرواية التي بعده فتامله فان قلت في بعض النسخ فاذا زاغت بالفاء التعقيبية فتكون الربع بعد الارتحال ضرورة قلت الفا قد تكون لتعقيب الاخبار بهذه الجملة على الاخبار بالجملة التي قبلها او الفا بمعنى الواو وقال ابن بطال اختلفوا في وقت الجمع فقال الجمهور ان شاء جمع بينهما في وقت احدى وقت الاخرة وقال ابو حنيفة واصحابه يصلي الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها ولايجوز الجمع في وقت احدهما الا بعرفة والمزدلفة وهذا القول يخلاف الاثار وايضا لوكان كما قال لكان ذلك اشد حرجا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لان مراعاته اسهل من مراعاة طرفي الوقتين ولجاز الجمع بين الظهر والمغرب وبين العشاء والفجر وهو خلاف الاجماع واثنيه في ذلك حديث معاذ ذكره ابو داود وذي كما به قال كان صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر وان ترحل قبل ان تزيغ اخر الظهر الى العصر وفي المغرب والعشاء كذلك

باب صلاة القاعد **قوله** شاكا اي مريضا كانه يشكو عن مزاجه الخارج عن الاعتدال ولفظ او مخشى بضم الخاء وكسر المهملة وبالمعجمة شك من الراوي ومعناها واحد وتقدم هذا ان الحد اشبان في باب اماجعل الامام ليؤتم به مع بيان ان حكمه منسوخ بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه صلى قاعدا والناس خلفه قياما **قوله** روح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة مر في باب اتباع الجنائز من الايمان وعبد الله ابن بريدة بضم الموحدة في اخر كتاب الحيض وعمران ابن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية في التيمم قال عمران كان يسلم علي الملايكة حتى اكتويت

فتركوا

يعني النور اي خالق النور **قوله** وعدل وهو يطلق ويراد به الخير والشر كلاهما والخير والشر خاصة قال الله تعالى الشيطان يعدكم الفقر واللغا اي البعث اورؤية الله تعالى فان قلت قد دخل تحت الوعد قلت الوعيد هو مصدر والذكر يجعله هو الموعود او هو تخصيص بعد تعميم كما ان ذكر القول بعد الوعد تعميم بعد تخصيص فان قلت ما في الحق قلت المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه فان قلت القول يوصف بالصدق والكذب فقال قول صدق او كذب وليس قول الصدق هو بالنظر الى القول المطابق للواقع والحق بالنظر الى الواقع والمطابق للقول قلت قد تقال ايضا قول ثابت ثم انها متلازمان فان قلت لم عرف الحق في الاولين ونكر في النواتي قلت المعرف باللام الجنسي والنكرة المسافة بينهما قشرة رقيقة لم يحسوا بان مؤداهما واحد لا فرق الا بان في المعرفة اشارة الى ان الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع وفي النكرة اشارة اليه وان لم يكن للاقطوعة له في ذهن مسلم فوله الحق بالتعريف فيه ايضا **قوله** الطيبي عرفهما الحصر لان الله هو الحق الثابت الباقي وما سواه في معرض الزوال وكذا وعد الله مختص بالاخبار دون وعد غيره والتنكير في النواتي للتعظيم قال وخص بهما من بين النبيين وعطفه عليه اذ ا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف اختصه فان تغير الوصف ينزل منزلة تغير الذات ثم هرد عن ذاته كانه غيره وجب عليه الايمان به وتصديقه **قوله** اسلمت اي استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وتوكلت اي فوضت الامر اليك قاطعا النظر عن الاسباب العادية واليك اي رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك وخاصمت اي بما اعطيتني من البرهان والبيان خاصمت المعاند وقمعته بالحجة والسيف وحاكمت والمحاكمة رفع القضية الى الحاكم اي كل من يحكم الحق حاكمته الي وجعلتك الحاكم بيني وبينه لاعرف كما كانت تحاكم اليك الجاهلية من ضم وكاهن وناروغواه وقدم مجموع صلاة هذه الافعال على الاستعارة بالتخصيص وافراد المحصر فلا يغفل عنه **قوله** فاغفر فان قلت انه مغفور له فما معنى سوال المغفرة قلت سال منه تواضعا وهضما لنفسه واجلالا وتعظيما لله وتعليما لامته ليقتدي به ولايجفا انه من جوامع الكلم اذ لفظ القيم اشارة الى ان وجود الجواهر وقوامه منه والفور الى ان الاعراض منه والملك الى انه حاكم فيه انجادا واعدادا بفعل ما يشا وكل هذه نعم من الله تعالى على عباده فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله انت الحق اشارة الى المبدا او القول ونحوه الى المعاش والساعة الى المعاد وفيه اشارة الى النبوة والى الجزاء نوالا وعقابا وفيه وجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله تعالى والاستغفار وغيره قال ابن بطال يعني انت المقدم وانت المؤخر انه على الله عليه وسلم اخر عن غيره في البعث وقدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيرها كقوله لغة الاخرون الاولون السابقون **قوله** عند الكرب ابو العالية بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشدة التحتانية ابن ابي الحارث بالمعجمة وبالراء وبالثاء المثلثة مات سنة سبع وعشرين ومائة **قوله** سمعه اراد بهذا ان يجعل مصنفه

سليمان مصنفه

سليمان نصا في انه سمع من طاووس **باب** فضل قيام الليل قوله **قوله** عبد الله اي المسندي وهشام اي ابن يوسف الصنعاني ومعمر اي ابن راشد ومحمود اي ابن غيلان وعبد الرزاق اي ابن همام **قوله** رويا بغير سور كخوارزمي وهو مختص بالمنام كالراي بالقلب والروية بالعين وقرنان اي حاملا الراس اي صفرتان وفي بعضها قرنين فان قلت ما وجهه اذ هو مشكل قلت اما ان يقال التقدير فاذا الراس مثل قرنين حذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه وهو كقراءة ابن كثير بجر الاخرة اي عرض الاخرة واما ان يقال اذ المفاجاة تضمن معنى الوجدان فكانه قال فاذا وجدت لها قرنين كما يقول الكوفيون في قولهم كنت اظن ان العقرب اشد لسعة من الزنبور فاذا هو ايا ها اي فاذا وجدته ايا ها هو ايا ها **قوله** لم ترع بضم التاء وفتح الراء وجزم المهملة الجوهري تقال لا تثرع معناه لا تخف ولا تحتفل حوف **قوله** لو كان لو للتمني لا الشرط قال المهلب انما قص رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الرويا في قيام الليل من اجل قول الملك لم ترع اي لم يعرض عليك النار لانك مستحقها وانما ذكرت لها ثم نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في احواله فلم ير شيئا يغفل عنه من الفرايض فيذكر بالنار وعلم بينته في المسجد فعرف ذلك بانه سنه على اقام الليل فيه وفي الحديث ان قيام الليل يجي من النار وفيه تمني الخير والعلم بان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وقد مره صلى الله عليه وسلم لما من العلم **باب** طول السجود في قيام الليل **قوله** تلك اي الاحدى عشرة والتعريف في السجدة للجنس فيحتمل تناوله لكل سجدات تلك الصلاة والتاء التي فيها لاينا في ذلك وقد رمنصوب بنزع الخافض اي تقدر والصلاة اي صلاة الصبح قال ابن بطال اما طول سجوده صلى الله عليه وسلم في قيام الليل فذلك لاجل ما فيه من الدعاء والتضرع الى الله تعالى اذ ذاك اللائق باحوال التواضع والمنة للاليه وكان ذلك شكرا على ما انعم الله به عليه وقد كان غفر ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيه الاسوة للحسنة وكان السلف يفعلون ذلك قال الجيلي ابن وثاب كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كانه حائط **باب** ترك القيام اي قيام الليل **قوله** الاسود ابن قيس بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضم وبالموحدة ابن عبد الله تقدما في باب التحريض المصلي في كتاب العيد **قوله** محمد ابن كثير صنه الغليل في باب الغضب في كتاب العلم **قوله** شيطان برفع النون وبالخنيفة المراة هي الشيطانة حيث اعتقدت ان الذي يجي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيطان لا ملك والملقى عليه وسوسة لا وحي فان قلت ما وجه مناسبته للمترجم عليه قلت هذا من تتمة الحديث الاول كما في البخاري في كتاب التفسير في سورة والضحى حدثنا احمد ابن يونس حدثنا زهير حدثنا الاسود قال سمعت جندبا قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين او ثلاثة فاتى فقال الله والضحى

وهب ٦

فقالت امراته يا محمد فقالت يا محمد ما ارى الا شيطانك قد تركك لم يقربك منذ ليلتين او ثلاث م

خر بيض لمبي صلى الله عليه وسلم ، **قوله** هذه منصرف وغير منصرف تقدمت مع شرح الحديث في باب العظة بالليل في كتاب العلم قوله فيأتي المنادي محذوف اي فيأتي فيأتهم ويعاونه الحرصة لكاسبه والحديث وان صدر في حق ازواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير يورث نفس كاسبه وفيه انه اعلمه الله انه يفتح على امته من الخزائن وان الفتن مقرونة بها وذلك انه كثير من السلف القلة على الغنى خوف فتنة المال وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى كما استعاذ من فتنة الفقر والمراد منه من يوفقهن للصلاة صلاة الليل وفيه ان الصلاة تنجي من الفقر ومن الفتن وتعتبهن من المحن ﴿ **قوله** علي ابن الحسين ابن علي ابي طالب المشهور بزين العابدين تقدم في باب من قال في الخطبة اما بعد في الجمعة **قوله** طرقه اي جاء بالليل ولفظ بيت الله من المشتركات والامة في امثالهم طابعان مفوضة ومأولة **قوله** بعثا بفتح المهملة وسكون اي معرض عنا مدبر قال ابن بطال وفيه انه ليس للامام ان يشدد في النوافل حيث قنع صلى الله عليه وسلم بقوله انفسنا بيد الله من العذر في النافلة ولا يقنع بمثله في فريضة وفيه الاشارة الى ان نفس النائم ممسكة بيد الله كما ان الله تعالى يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل واما ضرب الفخذ فانه يدل على انه ظن انه اخرجهم وضيق عليهم وليس ذلك شان النوافل قال النواوي المختار في معناه ان ضرب الفخذ نحيا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا وقيل ضرب وقاله تسليما لعذرها وانه لا عتب عليها ﴿ **قوله** ان كان ان مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان وحشية متعلق بقوله لمبدع واسحق اي اصلها فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة قلت بين من انه صلى الله عليه وسلم لحب صلاة الضحى ويحفظ المشي على المحافظة على ادراكها وفي الحديث فوائد ذكرناها في اواخر ابواب الجماعة في باب صلاة الليل قال ابن بطال وفيه ان رمضان سنة بالجماعة وليس كما زعم بعضهم انه سنة عمر وقال اجمعوا على انه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان فهو واجب على الكفاية واختلفوا ان الافضل في صلاة رمضان الانفراد او الجماعة **باب** قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم بلفظ المضارع من الورم وقالت عائشة قام حتى تفطر بلفظ الماضي اي تشقق ، **قوله** مسعر بكسر الميم مر في باب الوضوء بالمد وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية في اخر كتاب الايمان والقاف افلا يكون مسعر عن محذوف اي اترك تعبدي لما غفر لي فلا اكون بعبدي المغفرة سببا لان اتعبد شكرا له فكيف اتركه قال ابن بطال فيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة

في

في العبادة وان امرد لك بدنه وله ان ياخذ بالرخصة ويكلف نفسه ما سمحت به الا ان الاخذ بالشدة افضل لانه اذا فعل صلى الله عليه وسلم فكيف من لم يعلم انه استحق النار ام لا وانما الزم الانبياء عليهم السلام انفسهم شدة الخوف لعلمهم بعظم نعمة الله عليهم وانه اشد اهوالهم قبل استحقاقه فهذا جهودهم في شكره مع انحقوق الله تعالى اعظم من ان يقوم بها العباد **باب** من نام عند السحر **قوله** عمرو بالواو ابن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة الثقفي المكي مات سنة اربع وتسعين **قوله** احب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالب افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل فان قلت الحبة ما معناها عند الاطلاق على الله تعالى هاهنا قلت ارادة الخير لمصلح وهذا يدل على ان داود عليه السلام كان ينام نصف نصفه اول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الرب هل من سائل هل من مستغفر ثم يستدرك من النوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل والمناصاة ذلك احب الى الله تعالى من اجل الاخذ بالرفق على النفوس التي حبست منها الشهوات التي هي سبب الى تلك العبادة والله لحب ان يديم فضله ويوالي احسانه **قوله** عبد ان مر في كتاب الوحي وابوه هو عمان في باب تضييع الصلاة في وقتها واشعث بسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة وابوه ابو الشعثا في باب اليمين في الوضوء **قوله** الدايم فان قلت الدوام شمول الازمنة وهو ينعقد روذلك وما ذاك الا تكليف ما لا يطاق قلت المراد به المواظبة العرفية **قوله** الصارخ اي الديك فان قلت هذا دليل بين على عدم الدوام فما وجه مناسبته لقوله الدايم قلت قيامه في كل ليلة عند قيام الصارخ هو الدوام المقصود وفيه الحث على المداومة على العمل وان قليله الدايم خير من كثير منقطع وذلك لان ما يديم عليه بلا مشقة وملل تكون النفس به انشط والقلب منشرح لخلاف ما يتعاطاه من الاعمال الشاقة فانه يصدد ان يتركه كله او بعضه او يفعله بغير الانشراح فيفوته خير كثير وفيه الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق وفي **قوله** محمد ابي ابن سلام ابي المبكندي وابو الاحوص سلام الكوفي مر في باب الخمر بالمصلى **قوله** ما الفاه بالفا اي ما وجده والسحر مرفوع بانه فاعله والمراد به بعد القيام على ما هو المراد من الترجمة فان قلت كيف دلالة حديث مسروق عليه قلت معناه اذا سمع الصارخ قام ثم نام الى السحر والله اعلم **باب** من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح **قوله** سحورها بالفتح والضم كالوضوء والحديث مسند واسناده احسن في باب وقت الفجر **باب** طول القيام في صلاة الليل وفي بعضها طول الصلاة في قيام الليل **قوله** همت اي قصدت وبامر سوء بالاضافة وجاز بالصفة فان قلت القعود جايز في النفل مع القدرة على القيام فما معنى السوء قلت سوء من جهة ترك الادب وصورة المخالفة وفيه انه ينبغي الادب مع الائمة والكبار **قوله** حصين بضم المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتانية والنون ابو الهذيل الكوفي مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت ونشوص اي بذلك او بفعل ورجحه او اخر كتاب الوضوء واختلف العلماء هل الافضل في صلاة التطوع طول القيام

شرح
تم ٤
سماع ٤
ان ما يدام ؟
التعمق ؟

او كثرة الركوع والسجود لكن الراجح من وجه ادخال الحديث بهذه الترجمة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يخلي بالسواك الذي هو سنة قيام الليل فكيف يخل بطول القيام الذي هو افضل من السواك ويحتمل ان البخاري اراد بهذا الحديث استحضار حديث عائشة الذي خرجه مسلم وهو انه صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة ولم يذكره لانه ربما لم يقع للبخاري على شرطه وربما ظن ان تلك الليلة التي رأى بشوص فاه فيها هي الليلة التي صلى فيها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ان البخاري بعض الحديث تنبيها على بقيته او لم يثبت عنده حديث عائشة على الاخير

باب كيف صلاة الليل **قوله** مثنى لفظه يدل على انها اثنين اثنين فقابلت التكرار للتوكيد وفي الحديث ان الوتر بركعة يصح **قوله** ابو حمزة بفتح الحاء المهملة وبالزاي مر في باب اداء الخمس من الايمان وليس في الحديث شيء من كنى ابا حمزة سواه فهو من الافراد **قوله** اسحاق اي ابن ابرهيم وعند الاسماعيلي بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة مر في اول كتاب الايمان واسرائيل وابو حصين بفتح المهملة وكسر المهملة الثانية عثمان ابن عاصم الاسدي وليس في الصحيح المكنى به غيره مر في باب اتم من كد على النبي صلى الله عليه وسلم ويحيى ابن وثاب بفتح الواو وتشديد المثلثة وبالموحدة الكوفي ماتسنة ثلاث ومائة **قوله** عبيد الله هو المذكور انفا واعلم ان البخاري روى عنه بدون الواسطة وقد يروي عنه كثيرا بالواسطة كما في الاسناد السابق وحنظلة بفتح المهملة وسكون النون مر في اول كتاب الايمان **قوله** ركعتي الفجر اي سنة الفجر

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** نشأ معناه قام باللغة الحبشية فاشيه الليل اي قيام الليل فان قلت القرآن عربي فكيف ورد فيه هذه اللغة قلت صار بالتعريب داخلا في لغة العرب او قبل هذه الالفاظ القليلة لا يخرج القرآن عن كونه عربيا **قوله** وطا بكسر الواو وفاعله بعد الالف على اوزن فعال ظاهره انه بمعنى المواطاة وبفتح الواو وسكون الطاء بمعنى المواطاة على اساسي وللقرآن اي لقراءة القرآن او لمقتضى القرآن خشوعا لاجل حضور القلب واجتماع الحواس ولفظ اشد موافقة كانه تفسير لكونه اشد مواطاة للقرآن الزمخشري الناشئة مصدر من نشا اذا قام وهو على فاعله كالعاقبة وقالت عائشة الناشئة القيام بعد النوم او اسم فاعل اي النفس الناشئة بالليل اي التي تنشأ من مضجعها الى العبادة اي تنهض واشد وطا اي مواطاة للقلب اللسان واشد موافقة لما يراد من الخشوع وتركي وطا اي نحو فعل بالفتح والكسر والمعنى اشد ثباتا للقدم **قوله** محمد جعفر ابن ابي كثير ضد القليل المدني مر في باب الحيض وابو خالد الاحمر ضد الابيض سليمان ابن حيان بالخاء المنقوطة في باب الصلاة في معاطن الابل وفي النسخ وابو خالد بالواو فلا بد ان يقال سليمان المذكور غير المسمى المكني بابي خالد ولو لم يكن مختصا ولحد امذكورا بالاسم والكنية والصفة قال ابن بطال اختلفوا في قوله تعالى قم الليل الا قليلا فقيل هو ندب وقيل فرض عليه صلى الله عليه وسلم وحده وقيل عليه وعلى امته ايضا ثم نسخ بعد ذلك بقوله فتاب عليكم وقال الحسن صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة

باب عقد الشيطان **قوله** فاذهبي والفعل مقصورا موخر العنق دليل على ذلك وليل منبذا وعليك خبره اي

اي يثبت عليك ليلا طويلا والجملة مقول القول المحذوف وفي ايضرب كل عقدة قائلا هذا الكلام النواوي اختلفوا في هذا العقد فقيل هي عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام فهو فعل يفعله فيؤثر في تنشيط النائم كما يؤثر السحر ويحتمل ان يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب وضبطه فكانه يوسوسه بان عليك ليلا طويلا فتتاخر عن القيام وقيل هو اشارة الى تثبيط الشيطان عن قيام الليلة لصاحب الرؤية والمراد منه تثقيله في النوم واطالته فكانه قد شد عليه شدادا او عقد عقدا وقال ابن بطال قد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى العقد بقوله عليك ليل طويل فكانه يقول اذا اراد النائم الاستيقاظ فاضي البيضاوي التقييد بالثلاث اما للتاكيد او لان التحلل بعقدة بعقدة بالثلاث اشيا الذكر والوضوء والصلاة فكان الشيطان منع عن كل واحد منها بعقدة عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا بالذكر لانه محل الواهمة ومجال تصرفها وهي اطوع القوى للشيطان واشرعها اجابة لدعوته **قوله** عقده بلفظ الجمع آخرا واصبح نشطا السرور بما وفقه الله تعالى له من الطاعة وطيب النفس لما بارك الله له في نفسه وتصرفه في كل امور وحيث النفس بتركه ما كان اغناك او نواه من فعل الخير وحيلا وكسلان بفتح الاثر تنشيط الشيطان عليه واعلم ان مقتضى الاحاديث ان من لم يجمع الامور الثلاثة الذكر والوضوء والصلاة فهي داخلة تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها وقال المازري ترجمة الباب ان يعقد على راس من لم يصل والحديث يدل على عقد راس جميع المكلفين وانما يحل عمن اتى بالثلاثة فلا بد من تاويل الترجمة بان مراده انما استدامة العقد انما يكون على ترك الصلاة وجعل من صلى والحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره **قوله** مؤمل بلفظ المفعول ابن هشام اليربوعي ختن شيخه اسماعيل ابن علية مات سنة ثلاث وخمسين وبين وعوف بفتح المهملة وبالفاء في باب اتباع الجنائز من الايمان وابو رجاء بالجيم والمد في البيع وسمرة ابن جندب بفتح الدال وضم الراء في اخر كتاب الحيض **قوله** ثلغ بضم المثلثة وسكون اللام وبالمعجمة اي يكسر الجوهري ثلغ راسه يثلغه بفتح اللام فيهما ثلغا اي شدخه والشج كسر الشيء الاجوف فان قلت كلمة اما لا بد لها من فيم فما ذا هو قلت هذا قطعة من الرؤيا التي راها رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور في امور متعددة وسياتي حديث هذه الرؤيا تماما في باب ما قيل في اولاد المشركين في كتاب الجنائز **قوله** نبز فضه بضم الفاء وكسرها اي بترك حفظه والعمل به وينام عن الصلاة يعني ينام ذاهلا عن الصلاة حتى يخرج وقتها وتفوت منه فضل المراد بها صلاة الصبح لانها التي يتطل بالنوم **قوله** ابو الاحوص بالمهملتين وزن افعل التفضيل مر في باب النخر بالمصلي **قوله** اذنه بضم الدال وسكون الخطابي هو مثل شبه تثاقل نومه واغفاله عن الصلاة بحال من ثقل في اذنه فيثقل سمعه ويفسد حسه قال وان كان المراد حقيقة عين البول من الشيطان نفسه فلا ينكر ذلك ان كانت له هذه الصفة وقيل هو كناية عن استهانة الشيطان به والاستخفاف به فان من عادة المستخف بالشيء ان يبول عليه قال ابن قتيبة معناه افسد يقال بال في كذا اي افسده وقال الطحاوي هو استعارة عن تحكمه فيه وافتياله له النور يشبه ان يحتمل ان يقال ان الشيطان لا يسمعه بالا باطيل فلا حدث في اذنه وقر عن استماع دعوة الحق **قوله** فهذه سنة اوجه في تقديره وخص الاذن بالذكر والعين بالنوم انسب اشارة الى

ثقل النوم فان السامع في موارد الانتباه وخص البواعث لانه اسهل مدخلا في التجاويف
واسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضاء **باب** الدعاء
والصلاة من اخر الليل **قوله** يتهجدون اي يناموون وما امر ابناء وقليل ظرف او صفة
للمصدر اي هجوعا قليلا او مصدرية او موصولة اي كانوا قليلا من الليل هجوعهم او الهجوع
فيه وارتفاعه بقليلا على الفاعلية **قوله** الاغر بالجام العين وشد الراء تمام
الجبهة مر في باب الاستماع الى الخطبة وهو مشهور بالاغر ولم يكتف البخاري به بل كناه
ايضا لئما عن ابي سلم ابو عبيد الله والاعز ابو اسلم رجلان ومن اهل العلم من
جعلها واحدا والرواية عن ابي هريرة في حديث النزول **قوله** ينزل ربنا فان قلت
النزول هو انتقال الجسم من فوق الى تحت والله تعالى منزه عنه فما معناه قلت هو
من المتشابهات فالمفوضة يوسونه بفوضون تاويله الى الله تعالى مع الجزم بتنزيهه
عن صفات النقصان والمؤولة يؤولونه بما يليق به بحسب المواطن فاولوا هاهنا
الحديث لوجهين بان معناه ينزل امره او ملائكته وبانه استعاره ومعناه التلطف
بالداعين والاجابة لهم ونحوه للخطابي هذه الحديث من احاديث الصفات مذهب
السلف فيه الايمان به واجراوها على اظاهرها ونفي الكيفية عنه ليس كمثله
شيء وهو السميع البصير قال ابن المبارك حين قيل له رجل كيف ينزل الله قال له
بالفارسية نوكه خدا اي كن اي ينزل كما يشاء القاضي البيضاوي لما ثبت
بالقواطع العقلية انه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على المعنى
الانتقالي من موضع اعلا الى ما هو اخفض منه فالمراد ذنو رحمته وقد روي
يهبط الله من السماء العليا الى السماء الدنيا اي ينتقل من مقتضى صفات
الجلال التي تقتضي الانفة من الاراذل ونهر الاعداء والانتقام من العصاة
الى مقتضى صفات الاكرام للرافة والرحمة والعفو **قوله** فتارك
وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه لما اسند ما لا يليق اسناده
بالحقيقة الى الله اتى بما يدل على التنزيه على سبيل الاعتراض **قوله**
اخر فارفع صفة للثلث والتخصيص بالثلث لانه وقت التعرض
لنفحات رحمة الله لانه زمان عبادة اهل الاخلاص وفيه ان اخر الليل
افضل للدعاء والاستغفار قال الله تعالى والمستغفرين بالاسحار فان
قلت ما الفرق بين الدعاء والسؤال قلت المطلوب اما لدفع الغائلة
اللائم والجلب الملائم وذلك اما دنيوي واما ديني والاستغفار هو طلب
ستر الذنب اشارة الى الاول والسؤال الى الثاني والدعا الى الثالث
والدعا ما لا يطلب فيه كقولنا يا الله يا رحمن والسوال هو الطلب
والمقصود واحد واختلاف العبارات لتحقيق القصة وتاكيدها

باب من نام اول الليل واحيا اخره اي قام
في اخره فجعل القيام كالحياة والنوم كالموت **قوله** صدق سلمان فيه
منقبة عظيمة لسلمان حيث صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يفيد التصديق بشيء بل اخبر عما اطلاقه **قوله** فان كانت فيه
جزاء الشرط محذوف وقد قضى حاجته ولفظ اغتسل يدل عليه وفي

لفظ اغتسل بدل عليه الوثوق بان الاهتمام في العبادة والاقبال عليها بالنشاط وكلمة الفاء تدل على
انه صلى الله عليه وسلم كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل وهو الجديد به صلى الله عليه وسلم
اذ العبادة مقدمة له على غيرها **باب** قام النبي صلى الله
عليه وسلم **قوله** رمضان اي ليالي رمضان وفلا تسال معناه انهن في كمال الحسن
والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السوال عنه والوصف **قوله**
احدى عشرة ركعة فان قلت تقدم آنفا في باب كيف صلاة الليل ان صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم كانت ثلث عشر ركعة وان صلاة الليل مثنى مثنى وان الوتر اخل في هذا الاحدى
عشرة وهذا الحديث يدل على خلاف هذه الامور قلت الجواب عن الاول
ان ذلك كان مع ركعتي الفجر وهذا بدونه وعن الثاني ان الامر بهما ثبت وعن
الثالث بان الفا لتعقيب هذه الاخبار بالخبر السابق والغرض منه بيان انه كان
يوتر احيانا بعد القوم وفي بعض لفظ قلت بدون الفاء **قوله** لابنام قلبي
فان قلت مضى في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم انه صلى الله عليه وسلم نام حتى فاتت
صلاة الصبح وطلعت الشمس فما وجهه قلت طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب
اذ هو من المحسوسات لا من المعقولات **قوله** كبر بكسر الموحدة اي اسن
واما ضرع فهو اذا كان بمعنى عظم **باب** فضل الطهور بالليل **قوله**
الواحيان بفتح المهملة وشد التحتانية يحيي وابو ارزعة بضم الزاي وسكون الراء
وبالمهملة هرم تقدم في باب سؤال جبريل في كتاب الايمان **قوله** ارحا
بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل ودف النعل ما يحسن من صوته عند وطيها
والدفيف الدبيب وهو السير بالليل ودف الطائر اذا حرك جناحيه
وابي بفتح الهمزة وكلمة من مقدرة قبله ليكون صلة افعل التفضيل وجاز الفاصلة
بالظرف بين افعل وصلته وكنت اي قدر وهو اعم من الفرض والنفل فان قلت
هذا السماع لابد ان يكون في اليوم اذ لا يدخل احد الجنة الا بعد الموت
لحمل كونه في حال اليقظة وقد صرح في اول كتاب الصلاة انه صلى الله عليه
وسلم دخل في ليلة المعراج واما بلال فلم يلزم منه انه دخل فيها اذ في الجنة طرف
للسماع والدف بين يديه وقد يكون خارجا عنها وفي الحديث مسعة
عظيمة لبلال رضي الله عنه **باب** ما يكره من التشديد
وامانه مخافة الفتور والملال وليلا ينقطع المرء فيكون كانه رجع فيما بذله من
نفسه وتطوع به **قوله** الساريتين اي الاسطوانتين وزينب هي بنت جحش
بفتح الجيم وسكون الحاء الاسدية المدنية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي انزل
الله في شانها فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها مائت سنة عشرين **قوله** فلت
اي عن القيام في الصلاة تعلقت به وكلة لانا للنفي اي لا يكون هذا الحبل او لا بد او لا
بجهد او للنهي اي لا تفعلوه ونشاطه بفتح النون والسوال بما في هذا عن الوصف وان كان
عند الاكثر شاملا للعقلاء ايضا وفلانة غير منصرف واسمها حولا بفتح المهملة وبالمد وكانت
قصيرة ومعناه اكفف وما يطيقون مرفوع او منصوب بعليكم لانه اسم فعل بمعنى الزموا **قوله**
لا يمل هو من كلمة بفتح الميم اي لا يترك الثواب حتى تتركوا العمل بالملال واعلم ان
في الحديث مباحث كثيرة وفوائد غزيرة تقدمت في باب احب الدين في كتاب الايمان

نهايته من ؟

والمراد قوله اه

كارخوش ؟

اى يفتعل ؟

الليل ؟

قوله عباس بالموحدة وبالمهملة ابن الحسين ابو الفضل البغدادي القطربلي مات سنة اربعين ومائتين ومبشر بلفظ الفاعل ضد المنذر ابن اسماعيل الحلبي مات سنة مائتين **قوله** هشام ابن عمار الدمشقي الحافظ خطيب دمشق لم يكن باسناده احد في زمانه مات سنة خمس واربعين ومائتين وعبد الحميد ابن حبيب ضد العدو ابن ابي العشرين اخت الثلثين كاتب الاوزاعي وعمرو ابن الحكم بفتح الكاف ابن نوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة وبالنون الحجازي المدني مات سنة سبع عشرة ومائة **قوله** عمرو ابن ابي سلمة بفتح اللام ابو الحفص الشامي توفي سنة ثلثي عشرة ومائتين وعمرو هو ابن دينار وابو العطاء بشد الموحدة ابن فروخ بفتح الفاء وشد الراء المضمومة وبالمعجمة الباجي المشهور **قوله** هجمت اي اي غارت عينك وضعف بصرها وتغيرت بسبب النون وكسر الفاء اي كلت واعيت وقصم اي في بعض الايام وافطر في بعضها كانه اشارة الى صوم داود عليه السلام **باب** فضل من تعار **قوله** صدقة بالمهملتين والقاف المفتوحات مر في كتاب العلم والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في الصلاة وعمير مصغر عمر ابن هانئ بالنون بين الالف والهمزة الدمشقي العنسي بفتح المهملة كان يسبح في اليوم مائة الف تسبيحة قتل سنة سبع وعشرين ومائة وحنانة بضم المعجمة وخفة الميم وبالمهملة ابن ابي امية بضم الهمزة وخفة الميم الموحدة مر في باب علامة الايمان **قوله** تعار بفتح الفوقانية وبالمهملة وتشديد الراء اي استيقظ من نوم الليل قالوا اصل التعار التعهر السهر والتقلب على الفراش ويقال انه لا يكون الا مع كلام وصوت **قوله** قلت صلاته فان قلت لم يتقدم ذكر الصلاة قلت معناه فان توضأ فصلى وهصد اي في بعض النسخ **قوله** الهيثم بضم الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة ابن ابي سنان بكسر المهملة وبالنون **قوله** في قصصه بكسر القاف وفتحها اي في جملة قصصه وهو متعلق بقوله سمع وان اخا متعلق ايضا به او بنقص والرفث اي الباطل من القول والفحش وعبد الله ابن رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة البدري كان نقيب الخزرجية ليلة العقبة وهو اول خارج الى الغزوات واخر قادم رضي الله عنه استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان **قوله** ساطع يقال سطع الفتح والرجيع اذا ارتفعا ومن النجم هو بيان المعروف الساطع ولفظ العمامة تعتد للصلاة ويجافي اكبر وضع جنبيه عن الفراش **قوله** عقيل بضم المهملة والزهري بضم الزاي وفتح الموحدة وسعيد اي ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن ابن هرمز **قوله** استرق بقطع الهمزة الديباج الغليظ وهو فارسي معرب **قوله** اثنين وفي بعضها بتثنيه لفظ اسم الفاعل من الاثنان وبدهاني من باب الافعال وفي بعضها من الذهاب متعلق بحرف الجر والفرق بينهما بان الثاني لابد فيه من المصاحبة ولم تزع مجهول مضارع الروع اي لا يكون كل حوف من الحديث في باب فضل قيام الليل **قوله** رويا بي اسم جنس مضاف الى ياء التكلم وفي بعضها شق مضاف اليه مدغم وهو مفهوم من تكرار لفظ رات وكانوا اي الصحابة وانزع اي لبلة القدر وتواطت اي توافقت في انها في العشر الاخر من رمضان وتحرياني اي طالبا مجتهدا **باب** المداومة على

وبالمهملة الثاني عند الاعمش الاعمش اسمه السايب بالمهملة وبالموحدة بعد الالف وبالموحدة ح

وشذ النجمانية مات سنة سبع وستين مخالف في صحبته وعبادة بضم المهملة وخفة ح

قوله ؟

على ركعتي الفجر **قوله** عبد الله ابن يزيد من الزيادة مر في باب بين كل اذانين صلاة وسعيد هو ابن ابي ايوب اسمه مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة المصري مات سنة تسع واربعين ومائة وجعفر ابن ربيعة بفتح الراء مر في التيمم في الحضر وعراك بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف في باب الصلاة على القرائن **قوله** ثنا في ركعات في بعضها ثمان بفتح النون وهو شاذ ومن النداءين اي الاذان للصبح والاقامة وفيه بيان شرف سنة الصبح وفضلها واسماعيل **باب** الجمعة بفتح الضاد المعجمة وفي بعضها بالكسر **قوله** ابو الاسود ضد الابيض محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة في ذلك مر في باب الجنب يوضأ **قوله** بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحكم بالمهملة والكاف المنوحتي العبدي بسكون الموحدة النسابوري مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين **قوله** يؤذن وفي بعضها يوذن بلفظ المجهول من الافعال اي يعلم وفي بعضها بلفظ المجهول من التفعيل والمراد منه حتى يقام والاضطجاع انما هو للراحة من تعب القيام فمن شا فعلها ومن شا تركها **باب** ما جاء في التطوع **قوله** ارضنا اي ارض المدينة لانه مدني والا هو بكسر الهمزة واثنين اي ركعتين اي كانه صلاهم الظهرية منتي **قوله** عبد الرحمن ابن ابي الموالي بفتح الميم مر في باب عقد الازار في الصلاة وخيرها ابن المنكدر بلفظ الفاعل من الافعال في الوضوء **قوله** الاستخارة اي صلاة الاستخارة ودعاءها وهي طلب الخيرة على اوزان العنبة اسم مرفوك اختاره الله واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه والباقي نحلكه ودرنك يحتمل ان يكون للاستعانة وان يكون للاستعطاف كما في قوله تعالى ربنا انجنا على اي لتحق عملك وقدرتك الشاملين وفاقدته اي فقدته يقال قدرت الشيء اقدره بالضم والكسر قدر ابن التقدير كما لشهاب الدين القرافي في كتاب انوار البروق بتعين ان يراد بالقدر هنا التيسير فهنا فسره وارضني اي اجعلني راضيا بذلك **قوله** المكي وعامر تقدما في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله ابن سعيد ابن ابي هند المدني مات سنة سبع واربعين ومائة وعمرو ابن مسلم او ابن سلم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف وابو قتادة الحارث ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة وبالنسبة تقدما في باب اذا دخل احدكم المسجد وابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف هو يحيى في كتاب الوحي وسيف بفتح المهملة ابن سليمان المخزومي في باب ولحنه ومن مقام ابرهيم مصلى مع شرح الحديث فاجد كان القياس ان يقول فوجدت لكن عدل عنه لاستحضاره صورة الوجدان وحكاية عنه **قوله** خرج يحتمل ان يكون من تتمة كلام بلال زيادة على الجواب وان يكون كلام ابن عمر ووجه الكعبة اي بارز وعثمان بكسر المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة والنون مر الحديث بطوله في باب المساجد في البيوت **باب** الحديث بعد ركعتي الفجر **قوله** قلت اي قال علي قلت لسفيان فان بعضهم يقولون تلك ركعتان هي سنة الفجر فصدقه فيه وقال هو اي الامر كذلك ذلك **قوله** بيان بفتح الموحدة وخفة التحتانية وبالنون ابن عمرو العابد ابو المهنى مات

سنة تسعين وعشرين ومائتين وحيي اي القطان وابن خرج بضم الخيم الاولى عند المكي وعطا
اي ابن ابي رباح وعبيد ابن عمير بلفظ المصغر فيهما ابو العالم الليثي المكي الماضي مات سنة اربع
واعتراه وسبعين **قوله** تعاهدا اي قال تعاهدت الشيء وتعاهده وتعهده تفقده واحدث
ع العهد به ومنه اي من التيمم الله عليه وسلم والمراد من النافلة التطوع لمناسبة الاخر
من الترجمة **بالـــــ** ما يقرأ في ركعتي الفجر اي سنة الفجر لا الفرض ه
قوله حفيفتين هو محل ما يدل على الترجمة اذ يعلم من لفظ الخفة انه لا يقرأ الا الفاتحة
فقط او مع اقصر قصار المفصل فان قلت هذا دليل على ان سنة الصبح خارجة من الثلاث
عشر وتقدم في باب صلاة الليل انها داخلة فيها وقال في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشر ركعة قلت قال النواوي اما
الاختلاف في احاديث عايشة فقيل هو من الرواة وقيل هو منها ويحتمل ان اخبارها
باحدى عشرة هو الاغلب وبافي رواياتها اخبارها بما كان يقع نادرا في بعض الاوقات
واكثره من ركعتي الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت
وضيقه لطول القراءة او لنوم او لمرض ونحوه او نادرة اعشرة الركعتين الخفيفتين اللتين
يفتتح بهما افتتاح صلاة الليل بهما والاخريان ركعتي الفجر وحد فيهما كلا هما اخرى وقد يكون
عدد الجماعة مع ذلك نادرة وحد فيها اخرى ه **قوله** زهير بضم الزاي وفتح
رابعة ع الهاء وسكون الحتانية مر في باب لا يتخبى بروت **قوله** ابي بكسر
الهمزة وام القرآن الفاتحة وسميت به لان ام الشيء اصله وهي مشتملات على
الثلاث كليات معاني القرآن الثلاث ما يتعلق بالمبدا وهو الثناء على الله وبالمعاد
العبادة وبالمعاد وهو الجزاء وفيه دليل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة
بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالته صلاة الليل ومذهب الجمهور انه يجب
ان يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة قصيرة وقال ابو حنيفة ربما قرأت في ركعتي
الفجر جزئين من القرآن **بالـــــ** التطوع بعد المكتوبة اي الفريضة
قوله سجدتين اي ركعتين عبر عن الركوع بالسجود والحكمة في شرعية
الفرائض النوافل تكميل الفرائض اذ عرض نقصان في ها ولان افضل الاوقات اوقات
الصلوات فيها بفتح ابواب السماء ويقبل العمل الصالح **قوله** فاما المغرب اي
فاما سنة المغرب فان قلت ـــــ ابن قسيم كلمة اما التفصيلية قلت محذوف
بدل عليه السياق اي فاما الباقية ففي المسجد فان قلت ما التلفيق بينه وبين ما
روي عن ابن عمر في باب الصلاة بعد الجمعة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد
الجمعة حتى ينصرف قلت ـــــ الانصراف اعم من الانصراف الى البيت وغيره
سلمنا فالاختلاف انما يكون لجواز بيان الامرين قال ابن بطال قيل انما كره
الصلاة في المسجد ليلا يرى جاهل عالما يصلي فيظن انها فريضة او لئلا
تخلى منزله من الصلاة فيه او حذرا على نفسه من الرياء فاذا سلم من ذلك فالصلاة
في المسجد حسنة **قوله** لا تدخل اي ما دامت الساعة التي بعد طلوع الشمس ساعة
لا يدخل احد على النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يكن يشتغل فيها بالخلائق
كبعض القليل ابن فرقد بفتح الفاء والقاف مر في باب النحر بالمصلى وابن ابي الزناد
بكسر

بكسر الزاي وخفة النون عبد الرحمن ابن ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان مات ببغداد وهو
ابن عشرة بضم المهملة وسكون الفاء مر في باب اسباغ الوضوء **قوله** في اهله بفتح اللام
وسعد بن بعد العشاء وابو الشعثاء بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة وبالمد كنية جابر
ابن زيد مر في باب الغسل بالصاع **قوله** ثمانيا اي الظهر والعصر جمعا ولو تطوع
بعد الظهر للزم عدم الجمع بينهما وسبعا اي المغرب والعشا ولم يتطوع بعد الوقت المعين
والا لم يكونا مجتمعين فدل ان بطلان السنة عند جميع الصلاة ترك الشغل قيل اراد
صلى الله عليه وسلم ان يعلم امته ان التطوع ليس بلازم **بالـــــ**
الوتر ع صلاة الضحى في السفر، **قوله** بزبة بفتح الموحدة وسكون الواو وبالموحدة ابن
كيسان ابو اللوزع بفتح الواو وكسر الراء المشددة العنبري مات سنة احدى وثلاثين
ومائة قاله الكلاباذي روي عنه شعبة في باب صلاة الضحى وموزع بضم الميم وفتح
الواو وتشديد الراء المكسورة ابن الشمرخ بميم مضمومة وفتح المعجمة وسكون الميم وفتح
الراء وبالخيم ابو المعتمر العجلي البصري **قوله** لا اخالة بكسر الهمزة وفتحها
وجاز في جميع حروف المضارعة الكسر الا الياء فانه مختلف فيه ومعناه لا اظنه
واعلم ان هذا الحديث انما يليق بالباب الذي بعده لا بهذا الباب وعمرو ابن مرة بضم الميم
وسكون الراء مر مع شرح الحديث في باب من تطوع في السفر **قوله** سبحتي
الضحى اي صلاتها ولا اسبحها اي لا اصليها وفي بعض لا اسبحها وسيعلم روعتها انه
صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عايشة في وقت الضحى الا في النادر لكونه اكثر الاوقات
في المسجد او في موضع اخر واذا كان عند نسايه فانها كانت لها يوم من تسعة ايام او
ثمانية او المراد ما دام ما دارهم عليه فيكون بقيا للمد اومة لا لاصلها **قوله** عباس
بفتح المهملة وشد الموحدة وبالمهملة ابن فروج بالعجام الخاء المعجمة الجريري بضم الجيم
وفتح الراء الاولى والمهدي بفتح الميم وسكون الهاء وبالمهملة الد الى عبد الرحمن مر
في باب الصلاة كفارة **قوله** خليلي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
لا يخالف ما قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر لان الممتنع
ان يتخذ النبي غيره خليلا لا العكس ه **قوله** ثلاثة ايام لفظه مطلق والظاهر
ان المراد منه ايام البيض ونوم علي وتراي تقديم الوتر على النوم وذلك مستحب
لمن لا يثق بالاستيقاظ ويحتمل ان يراد ان يكون الوتر بين النومين **قوله**
على ابن الجعد بفتح الجيم مر في باب اذا الخمس من الايمان وقلان قيل هو عبد الحميد
ابن المنذر ابن حارود بالجيم وبضم الراء وبالهمال الد الى مر مع شرح الحديث
في باب هل يصلي الامام بمن حضر قال ابن بطال اخذ قوم بحديث عايشة
فلم يروا صلاة الضحى وقالوا ان الصلاة التي صلاها هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الفتح ثماني ركعات انما كانت لاجل الفتح وهي سنة الفتح وهذا تاويل لا يدفع صلاة
الضحى لتواتر الروايات بها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديث عايشة نفي ما اثبت
بالعمل ولم تقل لم يصلها بل قالت ما رايته ومعناه ما رايته مطلقا بها وان كان مذهب السلف
الاستتار بها وتركها لئلا يراها فيظن وجوبها وقال في حديث ابي هريرة الترغيب في
لزومها وقال ابو يوسف يعمل الاوفى فعله حزبه الاخر والثواب والله اعلم **بالـــــ**
الركعتين قبل الظهر وكانت اي الساعة التي قبل صلاة الصبح وحدثني اي قال ابن عمر

حدثني وابراهيم ابن محمد ابن المنتشر بلفظ الفاعل من الانتشار ضد الانقباض ومحمد ابن ابي عدي
بفتح المهملة وكسر المهملة الاخرى وتشديد التحتانية تقدما في باب اذا جامع في كتاب الغسل
قوله اربعا فان قلت في الحديث الاول ان قبل الظهر ركعتين ثم هل هما داخلتان
تحت هذه الاربع ام هي ست ركعات قلت ابن عمر ما في الزيادة على الركعتين او لعله ما راه
صلى الله عليه وسلم يصلي الا ركعتين والظاهر دخولها في الاربع **قوله** قبل الغداة اي
صلاة الصبح **باب** الصلاة قبل المغرب **قوله** ابن بريدة
بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله مر في اخر كتاب الحيض وعبد
الله ابن مغفل بتشديد الفاء المفتوحة المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون في باب
من كره ان يقال للمغرب للعشاء **قوله** سنة اي واجبة وسنة موكدة ومحمد
الله ابن يزيد من الزيادة مر في باب من لم ير بين كل اذانين صلاة ويزيد ايضا
من الزيادة ابن حبيب ضد العدو ومؤذن بفتح الميم وسكون الواو وفتح المثلثة ايضا
وبالمهملة المزني بفتح التحتانية والزاي وبالنون ابو الخير في باب اطعام الطعام
من الايمان وعقبه بضم المهملة وسكون القاف الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون والي
مصر الفصيح الفرضي القرشي في باب من صلى في فروج حرير **قوله** الا اعجبك
من التعجب والواو للتعليل بفتح الغين المعجمة وبالنون هاجر من اليمن زمن عمر وكان من العابدين مات سنة
سبع وسبعين **قوله** الشغل بضم الغين وسكونها فان قلت هذا دليل لمن قال
وقت المغرب الى ان يغيب الشفق وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه قلت لهم في وقتها خلاف بعضهم قالوا هو ممتد الى غيبوبة الشفق وكذا في هامش
الركعتين فان المشهور عنهم عدم استحبابهما وعلى تقدير الاستحباب انما هو
بالنسبة الى من كان على الوضوء والستر **باب** صلاة النوافل
جماعة **قوله** اسحاق كذا للكلاباذي يعني اسحاق ابن راهويه واسحاق ابن منصور
كلاهما يروي عنه عن يعقوب الزهري وزعم اي قال ويطلق الزعم ويراد به القول
المحقق وعتبان بكسر المهملة وحكي ضمها وقيل بكسر القاف اي الجهة وحرير
بفتح المهملة وكسر الراي وسكون التحتانية وبالراء طعام من اللحم والدقيق
القليط واهل الدار اي اهل المحلة وتاب اي حاء ومالك اي ابن الدخشن بضم
المهملة وسكون المعجمة وضم الشين المعجمة وبالنون وحدثني اي الحكاية او القصة
وابو ايوب مر في باب لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول وعليهم اي امير عليهم
وبارض الروم اي بالقسطنطينية وكبر بضم الموحدة عظم واقفل بضم الفاء
ومعناه تذرك السؤال واهللت اي احرمت فان قلت ما سبب
انكار ابي ايوب عليه السلام قلت اما انه يستلزم ان لا يدخل عصاة الامة النار
وكل تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم واما حكم باطن الامر وكل الحكم
بالظاهر واما انه كان بين اظهرهم ومن اكابرهم ولو وقع مثل هذه القضية
لاشتهر ونقلت اليه واما غير ذلك والله اعلم وفي الحديث فوائد ومباحث ذكرناها في
باب السجود في الثوب **باب** التطوع في البيت **قوله**
عتبيد الله بالجر عطفا على ايوب وقبورا اي مثل القبور بان لا يصلي فيها مرشحة

في

في باب كراهة الصلاة في المقابر قال ابن بطال شبه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي
لا يتعبد فيه والنائم بالميت الذي انقطع منه فعل الخير وقال بعضهم ورد الحديث في النافلة
لانها اذا كانت في البيت كان ابعد من الرياء ومن رآه كانه قال اجعلوا صلاتكم النافلة في بيوتكم
والله اعلم بالصواب ٥

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

باب فضل الصلاة في مسجد مكة **قوله** عبد الملك ابن عمير بضم
عمر المعروف بالقبطي مر في باب اهل العلم احق بالامامة وقرعة بالقاف والزاي والمهملة
المفتوحات وقال صاحب مطامع الاصول اكثر ما سمعتهم يقولون بسكون الزاي ابن يحيى مولى
الزيادية بكسر الزاي وخفة التحتانية وابو سعيد اي الخدري واربعا اي اربع كلمات
او احاديث اي سمعته منه او سمعت جدتي اربعا وسيأتي هذه الاربع مفصلة اخر هذا
الباب **قوله** لا يشد بلفظ النفي بمعنى النهي فان قلت لم عدل عن النهي اليه قلت
لاظهار الرغبة في وقوعه او لحمل السامع على الترك ابلغ محمل بالطف وجه والرحال جمع
الرحل للبعير وهو اصغر القتب وشد الرحل كناية عن السفر لانه لازم السفر والاستثناء
مفرغ فان قلت فتقدير الكلام لا تشد الرحال الى موضع او مكانة يلزم ان لا يجوز
السفر الى مكان غير المستثنى حتى لا يجوز السفر لزيارة ابراهيم الخليل صلوات الله
وسلامه عليه ونحوه لان المستثنى منه في المفرغ لابد ان تقدر اعم العام قلت المراد
باعم العام اعم مما يناسب المستثنى نوعا ووصفا كما اذا قلت ما رايت الا زيدا اكان
تقديره ما رايت رجلا او احدا الا زيدا انه هنا تقديره لا يشد الى مسجد الا الى ثلاثة
وقد وقع في هذه المسئلة في عصرنا مناظرات كثيرة في البلاد الشامية
وصنفت فيها رسائل من الطرفين لسنا الان لبيانها **قوله** المسجد الحرام بدل من
ثلاثة وفي بعضها بالرفع خبر مبتدا محذوف واللام في الرسول للعهد عن سيدنا
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي العدول عن مسجدي الى مسجد الرسول
تعظيم مع الاشعار بعلة التعظيم كقول الخليفة امير المؤمنين يرسم لك بكذا امكان
انا ارسم بكذا **قوله** المسجد الاقصى وصف به لبعد ما بينه وبين المسجد
الحرام وقيل لانه اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا الى السماء الزمخشري
المسجد الاقصى بيت المقدس لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد واعلم ان المسجد
الحرام يطلق ويراد به اما الكعبة قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام واما مكة قال الله تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى واما الحرم كله
قال الله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم واما نفس المسجد وهو المراد في الحديث
الخطابي لا يشد لفظه خبر ومعناه الانجاب فيما نذر الانسان
من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها اي لا يلزم الوفاء بشيء مما نذر لكن هي يشد
الرجل له وقطع المسافة اليه غير هذه الثلاثة التي هي مساجد الانبياء
صلوات الله عليهم فاما اذا نذر الصلاة في غيرها من البقاع
فانه لا يجب الوفاء به في ان يأتيها ويصلي في موضعه لا برحل اتهى قلت
والشد الى المسجد الحرام فرض للحج والعمرة وكان يشد الرحال الى مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته للهجرة وكانت واجبة على الكفاية

لا ما رايت شيئا
او حيوانا الا زيدا

ضبطه من نذر الصلاة
نذر الاعتكاف في
معينة فان عين
معين وان
في

واما الي البيت المقدس فانما هو فضيلة واستحباب وقد يؤول معنى الحديث على
وجه اخر وهو ان لا يرحل في الاعتكاف الا الى هذه الثلاثة وقد ذهب بعض
السلف الى ان الاعتكاف لا يصح الا في هذه المساجد النواوي في الحديث فضيلة
هذه المساجد وقال الشيخ ابو محمد الجويني يحرم شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى
قبور الصالحين ونحوه والصحيح انه لا يحرم ولا يلزم قالوا والمراد ان الفضيلة التامة
انما هي في شد الرحال الى الثلاثة خاصة **قوله** زيد ابن رباح بفتح الراء وتخفيف
الموحدة وبالمهملة مات سنة احدى وثلاثين ومائة قال الكلاباذي روى مالك عنه
وعن عبيد الله الاغر بالمهملة بالهمزة والمعجمة المفتوحتين وبالراء المنذر
جميعا مترجمين في فضل الصلاة في مسجد مكة **قوله** الواعبد الله اسم مالك
مر في باب الاستماع الى الخطبة والا المسجد الحرام استثنا لاحتمل امورا ثلاثة
ان يكون مساويا لمسجد الرسول وافضل منه وادون منه بان يراد ان مسجد
المدينة لهم حضرا منه بالف صلاة بل حضر منه بتسع مائة مثلا ونحوه قال الجمهور
مكة افضل من المدينة وكذا مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكس
مالك واول الحديث بان معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة في مسجدي تفضله
بدون الالف قال النواوي مذهبنا انه لا يختص هذا التفضيل في صلاة
الفريضة بل يعم الفرض والنفل وقال الطحاوي يختص بالفرض وهو اطلاق
الحديث والصحيح انه فيما يرجع الى الثواب فثواب صلاة فيه يزيد على ثواب
الف فيما سواه ولا يشعر ذلك الى الاجزاء عن الفوات حتى لو كان عليه
صلاة فات فصلى في مسجد المدينة صلاة لم يجزه عنها وانه مختص بنفس
مسجده الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده قال الشهاب القرافي
في كتاب الفروق انكر بعض الشافعية على القاضي عياض في دعواه
الاجماع على ان الفضيلة التي ضمنها اعطا الرسول صلى الله عليه وسلم
افضل النفاع اذ الافضلية عبارة عن كونه افضل واكثر ثوابا للعمل
والعمل ههنا منعدم فلا ثواب والجواب ان سبب التفضيل لا يخصه
في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل خدمة المسجد
على سائر الجلوس بل يلزم ان لا يكون المصحف نفسه افضل من عين لنظر
العمل له وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة والله اعلم

باب مسجد قبا بضم القاف وخفة الموحدة والقصر
المشهور فيه المد والتذكير والصرف وجاء بالقصر وبالتانيث وبعدم الصرف
وهو قريب من المدينة من عواليها **قوله** من الضحى اي في الضحى او من جهة الضحى
وبوم بالفتح والكسر ويقدم بفتح الدال والمقام مقام لهم عليه السلام وان صلى
بفتح الهمزة وهو مصدرية اي الصلاة قال ابن بطال قيل ان خطيئة اسم موضع انصرف وان
جعلته اسم بقعة لا ينصرف وقيل انها انه صلى الله عليه وسلم قاتل على الثنية من المسلحة
التي لا تكون الا راس ثوني ما شيا وراكبا ولا يكون فيه ماتي ان تشد الرحال اليه
عند العزيز ان سلم تلفظ الفاعل من الاسلام الصلى مر في باب كيف تقبض العلم
والنواوي وراكبا بمعنى او وفي الحديث فضل زيارة مسجد قبا وان صلاة النفل بالزيارة

سابع

بالعين مسجد ع

كصلاة الليل وعبد الله ابن يزيد مصغر المر بالنون مر في اوايل التيمم **باب**
فضل ما بين القبر والمنبر **قوله** عبد الله ابن ابي بكر لم يخرج له عمرو ابن حزم الانصاري وعباد
بفتح المهملة وشدة الموحدة وعم عبد الله المازني بكسر الزاي وبالنون نفذ هو في باب الوضوء
مرتين وخبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى واسكان الثانية في باب الصلاة بعد الفجر
قوله يعني فان قلت الترجمة في فضل ما بين القبر والمنبر فكيف دل الحد ان على ما
قلت قال الطبري المراد بالبيت اما القبر واما مكة لظاهر ولا تقارب بينهما الا
فيهم في حجرته وهي بيته **قوله** روضة قالوا وفي معناه ان ذلك الموضع معين
ينقل الى الجنة فهو حقيقة وان العبادة فيه تؤدي الى روضة الجنة فهو مجاز
باعتبار المآل كحو الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد مآله الجنة او انه تشبيه نحو
زيد بحر اي هو كروضة وسميت تلك البقعة المباركة روضة لانه زوار فيه من الملائكة
والانس والجن لم ينالوا المكين فيها الا ذكر الله وعبادته **قوله** حوضي اي الكوثر
قال اكثر العلماء المراد منبره بعينه اي الذي كان في الدنيا وقيل ان هناك منبرا على
حوضه يدعو الناس عليه الى الحوض الخطابي معناه تفضيل المدينة والترغيب
في المقام بها والاستكثار من ذكر الله تعالى عند المنبر سمي بذلك لان الله تعالى
وان يكثر من عباده في مسجدها وان من لزم الطاعة التي به الطاعة الى روضة الجنة
ومن لزم عبادة الله تعالى عند المنبر سقي يوم القيامة من الحوض

باب مسجد بيت المقدس **قوله** قزعة بفتح القاف وسكون الزاي مولى زياد بالتخفيف
النخعية وظاهر صنيعه يلفظ المزيد والجمع وانقضي اي احبني وفرحني
النواوي الحرم من النساء من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمة فقولنا
على التابيد احتراز من اخت المراة وبسبب مباح احتراز من ام الموطوءة بالشبهة
لان وطي الشبهة لا توصف بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف ولحرمة احتراز
من الملاعنة فان لحرمتها ليس لحرمة بل عقوبة وتغليظا **قوله** مسجد
الاقصى اي مسجد المكان الاقصى واختصاص هذه الثلاثة بالفضيلة لان احدها
فيه حج الناس وقبلتهم والثاني قبلة الامم السالفة والثالث اسس على التقوى
واشارة خير البرية والاعظمية بكثرة الاجر بالترتيب المذكور في الحديث الاول من الباب
الاول ولهذا انه يعتكف في المسجد الحرام او في مسجد المدينة لا يجوز ان يختلف
في المسجد الاقصى دون العكس في الصورتين والله اعلم

باب استعانة اليد في الصلاة **قوله** رسغة بالسين والصاد فوق معصل الكف
والساعد ومحزمه بفتح الميم وسكون المعقطة وفتح الزاي مع شرح الحديث في
قراءة القرآن بعد الحديث قال ابن بطال العمل في الصلاة يسيرة معفو عنه
والاستعانة باليد بالصلاة في هذا الحديث هي وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على راس
ابن عباس وقوله اذنه فاستنبط البخاري منه استعانة المصلي بما يتوى به على صلاته

باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة **قوله** ابن نمير بضم النون
وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء محمد عبد الله ابن نمير ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي ركاية
العراق وكان الامام احمد يعظمه تعظيما نحيبا مات سنة اربع وتسعين ومائتين فان قلت تقدم

لو نذر ع

باب

قريبا في باب اتيان مسجد قباء لفظه وذكرت ثمة ان عبد الله لا مجهم فيم فرقت بينهما قلت علم الوقف بينهما بذكر شيوخهما ومعرفة طبقتهما وتاريخ وفاتهما ولعل غرض البخاري في مثل هذا الابهام الترغيب في معرفة طبقات الرجال وامتحان اختصارهم وكون ذلك مخرب فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مرّ في باب صوم رمضان في كتاب الايمان وعلقمه بفتح المهملة وسكون اللام في باب ظلم دون ظلم ايضا والخاشعي بفتح النون وضم المعجمة ملك الحبشة **قوله** مشغلا بضم الشين والغين المعجمة وسكونهما والتنوين للتنويع اي نوعا من الشغل لا يليق معه الاشتغال بغيره وابن نمير هو محمد المذكور انفا واسحاق ابن منصور السلولي بفتح المهملة وحقيقة اللام الاولى وهيم مصغر الهدم بالراء ابن سفيان المجلي الكوفي ابو انمر وابو انمر ابن موسى الفرا مرّ في الحيض وعيسى ابن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي في باب من صلى بالناس وذكر حاجته واسماعيل ابن ابي خالد في الايمان والحارث ابن شبيل بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وباللام البجلي وابو عمرو الشيباني هو سعد ابن اياس مرّ في باب فضل الصلاة لوقتها وزيد ابن ارقم بفتح الهمزة والقاف وسكون الراء الانصاري الخزرجي الكوفي مات سنة ثمان وستين **قوله** تعلمون هو استئناف وقانتين لفظ المجهول والمعروف وبالسكوت اي عن جميع انواع كلام الادميين فان قلت فرع الامر بالسكوت على نزول الآية فما وجه دلالته قلت قيل معنى قانتين هو ساكتين وقال عكرمة كانوا يتكلمون في الصلاة فنهوا عنه واجمعوا على ان الكلام فيها عامدا لغير مصلحتها او افتتاحها لذلك وشبهه يبطل الصلاة واما الكلام لمصلحتها فقال بعض المالكية لا يبطل وقال ابو حنيفة كلام الناسي ايضا يبطل وكذا عندنا الا في قليل سهى لسانه او سهل او جهل لحرمة قريب الاسلام وما فعله ذي اليدين وتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة فقد مرّ تحقيقه في باب التوجه نحو القبلة قال ابن بطال المصلي يناجي ربه فواجب عليه ان لا يقطع مناجاته بالكلام وان يقبل على ربه وقال اهل التفسير القنوت الطاعة والخشوع لله والكلام منافٍ للخشوع الا ان يكون من امر الصلاة والله اعلم

باب ما يجوز من التسبيح والتحميد والحمد **قوله** ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابن ابي حازم بالحاء والزاي وعمرو بالواو وابن عوف بفتح المهملة وبالفاء وقوم من الناس استفهم حذف منه الهمزة ويصلي اي فرض في الصلاة والتصفيح ماخوذ من صفحتي الكف وضرب احدهما على الاخرى وقال الفقهاء السنة ان يضرب المرأة بطن كفه الايمن على كفه الايسر وقيل بظهر الايسر وقيل بالعكس والاول هو المشهور **قوله** بشتا اي الرسول صلى الله عليه وسلم ابي ابي بكر الزم مكانك يعني كن الامام كما كنت ولا تتغير عما انت فيه واما رفع اليد فلانه كان يدعو وهو سنة عند الدعاء واما الحمد فانما شكر الله حيث رفع قدره بتفويض الرسول الامامة اليه **قوله** فان قلت ذكر في الترجمة لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه قلت تاخير هذا عن اول الوقت وان المبادرة بالصلاة والاستخلاف اولى من الانتظار وانه لا يجوز لاحد ان يتقدم جماعة لصلاة ولا يخرها الا عن رضى الجماعة لقول ابي بكر ان شئتم وهو يعلم انه افضلهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الاقامة الى المؤذن وهو اولى **قوله** وان الالتفات في الصلاة لا يبطلها ولا يقطعها وانه لا باس بالشيء الخفيف الصنف الاول لمن يصلح ان يلقن الامام ما نابه عليه من القراءة ومن يصلح للاستخلاف في الصلاة **باب** من سمى قوما او سلم في الصلاة على غير مواجهة نصب على المصدر في بعض على غير مواجهة بلفظ الفاعل المضاف الى

للشنوح

الى الضمير واضافة الغير اليه **قوله** عمرو ابو غسان الضبعي بضم المعجمة الادمي بالهمزة والمهملة المفتوحتين وعبد العزيز العمي بفتح المهملة وشد الميم البصري مات سنة سبع وثمانين ومائة وحصين بضم المهملة الاولى وفتح المهملة الثانية وسكون التحتانية مرّ في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وابو وائل بالهمز بعد الالف شقيق مر مرارا **قوله** التحمة بالرفع وفي الصلاة خبره وفي بعض بالنصب فان قلت مقول القول لا بد ان يكون جملة قلت هو عبارة عن قولهم السلام على فلان فهو في حكم الجملة كلفظ الفضة والخبز ونحوها **قوله** اذا فعلتم ذلك اي قلتموها ومن الحديث بشرحه في باب التشهد في الاخرى قال ابن بطال قول البخاري من سمى قوما بريد ما كانوا يفعلونه اولا من مواجهة بعضهم بعضا ومخاطبتهم قبل ان يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم باعادة تلك الصلاة على اثر فعل هذا اجابهم لانه لا تفسد صلاته قال وهو لا يعلم اي المسلم عليه لا يسمع السلام وقال لما كان خطابه صلى الله عليه وسلم حيا وميتا من باب الخشوع ومن اسباب الصلاة المرجو تحويلها ليكن قول المصلي السلام عليك كخطاب المصلي لغيره قال واما انكر صلى الله عليه وسلم تسميتهم للناس باسمايهم لان ذلك تطويل على المصلي هذا قول المالكية لانهم جوزوا الكلام عمدا في اسباب الصلاة **باب** التصفيق للنساء وهو عند الفقهاء ان يضرب المراة بطن كفها الايسر والتسبيح هو قول سبحان الله **قوله** يحيى هو المحيي ابن موسى الختي بفتح المعقطة وشد المثناة الفوقانية والمحيي جعفر البلخي قال الكلاباذي ابنا بريان عن وكيع في الجامع **قوله** وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة مرّ في باب كتابة العلم والمذكر التسبيح للنساء لان صوت المراة فتنة ولهذا سمعت من الاذان والاقامة والقراءة في الصلاة جهرا وقال مالك التسبيح للرجال والنساء جميعا **باب** من رجع القهقري في صلاته **قوله** بشر بكسر الموحدة وسكان المعجمة وبالراء الموزي مرّ في باب بدء الوحي وعبد الله اي ابن المبارك **قوله** فجاهم فتح الجيم وكسرها اي فلجاهم ونكص بالصاد وبالسين المهملتين اي رجع لحديث لم يستند بشر الفضيلة وهو الرجوع الى الوراء اي اتوا اي بالامام من الحديث بشرحه **باب** اذا دعت الام ولدها **قوله** حدثني الليث تعليق من البخاري لانه لم يدرك عصره وابن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما وبالزاي المشهور بالاعرج والصومعة بفتح الجيم الميم فوعلة من صمعت اذا دققت اي دقيقة الراس وحريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكان التحتانية **قوله** اي وصلاتي اي اجمع اجابة اي واتمام صلاتي فوقتي لافضلها ولا يموت نبي في معنى الدعاء والمومسة هي الفاجرة المتجاهرة به وقد جمع على اماميس **قوله** بابوس بالموحدتين والثانية منهما مضمومة وبضم السين المهملة لانه منادى معرفة وهو علم وزن فاعول اسم للولد الرضيع ولوضح الرواية بكسر السين وتنوينها بكون نكرة له ومعناه يا ايا الشك قال النواوي فيه انه اثر الصلاة على اجابة الام فتعين عليه واستحباب السلام وفيه ان الصواب كان اجابتها لان الاستمرار في صلاة النفل تطوع واجابة الام وبرها واجب وكان يمكنه ان يخفف ويجيبها ولعلها حتى ان يدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها وفيه عظم بر الوالدين وان دعواهما مستجاب وانه اذا تعارضت الامور بدئ باهمها وان الله تعالى

وبالنون ؟

بعد التشهد فاراد انه لم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ؟

الام

جعل لاولياءه مخارج عند ابتلائهم غالبا ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد لا يجعل في بعض
الاوقات تهذيبا لهم ولطفا بهم وفيه اثبات كرامات الاولياء قال ابن بطال يمكن ان يكون نبيا فيكون
مخرجه قال والمابوس الرصيع بالفارسية وقد ورد في الشعر حسبت قلوصي اليابوسا
حرعا وفيه انهم تكلم في الصلاة جهرا عامدا في شريعته فلا يجب استحسن دعاءه
فيه وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لاجابة الام اذا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ان
الله تعالى يعافي مخرجا على ما ترك من الاجابة بالابلاء ثم يتفضل عليه بما اثر من التراب الخ
بان حمل كلامه في كلام الطفل فخلصه منه باب سح الحصا قوله
معقيب بضم الميم وفتح المهملة وتخاف مكروه مكسور بين الخاءين وبالموحدة
الدوسي المدني اسلم قديما كان على خاتم سليمان وكان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشخاخ على بيت المال روى له رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث للبخاري منها
الحديث هذا فقط مات سنة اربعين قوله فواحدة اي فتفعله واحدة ليلا يلزم
العمل الكثير فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت لان الغالب ان في التراب الحصا فيلزم
من تسوية التراب مسح الحصا قوله بشد بكسر الموحدة وغالب بالمعجمة وكسر
اللام وبالموحدة تقدم مع مباحث الحديث في باب التحوذ على الثوب في شفة الحر والله
اعلم باب ما يجوز من العمل في الصلاة قوله او النفخ
بسكون الضاد المعجمة مر مع الحديث في باب الصلاة على الفراش وشعابه بفتح المعجمة
وخفة الموحدة الاولى في آخرها كتاب للحيض ومحمد زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية
مر مع الحديث في باب الاسد او الغريم يربطه في المسجد قوله فدعته بلفظ
متكلم الماضي بالدال المعجمة وبالمهملة العوقانية المشددة من الدعة وهو الخفض
وفي بعضها فدعسته من الدعس وهو الدفع والصواب دعثته لكنه جاء بتشديد
العين والثاء ايضا قال ابن بطال دعثه بالمعجمة اي خنقته وقيل مرغته في
التراب وكان من رواه بالمهملة خطه من دعثه ثم ادغم العين في التاء كلامه
فان قلت ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر وانه يسلك فجا غير فجه فقراره
عند صلى الله عليه وسلم بالطريق الاولى فكيف شد عليه واراد قطع صلاته
قلت انه مثل ما مر في الاذان والصلاة فانه يفر من الاذان ولا يفر من الصلاة
التي هي افضل منه ومثل ما جاء في مناقب عمر ان نسوة كن يكلمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم عالية اصواتهن فلما دخل عمر قمن كل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبت
منهن لما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب فقال عمر يا عدوات انفسهن اتهبنني
ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن نعم انت افظ واغلظ وليس المراد من ذلك
حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر وصلابته على فهر الشيطان وهذا ايضا مر فتهر
وطرد غاية الامكان قوله ساوية اي اسطوانة وخاسيا اي مطرودا متحيرا
فان قلت مجرد هذا القدر لا يوجب عدم اختصاص الملك بسليمان عليه السلام اذ المراد
ان مملكا لا ينبغي لاحد بعده مجموع ما كان له من تسخير الرياح والطير والوحش ونحوه
قلت اراد الاحتراز عن التشريك في جنس ذلك الملك والله اعلم باب
اذا انفلتت الدابة قوله تتبع اي المصلي وهو بضم العين وكسرها والاول
بفتح الهمزة وسكون الزاي ابن قيس الحارثي البصري والاهوان بالهمزة المفتوحة

وسكون

وسكون الهاء وبالواو رضمخورسان والمخورنية بفتح المهملة وضم الراء الاولى المخففة منسوبة
الى المخر واسم قريه بيد وتقصر والمراد منهم الخوارج وكان اول مجتمعهم بها وتحكيمهم فيها
والحرورا فبضم الراء وسكونها قوله اذا حل وفي بعضها اذا حار حل وهو الى الرجل
المصلي المنادع ابو هريرة ابو ابرزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي بفتح الهمزة
واللام مر في باب وقت الظهر والخوارج جمع الخارجة اي الفرقة الخارجة على الامام اه
قوله افضل بهذا الشيخ دعا عليه وافتاء في بعضها كما ان بدوف الباء والسوين
على قصد الاضافة الى الغرفات قوله لتيسيره اي تسهيلها على الناس وفي
بعضها كل سيرة اي سفر وفي بعضها سفوف جمع السيرة والمزة بفتح اللام مخففة وشد
بضم القاف وفتحها قوله ابن مقاتل بضم الميم وكسر القوقانية وقضاها اي الركعة
والقضا هنا مرادف الاداء وهو بمعناه اللغوي لا قسمه فلبعض بمعناه الاصطلاحي
وذلك اي المذكور من القيام من والركوع في الركعة الثانية واما اي الخسوف والكسوف
وعدت بضم الواو قوله لقد رأيتني وفي بعضها لقد رأيت والعطف بكسر القاف العنقود والحلم بكسر الطاء المهملة بكسر وجعلت
اي طفقت فان قلت لم اكل هاهنا ملفوظ جعلت ولم يقل في الآخرة بل كل
لخوف قلت لان المقدم كاد ان يقع بخلاف الآخر فانه قد وقع قوله عروان
بضم اللام وفتح الحاء وشد القاف قصبة جزاعة الله صلى الله عليه وسلم وسر عامر الخزاعي
كما رأيت عمر بن عامر الخزاعي
بحر
بحر
قوله نصبة في النار وكان اول من سيب السوائب والسائبة هي التي كانوا يسيبونها
لاصنامهم فلا يحمل عليها شيء قوله سيب اي سيب النوق التي تسمى بالسوائب
الكشاف كما في قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة كان يقول الرجل
اذا قدمت من سفري او برئت من مرضي فناقتي سائبة اي لا تركب ولا يطرد
عن ماء ولا مرعى فان قلت فما وجه تعلق الحديث بما الترجمة قلت فيه بدنة
تشبيه الدواب مطلقا سواء كانت في الصلاة ام لا قال ابن بطال قالوا من انفلتت
دابته وهو في الصلاة يقطع ويتبع والمراد من يسيره تسهيله على امته في
الصلاة وغيرها ولا يجوز ان يفعله ابو ابرزة من رأيه دون ان يشاهده من النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه ان قطعه للصلاة واتباعه لدابته افضل من تركها ترجع
الى مكانها علفها واصطبلها في داره فكيف ان حبسني عليها ان لا يرجع الى
داره فهذه اشكلة لفظه وانتباعه وفيه ان من حبسني تلف ماله يجوز له قطع
الصلاة وفي لفظ تأخرت دلالة ان مشيه الى دابته خطى يسيرة جائز
وسيبة الدابة معناه تركها تسيب حيث شاءت والمخرف المكان الذي اكله
السيل واما المخرف بفتح المهملة فمعناه الجانب باب الحوك
من البصاق بالصاد والسين والزاي والخخاخة بضم النون المخرج من الصدر قوله
قيل بكسر القاف اي مقابل ولا يتنخمن في بعضها لا يتنخمن ومعناها واحد وسيق
ساحت هذين الحديثين في باب حك البصاق باليد وما يعلق من الابواب قال
ابن بطال اختلفوا في النفخ في الصلاة فكرهه احمد وقال مالك هو بمنزلة الكلام يقطع
الصلاة وقال بعضهم يكون النفخ والبصاق في الصلاة وليس في النفخ من النطق بالفم والالف
الكزما في البصاق من النطق بالتاء والفاء ولما اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة جاز

بن

شد اف

النفخ فيه ولذلك ذكر البخاري حديث البصاق في هذا الباب استدل به على جواز النفخ واما البصاق اليسير في الصلاة اذا كان على اليسار او تحت القدم فانه يحتمل في العمله عفوا انه ينبغي ان يكون بغير نطق بحرف مثل التاء والفاء التي يفهمان من رمي البصاق لان ذلك من النطق وهو خلاف الخشوع والله اعلم **باب** اذا قل للمصلي

قوله ابن كنيته ضد القليل وردي عاقدي اي كانوا عاقدين وتقدم الحديث بمتنه واسناده في باب عقد الشيطان هذا ابواب السجود قال ابن بطال التقدم في الحديث هو تقدم الرجال النساء للسجود لان النساء اذا لم يرفعن رؤسهن حتى يستوي الرجال جلوسا فقد تقدمهن الرجال بذلك وصرن منتظرات لهن وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المأموم بعد الامام بمدة وجواز سبق المأمومين بعضهم لبعض وقال وقال شارح التراجم ما احسن استنباط هذه الترجمة من الحديث وحيفه ان النساء قبل لهن ذلك اما في الصلاة او قبل الصلاة فان كان في الصلاة فقد افاد للمصلي خطاب المصلي وتربيصه بما لا يضره لانه قيل لهن وقبلن ولم ينكر عليهن وان كان قبلها افاد جواز الانتظار لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر امرهن بذلك ولعله كان هو المأمور به وان كان الانتظار جائزا فطلبه جائز والاصغا اليه جائز ويفيد جواز انتظار الامام الداخل في الركوع كما هو المختار من مذهب الشافعي **قوله باب** لا يرد السلام **قوله** عبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة بفتح المعجمة وسكون المثناة وبالموحدة العبسي بالمهملتين وبالموحدة يليهما الكوفي احد حفاظ الدنيا مات سنة خمس وثلاثين ومائتين ومحمد ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مر في باب صوم رمضان في كتاب الايمان والنجاشي بتخفيف الجيم مر مع الحديث فيها **قوله** كثير ضد القليل ابن شنظير بكسر المعجمة وسكون النون وكسر الطاء والاعجام وامكان التحتانية وبالراء الازدي البصري وعطاء ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة **قوله** ما الله به اعلم اي من الحزن وانما قال بهذه العبارة استحضارا بانه مهما لم يقدر قدرة ولا يدخل من عظمته تحت الصبر **باب** **قوله** وجد اي غضب يقال وجد عليه في الغضب موجدة وفيه اثبات الكلام النفساني وانه الكبير اذا وقع منه ما يوجب حزنا يظهر سببه ليندفع ذلك وجواز صلاة النفل الى غير القبلة وعلى الراحلة **باب** رفع الايدي في الصلاة **قوله** نبئ اي خصومة وفهل لك اي رغبة في الامامة والتصفيح مر قريبا في باب ما يجوز من التسبيح وثابكم اي اصابكم وابو الحجاف بضم القاف وخفة المهملة ومر مباحث الحديث في باب من دخل ليؤم الناس عند ابواب الامامة **باب** القصر بفتح المعجمة وسكون المهملة هو وسط الانسان والخاصرة المشاكلة **قوله** نهي بلفظ المجهول والناهي هو الرسول صلى الله عليه وسلم والعرف يدل عليه لان من طاوع امرا اذا قال مثله فهم منه حكم ذلك الامر والحديث هو موقوف على ابي هريرة **قوله** هشام اي ابن حسان ابو عبد الله القردوسي بضم القاف وسكون الراء وبالهمال الدال المضمومة وبالمهملة البصري مات سنة سبع واربعين ومائة وابو الهلال محمد سليم الراسبي بالراء وبالمهملة

وبالموحدة

وبالموحدة مات سنة سبع وستين ومائة **قوله** عن البني وفي بعضها بني البني صلى الله عليه وسلم وهذا الطريق صالح للحديث مرفوعا **قوله** يحيى اي القطان وهشام اي ابن حسان ومحمد ابن سيرين ولفظ مختصرا اما مشتق من الحاضرة او من الحضنة التي هي اوفر الاختصار ضد التطويل قال النواوي والصحيح ان المختصر هو الذي يصلي وبك على حاشيته وقال الهروي هو الذي يأخذ بيك عصا ينوكأ عليها وقيل يختصر الصورة فيقرأ من اواخر الآي او اواسط وقيل هو من يخدف في الصلاة ويعبث قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والاول هو الصحيح وقيل سمي بذلك لانه فعل اليهود او فعل الشيطان او لان ابليس اهبط من الجنة كذلك اولانه فعل المتكبرين وروي انه استراحة اهل النار **باب** تفكر الرجل الشيء **قوله** رفع بفتح الراء في اشباع للخافض من كتاب الايمان وعبد الله ابن ابي مليكة مصغر الملكة وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن الحارث بالمهملة مر في باب الرحلة **قوله** نثرا هو ما كان من الذهب غير مضروب وفيه السابقة الى الخيرات وغاية زهد صلى الله عليه وسلم **قوله** ضراط اما ان يراد معناه حقيقة واما ان يخوض عن شغله نفسه وعبر بالصوت الذي يمنع عن سماع الاذان وسمي بالضراط تقبيحا له **قوله** توب اي اقام للصلاة مر بعض الحديث في اول كتاب الاذان وبالمرء اي ملتصقا في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والبارحة اي الليلة بعد وفي العتمة اي في صلاة العشاء وفيه الاشارة الى سبب كثاره وهو انه كان يضبط اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله بخلاف غيره فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت اما علم ضبط ذلك الرجل لانه لا اشتغاله بغير الصلاة او ضبط ابي هريرة لانه اشتغل بالضبط ﴿ه﴾ والله اعلم ﴿ه﴾ ﴿ه﴾ ﴿ه﴾

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ه﴾ ربيسر ﴿ه﴾

باب ما جاء في السهو **قوله** عبد الله ابن مسلمة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون الفوقانية وبالنون اسم ام عبد الله مر مع الحديث في باب من لم ير التشهد الاول واجبا وقام الخلس اي للتشهد الاول ونظرنا اي انتظرنا **قوله** الحكم بفتح الكاف ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية واسكان التحتانية وبالموحدة مر بدون الكاف ابن عتيبة فان قلت الحديث السابقان يدلان على ان سجود السهو قبل السلام وهذا يدل على انه بعد السلام قلت لا كلام في جواز الامرين انما النزاع في الافضل فقال الشافعي قبله افضل وقال ابو حنيفة بالعكس وقال مالك ان كان السهو بالنقصان كما في الحديثين فقبله وان كان بالزيادة فبعده كما في الحديث الخطابي كان الحديث لم يبلغ من ذهب من اهل الكوفة الى انه لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وجلس في الخامسة صلاته فاسدة وعليه ان يستأنفها وان قعد فيها فقد تمت له الظهر مثلا والخامسة تطوع وعليه ان يضيف اليها سادسة ثم يتشهد ويسلم ويجب للسهو **باب** اذا سلم في ركعتين كما هو في احد معنى من او يعني على **قوله** ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء وبالموحدة والطاء بهمزة الاستفهام محذوفة ملفوظه ومقدرة مبتدأ ونقصت خبره بفتح النون وضم الصاد لانها ساكنة او في بعض انقصت مع الهمزة الاستفهامية فان قلت كيف وقعت خبر اقلت اما انها كررت للتأكيد او تقرير ما يقول في هذه المقالة **قوله** احق يحتمل ان يكون مبتدأ وما بعده ساد مسد الخبر وان يكون خبرا وما بعده مبتدأ والآخرين في بعض

العصام

بالمرء وذلك اي عدم علمه بعدد الركعات وحينئذ يأخذ بالتيقن ويبني بالباقي ويسجد سجدتي للسهو قوله اكثر اي؟

قوله بعد سلم؟

اخراوين وهو خلاف القياس **قوله** تكلم فانه قلت كيف بنا الصلاة على الركعتين وقد
المسا وقد فسدتا بالكلام قلت كانه ساهيا لانه كان يظن انه خارج الصلاة ومنع سائر
مباحث حديث ذي اليدين في باب تشبيك الاصابع في المسجد **قوله** فسجد فان قلت لابد
من السجدتين قلت اما انه اختصار للحديث او المراد من السجود الجنس وهذا الحديث
يهدم قاعدة المالكية في ان اذا كان السهو بالنقصان يجد قبل السلام ويشكل ايضا عليهم
ما اذا زاد ونقص كلاهما **قوله** لمة بفتح اللام ابن عبقمة بسكون اللام ابو البشر
التميمي اليربوعي ويزيد من الزيادة التنزي وصلوتي العشا اي الظهر والعصر وسرعان
بفتح المهملة والراء كلاهما عند الجمهور وقصر بضم الاول وكسر الثاني وروي بفتح الاول وضم
الثاني وابن خنبة الازدي بسكون الموحدة المهملة ومرباحة مرابا **باب**
اذا لم يد ركم صلى **قوله** معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء والدستوائي بفتح المهملة
وسكون الثانية وفتح الفوقانية وبالهمز بعد الالف على المشهور وهو في باب زيادة
الايمان **قوله** يخطر الاكثر الرواة رواه بالضم والمتقنون على انه بالكسر وان يد ركم اي
ما يد ركم وتقدم في باب فضل التاذين مباحثه **باب** السهو
في الفرض والتطوع **قوله** فليلبس بتخفيف الموحدة المفتوحة هو الصحيح اي
خلط عليه امر صلاته ومنهم من ثقل الموحدة قال ابن بطال للجمهور بوجوب سجود
السهو في التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه والحديث حجة عليهما
في كل احد قام يصلي قالوا اذا كان الشيطان هو الذي يلبس فلا يزعم انه يسجود
ليرجع خاسئا **باب** اذا كلم بضم الكاف **قوله**
بكير وكريب بلفظ التصغير فيهما والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو
ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة المفتوحة وفتح الراء الزهري الصحابي الصغير وعبد
الرحمن ابن ازهر بوزن افعل زهري ايضا **قوله** بصلبه في بعضها بضم
المفرد راجعا الى الصلاة وفي بعضها بحذف النون وذلك جائز بثبوت ونون الناصب
والجازم من غير ضعف **قوله** عنهما اي اضرب دافعا عن اذانهما ولم دخل
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** بين حرام ضد الحلال وفعلت
الجارية اي ما امرت به من القيام والقعود وتلك ابي امية هو ام سلمة واسمها
هند واسم ابي امية سهيل على الصحيح **قوله** نهما اي هاتان الركعتان بعد العصر
بدل الركعتين الفائتتين بعد الظهر وتقدم مباحثه مستوفاة في باب ما يصلى
بعد العصر في كتاب المواقيت فان قلت كانت الركعتان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم قضا لما فاتتا منه فما بال عائشة تصليهما قلت استدلت فيه بفعله
عليه السلام ولهذا اكثر سلمة اي حتى بينتا لك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك ولعل الحامل لها هنا ادى الى كونها سنة ملازمة لاصل فعله من غير ان يغتبر
خصوص السبب وتحوه للخطابي فيه ان النهي عن الصلاة بعد
العصر انما هو عن انشائها تطوعا دون ما كان لها سبب واجب او مندوب
وقضاء فوائت النوافل يقضي وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم واظب على شيء بعد ذلك
لانه كان من عادته اذا فعل شيا من الطاعات لم يقطعه ابدا صلى الله عليه وسلم
باب الاشارة في الصلاة **قوله** اخذم اي اي شر غنم الخطابي
فيه

فيه ان الصحابة بادروا الى اقامة الصلاة في اول وقتها ولم ينكر صلى الله عليه وسلم عدم انتظارهم
وجواز بعض الصلاة بامام وبعضها بامام اخر وان يكون الرجل في بعض صلاته اماما وفي بعضها مأموما
والالتفات بدون استدبار القبلة وجواز العمل اليسير كالخطوة التي تقدم في المصلي وتباعد
وانسة الرجال فيما ينوبهم التسبيح وان التصفيق للنساء وهو صفق الكف او صفق احدى
اليدين بالاخرى بان يضرب ظهور اصابع اليمنى على الراحة من اليد اليسرى وجواز
صلاة الرجل صلى الله عليه وسلم خلف امته وتفضيل الصديق رضي الله عنه والرضا بما فعله
وجواز الدعاء في الصلاة ورفع اليد له عند حدوث نعمة تحب شكرها واذا بكر فهم من
اشارته انه امر تكرم له لا امر ايجاب والا لم يجز مخالفته واما قول ابي بكر ما كان ينبغي لابن
ابي قحافة فاما انه كان لاستصغار نفسه لان الامامة محل الرياسة وموضع
الفضيلة واما الان امر الصلاة كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف ويتحمل
من حال الى حال ولم يكن يامن ان يحدث الله تعالى في تلك الحال امرا من زيادة
او نقصان او تبديل هيئة منها وهو لا يعلم ذلك واما لانه قد اشتد لبث رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصفوف حتى تخلص الى الصف الاول على انه لو اراد ان يتقدم لثبت
من ورائه ولا يشق الصفوف **قوله** الثوري بفتح المثلثة سفيان وهشام
ابن عروة وفاطمة اي بنت المنذر اسما بنت الحد واسما بنت الصديق يقدنوها
مع بعض الحديث في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد في كتاب العلم **قوله**
شاكى اي يشكو عن الخراف مزاجه اي مريض وقال للحميدي هذا منسوخ
بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعدا والناس
خلفه قيام مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به قال ابن بطال اختلفوا
في الاشارة التي تفهم في الصلاة قال الشافعي لا تقطع الصلاة لهذه
الاحاديث ولان الاشارة انما هي حركة عضو وحركة سائر الاعضاء لا تفسد
فكذا حركة اليد وقال ابو حنيفة تقطع لانها تحكم حكم الكلام
هذا اخر كتاب الصلاة والحمد لله العلي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنايز جمع الجنازة بفتح الجيم وكسرها
وبقال الفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت وهي من حنز اذا استتر **قوله**
لا اله الا الله اي هذه الكلمة والمراد هي وضمنت شهادة محمد رسول الله **قوله**
وهب ابن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة الشديدة مر في باب
كتابة العلم وفتحه اي من باب الجنة فان قلت لما التث او لا ان كل مفتاح
ذو اسنان فكيف قسم ثانيا بما له الاسنان وما ليس له قلت المراد
من الاول المفتاح الذي يتوثق عليه المقصود اي ما هو مفتاح بالفعل
ومن المقسم الهم منه وهو ما من شانه ذلك اي ما هو مفتاح بالقوة فان قلت
عاصي الامة يدخل الجنة قطعا ولو بعد حين وجه من النار فكيف نفاك
والا لم يفتح له قلت مفهوم لم يفتح اول الامر فان قلت هذا ايضا غير مجزوم به
لاحتمال العفو قلت لا شك ان ذلك جائز عندنا معلق بمشيئة الله
تعالى لكن الاعمال علامات ودلائل وعن تخلفها بحسب ذلك قال ابن بطال

قال ع

الاسنانه القو لعد التي بي الاسلام عليه ع **قوله** مهدي بفتح الميم من ميمون البصري
مدني باب اذ المريتم المجود واصل اسم فاعل من الوصول ابن حيان بفتح المهملة وشد
التحتانية وبالنون الاحدب ضد الاقعس والمعرور بسكون العين المهملة وبالراء المكررة
ابن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة وابو ادريس بتشديد الراء
تقدموا في باب المعاصي من امر الجاهلية في الايمان **قوله** ان اي جبريل
وان سرق وان زنا حرف الاستفهام فيه مقدر وتقديره ادخل الجنة وان سرق
وان زنا والشرط حال فان قلت ليس في الجواب استفهام فيلزم منه ان من لم يزن
ولم يزن لم يدخل الجنة اذا انتفا الشرط لم يستلزم انتفا المشروط قلت هو
من باب نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه والحكم في السكوت عنه
ثابت في الطريق الاولى وفيه دليل على ان الكبائر لا يسلب اسم الايمان فان
غير المومن لا يدخل الجنة وان ارتكب من الموبقات لا يخلد ون في النار
وانما ذكر من الكبائر نوعين لان الذنب اما حق الله تعالى واشار بالزنا
اليه واما حق العباد واشار بالسرقة اليه قال بعض العلماء كان قبل نزول
الفرايض والاوامر والنواهي وقال البخاري انذلك لمن كان على الندم والتوبة
ومات عليه **قوله** شعيق بفتح المعجمة وبالقافين فان قلت
من حيث ان انتفا السبب يوجب انتفا المسبب وانما اذا انتفى الشرك
انتفى دخول النار واذا انتفا دخول النار يلزم دخول الجنة اذ لا واسطة
لهما قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية ولخوفه ع والله اعلم ع

باب الامر باتباع الجنايز الان **قوله** الاشعث
بفتح المعجمة وسكون المعجمة ثم فتح المهملة وبالمثلثة مر في باب التيمن
في الوضوء ومعاوية ابن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية
ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة وبالنون الكوفي
قوله ابرار بالراء المكررة من البر ضد الحنث قيل هو تصديق من اقسم
عليك وهو ان تفعل ما سالة الملتمس يقال ابر القسم اذا صدقه والتشميت
بالشين المعجمة والمهملة قولك للعاطس يرحمك الله وهو سنة على الكفاية
والديباج فارسي معرب والاستبرق الغليظ من الديباج وهو ايضا
فارسي قلوب بزيان القاف في اخره والقسي بفتح القاف وتشديد
المهملة منسوب الى بلد يقال له القس للجوهري اصحاب الحديث
يقولونه بكسر القاف واهل مصر بالفتح قال البخاري هو ثوب يشامي
او مصري مضلع فيه حرير وفيه امثال الاترج فان قلت ما الفرق بين هذه الاربعة
الاخيرة قلت الحرير اسم عام والديباج نوع منه والاستبرق نوع من الديباج والقسي
ملبن لطه الحرير وردي الحرير وقايله ذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام بحكمه او
دفع وهم التخصيص باسم مستقل لا ينافي دخوله تحت حكم العام او الاشعار
بان هذه الثلاثة غير الحرير نظرا الى العرف وكونها ذوات اسما مختلفة منصوبا
لاختلاف مسمياتها فان قلت هذه المنهيات ست فما السابع قلت ابو الوليد اختصر
الحديث

الحديث او نسيه وقد ذكر البخاري في باب خواتيم الذهب عن ادم عن شعبة الى اخر الاسناد
الحديث وذكر السابع وهو الميثرة الحمرا وقال ابو عبيدة الميثرة كانت النساء تصنعها للعرائس
مثل القطايف وهل الميثر مجلود السباع فان قلت فهذا السابع قد يكون مما لا يحرم فالنهي
في هذه الامور المنهي عنها في بعض الحرمة وفي بعض لغيرها وكذا الامر في المامور به في
بعض للوجوب وفي اخر للندب فهو استعمال اللفظ من معنييه الحقيقي والمجازي وذلك
ممتنع قلت ليس ممتنعا اما عند الشافعي فمطلقا واما عند غيره فالمراد منه معنى مجازي
اعم من الحقيقة وهذا المجاز ومثله يسمى بعموم المجاز فان قلت المجاز عند الاصولية اعم مما عند
اهل المعاني فعلى اي منهما يحمل قلت على كليهما لكونه مجازا ارادا ان المعنى الاصلي وارادا غيره اصلي في
استعمال واحد كذلك المجاز عندنا قلت وحاصله انه لا بد في المجاز من قرينة دالة على
ارادة غير الحقيقة اعم من ان يكون صارفا عن ارادة الحقيقة فافهم فان قلت بعض هذه
الاحكام كحرمة اتية الفضة عام للرجال والنسا وبعضها خاص كحرمة خاتم الذهب للرجال
ولفظ الحديث يقتضي التساوي قلت التفصيل علم من غير هذا الحديث كما قال صلى
الله عليه وسلم مشيرا الى الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور امتي قال النواوي ه
الميثرة بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة يقال هو وثير اي لين وهي وطا كانت النساء تصنعه
تفعله لازواجهن على السروج ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره
واما القسي فهو ثياب مضلعة بالحرير يعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع
على ساحل البحر من بلاد مصر وقيل هو ثياب من كتان مخلوط بحرير فان كان حرير
اكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم والا فللكراهة وقيل هو من القز وهو ردي الحرير
واصله القزي بالزاي فابدل من الزاي سين الخطابي هذه الخصال انما هي
امور جاءت في حقوق المسلمين ومراتبها في الوجوب مختلفة وفي العموم
والخصوص مختلفة اما اتباع الجنايز فانه واجب على الكفاية اذا قام به
نفع سقط فرضه عن الباقين فكان ما يفعلونه وراء ذلك فضيلة وعيادة
المريض من الفضايل الموعود عليها الثواب الا اذا لم يكن للمريض من يمهده
فعياده تحتم عليه واجبة وتعهده لازم واما اجابة الداعي فانحق خاص في
دعوة الاملاك دون غيرها ونصر المظلوم واجب بشرايطه وابرار القسم خاص
بالجل من الامور وتيسير ولا يخرج المقسم عليه وله اذا قال صلى الله عليه وسلم
لابي بكر في قصة تعبير الرويا لا يقسم حالف قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني
بالذي اصبت ورد السلام فرض كفاية واذا كان واحدا تعين عليه الرد واما
تشميت العاطس فانما يجب اذا كان قد حمد الله اقول في وجوب التشميت
نظر لانه سنة وقال ابن بطال رد السلام عند الكوفيين فرض عين على كل واحد
من الجماعة **قوله** محمد قال الكلاباذي روى البخاري عن محمد عن ابن ابي سلمة
غير منسوب في كتاب الجنايز ويقال انه محمد ابن يحيى الذهلي وعمر وابن ابي سلمة بفتح
اللام ابو حفص التنيسي مات سنة ثلثي عشرة ومايتين **قوله** حق المسلم هذا اللفظ اعم
من الواجب على الكفاية وعلى العين ومن المندوب قال ابن بطال اي حق الحرمة والصحبة
قوله تابعة اي تعم وابن ابي سلمة عبد الرزاق ابن ابي همام اليماني ومعمر اي ابن راشد
واللام تخفيف اللام ابن روح بفتح الراء وبالحاء المهملة الحاني الايلي روى عن عمر عقيل بضم المهملة صاحب
الزهري **باب** الدخول على الميت **قوله** بشر بكسر الموحدة وسكون

المعجمة وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدم ما في كتاب الوحي **قوله** بالبيع
بضم المهملة وبالنون وباهمال الحا موضع في عوالي المدينة وتيم اي قصد ومسجي اي مغطى
والكبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة تحو المعنبة ثوب حبرة بالوصف وبالاضافة وهي الاكثر في الاستعمال والكبر هذا الخط من البرود
حيث يعود ملازم وثلاثيه وهو كسر متعد على ما هو المشهور في القواعد النصريفيه وبالي
بموحدة وياء تحتانية ولام مشددة بغير همز اي بلى ثوبك اي تقدرت وبمر بضم الميم وكسرها من مات
الاية قال ابن بطال وانما قال ابو بكر لا تجمع عليك موتتين ردا لما قال عمر ان الله سيبعث
بنبيه فيقطع ايدي رجال وارجلهم اي لا يكون ذلك في الدنيا الا موتة واحدة وفي الحديث
جواز تغسيل الميت وان اباكر اعلم من عمر رضي الله عنهما وفيه فضل علمه ورجاحة رايه وفيه
دلالة على عظم منزلته عند الصحابة حتى مالوا اليه اقوالهم وفيه ان نسجية الميت سنة
وحكمة صيانته من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الاعين وفيه ترك تقليد الاكابر
عند وجود الافضل **قوله** خارجة اي ابن زيد بن ثابت الانصاري النابغي الخليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة مائة وام
العلا قال ابو علي الترمذي هي ام خارجة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعوده في مرضه ولا يخفى ان ذكر خارجة انما هو مجرد لا لخطر اعن عرض او اغراض
قوله اقتسم بلفظ المجهول وطار لنا اي وقع في سهمنا وعثمان ابن مظعون بفتح
الميم وسكون الظاء المعجمة ابو السايب باهمال السين وبالموحدة الا لف
وبالمهملة الجمحي القرشي اسلم بعد بضعة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد
بدرا وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة ودفن بالبقيع قال صلى
الله عليه وسلم نعم السلف هو لنا رضي الله عنه **قوله** فشهادتي
سبب او عليك خبره ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانه
قال اقسم بالله لقد اركك او شهادتي سبب وعليك صلته والقسم مقدر والجملة
القسمية خبر المبتدا وتقديره شهادتي عليك قولي والله لقد اكرمك الله
فان قلت هذا اخبار له لا عليه قلت المقصود منع معنى الاستعلاء فقط بدون
ملاحظة المضرة والمنفعة **قوله** فمن تكرمه اي هو ومن خالص طبع
فاذا لم يكن هو من المكرمين فمن عند الله **قوله** اما هو فان قلت ان قسيم
كلمة اما قلت مقدر تقديره واما غيره لخاتمة امره غير معلوم اهو مما يرضى له
الخير عند الموت اي الموت ام لا وفيه دليل على انه لا يجزم لاحد بالجنة الا ما
نص عليه الشارع كالعشرة المبشرة وامثالهم شيما والاخلاص امر قلبي
لا اطلاع لنا عليه **قوله** ما يفعل بي اما موصوله واما استفهامية وحكمة اما
منسوخ بقوله ليغفر لك الله ما تقدم واما هو نفي للدراية المفصلة اذ اجماله
وهو اصل الاكرام معلوم **قوله** نافع ابن يزيد من الزيادة مرج او اخر كتاب
الصلاة اوفي اول التبتل ليست لشك الراوي بل هي من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
للتسوية بين التاكيد وعدمه اي فوالله ان الملائكة تظله سواء تبكين ام لا وفيه ان البكاء
المجرد عن النياحة لا منع فيه **باب** الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه

اي

ثوب عماني
يكون من
قطن او كتان
مخطط وبقالي
برد حبر
بالوصف وبا
لاضافة وهي
اكثر في الاستعمال

اي بنفس الميت الجوهري النعي خبر الموت يقال نعاه له نعيا قال ابن بطال في الترجمة حذف ومضى
البخاري بان الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه ويكون الميت نصبا مفعول ينعى اقول الاحذف في
الجواز حذف المفعول عند الفقهاء وفي بعضها نفسه بالنصب وفي بعضها اهل بالتنوين والميت
منصوبا **قوله** النجاشي بفتح النون وخفة الجيم وبالحاء المعجمة الشديد الياء وتشديدها
وهو لقب ملك الحبشة واسمه اصحمه بفتح الهمزة وسكون المهملة الاولى وفتح الاخرى وفيه
جواز الصلاة على الغايب فان قلت لم يكن غايبا ان الرسول لا ترفع الحجاب بينه وبينه قلت
ممنوع ولئن سلمنا كان غايبا عن الصحابة وفيه اخبار بالغيب حيث انه مات بالحبشة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاخبر عنه فكان كما قاله وهو من المعجزات وفيه ان تكبيرات صلاة الجنازة
اربعة فان قلت من كان في المدينة اهلا للنجاشي حتى نفي الصلاة عليه قلت المؤمنون اهله من
حيث اخوة الاسلام **قوله** حميد بضم المهملة المعدوي البصري والراته العلم وزيد هو
ابن ثابت بالمهملة وبالمثلثة الكلبي اعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبناه ولم يدر كيف
الله تعالى في القران احد من الصحابة باسمه الخاص الا زيدا قال تعالى فلما قضى زيد منها
وطرا والمجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم المجلس الى مونة بضم الميم وسكون الواو وبالنون
موضع على احد مرحلتين من بيت المقدس جعله امير هم وقال فان اصيب زيد فالامير جعفر
فان اصيب فان رواحة فاستشهد وبلائهم ستة تمان **قوله** جعفر هو ابن ابي
طالب الهاشمي الطيار ذو الجناحين لما روي انه قطعت يداه يوم مؤتة فجعل الله تعالى
له جناحين يطير بهما وهو صاحب الهجرتين الحبشة والمدينة الجواد ابو الخير وكان امير المهاجرين
الى الحبشة قال ابن عمر كنت في غزاة مونة فوجدناه في القتلى وفي جسده بضع وتسعون
جراحة من طعنة ورمية رضي الله عنه **قوله** عبد الله ابن رواحة بفتح
الراء وخفة الواو وبالحاء المهملة الخزرجي المدني احد النقباء ليلة العقبة كان
اول خارج الى الغزوات واخر قادم **قوله** لتذرفان تقال ذرفت
عينه اذا سال منها الدمع وخالد ابن الوليد القرشي المخزومي سماه رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم غزوة مونة سيف الله روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر
حديثا للبخاري منها واحد كان من المشهورين بالشجاعة والرياسة واماره في
اعلا كلمة الله تعالى مشهورة كثيرة وهو الذي افتتح دمشق سنة احدى
وعشرين في خلافة عمر **قوله** امن اي امارة وفي الحديث دليل النبوة لانه
اخبر باصابتهم في المدينة وهم بمونة وكان كما قال صلى الله عليه وسلم فان قلت
قد روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النعي قلت النهي انما هو عن نعي
الجاهلية الخطابي لما انطرح خالد بعد موتهم وهو في ثغر مخوف
وبازاء عدو هم جم وباسهم شديد يخاف ضياع الامر وهلاك من بقية
من المسلمين فتصدى للامارة عليهم واخذ الراية من غير تامير وقاتل
الى ان فتح الله على المسلمين وضي رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اذ وافق الحق
وان لم يكن له من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن ولا من القوم الذين معه بيعة وتامير
فصار هذا اصلا في الضرورات اذا وقعت في معاظم امر الدين في امر لا تراعى
فيه شرايط احكامه عند عدم الضرورة وكذا في حقوق احاد الناس اعيان

الجواد ابو الخير المؤمنون اهله من حيث اخوة الاسلام ؟

مات حتف ؟

مثل ان يموت رجل بغلة وقد خلف تركة فان يحل من شهد حفظ ماله وايصاله الى اهله
وان لم يوص الميت بذلك فان النصيحة واجبة للمسلمين وفيه ايضا جواز دخول الخطر في
الوكالات وتعليقها بالشرايط **باب** الاذان بالخفارة اي المجاورة
وفي بعضهم الاذان اي الاعلام وابو رافع بالفا والمهملة الصانع باهما لا بالمحام المخفين
قوله الا اذ تموتي اي هل لا اعلمتموني بموته وحمى اي ابن سلام وابو
معاوية اي ابن خازم بالمعجمة وبالزاي المضرير والشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتانية
وبالموحدة سليمان والشعبي بالمعجمة المفتوحة وسكون المهملة هو عامر **قوله** اصبح
اي دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصباح واخبروه بموته ودفنه ليلا وكان الليل
بضم الليل وكان تامة وكذا اي كانت ظلمة وفيه جواز الدفن ليلا والصلاة على
المدفون والاعلام بالموت وندبته عيادة المريض **باب** فضل من
مات له ولد فاحتسب اي ويصبر راضيا بقضا الله راجيا لرحمته وغفرانه **قوله**
من صلبك بفتح الصاد وهو اسم لما ولد لك اي ثلاثة اولاد وفي بعضهم ثلاث فان
قلت الولد مذكر فلا يدل من علامة التانيث فيه قلت اذا كان المعدود فيما
جاريا على لفظ العدد المذكر والتانيث **قوله** اياهم الظاهر ان المراد به
المسلم الذي توفي اولاده لا الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة في سياق النفي
يفيد العموم **قوله** كن اي الاولاد فان قلت القياس كانوا قلت الاطفال
كالنساء في تعولهم في كونهم غير عاقلين او المراد كانت المنسا محجوبات ولفظ
واثنان عطف على ثلثة ومثله ليسمي بالعطف التلقيني اي قل يرسول الله **قوله**
شريك بفتح المعجمة وابن الاصبهاني بكسر الهمزة وفتح الموحدة وبالفاء وابو الموحل
اربع لغات وفي بعضهم بدون لفظ الابن وعلى النسختين المراد به هو عمر الراوي
ابن عبد الله الاصبهاني مر في باب هل يجعل للنساء يوما في كتاب العلم
مع شرح الحديث وابو صالح هو كوفي ان بفتح المعجمة **قوله** كل الواهرة
ثلاثة بقوله لم يبلغوا الحنث اي لم يبلغوا مبلغ الرجال الخبيث يكتب عليهم الذنب
وابو سعيد اطلقه قال ابن بطال وفيه دلالة انه اولاد المسلمين في الجنة
خلافا لمن قال الاطفال في المشية وقال ويحتمل ان ما قالت المراة وهو واثنان
نزل عليه الوحي ان يجيبها بقوله واثنان ولا يمنع نزوله في اثر مرظرفه
عين وقال قيل فالمنصب لابن جواب النفي بالفاء وقال المراد بهذه الكلمة تقليل
مكث الشيء وشبهوه بتحليل القسم للجوهري التحليل ضد التحريم يقول حللته
تحليلا وتحلة وقولهم فعلته تحلة القسم اي لم افعل الا قدر ما حللت به يميني ولم
ار في الحديث الا تحلة القسم اي قدرنا يسير والله قسمه فيه بقوله وان
منكم الا واردها الخطاب لحلت تحلة القسم اي الورود وهو ما وبل قوله تعالى
وان منكم الا واردها اي لا يدخل النار ليعاقب ولكنه يجوز على الصراط فلا يكون
ذلك الا لتلك برما يبر الله قسمه والقسم مضمر فكانه قال قال وان منكم الا واردها
وقيل انه مردود الى قوله تعالى فوربك لنحشرنهم الطيبي الفا انما تنصب المفاعيل

اذا

اذا كان للسببية والاسببية هاهنا اذ ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج النار فالفا
بمعنى الواو التي للجمعية وتقديره لا يجتمع موت الثلاثة وولوج النار لك فان كانت
الواو باقية على النصب فلا تحيد عن ذلك واما الرفع فمعناه انه لا يوجد الولوج عقيب
الموت الا مقدارا يسيرا ومعنى التعقيب هاهنا كما مضى وفي رواية الصحاب
الجنة في ان ما سكتوا بمنزلة الكاين واما حلة القسم فهو مثل في القليل المفرط في
القلة قال ولعل المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من الكلام كقوله تعالى
ربك حتما مقضيا ولفظة كان وعلى والحتم والقضا يدل عليه اقول وفيه ارجاع اوجه
القسم بقدر او ملفوظا وانه في حكم القسم في كونه مقطوعا او هو مشبه بالقسم
بجامع حصول المقصود بالقليل منه ولا قسم ثمه لا لفظا ولا تقديرا ولا حكما
كما ان في مثل ما ابتينا فحدثنا ايضا اوجه وجه الله على تقدير الفا السببية الناصبة
في التحديث فقط وفي الاتيان والتحديث كلاهما ووجهان على الرفع العطف
على اتينا فالتحديث مستانف واما على اتينا فالتحديث ثابت فان قلت لم في الحديث
ما يدل على الاحتساب وقد ذكر في الترجمة قلت شرطية الاحتساب
للثواب معلوم من مواضع اخر والله اعلم **باب** قول الرجل
للمراة عند القبور اصبري **قوله** اتقي الله اي لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر
كل الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب **قوله** لم تعرفه
اي لم يعرفه المراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مقول لا نس لا مقولها
والعظم ضرب الشيء الصلب بمثله ثم استعمل مجازا في كل مكروه وحاصل بغيته
وهذا الكلام يحتمل وجهين ان يكون معناه لا ينفعك هذا العذر حيث
ما سمعت النصيحة او لا وكانه الواجب عليك ان تصبري عند مفاجاة النعية
او معناه ان الصبر عند قوة المصيبة اشد فالثواب عليه اكثر لانه يحسب
اذا طالت الايام تنسى المصايب فيصير الصبر طبعا فلا يوجر عليه مثل ذلك
فكانه كره صلى الله عليه وسلم طريقة الاسلوب الحكيم دعى الاعتذار في
فان شيمي ان لا اعتب الا بالله وانظري الى تقوينك من تفسك الثواب
الجزيل بعدم الصبر عند مفاجاة المصيبة قال ابن بطال اراد صلى الله عليه وسلم
انه لا يجتمع عليها مصيبتان مصيبة فقد الولد ومصيبة فقد الاجر عليه
الذي يبطله الجزع فامرها بالصبر الذي لا بد للجازع من الرجوع
اليه بعد سقوط احمه وقيل كل مصيبة لم يذهب فرح ثوابها لم يحزنها
فهي المصيبة العامة والحزن الباقي وقال المحسن للجهل الذي احزقا
على ما لا بد لفاعله وفي الحديث جواز زيارة القبور اقول وفيه الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والاعتذار الى اهل الفضل اذا اساء الادب معهم
وعدم انقاد الوالد **باب** غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر
قوله حنطن بالمهملتين بينهما النون المشددة اي استعمل الحنوط بفتح الحاء
وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة وسعيد ابن زيد هو المعدوي القرشي
اسلم قديما وهو احد العشرة المبشرة مات بالعقيق ونقل الى المدينة فدفن بها سنة
احدى وخمسين **قوله** ابنته هي زينب ولفظ بما متعلق بقوله اعسلن وفي الاخر

اربعة ام ماء

قال واصبري فان الصبر تخزل الاجر ع

على فاستعير للمصيبة الواردة على العاد وحكى عن غير ان المراد لا يوجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يوجر على حسن نيته وجميل صبره

اي في المرة الاخرة واذني بتشديد النون الاولى اي اعلمني والحقو بفتح المهملة وكسرها
وسكون القاف الازار والاشعار هو الباس الثوب الذي يلي بشرة الانسان اي
اجعلن هذا الازار شعارها وفيه ان الوتر سنة في الغسلات وكذا استعمال الكافور
والمعنى فيه طرد الهوام وسلة البدن ومنع اسراع الفساد مع ما فيه من الطيب والاكرام
قال ابن بطال كان لام الهم المخفي لابرى الكافور في الغسلة الثالثة واما الكافور فجعلها
في الحنوط والبه ذهب ابو حنيفة ولا حجة لقوله مع تقييد الحديث بلفظ في الاخرة
فان قيل فاذا كانت الغسلة الواحدة تنقيه فما وجه الثلاث والخمس قلنا المبالغة
في غسله ليلقى الله تعالى باكمل الطهارات وجعل الكافور فيه ليكون طيب الرائحة
عند اللقاء وقد امر صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة لمن لبس عليه نجاسة زيادة
في التطهير لمناجاة ربه فالميت احوج الى ذلك للقاء الله تعالى والملائكة **باب**
ما يستحب ان يغسل وترا **قوله** المعنى بالمثنى والقاف المفتوحتين وبالهاء
عبد الوهاب واشعرت بقطع الهمزة وابدال للفظ خطاب جمع المونث وفي بعض
جمع المذكر تغليبا للذكور لانهن كن مخاطبات الى معاونة الرجال في حمل الثلاثة ونحوه
او الخطاب باعتبار الاشخاص او الناس والقرون جمع القرن وهو الخصلة اي ثلاثة
صفا بر قال ابن بطال يعني امره بالوتر ليست شعر المومن في جميع اعماله ان الله تعالى
واحد لا شريك له وقال ابو حنيفة اذا زاد على الثلاث سقط الوتر وهذا خلاف
الحديث **باب** هل يكفن المراة في ازار الرجل **قوله** عبد الرحمن
ابن حماد ابو سلمة البصري العنبري بفتح المهملة وسكون النون مات سنة اثنتي
عشرة ومايتين وعبد الله ابن عون بفتح المهملة وبالنون مر في كتاب العلم
قوله من حقوة ازاره فان قلت تقدم انفا في باب غسل الميت ان الحقو
هو الازار حيث قال فاعطانا حقوه فما وجه خروج من حقوقه ازاره
قلت قال الجوهري الحقو ايضا الخصر ومشد الازار فالمراد منه
هاهنا موضعه وهو نفس الازار **باب** نفض شعر
المراة **قوله** احمد وفي بعضها احمد ابن عيسى اي التستري قال العيني
قال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري وقال ابن منده الاصفهاني كما قال
البخاري حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري واذا احد تعين احمد
ابن عيسى ذكره بنسبه **قوله** وسمعت فان قلت ما هذه الواو قلت
هي للعطف على المقدر تقديره قال ايوب سمعت عن كذا كذا وسمعت
حفصة كذا استشعارا بانه قد سمع في الباب غير ذلك **قوله** تقصيد
هو استئناف كانه سايلا قال كيف جعلته فاجاب بانهن نقضن الراس
ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاث ذوايب والمراد من الراس شعر الراس اطلق المحل
واراد الحال وفايدة النقض تنليخ الماء البشرة واما التقرين فلانه هو احسن
من الاسترسال غير منضوم **باب** كيف الاشعار **قوله**
الخرقة الخامسة لهذا الكلام مبني على ان الميت يكفن خمسة اثواب والدرع بكسر المهملة
وسكون الراء ودرع المراة قميصها **قوله** قدمت لسان بنان لقوله اخاف او بدل
منه ولفظ ذلك بكسر الكاف خطابا لام عطية لانها كانت غاسلة الميتات ومعناه ان احتجن

من الشعر اى

الى

الى ذلك لانه مفوض اليها دشهوتهن **قوله** لم يزد اي قال ايوب لم يزد ابن سيرين
على المذكور بخلاف حفصة فانها زادت اشياء اخر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابدانها ميامنها ومواضع الوضوء منها وقال ايوب ولا ادري اي بناته كانت
المغسولة واي منتدا وخبره محذوف وهذا الاثر في ما قاله اخرون انها زينب
ادعدم علمه لا يلزم عدم علم الغير وهن صرح بانها زينب مسلم ذكره في صحيحه
قوله ونحن اي ايوب ان الاشعار هو اللف فمعنى اشعرنها اياه القينا فيه
فان قلت كيف وجه صحة هذا التركيب ولفظ معنى الاشعار صيغة الاخبار للامر
قلت فيه اختصار تقديره اذكر ناتقديره والقرينة ظاهرة قال ابن بطال اذا لفت المراة
فيه قماش ولم يحشد ها منه فهو شعار لها وما فضل فكفن لفه عليها استغنى لها
من ان تؤذن به دون ان يلف عليها وبذلك فسر الاشعار باللف وكان ابن
سيرين اعلم التابعين بغسل الموتى ثم ايوب بعده وفيه الترك بثوب الحائض
باب تجعل شعر المراة ثلاثة قرون **قوله** قيصة
بفتح القاف وهشام اي ابن حسان منصرفا وغير منصرف من الحسن او الحسين
الواحد عبد الله الازدي البصري ولم الهذيل بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون
التحتانية وباللام اسم حفصة بنت سيرين وام عطية بفتح المهملة الاولى كنية
لنسيبة بضم النون على الاصح تقدمتا **قوله** ضفرنا الضفر والمضفور نسج
الشعر عريضا **قوله** وكيع بفتح الواو ومعنى كلامه انه جعلت ناصيتها
ضفيرة وقرنها ضفيرتين فان قلت كل هاهنا بالقرنين وما قبله
بثلاث قرون فما وجهه قلت المراد بالقرنين جانبا الراس بالقرون
الذوايب وفيه استحباب تضفير الشعر خلافا للكوفيين **باب**
الثياب البياض **قوله** يمانية بتخفيف التحتانية لان الالف بدل عن
احدي ياي النسبة والسحولية بفتح السين المهملة وضم والفتح اشهر
وباهمال الحاء المضمومة منسوبة الى سحول قرية باليمن هكذا في الثياب
الازهري بالفتح منسوبة اليها وبالضم الثياب البيض وقال غيره بالفتح
نسبة الى الة وبالضم ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن والكرسف
والكرسف بضم الكاف والسين المهملة وسكون الراء الرقبة وفيه
انه استعمله استعارا الاحرام من كشف الراس واجتناب الطيب
تكرمة له كما استعمل للمستشهد شعار الطاعة التي يقربون الى
الله تعالى فيتجردا بعد انه فلم يغسلوا وذفنوا بدمائهم وفيه ان احرام
الرجل في الراس دون الوجه وقال افصعته بتقديم الصاد على العين
المهملتين لغة في شيء وان صح الرواية به فالفصع هو كسر العظش
ويحتمل ان يستعار لكسر الرقبة واما الافعاص اي بتقديم العين فهو
اعجال الهلاك اي لم املبث ان مات افول قال الجوهري يقال ضربه فافعصه
اي قتله مكانه ويقال قصع القملة اي قتلها وقصع المآ عطشه اي اذهبه
وكنه ولا خلاف في صحة معنى الروايتين **قوله** لا تحنطوا اي لا تستعملوا الحنوط
بفتح المهملة وبالنون الطيب الذي للموتى ولا تحمروا اي لا تعطوا واستدل الاصوليون

القطن قوله فوقصته بالقاف والمهملة الحطا بمعناه انها ضرعته فكسرت عنقه والوقص دق

مشترا؟ مضموم؟

في باب الآيا الى العلة بقوله فان الله بان الفا للعلية ظاهرا قال ابن بطال استدل
البخاري من هذا الحديث انه اذا لم يكن محرما انه لمخيط وقال مالك وابو حنيفة يفعل
ما لمحرم ما يفعل بالحلال يغطي راسه ويقرب طيبا وقال الحديث خاص في اهل عرفات
بعينه **باب** كيف يلبس المحرم **قوله** ابو البشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة جعفر ابن ابي وحشية مر في كتاب العلم **قوله** وهو اي الرجل
الموقوص ولا تقصوه من باب الافعال بكسر الميم وفي بعضهم مكان مليبيا ملببا او الملبد ان
تجعل المحرم في راسه شيا من الصمغ ليلتف شعره فلا شعث في الاحرام **قوله** يمر و
بالواو ابن دينار وواقف بالرفع لان كان تامة فان قلت قلت اسناد الوقص الى الراحلة
او مجاز قلت ان كان الكسر بسبب الوقوع فمجاز وان حصل من الراحلة بعد الوقوع حركة
انتفت الكسر فحقيقة فان قلت ما الفرق بين الحالتين وهما يلبي وملببا قلت الاول
بدل على تجدد التلبيد مستمرا والثاني على ثبوته **باب** الكفن
في القميص الذي خيطت حاشيته ام لا وكف الثوب هو حاشيته وكفت الثوب
اي خطت حاشيته وفي بعضهم يكفي او لا يكفي وقال النيمي على ان يريد بقوله الكف
المخيط ويقول لا يكفن غير المخيط وان يريد يكفي او لا يكفي باثبات الياء ومعناه
طولا كان القميص او قصيرا فانه يجوز ان يكفن فيه **قوله** انه وكان
اسم الكتاب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد الله كاسم ابيه رئيس المنافقين فهو عبد الله ابن عبد الله ابن ابي بضم
الهمزة وفتح الموحدة وشد التحتانية الخزرجي وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم
شهد المشاهد واستشهد يوم اليمامة في خلافة الصديق رضي الله عنه
قوله اصل الخزم جواب اللام وبعدم الخزم استيناف فان قلت ابن
نهاه الله عن الصلاة على المنافقين ونزول اية ولا تصل على احد منهم مات
ابدا بعد ذلك قلت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متضمنة
للاستغفار لهم وقد نهاه الله عن الاستغفار لهم قال ما كان للنبي والذين امنوا
ان يستغفروا للمشركين واستفاد عمر من قوله تعالى ان تستغفر
لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم لانه لم يكن للاستغفار فائدة يقع عبثا
فيكون نهيا عنه **قوله** خيرني تثنية الخيرة على وزن العنبة اسم
من قولك اختاره الله او انا مخيرتين امرين هما الاستغفار وعدمه فانهما
اردت اختاره في الاية مباحث تقرر في موضعها اذ ليس هذا المقام
لذلك وفي الحديث فضيلة عمر رضي الله عنه فان قلت لم اعطى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قميصه للمنافق قلت انما اعطى له بل لابنه مع انه كان قبل النهي
عن تعظيم موتى المنافقين قال صاحب الكشاف فان قلت كيف جاز تكفينه
المنافق وتكفينه في قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كان ذلك مكافاة
له على صنيعه له اي ليلا يكون لمنافق عنده يد وذلك ان العباس لما
اخذ اسيرا ولم يجد والقميصا اي يصلح عليه وكان رجلا طوالا فكساه
عبد الله قميصه واكرما لابنه الرجل الصالح وتالفا له وعلما بان تكفينه في قميصه لا
ينفعه مع كفره وليكون الباسه اياه لطفا لغيره **قوله** ابن عيينة بضم المهملة
وفتح

تكلف او لا تكلف اثر في القميص الذي

وقد سقطت الياء من النسخة وقال ابن بطال صواب ترجمة الترجمة بان الكفن في القميص الذي لا يكفي او لا يكفي باثبات الياء ع

وفتح التحتانية الاولى وبالنون سفيان وفاخرجه اي من الغار وفيه جواز اخراج الميت
لحاجة او مصلحة ونفث الريق فيه **قوله** سحول بضم السين جمع السحل وهو ثوب
القطن فلفظ الكرسف او الكرسف بيان له والسحل ايضا ما يجفي الغسل فمعناه اثواب
مغسولة فان قلت لم لا يجعله اسم القرية قلت لان تقديره حبشية من سحول وحذف الجار
والمجرور الاسم الضريح غير فصيح ولوضح الرواية بالاضافة فهو ظاهر والله اعلم **باب**
الكفن من جميع المال **قوله** اجر الغداي اجر المحفور
البيت وحفر القبر من حبس الكفن او هو بعض الكفن والغرض ان حكمه حكم الكفن
في انه من راس المال لان الملك **قوله** احد مر في باب الاستحاء بالحجارة والرهط
ابن سعيد ابن ابرهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف في باب تفاضل اهل الايمان وسعد
كان قاضي المدينة مات سنة خمس وعشرين ومائة وابرهيم ابن عبد الرحمن في سنة
احد وتسعون وعبد الرحمن هو احد العشرة المبشرة اسلم قديما على يد الصديق
وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وثبت يوم احد وجرح عشرين جراحة
واكثر وصلى الله عليه وسلم خلفه يوم تبوك مات سنة اثنين وثلاثين ودفن في البقيع
قوله مصعب بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية ابن عمير بضم عين
عمر القرشي العبدري كان من جملة الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المدينة ليقرئهم القران ويفقههم في الدين وهو اول من جمع الجمعة
بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من انعم الناس عيشا والينهم لباسا
واحسنهم جمالا فلما اسلم زهد في الدنيا وتقشف وخشف وفيه نزل رجال
صدقوا ما عاهدوا الله عليه قتل يوم احد شهيدا **قوله** حيرا مني
فان قلت عبد الرحمن من العشرة المبشرة فكيف يكون مصعب
خيرا منه قلت قاله تواضعا وهضما لنفسه كما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تفضلوني على يونس ابن متى **قوله** حمزة ابن عبد المطلب
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة يقال له اسد الله وحين
اسلم اعتز الاسلام باسلامه استشهد يوم احد وهو سيد الشهداء
وفضائله كثيرة **قوله** اراه اي اظنه وترك الطعام اي في وقت
الافطار قال ابن بطال انما استحب صلى الله عليه وسلم الكفن في تلك البرد
لانه قتل فيها وفيها يبعث وفي ذكر عبد الرحمن حالهما وحال نفسه دلالة
انه العالم ينبغي له ان يذكر سير الصالحين ويقللهم من الدنيا لتقل رغبته
فيها وانما كان يبكي شفقا ان لا يلحق بمن تقدمه وحزنا على ما خصه
بعترف ؟ بهم وفيه انه ينبغي للمرء ان يتذكر نعم الله تعالى والتقصير عن اداء شكرها
ويخوف ان يقاص في الاخرة ويذهب بالتنعيم فيها **باب**
اذا لم يجد كفنا الا ما يواري راسه **قوله** ستين بفتح المعجمة وبالعاين
وخباب بالمعجمات المفتوحة وشد الموحدة الاولى ابن الارت مر في باب رفع البصر
الى الامام **قوله** وجه الله اي ذات الله او جهة الله لاجهة الدنيا وابتغيت
بقطع الهمزة وسكون التحتانية وبالنون وبالمهملة المفتوحين اي تعجلت وادركت ويهدب

بضم المهملة وكسرها وبالموحدة اي اجتنبها وتحترف منها **قوله** قتل مصعب وهو استيناف كما
ابن بطال فيه ان الثوب اذا ضاق فتغطية رأس الميت اولى من رجليه لانه افضل وفيه
بيان ما كان عليه صدر هذه الامة **قوله** من لم يأكل من اجر الله يعني لم يكسب من الدنيا
شيأ ولا اقتناه وقصر نفسه عن سؤالهم لينالوا موجرة في الاخرة ومنا من كسب المال
ونال من عرض الدنيا وفيه ان الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الابرار تم كلامه
فان قلت اذا كانت الجنة لوجه الله فاجره هو ثواب الاخرة فكيف جعل الدنيا اجره **باب**
قلت الاجر شامل لخير الدارين وحسنة المتزلين او المراد من الاجر ثمرته **باب**
من استعد الكفن اي اعد الكفن وان ايهام بالمهملة والزاي هو عبد العزيز تقدم في باب
نوم الرجل في المسجد والبرد كساء اسود مربع يلبسه الاعراب والشملة كساء يشتمل به **قوله**
فحسنه اي نسبه الى الحسن وقال ما احسنه وهو فعل التعجب واما ما فيها احسنه
فهي نافية ومحتاج حال وفي بعضها محتاج اي لحتاج هو **قوله** لا بد ساء لا محالة
اي يعطي كل من يطلب ما يطلبه قال ابن بطال وفيه جواز اعداد الشيء قبل وقت
الحاجة وقد حضر قوم من الصالحين قبورهم بايديهم ليتوقعوا حلول الموت بهم وفيه
قتل السلطان هدبة الفقير وفيه انه يسأل من العالم الشيء ليفعله به **باب**
اتباع النساء الجنائز **قوله** قيمة بفتح القاف ايكفة
بضم المهملة وسكون القاف والحذا بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالمد **قوله** لم يعزم
بفتح الزاي اي لم يحتم ذلك النهي عزيمة علينا اي لم يكن النهي للتحريم قال ابن بطال
قال الثوري هو بدعة وفيه ان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم درجات فمنه
ما هو تحريم وهي كراهة وانما قالت لم يعزم علينا لانها فهمت منه ان ذلك النهي
انما اراد به ترك ما كانت الجاهلية تفعله من زور الكلام ونسبة الافعال
الى الدهر وغيره **باب** احداد المرأة في بعض حداد الجوهري
احدت المرأة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت
حدا بالضم والكسر حدادا ولم يعرف الاصمعي الا احدت فهي محد **قوله**
بفتح كل بشر بكسر الموحدة ابن المفضل بشد الضاد المعجمة مر في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وكان يصلي كل يوم اربعمائة ركعة وسلمة بفتح اللام في
باب من لم يتشهد في سجدتي السهو **قوله** يوم الثالث من باب اضافة الموصوف
الى الصفة وفي بعضها اليوم الثالث وتحد بضم الحا وكسرها ومن باب الافعال
ايضا ولم تزوج في بعضها بزوج اي بسببه **قوله** ايوب هو ابن موسى ابن
عمرو ابن سعيد ابن العاص الاموي احد الفقهاء مات سنة بلاث وبلاثين وبابه
وحميد بضم الحاء ابن تافع المدني ابو الاقلح بالقاف وبالمهملة وزيلب تقدمت في باب
الحياء في العلم **قوله** نفي بسكون العين في بعضها بتي بكسر العين
وتشديد الياء التحتانية وام حبيبة بفتح الحاء ام المؤمنين رملة بفتح الراء وسكون
الميم بنت ابي سفيان اخت معاوية بانت بالمدينة سنة اربع واربعين
عبد الله مر في باب الوضوء بمرتين وزينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة
وبالمعجمة الاسدية قالت عائشة لم تكن امراة خيرا منها اصدق حديثا واوصل للرحم والكبر
صدقة وكانت تفتخر بان الله زوجني من فوق عرشه صحت قال زوجناكها ماتت بالمدينة
سنة عشرين وهي اول من مات من ازواجه صلى الله عليه وسلم **باب**

زيارة القبور **قوله** البكاء بمعنى اي تبكي وابعد من زعم ان الباء فيه زائدة
ليصح معنى الحصر على الصدمة الاولى تقدم الحديث قريبا وفيه اباحة الزيارة لانه صلى الله عليه
وسلم لم ينكر عليها زيارتها وقرر صحة **قوله** **باب** **قوله** من سنته اي طريقته وعادته
وجه الاستدلال بالاية ان الشخص اذا كان تاليا فاهله يقتدون به فهو صادر منهم
ينوح اهله فما وفي اهله من النار لخالف الامر فيعذب بذلك وبالحديث انه مأمور بنفسه
حيث ناح ولا نصيب اي حظ له اهله الذين يعلمون منه ويقتدون به وفيه ان
المراد بالسنة الوصية **قوله** كما قالت عائشة اي مستدلة بقوله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى على انه لا يعذب به ومعنى هذه الاية لا يحمل نفس حاملة حمل اخرى اي
لا تؤاخذ نفس بغير ذنبها غيرها ومعنى الثانية ان الاغيات لو نيل لمن استغاث
لكانها تقاسمان **قوله** ما رخص اما عطف على اول الرحمة واما على كما قالت اي
فهو كما يرخص في عدم العذاب والكفل النصيب وهو ايضا دليل على ان الميت
يعذب بنياحة اهله اذا كان هو ينوح في حياته لانه سن الشاحة في اهله
والحاصل ان المراد بالبكاء المعذب به الذي صفة النوح ثم انه اراد الجمع بين ما يدل
على ان الشخص لا يعذب بفعل اهله غيره وبين ما يدل على نقيضه فقال يعذب
اذا كان هو الفاعل لذلك في حياته لان فعله صار سنة لاهله وكانه هو السبب
لذلك حيث سنه وعلمهم ذلك ولا يعذب اذا لم يفعل ذلك ولم يكن من طريقته
قال ابن بطال اختلفوا في معنى تعذيب الميت ببكاء اهله عليه فقيل
معناه ان يوصي الميت بذلك فيعذب حينئذ بفعل نفسه لا بفعل غيره
واليه ذهب البخاري حيث قال اذا كان النوح من سنته وقيل هو ان يمدح
الميت بالبكاء بما كان يمدح به اهل الجاهلية من الفتك والغارات وغيرها
من الافعال التي هي عند الله ذنوب وهم يمدحونه بها في البكاء فهو يعذب
بذلك وقيل معناه ان لم يزجر ان يبكوا عليه اي يشوه ما يكرهه اقاربه وقد
روي ان اعمالكم تعرض على اقربائكم من موتاكم فان رأوا خيرا فرحوا به
وان رأوا غير ذلك كرهوه فعلى هذا التوجيه التعذيب من الحي له لا ان الله تعالى
وكل كل حديث اتى فيه النهي عن البكاء فمعناه بالنياحة **قوله** عبدان
بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الله ومحمد اي ابن مقاتل المروزي
وعبد الله اي ابن المبارك وعاصم اي الاحول وابو عثمان اي عبد الرحمن
ابن مل النهدي بفتح النون مر في باب الصلاة كفارة واسامه في باب
اسباغ الوضوء **قوله** ليحتسب اي ليجعل الولد في حسابه لله راضيا
لحكمه قائلا انا لله وانا اليه راجعون وسعد ابن عبادة بضم المهملة وحبة المهملة
الخزرجي كان سيدا اجوادا ذا رياسة عيورا مات بالشام وقال ابن قتيبة الحن
وكلواه **قوله** قد قتلنا سيد الخزرج سعد ابن عباده فرميناه بسهمين فلم نخطه فؤاده
ومعاد بضم الميم ابن جبل بالجيم والموحدة المنوحتين مر في اوائل كتاب الايمان وابي بضم الهمزة
وفتح الموحدة وسكون التحتانية في باب ما ذكر في الفخذ **قوله** يتعتع اي يضطرب
ويتحرك وهو حكاية حركه لسمع منه صوت والسفن القربة البالية والجمع الشنان
وفي المثل لا يفعفع بالشنك فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين ما سبق انه

كل ذريعة يعلم يجوز على الحرمة لانه عدم الشيء من افعاله تكون سببا للعذاب

من ذهاب موسى ع كتاب العلم وزيد بن ثابت ع باب ما يذكر في الصلاة ؟

قال ح

فقلت اطلق القبض عليه مجازا باعتبار انه كان في النزع وبالة ذلك **قوله** هذا اي
فضان العين كانا استغربا ذلك منه لانه لا يخالف ما عهداه منه من مقاومة المصيبة بالصبر
فقال انه رحمه اي اثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده اي رحمة على المقبوض يتبعث على الباطل
فيما هو عليه وليس كما توهمت من الجزع وقلة الصبر ونحوه **قوله** عبد الله اي
المسندي وابو عامر اي العقدي تقدما في باب امور الايمان وقليح بضم القاف اول
كتاب العلم **قوله** لم يفارق قال ابن بطال معناه لم يذنب وقال بعضهم ليس
بقرب اهله اي لجامع وفيه ان للرجل ان يتولى شان دفن الرجل الميت ويكاوه
صلى الله عليه وسلم يدل على ان النهي عن البكاء انما يقع اي وقع عن الصياح على الميت
المنكر اقول وفيه الخوض في النزع ونزول الرجل الاجنبي قبر المرأة بإذن
الولي والتوسل بالصالحين في امثاله فان قلت ما الحكمة فيه اذا فسر للمفارقة
بالجماعة قلت لعلها هي انه لما كان النزول في القبر لمعالجة امر النساء
لم يؤذن بكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة النساء ليكون نفسه مطمئنة
ساكنة كالناسية للشهوة ويروى ان هند البنت هي ام كلثوم امراة عثمان وعثمان
في تلك الليلة تاشر جارية له فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلم
يحبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة ح فاراد انه لا ينبغي له في شرفها معاتبة
عليه فكنى به عنه او حكمة اخرى الله اعلم ح قال صاحب الاستيعاب
في ترجمة ام كلثوم اوام كلثوم استاذن ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ينزل في قبرها فاذن له واسمه اسم ابي طلحة زيد ابن سهل الانصاري
الخزرجي شهد المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش
خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلابهم وكان
يحثو بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب ويقول نفسي لنفسك
الفداء وجهي لوجهك الوقاء يشرك كنانته بين يديه وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يرفع راسه من خلفه ليري مواقع النبل فكان يتطاول
بصدره لئلا تنكبه رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في باب ما يذكر
في الفخذ **قوله** جالس بينهما فيه دليل على جواز الخلوس والاجتماع
لانتظار الخانة والمخلوسة بينهما وهما افضل منه مع ان الادب ان
المفضول لا يجلس بين الفاضلين فنحمل على ما عذر اما لان الموضع اوفق
بالجالس ونحوه **قوله** ثم حدث اي ابن عباس والبيداء هي
المفازة والمراد بها هنا مفازة خاصة بين مكة والمدينة والفكه اصحاب
الابل في السفر وهي العشرة فما فوقها والسمن بضم الميم شحم معظمه
من شحم العضاة وصهيب بضم المهملة ابن سنان بالنون كان من النمر
بفتح النون ابن قاسط بالقاف كانوا بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية
فسبته وهو غلام صغير فنشاء بالروم فاشتراه عبد الله ابن جدعان بضم
الجيم وسكون المهملة الاولى التيمي فاعتقه ثم اسلم بمكة وهو من السابقين
الاولين المعذبين في الله وهاجر الى المدينة ومات بها سنة ثمان وثلاثين
قوله فالحق بلفظ الامر من الحوق واصيب الجرح الجراحة الخ هذا
فيه وكلمة واي والاخاه للندبة والالف في اخيه ليس مما يلحق للاسماء الستة

الخطابي ح

بالجيم ح

البكاء ح

لبيان ان الاعراب بل هو مما يزاد في اخر المندوب لتطويل هذا الصوت والهاء ليس ضميرا بل
هو هاء السكت وشرط المندوب ان يكون معروفا فلا بد من القول بان الاخ والصاحبة
له كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما المندبة **قوله** حسكم اي كافيكم ان
فان قلت كيف جزمت عايشة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجد ثم قلت
لعله سمع صراخا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر وفهمت
بالقرائن الاختصاص فانه قلت الآية عامة للمؤمن والكافر ثم ان زيادة العذاب عذاب
وكما ان اصل العذاب لا يكون بفعل غيره فكذا زيادته فلا يتم استدلالها بالآية قلت
العالم فارقة بين الكافر والمؤمن فانهم كانوا يوصون بالنياحة بخلاف المؤمن فلفظ
الميت وان كان مطلقا مقيد بالموصي وهو الكافر عرفا وعادة **قوله** هو
اضحكه وابكا فان قلت ما الغرض له من هذا الكلام في هذا المقام قلت لعله يعرضه
ان الكل خلق الله وارادته فالاولى به ان يقال لظاهر الحديث وان له ان يعذبه بلا
ذنب ويكون البكاء عليه علامة لذلك او يعذبه بذنبه عنه سما وهو السبب في
وقوع الغير فيه ولا يسال عما يفعل ويخصص اية الوازرة بيوم القيامة الطيبي
غرضه تقرير قول عايشة اي ان بكا الانسان وضحكه من الله تعالى يظهر فيه
فلا اثر له في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر راد عن فان قلت كيف لم يوثر في حق
المؤمن وقد اثر في حق الكافر قلت المؤمن لا يوصي بالمعصية سواء صدرت منه
او من غيره بخلاف الكافر **قوله** سيا اي بعد ذلك نسخ ما رد كلامه
الخطابي الرواية اذا ثبت لم يكن الي دفعها سبيل وقد رواه ابن عمر وابنه وليس
فيما حكته عايشة من المرور على يهودية ما يدفع روايتهما لجواز ان يكون المخبران
صحبين معا ولا منافاة بينهما واما احتجاجهما بالاية فانهم كانوا يوصون
اهلهم بالنياحة وكان ذلك مشهورا بينهم فالميت انما يلزمه العقوبة بما تقدم
من وصيته اليهم به النواوي انكرت عايشة روايتهما ونسبتها الى النسيان
والاشتباه واولت الحديث بان معناه يعذب بذنبه في حال بكا اهله لا
لبسببه كحديث اليهودية **قوله** عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد بن عمرو ابن
حزم مرارا وعمرة بفتح المهملة وعلي ابن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر
الهاء وبالراء والشيباني بفتح المعجمة تقدما في باب مباشرة الحايض وابو
بردة بضم الموحدة عامر ابن ابي موسى الاشعري **قوله** علت هو
صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر بل العراقي في الاولى ان يقال سماع
صوت البكاء هو نفس العذاب كما انا معذبون ببكاء الاطفال فمعنى
الحديث يشعر على ظاهره بلا تخصيص ويكلف قوله وجه اخر بان يقال جاز
التعذيب بفعل الغير في الدنيا لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين
ظلموا منكم خاصة وكذا في الرزخ واما اية الوازرة فانما هي في يوم القيامة يقطع
وهذان الوجهان احسن الوجوه الثلاثة في توجيهه اذ في الموافق يكلف
اما في لفظ الميت بان تخصص من كانت النياحة سنته او بالموصي او بالراضي
بها واما في يعذب بان يفسر بيحزن واما في الباء ان تجعل للظرفية التي هي
خلاف التبادر الى الذهن واما في البكاء بان تجعل مجازا عن لازمه
المذكور فيها فتامل الجوبة واحفظها فان امثال هذا التحقيق من

خواص هذا الكتاب شكر الله سعيا وحشرنا تحت لوائه بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم

باب ما يكره من النياحة على الميت اي كراهة التحريم والا فسلمان هو ابن الوليد ابن المغيرة المخزومي المسمى بسيف الله مات بحمص وأوصى الى عمر رضي الله عنه وبلغ عمر ان نسوة من بني المغيرة اجتمعن في داره يبكين عليه فقال دعهن فان وجبت فلا تبكين باكية قلت كان زائدا على النياحة بقرينة واصلاحاه وقيل لحن كلام ابق امرأة من بني المغيرة الا وضعت يدها على فرجها خالد يعني حلقت رأسها واللطم بفتح اللامين كل صوت في حركة واضطراب وقال ابو عبيد هو شق الصوت **قوله** سعيد ابن عبيد مصغر ضد الحر الطائي منسوب باب من ابي الصوف وعلي ابن ربيعة بفتح الراء الوالبي بكسر اللام وبالموحدة الاسدي والمغيرة بكسر الميم وضم كلهم كوفيون **قوله** على احد اي عمري فان قلت الكذب على غير ميت معصية ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها قلت الكذب عليه كبيرة لانه على الصحيح ما توعد الشارع عليه بخصوصه وهذا كذلك بخلاف الكذب على غيره فانه صغيرة مع ان الفرق ظاهر بين دخول النار في الجملة وبين جعل النار مسكنا ومثوى ساء وباب التفعيل يدل على المبالغة ولفظ الامر على الوجوب او المراد بالمعصية في الآية الكبيرة او اللعن بقرينة الخلود **قوله** من نيح في بعض النسخ بلفظ مجهول الماضي في اخره بعد الرفع والجزم وفي بعضها مجهول المضارع بدون الجزم فتين موصوله **قوله** عبدان اي عبد الله وابوه عثمان ابن جبلة ناجم ولبا المفتوحتين مر في باب اذا الفى على ظهر المصلي وعبد الاعلا اي ابن حماد ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع المشهور وسعيد اي ابن ابي عروبة في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق **قوله** بابي اي عبد الله ابن عمر وابن بكر ام ضد الخالة استشهد يوم احد فاحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال ان ارجع الى الدنيا فاقتل مرة شهيدا **قوله** مثل بتخفيف المثلثة اي قطع قطعة قطعة وسجي اي غطي وملكة اي امرأة صارخة **قوله** بنت عمرو فتكون اخت المقتول عمها بواو اخته عمرو وهي عمة المقتول وتعلم في باب الدخول على الميت بعد الموت انه جابرا فلما جعلت عيني تبكي هو سبب لعلاج بكائها بنتا لعمرو الا ان تحمل على المجاز **باب** **قوله** زيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية اليامي الناجي مر في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان **قوله** ليس منا ان قلت اللطم والشق لا يخرج فاعلها من ملة الامة فما معنى النفي قلت هو للتغليظ اللهم الا ان يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر لحق خليل الحرام وعدم التسليم لقضاء الله تحقيقا لكون النفي حقيقة ولجاهلية هي زمان الفترة قبل الاسلام والمراد انه قال في النكاء ما يقوله اهل الجاهلية مما لا يجوز في الشريعة قال ابن بطال معناه ليس منتديا بنا ولا متسننا بسنتنا وقال الجوهري في قوله تعالى ولا يعصينك في معروف اي لا يشققن جيوبهن ولا يخمشن وجوههن ولا يلعنهن ولا يسترن شعورهن ولا يدعون بالويل هود دعوى الجاهلية **باب** رثا النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الماضي من رثيت الميت مرثية اذا عددت محاسنه ورثأت بالهمز لغة

ايضا

اي رق له ؟

ايضا ويقال رثى له وفي بعضها رثى النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء وسكون المثلثة وبالمد مصدرا وفي بعضها رثى بكسر الراء وبالمد **قوله** عامر وسعد ثقة مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واما سعد ابن خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام فهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن هاجر اليه ربما مات بمكة في حجة الوداع **قوله** تلغ بي اي اثر الوجع وفي رواية وجهد بغين معجمة اي شدة عائشة ولم يكن لسعد ذلك الوقت الا ابنة حائه بعد ذلك اولاد وبالشطر تقديرا فانصدق بالنصف وفي بعضها فالشطر بالفاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث هو المتصدق به وان قد بفتح الهمزة والعالة جمع العائل وهو الفقير وتكففون اي يمدون الى الناس اكفهم للسؤال وليجعل اي الذي يجعله بجعله تمها **قوله** اخلف بعني في مكة وامض بقطع الهمزة يقال امضيت الامر اي انفذته اي تمها لهم ولا تفضحهم على اعقابهم والبائس اي شديد الحاجة او الفقر ويرثى بكسر المثلثة اي يرق له ويترحم وان مات بفتح الهمزة اي لان مات بالارض التي هاجر منها وهذا كلام سعد ابن ابي وقاص صرح به البخاري في كتاب الدعوات قال ابن بطال انه لما يعني لما ترك له وحتى ما يجعل برفع اللام وما كافة كنت حتى تجعل وحتى تشفع يعني ما يعني المشركين الدين يسلمهم الله ويهلكهم بيدك وايدي صحابتك وقال ابن بطال انه لما يعني لانهم كانوا امروا بمهاجرتهم الى الله تعالى وهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم فكرهوا ان يعودوا الى مكان تركوه لله تعالى واما لفظ لكن البائس سعد ابن خولة نهى كلمة ترحم اي كان يكره ان يموت بمكة التي هاجر منها ويتمنى ان يموت بغيرها فلم يعط ما تمنى اي انك لست بموت بمكة كما مات ابن خولة واما يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من كلام الزهري وهو تفسير لقوله عليه السلام لكن البائس سعد اي يرثى له حضمات بمكة وكان يهوى ان يموت بغيرها قال النواوي لا يرثى الا لمن يحزن معناه من الولد او من اصحاب الفروض والا فقد كان له عصبة وفتح كثر بالمثلثة وبالموحدة والمراد بالثلث الاول لجاز منه النصب على الاغراء وعلى تقدير فعل اي اعط الثلث والرفع على تقدير انه فاعل يكفيك الثلث او مبتدا محذوف الخبر او العكس وروي ان تذر بفتح الهمزة وكسرها وفيه استحباب عيادة المريض للاسلام وغيره وفيه اباحة جمع المال والحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب واستحباب الانفاق في وجوه الخير وان الاعمال بالنيات وان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وتقرب تعبد به وقد نبه عليه باحسن الملحوظ الدينوية الذي يكون في الحال عند المداعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بها بعد الاشياء عن الطاعة وجه الله وحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى قال والمراد بالتخلف في قوله لعلك ان تخلف طول العمر وهو من المعجزات فانه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضر به اقوام كذلك ولفظ ترثا للراوي فقيل انه خالد بن الاسر بنقله الى دارها جده **باب** ما نهي من الحلق **قوله** للحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن موسى

بفتح الله على يديك من بلاد الشرك فيأخذ المسلمون من الغنائم ويضرب بكل أحرين ابنة ؟

لسعد والاكثر انه للزهري قال الحافظ فيه دليل على كراهة نقل الموتى من بلد الى بلد ولو كان ؟

أن تزد ؟

مكفنان

ابو صالح البغدادي الزاهد مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وبحيى ابن حمزة قاضي دمشق والوزاعي ابو عبد الرحمن قاضي دمشق سنة ثمان ومائة وعبد الرحمن ابن يزيد من الزيادة ابن جابر الشامي مات سنة اربع وخمسين ومائة والقاسم ابن مخيمرة بضم الميم الاولى وكسر الثانية وفتح المعجمة وسكون المثناة وبالمرا ابو عروة الكوفي سكن الشام مات سنة مائة **قوله** هجر بفتح المهملة وكسرها وشيابين الحيوانات والحالقة المرأة التي تحلق شعرها والسالقة الشديدة الصوت بالمناحة وقيل الطالق الولولة والسلق لغة في صلق اي صاح والشاقة التي تشق الجيوب وقوله بلفظ قال للحكم وتم يقل حدثنا لانه سمع منه على سبيل المذاكرة لا على سبيل النقل وقيل لان البخاري لم يخرج عن ابي مخيمرة **باب** ليس منا من ضرب الخدود **قوله** محمد ابن بشار بالموحدة والشين المعجمة الملقب بندار مر في كتاب العلم وعبد الرحمن ابن مهدي في الصلاة وعبيد الله اثنى مرة بضم المهملة وفتح المثلثة وتشديد الراء في الايمان في باب علامة المنافق مع شرح الحديث قريبا بان قلت هل تختلف الضرب والشق والدعا جميعا بعد قد ليس منا او بكفي اي واحد كان منافقا القسم الاخير لان كل واحد منها دال على عدم ضبره فكل سبب مستقل ويحتمل ان يقال هذا انهم بعد تخصيص لان دعوى الجاهلية متناول لها ولغيرها فكان الكل خصلة واحدة فانه قلت ليس في الحديث ذكر الويل ولا ذكر النهي قلت دعوى الجاهلية مستلزمة للويل وقط ليس منا للنهي **باب** من جلس **قوله** عمرو بن المثنى بفتح المثلثة الشديدة وتخفيف اي الانصاري وعمر بفتح المهملة وابن حارثة ابي زيد وجعفر اي الملقب بالطيار وابن رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة بعد موا في باب الرجل ينعى الى اهل الميت مع قصة مؤتة **قوله** صابرا بالمهملة والهمز بعد الالف هو المشق بفتح الشين وكسرها قال ابن بطال كذا في النسخة لكن المحفوظ صبيرا بالباء وقالت صاحب المجمل الصبير بالكسر الشق **قوله** ان نساء جير ان محذوف اي يبكين برفع الصوت والمناحة اي يندبن وقرينة النهي يدل على ان المراد بالبكا الساحة او ما فيه المناحة **قوله** الثانية اي المرة الثانية ولم تطعن حملة حالية وزعمت اي قالت عايشة واحتج بهم المهملة المثلثة من حثا الحثى **قوله** بعلت اي قالت الصديقة فقلت لذلك الرجل الذي كلمات مرات اي ارغم الله انفك اي الصق الله انفك بالرغام وهو بفتح الراء التراب وحثت عليه حثت بفعل ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان ينهى عن البكاء على ما كان فيه من الحزن باحتراك بكائهن واصرارهن عليه وتكرارهن ذلك فان قلت هو فعل ما امر به لكن لم يطعنه قلت حيث لم يرتدع على فعله لاشتغاله بفعله وهو بفعل الحثو **قوله** المثنا بالمثلثة المتعب والنصب النواوي معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به من الانكار لتقصيرك وتقصيرك ولا تجبر النبي صلى الله عليه وسلم بصبرك على ذلك حتى ترسل غيرك وتستريح من العنا قال وتاوله بعضهم

والصالقة والسلقن

يطعنه حثا دعت الحثو

بعضهم على انه كان بنياح وله اما كل النهي ولو كان بجرد دمع العين لم ينه عنه لانه رحمة وليس بحرام وبعضهم على انه كان كما من غير المباحة قال وبعد ان الصحابيات يتفاوتن بعد ذكر ابن علي بحرم وانما نكا بجرد والنهي عنه للتنزيه لا للتحريم فلهذا اصرن عليه هذا ولات وجعل ابن الرجل لهم بسند الهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا لم يطعنه **قوله** القرا جمع القارئ وقصتهم عامر ابن مالك قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه فقال لو بعثت الى اهل نجد فدعاهم الى الله لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخاف عليهم فقال انا جارهم فابعثهم فبعث سبعين رجلا من قرا الصحابة وفضلايهم وجعل امرهم المنذر ابن عمرو الساعدي فلما نزلوا بير معاونة بفتح الميم وضم المهملة وبالنون بعثوا الى عامر ابن الطفيل بكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينظر فيه وقتل رسولهم وجا بطائفة من قبايل عصية ورعل وذكوان فدعوا عليهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوا اكثرهم **باب** من لم يظهر حزنه **قوله** بشر بالموحدة المكسورة واسكان المعجمة ابن المحكم بالمهملتين العبدي مر في باب المعجد وابو طلحة زيد ابن سهل الانصاري وامراة هي ام انس ابن مالك **قوله** هيات شيا اي اعدت طعاما واطلحني وقل هيات شيا من حالي وتزينت لزوجها بعرضها للجماع **قوله** علات حنته اي بعدته وهذا ابا المهموز اي سكن ونفسه بسكون الفاء وجمعه النفوس وبفتحتين وجمعه الانفاس **قوله** لعل الله وهو المستعمل بمعنى عسى بدليل دخول ان عليها خبره قال ابن بطال هذا نفسه من معاريض الكلام واراد بسكون النفس الموت وظن ابو طلحة انه يريد به سكون نفسه من المرض وزوال العلة وتبدلها بالعافية وانه صادقة فيما حمل اليه في ظاهر قولها وبارك الله لهما بدعايه صلى الله عليه وسلم فرزقا تسعة اولاد من القرا الطلحا وذلك بصبرهما فيما نالهما ومراعاتهما زوجها وكل القايسي بالقاف وبالموحدة وبالمهملة اما حملت ام سليم حين مات العلام بعد الله ابن ابي طلحة والتسعة المذكورة هم اولاد عبد الله **باب** الصبر عند الصدمة الاولى **قوله** العدلان قال القرا العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل والعدلان بكسر العين ما علقت على البعير بعد تمام الوقر نحو السقا وعيه وهي فاعل نعم والدين هو المخصوص بالمدح والظاهر ان المراد بالعدلين القول وجزاوه اي قول الكلمتين ونوع الثواب وهما متلازمان فان العدل الاول مركب من كلمتين والثاني من النوعين من الثواب فان قلت ما معنى الصلاة من الله قلت المغفرة قال المهلب العدلان هما انا لله وانا اليه راجعون والثواب عليهما هي العلاوة وقيل العدلان الصلاة والرحمة والعلاوة الاهتداء ومعنى الحديث مر قريبا في باب قول الرجل للمراة وفي باب زيارة القبور للخطابي يريد ان الصبر المحمود هو ما كان عند مفاجاة المصيبة فانه اذ اطالت الايام عليه وقع السلو وصار الصبر حينيذ طبعا وقال بعض الحكما ان الانسان لا يوجر على المصايب لاجل ذواتها لانه لا صنع للانسان فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم انما يوجر على تسخطه والاحتساب في الصبر الجميل **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** الحسن ابن عبد العزيز ابن الجروي ابن الوزير بفتح الجيم وسكون الراء المهري المجذامي بضم الجيم وخفة المعجمة قال الدارقطني

وقصتهم عامر وبالواو من على الصبر في وبجدين ففعل بضم الغاء وفتح المعجمة تعديا

وحلات

ابن مثله فضلا وزهدا مات بالعراق سنة سبع وخمسين ومائتين ويحيى ابن حسان منصرفا وغير منصرف ابو زكريا التنسي الامام الربيس سنة ثمان ومائتين وقريش بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمعجمة ابن حيان من الحياة ابو بكر المخرمي بكسر العين **قوله** اي سيف بفتح المهملة والقين بفتح القاف صفة له واسمه المرا ابن اوس الانصاري والظير بكسر الظاء وبالهمز المرضعة غير ولدها وتقال للذكر ايضا وانما كانه ظيرا له لان زوجته ام برزة بضم الموحدة واسمها حولة بفتح المعجمة بنت المنذر الانصارية ارضعته وقد صحح به على ان اللبن للفحل وكل ابن بطال القين الحداد والظير الدابة **قوله** لجود نفسه اي لخرجها وندفع كالجود الانسان باخراج ماله وذرفت العين تذرف بالكسر اذا خرج دمعها **قوله** وانت فيه معجبي النجيب والواو تستدعي معطوفا عليه اي الناس لا يصبرون عند المصايب وانت تفعل كفعلهم كانه استغرب ذلك منه لما عهد منه من مقاومته المصيبة فقال انك رحمة ليست مما توهمت من الجزع واخوه **قوله** اتبع يحتمل ان يراد به ثم اتبع الدمعة الاولى بالاخرى او ثم اتبع الكلمة المذكورة وهي انك رحمة بكلمة اخرى وهي ان العين تدمع الى اخر مقالته وفيه استحباب تقبيل الولد والترحم على العيال والرخصة في الكلام اثر استفسار المفضول حكمة ما يستغربه من الافضل والاخبار عما في القلب من الحزن **قوله** موسى اي المنقري وسليمان ابن المغيرة بضم الميم وكسرها وثابت اي البناني فقدموا في باب القراءة على المحدث في كتاب العلم

باب النكاح المريض **قوله** اصبغ بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالمعجمة وعمرو اي ابن الحارث المصري مر في الوضوء وسعيد ابن المسيب التابعي المدني في الصلاة وسعد ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة قريبا **قوله** تشكوني بدون التنوين لانه مثل جلي اي اشتكى سعد عن مزاجه لمرض له ولفظ عايشة قال الخطابي انه يحتمل وجهين ايراد القوم المحضور عند الدين هم عاشيته اي يغشونه للخدمة وان يراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي به ثم كلامه وفي بعض عاشية اهله وفي بعضهم في عشيته اي في اعايه التوربشتي العاشية هي الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد به هنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه برء من ذلك المرض **قوله** فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى فيه معنى الاستفهام اي افلا خرج من الدنيا ظنا انه قد مات فسأله عن ذلك **قوله** ان الله بكسر الهمزة لانه ابتداء كلام وسيعود لا يقضي مفعولا لانه جعل كالعلل اللازم اي لا يجدون السبيل **قوله** او يرحم قال ابن بطال يحتمل معنيين او يرحم ان لم يقدر الوعيد فيه او يرجع من كل خير او استسلم لقضاء ربه تعالى اقول وان صح الرواية بالنصب او بمعنى الى اي يعني يعذب الى ان يرحم الله لان المومن لا بد ان يدخل الجنة اخرا **قوله** يعذب ببكاء اهله فان قلت فلم يبكي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قلت لم يكن بكاؤهم على الميت بل على الحي ثم ان المراد بالبكاء المنهي عنه ما تتضمن النياحة والمجزوع في الشريعة ومر تحقيقه **قوله** وكانت هو عطف على

لفظ

لفظ اشتكى وفي الحديث استحباب عيادة الفاضل المفضول والنهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه والله اعلم **باب** ما ينهى من النوح والبكاء الذي هو برفع الصوت ونحوه **قوله** محمد ابن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطايفي **قوله** المشكر بحرف هو كلام البخاري ونسبه الى الحفظ تفننا **قوله** بفاعل اي لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب لانهن اومن الحث على افواههن **قوله** من الفناء اي من الجهة الفنا او خالياهند ومر شرحه في باب من جلس عند المصيبة **قوله** عبد الله مر في باب ليبلغ الشاهد الغايب والبعة اي المعاهلة ولم سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية ام انس المر سهلة على اختلاف فيه ولام العلا بالمد الانصارية تقدمتا وابنة ابي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالراء امراة معاذ على الرواية الاولى وهي غيرها على الرواية الثانية كل القاضي عياض معناه لم يف من بايع ام عطية في الوقت الذي بايع فيه النسوة الاجنبيات لانه لم يترك النياحة من المسلمات غير عمر **باب** القيام للجنازة **قوله** عامر ابن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة صاحب البدريين مر في كتاب تقصير الصلاة وهذا من باب رواية الصحابي عن الصحابي **قوله** اخبرني فلان ذكر هذا الطريق بيان ان الزهري وابن عمر رواياه ايضا بلفظ الاخبار كما رواياه بصيغة الطريق الاول لمعنى العنعنة **قوله** للحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية عبد الله مر في اول الكتاب والزايد هو لفظ او بوضع فقط فقوله **قوله** سلم بكسر اللام للخفيفة ابن ابراهيم وهشام اي الدستوائي ويحيى ابن ابي كثير ضد القليل **قوله** امريضم الهمزة وابن ابي ذيب بكسر المعجمة محمد من عبد الرحمن والمقبري بضم الموحدة وفتحها وقيل بكسرها ايضا وابوه كيسان المقبري ومروان هو ابن الحكم ابن ابي العاص ابو عبد الملك الاموي استعمل على ارض الحجاز تقدموا **قوله** فقال اي ابو سعيد الخدري لتدعن هف اي ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زاعن الجلوس قبل وضع الجنازة **قوله** معاذ ابن فضالة بفتح الفاء وعبيد ابن نعيم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة مولى ابن ابي نعيم القرشي المدني وعمرو ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء وابن ابي ليلى بفتح اللامين وسعد ابن عبادة بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبالفاء الاوسي الانصاري روى له اربعون حديثا للبخاري منها اربعة مات بالكوفة وصلى عليه علي رضي الله عنه وقيس لسعد ابن عبادة بضم المهملة الصحابي ابن الصحابي الجواد ابن الجواد كان من فضلاء الصحابة وذوي الهيئة العرب شريف قومه لم يكن في وجهه لحية ولا شعرة وكانه الانصار تقول وددنا ان شعرة كلحية لعقيص بامو الينا وكان جميلا مات سنة ستين **قوله** العاصية بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وتلك التحتانية بعد ومن الكوفة مرحلتان واهل الذمة اليهود والنصارى **قوله** المبست نفسا قال ابن بطال معناه البست نفسا فاثبت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكيره مكانه اذا قام كان اشد لتذكره وفي رواية لستم تقومون لها انما تقومون لمن معها من الملايكة يعني ملايكة العذاب كل ذلك يعني القيام للجنازة على اجهة التعظيم لامر الموت والاجلال لحكم الله تعالى ولان الموت فزع فيجب استقباله بالقيام

القاضي البيضاوي الباعث على القيام اما تعظيم الميت او تهويل الموت والتنبيه على انه
كان ينبغي ان يضطرب من راي مبتدعا منه **قوله** ابو حمزة باهمال الحاء والزاي محمد ابن
ميمون السكري مر في باب نقض اليدين من الغسل وذكريا هو ابن ابي زايدة في الزيادات
والشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة في باب فضل من استبرأ لدينه
في كتاب الايمان وابو اسعود هو عقبة بضم المهملة وسكون القاف المدني ونسبه
لانه كان يسكن بمه مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية واخر كتاب وفايق الطريق الباقي
المعونة حيث قال بلفظ كالخلاف الطريق الاول فانه يحتمل الارسال واما الطريق
الثالث فالغرض منه بيان ان ابا مسعود ايضا كان يقوم للجنازة والله اعلم ٨

باب حمل الرجال الجنازة هي بالفتح وبالكسر للميت وللنعش
ويقال بالعكس **قوله** اذا وضعت للجنازة اي الميت على النعش ويحتمل ان
يراد اذا وضعت للجنازة اي النعش على الاعناق ولفظ احملها ما كنت له وشهاد
القول الى المجاز **قوله** تاويلها معناه ما خوذ في اخصر فهذا اولانك فان قلت
كيف تقال تاويلي قلت اضاف الى المخاطب حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه
عرضة للشر منه وجعلها كانها غيره وكره ان يضيف الويل الى نفسه والصعق
ان يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه ورعاما منه قالوا لا يحملها الا الرجال
وان كانت الميت امراة لانهم اقوى لذلك والنعشا ضعيفات قال ابن بطال
قد موني اي الحمل الصالح الذي عملته يعني الى قوله وفي لفظ يسمعه دلالة ان
القول ها هنا حقيقة لا مجاز وانه تعالى يخلق النطق في الميت اذا شاء
وقال تاويلها لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما نسوها فيكثره
الندم عليها والضمير في لو سمعه راجع الى دعاء يا لويلها على نفسها اي تصيح
بصوت منكر لو سمعه الانسان لاغشي عليه **قوله** قريبا هو متعلق
بمحذوف ليقال اي قال عنه امش قريبا منها وعند الشافعية المشي قدامها
اولى وان لو استحب الاسراع بالمشي بها مالم يخف منه الى حد الخبب فان خافوا
او لخوف **قوله** فخير هو خبر للمبتدا المحذوف اي فهي خير تقدمونها اليها
يوم القيامة او هو مبتدا اي فثمة خير تقدمون الجنازة اليه يعني حاله
في القبر حسن طيب فاسرعوا بها حتى يصل الى تلك الحالة قريبا **قوله**
تضعونه اي انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويوخذ منه ترك
صحبة اهل البطالة وغير الصالحين **باب** من صف صفين
قوله النجاشي بفتح النون قال صاحب المغرب النجاشي ملك الحبشة بتخفيف
الجيم سماعا من الثقات وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالمشدد
وعند الهروي كلتا اللغتين واما تشديد الجيم فخطا **قوله** يزيد من الزيادة ابن
ربيع بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية والحديث سبق في باب الرجل ينعى
الى اهل الميت **قوله** الشيباني بفتح المعجمة هو سليمان وقيل سرد بالاضافة والصحيح
قتادة لغلبة وسمي بذلك لانه زكي به او قيل منسوب الى عنزة اي محتزلا بعيدا عنها مر في باب
وضوء النصراني قبيل كتاب الجمعة فان قلت ترجم الباب للصفوف على الجنازة وهذا
الحديث لا يدل الا على الصفوف ولا على الجنازة قلت اما الصفوف فلفظ صفهم

بدل

يدل على ذلك اذ الغالب ان الصحابة مع كثرة الملازمة للرسول لا يبلغون سبعا او ستين والا فالجنازة فالمراد
الميت سواء كان مدفونا ام لا **قوله** الحبش وهو الصنف المخصوص من السودان وهم بفتح الميم اي يقال
ويستوي فيه الواحد والجمع في لغة الحجاز واهل نجد يصرفونه ويقولون هما حبشيان والحبشيون ابو
الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم ابن تدرس بفتح الفوقانية وسكون المهملة وضم الراء
وبالمهملة مر في باب من شكا اليه امامه **قوله** عامر هو الشعبي ودفن اي صلاحه
ويجوز الدفن بالليل تقدم الحديث في باب الاذان بالجنازة **باب** سنة
الصلاة على الجنازة وقوله **قوله** من صلى على الجنازة شرطي او محذوف كقوله
فتراطا او تركه اخر الحديث لان المقصود هو بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة لحمل بدونه
وصاحبكم هو الميت الذي كان عليه دين لا نبي ماله به **قوله** سماها اي سمي النبي صلى
الله عليه وسلم الهيئة الخاصة التي تبنى للميت والناس اي الصحابة ورغبهم في بعضها دون
ويدخل معهم بتكبيرة اي ويقضي ما فات منه من التكبيرات اعلم ان عوض البخاري بالجواز
اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وان لم يكن ذات الركوع والسجود دالة
عليه تارة باطلاق اسم الصلاة عليه والامر بها وتارة باثبات ما هو من خصايص الصلاة
نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم صحتها لمن لا طهارة
وعدم ادائها عند الوقت المكروه ورفع اليد واثبات القبلة بالامامة ولوجوب
طلب المأذنة والدخول فيها بالتكبير ويكون افتتاحها بالتكبير وبقوله تعالى لا تصل على
احد منهم مات فانه اطلق الصلاة عليه حيث نهي عن فعلها وبكونها ذات صفوف وامام وحاملة
ان الصلاة لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصة من الركوع ونحوه وبين صلاة
الجنازة وهو حقيقة شرعية فيهما **قوله** ابو عمر وهو كنية الشعبي قال ابطال
شرط صحة صلاة الجنازة الطهارة والستر واستقبال القبلة وان يكون المصلي عليه
مسلما فان لم يكن من اهل القبلة لا يصلى عليه لان الصلاة لطلب المغفرة والكافر
لا يغفر له وفي الحديث ان السنة ان يصلى على جماعة وجواز الصلاة على القبر
وفي قول الحسن انه مختار للامامة وهو من رضي الجماعة بدينه وطريقته
باب فضل اتباع الجنائز **قوله** الذي عليك اي من
تحصيل فضيلة اتباع الجنازة والا فالدفن ايضا واجب **قوله** حبله
بضم المهملة العدوي التابعي مر في باب يرد المصلي من مر بين يديه واذنا بكسر
الهمزة اي ما ثبت عنده انا انه يوذن على الجنازة ولكن ثبت من صلى الى احد
قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء المكررة ابن حازم باهمال الحاء وبالزاي
سبق في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم **قوله** حدث بلفظ مجهول
الماضي والقيراط لغة نصف دانق والمقصود منه هنا النصيب وقيل القيراط جزء
من اجزاء الدينار وهو نصف عشر في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة
وعشرين واصله القراط بدليل جمعه بالقراريط فابدل احد الرايين ياء **قوله**
قال اي ابن عمر اكثر ابو هريرة اي في ذكر الاجر او في رواية الحديث خاف لكثرة رواياته لانه
اشتهر عليه الامر فيه لانه نسبه الى رواية ما لم يسمع لان مرتبتهما احل من ذلك وبقوله اي يقول
الى هريرة وبقوله بلفظ الفعل اي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وفرطنا اي ضيعنا
حيث قصرنا في اتباع الجنازة قراريط كثيرة وفرطت اشارة الى ما ورد في

السروس ؟

انه ؟

القرآن يا حسرتى على ما فرطت فى جنب الله ومعناه صحيفة مرا بو الله وذكر البخارى مناسبة لقوله فرطنا

قوله عبد الله ابن مسلمة بفتح الميم واللام ولفظ عن ابيه لم يوجد فى بعض النسخ وكلاهما صحيح لان سعيد انما يروى عن ابى هريرة بدون الواسطة وتارة يروى عنه بواسطة ابيه قوله احمد ابن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى الحبطى بالمهملة والموحدة المفتوحتين وبالمهملة مات سنة تسع وعشرين ومائتين قوله وحدثنى ذكر لفظ الواو عطفا على المقدر اى قال ابن شريب حدثنى فلان به وحدثنى عبد الرحمن ايضا قوله يصلى بكسر اللام وفتحها وقلة فيراطا نا اى فله قيراطان قيراطين وقيد ساحت كثيرة تقدمت فى باب اتباع الجنائز من الايمان

باب

صلاة الصبيان مع الناس قوله يعقوب اى الدورقى مر فى باب حب الرسول من الايمان ويحيى ابن ابى كثير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون المثناة تحتانية وبالراء ابو زكريا العبدى الكوفى قاضى بلد فاكر مان مات سنة ثمان ومائتين ورايته من الزيادات ابن قدامة مر فى باب غسل المذى قوله اود مت شكر ان عباس وقيد الصلاة على القبر وفيه الجماعة والدفن بالليل قوله يحيى هو ابن عبد الله ابن بكير بضم الباء الكسورى المخزومى المصرى فهذا ابن بكير والاول ابن ابى بكير زيادة كلمة ابى فلا يلتبس عليك وابرهيم ابن المنذر بلفظ الفاعل ضد المبشر وابو ضمرة بضم المعجمة وسكون الميم وبالراء انس ابن عياض مر فى باب التوزى البيوت وموسى ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف فى اول الوضوء قال ابن بطال ليس فيه دليل على ان الصلاة فى المسجد انما الدليل فى حديث عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن بيضاء فى المسجد ولعل انسانا ليس من شرط البخارى اقول قد يستعمل عند بمعنى فى اوان الترجمة اعم من ان يلتحق او يبقى فلا نعرضه انه لا يصلى على الميت فى المسجد بدليل تعيين رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الجنازة عند المسجد ولو جاز ذلك لما عينه فى خارجه

باب

ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور قوله لحسن ابن الحسن بلفظ التكبير فيهما ابن على ابن ابى طالب احد اعيان بنى هاشم فضلا وخيرا مات سنة سبع وتسعين قوله رفعت بفتح الراء وضمها وقبرت فى بعضها فسمعوا وفقد وا فى بعضها طلبوا فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت لاشك فى تلك السنة كان مسجدها عند قبره قوله هلال بكسر الهاء ابن ابى حميد ابو الجهم بفتح الجيم الوزان بتشديد الزاى وبالنون قوله مساجد وفى بعضها مسجدا وهو للجنس فان قلت مفاد الحديث اتخاذ القبر مسجدا ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر قلت هما متلازمان وان كان مفهومهما متغايرين قوله لولا ذلك لابرز حاصله لولا خشية الاتخاذ لابرز قبره لكن خشية الاتخاذ موجودة فامتنع الابراز لان لولا لامتناع الشئ لوجود غيره وفى بعضها لابرز والملفظ الجمع اى ليكشفوا قبره كشفا ظاهرا من غير بناء حتى عليه يمنع من الدخول اليه

باب

الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء المراة الحديثة العهد بالولادة وهى صيغة مفردة

على

على غير قياس قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع وحبيب اى المعلم وعبد الله ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة وسمرة بفتح المهملة ابن جندب بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة وفتح الموحدة تقدم فى اخر كتاب الحيض مع شرح الحديث وعمران ابن حصين ضد للهنة فى باب رفع العلم قلت لم يدل الحديث على موضع القيام من الرجل فلم ذكره فى الترجمة قلت للاشعار به بانه لابد حد تبا بشرطه فى ذلك واما لقياس الرجل على المراة اذ لم تعل بالنزة بينهما اى بعضهم اماقام وسطها ليكون حايلا بين القوم وموضع العورة منها فان قلت قول الشافعى تقف الامام عند عجيزة المراة قلت الوسط بسكون السين يتناول العجيزة ايضا لانه اعم من الوسط بحركتها

باب

التكبير على الجنازة اربعا قوله حميد بضم المهملة وحمزة ابن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى مر فى اول كتاب العلم وسليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح المهملة وتشديد التحتانية منصرفا وغيره منصرف الهذلى وليس فى الصحيحين سليم بالفتح غيره وسعيد ابن مينا بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون والمد واقتصر ابو الوليد الباجى على المد والقصر والهمز بفتح الهاء وسكون الصاد وفتح الحاء المهملة هناه بالعربية عطية وهو اسم ذلك الملك الصالح واما النجاشى بخفة الجيم وتشديد الياء وتخفيفها لقب لكل من ملك الحبشة ويزيد من الزيادة ابن هارون الواسطى كان يحضر مجلسه تقدم بالميم على الحاء وتابعه فى ذلك عبد الصمد ابن عبد الوارث البصرى تقدم فى باب متى يحد الحديث بالباء فى كتاب العلم وفى رواية محمد بن سنان فى بعض النسخ اصحمة بالموحدة بدل الميم

باب

قراءة فاتحة الكتاب قوله سلفا اى متقدما الى الجنة لاجلنا والفرط بالتحريك الذى يتقدم الواردة فهيا تهى لهم اسباب المنزل قوله عند بفتح وبضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال وهمزة وسعد هو ابن ابرهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف مات عام خمس وعشرين ومائة وطلحة ابن عبد الله ابن عوف ابن اخى عبد الرحمن كان فقيها سخيا يقال له طلحة الندى مات سنة تسعة وتسعين قوله سنة اى طريقة للشارع فلا ينافى الوجوب وعند مالك والحنيفة لابد قراءة الفاتحة فى صلاة الميت قوله حجاج بفتح الحاء وتشديد الجيم الاولى ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون مر فى اخر كتاب الايمان وقد تسهو ذا لصفة والاضافة قوله محمد ابن الفضل ابو النعمان يقال له عارم بالمهملتين مر ايضا فى اخره وابو رافع بالراء والفاء وبالمهملة فى باب عرق الجنب وخلا بالنصب بدل عن اسود وبالرفع خبر مبتدا محذوف

باب

ويقم اى بكسر القاف اى بكنس القمامة الكناسة والقمة المكنسة وفى بعضها كان يكون فى المسجد بقم المسجد فان قلت ما معنى اجتماع لفظى الكون قلت احدهما زايد قوله ذات يوم من باب اضافة المسمى الى اسمه او لفظ ذات مقحم وقصته منصوب بمقدر اى ذكر واقصته ود لونى بفتح الدال والحديث تقدما بشرحهما وفيه حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر وكذا على كل من منع فان قلت المستفاد منه انه صلى عليه بعض ايام وفى بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم تلك الليلة قال دفن بالراحة ثم انهم

بغداد سبعون الفا وكانة الصلون كانة الشيطان مر فى باب البئر فى البيوت وهو رواية الصحيحين بتقديم الجيم

فلعل ٢

العلم ٢

على اعدم الاعلام بتحقيق شانه وفي سائر الروايات بالظلمة والمشقة فما وجه
التلفيق بينهما قلت تلك قصة وهذه قصة اخرى ولين نبهه الخاد المقصفين فلا تسلم
انه بعد بعد ايام اذ لفظ يوم لا يدل عليه ولا تسلم امتناع اجتماع المعللين قوله
الميت يسمع خفق النعال اي صوتها عند دفنه على الارض قوله عباس بفتح المهملة
وشك المحتاسبة وبالمعجمة الرقام مر في باب لجنبه اخرج وعبد الاعلا اي السدوسي
باهمال السين وسعيد بن ابي عروبة وخليفة من الخلافة بالمعجمة والمغاير خياط
باعجام الخاء وشك الخاسبة البصري مات سنة اربعين ومائتين قوله العبد
اي المؤمن المخلص وتولاه اي اخرض عنه اصحابه وهو من باب تنازع العاملين وملكان
اي المنكر والنكير واقعداه اي اجلساه وهما مترادفان وهذا يبطل قول
من فرق بينهما فان القعود هو عن القيام والجلوس عن الاضطجاع وانما عبر بعباد
هذا الرجل التي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسؤول لئلا يتلقن بتعظيمه
عن عبارة القايل ثم بثبت الله الذين امنوا لقوله الآية وفراشا اي المفترش
قوله لا تليت الخطابي هكذا ابو ويه المحدثون وهو غلط والصواب
التليت على وزن افعلت من قولك ما الوتم اي ما استطعته ويقال لا الواكذا
اي لا استطيعه وفيه دليل على الجواز دخول المقابر بالمغال وغيرها
كما صاحب الفايق معناه ولا انتحت الناس بان تقول شيا تقولونه
وقيل لا قرات قليلة الوايا للمراوحة اي ما علمت نفسك بالاستدلال
ولا انتحت العلما بالتقليد وقراة الكشة قال ابن بطال الكلمة من بقايا الواو
لانها من تلاوة القران لكنها لما كان معدرت تكلم بها ليا ليزدوج الكلام
ومعناه الدعا عليه اي لا كنت داريا ولا تاليا للجوهري اثكلت الناقة اذا قتلها
ولدها ومنه قولهم لا درية ولا ثلمت يدعوا عليه بان لا يتلى اليه اي
لا يكون له اولاد قوله الثقلين اي الانس والجن وسميا بذلك لثقلهما
على الارض والمانع لا عن السماع لامكان التكليف ولو سمعا
لارتفع الابتلا وصار الايمان ضروريا ولامروا عن النذاير ايضا
والصنايع ونحوها مما يتوقف عليه بقاء نوعه فان قلت من العقلا
فالحصر السماع على الملايكة قلت نعم وقيل المراد منه العقلا وغيرهم
وغلب جانب العقل وهذا اظهر النواوي مذهب اهل السنة
اثبات عذاب القبر لان العقل لا يمنعه والشرع ورد به فوجب قبوله
ولا يمنع منه تفرق الاجزاء فان قيل لحن نشاهد الميت على حاله فكيف
نسال ويقعد ويضرب فالجواب انه حي غير ممتنع كالنايم فانه يجد الما والمه
ولحن لا نحسه وكذا كان جبريل يتكلم مع النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يدركه الحاضرون واما الاقعاد فيحتمل ان يكون مختصا بالمصور ولا امتناع في ان
يوسع لهم في قبره بقعده ويضرب بالمطرقة القامع البيضاوي الله تعالى يعلق
روحه بجزيه الاصلي الباقي من اول خلق الى فنائه والبنية ليست شرطا عندنا للحياة
فلا يستبعد تعليق الروح بكل جزو من الاجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب
فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول في جزو الحلول في آخر ذلك ٥

عجب الذنب هي اصل الآدم

باب

باب من احب الدفن في الارض المقدسة اي بيت المقدس قوله محمد
اي ابن عبلان بفتح المعجمة مر في باب النوم قبل العشاء وابن طاووس هو عبد الله في باب المراة تخيض
قوله صكه اي ضربه بكفه فقاعينه دل عليه فرد الله عينه قال الباوردي
فلما فقاعينه رد الله الى طورته التي هو عليها اورد اليه من الصورة البشرية ليرجع اليه على كمال
الصورة فيعتبر موسى عليه السلام بذلك قوله قال اي موسى يارب ثم بعد ذلك السنوات
ماذا يكون وبه نبه اي يقربه من الارض المقدسة اي بيت المقدس دنوا لوري رام الحجر
من ذلك الموضع الذي هو الان موضع قبره لو صل الى بيت المقدس قوله الكثيب
اي الرمل المجتمع وفيه ان قبر موسى عليه السلام ثمه وان الملك يتشكل بصورة الانسان
الخطابي فان قيل كيف تجوز ان يفعل موسى عليه السلام بالملك مثل هذا الصنيع او كيف
يتصل به اليه او كيف لا يقبض الملك روحه ولا يمضي امر الله تعالى فيه قلت اكرم الله تعالى
موسى عليه السلام بالملك في حياته بامور افوق هذا فلما دنت وفاته لطف الله ايضا به
بان لم يامر الملك باخذ روحه قهرا لكن ارسله على سبيل الامتحان في صورة البشرية
التي جاز فيها دون الصورة الملكية وقد كان في طبع موسى عليه السلام حدة روي انه
كان اذا غضب استعملت قلنسوته نارا وفجرت السنة لحفظ النفس ودفع
المضرة ومن ثم يعتنا ان من اطلع على الحرم قوم حل لهم ان يدفعوه ولو انتقا عينه
بذلك ثم رد الله عليه عينه ليعلم موسى عليه السلام اذا راى صحة عينه انه من عند الله
الله فلهذا استسلم حينيذ وطاب نفسا لقضا الله الذي لا بد منه لابد من لقايه
النواوي فان قلت جاز عليه فقا عين الملك قلت لا يمتنع ان باذن الله له في
هذه الملطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم والله يفعل ما يشا او انه لم يعلم
انه ملك من عند الله فظن انه رجل قصده فدفعه عن نفسه فادى المدافعة
الى القضاء فان قيل فقد عرف موسى حين جا ثانيا انه ملك الموت فالجواب
انه اتاه في المرة الثانية بعلامة علم انه هو فاستسلم واما سواله الادنا من
المقدسة فلشرفه ولفضيلة من فيه من الملوفين من الانبيا عليهم السلام
كما روا ولم يسال نفس بيت المقدس لانه خاف ان يكون قبره مشهورا عندهم
فيفتتن به الناس وفيه استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والقرب من مدافن
الصالحين باب الدفن في الليل قوله دفن بلفظ المجهول
وعثمان ابن ابي شيبة بفتح المعجمة ضد الشباب وجرير بفتح الجيم ابن عبد
الحميد تقدما في كتاب العلم قوله فصلوا اي الرسول صلى الله عليه وسلم
واصحابه عليه فان قلت هذا تكرار لقوله صلى الله عليه وسلم قلت ذلك مجمل وهذا
تفصيل لاجزا لاحواله قوله اشتكى اي مرض ومارية بكسر الراء وخفة
التحتانية علم للكنيسة وتقدم الحديث في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية
قوله محرش سنان بكسر المهملة وخفة الزاي الاولى وطلح بضم الطا مستقيا اول
كتاب العلم قوله لم يفارق اي لم يباشر المراة واراه اي اظنه ان معناه لم يذنب
مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكا اهله قال ابن بطال
انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانه اراد ان يعلم ان عثمان وكانت تحته البنت التي

السنوات ؟ بمعنى السنة

الى صورة البشر فاستنكر موسى عليه السلام شانه ودفعه عن نفسه فاتاه ذلك عينه التي تركت في الصورة البشرية

توفيت هل خالط امراة بتلك الليلة فلم يقل عثمان لم اقارف انا المارحة **باب**
الصلاة على الشهيد **قوله** عبد الرحمن ابن كعب ابن مالك ابو الخطاب الانصاري السلمي المدني
قوله ايهم اي السلمي وفي بعض ايهما اي اي الرجلين فيه جواز التكفين للرجلين في ثوب
واحد عند الضرورة وتقديم الافضل الى جدار اللحد وان الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه قال
المطهري في شرح المصابيح معنى ثوب واحد اذ لا يجوز تجريدهما حيث يلاقي بشرتاهما
ومعنى شهيد عليهم اي اشهد لهم بانهم بذلوا مهجهم لله تعالى **قوله** بزيد بن الزيان
ابن ابي حبيب ضد العدو وابو الخير صد الشر تقدما في باب السلام من الاسلام وعقبة
بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن عامر الجهني المصري الامير الشريف الفصيح
المقرئ الفرضي مر في باب من صلى في فروج حرير **قوله** فرط بفتح الراء هو المتقدم
في طلب الماء يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم ليرتاد لهم الماء وقال الخطابي فيه قد صلى
على اهل احد بعد ثمان فدل ان الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف انفه
واليه ذهب ابو حنيفة واول الخمسة في ترك الصلاة عليهم بوم احد على امعنى استغاله
عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم
النواوي صلى على اهل احد اي دعا لهم بدعا صلاة الميت والفرط هو الذي يتقدم الواردة
ليصلح لهم الحياض والدلا ونحوها فمعنى فرطكم على الحوض سابقكم اليه كالهيء له
وفيه تصريح بان الحوض حقيقي وانه مخلوق موجود اليوم والمفاتيح جمع المفتاح
وبهم من روي لخازن الجنة فهو جمع المفتح وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث ملكت مفاتيح خزائن الارض واما الاتونيه جملة وقد عصمه الله من ذلك وان
الشافعي اي الخامس والتباغض حل فك وفتح وتسرحوا الحلف من غير اختلاف
لتفخيم الشيء وتوكيده **قوله** سعيد الملقب بسعد وبئر الغرس بفتح الغين المعجمة
في باب الماء الذي يغسل به الشعر في كتاب الوضوء **قوله** كان لجمع فاذ
قلت هذا الجمع اعم من ان يكون في القبر او في الكفن قلت ان كان في الكفن فهو
ظاهر ويستلزم الجمع في القبر فيدل على التقدير في الترجمة **باب**
من تقدم في اللحد هو بالتسكين الشق في جانب القبر والالحاد الميل والملحد
اي المذكور في القرآن وهو قوله تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا اي
ملتجأ تعدل اليه ولو كان اي القبر او الشق **قوله** واجرنا الاوزاعي اي قال
والنمرة بردة من صوف يلبسها الاعراب وهي بكسر الميم وسكون الهاء وتجوز كسر
النون مع سكون الميم **قوله** عمرو قيل هذا تصحيف اووهم لان المدفون مع ابيه
هو عمرو ابن الجموح الانصاري الخزرجي السلمي ويحتمل ان يجاب انه اطلق العم على
مجاز اكما هو عادتهم فيه لا سيما وكان بينهما قرابة قال في الاستيعاب كانا شقيقين
على احتمال انه هند بنت عمرو ابن حرام وقيل الفواكي ان عبد الله وعمرا
كانا مهرين **قوله** سليمان ابن كثير ضد القليل العدل ابو محمد قال
النسائي ليس به باس الا في الزهري واعلم ان الفرق بين هذه الطرق ان الليث ذكر عمله
الجمع واسطة بين الزهري وجابر والاوزاعي لم يذكر الواسطة بينهما وسليمان
ذكر واسطة فجهلا فاعلم ذلك **باب** الاذخر بكسر الهمزة والخاء
نبت طيب الرائحة والخلا بفتح المعجمة مقصور الرطب من الكلا كما ان الحشيش

اسم اليابس منه ولا يختلي اي لا يجز ولا يقطع واللقطة بفتح القاف وسكون اللام المسقوط والمراد منه
الساقطة ولا يحل التقاط الا لمن عرفها ابدا ولا يتملكها اصلا بخلاف البلاد فانها تملك لمن يعرفها سنة **قوله**
لصاغتنا اصله الصوغة وهي جمع الصايغ **قوله** ابان بفتح الهمزة وبالموحدة الخليفة
ابن صالح ابو بكر مات كهلا والحسن ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام تقدم في باب من
بدا بالشق راسه في الغسل والقين بفتح القاف هو الحداد اي يحتاج اليه القين في
وقود النار وفي القتود ليسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات وفي سقوف البيوت
ليجعل فوق الاخشاب ومضت مباحث الحديث في فتوة العلم في باب كتابة العلم وقبله
قريبا منه **باب** هل يخرج الميت من القبر **قوله** عمرو اي ابن
دينار وعبد الله ابن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشد التحتانية ابن سلول وحصر
به اي في قبره **قوله** والله اعلم جملة معترضة اي هو اعلم بسبب الياس رسول
الله صلى الله عليه وسلم اياه قميصه والحكمة فيه انه كان قد كسا العباس قميصا يوم
بدر فلعله اراد مكافاته لصنيعه **قوله** ابو هريرة هو بنوي ابن ابي
عيسى الخياط بفتح المهملة وشد النون وبالمهملة المدني قال الصنعاني اتى ذكره
في الجامع في كتاب الجنايز في باب هل يخرج الميت من القبر في قصة ابن سلول
فقط **قوله** ابن عبد الله اسم ابيه عبد الله وهو كان رجلا صالحا
مخلصا صالحا اي ابن سلول من كسوته عباسا قميصا حميت اسر في بدر ولم
يكن في الصحابة قميص يفي بقده العباس الا قميصه ومر للكلابي في باب
القميص الذي يكفن **قوله** بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
ابن المفضل بفتح الضاد المعجمة الشديدة مرارا **قوله** استوص
اي اطلب الوصل باخوتك خيرا يقال وصيت الشيء بكذا اذا وصلته
به وهيئة مصغر الهنة ومن حقق معناه في باب من يقرا بعد التكبير
وفي بعض هيئة اي صوتا قال ابن بطال اي اقبل وصيني بالخير
الهن والهنة كناية عن الشيء الحقير قال القاضي عياض الصواب فيه نسخة
النسفي وهو غير هيئة في اذنه تقديم غير على هيئه ومعناه غير اثر يسير في اذنه
حصل له بسبب التصاقه بالارض **قوله** سعد ابن عامر تقدم في باب
الصلاة في كسوف القمر وعبد الله ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون
التحتانية وبالمهملة في باب النهي في العلم **قوله** رجل هو مع جابر وعلى حمالة
اخر العلة بتخفيف الدال اي على حاله اي منفردا **باب**
اذا اسلم الصبي فمات **قوله** يشرخ بضم المعجمة وبالخاء المهملة تقدم في باب
الاغتسال وربط الاسير في المسجد **قوله** قيل بكسر القاف اي جهينة والاظم بضم
الهمزة والظاء معجمة وساكنة الحصن ومعاله بفتح الميم وخفة المعجمة قال القاضي ويثنوا
عطفا لكل من كان على يمينك اذا وقفت اخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم والحلم بفتح اللام وسكونها والابون هم العرب ورفصه بالفاء وبالمعجمة اي ترك سوال
المسالم ليأسه منه حقيقة شرع في سوال غيره ابي وفي بعض رصه بالهمال الصاد فقيل معناه
الضرب بالرجل مثل الرفض بالمهملة وفي بعض رصه اي ضغطه حتى تم بعضه الى بعض
ومنه كانهم بنيان مرصوص فان قلت كيف طابق هذا الجواب الترجمة قلت لما اراد ان يكلمه

ويظهر للقوم كذبه في دعوي الرسالة اخرج الكلام مخرج الكلام المنصف يعني امنته برسله
فان كنت رسولا صادقا فانى دعواك عبر ملتبس عليك الامر ان لم تكن كاذبا وخلط الامر عليك
فلا لكنك خلط عليك فاحسئا ولا تعد طورك حتى تدعي الرسالة وخبئا يوزن فعيل وخسا
بوزن فعل قوله الدخ بضم الدال وتشديد الخاء الدخان وهو لغة فيه وفي بعض نسخ
البخاري قال ابو عبد الله اراد انه يقول الدخان فلم يمكنه لانه كان في لسانه شئ فقيل له فهو
الدجال الاكبر قال لا وكان ولد له وكان يهوديا وكان حج ايضا اثنتي وزعم بعضهم انه
اراد ان يقوله فزجره رسول الله صلي الله عليه وسلم اوهاب منه فلم يستطع ان يخرج الكلمة
تامة الخطابي لا معنى للدخان هنا لانه ليس مما يخبأ في كم او كف بل الدخ نبت يوجد
بين النخلات الا ان يكون معنى خبأت اضمرت لك اسم الدخان والمشهور انه اضمر
له اية الدخان وهو قوله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين وقيل كانت
الاية مكتوبة في يد عيسى صلى الله عليه وسلم وهو بهذا مع الا لهذا اللفظ الناقض على العادة
الكهنة ولهذا قال له صلي الله عليه وسلم لن تخاوز قدرك وقد راشاكه من الكلمة الذين
يحفظون من القا الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة مختلطة صدقا وكذبا
بخلاف الانبيا صلوات الله عليهم فانه يوحي اليهم من علم الغيب وتحقيق الحقايق
واضحا جليا قوله اخسا بالهمزة يقال خسا الكلب اي بعد وهو خطاب
زجر واستهانة اي اسكت صاغرا مطرودا ولم تعد وفي بعضهم لحذف الواو وتحقيقا
اوتبا ويل لن بمعنى لا اولم قال ابن مالك في الشواهد الخبر لن لغة حكاها
الكسائي قوله ان يكن هو لفظ تاكيد للضمير المستتر وكان تامة اووضع
هو تاكيد للضمير موضع اياه او الخبر محذوف اي ان لم يكن هو دجالا وفي بعض
ان يكنه والمختار في خبر كان الانفصال قوله تخته بسكون المعجمة
وكسر الفوقانية وبا للام اي يطلب ابن صياد مستغفلا له ليسمع شيا من كلامه
الذي يهوله في خلوته ويعلم هو والصحابة حاله في انه كاهن ونحوه والقطيفة
كساء مخمل وصاف بالمهملة والفا المضمومة والمكسور فهو مرخم الصافي
وبالوقف ساكنا قوله فثار اي نهض من مضجعه وبين اي ما عنده
وما في نفسه قيل معناه لو تركته لخبث لا يعرف قدوم رسول الله صلي الله عليه وسلم
ولم يدر هش عنه بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شانه للخطابي
فان قيل لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم عمر ان يضرب عنقه مع انه ادعى لحضرته
النبوة فالجواب انه كان غير بالغ او انه كان في ايام مهادنة اليهود وخلفائهم
لانه صلى الله عليه وسلم بعد قدوم المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على
ان يتركوا على امرهم وكان ابن صياد منهم واما امتحانه بما خبأ له فلانه كان يلقه
ما يلقيه فاراد اظهار بطلان حاله للصحابة وانما كان الذي جرا على لسانه في الجواب
شيا القاه الشيطان اليه حين سمع النبي صلي الله عليه وسلم يراجع به اصحابه قبل دخوله
النخل قال ولفظ له بعد قدر كما يحتمل ان يراد انه لا يبلغ قدره وحي الانبياء عليهم السلام
ولا الهام الاولياء وان يراد انه لم يسبق قدر الله فيه وفي امره قوله عفيل بضم المهملة
قال ابن بطال رفضه اي لخاه ورماه ويا نبي صادق وكاذب اي اري الرويا
فربما

فاحشاح

فربما يصدق وربما يكذب وخبيئا اي شيا لا يطلع عليه وقلن نقد اظنه هو على لغة قوم يجعلون
بدل الهمزة فعله بالمهملين الحركة وهاهنا بمعنى الصوت الخفي وكذلك الرمزة بالزايين قال العلما
قصته مشكلة وامره مشتبه في انه هو الدجال المشهور ام غيره ولا شك انه دجال من الدجاجلة
وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره ولهذا قال ان يكن هو قال
الداري وفيه كشف حال من يخاف مفسدته وتفتيش الامام الامور المهمة بنفسه
قوله عبيد الله ابن ابي يزيد من الزيادة مر في باب وضع الما عند الخلا والمستضعفين
اي المراد بقوله تعالى الا المستضعفين من الرجال والنسا والولدان وهم الذين اسلموا
بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين يلقون منهم
الاذى الشديد قوله لغية مشتق من الغواية وهي الضلالة كذا وعنه وابيه
يقال لولد الزنا ولد الغية ولغيره ولد الرشدة فالمراد منه وان كان المولود لكافرة
او زانية ويدعي حملة حالمية واستهل الصبي اذا صاح عند الولادة وصارخا حال
موكده عن فاعل استهل والمسقط بكسر المهملة وضم وفتح الجنين يسقط قبل
تمامه قوله من مولود توجه على امر الاعم الفطرة وهي لغة الخلقة والمراد بها
ما يراد في الاية الشريفة وهي الدين لانهم قد اعتورها البيان من اول الاية وهو
فاقم وجهك للدين ومن اخره وهو ذلك الدين القيم الكشاف فطرة الله منصوب
بالزموا مقدرا ومعناه انه خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى
العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوه وطباعه لما اختاروا عليه دينا اخر
قوله كما تنتج بروي على ابنا المفعوله الجوهري يقال نتجت الناقة على مالم
يسم فاعله تنتج نتاجا ولفظ كما اما حال اي يهودان المولود بعد ان خلق على
الفطرة شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد سلامتها واما صفة مصدر محذوف
اي تخبرانه تغيير امثل تغييرهم البهيمة السليمة والافعال الثلاثة نازعت
في كما على التعاقب قوله بهيمة مفعول ثانية لقوله ينتج وجمعا اي تامة
الاعضاء غير ناقصة الاطراف وسميت بها لاجتماع السلامة في اعضائها نعت
لها وهل لحسون صفة اوحال اي بهيمة مقولا فيها هذا القول اي كل من
نظر اليها قال هذا اظهر سلامتها والجدعا اي التي قطعت اذنها او انفها
قوله لابيه بل لخلق الله فان قلت كيف يصح هذا الخبر وقد حصل
التبديل والابوان يهوديان قلت ماولى بان المراد ما ينبغي ان تبدل تلك الفطرة
او من شانه ان لا تبدل او الخبر بمعنى النهي للخطابي المراد من الفطرة
الدين وهو الظاهر لولا ان حديث ابي ابن كعب وهو سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في قوله تعالى واما الغلام فكان ابواه مومنين وكان طبع يوم
طبع كافرا وحديث عايشة ان ذراري المشركين من ابايهم يعارضانه
فلا بد من تاويل الحديث بان المقصود منه التشابه في الدين وحسنه في
العقول وقوله في النفوس لحسن لو ترك الفطرة على حالها لاسلم
على ان قوله ولبين ان يجاب بحكم الايمان للمولود سيل الدواوي الفطرة قيل هي

من الزمار والرمزة فعلة من الرمز اي اشار والرمزة ح

ثانية

القول

ما اخذ عليهم وهم في اصلاب ابائهم اي يوم قال الله تعالي الست بربكم وقال محمد ابن الحسن
كان هذا في اول الاسلام فلما فرضت الفرايض علم انه يولد علي دينهما اي وليهما ابوا الطفل
من الوالدين الكافرين وقال ابن المبارك يولد علي ما يصير اليه من شقاوة او سعادة وقيل
معرفة الله تعالي فليس احد يولد الا وهو يعلم انه صانع وان سماه بغير اسمه
او عبد معه غيره والاصح انها تهيؤه للاسلام فمن كان احد ابويه مسلما التحق به
في احكام الاخرة والدنيا والاجري عليه حكمهما في الدنيا فمعني يهودانه ينصرانه
يحكمهما في الدنيا فان سبقت له سعادة اسلم اذا بلغ والا مات علي كفره وان مات
قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنة لكلامه وقيل لا عبرة بالايمان الفطري
في احكام الدنيا انما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالاراءة والفعل وطفل اليهودي
يبين مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لوالديه فان
قلت الضمير في ابواه راجع الي كل مولود لانه عام فيقتضي تهويد كل المواليد
ونحوه وليس الامر كذلك لبقاء البعض علي فطرة الاسلام قلت الغرض من
التشبيه من التركيب ان الضلالة ليست من ذات المولود ومقتضي طبعه
بل انما حصلت لهم بسبب خارج عن ذاته **باب** اذا اسلم احد الابوين فالحكم للاسلام
الشرك عند الموت **قوله** اسحاق هو ابن راهويه واما ابن منصور
ولا قدح في الاسناد بهذا اللبس لان كلا منهما شرط البخاري **قوله**
المسيب هو بفتح النحتانية في المشهور ابن حزن ضد السهل القرشي
المخزومي وهما صحابيان هاجرا الي المدينة وكان المسيب ممن بايع تحت الشجرة
الرضوان وكان رجلا ناجرا يروي له ستة احاديث للبخاري منها ثلاثة
واجتمع في الاسناد طريقتان احدهما رواية الاكابر عن الاصاغر والاخري
ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض **قوله** اما طالب اسمه عبد
مناف واسم ابي جهل عمرو واما عبد الله ابن ابي امية بضم الهمزة وفتح
الميم المخففة وتشديد التحتانية ابن المغيرة المخزومي اخو ام سلمة
ام المؤمنين كان مخالفا للمسلمين معترضا لهم شديد العداوة لرسول
الله صلي الله عليه وسلم فاسلم عام الفتح وحسن اسلامه ورمي يوم
الطايف بسهم فمات منه ومعني حضرت الوفاة حضور علاماته وذلك
قبل النزع والا لما ينفعه الايمان ويدل لعليه مجاورته للنبي صلي الله عليه وسلم
ولكفار قريش **قوله** اي عم يعني يلزم وكلمة نصب علي التمييز
او علي الاختصاص ولك ابي الحرك ويعرضها بكسر الراء واخرا ابي في احد
ويعرضان
لفظ هو اما عبارة ابي طالب واراد به نفسه واما عبارة الراوي والحكم
كلامه بعينه لفهمه وهو من التصرفات المحسنة ولفظ اما احرف التنبيه
وقيل انه بمعني حقا وفائدة الله اي قوله تعالي ما كان للنبي والذين امنوا ان
يستغفروا للمشركين اي ما كان ينبغي له ولهم وهو بمعني النهي وفيه جواز الحلف
من غير استحلاف وكان الحلف هنا لتوكيد العزم علي الاستغفار وتطييبا
لنفس ابي طالب وكانت وفاته بمكة قبل الهجرة بقليل وفيه انه لم يمنع علي الصلة الاسلام
كل النواوي وحديث وفاته اتفق الشيخان علي اخراجه في صحيحيهما من روايته

سعيد

سعيد عن ابيه وابو عن المسيب سعيد كذا قال الحفاظ وفيه رد علي الحاكم ابي عبد الله ان البيع
بما قاله انما اخرجا عن احد ممن لم يرو عنه الا راو واحد ولعله اراد من غير الصحابة والله اعلم
باب الجريد علي القبر وهو المذكي يجرد عنه الخوص ويزيد بضم الجيم
وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة الاصلي بفتح الهمزة واللام تقدم ما في باب من ترك العصا ايضا
والفسطاط بضم الفاء البيت من الشعر وقيل لغات فسطاط فستاط وفساط بالتشديد وكسر
الفاء فهن وانما يظله اي لا يظله الفسطاط بل يظله العمل الصالح وخارجة بفتح الخاء والراء
وبالجيم ابن زيد ابن ثابت مر في باب الدخول علي الميت ورايتي بضم الراء وكون الفاعل ايضا
والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصايص افعال القلوب وعثمان ابن مظعون بالظاء
الطاء واهمال العين وبالنون في الباب المذكور وعثمان ابن حكيم بالكاف ابو اسهيل الانصاري
ويزيد من الزيادة ابن ثابت اخو زيد قتل يوم اليمامة ويقال انه بدري وقال بعضهم
هذا وهم لان خارجة مات سنة مائة وهو ابن سبعين سنة قال ابن عبد البر روي عنه
خارجه ولا احسبه سمع منه اقول لفظ عن عنه لغير مستلزم لسماعه منه فلعله روي
مرسلا عنه **قوله** ذلك اي الجلوس علي القبر قال ابن بطال تاويله بعيد لان
لان الحدث علي القبر هو المتبادر من النهي وانما نكره الجلوس الذي هو المتعارف
لحي وقال الشافعي قال ابن السكن هو لحي ابن موسي وقال الكلاباذي سمع يحيي
ابن جعفر ابا معاوية اي محمد بن خازم بالمعجمة والزاي الضرير **قوله**
لعله هو بمعني حمي ولهذا استعمل استعماله ولخفف اي العذاب وسبق شرح
الحديث في باب من الكبايران لا يستتر من بوله لكن ثمة قال عن مجاهد عن ابن عباس
عن طاوس عن ابن عباس وهاهنا قال عن مجاهد عن ابن عباس لحذف
طاوس منه وكلاهما صحيح لان مجاهدا يروي عنهما قال ابن بطال الجامع الجريد
بالغرز لان النخلة اطول الثمار بقاء فتطول مدة التخفيف وفي بحر شبههما
النبي صلي الله عليه وسلم بالمومن وقيل انها شجرة خلقت من فضل طينة ادم
عليه السلام **باب** موعظة المحدث عند القبر **قوله**
القبور تفسير لقوله الاجداث وهو جمع الجدث بفتح الدال المهملة وبعثرت اي
اي في قوله تعالي كانهم الي نصب يوفضون وقرا الاعمش الي نصب بضم النون
وسكون الصاد ويحتمل ان يكون مفردا وجمعا كالخشب ذلك فانه يحتملهما وفي بعضهم
بضم الصاد ايضا وانما النصب بفتح النون وسكون المهملة فهو مصدر نصبت
الشيء اذا اقمته وقال تعالي ذلك يوم الخروج اي من القبور وينسلون اي في
قوله تعالي فاذا هم من الاجداث الي ربهم ينسلون اعلم ان عمر البخاري ابن بكير
تفسير سعد ابن عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية مر
في اخر كتاب الوضوء وابو عبد الرحمن هو عبد الله ابن حبيب بفتح المهملة
السلمي بضم المهملة وفتح اللام في باب غسل الذي في كتاب الغسل **قوله** في
بقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وبالهمال العين وهو مدفن اهل المدينة واصله
الي الغرقد بالمعجمة المفتوحة وسكون الراء وفتح القاف وبالمهملة لغرقد كان فيه
وهو ما عظم من العوسج والحمضة بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالراء هي

في قوله كانهم الي نصب يوفضون اذا العبور بعثرت
معناه اثيرت بالمثلثة والايفاض هو الاسراع

ما اختصر الانسان بيده فامسكه من عصًا ولحوها ونكس بتخفيف الكاف وتشديدها
لغتان اي يخفض راسه وطاطاه الى الارض على هيئة المهموم المفكر ويحتمل ايضا ان يراد بنكس
المخصر والنكث اي يضرب في الارض بقضيب ونحوه ثم فرع **قوله** منفوسه اي مصنوعة
مخلوقة ومكارع بالرفع والواو وفي النار بمعنى او وستقبة بالرفع ايضا اي هي ستقبة ولفظ
الا في المرة الثانية في بعضها مع الواو وفي بعضها بدونها وهذا النوع من الكلام عزيز يحتمل
ان يكون ما من نفس بدل ما منكم والا اثنا بدل الا اولا وان يكون من باب اللف والنشر
واذ يكون نفيهما بعد لخصيص اذ الثاني في كل منهما اعم من الاول **قوله** علي كما سا
اي الذي قدر الله علينا ونتكل اي نعتمد واصله نوتكل فادغم بعد القلب وضمير
اي فسيحبب به القضا اليه فهرًا او يكون مالحا لذلك بدون اختياره وفسيسرون
ذكر لفظ الجمع باعتبار معنى الاهل فان قلت ما وجه مطابقة الجواب السوال قلت
حاصل كلامه انا نترك المشقة الذي في العمل الذي لاجلها سمي بالتكليف فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا مشقة فيه اذ كل ميسر لما خلق له وهو قدير على من يسر
الله عليه وسلم فانا قلت اذا كان القضا الازلي يقتضي ذلك فلم المدح والذم ايضا
والثواب والعقاب قلت المدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية وهذا
هو المراد بالكسب المشهور عن الاشاعرة وذلك كما يمدح النبي ويذم لحسنه وبجه
وسلامته وعاهته واما الثواب والعقاب فسايران العادية فكما لا ينبغي عندنا
ان يقال لم خلق الله الاحتراق عقيب مماسة النار ولم لم يجعل الضد اضدا فكذا
هاهنا قال الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم صلى الله عليه وسلم
عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية
واياكم والتصرف في الامور الالهية فلا تجعلوا العنان وتركه سببا
مستقلا للدخول الجنة والنار بل اتوا بعلامات لي فقط النواوي فيه
دلالة على اثبات القدر وان جميع الواقعات بقضا الله وقدره لا يسال
عما يفعل وقيل ان سر القدر ينكشف للخلايق اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف
لهم قبل دخولها الخطابي لما اخبر صلى الله عليه وسلم عن سبق الكتاب بالسعادة
رام القوم ان يتخذوه حجة في ترك العمل فاعلمهم ان هاهنا امرين لا يبطل
احدهما الاخر باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر هو السمة
اللازمة في حق العبودية وانما هو امارة مخيلة في مطالعة علم العواقب
غير مفيد حقيقة وبين لهم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل
دليل مصيره في الاجل ولذلك يمثل بقوله تعالى واما من اعطى واتقى الاية ويطلب
الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب مع التداوي بالطب فانك تجد الباطن منهما على موجبه والظاهر سببا محللا
وقد اصطلحوا على ان الظاهر منها لا يترك للباطن **باب**
ما جاء في قاتل النفس **قوله** ثابت ابن الضحاك الانصاري الاشهلي
من اصحاب بيعة الرضوان وهو صغير مات سنة خمس واربعين **قوله** فهو كما
قال اي فهو على ملة غير الاسلام فان قلت اهو حقيقة ام تغليظ وزجر عن الحلف

بالملة

بالملة المنسوخة المكفرة لان الحلف بالشي تعظيم له قلت الظاهر انه تغليظ قال ابن بطال
يعني يقول ان فعلت كذا فانا يهودي ثم يفعل فهو كما ليهودي قال النواوي لو قال ان فعلت
كذا فانا يهودي لم تنعقد يمينه بل عليه ان يستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله ولا
كفارة عليه سوا فعله ام لا اقول فيه بحال لهذا فشة لان الفقها قالوا الوعلق بترك
الاسلام بمثل دخول بيت فانه يكفر في الحال **قوله** ع اي بالحديقة وبه ان الخراجين
العمل والحجاج بضم الجيم ابن منهال بكسر الميم مر في اول كتاب الايمان وجريج بضم الجيم
ابن حازم بالمهملة وبالزاي في باب يستقتل الامام الناس وجذب بضم الجيم
وسكون النون وفتح المهملة وعمرو في باب النجر بالمصلح وهذا المسجد الظاهر انه مسجد
البصرة وذكره وذكر عدم النسيان والخوف للتاكيد والتحقيق **قوله** جراح
بكسر الجيم وفي بعضها حراج بضم المهملة وتخفيف الراء وهو الخارج في البدن من
القروح وقتل بقسمه اي بسبب الخراج فهو حملة وقعت صعبة وفي بعضها فقتل **قوله**
حرمت فان قيل قلت المومن لا بد ان يدخل عاقبته الامر الجنة وان كان صاحب الكبايد
قلت معناه حرمت قبل دخول النار او حقبة خاصة لان الجنان كثيرة او هو من باب
التغليظ او اذ استحلا للقتل او التحريم جزاوه وقد يعفى عنه او هو مقيد بمشية
الله تعالى ومعنى المبادرة عدم صبره حتى يقبض الله روحه حتف انفه **قوله**
يختنق بضم النون ويطعن بفتح العين وضم **باب** ما
يكره من الصلاة **قوله** رواه ابن عمر فان قلت لما جزم البخاري بانه رواه فلم
ما ذكره باسناك قلت لانه لم يكن الراوي بشرطه اولانه ذكره في موضع اخر
قوله عبد الله ابن ابي بضم الهمزة ابن سلول بضم اللام الاولى المخففة غير
منصرف لانه اسم عبد الله فهو مما ينسب الى الاب والام فيجب ان تقرا اللفظ
الابن بالضم صفة لعبد الله **قوله** دعي بلفظ المجهول واعدت عليه
قوله اي مقالته القبيحة في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والمومنين
قوله خيرت بضم الخاء اي في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان
تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فاخترت الاستغفار ومر في
باب الكفن في القميص الذي يكون مسروحا **باب** بناء
الناس على الميت **قوله** من الجنازة في بعضها مروا بلفظ الجمع معلوم اللم وفتوحها
قوله فاثنوا قال اهل اللغة المثنا بتقديم المثلثة على النون بالمد يستعمل
في الخير لا في الشر وفيه لغة شاذة انه يستعمل في الشر ايضا واما المثنا بتقديم
النون وبالقصر ففي الشر خاصة وانما استعمل المثنا الممدود هنا في الشر
لتجانس الكلام مشاكلة كقوله تعالى وجزا سيية سيية فان قلت كيف
يمكنهم من ذكر الشر مع الحديث الصحيح في النهي عن سب الموتى وذكرهم الا بالخير
قلت ذلك في غير الكافر والمظاهر بالفسق والبدعة وانما هو لاء فلاجرم ذكروهم
بالشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتدا باثارهم **قوله** عفان بتشديد الفاء
ابن مسلم بكسر الميم الخفيفة الصفار البصري مات سنة عشرين ومايتين وداوود ابن الفراتة
بضم الفا وخفة الرا والالف والعرقانية وعبد الله ابن بريدة بضم الموحدة وفتح

آلراء وسكون التحتانية وبالمهملة مرّ في اواخر كتاب الحيض وابو الاسود بفتح الهمزة ظالم باعجامه
الظا ابن عمرو ابن سفيان من سادات التابعين ولي البصرة وهو اول من تكلم في النحو بعد علي
رضي الله عنه مات سنة سبع وستين وهو المشهور بالدولي وفيه اختلافات قيل بضم الدال
وسكون الواو وبالعين والهمزة المفتوحة قال الاخفش هو بالنون وكسر الهمزة الا انهم فتحوا النون
في المثنى استثقالا لالكسرتين وبالنسبة وربما قالوا بضم الدال وفتح الواو المقلوبة عن
الهمزة وقال ابن الكلبي بكسر الدال وقلب الهمزة ياء ورجال الاسناد كلهم بصريون
قوله خير في بعضه خيرا قال ابن بطال اقام الجار والمجرور مقام المفعول الاول
وخيرا مقام الثاني والاختيار عكسه ولعله لغة قوم وقال المالكي خيرا صفة لمصدر محذوف
واقيمت مقامه فنصب لان اثنى مسند الى الجار والمجرور والتفاوت بين الاسناد الى
المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل قال النواوي هو منصوب باسقاط الجار
اي اثنى عليه لخير قال وفيه قولان للعلما احدهما ان هذا الثنا بالخير لمن اثنى عليه
اهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فيكون من اهل الجنة والا فلا والثاني وهو
المختار انه على عمومه وان كل مسلم مات والهم الله الناس الثنا عليه كان ذلك دليلا
على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضيه ام لا لان العفو لمشيئة الله تعالى
فاذا الهم الله الناس الثنا عليه استدل للثنا به على انه قد شاء المغفرة له وبهذا ظهر
فائدة الثنا والا فلا فائدة له وقد اثنت صلى الله عليه وسلم له فائدة قوله
ما وجبت ما استفهامية فان قلت مذهب اهل السنة انه لا وجوب على الله
ولا عن الله قلت المراد من الوجوب الثبوت او الوجوب بحسب وعد الشارع
او هو كالوجوب قوله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما المقول
قلت يحتمل ان يكون اياه سلم فيكون مسندا مرفوعا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان يكون ماذكره انس في الحديث السابق فيكون هذا موقوفا على عمر
وان يكون كلاهما والظاهر الاول فان قلت هذا لا يدل الا على الثنا الاول
وهو دخوله الجنة قلت اما انه لحال حكم الشارع القياس على الخير واما انه
ترك الباقي اختصارا باب ياجاء في عذاب القبر
قوله الهون بضم الها الهوان اي الذلة الكشاف تجوز ان يريد واالقوله
اليوم وقت الامانة وما بعد بون به من شدة الغرغرة وان يريد واالوقت الممتد
المتطاول الذي يلحقهم فيه العذاب في البرزخ والقيامة قوله مرتين
هما القتل في الدنيا وعذاب القبر في الآخرة والدليل عليه ثم يردون
الى عذاب عظيم وهو عذاب النار قوله علقمة بفتح المهملة
وسكون اللام وبالقاف ابن مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة
وبالمهملة الحضرمي الكوفي وسعد ابن عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة من
باب الصلاة من الايمان قوله اتى بضم الهمزة اي حال كونه
ملتبسا اليه اي الملكان منكر ونكير والقول الثابت هو كلمة التوحيد
لانها راسخة في قلب المؤمن ويثبتهم في الجواب فان قلت ليس في الاية

ما

ما يدل على عذاب القبر للمؤمن في القبر فما معنى انها نزلت في عذاب القبر قلت لعله
سمي بالحوال لعبد في القبر بعذابه على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن قوله
اهل القليب اي اهل البئر والمراد به قليب بدر ولا يجيبون اي لا يقدرون على الجواب
فعلم انهم في القبر حياة تتصل العذاب فيه قوله انما قال النبي صلى الله عليه وسلم
حاء بلفظ انما هو للحصر وكان تحديث ما انتم باسمع منهم لم يثبت عندها وعندهم ان
اهل القبور يعلمون ما سمعوا قبل الموت ولا يسمعون بعد الموت قوله الاشعث
بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة بينهما هو ابن ابي الشعثا بالمد تقدم في
باب التيمن في الوضوء قوله عذاب القبر خبره محذوف اي حق او ثابت
وذكر عند الخبر صرحا والا لقال تعوذ فيه اي الا صلاة تعوذ فيه وهذا الجملة انه كان
يتعوذ قبل ذلك سرا واما اي استغرابه حيث سمعت من اليهودية اعلن لينسخ
ذلك في عقايد امته ويكونوا على احيفة من فتنة وقال الطحاوي انه سمع
اليهودية ثم اوحي اليه بعد ذلك بفتنة القبر قوله التي تفتن صفة
للفتنة يعني ذكر الفتنة تفاصيلها كما يجري على المرء في قبره ومنهم صحح المملوه
ومحاوا وجزعوا والتنوين في صخة للتعظيم قوله عياش بتشديد
التحتانية وبالمعجمة تقدم الاسناد مع شرح الحديث في باب الميت يسمع خفق
النعال قوله لمحمد بيان من الراوي وذكر بلفظ المجهول ولفظ في رايه
اذا الاصل يفسح له قبره ورجع اي قتادة ومطارق جمع المطرقة وافرد
الضربة على الخوف قولهم معا جميعا ليؤذن بان كل حين جزء من اجزا تلك المطرقة بطرقه
براسه مبالغة باب التعوذ قوله عون بفتح
المهملة وسكون الواو وبالنون ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون
التحتانية مر في باب الصلاة في الثوب الاحمر وفي الاسناد ثلاثة صحابيون يروي
بعضهم عن بعض قوله وجيء اي سقطت بعيني عزيت ويهود اي
اليهوديون ولكنهم حفظوا يا النسبة كما قالوا زنجي وزنج فرقا بينه وبين
الجنس وهو غير منصرف لانه علم القبيلة قد يدخل عليه الالف واللام فان
قلت مر ان صوت الميت من العذاب يسمعه غير الثقلين فكيف سمع
ذلك قلت هو في الصحة المخصوصة وهذا غيرها او سماع رسول
الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المعجزة قوله النضر بفتح النون وسكون
المعقطة ابن سمعل مر في باب حمل العنزة في الاستنجا والفرق بين الطريقين
انه متصل بالسماع حيث قال سمعت والاولى بالصنعة فان قلت الحديث لا
يدل على المقود من عذاب القبر بل هو ثبوته فقط قلت العادة قاضية
بان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او تركه اختصارا قوله مقلي
بفتح اللام المشددة مر في باب المراقد مختص بعد الافاضة وبنت خالد هي المشهورة
بام خالد واسمها امة بفتح الهمزة وخفة الميم القرشية المدنية ولدت بارض الحبشة
وقدمت المدينة وهي صغيرة تزوجها الزبير ابن العوام قوله المحيا اما مصدر
ميمي واما اسم زمان وكذا الممات وهو تعميم بعد تخصيص كما ان فتنة الدجال

اى لاجل محمد

تخصيص بعد تعميم فان قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم امن عن فتنة الدجال فما وجه
هذه الغاية قلت نفس الدعا عبادة كقوله اللهم اغفر لي مع كونه مغفورا له او لتعليم الامة
وسبق الحديث في باب الدعاء قبل السلام وكذا سبق حديث ابن عباس في باب من
الكبائر انه لا يستنثر من بوله في كتاب الوضوء **قوله** ان كان التوبيخ ان كان من
اهل الجنة فمقطوع من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه الطيبي نحو ان يكون المعنى ان كان
من اهلها مستبشرا بالا يكسته كوكبة لان هذا المنزل طليعة مشاهير الشجعان الكرى
لان الشرط والجزا اذا اتحدا دل على الفخامة كقولهم من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى
يقال معني حتى يبعثك الله وحتى للغاية انه يبقى بعد البعث من عند الله كرامة
ومنزلة يتساءلون هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ان عليك لعنتي
الى يوم الدين اي انك مذموم مدعو عليك باللعنة الى يوم الدين فاذا جاء ذلك
اليوم عذبت بما يليق اللعن معه وحديث ابي سعيد تقدم في باب حمل الرجال
الحنة **باب** ما قيل في اولاد المسلمين **قوله** لم يبلغوا
الحنث اي سن التكليف وهو الاثم وكان له حجاب في بعض حجابا وفي بعض كانوا
اي الاولاد الثلاثة مر في باب هل يجعل للنساء في كتاب العلم ولفظ او دخل شك
من الراوي **قوله** ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشد التحتانية
مر في باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الايمان و اباهم اي المسلمين او
الاولاد ومر الحديث في باب فضل من مات له ولد فان قلت لم يعلم منه حكم
اولاد اهل الاسلام فكيف دل على الترجمة قلت حيث دخل الوالد الجنة
بسبب الولد فدخوله فيها بالطريق الاولى فعلم حكمه بحكمي الخطاب قال المازري
اولاد الانبياء عليهم السلام في الجنة بالتحقيق اجماعا واما اطفال سائر
المومنين فالجمهور على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الاجماع فيه وقال بعض
المتكلمين لا يقطع لهم بها كما لمكلفين وقال الخطابي يروي لفظ المرضع على وجهين
احدهما مرضعا بفتح الميم اي رضاعا والثاني بضم الميم اي من يتم رضاعه
في الجنة يقال امراة مرضع بلا ها ومرضعة اذا بلغت الاسم من الفعل اي اذا
كان بمعنى الحدوث فبالهاء واذا كان بمعنى الثبوت اي من شانه ذلك فبدونه
كما يقال حايض وحايضة قال تعالى تذهل كل مرضعة **باب**
ما قيل في اولاد المشركين **قوله** حيان بكسر المهملة وتشديد الموحدة
ابن موسى مر في باب يسلم حين يسلم الامام او يسترا بالموحدة المكسور فجعفر
في اول كتاب العلم **قوله** اذ خلتهم اي حين خلقهم فان قلت ما المستفاد
منه اهم من اهل الجنة او النار قلت من كان المقدر منه عمل السعادة فهو في
الجنة وبالعكس فيحتمل ان يكون كلهم في الجنة او في النار وحمل التوزيع
بان يكون بعضهم في الجنة وبعضهم في النار قال النواوي اطفال المشركين
فيهم ثلاثة مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لابا ئهم وتوقف طائفة
فيهم والثالث وهو الصحيح انهم من اهل الجنة لحديث ابرتهيم عليه السلام
حين راه في الجنة وحوله اولاد الناس والجواب عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين

انه

كنته ؟

وقال ؟

ان كان مولهم
له حجابا ؟

الاسدى ن

ليس فيه تصريح بانهم في النار الماضي البيضاوي الثواب والعقاب ليسا بالاعمال
والالزام ان يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان
الالهي المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضا بانه سعيد حتى لو عاش
عمل بعمل اهل الجنة ومنهم بالعكس **قوله** عطا ابن يزيد من الزيادة الليثي مر ادف الاسدي
مر في باب لا يستقبل القبلة بغايط ولا بول والذراي قال الجوهري ذرية الرجل ولده
وقال في موضع اخر ذرا اي خلق ومنه الذرية وهي نسل الثقلين **قوله** كمثل بفتح
الميم والمثلثة في بعضها بكسر الميم وسكونها وبفتح بلفظ المجهول البهيمة بالنصب مفعول
ثان له مر في باب اذا اسلم الصبي فمات **باب** **قوله**
حرير بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة وبالزاي وابو رجا بخفة الجيم وبالمد ورويا مقصورا
غير منصرف وسالنا بفتح اللام **قوله** بعض اصحابنا عن نواسي اي ابن اسماعيل المذكور
فان قلت هذا رواية عن المجهول وبعضهم بسميه مقطوعا فلا اعتبار به قلت المعلوم
من عادة البخاري انه لا يروي الا عن العدل الذي يشرطه فلا باس بمجهول اسمه فان
قلت لم ما صرح باسمه حتى لا يلزم التدليس قلت لعله نسي اسمه او لغرض اخر
فان قلت ما المعذار الذي هو مفعول بعض الاصحاب قلت كلوب من حديد فان قلت
وعلى رواية غيره لا يتم الكلام اذ لم يذكر ما يبكيه قلت محذوف كانه قال بكى بكاء شديدا فنسي بعض
الاصحاب بانه كلوب وهو الحديدة التي يشعل بها النار عن الفدر وكذلك الكلاب
والشلشل بكسر الشين كسر الشيء الاجوف ويدهده اي يدحرج والثقب بالمثلثة وبعضهم
بالنون هو الثور بتشديد النون هكذا اللفظة من الغرايب حين توافق فيه جميع
اللغات وبازا منصوب على التمييز **قوله** اقترب اي الوقود او الحرور بدله
من الزيادة ابن هارون مر في الوضوء في باب التيمن في السبوت ولفظ عن جرير
متعلق بيزيد وابنه وهب كلاهما وري الرجل بالرفع والنصب فان قلت لم ذكر في
المشروح بلفظ من وفي اخواته الثلاثة بلفظ ما قلت السوال من عن الشخص
وبما عن حاله وهما سيان فلا تفاوت في الحاصل منهما ولما كان الرجل عبارة عن
العالم بالقران ذكر بلفظ من الذي للعقلاء اذ العلم من حيث هو فضيلة وان لم يكن
معه العمل بخلاف غيره اذ لا فضيلة لهم وكانه لا عقل لهم وطوفما بالنون وبالواو
قوله فقد اب قال المالكي لابد من جعل الموصول الذي هاهنا للمعين
كالعاجن حتى جاز دخول الفاء في خبره اي المراد هو وامثاله **قوله**
اولاد الناس هو عام للمشركين وغيرهم وهذا محل ترجمة الباب
وفي بعض فاولاد فان قلت ما هذه الفا قلت كلمة اما بحذوفة
اي واما الصبيان ونحوه **قوله** تعالى والاسحون في العلم على تقدير الوقف
على الا الله **قوله** دار الشهدا فان قلت لم اكتفى في هذه الدار بذكر
الشيوخ والشبان ولم يذكر النساء والصبيان قلت لان الغالب ان الشهيد
لا يكون الا شيخا او شابا او امراة او صبيا فان قلت بناسبة التعبير للرايا ؟
بالرو وياظاهرة الا في الزيادة الا في الزياة فما هي قلت من جهة ان الحري
فضيحة كالزنى ثم ان الزاني يطلب الخلوة كالمتنور ولا شك انه خايف

حذر وقت الزنا كانه تحنث النار ونحوه وفي الحديث الاهتمام بامر الرؤيا والاستحباب السؤال
عنها وذكرها بعد الصلاة والتحذير عن الكذب والرؤيا بغير الحق وعن ترك قراءة القرآن
والعمل به والتغليظ على الزناة والمرابا ووجه الضبط في هذه الامور ان المحال لا
تخلوا من الثواب والعذاب فالعذاب اما على بدني وهو الزنا ونحوه او مالي وهو
الربى ونحوه والثواب اما للرسول صلى الله عليه وسلم ودرجته فوق الكل تمثل
الصحابة واما للامة وهي ثلاث درجات الادنى للصديقين والاوسط للعامة
والاعلا للشهداء فان قلت درجة ابرهيم عليه السلام رفيعة فوق درجات الشهدا
فما وجه كونه تحت الشجرة وهو خليل الله وابو الانبيا قلت فيه اشارة الى ان الاصل
في الملة وان كل من بعده من الموحدين تبع له وتمسك بصعدون تحت الشجرة
الاسلام ويدخلون الجنة **قوله** دعاني اي اركاني قال ابن بطال فيه
وعيد شديد لمن حفظ القرآن فلم يقراه بالليل ولم يتعاهده بالكذب ولا يلتفت
في الرواية وفيه فضل تعبير الرويا وان من قدم خيرا وجد عذابا في القيامة
لقوله انت منزلك **باب** موت يوم الاثنين **قوله**
في كم كفنتم اي في كم ثوبا كفنتم فان قلت كم الاستفهامية لها صدر الكلام
قلت الجار والمجرور له فلا منتصدر عليه وتحويلية منسوبة الى تحول بفتح
المهملة وضمها وخفة الحاء المهملة ، صح ، قرية باليمن **قوله** يوم
الاثنين المذكور اولا هو بالنصب وثانيا بالرفع وارجو اي انا ايضا اتوقع التوفي
فيما بين ساعتي هذه والليلة او فيما بين احر ايومي واخر ليلتي ويقال
مرضت فلانا اذا قمت عليه بالمتعهد والمداواة والودع بسكون الدال
المهملة وبالمهملة العين اللطخ والاثر **قوله** فيهما اي في المزيد والمزيد
عليه قال ابن بطال ان كانت الرواية فيهما فالضمير عايد الى الاثواب
البلاثة وان كانت فيهما فكانهما جعلهما جنسين الثوب الذي كان يمرض فيه
جنسا والثوبين الاخرين جنسا فذكرهما بلفظ التثنية **قوله**
خلق بفتح المعجمة واللام اي بالي عتيق والمهملة بضم الميم الفيح والصديد
ويحتمل ان يراد بالمهملة معناها المشهور اي الجديد لمن يريد المهلة في بقايه
وفي بعضها بكسر الميم وفيه التكفين في الثياب البيض وفي المغسولة ايضا
والتثليث فيه وطلب الموافقة فيما وقع للاكابر والدفن بالليل
واشارة الحي بالجديد وفضيلة ابي بكر رضي الله عنه ودلالته على فراسته وتسديد
الله تعالى ما ينتاه له **باب** موت الفجاة بضم الفاء وبالمد
وفي بعضها بالهمز فقط وفي بعضها بكسر الفا من فاجاة الامر وفجاه ولفظ
ما البغتة تفسير للفجاة وفي بعضها اي بغتة **قوله** اقلتت
يقال اقلت فلانا على ما لم يسم فاعله اي مات فجاة واقلتت نفسه ايضا وفي
بعضها تنفسها بالنصب على التمييز ومفعول ثان بمعنى سلبت ويقال كان ذلك الامر
فلتة اي فجاة وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكره موتا كموت الحمار قيل وما
موت الحمار قال موت الفجاة وقيل انما كره ليلا يلقى المومن ربه على الغفلة من غير ان يقدم لنفسه
عذرا

اما على بناء الفعل والاول او بالفعل والثاني ؟
او هو عدم حمولة بشيء والثاني ؟

عذرا وجدد توبة وبرد مظالمه **باب** ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
فاقبره اي في قوله تعالى فاماته فاقبره للجوهري اي جعله ممن يقبر ولم يجعله ملقى للكلاب
تكرمة له وكفاتا اي في قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي موضعا يكفت فيه الشيء اي
يضم وتجمع **قوله** محمد بن خرب ضد الصلح ابو عبد الله المنشاي بفتح النون
وبالمعجمة الواسطي مات سنة خمس وخمسين ومايتين وابو امروان يحيى ابن زكريا العنسي
مات سنة ثمان وثمانين ومايتين **قوله** لينعذ اي يطلب العذق فيلجا وله
من الانتقال الى بيت عايشة ويمكن ان يكون بمعنى يتعسر اي يتعسر عليه ما كان عليه
من الصبر ويزيد بقوله ابن انا اليوم لمن النوبة اليوم او لمن النوبة غدا اي في حجرة
اي امراة من النسا كون غدا استبطاء ليوم عايشة ليستطيل اليوم استيتا قا
الهروي الي نوبتي وفي بعضها بتقديم القاف وبالهمز الدال والسحر بفتح السين
المهملة لخو فليس ساكن الحاء ومفتوحها وبعضها لخو برد مع سكون الحاء الرية والنحر
موضع القلادة من الصدر فان قلت كيف اذن له ان يمرض في بيت عايشة قلت
اي كان يومي ايضا لاذنهن يعني لو رعي الحساب لكان الوفاة واقعة في نوبتي
المعهودة قبل الاذن وفيه فضيلة عايشة رضي الله عنها **قوله** هلال الوزان
بفتح الواو وتشديد الزاي وبالنون مر في باب ما يكره من اتخاذ المساجد
على القبور مع الحديث ولولا ذلك مقول عايشة اي قالت لولا ولفظ خشي للنفط
المعروف اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وللفظ المجهول فالخاشي العمانة او هي
او هو صلى الله عليه وسلم **قوله** كنانا اي جعلني ذا كنة وتسبي الخ وهو
ابو اللحم بفتح اللحيم وقيل ابو امية ولعله عزي من التجاري بابراك اثنان لقاء
هلال عروة **قوله** ابو بكر ابن عياش بتشديد التحتانية وبالمعجمة
الكوفي المقري الحدث مات سنة ثلاث وتسعين ومايتين وسفيان ابن دينار
الكوفي التمار بالفوقانية **قوله** مسنما اي مرتفعا من الارض مثل سنام
الناقة قال الشافعية التسطيح اولى من التسنيم لانه صلى الله عليه وسلم سطح قبر
ابرهيم وفعله حجة لا فعل غيره **قوله** فزوة بفتح الغاء وسكون الزاي
اي المغزا بفتح الميم وسكون المنقطة وبالزا وبالمد وبالقصر ابو القاسم الكوفي
مات سنة خمس وعشرين ومايتين وعلي هو ابن مسهر بلفظ الفاعل مر في
باب مباشرة الحايض **قوله** الحايط اي حايط حجرة رسول الله صلى الله عليه
وسلم والوليد بفتح الواو ابن عبد الملك ابن مروان الاموي ولي الامر بعد موت
ابيه سنة ست وثمانين ملك عشر سنين وبدت اي ظهرت لهم قدم القبر لا في
خارجه **قوله** اوصيت عبد الله وهو ابن اخته لان امه اسما اخت عايشة وصواحبي وصواحب ظن
اي امهات المومنين قال ابن بطال فيه معنى التواضع كرهت عايشة ان تقال انها
مدفونة مع النبي صلى الله عليه وسلم فيكون في ذلك تعظيما لها **قوله** حويرث ابن عبد
الحميد في باب من جعل لاهل العلم اياما وخصص بضم المهملة الاولى وفتح الاخرى وسكون
المعجمة وبالنون في كتاب الصلاة وعمرو ابن ميمون الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو والمهملة
في باب اذا التفت على ظهر المصلي قذر **قوله** صاحبي بتشديد الياء انما استاذن عليه لانه لم يحجب

كانت لغ قوله بهذا الامر اي الخلافة والمعنى جعلك رجلا من الثلاثة الى العشرة والقدم بفتح القاف السابقة في الامر يقال لفلان قدم صدق اي اثرة حسنة ولوضح الرواية بالكسر فالمعنى صحيح ايضا فانه قلت الشهيد من قتل في قتال الكفار وهو قد قتله فيروز ابو الؤلؤة غلام المغيرة ابن شعبة وكان يدعي الاسلام وسببه انه قال له الا تكلم مولاي يضع عني من خراجي قال كم خراجك قال دينار قال ما اري ان افعل انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب منه فلما خرج عمر الى الناس لصلاة الصبح حاعد واسه فطعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فقتله رضي الله عنه قلت مر في باب فضل التهجير الى الظهر ان الشهيد اثنان سهيد المدارين وشهيد الاخرة وشهيد المدينا وحاصله انه كالشهيد في ثواب الاخرة وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد قوله كفاف وهو بفتح الكاف المثل فان قلت اين خبر ليت قلت خبره لا علي اك لبتني لا عقاب علي ولا ثواب لي فيه اي اتمني ان اكون راسا برا سويا في امر الخلافة وفي نعضع لا ايلا بالحاق الفا الاطلاق في احن وهو اشارة الى ما قال الشاعر على انني راض بان احمل الهوى واخلص منه لا علي ولا لياة ك قوله الم جرين الاولين هم الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا فان قلت كيف جاز وقوع جبرا بين الصفة والموصوف قلت مجموع الكلام بدل عن ما تقدم فالذين تبوا الدار عن الانصار وان يقبل من محسنهم عن المخير وفيه لطف قوله بذمة الله اي باهل ذمة الله وهم عامة المومنين لان كلهم في ذمتها وهذا تعميم بعد تخصيص قوله وليهم الوري بمعنى الخلف وقد يكون بمعنى القدام وهو من الاضداد وفيه ان الخلافة بعد عمر كانت شوري وانه ينبغي الدفن في افضل المقابر واختيار جوار الصالحين ك

باب ما ينهى عن سب الاموات

قوله افضوا اي وصلوا الى جزاء اعمالهم وعلي ابن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة تقدم في باب ادا الخمس من الايمان ومحمد عرعرة بفتح المهملتين وسكون الراء الاولى في باب خوف المومن ومحمد ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر المهملة الثانية في كتاب الغسل والبخاري روي عن ابي الجعد وابن عرعرة لكن دون الواسطة وعن ابن ابي عدي بالواسطة لانهم يدركون عصره وعبد الله ابن عبد القدوس السعدي الرازي ومحمد ابن انس الغدوي المولى قال البخاري محمد ابن انس كوفي كان بالري حدث عن ابرهيم ابن موسى الفراء الرازي وقال ها هنا رواه ولم يقل تابعه لانه روي استقلالا وبطريق اخر لا متابعة لاحدهم بطريقه

باب ذكر اسرار المولى

قوله عمرو ابن ميمون بضم الميم وسكون الراء مر في باب تسوية الصفوف وابو لهب هو عبد العزي ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم مات كافرا قوله تبا مفعول مطلق لفعل محذوف عامله اي هلاكا وخسارا ولفظ سائر منصوب بالظرفية اي باقي الايام او جميع ما تزل وانذر عشيرتك الاقربين رقا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وقال يا صباحاه فاجتمع الناس اليه فقال او ب فقال يا بني عبد المطلب ان اخبركم ان تغنيم بالوادي تسطيع هذا

هذا الجبل خيلا اكنتم مصدقي قالوا نعم قال فاني نذير لكم بين يدي الساعة فقال ابو لهب تبا لك الهذا دعوتنا فانا قلت ما وجه الجمع بين النهي عن سب الاموات وجواز ذكرهم بالشر قلت السب غير الذكر ولين سلمنا عدم المغايرة فالجايز سب الاشرار والمنهي عن سب الاخيار والله اعلم

هذا اخر كتاب الجنايز ك

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

هو في اللغة النما والتطهير والمال التي يخرج منه حتى لا يزكي وهي مطهرة لمن يودي من الذنوب وقيل بمعنى اخرها عند الله وهي مرادفة للصدقة لانها دليل لتصديق صاحبها ومحبة ايمانه ظاهرا وباطنا والغرض من ايجاب الزكاة مواساة الفقرا والمواساة لا تكون الا في مال له بال وهو النصاب ثم جعل الشارع في الاموال النامية من المعدن نبات والنبات والحيوان اما المعدني ففي جوهر الخلقة وهو الذهب والفضة واما النباتي ففي القوت واما الحيواني ففي النعم ورتب مقدار الواجب بحسب المونة والتعب فاقلها تعبا وهو الركاز اكثرها واجبا وهو الخمس وبليه النبات فان سقي بالنهر ونحوه ففيه العشر والا فنصفه وبليه النقد وفيه ربع العشر ثم الماشية

قوله حديث النبي صلى الله عليه وسلم اي على الوجه الذي تقدم في تفسير الفرقد مع تعريف صلة الرحم وتعريف العفاف ونحوه من الفوايد الشريفة

قوله الضحاك ابن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام وفي الدال مر في اول كتاب العلم وزكريا ابن اسحاق المكي ويحيي بن عبد الله بن مخرمة ابن صيفي منسوبا الى الصيف ضد الشتا مولى عثمان رضي الله عنه وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة مر في باب الذكر بعد الصلاة

قوله فاعلمهم من الاعلام فان قلت توقف الصلاة على الكلمة ظاهر لان الصلاة لا تصح الا بعد الاسلام فما وجه توقف الزكاة على الصلاة والحال انهما سوا في كونهما ركنين من اركان الاسلام قلت الصلاة اهم من الزكاة من وجوه الاول انها تجب على كل احد من الناس دون الزكاة الثاني انها تجب في كل وقت والزكاة انما تجب بعد الحول على المال الثالث ان صدقة بلد لا تنقل الى بلد اخر وانما يصرف الى فقرا البلد الذي به المال وان الطفل اذا كان غنيا وجبت الزكاة في ماله كما اذا كان فقيرا جاز له اخذها وانه لا يحتاج غير المسلم شيا من الصدقة وقد يستدل به من لا يرى على المدايون زكاة ما في يديه اذ لم يفصل عن الدين الذي عليه فدل نصاب لانه ليس بغني اذا كان مستغرقا عليه

قوله اخراج ماله الى غيره فقرا بهم فان قلت مصارف الزكاة غير منحصرة فيهم فما الفايدة في تخصيص ذكرهم قلت اما للمطابقة بينه وبين الاغنياء واما لان الغالب فيهم هم الفقراء فان قلت لم ما ذكر الصوم والحج وهما ايضا ركنا الاسلام قلت اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولهذا كرر في القران

ذكرها كثيرا ولهذا وجب اداؤها على المكلف لا يسقطان عنه اصلا لخلاف الصوم فانه قد
يسقط بالفدية والجماع فان الغير قد يقوم مقامه للزمانة او لانه حينئذ لم يشرع
وجوبها قوله محمد هو عثمان ابن عبد الله ابن موهب بفتح الميم وسكون الواو
وفتح الهاء وبالموحدة وموسى ابن طلحة ابن عبيد الله القرشي الكوفي مات سنة
اربع ومائة قوله ماله قال ابن بطال هو استفهام وتكرار الكلمة
للتاكيد وارب بفتح الراء وتنوين الموحدة معناه الحاجة وهي مستلئ اخيره محذو
استفهم او لا ثم رجع الى نفسه فقال له ارب ورواه بعضهم بكسر الراء وفتح الباء
وظاهر الدعاء والمعنى التعجب من حرص السائل قال النضر ابن شميل يقال
ارب الرجل في الامر اذا ابلغ فيه جهد وقال الايباري معناه سقط ارابة اي
اعضاوه ومفردة الارب قتيل هذه كلمة لا يراد بها وقوع الامر كما يقول تربت
يداك وانما يستعمل عند التعجب وقيل لما راى الرجل يزاحم دعا عليه دعاء لا
يستجاب له في المدعو عليه وقال الاصمعي ارب في الشيء اذا صار ماهرا
فيه فيكون المعنى التعجب من حسن فطنته والتهدي الى موضع حاجته
واما ما رواه بعضهم بكسر الراء وتنوين الباء ومعناه هو ارب اي صادق
فطن فليس بمحفوظ عند اهل الحديث وفي رواية قال الناس ماله ماله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ماله وما صله اي حاجة ما او امره قوله
تصل الرحم صلة الرحم هي مشاركة ذوي القرابة في الخيرات فان قلت
لم خصص هذا الامر من بين سائر موجبات الدين قلت المذهب
نظر الى حال السائل كانه كان قطاعا للرحم مستحقا لذلك فاموره به لانه
هو المهم بالنسبة اليه قوله نهز بفتح الموحدة وسكون الهاء
وبالزاي مر في باب الغسل بالصاع وعثمان ابن عبد الله ابن موهب
الاعرج الطلحي كان بالعراق قوله قال ابو عبد الله اي البخاري
احتمل ان يكون محمد ابن عثمان غير محفوظ لشعبة اذ الصواب هو
عمرو ابن عثمان قال الكلاباذي روى شعبة عن عمرو ابن عثمان ووهم
في اسمه فقال محمد ابن عثمان في اول كتاب الزكاة وقال العساني هو
مما عد على شعبة انه وهم فيه حيث قال محمد بدل عمرو وقد ذكر البخاري
هذا الحديث من رواية شعبة في كتاب الادب فقال حدثني عبد الرحمن
حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا ابن عثمان ابن عبد الله غير منسوب ليكون
اقرب الى الصواب وقد خرجه مسلم في سننه عن عمرو ابن عثمان عن موسى
ابن طلحة عن ابوب قوله عثمان ابن مسلم روى البخاري عنه بدون الواسطة
في باب ثنا الناس في الصلاة ويحيى ابن عبد الله ابن حسان بتشديد النون
وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء هرم بفتح الهاء وسكون الراء تقدم في باب سؤال
جبريل في كتاب الايمان مع مباحث كثيرة تعلق بشرح هذا الحديث قوله المكتوبة
هو اقتباس من قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا واما تقييد الزكاة
بالمفروضة فقد تقدم نعم وولي اي ادبر فان قلت فقد قال المشركون بالحنة على
العشرة لانه صلى الله عليه وسلم نص على انه من اهل الجنة قلت النص قد ورد في حق

كثير

كثير مثل الحسن والحسين وازواج الرسول صلى الله عليه وسلم فالمراد من العشرة الذين جاء فيهم
لفظ البشارة بالجنة كبشرتهم بالجنة او الذين بشروا بمرة دفعة مع ان التخصيص بالعدد لا يدل
على نفي الزائد قوله يحيى اي ابن القطان وابو احيان بشدة التحتانية يحيى بن سعيد
ابن حيان التيمي المذكور آنفا ذكره تمة باسمه وها هنا بكنيته وهذا الطريق مرسل لان ابا
زرعة تابعي لا صحابي فليس له ان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بطريق الارسال قوله
ابو جمرة بضم الجيم وبالراء اسمه نصر بن عمران الضبعي صاحب الحديث في باب اداء الخمس من الايمان قوله
ان هذا الحي وفي بعضها انا لهذا الحي بنصوب على الاختصاص اي اعني هذا الحي فان قلت
لم لم يذكر الصيام وقد ذكره قلت قال القاضي عياض وغيره اما عدم ذكر الصوم في
هذه الرواية فهو اهمال من الروي وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر عن تفاوتهم في الضبط قوله سليمان
اي ابن حرب ضد الصلح مر في كتاب الايمان في باب المعاصي وابو النعمان في اول العلم
وهما رويا عن حماد شيخ له بدون الواو فان قلت ما وجهه على تقدير الواو قلت
اما انه عطف تفسيري للايمان واما ان الايمان ذكر تمهيدا للاربعة لانه هو الاصل
لهما والوفد كانوا مومنين عند السوال فائدة الاربعة من الشرائع او الايمان
واحد والشرائع اجزاؤه واما لزوم كون المامور به خمسا لا اربعا فقد مر الاجوبة
عنه في ذلك الباب قال ابن بطال الواو في الرواية الاولى كما في المتممة تقال
فلان حسن وجميل اي حسن جميل وعبد القيس قبيلة ربيعة بطن منهم
ومضر قريش وهذا الحي رفع خبران وهكذا اي كما يتعد الذي بعد واحد
قوله الخمس المفتوحتين وابن ابي حمزة بالمهملة والزاي تقدما في
قصة هرقل وكان ابو بكر اي خليفة قوله على الله اي كما اوجب عليه
ومر تحقيقه مع فوايد كثيرة في باب فان تابوا واقاموا الصلاة ولفظ فرق
بالتشديد والتخفيف ومعناه من اطلع في الصلاة وجد الزكاة او
منعها فان قلت ما وجه الجمع بين اثبات كفرهم حيث قال كفر من كفر ... وكونهم ٤
مقيمين للصلاة قلت لم يقل ان الكافرون هم الذين اراد قتالهم بمعناه كان
مناظرة للشيخين وانفاقهم على قتال مانعي الزكاة تغليظا عليهم الخطابي
هذا الحديث مشكل لان اول القصة دل على كفرهم والتقرير بالصلاة
والزكاة توجب ان يكونوا ثابتين على الدين مقيمين للصلاة اعم انهم كانوا مقرين
في منع الزكاة محتجين بقوله فقالوا نحن من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم فان التطهير ونحوه معدود في غير صلى الله
عليه وسلم وكذا صلاة غيره ليست كذا ومثل هذه الشبهة توجب العذر لهم والوقف
عليهم على قالهم والجواب ان المخالفين كانوا صنفين صنف ارتدوا كما صحاب مسيلمة
ومن تبعهم الدين عناهم بقوله كفر من كفر وصنف اقروا بالصلاة والذكر والزكاة وهولاء
هم الحقيقة اهل البغي وانما يدعوا بهذا الاسم خصوصا بل اضيف الاسم على الاسم
الى الرك اذ كانت لفظا خطيا وصار مسمى قال اهل البغي هو الخارجون على رضي الله عنه
اذ كانوا مفردين في عسكر لم يختلطوا باهل الشرك فان قلت لو كان منكر الزكاة قاتلها
لا كافرا كان في زماننا ايضا كذلك لكنه كافر بالاجماع قلت الفرق انهم انما عذروا

فيما جرى عليهم منهم لقرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الاحكام ولوقوع الفترة
بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان القوم حديثي عهد بامور الدين قد اضلتهم الشهوة اما اليوم
فقد شاع امر الدين واستفاض العلم بوجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام فلا يعذر
احد بتاويله وكان سبيل سبيل الصلوات الخمس ونحوها وفي الصف الثاني غرض الخلاف
ووقعت المناظرة فقال عمر بظاهر الكلام قبل ان ينظر الى اخره فقال ابو بكر ان الزكاة
حق المال اي هي داخلة تحت الاستثناء بقوله الا بحقها وايضا على الصلاة لانه قال
المتنع من الصلاة كان بالاجماع ولذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه والعموم يخص بالقياس مع ان هذه الرواية مختصرة من الروايات المصرحة بالزكاة فيها بقوله
حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة واما اختصاره فلانه قصد به حكاية ما جرى
بين الشيخين ولم يقصد ذكر جميع القصة اعتمادا على علم المخاطبين بها
واكتفاء بما هو الغرض منه في تلك الساعة وقال الخطاب في كتاب الله
على ثلاثة اقسام خطاب عام كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة وخاص بالرسول
كقوله قم فتهجد به نافلة لك حيث قطع الشركة بقوله نافلة لك وخطاب
مواجهة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو وجميع امته في المراد منه سواء كقوله اقم الصلاة
فعلى العالم بعلم بامر الامة ان يحتذي حذوه في اخذها منهم واما التطهير
والتزكية والدعاء من الامام لصاحبها فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة
الله ورسوله فيها وكل ثواب موعود على عمل كان في زمنه فانه باق غير منقطع
ويستحب للامام ان يدعو للمتصدق ويرجى ان يستجيب الله ذلك كما اجيب
مسئلته **قوله** عناقا بفتح المهملة الانثى من اولاد المعز وشرح
اي فتح وسيع ولما استقر عنده صحة راي ابي بكر وكان له صواب تابعه
على المقال وقال عرفت انه الحق حيث انشرح صدره بالدليل ايضا الذي
اقامه الصديق نصا ودلالة وقياسا فلا تقال انه قلد ابا بكر لان المجتهد
لا يجوز ان يقلد المجتهد وفيه فضيلة لابي بكر رضي الله عنه وجواز
القياس والعمل به وجواز الحلف وان كان في غير مجلس الحكم وفيه
اجتهاد الائمة في النوازل ومناظرة اهل العلم والرجوع الى قول صاحبه
اذا كان هو الحق ووجوب الصدقة في السخال والفصلان والعجاجيل
وانه يجزي اذا كانت كلها صغارا وفيه ان حول النتاج حول الام ان
ولو كان بينا تفرع الحول لم يوجد لها سبيل الى اخذ العناق

باب البعثة على ايتاء الزكاة **قوله** ابن تميم بضم النون
وفتح الميم وسكون التحتانية ثم حاء عبد الله ابن عمير تقدم في باب ما يذكر من
الكلام في الصلاة وابو احمد الله في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا وهو بقية الاسناد
مع الحديث بشرحه في اخر كتاب الايمان والله الموفق **باب** اثم
مانع الزكاة **قوله** الابل هو اسم الجمع وهي مونثة وكذلك الغنم وقال بلفظ على
صاحبها بيانا لاستقلاله وتسلطه عليه وحيث ما كانت اي في العزة والسمن لكون الفعل
لوطئه واشد لنكايته والخف من الابل بمنزلة الظلف للغنم والقدم للادمي والحافر
للحمار وبطحه بكسر الطاء وفتحها **قوله** منحتها اي تحلب على الماء اي لشقي البانها انها
السبيل

السبيل والمساكين الذين يتداولون على الماء ولان فيه الرفق بالماشية لانه اهون لها واوسع عليها فان قلت
لما فسر الحق بالحلب فما وجه دلالته على الترجمة قلت من التعريض فالحلب على الماء من جملة
الحقوق والزكاة اصلها واعظمها قال ابن بطال في المال حقان فرض معين وغير فالحلب من
الحقوق التي هي من مكارم الاخلاق قلت ولا ياتي خبر يحيى النهي والبعاراي بالمهملة بعد المثناتية
صوت الشاة يقال بعرت بعارا اذا صاحت صياحا شديدا وثغت الشاة ثغاء اي بالمعجمة
بعد المثلثة اذا صاحت واما الرغاء فللابل وباب الاصوات تجيء في الغالب على فعال كالنباح وعلى فعيل
كالصهيل وعلى فعله كالجمجمة للجوهري الرغاء صوت ذوات الخف وربما البعير
اذا جع **قوله** لكاي بالتخفيف عنك وقد بلغت اليك حكم الله فيك وفي الكلام
نوع لف ونشر على غير الترتيب **قوله** هاشم مر في باب وضع الماء عند الخلاء
وعبد الرحمن في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وعبد الله في باب امور
الايمان **قوله** مثل له اي صور له ماله شجاعا او هن تمثل بمعنى التصوير
اي صير ماله على صورة الشجاع وفي بعضها بالرفع خبر مبتدا محذوف اي
والمصور شجاع وهو بضم الشين وكسرها الحية الذكر وقيل هي التي تواثب الرجل
والفارس وتقوم على ذنبها وربما بلغ الفارس والاقرع هو الذي الخمر شعر
راسه لكثرة سمه والزبيبتان بفتح الزاي وكسر الموحدة الاولى الزبدتان في
الشدقين اذا غضبت يقال تكلم فلان حتى زبب شدقاه اي خرج الزبد
عليهما وقيل هما النكتتان او النقطتان السوداوان فوق عينيه ويطوقه
بفتح الواو اي يجعل طوقا في عنقه واللهزمة بكسر اللام والزاي مفردا
للهزمتين وهما العظمان الناتيان في اللحيين تحت الاذنين وفسرها
في الكتاب بالشدقين اي جانبي الفم **قوله** انا كنزك كنزك وانما قوله
ذلك زيادة للغضب والهم لانه شر اتاه من حيث كان يرجو خيرا وفيه
نوع من التهكم واما مناسبة الحديث ففي قوله تعالى سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيامة **باب** ما ادي زكاته فليس
بكنز الكنز لغة المال المدفون لكن المراد هنا كنز ذمة الله تعالى بقوله والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم
فان قلت ما هذه اللام في لقول النبي صلى الله عليه وسلم قلت للتعليل ونوعه
ان المدفون اذا كان اقل من خمس اواق لا يلزم الانفاق منه فلا يترتب عليه
العذاب وكذا اذا انفق منه ما يلزمه وهو قدر الزكاة لا يترتب العذاب عليه
لان شرط حصول العذاب الكنز وعدم الانفاق **قوله** او اقي جمع الاوقية
وفي بعضها اواق بدون التحتانية كقاض وحواء قال السكيت كل ما كان من
هذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف كالسرية والسراري وجوز بعضهم
حذف الزائد من الاوقية وفتح الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا وهي مشتقة
من الوقاية لان المال المخزون مصون او لانه تقي الشخص من الضرر وقد يراد بها في غير
الحديث نصف سدس الرطل وهو حزء من اثني عشر جزءا الجوهري الاوقية في الحديث
اربعون درهما وكذلك كان فيما مضى واما اليوم فيما يتعارفه الناس ويقدر عليه الاطباء
هي وزن عشرة دراهم وستة اسباع درهم وانما انثيت حذفت الياء في الجمع **قوله** اجد

ابن شيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى المعجلي بفتح المهملة والموحدة وبالمهملة البشري وخالد ابن اسلم بلفظ افعل التفضيل اخو زيد العدوي **قوله** زكاة فان قلت لم اوثر الجر والقياس بعني التثنية قلت وجه اما على تاويل الاموال وما معودا الى الفضة فانه اكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب او اكتفا ببيان حاله عن بيان حال الذهب او رعاية لنظم القران حيث جاء مفردا قال في الكشاف فان قلت لم قيل ولا ينفقونها ذهابا الى المعنى دون اللفظ لان كل واحد منهما جملة وافية وقيل معناه ولا ينفقونهما والذهب كما ان معنى قول الشاعر فانى وقيار كذلك **قوله** طهرا اي مطهرة وحاصله ان حكم اية الكنز منسوخ قال ابن بطال يريد بقوله انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة قول الله تعالى يسلونك ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل عن الكفاية وكان فرضا على الرجل ان يتصدق بما فضل عن كفايته فلما فرضت الزكاة نسخ **قوله** اسحاق ابن يزيد من الزيادة وهو اسحاق ابن ابرهيم ابن يزيد وشعيب والاوزاعي كلاهما دمشقيون وعمر بن يحيى ابن عمارة بضم المهملة وخفة الميم تقدم في باب تفاضل اهل الايمان **قوله** داود بفتح المعجمة الاولى من الثلاثة الى العشرة وقيل ما بين اثنتين الى التسع وقيل من الواحد الى العشرة والرواية المشهورة خمس ذود بالاضافة وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه وزيادة التاء في خمس نظرا الى ان الذود ينطلق على المذكر والمونث وتركوا القياس في الجمع كما قالوا ثلاثة ماية وقيل انما جاز لانه في معنى الجمع كقوله تسعة تهط لان فيه معنى الجمعية **قوله** اوسق وسقت الوسق بفتح الواو وكسرها واصله في اللغة الحمل والمراد منه ستون صاعا وهو تمام حمل الدواب المتقالة والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي والرطل عندهم ماية درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل بالمائة والثمانية والعشرين بلا اسباع وقيل مائة وثلاثون وهذا الحديث اصل في بيان مقادير انصبة الاموال التي تجب فيها الزكاة فنصاب الفضة ما تا درهم ونصاب الابل خمسة ونصاب الحبوب والثمار التي توسق ستون صاعا وقد ان الاصدقة في الخضراوات لانها لا توسق وقد انه لا زكاة فيما دون هذه الانصبة وقال ابو حنيفة تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره **قوله** على قال الغساني قال البخاري في باب ما ادي زكاته فليس بكنز حدثنا على وهو ابن ابي هاشم البغدادي واسمه الطراح **قوله** هشيما بضم الهاء في اول التعليم وفي بعضها كتب بدون الالف وهي لغة الربعيه حيث يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلاجتناح الكاتب بلغتهم الى الالف وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون مصغر في اواخر كتاب توقيت الصلاة وزيد في باب الابراد بالظهر **قوله** الزكية بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع في ثلاث مراحل من المدينة واقدم بفتح الدال وبلفظ الامر قال ابن بطال ان معاوية نظر الى سياق الاية فاخر تالت في الاحبار والرهبان الذين لا يوتون الزكاة واباد الى عموم الامة وان من يرى وجوب الزكاة ولا يوديها لجحته هذا الوعيد الشديد ايضا

فخاف

فخاف معاوية ان يقع بين المسلمين خلاف فشكى الى عثمان وكان بالشام من قبله فكتب عثمان الى ابي ذر ان اقدم المدينة فلما قدم اجتمع عليه الناس يسلونه عن القصة وما جرى بينه وبين معاوية فلما راى ابو ذر ذلك خاف ان يعاتبه عثمان في ذلك فذكر له كثرة الناس عليه وتعجبهم من حاله فكانهم لم يروه قط فقال له عثمان ان كنت تخشى وقوع فتنة فاسكن مكانا قريبا من المدينة تنزل الربذة والخبر ان طاعة الامرا واجبة حتى لو امر الحبشي حبشيا كان على الرعية السمع والطاعة له **قوله** عياش بفتح المهملة وشك التحتانية وبالمعجمة مر في الغسل في باب الجنب يخرج والحريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسعد في باب كم بين الاذان والاقامة وابو العلا بزيد من الزيادة ان التحتيه بكسر بفتح المعجمتين في باب اتمام الركوع والاحنف بفتح المهملة والنون وسكون المهملة بينهما في الايمان في باب وان طايفتان من المومنين اقتتلوا والرجال كلهم بصريون والفرق بين الطريقين ان في الاول عن ابي العلاء وفي الثاني عن ابي العلاء عن الاحنف **قوله** ملا هو للجماعة وحسن اي بشعر بالحاء والسين المهملتين وفي بعضها بالمعجمتين والكافرين وفي بعضها الكافرين والرهف بفتح الراء وسكون المعجمة وبالفاء الحجارة الحمراء والحلمة راس الثدي وحلمتا الثدي الناتيان منه والثدي يذكر ويونث وفي المراة والرجل ايضا والنغض بضم النون وسكون المعجمة وبالضاد المعجمة الخطابي نغض الكتف الشاخص منه واصل النغض الحركة وسمي ذلك الموضع من الكتف نغضا لانه يتحرك من الانسان في مشيته ونصرفه قال تعالى فسينغضون اليك روسهم **قوله** يتزلزل اي يتحرك ويضطرب الرضف وولى اي ادبره والساريه الاسطوانة قال ابن بطال سقط كلمة من الكتاب وهي فقال ابو ذر للنبي صلى الله عليه وسلم ولفظ يا ابا ذر متعلق بقوله قال لي خليلي وما بقي اي اي شي بقي ولفظ قلت نعم جواب لقوله انبصر احدا اي للجبل المشهور ولا اسالهم دنيا اي لا اطمع في دنياهم ولا استفتيهم عن دين اي لا اسالهم عن احكام الدين اي اقنع بالبلغة من الدنيا وارضى بالیسير مما سمعت من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويمكن ان يكون ابو ذر اراد بما يقتضيه ظاهر لفظ الدين يكنزون الذهب والفضة اذ الكنز في اللغة المال المدفون سواء ادیت زكاته ام لا وفي قول ابي ذر انما يجمعون الدنيا دليل ان الكنز عنده جمع المال والدليل على ان الكنز مال لم تودز كاته ما تقدم انفا حيث قال انا اكثرك **قوله** مثل احد اما خبر لان وذهبا تمييز واما حال تقدم على الخبر فان قلت هل لتخصيص الاستثناء بثلاثة دنانير حكمة معلومة قلت الله اعلم ويحتمل ان هذا المقدار كان دينا او مقدار كفاية لحوائجه تلك الليلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت الانفاق في سبيل الله مستحسن فلم ما احبه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت المراد انفاقه لخاصة نفسه او المراد انفقه في سبيل الله وعدم المحبة انما هو للاستيثار الذي فيه اي ما احب الا انفاق الكل **قوله** وان هو لا عطف على انهم لا يعقلون وليس

من تتمة كلام الرسول بل هو من كلام ابي ذر وكرره للتاكيد ولربط ما بعده عليه وفيه المبالغة في الزهد وكان مذهب ابي ذر انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته وجواز نفي العقل عن العقلا مجازا **باب** انفاق المال في حقه **قوله** لاحسد اي لاغبطة وسر الفرق بينهما مع شرح الحديث بلطايف كثيرة في باب الاغتباط في العلم **قوله** اثنين في بعض النسخ اثنتين وعلى هذه النسخة لابد من تقدير لفظ خصلة قبل رجل قال ابن بطال اي لاموضع للغبطة الا في هاتين الخصلتين فان فيهما موضع التنافس **قوله** من غلول اي من خيانة فان قلت ما وجه تعليله بقوله تعالى ومغفرة خير من صدقة قلت تلك الصدقة ينفع يوم القيامة الذي يسبب الخيانة قال شارح التراجم وجه مطابقة الترجمة للاية ان الاذي بعد الصدقة يبطلها فكيف بالاذي المقارن الخ وذلك ان المال الحاصل من مال مغصوب والغاصب موذ لصاحب المال عاص بتصرفه فيه فكان اولى بالابطال **قوله** ويربي الصدقات فان قلت لفظ الصدقات عام لما يكون من الكسب الطيب ومن غيره فكيف يدل على الترجمة قلت هو مقيد بالصدقات التي من المال الحلال بقرينة السياق لخ ولا ينمو الخبيث منه تنفقون **قوله** عبده الله ابن مسير بضم الميم وكسر النون مر في باب الغسل والوضوء في المخضب وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة اسمه سالم في باب المسح على الخفين **قوله** يعدل هو بالفتح ما عادل الشيء من جنسه وبالكسر من غير جنسه تقول عندي عدل دراهمك من الدراهم وعدل دراهمك من الثياب وقال البطريون العدل والعدل لغتان الخطابي يعدل تمرة اي قيمة تمرة تقال هذا عدله بفتح العين اي مثله في القيمة وبكسرها اي مثله في المنظر قال وانما جري ذكر اليمن ليدل به على حسن القبول لان في عرف الناس ان ايمانهم مرصدة لما عز من الامور وشمائلهم لما هان منه وتربية الصدقات مضاعفة الاجر عليها وان كان اريد به الزيادة في كميته عنه لتكون اثقل في الميزان لم ينكر ذلك وقال بعضهم المراد منه عين الذي يدفع اليه الصدقة واضافة الى الله تعالى اضافة اختصاص لوضع هذه الصدقة في يد الله تعالى فلوه الفلو المهر حين الفطام والانثى فلوة نحو عدة وعدوة وقال ابو زيد اذا فتحت الفا شددت الواو واذا كسرت خففت فقلت فلو مثل الجرو بسكون اللام **قوله** سليمان ابن اي ابن بلال وورقا بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف وبالمد مر في باب وضع الماء عند الخلا وهذا الحديث احتمل ان يكون تخليقيا للبخاري وان تكون متونا لابي النضر لانه سمع منه كثيرا وسعيد بن سعيد ابن اليمان ابو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى من علما المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابي مريم السلمي المدني ويزيد ابن اسلم بلفظ افعل التفضيل مر في باب كفران العشير وسهيل مصغرا لسهل وهو يروي عن ابيه عن ابي صالح ذكوان فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا قال ورقا وثالثا رواه مع ان الثالث ايضا فيه متابعة لان الملائة تابعوا

ابن دينار

ابن دينار في الرواية عن ابي صالح فلية الاول متابعة لان اللفظ بعينه فيه لفظه والثالث رواية لا متابعة لاختلاف اللفظ وان اتحد المعنى فيهما والثاني لما لم يكن على سبيل المتابعة والرواية بل على سبيل المذاكرة قال بلفظ القول **باب** الصدقة قبل الرد **قوله** معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة ابن خالد الخلقاني بالخاء المعجمة المفتوحة بين اللامين الكوفي القاضي بنشديد الصاد العابد وكان من القاضين ماتت سنة ثمان عشرة ومائة وحارثة بالمهملة وبالراء وبالمثلثة ابن وهب الخزاعي في كتاب القضية **قوله** فيفيض مشتق من الفيض قال ابن بطال يقال فاض الاناء اذا امتلأ وافاضه هو وقال رب المال مفعول به ومن يقبل فاعله تقال اهم اباك احزنه واحتمل حتى يهم بضم الهاء يقال اهمني الامر اي اقلقني ولما كان حزنه لسببه جعل وجد في ايام الضحايا هذه الحالة كان يعرض عليهم الصدقة فيابون فنو له **قوله** من بعل فان قلت ما معنى التركيب على رواية رفع رب المال قلت الهم جا بمعنى القصد فان قلت في بعض الروايات حتى يعرضه بدون الواو فما معناه وابن معناها قلت بمعنى يقصد حتى يعرض المال عليهم قال الفراوي ضبطوه بوجهين اشهرهما ضم الياء وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل من يقبل اي تحزنه وفتح الياء وضم الهاء ورب المال فاعل ومن مفعول اي يقصد **قوله** البتيل بفتح النون وكسر الموحدة وسعد ابن بشير بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة الجهني الكوفي وابو مجاهد اسمه سعد الطايي ومحل بضم الميم وكسر المهملة وشد اللام ابن خليفة الطايي الكوفي وجلد عدي بفتح المهملة ابن حاتم الجواد مر في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة وعال اذا افتقر وقطع السبيل فساد السراق واللصوص فيه والعير بكسر العين الابل التي تحمل الميرة والحفير بفتح المعجمة الجير اي الذي يكون القوم في ضمانه وذمته والمراد منه حتى خرج القافلة من الشام والعراق ونحوهما الى مكة بغير المدرقة **قوله** بين يدي الله هو من المتشابهات والامة في امثالها كاليمين ونحوه طايفتان المفوضة والمأولة بما يليق بهما والترجمان بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة فيهما والتاء فيه اصلية للجوهري هي زايدة وقال هو نحو الزعفران فالجيم مفتوحة **قوله** كلمة طيبة اي التي تطيب قلب اذا كانت مباحة او طاعة وفيه ان الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وفيه الحث على الصدقة **قوله** يزيد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية من الازدياد في باب فضل من علم **قوله** يلدن بضم اللام وسكون المعجمة اي يلتجئن اليه ويرغبن فيه فان قلت تقدم في باب رفع العلم انه يكون لخمسين امراة القيم الواحد قلت التخصيص بعدد الاربعين لا يدل على نفي الزائد **باب** اتقوا النار **قوله** عبيد الله ابن سعيد ابن يحيى ابن يزيد بضم الموحدة ابو قدامة بضم القاف وخفة المهملة الشكري بفتح التحتانية وسكون المعجمة وبالكاف

كانه المعلق له والذي يحزنه والغيظ لا ازني على معناه لا حاجة فيه كانه سقط كلمة فيه من الكتاب وقد ٢ ابن ٢

قلت الكلام في ان يتقبل الصدقة ام لا فما وجه تعليله بقول الله تعالى الخ

السرخسي مات سنة احدي واربعين ومائتين وابو النعمان الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين
ابن عبد الله البهري الانصاري وسليمان هو الاعمش وابو وائل هو شقيق وآبوا
مسعود هو عقبة الانصاري البدري نقدموا **قوله** بحامل اي تحمل الحمل بالاجرة
يقال حاملته بمعني جملته كما يقال زارعته وساقيت **قوله** المطوعين اصله
المتطوعين فادغم اي المتبرعين روي لما حث رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الصدقة
جاء عبد الرحمن بن عوف باربعين اوقية من ذهب فقالوا اما اعطي الا رياء وجاء ابو عقيل
بنصف المهلة الانصاري بصاع من تمر فقال بت ليلتي اجر بالجر اي الجمل للاستقاء
علي اجرة صاعين فقال الله ورسوله غنيان عن صاعه ولكنه اراد ان
يذكر بنفسه ليتعطي من الصدقات **قوله** سعيد وابوه يحيي ابن سعيد الاموي
نقدما في باب اي الاسلام افضل **قوله** بحامل اي تكلف الحمل بالاجرة
لكنسب ما يتصدق به وفي بعضها بحامل بلفظ المضارع من المفاعلة ولفظ مائة
اسم ان ولبعضهم خبره واليوم ظرف ويميز الالف الدرهم او الدينار والمد
كمال التيمي فيحامل فيصيب اي فيكري نفسه ويواجرها المد بالحاء والمقصود
وصف شغله الزمان في ايام رسول الله صلي الله عليه وسلم وكثرة الفتوح والاموال
في ايام الصحابة **قوله** ابو اسحاق هو السبيعي وعبد الله ابن يعقل
بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف وبالام ابو الوليد المزني الكوفي **قوله**
بشق تمرة هو بكسر الشين النصف وتقديره ولو كان الا تعاني يتصدق بشق تمرة
واحتج **قوله** بشرب الموحدة المكسورة مر في كتاب الوحي وعبد الله بن حرم
بفتح المهملة وسكون الراي في باب الوضوء مرتين قال الامام احمد حديثه
شفاء **قوله** هذه البيانات الظاهر انها اشارة الي امثال المذكورات
من اصحاب الفقر والفاقة ويحتمل ان يراد الاشارة الي جنس البيانات مطلقا
ولم يقل استارالان المراد الجنس وهو مشاول للقليل والكثير فان قلت ما
المراد من الشيء قلت اما احوال البيانات واما نفس البيانات اي من ابتلي
منهن بامر من امورهن او من ابتلي منهن ببنت **باب**
فضل الصدقة صدقة الشحيح الصحيح **قوله** عمارة بضم المهملة وخفة
الميم ابن القعقاع بالقافين المفتوحتين وبالمهملتين وابو زرعة بضم الزاي وسكون
الراء وبالمهملة تقدم في باب الجهاد من الايمان **قوله** يتصدق بتخفيف الصاد
وحذف احدي التائين وفي بعضها بتشديدها بادغام التاء فيها والمتصدق
هو الذي يعطي الصدقة واما الذي ياخذ الصدقة فهو المصدق من التفعيل
والشح البخل مع الحرص وقيل هو اعم من البخل وقيل هو الذي كالوصف اللازم ومن
قبيل الطبع ويأمل بضم الميم اي يطمع يقال لعنا ولا يهمل بنصب اللام وفي بعضها
بطلوغ وبلغت اي النفس والسياق يدل عليه والحلقوم الحلق والمراد منه قاربت
البلوغ اذ لو بلغته حقيقة لم يصح وصيته ولا شيء من تصرفاته بالاتفاق الخطابي
فيه دليل علي ان المرض تتعمر به الحال عن بعض ملكه وان سخاوته بالمال في بدنه
لا تحوجه شحة النفس ولذلك شرط ان تكون صحيح البدن سخيا بالمال يجد له وقعا في قلبه
لما يأمله من طول العمر وتخاف فقر حوادث الفقر قال والاسمان الاولان كناية عن الوعي

له

الجبل

وقوله وتخرز الي يخيط

وقوله وهو كذلك ايضا الخ كان هو الاصل فحذف الاول لدلالة الثاني عليه وهو كثير في كلامهم ويجوز ان يكون الضمير للشان ويكون مبتدأ والجملة بعده خبره ويجوز الرفع على الابتداء والجملة بعده خبره

فاذا ابتلي احد منهن فليصبر لان الصبر في الدنيا خير من الجزع في الآخرة

خلاف اعظم الاجر

وان شئت رفعت والابر الخ

له والثالث عن الوارث يزيد انه اذا اضار الوارث فانه ان يشا ابطله ولم يجزه اقول ويحتمل ان
يكون كناية عن الموت اي يحرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرفات فليس له
في وصيته كبير ثواب بالنسبة الي ما كان كامل التصرف وقيل هو كناية عن الموصي له ايضا اي
كان في نقد بر الا ترى لو سبق القضاء بذلك ومعني الحديث ان الشح غالب في حال الصحة
فاذا سمح فرخ وتصدق كان اعظم اجرا من خلاف من اشرف علي الموت وايس من الحياة وراي
مصير المال لغيره **قوله** فراش بكسر الفا وخفة الرا وبالمهملة ابن لحيي الحاني بحي
بالمعجمة والواو والفا الكوفي المكتب **قوله** لحوقا اي بالموت فان قلت لم يقل اتيتنا بتاء
التانيث قلت قال في الكشاف في صورة لقمان وشبهه سيبويه بنا بنت اي بنا بانت كل
في قولهم كلا هن اي ليست بنهجة **قوله** اطولكن فان قلت القياس ان يقول طولا لكن
يدل اللفظ الفعلي قلت تجاز في مثله الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له فان قلت في
بعض النسخ فاخذوا وبذرعون بلفظ جمع المذكر فما وجهه قلت اعتبر معني الجمع
اوعدل اليه تعظيما لشانهن كقول الشاعر ه وان شئت حرمت النساء سواكم
قوله سودة بفتح المهملة بنت زمعة القرشية العامرية تزوجها رسول الله
صلي الله عليه وسلم بعد خديجة علي المشهور **قوله** بعد مبني علي الضم وطول
بلفظ الماضي وبلفظ الاسم منصوبا بانه خبر كان ورفع الصدقة بانها اسمه
فان قلت اول من مات بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم من ازواجه زينب
بنت جحش قال النواوي في تهذيب الاسماء قالت عايشة ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال لنا اسرعكن بي لحوقا اطولكن يدا فكنا اذا اجتمعنا نمد
ايدينا في الجدار نتطاول حتي توفيت زينب وكانت امراة قصيرة
ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ ان النبي صلي الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد
الصدقة وكانت زينب امراة صناع كانت تدبغ وتخرز وتتصدق به في سبيل
الله ماتت سنة عشرين واجمع اهل السير انها اول نساء رسول الله صلي
الله عليه وسلم موتا بعده قلت لا يخلو ان يقال ايا انبي الحديث اختصارا
وتلفيقا يعني اختصر البخاري القصة ونقل القطعة الاخيرة
من حديث فيه ذكر زينب فاما الضمير راجعة الي ما انه اكتفي بشهرة الحكاية
وعلم اهل هذا الشان بان الاسراع لحوقا هي زينب فتعود الضمائر الي من
هي مقررة في اذهانهم واما ان يوول الكلام بان الضمير راجع الي المراة التي
هي علم رسول الله صلي الله عليه وسلم لحوقا به اولا اي علمنا بعد ذلك انها هي
التي طول صدقة بدنها والحال انها كانت اسرع لحوقا به وكانت محبة
للصدقة الطبعي معناه وفهمنا انتهي ظاهره فلما علمنا انه لم يرد بالطول
وبالطول طولها بل اراد العطاء وكثرته اعطيناه اجرينا ه علي الصدقة فاليد
هاهنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها وقال في رواية مسلم وكانت اطولنا يدا
زينب فوجه الجمع بينهما ان يقال ان فسرواه البخاري كانت الحاضرات من ازواجه
بعضهن لانه سودة ماتت قبل عايشة وبعد عنها سنة اربع وخمسين واما مارواه
مسلم كانت الحاضرات كلهن لانه زينب ماتت قبل الكل بسنة عشرين
اول وهذا جواب رابع فيما سيما وقال بعض المورخين ان سودة

توفيت اخر خلافة عمر رضي الله عنه بعد زينب قبل بافيهن وفي الحديث ما هو من دلايل نبوته
ومعجزاته **باب** صدقة المسير **قوله** ورجل فان قلت الواو
للعطف فما المعطوف عليه قلت هذه قطعة من الحديث الذي مر قريبا في باب الصدقة
بالايمان ذكر هنا على سبيل التعليق **قوله** لا تصدق اي والله لا تصدق فن ولفظ
تصدق على ساق اخبارا في معنى التعجب او الانكار وهو بلفظ المجهول **قوله** على زانية
اي على من تصدق عليها فان قلت ما معنى الحمد عليه وهو لا يكون الا على امر جميل وما فايدة
تقديم لك قلت التقديم يفيد الاختصاص اي لك الحمد لا لي على زانية حيث كان التصدق
عليها بمراد لك لا بمراد تي واراد الله كل جملة حتى على ارادة الانعام على الكفار كما قال
الطيبي الجزم على ان يتصدق على مستحق ليس بعده بد لالة المتكلم في صدقة
وابرز كلامه في معرض القسمة تاكيدا فالحوزي بوضعه على يد زانية حمد الله على
انه لم يقدر ان يتصدق على من هو سواها من الزانية او حرمي لك للحمد مجرى كان
الله في استقباحها عند شاهد ما يتعجب منه تعظيما لله تعالى فلما يجمع امن
فعله وقد لو اتصدق على الزانية تعجب هو ايضا من فعل نفسه وكان الحمد يسبب على
زانية اي تصدقت عليها فهو متعلق لمحذوف **قوله** فاتى بلفظ المجهول فقال
اي راي في المنام او سمع هاتفا ملكا او غيره او افتي له عالم نبيا او غيره وفيه دليل على ان
الله يجزي العبد على حسب نيته في الخير لان هذا المتصدق لما قصد بصدقته
وجه الله قبلت منه ولم يضع وضعها عند من لا يستحقها وهذا في صدقة
التطوع واما الزكاة فلا يجزي دفعها الى الاغنياء وكان في اعتبار لمن تصدق عليه
بان يتحول من الحال المذمومة الى الحال المحمودة فيستعف السارق عن سرقته
والزانية من زناها والغني من امساكه واعلم انه استعمل لعل تارة استعمال عسى
واخرى استعمال كاد **باب** اذا تصدق على ابنه **قوله**
اسرائيل اي السبيعي من باب من ترك بعض الاختيار في العلم وابو الجوزاء
بضم الجارية بالجيم والراء المخففة بكسر الهملة الاخرى وبالنون ابن حصفاء بضم
المعجمة وخفة الفاء الاولى بالخرمي فكسر الجيم وسكون الراء وبعين بفتح المهم
وسكون الهملة وبالنون ابن يزيد فن الزيادة السلمي بضم الهملة الكوفي يقال انه
شهد بدرا مع ابيه وجده ولم تتفق ذلك لغيرهم **قوله** خطب من
الخطبة هي طلب النكاح والفاعل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم من المبايعة
وخطبته لانه اقرب المذكورين ولان المقصود بيان انواع علاقاته مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من المبايعة وخطبته عليه وانكاحه وعرض الخصومة
عليه ولفظ خاصمته ثانيا تفسير لخاصمته او لاقال التيمي يقال
خطبت المراة الي فلان اذا اراد ها لنفسه وخطبتها على فلان اذا اراد ها
لغيره فعني خطب على طلب من ولي المراة ان يزوجه مني وقال لك ما
نويت من اجر الصدقة لانك نويت ان تتصدق به على من تحتاج اليها
واستحتاج اليه ولك ما اخذت يا معن لانك اخذته محتاجا اليه **قوله**
خيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى مر مع شرح الحديث بلطايفه
في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة **قوله** على ابن الجعد

بفتح الجيم وسكون المهملة مر في باب اذا لم تخش من الايمان ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة
وحارثة بالمهملة مر قريبا في باب الصدقة قبل الرد **قوله** زمان اي وقت ظهور اشراط
الساعة او ظهور كنوز الارض وقلة الناس وفضر اما لهم وكثرة الصدقات والبركة فيها وتراكم
الملاح وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به والخطاب لجنس الامة والمراد بعضهم والله اعلم
باب من امر خادمه بالصدقة **قوله** هو اي الخادم اخط
المتصدق بلفظ التثنية كما يقال القلم احد اللسانين مبالغة اي الخادم والامر هما متصدقان
لا يترجح احدهما على الاخر في اصل الاجر لكن لا يلزم منه ان يكون مقدار اثوابهما سواء
لان الاجر فضل من الله يوتيه من يشاء **قوله** عثمان ابن ابي شيبة بفتح المعجمة
وسكون المثناتين وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى وشقيق بفتح المعجمة وكسر القاف
قوله شيا مفعول لتنقص واجرها منصوب بنزع الخافض اي من اجرها او هو مفعول
اول لينقص لانه منه زاد وهو متعد الى مفعولين قال الله تعالى فزادهم الله مرضا
فان قلت الترجمة للخادم واذا امرفانين وجه دلالته في الحديث قلت قال الخازن لهو
الخادم وكذلك المراة وهو فيما اذا امرها المالك بذلك او جرت العادة به فالخطابي
مخرج هذا الكلام انما هو على العرف الجاري والعادة المحسنة في اطلاق رب البيت
لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السايل فندب الشارع ربة البيت لذلك
وترغيبها في فعل الجميل وترك الضنة وامرانها بكونها ذلك منها على سبيل الاصلاح
من غير افساد ولا اسراف والخازن كذلك لان الشيء انما انما يكون لحفظ يك
فحض كلا منهما على التعاون ليلا يقصر في استيفاء الحظ منه وحيازة الاجر فيه
باب لا صدقة الا عن ظهر غنى **قوله** فالدين احق
جزا الشرط وفي بعض اي فهو احق واهله احق والدين احق وهو رد اي
غير مقبول لان قضا الدين واجب والصدقة تطوع ومن اخذ دينا وتصدق
به ولا يجد ما يقضي به الدين فقد دخل تحت وعيد حديث من اخذ اموال الناس
قوله الا ان يكون هو استثنا من الترجمة او من لفظ من تصدق به
وهو محتاج اي فهو احق الا ان يكون معروفا بالصبر فانه حينيذ له ان
يوثر غيره على نفسه ويتصدق به وان كان غنى او محتاجا اليه والخصاصة
الفقر والخلة **قوله** بماله اي بجميع ماله لانه كان صابرا فقد يقال الخلي
ابي بكر رضي الله عنه عن ماله كان عن ظهر غنى لانه كان غنيا بقوة توكله
قوله كعب ابن مالك الانصاري السلمي شهد العقبة الثانية
وهو احد شعرا النبي صلى الله عليه وسلم واحد الثلاثة الذين خلفوا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك مات سنة خمسين ومن توبتي
اي من تمام توبتي والى الله اي منتهية الى الله فان قلت ما وجه التلفيق بين
فعل ابي بكر حيث صرف الكل وسنح صلى الله عليه وسلم كعبا عن صرف البعض
قلت ابو بكر كان شديد الصبر قوي التوكل وكعب لم يكن مثله **قوله**
عن ظهر غنى للخطابي الظهر قد يزاد في مثل هذا اشباعا للكلام والمعنى ان
افضل الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان تستبقي منه قدر الكفاية لاهله

وعياله ولذلك يقول وابدأ بمن تعول وقال يحيى السبية اي غني يستطهر به على النوائب
التي تنوبه وقال التوربشتي هو مثل قولهم هو راكب متن السلامة ونحوه من الالفاظ التي يعبر
بها عن التمكن من الشيء والاستعلاء عليه والتنكير فيه للتفخيم **قوله** تعول اي تمون
تجب عليك نفقته وقيم ايضا تربيت وعال الرجل اهله اذا قام بما يحتاجون اليه من
القوت والكسوة وغيرها **قوله** وهيب بضم الواو وهشام ابن ابي عروة وحكيم بفتح المهملة
ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي الاسدي المكي ولد في بطن الكعبة عاش في الجاهلية ستين
وفي الاسلام ايضا ستين واعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير في الجاهلية وحج في الاسلام
ومعه مائة بدنة وقف بعرفة مائة رقبة وفي اعناقهم اطواق الفضة منقوش فيها
عتقاء الله عن حكيم ابن حزام واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة ستين او اربع
وخمسين **قوله** يستعفف الاستعفاف طلب العفة وهي الكف عن الحرام
والسؤال من الناس ويعفه بفتح الفا النبي من يستعفن يعفه الله شرط وجزا وعلامة
الجزم حذف الياء اي من يطلب العفاف من الله يعطه ومن يطلبه يطلب العفاف
وهو ترك المسئلة يعطه الله العفاف وقال بعضهم معناه من طلب من نفسه العفة
عن السؤال ولم يظهر الاستغنا يعفه الله اي يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة
الى ما هو اعلا وهو اظهار الاستغنا عن الخلق بملا الله قلبه غنى لكن ان اعطي شيا
ابرده **قوله** هي المنفقة من الانفاق وروي الواد اوودا بالعين ايضا من
المعقة ورجحه الخطابي قال لان السياق في ذكر السؤال والتعفف عنه والمراد
بالعلو علو القناعة بالله وكثرة الثواب اقول وفي ذكر الصدقة ايضا
ويحتمل ان يراد بالعليا الاخذ وبالسفلى المنفقة لان الكريم يتسطون اللف
حتى يلحق الفقير مع قبح الاخذ اعلا وحينئذ يقال ان المالك يفيد للفقير
الدنيا وهو القليل الفاني والفقير يفيد المالك الاخرة وهي خير وابقى
وقال القاضي عياض قد العليا الاخذ والسفلى المانعة والله اعلم
باب من احب تعجيل الصدقة **قوله** عتبة
بضم المهملة وسكون القاف تقدم في باب الرحلة في كتاب العلم والتبر
ما كان من الذهب غير مضروب ومر للحديث او اخر كتاب الصلاة قال
ابن بطال فيه دليل ان المحبور يبادر اليه فان الافات تعرض والموانع
تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود وبليته اي تركه حتى دخل
عليه الليل **قوله** عدي بفتح المهملة وكسر المهملة الاخرى وشد
التحتانية مر في اخر كتاب الايمان والقلب بضم القاف السوار والخرص
بالضم والكسر الحلقة مر في باب عظة الامام النساء ما فيه
من الفوايد **قوله** ابو ابرك بضم الموحدة وسكون الراء في الالفاظ الآتية
قال ابن بطال الحرص على الشفاعة بقوله اشفعوا اي ليشفع بعضكم
في بعض يكن لكم الاجر في ذلك وانكم اذا شفعتم اجرتم في حق طالب الحاجة
فقضيت حاجته بما يقضي الله علي لساني من تحصيل حاجته حصل للسايل
المقصود ولكم الاجر **قوله** صدقة بالمهملتين والقاف المفتوحات
ابن الفضل بسكون الضاد المعجمة وباللام مر في باب العلم والموعظة

بالوكاء ج

بالليل وحبك بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في
كتاب الايمان **قوله** لا توكي تطلق اوكيت في سقايتي اذا سددته بالوداع وهو الخيط الذي يشد
به رأس القربة واوكيت عليها ايضا بمعنى واحد والاحصا العد والحصر والمنع قالوا المراد منه عدم التنفيق
والادخار وترك الانفاق منه في سبيل الله تعالى واحصا الله يحتمل وجهين احدهما
انه يحبس عنك مادة الرزق ويقلل فتقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود والاخر
انه يناقشك في الآخرة عليه **قوله** حجاج بفتح المهملة وشد الجيم
الاولى ابن منهال الاعور الصيقي بالمهملتين مات ببغداد سنة ست وتمانين
ومحمد بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله ابن الزبير ابن العوام من سادات
التابعين **قوله** لا تؤعي تقال اوعيته الزاد اذا جعلته في الوعاء ووعاه
اي يحفظه فان قلت ما وجه اسناد الوعي الى الله قلت مجاز عن الامساك فان
قلت ما معنى النهي اذ ليس الاعطاء بحرام قلت لازمه وهو الامساك حرام
او النهي ليس بالتحريم بالاجماع قال النووي المراد بالنهي عن الاحصاء والمحل
وجميع المناع في الوعي وسكل وترك الانفاق منه ولفظ فيوعي نصب لانه جواب
النهي تا لغا والراجح العطا لليس بالكثير والالاف في ارجحي الغا وصل واستطعت
اي ما دمت مستطيعة قادرة على الرجح اقول الظاهر ان معناه الذي
استطعته اوشيا استطعته فما موصوله او موصوفه الواوي معناه مما
يرضى به الزبير وهو زوجها ونفقه يريد ان لك في الرجح مراتبه وكل يرضاها
الزبير فافعلي فعلا هما **باب** الصدقة تكفر الخطيئة
قوله ابو وايل بالا لفتم الهمز واللام وهو شقيق وجرى هو فعيل من
الجراة والمعروف في الخير وهو بفتح بضم التخصيص وقال يعلى بن الاشدق
كان ابو وايل يقول في بعض الاوقات بدل المعروف والنهي عن المنكر
قوله كل ليس هذه اي كل عمر وليس هذه الفتنة اريد هذا وفهمنا
اي فخيفنا ان نسئل حذيفة **قوله** قال اي ابو وايل فسال مسروق
فقال حذيفة هو عمر فلفظ عمر خبر مبتدا محذوف مر تحقيق مباحث الحديث
في باب الصلاة كفارة باول كتاب المواقيت وقال ابن بطال انك لجري ايا ما
لكنت كثير السؤال عن الفتنة في ايامه صلى الله عليه وسلم فانت اليوم
جري على ذكر علم بها واشار حذيفة بالكسر الى قول عمر واشار عمر بقوله
لم يغلق الى انها اقل ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيامة وكان كما قال
كان وكان سدا وبابا وذا الفتنة فلما قتل كسرت الفتنة وعلم عمر انه الباب
فقال ام بفتح اشارة الى موته بدون القتل كان يرجو ان الفتنة وان بدت
تسكن انكانه ذلك بعيب موته بدون قتله واما ان ظهر بسبب قتله فلا
فلا يسكن ابدا والملة اسم ان ودون خبره اي علم عمر ان الباب نفسه كما لا
شك ان اليوم الذي ينكسر فيه بيبقى الحد الذي يأتي بعده وذلك اني
حدثته حديثا واضحا لا شبهة فيه من معدن الصدق وراس العلم وكان حاضرا
نهارا فهابه ان يسئله من الباب وكان مسروق اجرى على سؤاله
لكثرة علمه وعلو منزلته فسأله فقال هو عمر اي الباب كما نبه عنه ثم قال ولو اقتحم عمر

الامر المعروف ج

فهمنا ط

ج دون خ

ع كثرت خ ام

من تعنى بالباب ثم نقل نعم علما لاشكر فيه **باب** متصدق في المتن قوله
همام اي بوسف الصنعاني مر في اول الجيض واريت اي اخبرني عن حكم شيء كنت اتحنث به قبل
الاسلام هل ما حمل على ما ينه بعير او اعتق مائة رقبة **قوله** على ما سلف اي على اكتساب
ما سلف لك من خير او على احتسابه او على قبول ما سلف وروي ان حسانة الكافر اذا اسلم
له بالاسلام مقبول او محتسب له فان مات على كفره بطل عمله كما قال تعالى ومن يكفر بالايمان
فقد حبط عمله **قوله** طعام اي ما اتى به من المطعوم وجعل المراة متصدقة فيه وجعله
في يد الخازنة **قوله** اجرها اي اجر الصدقة ومثل ذلك الاجر متعلق بالزوج والخازن
كلاهما اي كل منهما فان قلت من اين يستفاد الامر في الحديث ليدل على الترجمة قلت هذا
بحسب ما هو عادة اهل الحجاز في اجارتهم ازواجهم وخوارنهم في الانفاق والاقليس
للمراة ان تتصدق من مال الزوج دون اذنه وكذا للخازن فان قلت ومن اين
قيد الخادم بقوله غير مفسد قلت من المقابلين بها الزوج او من العطف عليه
ومعنى الافساد الانفاق بوجه لا يحل **قوله** يريد بضم الموحدة وكينة ابو
بردة مر الاسناد بعينه في باب فضل من علم وبفتح بجام الدال ورماح له
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة يشفي بها كلمة يغطي والفظ طيب حراسنا
محذوف اي وهو طيب النفس به او نفسه مبتدا وطيب خبر مقدم كما
التيمي روي طيبة به نفسي على ان يكون حالا للخازن نفسه مرفوع بقوله طيبه
قال وفيه فضل الامانة وسخاوة النفس وطيبها بفعل الخير وبعني احد
المتصدقين ان الذي يتصدق من ماله يكون اجره مضاعفا اضعافا كثيرة والاك
تتفاوت اجورهم غير مضاف له عشر حسنات فقط **قوله** يعني اي عائشة
حديث اذا اطعمت الي اخره وهو الذي ذكره باسناد اخر عن سهيل التحويل
قوله له اي للزوج بما حصل وجمع والخازن ما حفظ وانفق
والمراة بما انفقت **قوله** يحيى ابن يحيى ابن بكر النيسابوري التميمي احد
الاعلام مات سنة ست وعشرين ومائتين وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى
ابن عبد الحميد مر في باب من حمل لاهل العلم **باب** قول
الله عز وجل فاما من اعطى واتقى **قوله** اللهم اعط فان قلت ما وجه ربطه
بما قبله قلت هو معطوف على قوله الله وحذف حرف العطف جائز كما مر في
مباحث التشهد وهو يكون على سبيل البدل وهو بان للحسنى فكانه
اشار الى ان قوله الله سيبين بالحديث يعني يسير اليسرى له اعطاء
المخلف له واسماعيل هو ابن ابي اويس واخوه هو عبد الحميد وسليمان
هو ابن بلال ومعاوية ابن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء وبالمهملة
عبد الرحمن وابو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى سعد ابن
يسار ضد اليمين مع معاوية المذكور انفا يتقدم قريبا في باب انفاق المال في حقه
قوله الا لملكان فان قلت ما المستثنى منه قلت هو ما محذوف وهو
يترك احد اي ليس يوم موصوف بكذا ينزل احد الا ملكان فحذف المستثنى
منه بقرينة دلالة وصف الملكين عليه **قوله** خلفا اي عوضا يقال
اخلف الله عليك اي ابدلك بما ذهب منك واما اعطي الثاني وهو منشا كل

للاول

للجواد والبخيل
للجواد والبخيل
وحصنت ن

كيف تصدقت ع
كان الجنة اذا
اسبغت عليه
سترته ووقته
والبخيل لانطاوعه
نفسه على البذل
فبقي غير مكفر عنه
الاثام ع

للاول الاول ع

مثل المنصدق والبخيل **قوله** شبههما
للأول اذ الملف لا يعطي
بضم الميم جمع الذي لخوا الفلوس والفلس والتراقي جمع الترقوة وسبغت اي كملت وعمت وكذلك
وفرت بفتح الفاء الخفيفة **قوله** ينبو بالخاء المعجمة وفي بعضها بالجيم والنون اي
تنبو وجن واجن بمعنى واحد والبنان بفتح الموحدة الانامل ويعفوا اي تمحو وجلد الانسان
وتعفيا وها هنا هكذا وانثره بفتح الهمزة والمثلثة وكسر الهاء وسكون المثلثة
اي يجوا اثر خطيئة بسوطه وكذا الخطاب في هذا مثل ضربه صلى الله عليه وسلم للجواد والبخيل
وشبههما برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستجن به والدرع اول ما يلبس اذا
اراد القتال فاما من اعطى الصدقة والذي ابى ان يسلك لابسها يده فيه فيريد كمه ويرسل
درعه على اثره فاسترسلت عليه حتى ستر جسمه وقدميه وجعل البخيل كرجل
يداه مغلولتان الى ثنيتين دون صدره فاذا اراد لبس الدرع ضاقت بداه بينهما وبين ان
تمتد سفلا عن البدن فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته فكانت سفلا وما لا عليه
من غير وقاية له ولخصت لبدنه وحاصل معنى الحديث ان الانفاق سبب لدفع الاثام
وطاوعت يداه فامتدتا بالعطاء وان البخيل تضيق وتنقبض يده عن الانفاق
قال النووي لخا المال بالصدقة والانفاق والبخيل بضد ذلك وقيل ضرب المثل بهما
لان المنفق تستره الله بنفقته ويستر عورته في الدنيا والاخرة كستر
هذه الجنة لابسها والبخيل كل لصيرجة الى ندامته فيبقى مكشوفا ظاهر العورة
منفضحا في الدارين وقال ابن بطال يريد ان المنفق اذا انفق كفرت الصدقة
ذنوبه وخطاياه كما ان الجنة تغطي من بدنه ما لا يستره ويكون عرض الاثام
الطيبي شبه السخي اذا قصد التصدق بسربال عليه عمن عليه الجنة وبالمختار
فاذا اراد ان يخرج منها يسربل عليه والبخيل على عكسه والاسلوب من التشبيه
المقرون قال وقيد المشبه به باليد لانها مأوى القبض والشبه من جملة الاثار
والواقع المتصدق موقع السخي مع ان مقابل البخل هو السخي لا المتصدق واشعارا
بان السخاوة هي ما امر به الشرع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المبذرون
فلتوجيه هذا المثل وجوه خمسة **قوله** للحسن ابن مسلم بكسر اللام
من الاسلام مر في باب من مد اليشق راسه الايمن في الغسل وفي الخميل اي
بالموحدة وحنظلة بفتح المهملة وسكون النون وفتح المعجمة وباللام في باب
دعاؤكم ايمانكم وجعفر ابن ربيعة بفتح الراء في التيمم في الحضر وابن هرمز
بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما عبد الرحمن الاعرج وروايتهما جستان بالنون
والجنة الستر والدرع **باب** على كل مسلم صدقة **قوله**
سعد ابن ابي برد بضم الموحدة عامر وهو روي عن ابيه عامر وهو عن ابيه عبد
الله ابن ابي موسى الاشعري فالضمير يجوز راجع الى سعد لاعلى الابعد المذكور
يطلق على المختبر وعلى المضطر وعلى المظلوم وتلهف على الشيء تحسر والضمير في فاه
اما ما عتبار الخبر او باعتبار الفعلة التي هي الصدقة ولله اي للمسكين او لوجهه
على نفسه اي اذا اسكت عن الشكوى كان له اجر على ذلك ومحصله انه لا بد من الشفقة على خلق
الله وهي اما بالمال او بغيره والمال اما حاصل او مقدور والتحصيل له والغير اما فعل وهو الاعم

او تركه وهو الاصل كذا للجمهور ليس في المالحق سوى الزكاة الاعلى وجه الندب ومكارم الاخلاق
قوله ابو اشهب هو محمد بن ابي اشهب واسم ابي اشهب رفاعة بن ابي رفاعة القرشي مولاهم
وهو المشهور بابي اشهب الاعرج مات سنة اثنتين وسبعين ومائة واما الاكبر فاسمه ذكره
في باب الحج قوله ام عطية بفتح العين المهملة مرت في باب التيمن في الوضوء وهي
كنية نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون الهمزة وبالموحدة قال قلت فالسياق
يقتضي ان يقول بعث الي بلفظ ضمير المتكلم المجرور قلت وضع الظاهر موضع الضمير
اما على سبيل الالتفات واما على سبيل التجريد بان ينتزع شخصا اسمه نسيبة فان قلت
قلفظا ارسلت متكلما او غايبا قلت المعنى على اللفظين صحيح لكن الرواية بالغيبة
قال الغساني نسيبة فارسلت متكلما او غايبا قلت هي ام عطية ووقع في كتاب
الزكاة من الجامع حدثني بوهم اسناده فان نسيبة غير ام عطية وهو قال حدثنا احمد
قال حدثنا ابو اشهب عن خالد عن حفصة عن ام عطية قلت بعث الي نسيبة
الانصارية بشاة الي اخر الحديث وقال ابن العلم قال البخاري بعد هذا الحديث
نسيبة هي ام عطية وقال مسلم في صحيحه حدثنا زهير حدثنا اسماعيل عن
خالد عن حفصة عن ام عطية قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الي نساة من الصدقة فبعثت الي ما بشيء فلما حل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هل عندكم شيء قلنا لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم اليها فقال
انها قد بلغت محلها قوله ذكر الشاة فان قلت لم يقل الشاة قلت هو كالحمامة
تطلق على الذكر والانثى يقال حمامة ذكر وحمامة انثى فاراد التنبيه على ان ذلك
كان شاة ذكر الجوهري الشاة من الغنم تذكر وتؤنث قوله هاتي وفي بعضها
هات بحذف الياء وفاعله الياء المحذوفة قال الخليل اصل هاتي من اتى يوتي فقلبت الالف
هاء قوله بلغت اي الشاة محلها بكسر الحاء باب زكاة الورق قوله عمرو المازني بكسر الزاي وبالنون مر في باب تفاضل اهل
الايمان والخدري بضم المعجمة وسكون المهملة قوله دود بفتح المهملة
وسكون الواو ومن الثلاثة الى العشرة ولفظ من الابل يباين للذود لانه واقع في
جمع الاوقية وهي اربعون درهما وهي الاوقية المجازية الشرعية والاوسق جمع الوسق
وهو ستون صاعا مر في باب ما ادي زكاته فليس بكنز قوله سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم الغرض من هذه الطريق بيان التقوية لانها هي المرتبة الاعلى لعدم احتمال
الواسطة بخلاف الاسناد السابق وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه محتمل للواسطة باب العرض في الزكاة العرض بسكون
الراء خلاف الدنانير والدراهم التي هي قيم الاشياء وبفتحها ما كان عارضا لكم من
المال او كثر يقال الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر فكل عرض عرض ولا
العكس قوله ثياب اوبيان لعرض وكذا خميص للثياب وفي بعضها باضافة
العرض وهو نحو ثوب خز والاضافة بيانية والخميصة الكساء الاسود المربع
له علما والليس فعيل بمعنى الملبوس والقدرة بتخفيف الراء وهون خبر
مبتدا محذوف اي هو اسهل فان قلت لم قال عليكم ولم يقل لكم قلت لانه اراد ان سعي

تسليط

بلغط

تلك ؟

تسليط المسهولة عليهم قال ابن بطال المشهور ان يؤتى بخمس وهو الثوب الذي طوله خمس اذرع
قال وعند الشافعي لا يجوز دفع القيم في الزكاة ويحتمل استعدادا اخذ منهم المتعير والدرع الخشن
منهم الثياب وراي ذلك ارفق للصحابة وان مؤنة النقل تثقله فراي التخفيف في ذلك قوله
خالد اي ابن الوليد سيف الله سمي به في باب الحيض يعني اهل الميت واختبس اي وقف وهو
متعد ولا يتعدى وحبست ها حبستة بمعنى والاعبد بضم العوقانية جمع العناد
نحو العناق والاعنق وهو الفتي الحرفهو قد يجمع على اعنلة نحو الزمان والازمنة وفي
بعض اعبد جمع العبد ضد الحر فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت بعناه
لو لا توقفه لما اعطاها في وجه الزكاة او لما صرفها في سبيل الله لان سبيل
الله احد مصارف الثمانية المذكور في اية انما الصدقات للفقراء قال النواوي انهم
ظنوا ان خالدا منع الزكاة اعتمادا ظنا منهم انهم التجارة فقال لهم لا زكاة فكم على فقالوا المسي
صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكاة فقال انكم تظلمونه لانه حبس ادراعه وعتاده
في سبيل الله فقوله لا زكاة فيه يحتمل ان يكون المراد لا وجوب عليه الزكاة
لانها حبسها لانه قد وقفها والله بشرعا فكيف يشي يوجب عليه قال وفيه دليل
على صحة وقف المنقول وبه قالت الائمة باشرها الا بعض الكوفيين قوله
خليكه بفتح الخاء واسكان اللام منه هو بضم الخاء وكسرها وكسر اللام وتشديد
الياء جمع خيل ولفظ فليست من ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام الحارث يخبر
بها ان الصدقة لا تعد لانه ادى العرض في الزكاة والشاة هبة ان الصدقة
الطلاقة محمولة على المتطوع عرفا والخرص بضم الخاء وكسرها وسكون الراء والمهملة
والنحاب بكسر السين العلاة قوله محمد ابن عبد الله ابن ابي الانصاري يروي
عنه ابيه عبد الله وهو عن عمه ثمامة بضم المثلثة وخفة الميم المذكور في
كتاب العلم وهو من جلة انس ابن مالك فالحديث مسلسل بالانسيين
قوله رسول الله في بعض ورسوله وسميت بنت مخاض لانها لحقت
بالمخاض وهو وجع الاولاد وقيل هو اسم جماعة النوق الحوامل وهذا قول
كامل وبنت لبون لان امها وضعت ما يكون لبونا غيرها فصار لها لبن وفي ذات حوايين
كاملين والمصدق من التصديق الذي ياخذ الصدقة والدراهم التي يخرجها
تفاوت ستة الابل تسمى بالجبران وكذلك الشاتان وعلى وجه اي هو حيث
الزكاة التي فرض الله تعالى ولا تعد فانه قلت ما وجه دلالة الله على الترجمة
قلت استدل عليه من حيث جواز اعطاء سن من الابل بدل سن اخر لان الساعي
اعطا العامل الجبران صح العكس ايضا والمجاز اخذ الشاة بدل تفاوت سن
الواجب جاز اخذ العرض بدل الواجب قوله مومل بلفظ المفعول
من التامل مر في كتاب الرخصة وعطا ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة
المرحلة وبالمهملة قوله ليصلي فان قلت ما بعد الا لا يعمل فيما قبلها قلت هو جواب
قسم يتضمنه لفظ اشهد لانه بمعنى اقسم باي يعمل في معنى القسم اي والله
لقد صلى ومعناه احلف بالله على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيد
قبل الخطبة قوله الي اذنه اي الي ما في اذنه وهو القرط وما في حلقه وهو القلادة

المثنى بضم الميم وفي المثلثة والنون ابن عبد الله ابن ؟ بجبر

الولاة ؟

والله اعلم **باب** لا يجمع بين متفرق بكسر الراء وجمع بكسر الميم الثانية
وهم الانصاري فنسبه الى الجمع لانه كان يعلم لاصحاب المدينة الذين اووا ونصروا واحد الاسناد
مسلسل بلفظ التحديث وبانكم انتم **قوله** لا يجمع قال الخطابي في هذا انها هو في
زكاة الخلطاء قال مالك معناه ان يكون لكل واحد منهما اربعون شاة فاذا جاء الساعي
فرقاهما خشية ان لم يكن في كل واحد منهما الا شاة **قوله** لا يفرق قال الشافعي **غنمها**
هذا خطاب للمصدق وارباب المال معا والخشية خشيتان خشية الساعي ان
تقل الصدقة وخشية رب المال ان تكثر الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا يجيء
شيئا من الجمع والتفريق خشية المصدق ما تنازع فيه الفعلان **قوله** اذا علم الخليطان يعني لا يكون المال بينهما مشاعا وهذا يسمى مخالطة
الجوار فمعنى ان المعتبر هو مخالطة الشيوع **قوله** لا يجب اي الزكاة اي **لا يثبت**
لا يثبت الخلط قال النبي كان سفيان لا يرى للخليطة تاثيرا كالا يرى اوا حنيفة
قوله التي فرضها اي فريضة الصدقة التي قدرها رسول الله صلى الله عليه **قدرها**
وسلم يقال فرض القاضي النفقة اي قدرها قال الله او حي ورسوله الله صلى الله
عليه وسلم قدرها **قوله** وما كان عطف على التي فرض او هو مبتدا وخبره
محذوف اي وفرض هذه الجملة وما كان لاحد الخليطين فاخذها الساعي
يرجع الى ملاحظة الخطابي معناه ان يكون لهما اربعون شاة لكل
واحد عشرون فعرف كل منهما عين ماله فاخذ المتصدق من احدهما
شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وفيه دليل على
ان الخلطة قد تصح مع تمييز اعيان الاموال **باب** زكاة الابل
قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والاوزاي
بفتح الهمزة وسكون الواو وبالزاي وبا المهملة وعطا ابن يزيد من الزيادة **قوله**
من وراء البحار فان قلت لا مسكن ثمة قلت المقصود انه فاعل ولو من البعد
الابعد من المدينة ولم يرد منه حقيقة ذلك فان قلت ما وجه التخصيص
بهذه الابل واداء جميع الحقوق واجب قلت قد ذكر ذلك لانه كان من
اهل الابل والباقي مقاس عليه فان قلت فهل لمن اراد الهجرة من مكان لا
يقدر على اقامة حد الله ثواب الهجرة حيث نفذت عليه قلت نعم
وكذلك كل طاعة كالمريض يصلي قاعدا او لو كان صحيحا لصلى قائما فان
له ثواب صلاة القيام فان قلت لم منعه عن الهجرة قلت لانها كانت متعذرة
على السائل شاقا عليه وكان الايجاب عليه حرجا وامرا فان قلت لم لا يقول
بان هذه الفضيلة كانت بعد نسخ وجوب الهجرة اذ لا هجرة بعد الفتح قلت
التاريخ غير معلوم مع ان المنسوخ هو الهجرة من مكة واما غيرها فكل موضع لا يقدر
المكلف فيه على اقامة حدود الدين فالهجرة عليه منه واجبة **قوله** من
عملك اي ثواب عملك اذا كنت تؤدي فرض الله عليك فلا تسال ان تقيم في بيتك وان
كان من وراء البحار وفي بعضها يترك بلفظ المضارع منه الا فعال وقال ابن بطال لفظ الكتاب
يترك بوزن مستقبل ترك ورواه بعضهم يترك بكسر التاء وفتح الراء على ان يكون مستقبل وترتيب

ومعناه لن ينقصك وفي القرآن ولن يتركم اعمالكم ان لن ينقصكم شيئا من ثواب اعمالكم ومقصود
الحديث ان القيام لحق الضيف عند عدم تطوع احد القيام به فاعمل الخير حيث ما كنت ولو كنت
في البعد مكان فان الله يجزي بالنية واذا ادبت ما يجب عليك فرحق الله فان الله لا يضيع اجر
احسن عملا **باب** من بلغت عنده صدقة وهي مرفوعة بانها فعل
وبنت مخاض مفعول ويروى ايضا باضافة الصدقة الى البنت وكذا في نحو ما هو مثله
وفي هذا الباب وغالبه بضم الطاء المشددة وخفة الميم **قوله** من بلغت سنه احد وهو
نحو فرخ والجذعة هي التي طعنت في الخامسة اربع سنين وشرعت في الخامسة لانها جذعت اي سقط مقدم اسنانها
وقيل لانها خرج جميع اسنانها والثنية التي طعنت في السادسة لانها استحقت الحمل والفرزان ما سمي **قوله**
استفعل من الطلب يسوغ ان يسمى به المصدق بتخفيف الصاد هو الساعي فان
قلت لم اخذ المصدق عن الجذعة قلت لانها هي اعلا الاسنان الواجبة في الزكاة قالوا
لانها تهب الابل في الحرب والذب والنسل والقوة وما ذاد عليه فهو رجوع كالكبر والهرم
فان قلت لم لم تقبل الحامل اذا كان هو الواجب ولم يجد فالا نزولا ولا
صعودا قلت اما الصعود فجواز معلوم بالقياس على الصعود بنت اللبون
لانه زيادة في الخير واما النزول فغير جائز لان بنت المخاض هنا لا تنتفع بالابل
وما دون ذلك فلا تنتفع به في الغالب فلهذا صارت اسفل الاسنان الواجبة في
الزكاة وفي الحديث الاتي وجبت فريضة ووجد هنا ليس له الصعود ولا النزول
وفيه ان الخيار للمصدق في دفع احد نوعي الحيوان سواء كان مالكا او ساعيا الخطابي
فيه ان كل واحد من الشاتين والعشرين درهما اصلي في نفسه ليست بدلا لانه
قد خيره بينهما الخرف او كان ذلك معلوما لا يجري مجرى البدل القيمة
لاختلاف ذلك في الايمان والبكارة وانما هو تفويض قدرته الشريعة كالصياع
في المصراة والعلف في الجنين لانه مما تعذر الوقوف على مبلغ الاستحقاق
فيه ولو تركت الى ما تقدعاه الخصماء فيه لطالت النزاع فلم يوجد من يفصل
بينهما والصدقات انما تؤخذ من الاموال على المياه وفي البوادي والمستحقاك
سوف لا يقوم ليرجع الشه فقدرت الشريعة في ذلك شيا معلوما يجبر به
النقص ويقطع معه مادة النزاع وانما لم يرد مع ابن اللبون شيا على ما وجب
عليه بنت مخاض لانه وان زاد في السن فقد نقص بالذكورة بزيادة السن فلعدلا
باب زكاة الغنم **قوله** البحرين تثنية البحر صفة
البر موضع معروف بين الحرمين فارس والهند مقارب جزيرة العرب **قوله** على
وجهها اي وجه الفريضة التي فرضها الله ولا تعط اي الزيادة وقال بعضهم لا يعطيه
شيا اصلا لانه يفسق بطلب الزيادة فيصير معزولا ومن الغنم هو متعلق جر مسندا
محذوف هو زكاتها ونحوه قال ابن بطال وفي نسخة **البخاري** بزيادة في لفظ من الغنم
وهو غلط من بعض الكتبة ثم المشهور بدل من **كل خمس** في كل خمس وقال الفقهاء تفسير
من وجه واجمال من وجه فالتفسير انه لا يجب في اربع وعشرين الا الغنم والاجمال انه لا يدري قدر
الواجب ثم قال يحتمل ان يعلم ذلك بنص الهذا الاجمال في كل خمس شاة فكان هذا ابيانا لاسناد النصاب
وقدر الواجب فيه فاول نصاب الابل خمس وكل واحد منها يزكاة الابل لانها غالب اموالهم وفيه الحاجة
الى ولاية اعداد نصبها واسنان الواجب فيها بصعب ضبطه وفيه دليل على اصحاب المذهب
في اسنان الكتب ثم تقدير هذه فريضة هذه نسخة فحذف ذكر النسخة واقيم الفريضة مقامها وفيه

ان الصدقة والزكاة واحلة قوله بنت مخاض ابني وانما سميت بذلك لان امها حاملا ماخضا
اي حاملا وهو منصوب الطلب لانه شرط في الاسم الواقع عليه وان لم تكن الام ماخضا وكذا
في بنت اللبون فان قلتما فايدة لفظ ابني قلت التوكيد كما يقول رايت بعيني وقيل للاحتراز
عن الحق المطيبي وصفه بالابني تاكيدا كما قال لطالبي بخمسة واغلة اوليلا يتوهم ان التنوين اها هنا
والابن في ابن لبون كالبنت في بنت مخاض والابن في ابن اوي يشترك فيه الذكر والانثى قال
وطروقة هي التي يطلوا الفحل مثل حلوبة وسقوية وقوله بعضها بعضا وطروقة الفحل اي ضربة
وقال فان كانت لفظ فلا يعطي دليل على ان المصدق اذا اراد ان يظلم المالك فله ان يا باه وقال
حديث جويرية وهو ان صدقيهم وان ظلموهم على خلاف ذلك قلت المصدق قد يكون
من الصحابة لم يكونوا ظالمين وكان نسبة الظلم اليهم على زعم الجواني او على سبيل المبالغة
وهذا عام فلا شاة فاة كل ومن المتي في من الغنم ظرف مستقر وقع بيانا لشاة
توكيدا لكما في خمس ذود من الابل والتي في كل خمس من الغنم شاة متصلة
بالفعل المحذوف اي ليجب في اربع وعشرين من الابل شاة كائنة من الغنم لاجل كل خمس
من الابل اقول فكلمة من في من الغنم اما زايدة واما بيانية واما ابتدائية
واقعة خبر المبتدا اي الزكاة في عدد اثابتة من الغنم قوله بعيمتا وبعين
فان قلت لم زاد لفظ بعيمة ها هنا قلت لعل المكتوب لم يكن فيه لفظ ستا وسبعين
او ترك الراوي الاول ذكره لظهوره والمراد نفسه الراوي عنه توضيحا وقال بعيني
فان قلت لم عبر الاسلوب هيث لم يقل في جوابه مثل ذلك قلت اشعارا باتحاد
اسنانة الابل فيه وتعدد الواجب عنه فعبر اللفظ عنه بمغايرة للحكم قوله
فاذا زادت قيل فيه دليل على استقرار الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور
وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة يستانف الحساب باجناس الشاة
ثم يخير مخاض ثم بنت لبون على الترتيب السابق قوله الا ان يشاء ربها
ان يتبرع ويتطوع صاحبها وهو كما ذكره في حديث الاعرابي في كتاب الايمان
الا ان تطوع قوله في سائمتها اي راعيتها وهي دليل على ان لا زكاة في المعلوفة
اما من جهة اعتبار الصفة واما من جهة ان لفظ في سائمتها تعليل لعدم
باعيان الحار والعدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم فان قلت لا يجوز
ان تكون شاة مبتدا وفي صدقة الغنم خبره لان لفظ الصدقة يابا عن
تمام وجه اعرابه قلت لانسلم ولين سلمنا فلفظ في صدقة متعلق بفرض
او كتب مقدرا اي فرض في صدقة شاة او كتب في شاة صدقة الغنم هذا
وهو اذا كانت اربعين الى اخره وحينئذ تكون شاة خبر مبتدا محذوف
اي زكاتها شاة او بالعكس او فقيها او وقتها شاة قال التيمي شاة رفع بالابتدا
وفي صدقة الغنم في موضع الخبر وكذلك شاتان والخبر محذوف قوله
زاد هنا على ثلاث اماية الخطابي اراد به لك ان تزيد ماية اخرى حتى تبلغ اربعمائة
لان زيادة الصدقة الواجبة فيها علقت بماية ماية فعلم عينا ان هذه الزيادة
الاحقة بها انما هي كاملة ايضا لا ناقصة وهو قول عوام الفقهاء الا ما حكي
عن بعضهم انه اذا زادت على ثلاث ماية واحدة كان فيها اربع شياه قوله
واحدة اما استصوبه شرع الخافض اي لواحدة واما حكمه من ضبر
الناقصة وفي بعضها بشاة واحدة بالخبر قوله الرقة بتخفيف القاف

الورق

الورق والمراد عوض من الواو لخوف العدة والوعد وهي الغضة المضروبة وهذا عام في النصاب
فما فوقه وقال ابو حنيفة ان لم يكن وقصا كالماشية فلا شيء فيما زاد على مايتي درهم حتى يبلغ
اربعين درهما فان في كل اربعين قوله الا تسعين وماية
الخطابي هذا يوهم انه اذا زاد عليه شيء قل او كثر فعليه فيه الصدقة وليس الامر كذلك
لان تصاريف الاثبات ان واما ذكر التسعين لانه اقرب فضل من فصول المائة والحساب اذا جاز
الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والميات والالوف فذكر التسعين ليدل
بذلك على ان لا صدقة فيما نقص من كمال المائتين بدل على ذلك انه لا صدقة الا في خمس
اواق قوله هرمة بكسر الراء الكبيرة السن وذات عواري العيبة والعوار بضم
العين وفتحها العيب والتيس فحل الغنم وهو من المعز وهذا اذا كانت ماشية
كلها او بعضها اناثا والاجاز اخذ الذكر من الذكران وذلك لان في الاناث اكثر فايدة اذ
لان الذكر من عوب عنه لقلته وفساد لحمه لانه ربما يقصد الملاك عنه الفحولة فيتضرر
باخراجه قوله الا ان يشاء المصدق بتخفيف الشين فاعل الفعل المضارع والاستثنا
اما من القيض لانه قد يليه على خيار الغنم في الطلب الفحولة واما من الكل
وذلك حيث يراه اقرب للمستحق ويحتمل ان يكون الاستثناء منقطعا اي لا
يخرج المالك الناقص من الهرم ونحوه لكن يخرج ما شاء المصدق من
الكامل الخطابي قوله لا يؤخذ الصدقة شرار الاموال كما لا ياخذ كرايم
ذلك عدلا بين الفريقين لا يجحف باراباب الاملاك ولا يزري بحقوق الفقراء
واغا لا ياخذ ذات العوار اذا كان في الغنم من الصحيح ما يفي بقدر الواجب
فان كانت كلها معيبة اخذ من عرضها بالقيمة قوله العفاق
في الصدقة قوله عبد الرحمن بن خالد الجمحي المصري سمع في باب السعي على العاشر
والعفاق بفتح العين الانثى من اولاد المعز وسرح الحديث في اول كتاب الزكاة
قوله اسية بضم الهمزة وخفة الميم وشاة الخثعمية ابن بسطام
العبشي بفتح المهملة والمعجمة بعدها مثلثة وسكون الخثعمية وبا المنقطة البصري مات سنة
احدى وثلاثين وماية قال الواقدي بسطام بكسر الموحدة مشهور وحكما فتح وتهم
في صرفه وقال ابن الصلاح اعجمي لا ينصرف قوله بزيه من الزيال لزريع
مصغر الزرع المراد الحرث سرو في باب الجنب تخرج وروح بفتح الراء وسكون الواو والمهملة
ابن القاسم في باب ما جاء في غسل البول واسماعيل ابن امية بضم الهمزة
وخفة الميم والمخزومية المشددة الاموي المكي مات في حدود سنة تسع وثلاثين
وماية ويحيى ابن عبد الله بن صيفي منه الشتوي مر في اول كتاب الزكاة وابو معبد بفتح
الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة في باب الذكر بعد الصلاة واسمه نافذ بالنون وكسر الفاء
وبالمعجمة الدال قوله على اليمن اي الاقليم الاعم المعروف فان قلت النعت مذكر يا
بالي لا العلي قلت من فيه معنى الولاية اي بعث والياعليهم وتقدم بفتح الدال مزيدا
بالكسر اذا حاما من السير واما بالضم فمعناه بتقدم قوله اولا بالنصب خبر
كان وعبارة اسمع فان قلت مقتضى الظاهر ان يقال معرفة الله بقرينة فاذا عرفوا الي اخره
قلت المعرفة المرادة كما قيل به في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون
ذلك كما في عياض هذا ايه لعلي ان اهل الكتاب ليسوا عارفين بالله تعالى وان كانوا يتعبدونه

صحة حديث ع

ع

معنوم ع

والعدد موصوف ان ع

وحكى ع

من العبادة المعرفة ع

قال ما عرف الله منهم من اليهود او اضاف اليه الولد او جاز عليه الحلول والاتصال او اضاف
اليه الصاحبة والولد من النصارى او اضاف اليه الشريك من عبدوهم الذي عبده وه ليس هو الله
وانه سموه به اذ ليس موصوفا بصفات الالهية الواجبة له **قوله** لم يخذه مع انه الهم
في بعضهم لم يوخذ لفظا يوخذ والبد من تقديره وقد يستدل منه على انه اذا امتنع من دفع
الزكاة اخذت منه قالا بعضهم اختياره **قوله** توفى اي اخذ يوخذ المقاسم وجباة
اموالهم قال صاحب المطالع اي جامعة الكاملة ولا يكون في حق من غزارة اللبن
وجمال الصورة وكثرة اللحم والصوف وفيه قولان خيرا الواجد وجوب العمل به وان
الوتر ليس بواجب لان بحث معاذ الى اليمن كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بقليل
وان الكفار يدعون الى التوحيد قبل القتال وان الاسلام ينبغي انه يعطا ولاة الامر
وبا مرهم بتقوى الله والنهي عن الظلم وان الزكاة لا تدفع الى الكافر قال ابن
الصلاح الذي وقع في الحديث من ذكر بعض دعايم الاسلام دون بعض هو من
تقصير الروي وقد سبق مباحث الحديث في اول كتاب الزكاة فتامل **قوله**
محمد ابن عبد الرحمن انه اجتمع معه في بعض المجلسين وسكون العين المهملة
الاولى المازني بكسر الزاي وبالنون ما فتحته تنخ وتلاتين ومايتين وفي نسبة
اختصار لحذف اسم ابيه اذ هو محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن وهو الحديث في باب
ما ادي زكاته فليس بكنز **قوله** زكاة البقر **قوله**
ابو الوليد بضم المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتانية الطيالسي روي له ستة
وعشرون حديثا للبخاري منها ثلاثة مر في باب استقبال القبلة **قوله**
ماحا الله ما مصدريه والحوار بالمعجمة صوت البقر وبالجيم رفع الصوت
وتخارون اي المذكور في القرآن في سورة المومنين معناه ترفعون اصواتكم
ومثل هذا المعنى تقدم في باب اثم مانع الزكاة **قوله** المعرور بفتح الميم وسكون
المهملة وبالراء المكررة ابن سويد مر في باب المعاصي في كتاب الايمان **قوله**
اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم واي بضم الهمزة واعظم مضافا الى ما بعده
المصدرية والوقت المقدر وانما كانا اعظم ليكون اثقل في وطيء زيادة العقوبة
كما ان النطح بالقرون ليكون انكا في طعنه وبالحجة بكسر الطاء وفتحها والحقب
للبعير كما ان القرن للثور والغنم في الكلام لف ونشر وردت بضم الراء وفي
بعضها بفتحها فالفاعل اما الاخيري واما الاولى وقال التيمي الاشهر لا اعرفن
وفي القابسية لا اعرفن والمعنى لا ينبغي ان يكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بهم يوم القيامة
وانا كم على الوجه الاخر لا ترتبكم بهذه الحالة ولا عرفنكم جوابه اي لقسم
مقدر ومناحا اسم موضع نصب وما بجا في تقدير المصدر اي بجي الله بعيني
بحمة الله والحوار بالجيم لا يختص بالبقر واعظم نصب على الحال والهناء اسم
ضمير ما يكون وجازت اي مرت وردت اي مرفقة والضمير في عليه للرجل اي يعاقب
بمثل العقوبة التي ان يرفع الحساب **قوله** بكير مصغر البكري سبق في باب من مضمض
من السويق وابو صالح ذكوان السمان في باب امور الايمان **باب**
الزكاة على الاقارب **قوله** اجر القرابة اي لاجر صلة الرحم قال صلى الله عليه وسلم
حين سالته زوجة عبد الله ابن مسعود عن النفقة على الاقارب وفي بعضها لم اجر ان لا يخص
المتفق

ابو طلحة زيد الانصاري زوج ام انس وبئرحا اختلفوا في ضبطه فقال القاضي رويناه بفتح
الباء والراء وضبطه مع كسر الباء ومنهم من ثقل الراء والزهري حكم الاعراب فقد اخطا
وكذا بالرفع قرانا على شيوخنا بالاتفاق والروايات فيه الفتح ورويناه ايضا بالمد
وهو حايط سمي بهذا الاسم والبير اسم بير وقال النبهي لغو بالرفع اسم كان وواجب خبره
قيل والعكس وحاءته مقصورا عند المحدثين ويجوز ان يمد في اللغة تعال هنا حا بالفتح
والمد وقد جا حا في اسم قبيلة وبيرحا بستان وكان بساتين المدينة تدعى بالابار
التي فيها اي البستان التي فيها بيرحا صنيف البير التي جا وروي ببرحا بفتح الباء وسكون
الحا المهملة وفتح الراء وهو اسم مقصور ولا يدسر في اعراب اي هو كلمة واحدة
لا مضاف ومضاف اليه **قوله** ويجوز ان تكون في موضع رفع وان يكون في موضع نصب
في رواية وان احب اموالي ببرحا فتح هذا محله رفع وهو اسم للبستان **قوله**
مستقبلة المسجد اي مقابلته قال النواوي وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة
بفتح الجيم وكسر المهملة قبلي المسجد **قوله** بخ كلمة يقال عند المدح والرضا
بالشي وتكرر للمبالغة فان وصلت خففته ونونت ورباشد دكالاسم وقالوا يقال
باسكان الخا وتنوينها مكسورة وقال القابسي حكى الكسر بلا تنوين وروي بالرفع
واذا كررت فالاختيار تحريك الاولى منونا واسكان الثاني وقال ابن درستويه
معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخا فيه كسكون اللام في هل وبل ومن نونه
شبهه بالاصوات يعنيه وهمه **قوله** رابح بالباء الموحدة اي يربح
وهو صاحبه في الاخرة ومعناه ذو ربح كلابن وتامر **قوله** بينهم
من هذا عطف الخاص على العام فان قلت عقد الباب للزكاة وليس فيه
ذكرها قلت لعله اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها وفيه استحباب الانفاق
مما يحب ومشاورة اهل الفضل في كيفية الصدقات ووجوه الطاعات **قوله**
روح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ويحيى ابن يحيى ابو زكريا النيسابوري
مات سنة ست وعشرين ومايتين واسماعيل ابن ابي اويس ابن اخت
مالك وابن وهب رباح بالخا المعجمة وبالجيم والمهملة ابو زيد المصري **قوله**
يروح حيوه لنفسه بطرب وذلك انفس ما يكون من الاموال واخصه
بقطا كقول الشاعر ٥ سابكيك ما ابا المدينة بقيت ٥ متى عاب الابل
قلت قضايله ٥ كذا وقع دليل على ان الوقف يصح واقام بذكر سببه ومصارف دخله
النواوي معناه رابح عليك اجرة ومنفعته في الاخرة اقول ويحتمل ان يراد انه مالك
شانه الرواح اي الذهاب والغوات فاذهب في الخير هو اولى **قوله** ابن
ابي مريم هو سعيد وعياش بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة تقدم الاسناد بعينه
وفي مشتركة الحايض الصوم حتى هو ايد كيف في الحديث **قوله** للخازن بالمال للقاء
العاقل الضابط واي الزبانية اي اية زبيبة من الزبانب وتعريف المثنى والمجموع من
العلم انما هو بالالف واللام فان قلت كيف دل على الترجمة طبق لفظ الصدقة بفتا والقرض
والقبل فان قلت السياق يقتضي التخصيص بالمتطوع قلت القياس يقتضي التعميم والعباس ط
بحسب السياق **باب** ليمين على المدعى عليه في جميع الاحوال
سليمان ابن بلال رضه اليمين مر في باب الوضوء وعمرو بفتح المهملة وخفة الراء وبالكاف في باب الوضو
بكسر ٤

قال النواوي قال العلما كافة لا زكاة في الخيل الا ابا حنيفة فانه اوجب فيها اذا كانت اناثا او ذكورا اي في كل فرس دينارا وان شاء قومها واخرج منها ربع عشر القيمة وهذا الحديث ضرب في الرد عليه قال وهذا الحديث اصل في ان اموال القنية لا زكاة فيها اقول مراده منه هو القسم الثالث كما قاله اولا ان الاموال ثلاثة اضرب نام بنفسه مثل الانعام ومرصد للنما مثل النقود وعروض التجارة وما ليس بنام ولا مرصد وهو ما كان معدا للقنية كالعبيد المعدة للخدمة فلا زكاة فيه والمعطة للركوب فتح الميم المعجمة وفتح المثلثة وسكون الخاء المعجمة ان مراكل اسم مالك الغفاري ووهيب مصغر الوهب بن في العلم قوله في عبده لضبط يقيد بما ذكر في صحيح مسلم ليس في العبد الا صدقة الفطر الخطابي هذا اذا لم يكونوا للتجارة وفيه بيان ان لا صدقة في الخيل اجمالا وهو لا يدفع وجوب صدقة الفطر الخطابي لان مخالفتي الصدقة انما يعقل منه ما افترضت من الاموال وقد روي لا صدقة الا صدقة الفطر والله اعلم

باب الصدقة على المباعي قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة ثم ياء باب من الخدن بتاء المثناة فوق وعطاء ابن يسار ضد المهاب في باب كفران العشير وهلال ابن ابي ميمونة اي هلال ابن علي المذكور في اول كتاب العلم قوله او باني الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة كما في التيمي انتصب النعمة على المفعولية اي انه هضم المدنيا نعمة من الله تعالى على الخلق انفرد بها الرحمة وبالاعلهم فسكت صلى الله عليه وسلم انتظارا للوحي فلام المفوض هذا السائل وقالوا لما شانك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك فربما اي ظننا انه قد زل عليه يعني الوحي فسمي الرخصا يعني العرق وظن الناس انه صلى الله عليه وسلم انكر مسالة ظماراوه سيال عنه سؤ الحاط من علوا انه حده فقالوا له قال انه لا بأس بالحجر يا لشواي انما قضى الله ان يكون خيرا وما قضاه ان يكون شرا فكون شرا وان الذي حضت عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة ولا ينسب اليها ثم ضرب لذلك مثلا فقال وان ما ينبت الربيع الى اخره والخضر بفتح الخاء المعجمة والضاد وكسرها ما ضرب من الكلا هو افضل المرعى وروي بضم الخاء وفتح الضاد جمع الخضرة والخاضر لجنب يعني حتى اذا امتلأت شبعا وعظمت خنا ها استقبلت الشمس وبالت وذهبت وثلطت اي القت الرقيق والثلط خضر حلوة الذي تنبت بنفسها باعتبار ما يشتمل عليه المال من انواع زهرات الدنيا والخضرة عبارة عن الحسن وهو من احسن الالوان الخطابي يريد ان صورة المال حسنة المنظر مونقة تعجب الناظر ولذلك انث اللفظين والعرب تسمي الشيء المتروق خضرا تشبيها له بنبات الاخضر وانما قيل انما سمي المخضر خضرا لحسنه واشراق وجهه وسقط في كلام من الرواية ما لا بد منه تقديره ما يفعل وهو مثل ضربه الرسول صلى الله عليه وسلم والمعنى انه مهما ينجي الربيع وتنبته نافع لكنه يستحيله الماشية فتستكثر منه وتشتهي بطنها ربما كان سببا لهلاكها وذلك مثل المستكثر من الدنيا المحرص عليها واكلة الخضر مثل المقتصد في طلب الدنيا القانع منها بقدر الكفاية والخضر هو من كلا الصيف ولا تستكثر منه الماشية وانما ترتفع منه شيئا فشيئا فتجتر ما يكون من ثلطها وبوالها لاخراج ما يضرها من المال في الحقوق ووضعه في الخاصل ان جمع المال غير محرم ولكن الاستكثار منه والخروج عن حد الاقتصاد فيه مذموم كما ان الاستكثار من الا

ة المأكل شيئا من غير تحريم للاكل ولكن الاقتصاد فيه هو المحمود قال ومعنى يلم يقرب او يشرع ان يكون منه الملف اقول وتمام التشبيه ان تقال ان المخطي للمكسب كاكل الخضر لا مضرة له بل ينتفع به وان المريض الذي يأخذ بغير حقه كاكل ما لا يحل واما قوله سقط كلمة لكن ما هو غير مسلم لجواز ان تقال ان بعض ما ينبت الربيع يقتل وقد قال الزمخشري في قوله تعالى وهنا له من رحمتنا اي بعض رحمتنا واعطى في كثير من المواضع غيره للحرف في حكم الاسم الذي هو متعلق معناه كما قيل على الاستعلاء في المال والحث على الصدقة وترك الاسئال قال ابن بطال يعني ان المال يحبب الناظرين اليه والطوائح اعيبهم فيدعوهم حسنه الى الاستكثار منه فاذا تعاطوا ذلك تضرروا به كالماشية اذا استكثرت من المرعى تلطت اقول فلا يبقى على هذا التقدير لاستثناء اكلة الخضر معنى لحصول التضرر والهلاك بهم ايضا وقال خضرة لما ان على الصفة واما اتى على سبيل التشبيه كانه قال ان هذا المال كما ان بقلة الخضرة وتقول ان هذا المحبوب حسنة كما قلت هو تعليم حسنة اقول وقد اشبعنا الكلام في هذا الثالث في التقرير والعلامة وقال وفيه حوان ضرب الامثال وان كان لفظها بالكلام الوضيع كالبول ونحوه واعتراض التلميذ على المعالم في الامثلة المحملة حيث يبين معناها وفيه ان السؤال اذا لم يكن في موضعه ينكر على سائله وان العالم اذا سئل يعطل الجواب حتى ينكشف المسئلة من فوقه من العلما كما فعل صلى الله عليه وسلم في سكوته حتى استطلع من قبل الوحي وفيه ان كسب المال من غير حله غير مبارك فيه والله تعالى رفع عنه البركة كما في تعالى يمحق الله الربا واما معنى يكون شهيدا عليه فهو والله اعلم انه يمثل ماله شخصا عاقرع وباية في صورة من يشهد عليه بالخيانة لانه اية محدثة من اكبر من شهادة المخبرات وفيه ان للعمال ان يحذروا منيحا لسه من فتنة المال وبينهم على مواضع الخوف وكما قال صلى الله عليه وسلم انما الخاف عليكم ثم ستفتح لكم فارس والروم فاي قوم هم اوا تلك المفتنة وهي اكال العنيمة المفتوح عليها خيرا ثم يفرت عليه الزراجانه اليكون الشي كال العنيمة المفتوح عليها خيرا ثم يفرت عليه الزراجانه اليكون الشي صلى الله عليه وسلم باذ الخير الحقيقي لا ياتي الا بالخير لكن هذه الزهرة ليست خيرا حقيقيا لما فيها من الفتنة والمنافسة والاشتغال عن كمال الاقبال على الاخرة ثم ضرب مثلا ونخصص ان من استكثر منه عن ضارفه وحوشه فهو ضار له ومن لم ياخذه الا بسبوا واخذ كثيرا وفرقه في مصارفه كما ينبغي فلا يضره وفي الحديث حجة لمن يرجح الغنى على الفقر قال والرحضا بضم الراء وفتح المهملة وبالمعجمة وبالمد العرق من الطلق وتلطخت بالمتلغه وبالام والمهملة المشوحات اكلة الثلط وهو الجميع الرفيق باب الزكاة على الروح والانتام في الخمر بكسر الخاء وفتحها الذي رواه في باب الزكاة على الاقارب قوله شقيق هو ابو وائل وغزوان الحارث بضم الزاي المصطفى بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وكسر اللام وبالفاء احوا بجويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي الكوفي وزينب امراة عبد الله ابن مسعود بنت عبد الله ابن معاوية الثقفي قوله قال اي الاعمش فذكر الحديث هو ابراهيم النخعي

ومقصوده انه رواه عن شيخين شيخ وابراهيم وابو اسحيل بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية
ابن خليل الله وزينب كما سلم اسمعا عامر وقيل وكما ابو رافعة اسمه وكنيته واحد مات سنة احدى
وما ئة مرفي باب لا يجتبى بروثة **قوله** حليكن بفتح الحاء وسكون اللام مفرد او بضم الحاء
وكسر اللام وتشديد الياء جمعا **قوله** تعزي بفتح الياء معناه تكفي عني فان قلت الظاهر
يقتضي ان يقال عنا وتبقى وجوه قلت المراد كل واحد منا او اكتفت زينب في الحكاية بحال
نفسها **قوله** لا تخبر خطاب لبلال اي لا تبيعين اسمنا ولا تقل ان السائلة فلانة بل
قل بنبك اخبرا نا مطلقا فان قلت فلم خالف بلال قولها وهو اختلاف للوعد وافشاء للسر
قلت عارضه بسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوجب عليه واجب محتم لا يجوز تاخيره
واذا تعارضت المصلحتان بقي ما هيها فان قلت كان الجواب المطابق للفظ هو ان
يقال زينب وفلانة فلم عدل الاخري بحذوفة وهي ايضا اسمها زينب الانصارية
وزوجها ابن مسعود الانصاري ووقع الاكتفا باسم من هي اكبر واعظم منها قال
النووي حمل البخاري الصدقة في هذا الحديث على الزكاة وبني الباب عليه ولعله
نظر الى ان الاجزي يقتضي ان يكون ذلك فرضا وحمل لفظ ايتام
على يتامى حجري لان الاجزاء يقتضي ان يكون ذلك فرضا وحمل لفظ ايتام
بطال اختلفوا في المراة هل تعطي زوجها الفقير من الزكاة فاجازه الشافعي
لهذا الحديث ولانه داخل في جملة الفقرا وقال ابو حنيفة ومالك هذا ورد في
التطوع لان الزكاة وقد اجمعوا على انه لا يجوز ان يعطي عيالا ولدها من الزكاة
فلما كان اتفاقا على الولد من غير الزكاة فكذا اما انفقته على زوجها **قوله**
عثمان بن ابي شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة
وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة ابن سليمان وهشام ابن
عروة ولم سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين **قوله** بني كانوا ايتاما
من ابيه سلمة الزوج الذي كان قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت
كيف دل على الترجمة والزكاة لا تجزي على الاولاد قلت لما علم منه ان الصدقة
تجزي على ايتامهم اولاد المزكي فالقياس عليه تجزي الزكاة على ايتام لعدم
الفارق او ان الحديث ذكر في هذا الباب لمناسبة الحديث الاول في كون الانفاق على
اليتيم فقط والبخاري كثيرا ما يعمل من ذلك **باب** قول
الله عز وجل وفي الرقاب والغارمين **قوله** يعتق نقوله وفي الرقاب يعطى
لقوله في سبيل الله وفي ابن السبيل وكل في اكثر مصرفه من المصارف الثمانية واعطيت
بلفظ المعروف والمجهول وكذلك اجزات من الاجزاء **قوله** ابو لاس باهمال
السين اسمه عبد الله وقيل شهاب الخراساني المدني وحاصله ان سبيل الله صادق على المجاهد
وعلى الحج وعلى الوقف **قوله** ان جميل بفتح الجيم وكل من الانصار وبنو بكسر
العاف وفتحها ايهما ذكر اي لا ينبغي ان يمنع الزكاة وقد كان فقيرا واغناه الله اد ليس
هذا جزا النعمة واصله بفتح المهملة جمع العبد وبالقوقانية جمع القناد وهو آلة
الحرب **قوله** ابن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الرحمن بن ذكوان عبد الله مر في اول كتاب
الاستسقا وابن اسحاق الظاهر انه محمد اسحاق ابن يسار ضد اليمين المدني الامام
صاحب المغازي مات سنة خمسين ومايه ودفن في مقبرة الخيزران ببغداد وروايته تحدث لفظ

الصدقة

الصدقة وابن خريج بضم الجيم الاولى وحديثه بلفظ المجهول والاعرج هو ابن هرمز قال الخطابي
فضة خالد تاولت على وجوه انه قد اعتد لخالد وادفع عنه بانه اذا احتبس في سبيل الله تقربا
الله وذلك عفو واجب عليه فكيف تجوز عليه مع الواجب وثانيها ان خالدا انما طولب بالزكاة
عن العام الآتي على المعنى انه كانت عنده للتجارة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه لا زكاة عليه
في اذ قد جعلها حبسا في سبيل الله وقد اتفق ان الزكاة في اموال التجارة وبيانا جواز
احتباس الآلات للحرب وعلى قياسه المواشي التي يتنفع بها مع بقا اعيانها وثالثها انه قد لا يجاز
له ان يحتبسه بما حبسه في سبيل الله من الصدقة الى امر يقتضيه منه وذلك لان احتمال اضاف
سبيل الله وهم المجاهدون وقصروه في الحال كصرفهم في المال وفيه دليل على جواز احد
القسمة عن اعيان الاموال ووضع الصدقة في صنف واحد واما قضية العباس فلفظه
صدقة قال المايعون بها لشعيب ورواية من احتاج اولى لان العباس رجل من بني
هاشم لا يحل لهم الصدقة فكيف يسقط شيئا وقال ابو عبيد اري والله اعلم انه انما كان
قد اخر عنه الصدقة عامين لحاجة ما العباس اليها وفي بعض الروايات عن ابي السوداء
في علي مثلها وتاول على انه قد كان تسلف منه صدقتها من العام الذي سكاه الله
منه والذي حمله وفيه دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل الحول قال ابن بطال اختلفوا
في الرقاب فقال مالك تشتري من الزكاة الرقاب فيعتقهم ولا يعطى المكاتبين
وقال ابو حنيفة والشافعي بالعكس لان كل صنف اعطاهم الله الزكاة اعطاهم
على سبيل التمليك فعند ذلك الرقاب وايضا فان الله قد جمع بين كل صنفين سماهما
في الحين جمع بين الفقير والمسكين لفرق بينهما وبين العاملين والمولفة لانهما يستحقان
بها في معاونتهم المسلمين وبين ابن السبيل وسبيل الله لتقاربهما في المعنى وهو
قطع المسافة وبين الغارمين لان المكاتب غارم وكذا اختلفوا في سبيل
الله وقال اكثرهم لان كل موضع ذكر فيه سبيل الله فالمراد منه الجهاد
وقال ابن عباس الحاج ايضا وسبيل الله كلها داخلة في عموم اللفظ وكل
المطلب كان ابن جبل منافقا فمنع الزكاة فاستتابه الله تعالى فقال وما
نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم
فقال استتابني نبي قناب وصححت حاله واما العباس فاخر الصدقة
فجوز للامام ان يضمن الزكاة على المالك ولم يقبضها منه وحاله اذ كانت
دينا على العباس قال واما في رواية بني علي فمعناه اني ادرجه عنه احسانا
اليه وبرا به **قوله** اقول لرواية شعيب توجيهان احدهما ان معناه
هي صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما منه اذ لا
امتناع ولا خلل فيه او معناه فهي واجبة عليه كالصدقة لانه استدان في مفاداة
نفسه وعقل فصار من الغارمين الذين لا يلزمهم الزكاة وقيل ان القصة جرت
في صدقة الفطر وصدقة التطوع فلا استدلال عليه لكنه خلاف المشهور وما عليه
الروايات **باب التطوع** الاستعفاف عن المسالة اي التنزه عن السوال
قوله عطا ابن يزيد من الزيادة الليثي مر ادف الاسدي سبق في باب لا يستقل القبلة
بغايط **قوله** تعد اي في وطيفا يكون موصوله ضمنه لمعنى الشرط ولن ادخر اي لن
اجعله ذخيرة لغيركم بعرضا عنكم والفصيح في اهمال الذال وحاوا بالحاء المد عما وغيرا

الرقاب ج

لان حكم الكتابة كالدين وقال مالك لو اراد المكاتب لكان يكتفي بذكر الغارمين ج

قوله ط

مدغم لكن بقلب التاء دالا مهملة ففيه ثلاث لغات **قوله** عطا اي يعطي او خيانة العطا وخيرا بالنصب صفة وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو خير وفيه الحث على الصبر على ضيق العيش وفيه من مكاره الدنيا وفيه ان الاستغناء والعفة والصبر بفعل الله الطيبي مطاه من طلب العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغنا عن الخلق لكن ان اعطي شيا لم يرده الا الله فلم يعي ومن فاز بالفتح المعلى وتصير ولم يقبل ان اعطي فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق **قوله** حبلة اي سنة فيحتطب اي فيجمع الحطب وهو خير له لانه اذا اعطاه ففيه ثقل المنة وذل السؤال وان منعه منع الذل الخيبة والحرمان وكان السلف اذا سقط من احدهم سوطه لا يسأل من يناوله اياه وفيه التحريض على الاكل من عمل يده والاكتساب من المباحات **قوله** هشام اي ابن عروة ابن الزبير ابن العوام فيشتد يده الواو ولقوا بكتاب العلم **قوله** لاضيلخد اللام اما التي للابتداء او جواب قسم محذوف والخرصة بضم المهملة وسكون الزاي ما يسمى بالفارسية وفكيف اي فيمنع الله به وجهه من ان يرتفق ماوه بالسؤال من الناس اي ان لم يجد الا الاحتطاب من الخرف فهو خير مما فيه من اتهان المرء نفسه ومن المسئلة خير له من المسئلة **قوله** حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى ابن قصي مر قريبا **قوله** حضرة الناتية اما باعتبار الانواع او الصور او تقديره كالفاكهة الخضرة الحلوة خضرة المال في الرغبة فيه فان الاخضر مرغوب من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاذا اجتمعا زاد في الرغبة **قوله** بسخاوة فان قلت السخاوة انما هي في الاعطاء لا في الاخذ قلت السخاوة في الاصل في السهولة والسعة قال القاضي فيه احتمالان اظهرهما انه عاف عما في الاخذ اي من اخذه بغير حرص وطمع واشراف عليه والثاني الى الدافع اي من اخذه منه بدفعه طيب النفس له والاشراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له **قوله** كالذي ياكل اي كمن به للجوع الكاذب وقد يسمى جوع الكلب كلبيا ازداد اكلا ازداد جوعا والبد العليا المعروف انها المنفقة وقيل هي المنفقة وهنا اي هنا هي المناسبة لهذا المقام وتقدم في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى الخطابي من اخذه بسخاوة اي اخذه للتفرقه ويتصدق به وكالذي ياكل ولا يشبع اي كمن به هلك العلة اذ هي علة من العلل وقيل هو صفة دابة من الدواب **قوله** لا ارزأ بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وبالهمز الجوهري رزات الرجل اذا اصبت منه خيرا قال صاحب النهاية تقال ما رزأته اي ما نقصته فهو لا ينقص مال احد بالاخذ عنه ولفظه بعد ذلك يزاد به بعد سؤالك او غيرك فان قلت لم امتنع من الاخذ مطلقا وهو مبارك اذ كان بسعة الصدر مع علم الاشراف قلت مبالغة في الاختيار اذ معنى الجملة الاشراف والحرص والنفس سراقة والعرف رساس ومزحام حول الجبي اوشك ان ينتهبه **قوله** التي لغة هو الخراج واصطلاحا هو المال الماخوذ من الكفار بدون ايجاف خيل وركاب كذا في بطال وفيه اعطا السايل من مال واحد مرتين وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكرم وفيه الاعتذار للسايل اذا لم

يجد

يجد ما يعطيه وفيه موعظته والحض على الاستغناء عن الناس بالصبر والتوكل على الله تعالى وان الاجمال في الطلب مفروضا لبركة وفضل العفي على الفقران كان اليد العليا هي المنفقة وفضل التعفف ان كانت المتعففة وفيه انه لا يستحق احد بيت المال شيا الا بعد اعطاء الامام وفيه ان لا حجر في الاخذ في امثاله وانما نهى عمر رضي الله عنه عن حكيم لانه خشي سوء ما وليه فاراد ان يزجي ساحته بالاشهاد عليه والله اعلم

باب

من اعطاه الله شيا من غير مسئلة ولا تطلع

بعضهم باب وفي اموالهم حق معلوم للسايل والمحروم المحروم المحارف وهو بيع الرابح والمقوص الحظ الذي لا يبالي من اين يناله وهو خطاف المباركة **قوله** اذا جاءك شيء هو جواب شرط حذف فان قلت اطلق اولا الامر بالاخذ وثانيا علق بهذا الشرط قلت لحمل المطلق على المقيد **قوله** غير مشرف ولا سايل اي غير طامع فيه ولا طالب له وما لا اي وما لا يكون كذلك بان لا يجي اليك وتميل نفسك اليه فلا تتبعه نفسك اليه فلا تتبعه نفسك في الطلب واتركه وفيه منقبة لعمر وبيان زهده قال ابن بطال فيه ان للامام ان يعطي الرجل العطا وغيره احوج اليه منه وان من حاء من الاموال الحلال من غير سوال فان اخذه خير من تركه وان رد عطا الامام ليس من الادب وقال الطبري كل بعضهم مذنب النبي صلى الله عليه وسلم الى قبول العطية سواكان العطي سلطانا او عاسما عادلا او فاسقا الا ما علم يقينا انه حرام وهو الصواب وقلت الصحابة الهدايا وقت الخمان وضي الله عنه جوابه السلطان لحم طيب كما وكل عكرمة لا يقبل الا من الامير او قبل ما كان من ماثم فهو عليهم وما كان من مهنا فهو لنا وحتم بعضهم جوابه وكرهه لحزون النواوي اختلفوا فيمن جاءه مال هل يجب عليه قبوله الصحيح المشهور انه يستحب في غير عطية السلطان واما عطيته فالصحيح انه ان غلب الحرام في ماله حرم والا فلا وقالت طايفة الاخذ واجب من السلطان وغيره وقال الحزون منه وفي عطية السلطان دون غيره

باب

من سال الناس تكثرا

قوله عبد الله بن ابي جعفر المصري مر في باب الحسب بتوضاي في كتاب الغسل وحنش بالمهملة الحا ابن عبد الله ابن عمر في باب فضل العلم **قوله** مزعة بضم الميم وسكون الزاي وبالمهملة القطعة وحتى يبلغ اي حتى يتحمل الناس مزقهم يستغرقون فيبلغ العرق **قوله** محمد فيه اختصار اذ يستغاث بغيرها ايضا وتقديم الاستغاثة بعين عليه ولاظهر وعظم درجته ورفع منزلته حيث علم غيره من الانبيا عن الشفاعة **قوله** وزاد هذا المحتمل التطبيق حيث لم يضف الي نفسه ولم يقل زادني وعبد الله هو ابن صالح الجهني كاتب الليث ومات سنة ثلاث وعشرين ومايتين ولعل المراد بما حكاه الغساني عن ابي عبيد الله الحاكم ان البخاري لم يخرج عن كاتب الليث في الصحيح شيا انما اخرجه حديثا تاما مستقلا **قوله** بطحة الباء اي باب الجنة او هو مجاز عن القرب الي الله تعالى والمقام المحمود هو الذي وعد الله تعالى به بقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى التي اختصت به كما تريك له في ذلك وهي راحة اهل الموقف من اهواله بالقضاء بينهم والفراغ من حسابهم **قوله** اهل الجمع اي اهل المحشر وهو يعم مجموع من فيه جميع الناس من الاولين والاخرين

قوله بضم الميم وبالمهملة واللام المفتوحتين ابن اسلم مر في باب المرأة تحيض والغفاري بضم النون ابن راشد الخزرجي الرقي وعبد الله ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة اخو عمهم سلم المشهور بالزهري قوله في المسئلة اي في الجزء الاول من الحديث ولم يرد الزيادة التي لصدامها من صالح المخطابي لفظا ليس في وجهه بوعيد يحتمل وجوها ان يأتي يوم القيامة دليلا ساقطا لا حاجة له ولا فذلكة يقال لفلان وجه عند الناس فهو كناية وان يكون قد نالته العقوبة في وجهه فعذب حتى سقط لحمه على معنى مشاكلة عقوبة المثلة به سواء فتح الخيانة من الاعضاء لقوله صلى الله عليه وسلم رأيته ليلة اسري به وقوما تقرض شفاههم فقال جبريل هم الذين يقولون ولا يفعلون وان ذلك علامة لهم وسيما يعرف به وان لم يكن من عقوبة مسته في وجه قال ابن بطال في ذم السؤال وتقبيحه وفهم البخاري ان الذي لا حق في وجهه ان السائل تكثر الغبر ضرورة الى السؤال اي يستكثر بسؤاله المال لا يريد به سد الخلة فقط وجاز له الله من جنس ما يذل ما وجهه وعنك الكناية واذا لم يكن اللحم فيه فتؤذيه العظم اكثر من غيره واما من سأل مضطرا فغير مباح له السؤال ويرجى له ان يوجر عليه اذ لم يجد عنه بدا باب قول الله عز وجل لا يسألون الناس الحافا اي الحاحا وابراما قوله عنا بكسر العين وبالقصر ضد الغنى وان صح الرواية بالفتح وبالمد فهو الكفاية قوله للفقراء عطف على لا يسألون وحرف العطف مقدرا وهو حال بتقدير لقد تابلا فان قلت في بعض لفظ قوله الله عز وجل للفقراء قلت مضاه شرطي السؤال السعدم وجد انا لفنا لوصف الله الفقراء بقوله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف اذ من استطاع ضربا في فهو واجد لنوع من عنا قوله عجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم الاولى بين مفرق بكسر الميم وسكون النون وباللام آخر كتاب الايمان ومهين زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية وبالمهملة في باب غسيل الاعقاب قوله الاكلة بضم الهمزة المأكولة وفتح المرة وتشديد التحتانية بالبابين وتبا ولحلة وان لا يسأل كلمة لا زايدة وفي بعض ولا تسأل بدون ان فلا غير زايدة وفيه دليل ان المسكنة انما تحمل مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة وفيه استحباب التحيل في كل الاحوال وفيه حسن الارشاد لموضع وان يتحرى وضع من في من صفته التعفف دون الالحاح والتخلف المعذورون في تأويله فقيل يسألون ولا يلحفون في المسئلة وقيل انهم لا يسألون الناس اصلا وهو كقوله لا لاتري الضب بها ينجحر اي لا ضبة ولا انجحار يعني لا يكون منهم سؤال حتى يكون فيه الحاف قال ابن بطال يريد بالمسكين الكامل لانه يسئل بالية الكفاف وانما المسكين الكامل في اسباب المسكنة من لا يجد غنا ولا يتصدق عليه اي ليس فيه نفي المسكنة بل نفي كمالها اي الذي هو احق بالصدقة واحوج اليها واختلفوا في الفقير والمسكين من هو سواء حالا منهما فقال مالك وابو حنيفة المسكين والشافعي العكس حوله ابن عليه بضم المهملة وفتح اللام وتشديد التحتانية وابن اشوع بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الواو وبالمهملة سعيد ابن عمرو ابن اشوع الهمداني قاضي الكوفة وعامر الشعبي بفتح الشين وكانت المغيرة ومولاه اسمه وزاد بفتح الواو وتشديد الراء وبالمهملة

قوله قبل وقوله هما اما فعلان واما اسمان مصدران فلم يكتبا بالالف على اللغة الربيعية الخطابي اما ان يراد بهما حكاية اقاويل الناس كما يقال قال فلان كذا وقيل له كذا في باب ما لا يحبب واما ما كان من امر الذين ينقلبون بالحجة ويبان بقلة ما يسمعه ولا يحتاط فيه واما كثرة السؤال فاما ان يكون من سؤال الناس اموالهم والاستكثار منها او سؤال المرء عما لا يعنيه من المتشابه الذي تعبدنا بظاهره والسؤال من نحو سؤال بني اسرائيل عن امور لم تكن لهم بها حاجة قال وجاء المسايل في كتاب الله تعالى على ضربين احدهما محمود كقوله يسألونك ماذا ينفقون ونحوه من الاشياء المحتاج اليها في الدين ولهذا قال الله تعالى فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والآخر مذموم كقوله يسألونك عن الروح ونحوه مما لا ضرورة بهم الى علمه ولهذا قال الله تعالى لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم واما اضاعة المال فهي الاسراف نحو التبذير الى غير الرشيد واحتمال الغبن وسوء القيام على ما يملكه من المال كما في حديث اذا لم يتعهد ضاع وسنه قسمة ما لا ينقسم به الشريك المتاهم وفيه وجه آخر وهو ان تخلي الرجل من كل ماله وهو محتاج اليه عفو قوي على الصبر او قبل لحمل ان يا ولد بمعنى الاضافة على العكس ما تقدم بان يقال اضافته حبسه عن حقه والتحيل به التواري الرضا به والكراهة من الله امره ونهيه او ثوابه وعقابه وارادة العقاب والعقاب كل يحتمل ان يراد بكثرة السؤال سؤال الانسان عن محاله وتفاصيل امر لا منه فتحصل الحرج في حق المسؤل عنه فانه لا يمكنه اخباره بحواله فان اجبره شق عليه وان اهمل جوابه ارتكب سوء الادب اقول فهذا توجيه رابع له قوله محمد عو بضم المعجمة وفتح الراء الاولى وسكون الخثعمية الزهري بضم الزاي وسكون الهاء وفي باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم قوله لا راد بضم الهمزة اي اطنه تقدم للحديث في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة قوله وعن ابيه عطف على المذكور اولا في الاسناد اي قال يعقوب عن ابيه عن صالح عن اسماعيل ابن محمد بن سعد ابن ابي وقاص الزهري قال الكلاباذي روى عنه ابن كيسان في الزكاة بالقرب من آخره مقرونا باحناد آخر قبله مات سنة اربع وثلاثين ومايتين قوله سمعت ابي فان قلت ابوه محمد فروايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل اذ لابد من توسيط ذكر سعد حتى يصير مسندا متصلا قلت لفظ هذا هو اشارة الى قول سعد فهو متصل قوله في حديثه اي في جملة حديثه وتجمع بالبناء للمفعول وضم الجيم وسكون الميم حال اي ضرب بيده حالة كونها مجموعة وفي بعض مجمع بالبناء للفاعل وفعل الماضي وفي بعض مجمع بلفظ الفعل فان قلت فما توجيهه قلت يكون البين اسما للاطراف كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع فيكون مجمع مضافا اليه قوله كيتقي يجوز فيه ثلاث لغات واقبل اما من الاقبال واما من القبول حسبك الرواتين واي سعد بمعنى يا سعد كل السمي وبعضها اقبل بقطع الالف كانه لما قال ذلك تولى ليذهب فقال له اقبل لكن لوجه العطاء والمنع وفي بعضها يوصل الالف ايه اقبل ما انا قايل لك ولا تعترض عليه وفي كثير من الروايات اقبلا منصوبا بفعل مضمر اي انقاتل قالا اي تعارضني فيما اقول

ليبين لك وجه الاحتياط

من بعد من كانك تقاتل وانما اعطي الرجل لمالفة ليستقر الايمان في قلبه علم انه انما يعطيه
قال قولا او فعل فعلا دخل به النار فلعطاه شفقة عليه ومنع الاجر عما استحق بسوخ الايمان في
صدره ورسوخه على صحته وقال ابن بطال فيه الشفاعة للرجل من غير ان يسأل بلاتا وفيه الزجر عن
القطع لاحد في الناس بتحقيقه الايمان وان الحرص على هداية غير المهتدي اكد الى الارشاد
الى المهتدي وفيه الامر بالتعفف والاستغناء وترك السؤال اقول مناسبة الحديث للترجمة
بما فيه من ترك السؤال ولعله مستفاد من ترك الرجل المشفوع له ذلك قوله ركبوا
اي المذكور في سورة الشعراء معناه فكبوا ملفظ المجهول من الكب وهو الالقاء على الوجه
وفي بعضها فلبوا بالقاف واللام والموحدة وكبكبا اي المذكور في سورة الملك وقال البخاري
اذا كان في الغزو ان لفظ مناسب لفظ الحديث بذكره استطرادا قوله غير
واقع اي لازما واذا وقع اي اذا كان متعديا وغرضه ان هذه الكلمة من الوادر حيث
كان ثلاثيه متعديا والمزيد فيه لازما بعكس القاعدة التعريفية قوله اكبر
اي اسن كان عمره مائة وستين سنة مر في اخر قصة هرقل قوله اسماعيل
ابن عبد الله المشهور بابن ابي اويس ابن اخت مالك وعني بكسر العين ضد القصد
وبفتحها وبالمد الكفاية ولا يقطن به اي لا يكون للناس العام لخاصة فيقصدون
عليه وصال بالفتح وكذا فيقصدق قوله احسبه اي قال ابراهيم
اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى الحبل اي موضع الحطب فان قلت ليس
في هذه الاحاديث ما يدل على كميته الغني وهو من جملة الترجمة قلت يحتمل
ان البخاري حيث ذكره كذلك في الترجمة ولم يذكره في الباب حتى يدل عليه
اراد الاستعارة بانه لم يجد حدا دالا عليه بشرطه وان ما نقلوه فيه من الاحاديث
ليس على شرطه وذلك كما روي محيي السنة وحسان المصابيح ان صلى الله عليه وسلم
قال من سأله وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما يغنيه
قال قدر ما يغديه ويعشيه وفي رواية شبع يوم وليلة وفي اخرى خمسون
درهما او قيمتها وفي اخرى اوقية او عدلها ويحتمل ان يستفاد من لفظ غناء
نفسه فان معناه شيء يقع موقعا من حاجته فمرجع ذلك فهو الغني والله اعلم
باب خرص التمر قوله سهل ضد الصعب ابن
بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف وبالراء الدارمي البصري مات سنة ثمان
وعشرين ومائتين وعمر وهو ابن يحيى المازني المدني مر في باب تفاضل اهل
الايمان وعباس بفتح المهملة وتشديد الموحدة وبالمهملة ابن سهل بن
سعد مات زمن الوليد بالمدينة وابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون
الحتانية اسمه المنذر او عبد الرحمن ابن سعد الساعدي بالمهملات
مر في باب فضل استقبال القبلة قوله تبوك بفتح الفوقانية وضمة
الموحدة المضمومة وبالكاف غير منصرف بدنها وبين المدينة اربع عشرة مرحلة من
طرف الشام قوله اذا امرأة قال المالكي في الشواهد لا يشبع الابتداء بالنكرة
المحضة على الاطلاق بل اذا لم تخصص فائدة نحو رجل تكلم اذ لا يخلو الدنيا من رجل
يتكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تخصيص ما الفائدة جاز الابتداء بها ومن ذلك القرائن المعنوية
تعالج اذا المفاجأة نحو انطلقت فاذا اسبع في الطريق قوله اخرصوا بضم الراء واحكي
بفتح

بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العد اي احفظوا قدر ما يخرج منه عددا وقدرا وكلمة ما للتخيير
الجم اي كثيرة بالعقال واسم الحيين اللذين لقيلة طي اجا وسلمى فعلى بفتح الغار والعين
وايله بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام بلد على ساحل البحر اخر الحجاز واول الشام
قوله بعثرهم اي بلدتهم وفي بعضها بحرتهم اي بلدتهم وقيل البحرة الارض كان
صلى الله عليه وسلم اقطع هذا الملك من بلاد قطابع وفوض اليه حكومته قوله
هذا ح احد يقتلك اي قد ركمتك يقتلك وعشرة منصوب بنزع الخافض اي بمجاورة عقد اد
العشرة او بالحالية او اعط الجامع الافعال الناقصة تكون خبرا له وخرص بالنصب
ايضا بدلا او بيانا لها وجاز الرفع فيهما وتقديره الحاصل عشرة او مبتدأ والرفع فيخرص
فرق خبر مبتدأ محذوف وروي بفتح الخاء وهو مصدره وهو حزر ما على النخل من الرطب
تمرا وبكسرها اسم لما يقال كم خرص ارضكم قوله فلما قال ابن بكار كلمة فالمقول
ابن بكار ولفظ ابن بكار مقول القائل وطابة غير منصرف اسم مدينة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعناها الطيبة وكان اسمها يثرب فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك قوله لحسنا كذا لو ليحتمل الحقيقة وان الله تعالى يخلق فيه الحبة وقد ثبت
انه صلى الله عليه وسلم كلمه قال انت يا احد فليس عليك الا نبي او شهيد وذلك
لحنين الجذع وتسليم الحجر قوله والجاز اي اهل الجبل الذي هو احد
وهم الانصار كقوله تعالى وسئل القرية قوله ذور هو جمع الدابر كحارس
والاسد ويريد به الفاعل الذين يكنون الدور يعني المحال والنجار بفتح النون
وتشديد الجيم وبالراء والاشهل بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الهاء
وباللام وساعدة بكسر المهملة الوسطى والحارث بمعنى المزارع والخزرج
بفتح المعجمة وسكون الزاي وفتح الراء وبالجيم قوله يعني خير
اي كان لفظ خير محمد وفاء من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه اراد
قوله عمرو وهو المازني المذكور وفي روايته تقديم بني الحارث على بني ساعدة
وعمارة بفتح العين المهملة وخفة الميم وبالراء ابن غزية بضم المعجمة
وكسر الزاي وفتح التحتانية مات سنة اربعين ومائة وعباس هو
الساعدي المذكور انفا وابوه اسمه سهل وهو اخر من مات من الصحابة
بالمدينة مر في باب غسل المرأة اباها ويجوز قتل هذا بالمشركين وان
الامام يعلم اصحابه امور الدنيا كما يعلم امور الاخرة وفيه معجزتان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه مدح للانصار رضي الله عنهم
العشرين فما يسقي قوله يونس ابن يزيد من الزيادة والعنزي بالمهملة
والمثلثة المفتوحتين وبالراء والحتانية المشددة قيل هو ما خوذ من العانور وهو
السد الذي يصنع ليرجع الماء الى الزرع وقيل الخطاف هو الذي يشرب بعروقه من غير
سقي جعل النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة فيما يجف مؤنة على الضعف وفيما لا يجف على النصف
رفقا باربابه الاموال والفقراء ونظرا لهم في الوجهين كل اتيني هو ما يشرب من مجمع ماء المطر
في حفر وانما سمي بذلك لان الماشي تعثر به قوله النضح الرش والنضح الشرب دون
الري والناضح البعير يستقي عليه والمراد ما سقانا لسواقي اي النواضح كما شارح التراجم
وجه ذكر الغسل في هذه الترجمة التنبيه على ان مفتضى الحديث تخصيص العشر بما سقت

معا ؟ المطر ط

سقي ط

هذا ح

لحاء ط

فلما ط

العشر والعسل ليس منه فلا يجب فيه العشر **قوله** الاول اي حديث ابي سعيد وهو انه
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة تقدم الحديث ابن عمر هذا وهو فيما سقت السما العشر وما سقي
اي لم يتعين والزيادة هي تخيير النصاب واذا رواه منعلق بقوله يقبوله والثبت مخبر يك
الموجلة الثبات والحجة والمفسر بفتح السين المهملة اي الخاص يقضي ان يحكم على المبهم
اي العام وسمي الخاص مبينا لوضوح المراد منه والعام مبهما لاحتمال ارادة الكل ايضا
والبعض منه وغرضه ان فيما سقت عام للنصاب ودونه وليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة خاص يقدر النصاب والخاص والعام اذا تعارضا خصص العام الخاص
وهو معنى القضا عليه فان قلت مذهب الحنفي ان الخاص المتقدم منسوخ بالعام
المتاخر ولعله ضبط التاريخ وعلم تقدم حديث ابي سعيد فلهذا لا تشترط النصاب فيه
قلت فيلزم عليه ان يقول بمثله في الورق اذ مر في باب زكاة الغنم في الرقة ربع العشر
وورد ايضا ليس فيما دون خمس اواق صدقة لكنه لا يوجب الزكاة في الاذا
كانت نصابا فان قلت لم لا يحمل المفسر والمبهم على المبني والمجمل الاصطلاحيين
قلت ظاهر ذلك لكن لما كان الحمل بالاصطلاح ما لم ينضح دلالته ولم يكن حديث
فيما سقت غير واضح الدلالة فسرناهما بالعام والخاص كما قال النبي اراد بقوله
هذا حديث ابي سعيد المخرج في الباب الذي بعد هذا ولعل الناسخ قدم كلام
البخاري على الباب الذي يقتضيه غلطا وغرضه ان فيما سقت منهم
ينتفي ان يجب العشر في قليله وكثيره وحديث ابي سعيد مفسر له لانه بين
انه لم يكن خمسة اوسق ولا زكاة فيه اقول في نسخة الزبيري ليس
كلامه هذا الا في الباب الذي بعد هذا الباب بعد حديث ابي سعيد مع انه
لو كان في هذا الباب لا يحتاج الى ان يحمل على غلط الناسخ لتقدم حديثه في باب
ما ادي زكاته فليس بكنز وفي باب ليس فيما دون ذود حديث ذود صدقة
قال ابن بطال اتفق الجمهور على اعتبار الخمسة الاوسق وقال ابو حنيفة
بعدم اعتبارها واوجب الزكاة في قليله وكثيره قال وهذا خلاف
السنة والعلما وقد نا قض حيث استعمل المجمل والمفسر في مسئلة الرقة
ولم يستعملهما في هذه المسئلة كما انه اوجب الزكاة في العسل وليس فيه خبر
ولا اجماع **قوله** الفضل بكون الضاد المعجمة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
روى لهما اربعة وعشرون حديثا للبخاري منها اثنان مات بالشام في طاعون عمواس
سنة ثمان عشرة على الاصح فان قلت هذا ليس من باب الزيادة على الاول
لان احدهما قال صلى الله عليه وسلم صلوا والآخر لم يصل قلت معنى لم يصل انه ما راى
انه صلى ففي الاثبات زيادة علم فان قلت يخالف هذا التقدير ليس ايضا مثل ما لحسن
فيه اذ لا اثبات فيه قلت وجه التشبيه ليس الا محرد الحمل بالزيادة وقبولها
وليس في نسخة الزبيري لفظ والمفسر يقضي على المبهم **باب**
قوله فما اقل ما زايد واقل في محل الجر والاوسق الجمع
هي الغرائر سميت بذلك لان الرطل واواقه تحتوي في جمعه بتخفيف الياء وتشديدها
وانما اعتبر النصاب ليبلغ حدا يحتمل المواساة وقال بطال الاوسق الخمسة هي المقدار
المحدود منه واوجب ابو حنيفة في قليل ما اخرجه الارض وكثيره فقيل انه خالف الاجماع
وكذلك

وكذلك اوجب في البقول والبقول والرياحين وما لا يوسق كالزعفران والجمهور على خلافه
لان البقول وكل ما كانت بالمدينة ولم تحدها النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة لم يجبان يذهب
عليهم حتى اطلعوا على خلافه الى هنا انتهى الغاية **باب** ضرام النخل
بكسر الضاد وفتحها جذاذ النخل وهو قطع الثمر منه ولقط بفتح القاف واللام
بانه النخل بفتح الفوقانية وشد اللام الاسدي بسكون السين المهملة وحكا الصاني الاردبي
بالزاي بدل السين مائة سنة خمسين ومائتين وابو معمر بالمعين الحسن ابو احمد جعفر الكوفي مات
سنة مائتين وزهير ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء مر في باب الغسلة وتعليق القنو
في المسجد وخبيب بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية في باب غسل الاعقاب
من شعره فان قلت ما الفرق بينه وبين ما قال او لا بمرة قلت في الاول ذكر المحي به
وفي الثاني ذكر المحي منه فهما مختلفان فان تغايرا مفهوما **قوله** كوما بضم الكاف
الجوهري تقال كومت كومة اذا جمعت قطعة من تراب ورفعت راسها وهو
في الكلام بمنزلة قولك صبرة من طعام وفي بعضها بفتحها وفي بعضها كوم بالرفع **قوله**
تجعلها في بعضها جعلة تالصبر مقابل الي المجذود وسيذكر في باب ما يذكر في الصدقة
ان الاخذ هو الحسن رضي الله عنه **قوله** اما علمت وفي بعضها بدون همزة
الاستفهام لكنها مقدرة وآل محمد قال الشافعي هم بنو هاشم وبنو المطلب وابو حنيفة
وما لك بنو هاشم خاصة وبعض العلماء قريش كلها والاصح ان الزكاة فقط حرام عليهم
وفيه التنبيه على تمكين الصبيان حالة الاكل والاحوال المتحدث من اللعب بما لا
يملكونه اذا لم يكن فيه مضرة قال ابن بطال فيه دفع الصدقات الى السلطان وان
المسجد ينتفع به في امر جماعة المسلمين لجمع الصدقة فيه ولذلك كان يقعد فيه
للوفود والحكم بين الناس وجواز لعب الحبشة بالحراب وتعلم المناقفة وفيه
جواز دخول الاطفال المساجد وانه ينبغي ان يجتنب الاطفال مما يجتلب الاكاذيب
من المحرمات وانهم اذا نهوا عن الشيء يعرفونهم سبب النهي ليبلغوا ويعلم على علم
منه وفيه ان لاولياء الصغار المعاينة عليهم والحول بينهم وبين ما حرم الله على
عباده **باب** من باع ثماره **قوله** الصدقة اي الفريضة
وهو مثناولة لنصف العشر ايضا وهو يتعيم بعد تخصيص فان قلت لم يجب
في نفس النخل والارض صدقة فلم ذكرها قلت المراد النخل التي عليها الثمار
والارض التي فيها الزرع وبيعا معا اذ مثله يحمل ثلاثة انواع من المبيع بيع الثمر
فقط وبيع النخل فقط وبيع الثمر مع النخل وكذا بيع الزرع مع الارض او بدونها
او بالعكس **قوله** يبدو اي يظهر وهو بلا همز والمراد بيع الثمرة بدون
النخلة لجواز بيعه معها قبل بدو الصلاح اجماعا **قوله** فلم يخطر بضم الظاء
وهو كلام البخاري اي لم يحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع بعد البدو على احد
سوا وجب عليه الزكاة ام لا وكان لفظه لم يخص الى اخر تقديره وعقبه بالفا التحقيقية
اشارة الى انه يستفاد من لفظ حتى الى الغاية اذ مفهومها يقتضي ان يكون ما بعدها
خلاف ما قبلها قال ابن بطال غرضه الرد على الشافعي حيث قال صح البيع بعد الصلاح
حتى يودي الزكاة منع فخالف الباحثة النبي صلى الله عليه وسلم له اقول لعل وجه

للورثة مزوجبة عليه الزكاة لبني مالكا لقدر الواجب بل المستحق شريك لم يقدره ولا تتبعوا
خطاب للملاك اذ ليس للمختص التصرف في مال الغير الا باذنه فلا يصح البيع الا فيما دون
الواجب ثم ان المفهوم لا تعوم له فلا يلزم كون كل ثمرة بدا صلاحها جايز البيع لجواز ان يكون وجوب
وجوب الزكاة مانعا **قوله** وكان فاعله اما رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ابن
عمر فقابله اما ابن عمر واما ابن دينار وعاهته اي آفته وهي ان يصير الى الصفة
التي يطلب كونه على تلك الصفة كظهور النضج ومبادي الحلاوة وزوال العنوصة
المغرطة وذلك بان يبدو ويلين او يتلون بالاحمرار والاصفرار والاسوداد
ونحوه والمعنى الفارق بينهما ان الثمار بعد البدو تأخذ الى هات لكبرها وغلظ
نواها بخلاف قبله لضعفه وربما تلفت فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فكان
ذلك من قبل اكل المال بالباطل وظاهره يمنع البيع مطلقا وخرج عنه البيع المشروط
بالقطع للاجماع على جوازه ويعمل به فيما عداه **قوله** خالد بن يزيد من
الزيادة الفقيه مر في اول كتاب الوضوء وعطا ابن ابي رباح بفتح الراء المخففة
المهملة وبالمهملة **قوله** يزهي اي يتلون وتقديره بلفظ الحمار على سبيل
التمثيل اذ حكم الاصفرار والاسوداد ايضا كذلك قال ابن الاعرابي يقال
وهي زهي النخل اذا ظهرت ثمرته وازهى اذا احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال
ازهى انما يقال زها اذا بدا صلاحه وقال ابن الاثير منهم من انكر بزهي
كانه منهم من انكر بزهوا **قوله** للحديث الصحيح يبطل قول منكر الازهاء

باب هل يشتري صدقته **قوله** فاستامره
اي استشاره ولا بعد من العود اي اذا تصدقت بشيء فاقطع طمعك منه
ولا ترغب فيه ولهذا كان ابن عمر اذا اشترى شيئا كان تصدق به اشتراه
ليتصدق به ثانيا لا لينتفع به فان قلت في بعضها لا يترك بزيادة لا فيما
وجهه قلت يكون الترك حينئذ بمعنى التخلية وكلمة من متعلقة بمحذوف اي يخلي
الشخص من ان يتلعه في حال الاحوال جعله الصدقة او لغرض الا لغرض الصدقة
قوله في سبيل الله فان قلت المفهوم من السبيل الوقف فكيف
يصح الابتياع قلت المراد تمليكه للغازي والمتبادر الى الذهن من سبيل الله
الجهاد **قوله** فاضاعه اي لم يكن يعرف قدره فكان يبيعه بالوكس
ولا تثريب في بعضه لا تثريب بالاتباع بكسر الراء الباقة **قوله**
كما لعايد الغرض من التشبيه تقبيح صورة ذلك الفعل اي كما تقبح ان يقيء ياكل
ذلك ينبغي ان يتصدق بشيء ثم يرجع الى نفسه بوجه من الوجوه. **باب**
ما يذكر في الصدقة **قوله** للحسن سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاسم
الله ماله ثلاث مرات فتصدق بنصفه حتى كان يؤتزر بنعل ويمسك نعلا
وخرج من ماله كله مرتين وكانت غاية في الورع حتى ترك الدنيا والخلافة
لله تعالى كان سبعة اشهر خليفة للمسلمين فترك الامر لمعاوية وظهرت
معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال ان ابني هذا سيد لعل الله يصلح
به بين فيتين عظيمتين من المسلمين وفضايله لا تعد ومناقبه لا تحد ولد سنة ثلاث

وفات

وفات سنة خمسين **قوله** كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين
وهي كلمة يزجر بها الصبيان اي اتركه وارم به واشار به البخاري في باب من تكلم بالفارسية الخ
انها اعجمية معربة **قوله** اما شعرت هذه اللفظة يقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه
وان لم يكن المخاطب عالما به اي كيف خفي عليك مع ظهوره تحريمه وهذا ابلغ في الزجر عنه
بقوله لا يفعل والحكمة في تحريمها عليهم انها مطهرة للمال والاموال هم قال تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم فهي كخسالة الاوساخ والله محمد منزهون عن اوساخ الناس وخسالاتهم
واما ان اخذها مذلة واليد السفلى ولا يليق بهم الذل والافتقار الى غير الله ولهم اليد
العليا واما انهم لو اخذوها لطال لسان الاعداء بان محمدا يدعونا الى ما يدعونا اليه ليأخذ
اموالنا ويعطيها لاهل بيته قال تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا ولهذا امر ان تصرف
الى فقرائهم في بلدهم قال الطحاوي قال ابو حنيفة الصدقة فرضا ونفلا حلال لهم
لانها كانت محرمة من اجل ان لهم الخمس من سهم ذي القربى فلما انقطع عنهم ذلك عاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم حل لهم بذلك ما كانوا نحرما عليهم وقال صاحباه حرم عليهم
كلاهما **باب** الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
قوله سعيد ابن عفير بضم العين وفتح الفاء مر في باب من يرد الله به خيرا
في كتاب العلم ومولاه اي عتيقه وهو مرفوع بانه مفعول ما لم يسم فاعله للاعطاء ومعونة
زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب السمر بالعلم ولمعونة صفة
لمولاه ومن الصدقة متعلق باعطيت او صفة لشاة **قوله** اما حرم اكلها
فان قلت كيف طابق الجواب السؤال قلت الاكل غالب في اللحم حرام لآل محمد
قوله للحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين مر في باب السمر وبريرة بفتح
الموحدة وكسر الراء الاولى وهو الهاء اي ساداتها فان قلت المولى جامع المعتق والعتيق
وابن العم والناصر والجار والحليف لا يعني السيد قلت جاء ايضا بمعنى المولى
والمتصرف في الامر والمراد منه المعتق لانها كانت لبني هلال وكاتبوها فاعوزها من
الصديقة رضي الله عنها فسموا بالمعتقين نظرا الى ما كان من الكتابة وسيأتي
حكم بيع المكاتب وملخ الحديث من المباحث الشريفة ان شاء الله تعالى **قوله**
اشترطي اي بما يريدون من الاشتراط بكون الولاء لهم فان قلت هذا الشرط
يفسد البيع ثم كيف يجوز ان يقال اشترطي لهم ولا يكون لهم اذ الولاء لمن
اعتق. وفي صورة المخادعة قلت قال النواوي هذا من خصايص عايشة
رضي الله عنها فلا عموم لها او المراد الزجر والتوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان
هذا الشرط لاجل فلما لجوا في اشتراطه ونخالفه الامر قال لعايشة
هذا بمعنى لا تبالي سواء شرطتها ام لا فانه شرط باطل لانه قد سبق بيان ذلك لهم
وليس الشرط هذا الاباحة **قوله** تصدق بلفظ المجهول والفرق بين الصدقة
والهدية ان الصدقة هبة لثواب الاخرة والهدية هبة تنقل الى المهدى اكراما
له **قوله** يزيد من الزيادة ابن زريع بمعجمة وزاي مر في باب الجنب يخرج
وخالد اي الحذاء وحفصة هي سيلة الباهلية وام عطية بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية
الانثى فان قلت المستثنى منه ثلث محذوف وهو اسم لا التي لنفي الجنس اي لا شيء الا شيء كذا وقيل

المسيب منه

كان نسخة كما نسخت الله صلى الله عليه وسلم

فكانه قال اللحم ؟

بضم النون وفتح المهملة وكون الخاء يتفق على الاصح هو اسم لما عطية المذكورة **قوله** التي بعثت بلفظ المؤنث
وحلها بكسر الحاء حلا واجب قال الزمخشري في حتى يبلغ محله اي مكانه الذي يحل فيه
اي يجب فيه نحره يعني بلغت محلها اي حيث يحل اكلها فهو مفعل من حل الشيء حلا وقال بعضهم انه
صلى الله عليه وسلم بعث الى ام عطية شاة من الصدقة فبعثت هي من تلك الشاة الى عايشة
هدية وهذا معنى قول البخاري اذا تحولت الصدقة فكانت عليها صدقة ثم صارت هدية
قوله يحيى ابن موسى مر في اخر كتاب الصلاة ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف واهمال
العين في باب كتابة العلم **قوله** عليها صدقة قدم لفظ عليها ليفيد الحصر اي عليها
صدقة لا علينا وحاصله انها اذا قبضت المتصدق زال عنها وصف الصدقة وحلها فيجوز لها حتى
للغني شراؤها من الفقير واكلها حتى اكله منها **قوله** ابو داود وود سليمان الطيالسي الحافظ
كتب عنه باصبهان اربعون الف حديث ولم يكن معه كتاب مات سنة اربع ومائتين
بالبصرة **قوله** ابانا اي اخبرنا قال الخطيب البغدادي درجة ابانا احط من درجة
اخبرنا وهو قليل في الاستعمال ولما كان قتادة مدلسا قوى الاسناد الاول بهذا
حيث قال سمع انسا اذ فيه التصريح بسماعه قال ابن بطال اتفقوا على ان ازواجه
صلى الله عليه وسلم لا يدخلن في آل الذين يحرم عليهم الصدقة فهو البين باجرا بذلك
وقال انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الهدية لما فيها من تآلف القلوب والدعاء
الى المحبة ويجوز ان يثيب عليها بمثلها وبافضل منها فلا منة ولا اذلة بخلاف الصدقة

باب

قوله حيث كانوا اختلفوا في نقل
الزكاة من بلد الى بلد لحرم وجود المستحقين قال الشافعي لا يجوز لها ابو
حنيفة نعم فالظاهر ان غرض البخاري بيان الامتناع اي يرد على فقرا اولى
الاعتناء في موضع وجد لهم الفقرا الا لحاجة النقل ويحتمل ان يكون غرضه عكسه
قوله صيني منسوب الى ضد الشتا وابو امجد بفتح الميم وسكون المهملة
وفتح الموحدة تقدم مع مباحث الحديث مرتين في كتاب الزكاة **قوله** اهل الكتاب
طال لاصفته وفيهم وفي اليمن اهل الذمة وغيرهم من المشركين تغلسيا لهم واطلاعوا
اي انقاد والم وكم ايم اي تغايس ولفظ اتق دعوة المظلوم تذييل لاسيما لدعوى الظلم
الخاص وهذا اخذ الكرايم وعلى غيره وانه ليس بينها وبين الله حجاب تعليل
للانقاء وتمثيل للدعوة كمن يقصد الى السلطان متظلما فلا يحجب عنه وفيه اجابة
دعا المظلوم ووعظ الامام الولاة في امور الرعية والتخويف بعاقبة الظلم قال تعالى
الا لعنة الله على الظالمين

باب صلاة الامام ودعايه

قوله عمر اي ابن مرة بضم الميم تقدم في باب تسوية الصفوف وعبد الله ابن ابي
اوفا بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء وبالمقصورة اسمه علقمة الاسلمي المدني
من اصحاب بيعة الرضوان روي له ستة وتسعون حديثا للبخاري خمسة عشر
وهو اخر من بقي من الصحابة بالكوفة مات سنة سبع وثمانين **قوله** صل اي ترحم
عليهم واغفر اذ الصلاة من الله المغفرة ومن غيره استغفار وهذا كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم اي استغفر لهم ولا يحسن لغير
عليه السلام ان يقول اللهم صل على فلان الا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اصحابنا لا يصلي على غير

الانبياء

الانبيا الا تبعا كما انه عز وجل يخصوصا بالصلاة فيما لا تقول محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر جل
الله عليه وسلم وان صح المعنى واختلفوا فيه هل هو حرام او مكروه او ادب على ثلاثة اوجه الصحيح الاول
ويستحب للساعي الدعا لمالك بان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت او يقول اللهم
تقبل منه واغفر له ولخوذلك وقال الظاهرية الدعا واجب قال ابن بطال معناه صل عليهم
اذا اتوا صلاة الجنازة لانها في الشريعة محمولة على الصلاة اي العبادة المفتتحة بالتكبير
المختمة بالتسليم او انه من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم ينقل احد انه امر
السعاة السعاة بذلك ولو كان واجبا لامرهم به ولعلمهم كيفيته وبالقياس على استيفاء
سايرالحقوق اذ لا يجب الدعا فيه قال الخطابي اصل الصلاة في اللغة الدعاء
الا ان الدعا يختلف بحسب المدعو له فصلاة الله على عبده رحمته وصلاة الملائكة للمغفرة
وصلاة الامة له دعاء الامة له بزيادة القربة والزلفة وهذا لا يليق بغيره

باب ما يستخرج من البحر

قوله العنبر بسكون النون
وفتح الموحدة ضرب من الطيب وهو غير العبير بكسر الموحدة وسكون المثناة فانه
اخلاط تجمع بالزعفران ودسم يفتح السين المهملة اي دفعه ورماه الى شاطيه والظاهر
انه زبد البحر وقيل هو روث دابة بحرية وقيل انه شيء ينبت في قعر البحر فياكله بعض
الدواب فاذا انتلات منه قذفته جيفا وقال ابن سينا هو نبع عين في البحر وقيل
انه مركوز التحل في السيل بعض الحوت ابن **قوله** انما جعل كلام البخاري ردا
لقول الحسن اي فذم لفظ في الركاز للحصر فقيه للخمس لا في الذي يوجد في
الماء يقال اصابه اذا وجده او اوذكر بلفظ الركاز وهو لا ينبا ولغة ما في البحر
اي هو وما في الارض الخمس لا ما في الماء **قوله** جعفر ابن ربيعة بفتح الراء
وابن هرمز بفتح الهاء والميم وسكون الراء بينهما وبسلفهم اي تقدمه وركبا اي سفينة
يركب عليها ويحمى الى صاحبه فاذا بالخشبة اي اذا هو مناجي بالخشبة وذكر
الحديث اي بتمامه وهو حديث طويل سيجيء في كتاب الحوالات في باب
الكفالة في القرض ان شاء الله تعالى قال ابن بطال لفظ في الركاز الخمس ذكر
على ان غير الركاز لا خمس فيه والبحر لا يطلق عليه اسم الركاز واللولوء والعنبر
متولد ان من حيوان البحر فاشبه السمك والصدف لمن وطيء حتى يستحق
قال فيه ان الله شكفل بعون من اراد اداء الامانة وان الله يجازي اهل الارفاق
بالمال تحفظه عليهم مع اجر الاخرة كما حفظه على المسلف وفيه جواز ركوب
البحر باموال الناس والتجارة قال الشيخي ليس فيه دليل على وجوب الزكاة
ولا على عدمه في العنبر واللولوء لكنه لما كان في ذكر البحر ولم يذكر الزكاة معه ولا
ذكر الخمس علم ان حكمه ليس حكم الركاز

باب في الركاز الخمس

قوله ابن ادريس قال البيهقي اراد به محمد بن ادريس الشافعي المطلبي والركاز
هو المال المدفون تحت الارض والدفن بكسر الدال المدفون وقليله اي ما لم يبلغ
نصابا وكثيره ما بلغ وهو القول القديم واما في الجديد فاشترط النصاب فيه وليس
المعدن بركاز فيجب فيه ربع العشر لا الخمس لان الحاجة الى العمل ومطالعته واستخراج بخلاف
الركاز وقد جرت السنة ان ما غلط وتونسه خفف عنه في قدر الزكاة ولخفة زيد فيه
وسمي المعدن لاقامة التبر فيه والعدون الاقامة وقيل انما جعل في الركاز الخمس

حل ٤

قال وفي اخذ الرجل الخشبة طلبا لاهلها دليل على ان ما يوجد في البحر لاشيء فيه وهو ع

غلطت

خفف ع

الرجل الخشبة طلبا لاهلها دليل على ان ما يوجد في البحر لاشيء فيه وهو ع

الانبياء

لانه مال الكافر فانزل واجله الغانم فكان له اربعة اخماسه **قوله** خمسة اي خمسة دراهم وهو
ربع العشر وعموم الحديث والبلم بكسر السين وسكون اللام العلج وهو متناول لدار الاسلام ودار العهد
والامان وفيه الركاز اي المعهود في النقد وهو ربع العشر وعموم الحديث وهو الركاز للخمس جامع
لهذا اي التفصيل **قوله** اللقطة بفتح القاف وسكونه لكن القياس ان يقال بالفتح
للالفظ وبالسكون للملقوط وان كانت اللقطة من مال العدو فلا يحتاج الى التعريف بل
يملكه وتجب فيه الخمس ولا يكون لها حكم اللقطة بخلاف ما لو كانت في ارض العدو والحيلة
كونه للمسلمين **قوله** بعض الناس قيل اراد به ابا حنيفة وبذهبه اي يجب
في المعدن ايضا الخمس واركز بلفظ المعروف الماضي واركزت بلفظ الخطاب اي فيلزم
عليه ان يقول ان الموهوب والربح والتمر كل واحد منه ركاز ويوجب فيه ايضا
الخمس وهو خلاف الاجماع على انه لا خمس فيه بل ربع العشر وان كان يقال فيه
اركز فاختلف الحكم وان اتفقت التسمية **قوله** ثم ناقض هذا الزام اخر
ووجه المناقضة انه قال اولا المعدن يجب فيه الخمس لانه ركاز وقال ثانيا انه لا
يودي الخمس في الركاز وهو متناول للمعدن وكتمه اي عن الساعي حتى لا
يطالب به قال الطحاوي قال ابو حنيفة من وجد ركازا فلا بأس ان يعطي
الخمس للمساكين وان كان محتاجا جاز له ان ياخذ لنفسه وكل صاحب
الهداية قال صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس وهو من الزكوة فانطلق على ايهام
المعدن وقال ايضا فيه ولو وجد في داره معدنا فليس فيه شيء عنده والاعتراض
الاول نقض الدليل والثاني نقض الحكم قال ابن بطال قال ابو حنيفة المعدن
كالركاز في الخمس واحتج بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا
وهو قطعة من الذهب يخرج من المعدن قال وما زعمه البخاري ان ابا حنيفة ايضا
يقول اركزت اذا وجدت ركازا خطا بالمن وهب له الشيء ونحوه فهو حجة
قاطعة لانه استدراك المسميات في الاسماء لا يدل على استدراك في
الاحكام الا ان يوجب ذلك ما يجب التسليم له واما قول البخاري انه
ناقضه فهو تعسف اذ مراده بما حكاه الطحاوي ان له ان ياخذ لنفسه
عوضا مما له من الحقوق في بيت المال لانه اسقط الخمس من المعدن بعد
ما اوجبه فيه **قوله** وعن ابي سلمة بفتح اللام عطف على سعيد
والعجماء اي البهيمة وسميت عجما لانه لا تتكلم يعني ان البهيمة المنفلتة من
صاحبها اذا اصدمت انسانا فاهلكته او اتلفت مالا فان ذلك كله هدر
لا يلزم فيه على مالكها غرامة وان كان مع صاحبها ممن يحابيها والجبار بضم الجيم
وخفة الموحدة الهدر ولا بد من تقدير مضاف ليصح ربط الخبر بالمبتدا نحو فعل العجما
جبار واما مسئلة البير فتاولوا بوجهين بان يحفر الرجل بارض فلاة للمارة فيسقط
فيها انسان فيهلك وبان يستاجر الرجل من يحفر له البير في ملكه فيمنعه رب عليه فانه لا يلزم
شيء في ذلك وكذا المعدن وهو ان الاجراء في استخراج ما في بطون الارض لو اخذ رب عليهم
المعدن لا يكون على المستاجر غرامة فان قلت هل في الحديث ما يدل على ان المعدن ليس بركاز
قلت نعم حيث عطف الركاز على المعدن وفرق عليهم بينهما بواو فاصلة فصح انهما مختلفان
وان الخمس في الركاز لا فيه **باب** قوله الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبهم

المصدقين بلفظ الفاعل من التفعيل **قوله** ابو احميد بضم المهملة وسكون التحتانية وابن
اللتبية بضم اللام وسكون الفوقانية وبالموحدة ويا النسبة عبد الله وكان من الاشتر
في الجامع وقيل بفتح الفوقانية وقال التيمي الازد والاسد بتعا قبان واما قبيلة اسد
بفتح السين فهو بغير الالف واللام ويقال ابن الاتبية بالهمزة المضمومة وسكون
الفوقانية وهي اسم امه عرف به قال ابن بطال وفيه ان من شغل بشيء من اعمال السلطان
اخذ الرزق على عمله وفيه جواز محاسبة المؤتمن وان المحاسبة تفتح امانته وجواز
تقديم المفضول الى الامارة والعامل وجود الفاضل **باب**
استعمال البان الصدقة **قوله** عونية بفتح بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية
وبالنون قبيلة واجتووا بلفظ افتعلوا بالجيم يقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه
واستوبلوا واستوفوا الذود اي ساقوا الابل والحرة بفتح المهملة ارض ذات حجارة
سود كانها احترقت بالنار وذلك لما روي انهم كانوا من قرين وعرنة بلدين
في باب ابوال الابل في كتاب الوضوء للخطابي فيه حجة لمن قال انه يقول ما يؤكل
لحمه طاهر والجواب ان المتداوي بالشيء عند الضرورة جائز واما قطع الاطراف
لانهم قطاع الطريق وسمر اعينهم لما روي انهم سمروا اعين الرعاة وقيل انما كان
هذا قبل ان ينزل الحدود وقال ابن بطال عرض البخاري في هذا الباب اثبات
وضع الصدقة في صنف واحد من الاصناف الثمانية خلافا للشافعي الذي لا
يجوز القسمة الا على الثمانية والحجة قاطعة لانه صلى الله عليه وسلم افرد ابن السبيل
بالانتفاع بابل الصدقة والباقون غيرهم اقول ليس بقاطعة
اذ الصدقة لم تكن مخصصة على الانتفاع اذ الرقبة تكون لغيرهم ولا الانتفاع
تلك الملة ونحوها **قوله** ابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وعبد
بضم المهملة وسكون التحتانية اي الطويل وثابت البناني تقدموا
وسم الامام ابل الصدقة **قوله** ابرهيم ابن المنذر بلفظ الفاعل من ضد
الايشار والوليد بفتح الواو وابو عمر وهو عبد الرحمن الاوزاعي **قوله** عبد
الله ابن ابي طلحة زيد الانصاري اخو انس ابن مالك لامه ام سليم بنت
ملحان وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عا لابويه في ليلة وقاع ابيه
لها حين حملت به كل بارك الله لكما في ليلتكما فجاءت بعبد الله وكل رجل من
الانصار رايت تسعة او عشرة من اولاد عبد الله كلهم قرؤا القران وقال بارس
شهيد وهو صحابي قال النواوي هو نابي وهذا سهو منه **قوله** فحنكه
التحنيك هو ان يمضغ التمرة ونحوها ويجعلها في فم الصبي ويحنكه فحنكه بسبابته
حتى يتخلل فيطقه والحنك اعلاه داخل الفم والموافاة الاتيان يقال وافيته
اي اتيته والمبسم المكواة اي الحديدة التي تكوى بها الدابة والوسم هو الثاني
الثاني بعلامة نحو كية وقطع الاذن واصله من البسمة وهي العلامة وفيه ان
النهي عن تعذيب الحيوان مخصوص به وذلك لان في الوسم فوايد منها ان يتميز عن
اموال وتشرد صاحبه عن شراها ليلا يكون عابدا فيما اخرجه الى الله تعالى والوسم
في الوجه لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وفيه ان الطفل يقصد به اهل الفضل والصلاح
ليحنكوه ويدعو له وذلك كما تقدم عادتهم في زمنه صلى الله عليه وسلم تبركا بريقه ويده

ودعا له **باب** فرض صدقة الفطر **قوله** زاي راي
وفي بعضها روي بالواو وابوا العالية فاعله من العلو بالمهملة وابن سيرين
غير منصرف للعلمية والعجمة **قوله** يحيى بن محمد بن السكن بالمهملة والكاف المشدد
وبالنون البزار بالزاي ثم الراء القرشي البصري ومحمد بن جهضم بفتح الجيم وسكون الهاء
وفتح الضاد المعجمة اليماني ثم الخراساني المعني سكن البصرة ومر هو ونافع مولى عبد الله
ابن عمر مات بالمدينة زمن المنصور **قوله** صاعا هو اربعة امداد والمد رطل وثلث
رطل بالعراقي **قوله** الى الصلاة اي صلاة عيد الفطر قال الطاهرية اخ سنة
ليست بواجبة ومعنى فرض قدر وقال ابو حنيفة واجبة ليست بفريضة بناء
على اصله في الفرق بين الفرض والواجب والجمهور على انها فريضة لان المفروض
بحسب عرف الشرع من لفظ فرض ذلك ولا يجوز للراوي ان يعبر بالفرض عن
المندوب مع علمه بالفرق بينهما ثم اختلفوا في الصغير فقيل لا يجب الاخراج
عنه لانه طهرة للصايم والصبي لا يحتاج الى التطهير اذ لا اثم له واجيب بان المعلل
بالتطهير لغالب الناس كما انها جبرت على من لا ذنب له كذا قرأته قبل الفرق
بلحظة ثم قال ابو حنيفة لا يجب الا على من ملك النصاب والحد شاعام له ولعبده
وقال ابو العباس المزني لفظة من المسلمين انفرد بها مالك دون سايرا صحاب نافع ولبس
كما قال اذ اوافقه ابن عمر وابن نافع كما تري ووافقه الضحاك ابن عثمان ذكره مسلم في صحيحه عنه

باب صدقة الفطر على العبد فان قلت العبد لا يملك المال
فكيف تجب عليه شئ قلت اوجب طايفة على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من
كسب كتمكينه من صلاة الفرض والجمهور على سيده عنه ثم افترقوا فرقتين فقالت
طايفة على السيد ابتداء وكلمة على بمعنى عن وحروف الجر تقوم بعضها مقام بعض
وقال اخرون تجب على العبد ثم تحمل عنه سيده وكلمة الاستعلاء حارية على
ظاهرها فان قلت ما حكم الزوجة تفسخ من مالها وقال عز هم انها تابعة
للنفقة تلزم على از وج لا على زوجها وكذا كل من كانت نفقته في ماله كانت فطرته
عليه وعلى بعضهم عن الطيبي المذكورات جات مزدوجة على الثماد للاستعداد
لا للتخصيص فكانه قال فرض على جميع المسلمين واما كونها فيهم وحيث وعلى
من وجبت فيعلم من نصوص اخر **قوله** تيصه بفتح القاف وكسر
الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة
وزيد ابن اسلم بلفظ افعل التفضيل وعياض بكسر المهملة وخفة التحتانية
وبالمعجمة ابن عبد الله ابن سعيد ابن ابي سرح بالمهملة وسكون الراء
وبالمهملة العامري بالمهملة مر في ترك الحايض الصوم فان قلت ما وجه
الاسناد لانه يقول كنا قلت بتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعلهم او من جهة ان لهم حكم الاجماع **قوله** الصدقة اللام للعهد
على ما صدقة الفطر **باب** صدقة الفطر صاع من تمر
وفي بعضها صاعا بالنصب على انه خبر كان بعد وفا او هو مذكور على سبيل الحكاية
حما في لفظ الحديث **قوله** الناس اي معاوية وعدله بفتح القاف وفي بعضها
بكسرها قال الاخفش العدل بالكسر المثل وبالفتح مصدر عدلته بهذا او قال
الفرا

الفرا بالفتح ما عدل الشئ من غير جنسه وبالكسر المثل **قوله** عبد الله ابن بسر بضم الموحدة
وكسر النون وبالراء مر في باب الوضوء ويزيد من الزيادة ابن ابي حبيب بفتح المهملة الحدي بالمهملتين
المفتوحتين وبالنون مات سنة ست واربعين ومايه بالمدينة **قوله** السمراء الحنطة
وجمعها رخصها وكثرتها ومن هذا اي من هذا للجنس يعدل مدين من سايرالحبوب واحتج ابو ل
حنيفة به فلم يوجب من الحنطة صاعا بل نصفه ويبطله اول الحديث وهو صاعا من الطعام
لانه في عرف اهل الحجاز اسم للحنطة خاصة فهو صريح في ان الواجب منه صاع بالكمال وكيف لا وقد
عدد اصناف الاقوات التي كانوا يقتاتونها فلا بد من ذكر البر الذي هو افضل اقواتهم ولا سيما
حيث عطفت عليه بحرف او الفاصلة وايضا اوجب على كل نوع صاعا فدل على ان المعتبر
هو الصاع ولا نظر الى قيمته ثم ان معاوية صح بانه رايه فلا يعارض النص فلا يكون ايضا
حجة على غيره للخطابي فيه ان جميع ما خرج من انواع الحبوب صاع تام لان غالب اقواتهم
التمر والشعير فامروا باخراج صاع كامل منه فمن كان قوته البر فقياسه ان لا يجزيه
اقل منه وفيه ان القيم لا يجوز اخراجها عنه لانه ذكر اشياء مختلفة القيم والعدل بينها
منتف رفدل ان المراد باعيانها لا قيمها قال ابن بطال لم يختلف العلماء ان الطعام
المذكور في الحديث هو البر وقال اعتبار القيم لا وجه له لان قيمة التمر والشعير
تختلف ايضا فلم ينظر الى ذلك واعتبر المقدار فكذلك البر **باب** التمر والشعير
الصدقة قبل العيد **قوله** حفص بالمهملتين والفا بينهما ابن ميسرة ضد
الميمنة ابو العمر وبدون الواو والصنعاني نزيل الشام مات سنة احدي وثمانين ومايه
وموسى ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة مر في باب الوضوء
قوله امر ظاهره يقتضي وجوب الاداء قبل صلاة العيد والشافعي حمله
على الندب ورخص في التاخير الى اخر اليوم لان الحديث يعده اطلق فيه لفظ يوم الفطر
ايضا وقال وهو شامل لجميع اليوم سواء كان قبل الصلاة او بعدها وقال احمد
ارجو ان لا يكون باس بالتاخير عن يوم الفطر ايضا وقال المسيب في قوله تعالى
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى هي صدقة الفطر **قوله** معاذ بضم
الميم ابن فضالة بفتح الفا وخفة المعجمة مر في الصلاة **قوله** عدل ابو
سعيد فان قلت هذا منافٍ لما تقدم من قولك ان الطعام هو الحنطة خاصة
قلت لا نزاع في ان الطعام بحسب اللغة عام لكل مطعوم انما البحث
فيما يعطف عليه الشعير وسايرالاطعمة كما في الحديث المتقدم فان
العطف قرينة لارادة المعنى العرفي منه وهو البر بخصوصه وهذا مثل الوعلم
فانه عام في الخير والشر واذا عطف عليه الوعيد خص بالخير فان قلت لم
لا يكون من باب عطف الخاص على العام نحو فاكهة ونخل ورمان وملايكته
وجبريل قلت نوع ذلك العطف انما هو فيما اذا كان للخاص اشرف وهذا بعض
ذلك **باب** صدقة الفطر على الحر والمملوك **قوله**
يزكي اي يودي الزكاة من مملوك التجارة من جهتين في راس الحول لحق زكاة قيمته
وفي صدقة الفطر زكاة بدنه وقال ابو حنيفة لا تلزم زكاة الفطر لكن لفظ الحديث
عام كعبد التجارة وغيره **قوله** الناس اي معاوية فان قلت التخصيص به خلاف الظاهر

ايضا م

مخلص ٤

فيكون المراد به المجانبة فيصير اجماعا سكوتيا قلت الاصل في اللام ان تكون للجنس الصادق على القليل والكثير والاستغراق مخالف ان الاستغراق مرجوع لانه على تقدير وجد وعدمه على تقدير الجنس والعهد فعدم الاحتجاج هو الراجح ثم ان الاصح ان الاجماع السكوتي ليس بحجة مع ان مسلما ذكر في صحيحه ان ابا سعيد قال فاخذ الناس بذلك واما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه الله اوقال النواوي كيف يكون حجة وخالفه ابو سعيد وهو من هو اطول صحبة واعلم باحوال الرسول صلى الله عليه وسلم قوله فاعوز بلفظ المعروف والمجهول يقال اعوزه الشيء اذا لم يوجد واعوز اي افتقر قوله بني هو قول نافع يعني كان ابن عمر يعطي عن اولاد نافع وهم موالي عبد الله وفي نفقته فكان يعطي عنهم الفطرة فان قلت روي ان كان بكسر الهمزة وبفتحها وجهها اذا شرط المخففة المكسورة اللام وشرط المفتوحة قد وكوه قلت قد تكون اللام او قد مقدرة او ان مصدرية وكان زائدة قوله معطوف بفضل بلفظ المجهول والمعروف البيعي لفظا اعوز من التمر معناه اعوزهم التمر اي من زابيك وقال فاعطى اي لما لم يجد التمر اعطى مكانه الشعير والذي يقتلونه اي من قال انا فقير ولم يكن يتحسن صدقة قال وفيه دليل على الخبز بتقديم صدقة الفطر قبل يوم العيد قال ابن بطال وفيه انه لا يجوز ان يعطى الا من قوته لان التمر كان به لاجل عيشهم فمن لم يجد وه اعطى الشعير قال وبزيد بالذين يقتلونها الذين يجتمع عندهم ويقولون تقر يقع صيحة يوم العيد لانع السنة قوله على الصغير اي على اوليه من مال الطفل ان كان موسرا والا فقط من عليه نفقته والله اعلم

هذا اخر كتاب الزكاة ذكانا الله عن التدنيس بالبركات وقد سابقا بالزلات

المقدس من الخطيات بحق افضل
اهل الارضين والسماوات محمد سيد
الاولين والاخرين من البريات
واله وصحبه الطيبين والطيبات
وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج باب

وجوب الحج وفضله الحج لغة القصد واصطلاحا قصد الكعبة لعبادة تشتمل على الوقوف بعرفة قوله كليمان ابن يسار ضده اليمن تقدم في الوضوء والفضل بسكون الضاد المعجمة ابن العباس ابن عبد المطلب الهاشمي مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وختم بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة باليمن قوله شجاج لا يثبت ايضا فيها متداخلان او صفة لشيخا ومعناه

وجب

وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ وحصل له المال في هذه الحال قوله افاج فان قلت الهمزة الاولى تقتضي الصدارة والفاء تقتضي عدم الصدارة فاين المعطوف عليه قلت هي عاطفة على مقدر بعد الهمزة اي انوب عنه فاج قوله في حجه بكسر الحاء وفتحها وسمي بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيه وليس هذه الاضافة للتقييد الغيري لانه حج بعد الهجرة الاخيرة ولحق وهي هذه الحجة وفي جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وسماع صوت الاجنبية عند الطاعة في الاستفتاء ونحوه وحرم النظر الخ وازالة المنكر باليد لمن امكنه وجواز النيابة في الحج عن العاجز وحج المرأة عن الرجل وبر الوالدين والقيام بمصالحهما من قضاء الدين وغيره ووجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره وجواز قول حجة الوداع من غير كراهة للخطابي في جواز الحج عن غيره اذا كان معضوبا والجمهور مالك وهو راوي الحديث وهو حجة عليه المتمي قال الشافعي لا يجوز ان يستنيب لا في الفرض ولا في النفل وقال ابو حنيفة واحمد يجوز في النفل وقال وكان الفضل غلاما وكان صلى الله عليه وسلم يكره له ان ينظر الى امراة اجنبية. باب قول الله تعالى يأتوك رجالا جمع راجل كقوم صحاب وصلب والضامر الخفيف اللحم المهزول وفجاجا هو جمع الفج وهو الطريق الواسع واراد البخاري بقوله في الحاجي قوله تعالى لتسلكوا منها فجاجا سبلا قوله احمد ابن عيسى التستري المصري والراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى ويقال ايضا للناقة التي تصلح لان ترحل وذو الحليفة بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وبالفاء موضع على ستة اميال من المدينة وبهل من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية ونحوها ثم نصب على الحال قوله ابرهيم هو الفراهيدي في باب غسل الخابض راسه والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في باب وقت المغرب وذات الحليفة هو ميقات اهل المدينة وان ابتدا التلبية من حين الركوب باب الحج على الرجل هو بفتح الراء وسكون المهملة اصغر من القتب قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون منصرفا وغير منصرف ابن يزيد العطار البصري ومالك ابن دينار الزاهد البصري التابعي الماحي بالنون والجيم وبالسنة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة والمائل بثقل حدثني ونحوه بل قال بلفظ قال لانه لم يتعلم على سبيل التحمل والنقل قوله فاغرها اي حملها على الهمزة والتنعيم بفتح الفوقانية وسكون النون وكسر المهملة موضع بحذ طرف حرم مكة من جهة الجعرانة على الله اميال من مكة قوله محمد ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة وبالزاي ابن ثابت بالمثلثة ثم الموحدة الانصاري وعاصم بضم المثلثة وخفة الجيم مر في كتاب باد من اسماء الحديث ثلاثا والرواة كلهم بصريون قوله شجحا اي بخيلا اي لم تزك الهودج والا كفاها لقتب للبخل بل لمتابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم والزاملة بالزاي اي البعير الذي يستظهر به الرجل لحمل متاعه

للصحيح

بالزلات

وطعامه عليه **قوله** ايمن بفتح الهمزة وسكون التحتانيه وفتح الميم وبالنون ابن نابل بالنون وبالموحدة
وباللام ابو عمرو المكي العابد الفاضل وكان لا يفصح لما فيه من اللكنة وهو من التابعين **قوله**
فاعرضها بقطع الهمزة امر من الاعمار ولحقبه اي اردفه والحقيب المردف والمحقب مجل يشد به حبل
الرحل الى بطن البعير اليتيم الرحل للبعير بمنزلة السرج للفرس والتعجيم احد المواقيت
والركوب على الرحل اشق من الركوب على المحمل وابعد من الترفه ولهذا لم يكن انس يؤثر الرحل
على المحمل بل طلب الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والنابتة في كانت للرحلة التي يجعل الرحل
ولم يجزم بذكر كان الرحل دليل عليه اي كانت رحلة ورحلة ابي تحملت المتاع والراكب والحقيبة اي
حملت على حقيبة الرحل والله اعلم **باب** فضل الحج المبرور وهو الحج
الذي لم يخالطه اثم وله تفاسير لخصوذكرناها مع شرح الحديث بفوائد شرعية
في باب من قال ان الايمان هو العمل **قوله** حبيب ضد العدو ابن ابي عمرة
بفتح المهملة وسكون الميم وبالراء الخطاب الكوفي سنة اثنتين واربعين ومائة
بنت طلحة ابن عبيد الله سمعت خالتها عايشة الصديقة اصدق مصعب الف الف وكانت
بدنة لحسن ماتت بعد نيف ومائة **قوله** لكن خبر المبتدا محذوف عليه
وفي بعضها بلفظ حرف الاستدراك وقصد افضل فان قلت ما استدرك منه قلت
الكلام المستفاد من السياق وليس لكن لرد الا فضل منه **قوله** سياد
بفتح المهملة وشد التحتانية وبالراء ابو الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين
مر في اول البيع وابو احازم بالمهملة وبالزاي سلمان الاشجعي الكوفي مات في
خلافة عمر بن عبد العزيز فلم يرثه بضم الفاء وكسرها ولفظ كيوم لحون المبنا على الفتح
قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ففيل لا رفث لاجماع اولا فحش من الكلام
ولا فسوق اي لا تخرج عن حدود الشريعة وانما ذكر الحد الدني في الحديث
اعتمادا على الاية وتقديره رجع مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم
ولدته امه وهو معنى صاد **باب** توقيت المواقيت الحج والعمرة
المواقيت جمع الميقات وهو يطلق على الزماني وعلى المكاني وهما هنا
المراد المكاني **قوله** مالك هو ابن عسكان مر في باب الماء الذي يغسل به
شعر الانسان وزهير بضم الزاي مصغر الزهري في باب لا يحتجر بئر بروحة وزيد
ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية الحشي بالحاء المضمومة
وفتح المعجمة الكوفي تابعي الحديث **قوله** فسطاط هو بيت من الشعر
وفيه ست لغات فسطاط وفستاط بالضم والكسر فيهن والسرادق واحد
السرادقات التي تمد فوق صحن الدار وكل بيت من كرسف فهو سرادق **قوله**
قرنها اي قدرها وبيرع والخد النون ما ارتفع من الارض ويخد من بلاد العرب هو بنجد
وهو على مرحلتين من مكة وفي بعضها كتبت بدون الالف فهو اما باعتبار
العلمية والبناء على اللغة الربعية حيث تقصر على المنصوب المنون
بالسكون فيكتب بدون الالف لكن يقرأ بالتنوين والمحفة بضم الجيم وسكون المهملة
وبالفاء قرية على طريق المدينة على ثلاث مراحل من مكة وهي قريبة من الجحفة بنحو ستة اميال
وكان

وكان اسمها مهيعة فاجحف السيل باهلها فسميت بها فان قلت الاحرام بالعمرة لا يلزم ان يكون من
المذكورات بل يصح من الجعرانة ونحوها قلت في المكي واما الاتي فلا يصح له الاحرام الا من المواضع
المذكورة فان قلت من اين يستفاد الحز الاخير من الترجمة وهو ميقات الحج قلت لا قابلية الفرق
بين الحج والعمرة في ميقاتهما بالنسبة الى الاتي فاذا علم الحكم في احدهما علم في الاخر **قوله**
يحيى ابن بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة ابو زكريا البلخي احد عباد الله الصالحين
مات سنة ثنتين وثلاثين ومائتين وتسابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى مر في
باب الصلاة على النفساء في كتاب الحيض ورر قامونت الاورق في باب وضع الماء عند
الخلاء ومر بالواو في باب كتابة العلم **قوله** مكة وفي بعض المدينة والاول هو
الصحيح وفيه زجر عن التكلف وكثرة السوال وترغيب في التعفف والتخلي عن
الاملاك فان قلت هل فيه مذمة للمتوكل قلت كلا وحاشا كيف وهو من اجلاء
الشريعة نعم فيه المذمة على فعلهم اذ ما كان ذلك توكلا بل تناكلا وما كانوا متوكلين
بل متاكلين اذ التوكل هو قطع النظر عن الاسباب مع تهيئة الاسباب
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فيها وتوكل وعرفه بعضهم بانه ترك السعي بما لا
يسعه قدر البشر **قوله** ابن عيينة اي سفيان ومرسلا بفتح السين
اي لم يذكر ابن عباس فيه **باب** مهل اهل مكة لفظه فعل
بضم الميم وفتح الهاء اسم مكان الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية فان قلت
غرض البخاري بيان الاحرام لابد وان يكون من هذه المواقيت فما وجه
دلالته عليه اذ ليس فيه الا ان التلبية من ثمة قلت التلبية اما واجبة
في الاحرام او سنة فيه وعلى التقديرين الاحرام لا يخلو اما ان يكون بالمهل هو الميقات
قوله وهيب بصيغة الترهيب ووقت اي عين والتوقيت التعيين فلا يقال
ان ذا الحليفة هو الميقات المكاني لا الزماني قلنا قوله وقت **قوله**
قرنه المنازل هو جمع المنزل والمركب الاضافي هو اسم المكان وقد يقتصر على
لفظ المضاف كما في الحديث المتقدم **قوله** يلملم بفتح التحتانية واللامين
وسكون الميم الاولى غير منصرف وهو على مرحلتين من مكة وقد تقلب باوه همزة
قوله هن اي المواقيت لاهلهن وللمار عليهن وانشا اي قصده
وابتدا وروي اهل مرفوعا ومجرورا وفي بعضها اهل بلفظ الماضي من
الاهلال فان قلت ليس للمكي الاحرام من مكة فما فائدة ذكرها للعمرة قلت جاء الحديث به اولا ان العمرة حج اصغر والحج قصد وهو الخروج
من الحرم للحل اي هذه المواقيت وقت ليكون حدا لا يتجاوزها من
اراد الاحرام في حج او عمرة وهي لا تمنع من تقديم الاحرام عليها والمواقيت للعبادات
عامة بين احدها هذا او الاخر كمواقيت الصلاة فانها ضربت حدودا لما قبلها قدم
الصلاة عليها اقول الميقات الزماني لحج ايضا لا يجوز ان يتقدم عليه فالحج والصلاة
سيان في ان كلا منهما يتعلق بالزمان وفيه ان النجدي اذا احرم من اليمن كان ميقاته
بلملم وفيه ان كان من عند مروه يعيد للتكلم حضرة بلبته بعد ما جاوزها كان له
انشا من حيث قصد ولا يلزمه دم وان من مر اله دون هذه الى ما يلي الحرم يلبي الاحرام من دويرة

اهله ولا يجب ان يصعد الى الميقات حتى ان اهل مكة يهلون من جوف مكة وهذا في الحج واما العمرة فانما وجب
عليهم الخروج لها منها لما روى ان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم ان اجل اعمال العمرة كلها واقعة في الحرم اوجبنا عليه الخروج الى عرفة وعندنا يتصرف منه بصير قاصدا الحرم
يوجب عليه الخروج الى الحل **باب** بيان اهل المدينة **قوله** لا
يهلوا قبل ذي الحليفة فان قلت يجوز تقديم الاحرام على الميقات المكاني فما معناه قلت اما ان
يريد النهي التنزيهي فان الافضل ان يحرم من الميقات لا قبله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
واما ان مذهبه عدم جواز التقديم عليه نظرا الى ظاهر لفظ الحديث اذ قال ويهل اهل
المدينة من ذي الحليفة واما ان يراد بالقبلية ما فدامها من جهة مكة لان من جهة المدينة **قوله**
وبلغني فان قلت هل يكون مثله حجة اذ هو من قبيل المجهول لان رواية غير معلوم قلت لا يقدح
به لان الظاهر انه لا يرويه الا عن صحابي اخر والصحابة كلهم عدول **قوله** ذو مهفر اي
اقرب الى مكة تفهله بضم الميم اي مكان احرامه دوبرة اهله وكذلك اي وكذا من كان اقرب
من هذا الاقرب حتى ان اهل مكة يكون مهلهم من مكة **قوله** مهيعة بفتح الميم وسكون
الهاء وفتح الصحانية واهمال العين وقيل بكسر الهاء والصحيح المشهور هو الاول
قوله زعموا اي قالوا والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق ولفظ ولم اسمعه
معترضة بين قال ومقوله **قوله** يهل بضم الميم وفتح الصحانية وتشديد اللام المفتوحة
ابن اسد في باب المراة تحيض **قوله** علي ابن اسلم بلفظ الفاعل من الاسلام
الطوسي سكن بغداد مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين وعبد الله ابن بحر بصري
النمري بالنون والراء مر في اول التيمم **قوله** المصران اي البصرة والكوفة
وقرن قد يكتب بدون الالف ويقرا بالتنوين على اللغة الربعية الا ان يقال انه علم
للبقعة **قوله** جور بفتح الجيم وسكون الواو والميل عن القصد والحد او بفتح
المهملة وسكون المعجمة الحذا اي المقابل يقال حذوت النعل بالنعل اي قدرت
كل واحد على صاحبه **قوله** ذات عرق بكسر المهملة وسكون الراء وبالقاف
على مرحلتين من مكة والعراق هو الاقليم المعروف وسمي به لان سيول ادوديته
وخلوها عن حاله تعلوا وادنة تختص والعراق لغة للسيول وقيل لانه
على شاطئ دجلة والفرات حتى يتصل بالبحر وكل شاطئ ماء عراق
وقيل هو معرب ايران وقيل لتراشح عروق الاشجار كل النواوي وقع الاجماع
على ان ذات عرق سقات اهل العراق ولو اهلوا من العقيق كان افضل
والعقيق ابعد من ذات عرق بقليل فاستحبه لا توقيف ولانه نقل ان ذات
عرق كانت اولا في موضعهم حولت وقربت الى مكة واختلفوا في ان ذات
عرق صارت ميقاتهم بتوقيت عمر او الاصح هو الثاني كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه نص الشافعي **باب**
خروج النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ابرهيم ابن المنذر ضد المبشر بلفظ الفاعل
من الانذار وانس ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر في باب التيمم
في البيوت **قوله** يخرج اي من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة
ويدخل المدينة من طريق المعرس وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة والمعرس بلفظ المفعول من

التعريس

التعريس وهو موضع النزول مطلقا وقيل النزول اخر الليل الخطابي يخرج من مكة من طريق الشجرة ويدخل
المعرس عكس ما شرحنا وتمام الحديث لا يساعد النواوي هو موضع معروف بقرب المدينة
على ستة اميال من ذي الحليفة **قوله** باب اي بدني الحليفة حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة وذلك
ليلا يفجا الناس اهاليهم ليلا **قوله** العقيق بفتح المهملة وكسر القاف الاولى
وادية فوق ما وهي في عوريتها للجوهري العقيق وادي ظاهر المدينة وكل مسيل شقه
ماء السيل ومبارك بلفظ البركة وفي بعض بلفظ المعرفة والاضافة اي وادي
الموضع المبارك **قوله** الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية
وبالمهملة ابو بكر عبد الله مر في اول الصحيح والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم
في الصلاة في وقت المغرب وبشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة التنيسي بكسر
الفوقانية وشد النون وسكون التحتانية وبالمهملة وقيل بفتح الفوقانية مر في
باب من اخف الصلاة ويحيى هو ابن ابي كثير في باب كتابة العلم **قوله** صلى
ظاهره ان هذه الصلاة سنة الاحرام الخطابي عمرة في حجة اما ان تكون في بمعنى
مع كانه قال بعمرة معه حجة واما ان يراد عمرة مدرجة في حجه على المذهب من
راى ان تحمل العمرة سيرة في عمل الحج تجزيه لهما طواف واحد وفيه تفصيل للقران
قوله فضيل بالضاد المعجمة مصغر الفضل مر الاسناد بعينه في باب
المساجد التي على طرق المدينة **قوله** راى بلفظ الماضي المعروف من
الرويا وفي بعضها ارى ورءي بلفظ المجهول من الاراة تقلوبا
وعمر تقلوب وتبوئي اي تتحري وتقصده والمناخ بضم الميم المبرك ولفظ
اسفل تحوز بالرفع والنصب هو الرواية **قوله** بلبنه اي بين المعرس
وفي بعضها بلبنه اي بين المعرسين فان قلت ما اعرابه قلت اسفل خبر اول
للمبتدا وبينه وبين الطريق خبر ثان ووسط خبر ثالث او بدل فان
قلت ما فائدة الثالث وهو معلوم من الثاني قلت بيان انه في جانب الوسط
لا قرب له الى احد الجانبين كما هو المشهور من الفرق بين الوسط
بتحريك السين والوسط بسكونها فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث
بالترجمة وقد قال العقيق بقرب مكة وذو الحليفة هو بقرب المدينة
قلت لعل الوادي ممتد من هاهنا الى مكة او هما عقيقان او المراد
بالعقيق ما قاله الجوهري في محله والله اعلم **باب**
غسل الخلوق بفتح المعجمة وضم اللام المخففة وبالقاف ضرب من الطيب
يعمل فيه زعفران **قوله** ابو عاصم اي الضحاك النبيل وفي بعض
نسخ العراقية حدثنا محمد قال حدثنا ابو عاصم فهو اما محمد ابن المثنى المعروف
بالزمن واما محمد بن عمر البجراني واما محمد بن بشار بالمعجمة الشين **قوله** لبن
خريج بضم الخيم الاولى وفتح الراء وسكون المهملة وفتح اللام وبالجيم ابن امية
بضم الهمزة وفتح الميم وشد التحتانية البيتي المكي اسلم يوم فتح مكة وكان جوادا
معروفا بالكرم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وعشرون حديثا للبخاري منها
ثلاثة قتل بصفين مع علي رضي الله عنه سنة سبع وثلاثين **قوله** لحمانة بكسر اللام
وسكون الغين وتخفيف الواو ومنهم من يكسر الغين ويشدد الراء والاولى افصح **قوله**

وسبع واحد ع

التحتانية وعطاء بن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وباللام والمهملة وبالتحتانية بفتح التحتانية وسكون ج

منضح بالضاد والحاء المعجمة من نضح اذا نضح بالطيب اذا تطيب به وتلوث به ولفظ اظل مبني لما لم يسم فاعله
اي جعل له كما يظل يستظل به ويغطا بكسر الغين من الغطيط وهو صوت معه نخير وجهوري كغطيط
النائم اي يخرج منه وصوته الذي يردده في حلقه ومع نفسه وسببه ذلك شبه الوحي وهو له اثر شاق
عليك قوله سري اي كشف عنه ما يغشاه روي بتخفيف الراء المكسورة وتشديدها
والرواية بالتشديد اكثر ومعناه انه كشف شيئا بعد شيء بالتدريج قال النواوي وفيه تحريم الطيب
على المحرم ابتداء ودواما لانه اذا حرم دواما فالابتداء اولى بالتحريم واما ما به في احرامه طيب
ناسيا او جاهلا لا كفارة عليه وكذا اذا كان عليه مخيط ينزعه بلا وقت الكفارة لانه صلى الله عليه وسلم
لم يلزمه الدم وقال الشعبي لا يجوز نزعه ليلا يصير مغطيا راسه بل يلزمه الشق وفيه ان
المحرم كالحلال في وجوب اجتناب المحرمات ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد مع ذلك الطواف
والسعي بصفاتهما وعوارضهما وخص منهما بالحج كالوقوف بعرفة والحديث
ظاهر في ان السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة وفيه ان المفتي اذا لم يعلم حكم المسئلة
اسكت عن جواب حتى يعلمه وفيه ان من الاحكام التي لبيت الشرع انما يوجي الا شيء
واما امره بالغسل فهو للمبالغة في ازالة اثر الطيب والا فالواجب الازالة وان حصلت
بغير غسل لعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كان كثيرا وكمل
ان يكون متعلقا بالغسل كانه قال ثلاث مرات اغسله واما الخال يعني راسه
واذن عمر رضي الله عنه له فيه فمحمول على انها علما منه انه لا يكره الاطلاع عليه في
ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حالة الوحي الكريم **باب**
الطيب عند الاحرام **قوله** يترجل اي يسرح شعر راسه يقال رجلت الشعر
اذا مشطته ويدهن بفتح الهاء من الثلاثي وبكسرها من ادهن على وزن افتعل
اذا تطلى بالدهن وهو مرفوع عطف على يلبس وما مصدرية فيه فانطت في بعض
الروايات بالنصب فما وجهه قلت ليس عطفا على المحرم بل منصوب
بان المقدرة بعد حرف العطف اذا كان المعطوف عليه اسما محض للبس عباءة
وتقر عيني احب الي من لبس الشفوف **قوله** يثم بفتح الثاء المثلثة والراء على
وزن منفعل والزيت بالجر لانه بدل او بيان لما بالكسر والهمان بكسر
الهاء معرب وهو شيء كالة السراويل تجعل فيه الدراهم وتشد على الوسط
وحزم بفتح الزاي شد الثياب بضم الفوقانية وشد الموحدة وبالنون سراويل قصير
جدا وهو مقدار شبر يتاتر للعورة الغليظة فقط ويكون للملاحين والهوج
من مراكب النساء مفتوح وغير مفتوح **قوله** يدهن بالزيت اي لا يتطيب
وتقدم في باب من يطيب في كتاب الغسل ان ابن عمر قال ما احب ان اصبح محرما
اضمخ طيبا **قوله** فذكرته اي قال منصور ذكرت امتناع ابن عمر من التطيب
لابراهيم النخعي والصحيح في نقوله عايذ الي ابن عمر اي ماذا يصنع بقوله حيث نهى
ما ثبت فيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى الرسول فان قلت هذا فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقريره لا قول قلت فعله في بيان الجواز كقوله
قوله الاسود بلفظ افعل الصفة خال ابرهيم المذكور والوبيص
بالهمال الصاد البريق والمراد اثر الطيب لاجرمه والمفرق وسط الراس وانما جمع تعميما

لجوانب

لجوانب الراس التي يفرق فيها المجموع قولهم للمفرق مفارق كانهم جعلوا كل موضع فيه
مفرقا لحلة **قوله** لحله اي للتحلله من محظورات الاحرام قبل طواف الافاضة وفيه دليل على
ان الحلق للحلين وان المحرم ان تطيب قبل احرامه لا يضره بقاء اثره عليه بعد الاحرام فان قلت
حديث المتضمخ يدل على انه لا يجوز التطيب قبل الاحرام بما اثره باق لانه امر بالغسل قلت
قال يحيى السنة ذلك انما تصبح بالزعفران وهو حرام على الرجال في الاحرام والحل **قوله**
اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة والتلبيد انما يجعل في راسه
شيئا من الصمغ ليجتمع شعره لئلا يقع فيه القمل **قوله** موسى ابن عقبة بضم
المهملة وسكون القاف وبالموحدة وعبد الله ابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون
المهملة بينهما **قوله** يلبس بفتح الموحدة والبراانس والبرانس جمع البرنس
بالموحدة والراء والنون والمهملة للنسوة طويلة وقيل ما راسه منه ملتزق به راسا
واشار بالقميص والسراويل الى ما كان ساترا للبدن وبالعمايم والبرانس الى ما يتقي
الراس معتادا او غير معتاد وبالخفاف الى ما يستر الرجل واعلم انه صلى الله عليه وسلم
سئل عما يجوز لبسه فاجاب بعدما لا يجوز لانه احصر واحصر فان المحرم اقل
واضبط مما يحل وفيه فوائد اخر سترية ومر الحديث في اخر كتاب العلم والورس
نبت اصفر يكون باليمن يتصبغ به الثياب وفيه ان المحرم ينهى عن الطيب من
ثيابه كما هو منهي عنه في بدنه وكذلك في طعامه وكحله الذي فيه الطيب
باب الركوب والارداف **قوله** وهب لجرير
بفتح الجيم وكسر الراء المكررة ابن حازم بالمهملة والزاي المجمة البصري
مر في باب الصلاة ويونس الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام
في كتاب الوحي **قوله** زوف زدف بكسر الراء بمعنى الرديف وعرفة
اي عرفات وهو اسم لموضع الوقوف والمزدلفة بلفظ الفاعل من الازدلاف
وهو التقرب والتقدم لان الحاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اي
تقربوا منها وتقدموا اليها وسميت بذلك لمجيء الناس اليها في زلف من الليل
وهو موضع بحرم مكة **قوله** الفضل بسكون المعجمة ابن عباس
ابن عبد المطلب والمراد به والفضل ايضا بقرينة فكلاهما اردف معناه فكلاهما
مردفان وفيه جواز ارداف ما اطاقته الدابة **قوله** جمرة العقبة
هو حد مني من الجانب الغربي من جهة مكة ويقال لها ايضا الجمرة الكبرى
وللجمرة الخصاة وهاهنا اسم لمجتمع الحصا **قوله** الازر بضم الزاي جمع
الازار نحو الجمر والجمار وهو للنصف الاسفل والردا للنصف الاعلا وعطف
الاردية على الثياب من باب عطف الخاص على العام **قوله** المعصفر
اي المصبوغة بالعصفر ولا تلتئم لحذف احدى التاءين واللثام ما يغطى الشفة والرقم
بضم القاف وفتحها ما يغطى الوجه **قوله** لا اري المعصفر طيبا اي مطيبا اذ لم يبق كون
المفعول الثاني بمعنى الاول عينا والحلي بضم الحاء وكسر اللام جمع الحلي والورد اي المصبوغ على
لون الورد **قوله** المقدمي بلفظ المفعول من التقديم وفضل بمعنى افضل بالمعجمة وكريب
مصغر الكرب بالكاف والراء والموحدة **قوله** ترمي بالراء والمهملة اي يلطخ الجلد به ردع من الزعفران

اي لطخ واثر واليداهي الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وسميت بيدا لانه ليس
فيها بناء ولا اثر وكل مفازة تسمى بيداء والبدنة قال الجوهري هي ناقة او بقرة تجزر
بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والجمع بدن بالضم وتقليدها ان يعلق في
عنقها ليعلم انها هدي مكة الازهري تكون البدنة من الابل والبقر والغنم ويجمع على
البدن بضم الدال واسكانها النواوي هو البعير ذكرا كان او انثى بشرط ان تكون في سن
الاضحية وهي التي استكملت خمس سنين وفيه استحباب التقليد قوله لم يحل اي لم
يصر حلالا اذ لا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل حتى يبلغ الهدي محله والحول ينحر فيه المهملة
وضم الجيم المخففة وبالنون جبل بمكة وهو كان مقبرة قوله ثم يحلوا وذلك لانهم
كانوا متمتعين ولم يكن معهم الهدي فلهذا حل لهم النساء والطيب وسايرالمحرمات
ولفظ الطيب مبتدا خبره محذوف اي حلال والجملة عطف على الجملة قوله باب
من بات بذي الحليفة قوله محرش المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار مر في باب
صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه باب ركعتين اي على السبيل الفضل لانه كان
مقيما للسفر وذلك كان في صلاة العصر واما الذي بالمدينة فهي صلاة الظهر قوله
يصرفون اي يرفعون اصواتهم بالاحرام بالحج والعمرة فان قلت كان بعضهم متمتعا
فلا يكون احرامهم الا بالعمرة فقط قلت سيجيء الجمع مفصلا مع ان هذا
لجواز ان يكون على سبيل التوزيع بان يكون بعضهم صارخا بالحج وبعضهم بالعمرة
والله اعلم باب التلبية قال سيبويه
هي كلمة مشتقة للتكثير لا انها لحقيقة التثنية حيث لا تتناول الا فردان
فقط رد لان كونه مثنى قلب الالف ياء مع المظهر وقال يونس هو اسم مفرد والتاء
الف الالحاق بالصمصم واما اصلها فقيل انه من لب بالمكان اذا اقام به معناه
اجابتي اقامتي على طاعتك اجابة بعد اجابة وقيل اجابتي لك اوامرك اياي
بالحج قال القاضي عياض وهذا لحابة لقوله تعالى لابرهيم عليه السلام واذن في الناس
بالحج اي اعلمهم واوسع وقال ابو العباس بن كيسان فقد عم ومن فتح فقد خص
اي معنى الكسر ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومعنى الفتح لسبك لهذا السبب
والمشهور في النعمة النصب ومن رفعها قال هي مبتدا وخبره محذوف وقال
ابن الانباري وان شئت جعلت خبر ان محذوفا اي ان الحمد لك والنعمة
مستقرة لك وحاصلها ان النعمة والشكر على النعمة
كلاهما لله تعالى وكذا يجوز في الملك ايضا وجهان واما حكم التلبية فاجمعوا
على انها مشروعة فقال الشافعي واحمد هي سنة ولو تركها لا دم
عليه ومالك لو تركها لزمه الدم وابو حنيفة لا ينعقد الحج الا بانضمام
التلبية الى النية او سوق الهدي قوله عماره بضم المهملة وخفة
الميم وبالراء مر ذلك مر في باب رفع البصر الى الامام وابو اعطية بفتح المهملة
الاولى وكسر الثانية مالك ابن عامر الهمداني الوادعي بالمهملتين الكوفي مات في ولاية
مصعب ابن الزبير وابن معاوية هو الصريمي بمهملة حازم بالمعجمتين وسليمان هو
الاعمش وخيثمة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وفتح المثلثة عبد الرحمن الجعفي الكوفي

ورش

ومئة اية الف فانفقها على اهل الحلم باب التحميد قوله
البيداء هو المشرف الذي قدام ذي الحليفة وقدمنا اي مكة وامر الناس الذي لم يسوقوا الهدي
بالتحلل وخلوا اي صاروا حلالا فان قلت كيف جاز للمقارن التحلل قبل اتمام الحج وماذا كان الا
للمتمتع قلت العمرة كانت عندهم منكرة في اشهر الحج كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل
من حجهم والانفساخ الى العمرة لتحقيق المخالفة لرسمهم وتصريحا لجواز الاعتمار في تلك الاشهر
واختلفوا في هذا الفسخ فقال احمد جوازه باق الى يوم القيامة فيجوز لكل فرد لحرم
الحج وليس معه الهدي ان يقلب احرامه عمرة وقال الاكثرون هو مختص بتلك السنة
فلا يجوز بعدها قوله يوم بالضم لان كان تامة وسميت بالتروية لانهم كانوا يتروون
فيها الماء ويحملونه معهم في دهابهم من مكة الى عرفات وهو اليوم الثامن من ذي الحجة
قوله قياما اي قيامات والاصح هو الابيض الذي تخالطه سواد والنحر كان
في البدنة التي يهدي مكة والذبح للكبش الذي للاضحية يوم العيد بالمدينة قوله
انفوت به راحلته اي رفعته مستويا على ظهرها ولفظ به حالا اي استوت
مستوية برسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمة باب الاهلال
قوله الوامر بفتح الميم عبد الله المشهور بالمقدمي في كتاب العلم قوله
الغداة اي صلاة الغداة وفي بعضها بالغداة اي صلى الصلاة في هذا الوقت وقائما
اي منتصبا غير مائل قوله ممشط اي ممشط التلبية فان قلت ما فايدته وهو
مستفاد من مفهوم الغاية قلت التصريح بالعلم التزاما فان قلت وقت الاسماع
هو صبيحة يوم العيد في مني لا بلوغ الحرم قلت لعل الغرض منه هنا بيان
وقت الخصوص فلهذا اجمل واراد بالحرم مني او كان ذلك عند الممتع
حتى اذا جاء فان قلت هي غاية لماذا قلت لقوله استقبل او المراد بالحرم هو
المتبادر الى الذهن وهو اول جزء منه يعني امسك فيما بين اوله وذي طوى فحتى
على هذا الوجه غاية لقوله يمسك قوله ذا طوى بكسر الطاء وضمها وفتحها وفتح
الواو والمخففة واد معروف بقرب مكة النواوي في تهذيب الاسماء واللغات هو
موضع عند باب مكة باسفل الحي في صوب طريق العمرة المعتادة وسجد عايشة
ويعرف اليوم بابار الزاهر يصرف ولا يصرف وقال في شرح مسلم ايضا
كذلك في باب استحباب المبيت بذي طوى لكنه قال في باب جواز العمرة
في اشهر الحج انه مقصور مصروف ذو طوى لا طوى قوله نعم اي قال
واسماعيل اي ابن علية وايوب اي السختياني وفي الغد اي فيما قال
انه اذا صلى الغداة اغتسل قوله ابو الربيع ضد الخريف هو
سليمان مر في باب علامات المنافق وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية
وبالمهملة في اول كتاب العلم ومحمد ابن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية
وتشديد التحتانية في باب اذا اجامع في كتاب الغسل وعبد الله ابن عون بفتح
المهملة وبالنون مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قوله انه
هو صحيحة يوم العيد في مني لا بلوغ الحرم قلت لعل الغرض منه هنا بيان
وقت الخصوص فلهذا اجمل واراد بالحرم مني او كان ذلك عند التمتع قوله
حتى اذا جاء فان قلت هي غاية لماذا قلت لقوله استقبل او المراد بالحرم هو
المتبادر الى الذهن وهو اول جزء منه يعني امسك فيما بين اوله وذي طوى فحتى
على هذا الوجه غاية لقوله يمسك قوله ذا طوى بكسر الطاء وضمها وفتحها وفتح
الواو والمخففة واد معروف بقرب مكة النواوي في تهذيب الاسماء واللغات هو
موضع عند باب مكة باسفل الحي في صوب طريق العمرة المعتادة وسجد عايشة
ويعرف اليوم بابار الزاهر يصرف ولا يصرف وقال في شرح مسلم ايضا
كذلك في باب استحباب المبيت بذي طوى لكنه قال في باب جواز العمرة
في اشهر الحج انه مقصور مصروف ذو طوى لا طوى قوله نعم اي قال
واسماعيل اي ابن علية وايوب اي السختياني وفي الغد اي فيما قال
انه اذا صلى الغداة اغتسل قوله ابو الربيع ضد الخريف هو
سليمان مر في باب علامات المنافق وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية
وبالمهملة في اول كتاب العلم ومحمد ابن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية
وتشديد التحتانية في باب اذا اجامع في كتاب الغسل وعبد الله ابن عون بفتح
المهملة وبالنون مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قوله انه
منه وهذا لجة على النجاة حيث اجاز وا احدهما والوادي اي وادي مكة المشرفة

النيم في دليل ان موسى عليه السلام كان يحج قال المهلب لفظ موسى وهم من الرواة والله اعلم
لانه لم يات خبر بانه حج وانه سيحج وانما اتى ذلك عن عيسى عليه السلام واختلط على
الراوي فنقل موسى بدل عيسى وذلك على رواية اذا الخبر لانه اخبار عما يكون في المستقبل
واما من روى اذا الخبر لانه اخبار عما يكون في المستقبل بلفظ اذا الذي للماضي فيصح
موسى بان يراه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام او يوحي اليه بذلك اقول المناسب
لذكر المدجال عيسى عليه السلام **باب** كيف يهل الحايض اي بالحج
وكله اي كل هذه الالفاظ مشتق من الظهور فانه اذا تكلم اظهر ما في قلبه واذا
اطلع الهلال فقد ظهر من المخفا الذي له من الخفاء الجوهري اهل الهلال واستهل
على ما لم يسم فاعله وقال ايضا استهل بمعنى بين **قوله** ما اهل اي بود يقال
المذبوح بغير اسم الله واصله رفع الصوت واستهل الصبي اذا صاح عند الولادة
قوله فاهللنا بعمرة فان قلت تقدم في باب الحيض وبعثي في باب
التمتع انهم كانوا لا يرون الا الحج قلت معناه لا يرون عند الخروج الا ذلك بعد
ذلك امرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالاحلال رفعا لما اعتقدوا من حرمة
العمرة في اشهر الحج **قوله** هدى بسكون الدال او بكسرها مع تشديد
الياء وهو ما يهدي الى اليوم من النعم وانتقضي بالقاف وتحوز بالفاء ان صحت
الرواية والتنعيم بفتح الفوقانية وسكون النون وبالمهملة عند طرف
حرم مكة من جهة الشام وهو المشهور بمساجد عايشة **قوله** مكان
بالرفع اي بدل والنصب على انه ظرف للخطا في الحديث مشكل جدا الا ان
يتاول على الترخص لها في فسخ العمرة كما اذن لاصحابه في فسخ الحج وكان
الشافعي يتاوله على انه انما امرها ان تدع العمرة وتدخل على الحج فتكون قارنة
الا ان تدع العمرة تفسخ وعلى ان عمرتها من التنعيم غير واجب لدخولها
في عقد الاحرام بالحج يعني في قوله ولما اراد صلى الله عليه وسلم تطييب
نفسها بذلك اي بحصل ايضا لها عمرة منفردة مستقلة كما حصلت لسايرة
امهات المسلمين لكن تاويله يوهنه لفظ النقض والراس والامتشاط
اقول لا يوهنه لان نقض الراس والامتشاط جايزان في الاحرام لحبيبة لا
تنقف شعرا وقد تاول بانها كانت معذورة بان كان براسها اذى فاباح
لها كما اباح لكعب ان تحجز للحلق للاذى وقيل المراد للامتشاط تسريح الشعر
بالاصابع لخلل الاحرام بالحج ويلزم نقضه وسبق مباحث الحديث في باب
امتشاط المراة في كتاب الحيض **باب** بالحج
ويلزم منه نقضه **قوله** من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم المكي هو
بلفظ المنسوب الى مكة المشرفة في باب من اجاب الفتيا في كتاب العلم والضمير
في احرامه راجع الى علي رضي الله عنه وهو كان قد احرم بما احرم به رسول الله صلى
الله عليه وسلم **قوله** سراقة بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف ابن مالك ابن جعشم بضم الجيم والمعجمة
وبالمهملة الساكنة بينهما وقيل بفتح السين الكناني بالنونين المدلجي بضم الميم وسكون المهملة
وكسر اللام وبالجيم الحجازي روى له صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا البست سواري كسرى
فلما

فلما اتى عمر رضي الله عنه بتاج كسرى وسواريه دعا سراقة فالبسه السوارين وقال ارفع يديك وقل الله اكبر
الحمد لله الذي سلبهما كسرى ابن هرمز والبسهما سراقة ابن مالك اعرابيا من بني مدلج مات
في الخلافة عثمان سنة اربع وعشرين وفاعل ذكرا المالكي والمحب الطبري فلما يليه اما البخاري واما عطاء وهو
اشارة الى ما قال عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم لبد معه هدي فليحل وليجعلها
عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحاصنا هذا ام للابد فقال صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج لا بل لابد
لابد اي ليس لعامكم بل للابد ومعناه جواز الامرين وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة في افعال
الحج الى يوم القيامة او معناه جواز نسخ الحج الى العمرة **قوله** للحسن الحلال بفتح المهملة وتشديد
اللام الاولى الهذلي بضم الهاء وفتح المعجمة الحلواني بضم المهملة وسكون النون الحافظ مات سنة
تسع واربعين ومايتين وسليم بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح المهملة وتشديد التحتانية
وبالنون مر في باب التكبير على الجنايز ومروان الاصغر البصري **قوله** لاحللت اي
من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدي لا يمكنه التحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو في يوم
النحر **قوله** محرث بكر البرساني بضم الموحدة وسكون النون وبالراء مر في باب تضييع الصلاة
عن وقتها **قوله** فاهد بقطع الهمزة وكما انت اي في الاحرام الى الفراغ
من الحج وهذا تعليق من ابن جريج اوداخل تحت الاسناد الاول كما لوابه دليل على انه
صلى الله عليه وسلم كان قارنا اذ وجوب الهدي انما هو على القارن والمتمتع لا المفرد وليس
متمتعا لان لفظ اهللت يدل على عدمه **قوله** قيس ابن مسلم بلفظ الفاعل
من الاسلام وطارق بالمهملة والراء والقاف تقدما في باب زيادة الايمان **قوله**
امراة محمول على ان هذه المراة كانت محرمة عليه وانما لم يذكر الحلق لانه كان مشهورا
عندهم او انه دخل في لفظ امرني بالاحلال **قوله** فقدم بكسر الدال اي جاء
خلافة فانكر فسخ الحج الى العمرة فان قلت ابو موسى فسخ اليها ام لا قلت فسخ لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اما قارنا او مفردا وهو تابع له فاذا تمتع بلزم تركه
الحج مذ ذاك الاحرام فان قلت نقل بعضهم ان عمر كان منكرا للتمتع بهذا
الوجه المذكور من الشرطيتين فما قوله فيه قلت اختلفوا في المتعة التي
نهى عنها فقيل هي فسخ الحج الى العمرة وهو ظاهر وقيل هو التمتع المشهور والنهي
للتنزيه لا للتحريم فان قلت ما وجه دلالة الاية حينئذ على ذلك قلت لعله رجحهم
ان من جملة اتمام الحج الاحرام من الميقات والمتمتع ليس احرامه الا من مكة
او المراد بالاتمام امتداد زمان العمرة ايضا الى وقت تحلل الحج للكوفي في سلك
واحد فان قلت انعليا وابا موسى كلاهما علما الاهلال باهلال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما الفرق بينهما حيث امر عليا بالدوام عليه وابا موسى بفسخه الى العمرة
قلت كان مع علي رضي الله عنه الهدي كما كان معه صلى الله عليه وسلم ولم يكن مع ابي
موسى فاعطاه حكم نفسه اولم يكن معه الهدي التمتع لو الهدي لجعلته عمرة وفي
الحديث صحة الاحرام معلقا وقيل ويحتمل ان يكونا قد بلغهما انه صلى الله عليه وسلم
قارن فنويا القران وقت العقد فلما سالهما قالا اهللنا بما اهللت به والله اعلم
باب قوله الله تعالى الحج اشهر **قوله** عشر وهذا هو
مذهب ابي حنيفة واما عند الشافعي فهو تسع ذي الحجة وليلة يوم النحر وعند مالك ذو الحجة
كله فان قلت فكيف كان الشهران وبعض الثالث اشهرا قلت اسم الجمع يشتمل كثيرا
ما ورد الواحد ولان بعض الشهر منزلة كله مجازا **قوله** من السنة اي من الرابعة

اذ هو واجب ولا ينعقد الاحرام بالحج الا في اشهره عند الشافعي واما عند غيره فلا يصح شيء من افعال الحج الا فيها **قوله** خراسان بضم الخاء هو المملكة المعروفة موطن الكثير من علماء المسلمين وكرمان بكسر الكاف هو مملكة متاخمة لكرمان والكرام وداران اهل السنة والجماعة وقيل بفتحها والمكان متلاصقة للحدين ووجه الكراهة ان الاحرام من خراسان وتحوه موجب للخروج والتعود ولا حرج في الدين ولا ضرر في الاسلام وهذا على سبيل التمثيل لا انه مخصوص بين المملكتين احكم سائر البلاد البعيدة عن مكة كما لصين والهند كذلك ويحتمل بان يعلل ان الاحرام منها لا يقع غالبا الا قبل الاشهر وهو مكروه اما الحرم فاما ان تنزيه هذا مع انه محتمل ان تكون الكراهة من جهة المواقيت المكاني اذ الافضل ان لا يحرم من دويرة اهله عند كثير من العلماء فقد ابو سول الله صلى الله عليه وسلم لكنه غير مناسب للترجمة **قوله** ابو بكر الحنفي بفتح المهملة والنون وبالفاء عبد الكبير ابن عبد المجيد البصري مات سنة اربع ومائتين وافلح بفتح الهمزة واللام وبالقاف الساكنة بينهما وبالمهملة ابن حميد مصغر الحمد مر في باب هل يدخل الجنب يده **قوله** حرم بضم الحاء والراء كذا للنواوي اي ازينته واكتسته وحالاته وبالفتح جمع حرمة اي ممنوعات الشرع ومحرماته **قوله** سرف بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء غير منصرف موضع قريب بمكة وفا لاخذ اما اسم كان بامة مقدرة واما مستند اخبره من اصحابه اي فالاخذ بعض اصحابه وكذا التارك **قوله** هنياه هن علم وزنه اخ كناية عن شيء لا يذكر باسمه ويقول في الذايا هنت اي يا رجل ولك ان تدخل فيه الها ليبان للحركة فتقول ياهنة وان تشبع الحركة فتولد الالف فتقول ياهناه وللمراة ياهنيه بسكون النون وياهنياه قلبي اي يا مراة ولا تستعملان الا في النداء وجوز بعضهم ضم الها التي بعد الالف والهاء في بعضه كالالف والهاء في البدنة ومنهم من يسكن النون **قوله** لا اصلي كناية عن الحيض وفيه رعاية للادب وحسن المعاشرة ولا يضيرك ولا يضورك ولا يضرك اللات بمعنى واحد وبرز فكها وفي بعضها باشباع كسرة الكاف ياء والنقر بسكون القاف وفتحها والاخر هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة والنقر الاول هو اليوم الثاني عشر منه والمحصب بضم الميم وبالحاء وبالصاد المهملتين المفتوحتين وبالموحدة مكان متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصباء فيه لحمل السيل فانه موضع منهبط وهو الابطح والبطحاء وحده ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقبرة منه والمحصب ايضا موضع الحمار من منى ولكنه ليس هو المراد بها هنا **قوله** اوفى عايد لك على ان عبد الرحمن ايضا اعتمر مع عايشة وانظرها اي انتظرها وحبتها بالنون الوقاية وحذف ياء المتكلم والاكتفاء بالكسرة عنها **قوله** فرغت بالتكرار والصلة الاولى محذوفة اي فرغت من العمرة فان قلت ما فايدة التكرار قلت المراد من الاول الفراغ من العمرة ومن الثاني الفراغ من طواف الوداع وفي بعضها الثاني منها بلفظ الغايب اي فرغ عبد الرحمن **قوله** سحر بفتح الراء بدون التنوين وفتحها مع التنوين وهو عبارة عن قبيل الصبح الصادق فاذا اردت به سحرا لبتة بعينه لم تصرفه لانه معدول عن السحر وهو علم له وان اردت بكرة صرفته فهو متصرف

والاولى

بالرحيل ع

ان الغالب ع

ياهن ع

وانظرها اي انتظرها

والاولى هي الاولى **قوله** فرغتم فان قيل قلت القياس فرغنا قلت المراد هما وفرغها في ذلك الاعمار او ان اقل الجمع اثنان وآذن بالرحيل اي اعلم الناس بالارتحال وفيه ان من كان بمكة واراد العمرة فميقاته لها الحل وانما وجب للخروج اليه ليجمع في نسكه بين الحل والحرام كما ان الحاج يجمع بينهما فان عرفات من الحل **باب** التمتع وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد الفراغ منها يحرم بالحج بالعمرة **قوله** عثمان اي ابن ابي شيبة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ومنصور اي ابن المعتمر تقدم له في باب من سال في كتاب العلم وابراهيم اي النخعي والاسود بفتح الهمزة خال ابرهيم والرجال كلهم كوفيون **قوله** لا يزي بضم النون اي لا يظن وتقدم الموفق بينه وبين قوله فاهللناه بعمرة في باب كيف تهل الحايض **قوله** انحل اي بانيحل وهو بضم الياء وفي بعضها بفتحها اي يصير حلالا والاول مناسب لقوله فاحللتن والثاني لقوله نحل فان قلت مر انفا انه امرهم بذلك يسرف قبل قدوم مكة وها هنا بعده قلت قاله مرتين قبل القدوم وبعده والثاني تكرار للاول وتاكيد له **قوله** فلم اطف فان قلت هذا مناف لقوله تطوفا قلت المراد بلفظ الجمع الصحابة وهذا تخصيص لذلك العام فان قلت فكيف صح حجي بدون الطواف قلت لعل المراد به طواف ركن الحج بدليل ما سبق من قولها حرجت من منى فافضت بالبيت **قوله** ليلة الحصبة اي الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزل الحاج فيها من المحصب والمشهور فيها كسر الصاد وحكى فتحها وكسرها وهي ارض ذات حصى **قوله** بحجة فان طفت فاقول لك من قال انها كانت قارنة قلت مرادها انهم يرجعون بحج منفرد وارجع وليس لي عمرة منفردة **قوله** صفيه هي ام المومنين سبقت في باب المراة تحيض بعد الافاضة وما اراني اي ما اظن نفسي الا حابسة القوم عن التوجه الى المدينة لاني حضت وما طفت بالبيت فلعلهم يسببني يتوقفون الى زمان طوافي بعد الطهارة واسناد الحبس اليها على سبيل المجاز **قوله** عقري حلقي قال ابو عبيد معاوية معناه عقرها الله وحلقها الله اي عقر الله جسدها واصابها وجع في حلقها هذا على ما يرويه المحدثون والصواب عقرا حلقا اي مصدران بالتنوين فيهما وقيل له لم لا يجوز فعلى قال لان فعلى لحبلى لغا ولم تجي في الدعاء وهذا دعا فقال صاحب المحكم معناه عقرها الله وحلق شعرها واصابها في حلقها بالوجع فعقري هاهنا مصدر كدعوي وقيل معناه تعقر قومها وحلقهم بشومها اي هو جمع عقر وهو مثل جرح وجرحى لفظا ومعنى وقيل عقري عاقر لا تلد وحلقي اي مشومة قال الاصمعي يقال اصبحت امه حالقا اي ثاكلا قال النواوي وعلى الاقوال كلها هي كلمة اتسعت فيها العرب فصارت تطلقها ولا تريد بها حقيقة معناها التي وضعت له كتربت يداه وقاتله الله وقال ان للمحدثين يروونه بالالف التي هي الف التانيث ويكتبونه بالياء ولا ينونونه **قوله** اقري بكسر القاف اي ارجعي واذهبي اذ لا حاجة لك الى طواف الوداع لانه ساقط عن الحايض **قوله** ابو الاسود هذا الابيض محمد عبد الرحمن ابن نوفل بفتح النون

في تلك السنة بالعود الى الحج والقران ان يحرم بهما والافراد ان يحرم بالحج وبعد الفراغ يحرم ع

والفا المشهور يلتيم عروة مرّ في باب الجنب بيوضا **قوله** من اهل نجد فان قلت
قالت لا نرى الا انه الحج فكيف اهلوا بالعمرة قلت ذلك الظن كان عند الخروج واما الانقسام
الى ذلك الثلاثة من التمتع والقران والافراد فهو بعد ذلك **قوله** عبده بضم
المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالواو وبالراء محمد بن جعفر مرّ في
باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن
عتيبة مصغر عتبة الدارمي بالحاء المهملة وعلي ابن حسين المشهور بزين العابدين
في باب من قال في الخطبة في كتاب الجمعة ومروان ابن الحكم بالمفتوحتين في
اواخر كتاب الوضوء **قوله** المتعة اختلفوا في المتعة التي نهى عنها فقيل
هي فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان لخفيتها ما عليه الجاهلية من منع العمرة في
اشهر الحج وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا في الافراد
قوله وان جمع اي القران فان قلت ما المراد منه قلت قال ابن عبد البر
القران ايضا نوع من التمتع لانه تمتع بسقوط سفرة للنسك الاخر من بلده
وقال النواوي كعمر وعثمان وغيرهما التمتع والقران قال وقد
انعقد الاجماع بعدهم وقال النواوي كعلي جواز الافراد والقران والتمتع
من غير كراهة وانما اختلفوا في الافضل منها **قوله** رأي علي اي
النهي وهو منعوله محمد وفاوا هل جواب لما ولبيك مقول قائلا مقدرا
وقال اي علي وهو استيناف كان قائلا قال لم خالفه فاجاب بانه مجتهد
لا يجوز عليه ان يقلد مجتهدا اخر لاسيما مع وجود السنة **قوله**
وهيب مصغر الوهب وكانوا اي اهل الجاهلية يرون اي يعتقدون
فيجعلون المحرم صفرا اي يجعلون الصفر من الاشهر الحرم المحرم قال في
الكشاف النسيء هو تاخير حرمة الشهر الى شهر اخر وربما ادوا في
عدد الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر ليفسخ لهم الوقت
الطيبي ان العرب كانوا يحرمون المحرم الى صفر وهي النسأي المذكور في القرآن
قال تعالى انما النسيء زيادة في الكفر **قوله** الدبر بالمهملة والراء
المفتوحتين هو ما يتاثر من ظهر الابل اذا انصرفت من الحج دبر ظهورها وعفاء
الاثر اي ذهاب اثر الدبر يقال عفا الشيء يعني درس الاثر المعروف منه في
عامة الروايات عفا الوبر ومعناه كثر قال تعالى حتى عفوا وكثروا اي كثروا
وقال بعضهم المراد من الاثر اثر الابل من سيره **قوله** حلت اي صار الاحرام
بالعمرة لمن اراد ان يحرم بها جائزا فان قلت ما وجه تعلق الانسلاخ صفرا بالاعتمار
في اشهر الحج الذي هو المقصود من الحديث والمحرم وصفر ليسا من اشهر الحج قلت لما سموا
المحرم صفرا وكان من جملة تصرفاتهم جعل السنة بالاثني عشر شهرا صار صفر على هذا التقدير
اخر السنة واخر اشهر الحج اذ لا يرون في اثنا من هذه المدة اعتمارا وما ذكر انسلاخ صفر الذي هو الاشهر
الحرم بزعمهم فلا يطابق انه لو وقع قتاله في الطريق وفي مكة لقدروا على المقابلة فكانه قال اذا انقضى شهر
الحج واثره والشهر الحرام جاز الاعتمار او يراد بالصفر المحرم ويكون اذا انسلخ صفر كالبيان والبدل
لقوله اذا برأ الدبر فان الغالب ان البرء لا يحصل من اثر سفر الحج الا في هذه المدة وهي ما بين اربعين

يوما

يوما الى خمسين ونحوه وهذا اظهر لكن بشرط ان يكون مرادهم من حرمة الاعتمار في اشهر الحج اشهره
وزمانا اخر يعتد فيه اثره هذا ما رأي لفظ يحطون لفظ المحرم صفرا الصحة ازالة المعنى اللغوي عن المحرم فهو
من باب الابهام قال النواوي صفرها مصروف بالاجماع وحقه ان يكتب بالالف لانه منصوب كتبه
كتب بدونها وسواء كتبت او لم تكتب او لم تنون انه منونا اقول اللغة الربعية انهم يكتبون
المنصوب بدون الالف وقال وهذه الالفاظ تقرأ كلها بالتنوين وقفا على لغة ربيعة لانهم يجمع
قوله رابعه اي ليلة رابعة من ذي الحجة وذلك اي الاعتمار في اشهر الحج اي الحل مطلقا
اي شيء من الاشياء الحل علينا لانه قال اعتمروا واحلوا فقال حل الحل في جميع ما يحرم على المحرم
حتى الجماع وذلك تمام الحل **قوله** لبدت التلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيئا من الصمغ
يجتمع الشعر ويلتبد به القمل والتلبيد تعليق الشيء من عنق القتب لعلم انه هدي فان
قلت ما دخل التلبيد في الاحلال وعدمه قلت الغرض بيان الى متى يستعد من اول الامر
بان يدوم احرامه الى ان يبلغ الهدي محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال امد احرامه
ويمكث كثيرا في قضاء عماله او المقصود في التقليد وذكر التلبيد لبيان الواقع اولتاكيد
الامر وفيه دليل انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان تمه عمر **قوله** ابو احمد بفتح الجيم
وبالراء فصر بسكون الصاد المهملة الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالمهملة
مر في باب اذا لم ينو من الايمان **قوله** فامرني اي بالتمتع وجح خبر مبتدا
محذوف اي هذا حج وكذا الفعل سنة ولجعل اي وانا لجعل فهو جملة حالية وفي بعضها
اجعل بالنصب **قوله** بات بلفظ المتكلم اي لاجل ان رؤياي وافقت امر
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم **قوله** ابو الغيم بضم النون هو النضر مرّ في باب
استقبال القبلة في كتاب الايمان وابو شهاب الخياط بفتح المهملة وشد النون موسى بن
نافع الهذلي الكوفي المشهور باسم ابي شهاب الاكبر وابيه ابو شهاب الاصغر قد مرّ
في باب الزكاة **قوله** مكيه اي قليلة الثواب لقلة مشقته والبدن بضم الدال
وسكون وبفتحتين الآ وبكسرها باعتبار كل واحد **قوله** احلوا
ها هنا محذوف اي احلوا احرامكم عمرة ثم احلوا منها وبين الصفا اي بالسعي بين
الصفا وجعل السعي ايضا طوافا فعطف عليه وقد مكة بكسر الدال وفتحه
اي عمرة وهو مجاز والعلاقة بينهما ظاهرة **قوله** الا هذا اي هذا الحديث
وقيل المراد ليس له مستند هن عطا الا هذا الاطلاقا **قوله** حجاج بفتح
المهملة وشد الجيم الاولى ابن محمد مر في كتاب الزكاة والاعور بالرفع صفة للحجاج
وغيره ابن منهال بضم الميم وشد الراء الاعمى في باب تسوية الصفوف وعسفان
بضم المهملة الاولى وسكون الثانية قرية على مرحلتين من مكة والمدينة على ستة
مراحل من مكة **قوله** ما تريد الى ان تهيي اي ما تريد ارادة منتهية الى التهيي
او ضمن الارادة معنى الميل **قوله** اهل بهما اي احرم بالقران فان قلت
اختلاف بلديهما كان في التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله متمما لقوله نافيا
لقول صاحبه قلت القران ايضا نوع من التمتع لانه يتمتع بما فيه من التخفيف اذ
كان القارن اكثر افعالا من المفرد او كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم انفا حيث قال وان لجمع
بينهما وكان حكمهما واحدا عندهم جوازا ومنعا والله اعلم او المراد بالمتعة
التمتع في اشهر الحج سواء كانت في ضمن الحج او متقدمة عليه بسفرة وسبب

تسمية منعة ما فيه من التخفيف الذي هو تمتع ☜ **باب** من لبا

بالحج **قوله** فامرنا اي بفسخ الحج الى العمرة وسطر بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة
وبالفا ابن التحبير مر في باب اتمام التكبير في الركوع وعمران بن حصين بضم المهملة الاولى
وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون وقد كان يسلم عليه الملائكة مر في كتاب
المتيمم **قوله** نزل القران اي قوله تعالى فمن تمتع الى الحج فما استيسر من الهدي
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام **قوله** وحل ظاهر سياق هذا الكلام يقتضي
ان يكون المراد به عثمان وقال النواوي فيه التصريح بانكاره على من منع المتمتع واول
قول عمر بانه لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه **قوله** ابو كامل
هو فضيل مصغر الفضل بالعجام الضاد ابن حسين الحدري بضم الحاء وسكون المهملة
الاولى وفتح الثانية وبالراء ومات سنة ثمان وعشرين ومائتين وابو معشر بفتح
الميم وسكون المهملة وفتح المعجمة وبالراء هو البرا بفتح الموحدة وشد الراء وبالمد
هو يوسف ابن زيد من الزيادة البصري وكان قطارا ايضا وعثمان ابن عياث
بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة وبالموحدة الباهلي **قوله** نجدة
الوداع بفتح الحاء والواو وكسرها وطئنا هو استيناف او جواب لما قد منا
وقال حملة حالية وقد مقدرة فرح **قوله** المناسك اي الوقوف بعرفة والمبيت
بمزدلفة ورمي يوم العيد والحلق **قوله** الى امصاركم تفسير من ابن عباس
بجيء الرجوع هكذا لفظ الشاة لحزي للهدي وهي جملة وقعت حالا
بدون الواو وهو جابر فصيح وتجزي بفتح الفوقانية اي تكفي لدم التمتع
قال الشافعي معنى الرجوع في اذا رجعتم الرجوع الى اهاليهم ولفظ
ذلك هو اشارة الى الحكم الذي هو وجوب الهدي كما في الصيام وحاضروا
المسجد الحرام ومن كان منه على ادون مسافة القصر وقال ابو حنيفة الرجوع
هو الفراغ من افعال الحج وذلك اشارة الى التمتع لا الى حكمه فلا شغلة للحاضرين
وهم اهل المواقيت ومن دونها وقال مالك هو من كان بمكة او بذي طوى
دون غيرهما **قوله** بين الحج والعمرة فائدة ذكرهما البيان والتوكيد لانهما
نفس النسكين **قوله** انزله اي حيث قال فمن تمتع بالعمرة وسنة
اي شرعه حيث امر الصحابة بالتمتع ولفظ غير منصوبا ومجرورا فان قلت
هذا دليل للحنفية في ان لفظ ذلك للتمتع لا لحكمه قلت قول الصحابي
ليس حجة عند الشافعي اذ المجتهد لا يجوز له تقليد المجتهد **قوله** ذكر
الله اكبر في الاية التي بعد اية التمتع وهو قوله الله تعالى الحج اشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال **قوله** في هذه الاشهر
فان قلت بما فائدة هذا القيد وهل يقال اذا اعتمر قبل اشهر الحج تمتع في اشهره
انه متمتع قلت نعم لكن المتمتع الذي يجب الدم او الصوم هو الذي في اشهره وهو
المراد بالتمتع حيث كان مطلقا وهو المشهور منه **قوله** والفسوق والعاصي فيه
استعان بان الفسوق جمع لا مصدر وانما ذكر تغليبا للاشهر
وسائر الالفاظ زيادة للفوائد باعتبار ادنى ملابسة بين الاثنين

باب

باب الاغتسال عند دخول مكة **قوله** ابن علية بضم المهملة
وفتح اللام وشد التحتانية اسماعيل وادنى للحرم اي اول موضع فيه فان قلت الاغتسال انما
هو سنة في يوم العيد قلت لعل هذا مذهبه وكان يبتدع في السنية بعد ذلك او تركه لسببه اخر
وذو طوى مكان معروف بقرب مكة تقدم في باب الاهلال مستقبل القبلة **قوله** ثم دخل
مكة فان قلت هذا صريح في انه دخل نهارا وذكر في الترجمة ليلا ايضا قلت كلمة ثم للتراخي فهو اعم
من ان يدخلها في تلك الليلة او ليلة التي بعدها او علم منه الدخول نهارا ودخوله ليلا بانه
حيث ثبت انه دخلها محرما بعمرة التمتع ليلا فاعتمد على ذلك او عرضه الاشارة الى ان الدخول
في الليل لم يثبت عنه حديث فيه بشرطه الاكثر على ان الدخول نهارا افضل وقال
بعضهم الليل والنهار سواء لا افضل لاحدهما على الاخر وفيه استحباب المبيت بذي
طوى **قوله** ابن المنذر ضد المبشر من باب الافعال ومعن بفتح الميم وسكون
المهملة وبالنون القزاز بالقاف وشد الزاي الاولى مر في باب ما يقع من النجاسات
قوله العليا هي الثنية التي يهبط منها الى مقابر مكة وهي بخيف المحصب والمراد
فعل صلى الله عليه وسلم المخالفة في طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال الى
الكمال منع وليتهد له الطريقان وليشرك اهلها كل الراقي هذه السنة في حق
الحاج من ذلك الطريق والنواوي هذا مستحب مطلقا سواء كانت التلبية على
طريق بلدك ام لا **قوله** المجيدي بلفظ المصغر وسكون التحتانية **قوله** كذا
المشهور الذي عليه الجمهور ان العليا بفتح الكاف وبالمد والسفلى بضم والقصر
والتنوين النواوي العليا عند لجاهير بفتح وبالمد وقيل بالقصر والسفلى
بضم وبالقصر قال وانما كدي بضم وشد الياء فهو في طريق الخارج الى اليمن والبرهتي
من هذين الطريقين في شيء وهذا هو قول الاكثر وقال الراقي والسفلى ايضا
بالمد وقال العامري حسين شيخنا العليا بالضم والسفلى بالفتح وهو كلام
معكوس والصواب قول الجمهور التي كذا بفتح والمد والتنوين وكذا بضم
والقصر والتنوين وقيل كذا بضم وشد الياء التصغير الخطابي المحدثون
فلما يضمون هذين الاسمين وانما هما كدي وكدي وقال الشاعر
انت ابن مفسدة البطاح كديها وكداؤها **قوله** محمد من اعلاه مكة فان قلت
يفهم منه انه خرج من اعلاها والاحاديث التي بعد وقبله تدل على انه دخلها
من اعلاها والذي قبله على انه خرج من اسفلها قلت لعل الخروج والدخول
في عام الفتح كانا كلاهما من اعلاها واما في الحج فكان الخروج من
اسفلها هذا اذا كان كذا اولا وثانيا بفتح الكاف واما ان كان
الثاني بضم فوجهه ان يقال ان من اعلاه مكة متعلق بالدخول يدخل
ولفظ وخرج من هذا لحاصله حال مقدرة بينهما فلا يحتاج الى التخصيص بغير
عام الفتح **قوله** احمد قيل هو ابن عيسى التستري وقال ابن منده كما قال
البخاري احمد عن وهب وهب منهما احمد ماكي المصري وعمرو هو ابن الحارث المصري **قوله**
عبد الله الحبحابي بفتح المهملة والجيم وبالموحدة مر في باب ليبلغ الشاهد الغائب
وكاتم بالمهملة وبالفوقانية ابن اسماعيل في باب استعمال فضل الوضوء والحديث من

مرسيل عروة قال النواوي واكثر دخول عروة هو من كذا بفتح الكاف **قوله** اترب الجبر الاقرب بيان او بدل لكذا وفي بعض النسخ كلاهما بالالف وهو على مذهب من يجعلها في الاحوال الثلاث على صورة واحدة **باب** فضل مكة **قوله** لخزاي لما انكشفت خورته وقع على الارض وطمت بفتح الميم اي نظر الى السما يقال فلان اطمح بصره اي رفعه وعلاه اجرفا وادفى اي اعطى اذا الاراه لازم للاعطاء وفشد اي العباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم اوشد رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه ومر الحديث في باب كراهة التعري قال العلما بنيت الكعبة خمس مرات بنرع الملايكة قبل ادم ثم ادم ثم ابرهيم عليه السلام ثم قريش في الجاهلية وحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا البنا والخمس وثلاثون سنة وقيل خمس وعشرون ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج ابن يوسف الثقفي وهو البنا الموجود اليوم وهكذا كان ايضا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم **قوله** عبد الله ابن محمد ابن الصديق واجبر عبد الله بنصب عبد الله والفاعل مضمر والم تري اي الم تقرني وفوغ هم قريش والفوغ الاناس وحدثان بكسر الحاء وسكون الدال بمعنى الحدوث اي لولا قرب عهدهم بالكفر وخبر المبتدا المحذوف **قوله** لبين كانت عايشة لبيس هذا اللفظ منه على سبيل التضعيف لروايته والتشكيك في صدقه لانها كانت هي بنفسها حافظة ضابطة غاية ما يمكن لكنها تشك لاضطراب في حديث لكن كثيرا يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به التقرير واليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم وقلى ان ضللت فانما اضل على نفسي **قوله** استلام افتعال من السلم واستلم الحجر لمسه اما باليد او بالقبلة واما باليد والحجر بكسر المهملة وسكون الجيم هو ما الحق المنراب وهو على صورة النصف نصف الدايرة وتد وبر الحجر تسع وتلاثون ذراعا وقال اصحابنا ستة اذرع منه محسوب من البيت تلا خلاف وفي الزايد خلاف **قوله** ابوا الاحوص بفتح الهمزة والواو وسكون المهملة بينهما وباهمال الصاد اسمه سلام مر في باب الالتفات في الصلاة والاشعث بالهمزة المفتوحة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة في باب التيمن في الوضوء والاسود ضد الابيض ابن يزيد من الزيادة في باب من ترك بعض الاختيار **قوله** الحدب بفتح الجيم وفي بعضها بضم الجيم وسكون المهملة بمعنى الجدار والمراد به الحجر وقصوت بفتح الصاد المشددة وفي بعضها بضم مخففة وحديث بالاضافة الى العهد وفي بعضها بالتنوين والعهد فاعله وجواب لولا محذوف **قوله** عسلة مصغر عسلة ضد المرين اسم فاعل مر في الحيض واستقصرت اي قصرت عن تمام بنايه واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامه **قوله** حملت بلفظ المتكلم والوا معاوية هو ابن حازم بالمعجمة وبالزاي المزيز والخلق بفتح المعجمة واسكان اللام **قوله** بنيان بفتح الموحدة وخفة التحتانية وبالنون ابن عمرو بالواو مر في باب تعاهد كعبتي الحجر وزنبيل من الزيادة ابن هارون مر في باب النتر في البيوت وجرير بفتح الجيم وكسر الرا المكررة ابن حازم بالمهملة والزاي في الصلاة وبزيد من الزيادة ابن رومان بضم الرا وسكون الواو وبالنون مولى آل الزبير ابن العوام وابو اروح بفتح الرا ما فت سنة للابني ومايه **قوله** لما

اخرج منه اي المسمى بالحجر والرقعة اي الصفحة بحيث يكون بابه على وجه الارض غير مرتفع وبابا مشرقا وهو مثل الموجود اليوم ففيه دلالة تصرفات على خلاف ما بناه ابرهيم عليه الصلاة والسلام الخطابي ان في بعض الواحيات لجوز تركه اذا خيف منه قوله تولد فساد وفيه ان الناس عرضة للنسيان عن دخول البيت ايوقت شاوا قال ويريد بقوله لمخلفا بابا من خلفه يدخل الناس اليه من وجهه ويخرجون من خلفه اليتيمم بهم وذلك لما نقص من البيت الركن الذي كان في الاصل والذي هو الظاهر من ركن الحجر ليبنيه ابرهيم عليه السلام وقيل استقصرته اي وجدته قاصرا اي ناقصا وحررت اي قدرت **باب** فضل الحرم اي بحرم مكة وهو ما احاط من جوانبها جعل الله حكم بفضل الحرمة تستطل تشرف يقال استطل وعلا من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن اليمن والعراق على سبعة ومن الجعرانة على عشرة **قوله** حكيم بفتح الحيم وكسر الرا الاولى ابن عبد الحميد بفتح الحا مر في العلم **قوله** حرمه الله فان قلت ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال ان ابرهيم حرم قلت الله تعالى هو المحرم على لسانه او هو المحرم باذن الله ولا يعضد اي لا يقطع ولا ينفر اي لا يزعج من مكانه وهو تنبيه من الادنى على الاعلا فلا يضرب ولا يقتل بالطريق الاولى **قوله** الا من عرفها فان قلت هو حكم لقطات جميع البلاد قلت الفرق ان لقطتها بطل التقرب لكونها تملك بخلاف غيرها اي لا يلتقط الا من عرفها فقط لا من يملكها **قوله** خاصة قيد للمسجد الحرام اي المساواة وانما هي في نفس المسجد لا في سايرالمواضع من مكة والبادي هو الطاري اي المسافر كما ان العاكف هو المقيم **قوله** معكوفا اشارة الى ما في قوله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله **قوله** اصبع بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة مر في الوضوء وعلي ابن الحسين المشهور بزين العابدين وعمرو هو ابن امير المومنين عثمان **قوله** في داركما استدل الشافعي باضافة الدار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دور اهل مكة تملك لهم اذ الاصل في الاضافة الحقيقة **قوله** من رباع هو جمع ربع وهو المحلة والمنزل وقيل هو الدار فلفظ او دورا للتاكيد او هو شك من الراوي فان قلت اجمع والنكرة في سياق الاستفهام الانكاري يفيد العموم قلت فايدته الاشعار بانه لم يترك من الرباع المتعددة شيء ومن للتبعيض **قوله** وكان عقيل ادرج من بعض الرواة ولعلة من اسامة وهو بفتح المهملة وكسر القاف مر في باب من قعد في كتاب العلم وجعفر هو المشهور بالطيار ذي الجناحين في باب الرجل ينعى في كتاب الجنايز وطالب اسن من عقيل وهو من جعفر وهو من علي والتفاوت بين كل واحد والاخر عشر سنين وهو من النوادر **قوله** كان زين عند وفاة ابيهما لان عقيلا اسلم بعد ذلك عند الحديبية قيل لما كان ابو طالب اكبر ولد عبد المطلب احتوى على املاكه وحازها وحال على عادة الجاهلية من تقديم الاسن فتسلط عقيل ايضا بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الداودي باع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدون من هاجر من المومنين فان قلت فلم امضى رسول الله صلى الله عليه وسلم تصرفات عقيل قلت اما كرما وجودا واما استمالة لعقيل واما تحقيقا لتصرفات الجاهلية كما انه يصح النكاح الكفاء الخطابي احتج به الشافعي على جواز بيع دورها

بانه صلى الله عليه وسلم اجاز بيع عقيل الدور التي ورثها وكان عقيل وطالب ورثا اباهما لانهما
اذذاك كانا كافرين فورثا ثم اسلم عقيل وباعها وقال عندي ان تلك الدور وان كانت
قائمة على ملك عقيل لم يتراخ رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها دور هجروها لله تعالى الى
قوله وكانوا اي السلف يفسرون الولاية في هذه الاية بولاية الميراث قال قلت
المفهوم من الاية ان المومنين بعضهم يرث بعضا ولا يلزم ان المومن لا يرث الكافر قلت قد
يوضع اسم الاشارة موضع الضمير وكان لفظ اولئك ينزل له ضمير الفصل فتبينه لخصص
مضمون الجملة التي تعلق على المومنين فيكون ولاية بعضهم لبعض مختصة عليهم او
المقصود انه يستفاد من تتمة هذه الاية وهو قوله تعالى والذين امنوا ولم
يهاجروا الكم من ولايتهم من شيء اذ المهاجرة كما ستاتي او لعهد البعضة من تمام الايمان فمن
لم يكن مهاجرا كانه ليس مومنا فلهذا لم يرث المومن المهاجر منه باب
نزول النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان شاء الله هذا على سبيل التوكل والامتثال
لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك الا ان يشاء الله والحيف بفتح المعجمة وسكون
التحتانية ما انحدر من الجبل وارتفع على المسيل وكنانة بكسر الكاف وخفة النون
الاولى والمراد المخصص بالمهملتين المفتوحتين قوله الحميدي بضم الحاء المهملة
وفتح الميم عبد الله والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم وابو سلمة بفتح
اللام قوله من الغد اصله من الغد وحذفوا اللام وهو اول الهاء قال الجوهري
الغد وقته بضم الغين ما بين الصبح وطلوع الشمس او يوم النحر بالنصب اي قال
في غداة يوم النحر حال كونه متحنثا نازلون غدا ان قلت التزول في المحصب
هو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة لا في اليوم الثاني من العيد حقيقة قلت
تجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يتجوز بالامس عن الماضي
قوله تقاسموا اي تحالفوا والمحصب منصوب بانه مفعول يعني وقريش
وكنانة قبيلتان فان قلت الاصح ان قريشا هم اولاد النضر بسكون المعجمة وكنانة
قبيلة كنانة متناولة لقريش فهل هو من باب التعميم بعد التخصيص
قلت يحتمل ان يراد بكنانة تغيير قريش فقريش قسيم له لا قسم منه قوله
سلامة بتخفيف اللام ابن روح بفتح الراء الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية
وباللام يروي عن عمر عقيل بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية مات
سنة سبع وتسعين ومائة قوله قالا اي سلامة وتحيى اي روايهما
عن شيخهما عن ابن شهاب هو بني المطلب دون لفظ عبد بخلاف روايه
الوليد فانه يتردد بين المطلب وعبد المطلب وقال البخاري الاشبه
بالصواب حذف العبد لان عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغرعنه
واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنا لعبد مناف فالمقصود انهم لحقوا الفواعلي بني
عبد مناف الخطابي ان قريشا لحالفوا على ان لا يكلموا بني هاشم ولا يحالسوهم
ولا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلشدة
ان يكون صلى الله عليه وسلم انما اختار النزول في ذلك الموطن شكرا لله تعالى على النعمة
في دخول مكة ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه وبينهم وتقاسموا عليه من ذلك قال ابن الاثير

وقريش

وقريش تظاهروا على بني هاشم والمطلب حتى حضروهم في الشعب بعد المبعث بست سنين
فمكثوا في ذلك الحصار ثلاث سنين حتى قال النواوي معنى تقاسمهم على الكفر الهم على اخراج
النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا
بينهم الصحيفة المشهورة في انواع من الباطل فارسل الله على الارضة فاكلت ما فيها من
الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبره جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاخبر
به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما قاله والقصة
مشهورة باب قول الله عز وجل واذ قال ابراهيم لم يذكر البخاري في هذه
الترجمة حديثا ولعله عرضه منه الاشعار بانه لم يجد حديثا شرطه مناسبا لها وترجم
الابواب اولا ثم الحق بكل باب كلما اتفق ولم يساعده الزمان بالحاق حديث بهذا
الباب وهذا حكم كل ترجمة هي مثلها والله اعلم باب قول الله
عز وجل جعل الله الكعبة قوله ذيادا بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن سعد
الخزاعي مات بالمدينة قوله ذو السويقتين وهذه اللفظة تثنية مصغر الساق
والحق بها الهاء في التصغير لانها مونثة وصغرت لان في ساقات الحلشة دقة وحموشة
اي لحوبها ضعيف من هذه الطائفة ولا تعارضه قوله تعالى حرما امنا
بمعناه امنا الى قرب القيامة وخراب الدنيا قوله لحيي ابن بكير بضم الواو
وفتح الكاف وسكون التحتانية ومحمد مقاتل بضم الميم وبالقاف وكسر الفوقانية
ومحمد بالحمقصة بالمهملتين وسكون القاف اسمه بيسر ضد الميمنة
الميري قوله عاشوراء ممدود وداعر منصرف وفي جواز نسخ السنة بالكتاب
والنسخ بالبدل قوله احمد ابن ابي عمرو واسم حفص بالمهملتين النيسابوري
مات سنة ستين ومايتين وابو احمد حفص ابن عبد الله ابن راشد ابو
عمرو هو قاضي بلسانور وابرهيم هو ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء الحجاج
بفتح المهملة وشد الجيم الاولى في الموضعين الاحول الباهلي البصري مات
سنة احدى وثلاثين ومايتين ويقال له رزق العسل وعبد الله ابن عتبة
بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة مولى انس ابن مالك النضري
قوله ليحجن بضم الواو وفتح الحاء والجيم ويأجوج ومأجوج اسمان
اعجميان بدليل منع الصرف وقرئ في القرآن مهموزين وبقلب الهمزة
وقيل ياجوج من اججت النار ومأجوج من الجيل والديلم وقيل هم على صيغتين
طوال مفرطوا الطول قصار مفرطوا القصر قوله سمع فان قلت
ما فايدته قلت لما كان قتال مدلسا اراد ان يصرح بان عنعنته مقرونة
بالسماع قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة مصروفا وغير
مصروف وعمران هو القطان ابو العوام البصري مر في باب وجوب الصلاة
في اول كتاب وهذا هو الموضع الذي استشهد به البخاري وقال العساني الاستشهاد
به انما هو في موضعين مر كتابه قوله عبد الرحمن ابن ابي مهدي يروي عن
شعبة عن قتادة والاول اي حديث لحجن اكثر يعني رواية اكثر عدد من رواية الثاني
فهو المرجح فان قلت ما وجه المعارضة بينهما حتى تحتاج الى الترجيح قلت المفهوم من
الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة وبين الثاني انه لا يحج بعد ها اذ قبلها هو يحج

وقلب ع

في الحبيل ع

قطعا مع ان العمل بمقتضاها صحيح ظاهرا وهو انه حج بعد يأجوج ومأجوج ملة ثم يصير عند قرب ظهور
الساعة متروكا التيمي قال النجاري والاول اكثر يعني البيت يحج الى قيام القيامة **باب**
كسوة الكعبة **قوله** خالد ابن الحارث بالمثلثة مر في باب فضل استقبال القبلة وواصل
الاحدب مر في كتاب الايمان وشيبة ضد الشباب ابن عثمان الحجبي بالمهملة والجيم
المفتوحتين العبدري اسلم يوم الفتح واعطي النبي صلى الله عليه وسلم له ولابن عمه عثمان ابن طلحة
مفتاح الكعبة وقال لهما يا بني ابي طلحة خذا لكما قالة الى يوم القيامة **قوله** قبصة بفتح القاف
الاظام وهو الان في بني شيبة مات سنة بضع وخمسين وكسر الموحدة وبالهمال الصاد والكرسي واحد الكراسي وربما قالوا الكرسي بكسر الكاف وضمها
اي دهما ويضا اي فضة كانوا يطرحون ما يهدي الى البيت في صندوق ثم يقسمه
الحجبة بينهم فاراد عمر ان يقسمه بين المسلمين فقال شيبة ان صاحبيك يعني رسول الله
صلى الله عليه وسلم والصديق لم يتعرضا لما قصدته فقال عمر هما الرجلان اي الكاملان اقتدي
انا ايضا بهما فلا افعل ما لم يفعلاه ولا اتعرض لما لم يتعرضا فتركه على حاله قال شارح
التراجم وجه مناسبة الحديث للترجمة ان الكعبة لم تزل معظمة بالهدايا تعظيما
لها فالكسوة من باب التعظيم لها ايضا اقول لعلها كانت مكسوة وقت جلوس
عمر فحينئذ لم ينكره وقرره فهو دليل على جوازها والحديث مختصرا والمراد من الكسوة ثوبها
الداخلي بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الفون وبالمهملة ابو اياس المكي النخعي
وابن ابي مليكة مصغر هو عبد الله **قوله** كاني به اي متلبس به والضمير
للبيت واسود مبتدا او يقلعها خبره والجملة حال بدون الواو او لفا لح البيت
وسياق الكلام يدل عليه واسود خبرا لمبتدا المحذوف وروي اسود منصوبا على
الذم او الاختصاص فان قلت شرط المنصوب على الاختصاص ان لا يكون
نكرة قلت قال الزمخشري في قوله قاما بالقسط انه منصوب على
الاختصاص او هو حال عن الاسود فهو مجرور وفجاز ابدال المظهر من المضمر
الغايب لخوف ضربته زيدا الطيبي به ضمير مبهم يفسره ما بعده عجلا انه تمييز
كقوله تعالى فقضاهن سبع سماوات فان ضمير هن هو المبهم المفسر بسبع
سماوات وهو تمييز التوريشتي هما حالان **قوله** الحبشي بسكون الفاء وفتح
المهملة هو الذي يتقارب صدور قدميه ويقارب عقباه الخطابي
البعيد ما بين الرجلين وذلك من نعوت الحبشان **قوله** حجرا حجرا حال
لخوبوسة بابا بابا اي مبوبا اوبدل من الضمير **باب** ما
ذكر في الحجر الاسود هو الذي في ركن الكعبة الغربي بباب البيت منحانب الشرق
ويقال له الركن الاسود وارتفاعه من الارض ذراعان وشبرا ذراع قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم رواه
الترمذي في صحيحه **قوله** عمه كثير ضد القليل مر في كتاب العلم وعابس
بالمهملة وكسر الموحدة ثم المهملة ابن ربيعة بفتح الراء النخعي **قوله** يقبلك فاستجاب
تقبيله

تقبيله في الطواف ويستحب ايضا وضع الجبهة عليه خلافا لمالك وهو من مفاريد مذهبه وانما
قال انك لا تضر ولا تنفع خوفا اني يراني تقبيله بعض قريبي العهد بالاسلام الذين قد الفوا
عبادة الاصنام من الحجارة وتعظيمها ورجا نفعها فيشتبه عليهم الامر فصرح بانه لا يضر
ولا ينفع وان كانا مثالا ما شرع فيه ينفع بالثواب لكن لا قدرة له على نفع ولا ضر
وانه حجر كسايرالاحجار في حقيقته واشاع هذا في الموسم ليشتهر في البلد انه يحفظه
عنه اهل الموسم المختلفوا الاوطان الخطابي فيه تسليم للحكم وترك طلب العلل والحث
الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه من المعاني وامور الشريعة على ضربين ما كشف عن علته
وما لم يكشف وهذا ليس فيه الا التسليم وانما فضل ذلك الحجر على سايرالاحجار بما
فضلت تلك البقعة على سايرالبقاع ويوم عرفة على سايرالايام ولذلك قيل
ماانت يا مكة الاوادي **شرفك الله على البلادي** وليس لهذا الامور علة
ترجع اليها وانما هو حكم الله ومشيته لا يسئال عما يفعل وهم يسئلون **قوله** عثمان
ابن طلحة اي حاجب الكعبة وصاحب مفتاحها مر مع شرح الحديث في باب
الابواب والغلق للكعبة وباب الصلاة بين السواري **قوله** اليمانيين
بتخفيف الياء لانهم جعلوا الالف بدل احدي ياي النسبة وجوز تشديد الياء
المتحركة فان قلت هذا يدل على نقيض الترجمة قلت قال شارح التراجم
مفهومه ان الصلاة بين العمودين لم يكن قصد الموضع بل وقع اتفاقا وكل
نواحي البيت من دخله سواء كما ان كل نواحيه من خارجه في الصلاة الشرع
سواء **باب** الصلاة في الكعبة **قوله** احد هو التمثال
المروزي مر في باب ما يقع في كتاب الوضوء ولفظ قيل بكسر القاف وفتح
الموحدة وبضم بمعنى المقابل **قوله** قريب في بعض قريبا واسم كان محذوف
اي المقدار او المسافة ويوجي اي يقصد ومر الحديث في باب الصلاة بين
السواري **قوله** عبد الله ابن ابي اوفا بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح
الفا وبالمقصورة تقدم في باب صلاة الامام وكتاب الزكاة والمقام هو مقام
ابرهيم صلوات الله عليه قالوا المراد به عرفة القضا التي كانت سنة سبع من الحرم
قبل فتح مكة وسبب عدم دخوله ما كان في البيت من الاصنام ولم يكن المشركون
يتركونه ليغيرها **قوله** ابو معمر بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمقعد
والالهة اي الاصنام التي لاهل الجاهلية وقاتلهم الله اي لعنهم والاستقسام
طلب معرفة ما قسم له وما لم يقسم له بالازلام وكذا معرفة ما امر به وما نهي
عنه وقيل هو قسمهم الجزور على الانصباء المعلومة وفي بعضها بما شئتي وهو
باعتبار ان الازلام على نوعين خير وشر قال التيمي يعني قال الله المشركين
الذين صوروا صورة ابرهيم واسماعيل ونسبوا اليهما الضرب بالقداح وكانا
بريئين من ذلك وانما هو شئ احدثه الكفار الذين غيروا دين ابرهيم عليه السلام
واحدثوا الجاهلية والازلام القداح التي كانوا يضربون بها على اهل الميسر وايضا كانوا
يصنعونها في معابدهم ويكتبون عليها الامر والنهي فاذا اراد الرجل سفرا او حاجة ضرب منها
قداحا فان خرج الامر مضى لوجهه وان خرج النهي انصرف قال وكلمة ام اصلها انما

قوله ينبغي بفتح الخاء المعجمة
اي يقصد
وبعد ثلاثة اسطر
وباب السواك

لافتتاح الكلام وحذف الاخر اخر تخفيفا **قوله** لم يصل فيه فان قلت تقدم انه
صلى في الكعبة فما وجه التوفيق بينهما قلت اذا تعارض قول
المثبت والنافي ترجح قول
فما يسقي زرعا السماء في كتاب الزكاة **باب** كيف كان بدء
الرمل هو بفتح الراء واليم اسراع المشي مع تقارب الخطاء وقيل هو الهرولة **قوله**
سليمان ابن حرب ضد الصلح وسعيد ابن جبير بضم الجيم مر في كتاب الوحي وقدم
بكسر الدال وتقدم بفتح و الوفد القوم وفي بعضهم وفدوا والعطف وحرف التقريب
وهن بفتح الهاء يتعدى ولا يتعدى وجاء بكسرها ايضا ومعناه ضعف وفي بعضها
بالتشديد ويثرب هو اسم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم في الجاهلية ويرملوا بضم
الميم والاشواط جمع الشوط بفتح الشين وهو الطلق بالمفتوحتين اي يجري مرة
الى الغاية فمعناه هاهنا الطوف حول الكعبة وهو منصوب على الظرف و الركنين
اي اليمانيين والاتقا بكسر الهمزة والمهملة والقاف الرفق و المشفقة اي لم
يمنعه من امرهم بالرمل في الكل الا الرفق بهم **قوله** استلام هو المسح باليد
مشتق من السلام الذي هو التحية وقيل من السلام بكسر السين وهو الحجارة
ولفظ اول ظرف للاستلام واصح بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة
بينهما وبالعين المعجمة **قوله** نخب بالخاء المنقطة من الخبب وهو
ضرب من العدو والمفهوم منه ها هنا الرمل وهذا دليل من قال انهما مترادفان
ولفظ اذا استلم ظرف لاشرط ودل عن حين تقدم واول ظرف لاستلم
ولفظ ثلاثة والكان مبهما لكن المقصود منه الثلاثة الاول ومن
السبع اي الطوفات السبع وفي بعضهم السبعة باعتبار الاطواف
وقال النحاة اذا كان المميز عين جاز في العدد الذكر والتانيث
فان قلت يفهم منه ان الرمل انما هو في جميع المطاف وليس الحديث الاول
قال فيه ويمشوا ما بين الركنين انه في بعضه قلت قال النواوي
ذلك منسوخ لانه كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل الفتح وكان
بالمسلمين ضعف في الله انهكهم وانما رملوا اظهارا للقوة والاحتياج
اليه كان في عين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر
ولا يرونهم من هذين الركنين ويرونهم فيما سواهما فلما حج رسول الله صلى
الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر زال من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ
بالمتاخر **باب** الرمل **قوله** محمد قال الخشاني
قال الحاكم هو ابن يحيى الذهلي وقال ابن السكن هو ابن سلام لكن الاشبه
عندي انه محمد ابن رافع النيسابوري اقول الثلاثة هم بشرط
البخاري لانه روى عنهم فلا باس بهذا الاشتباه ولا قدح فيه **قوله** سرح بضم
المهملة وفتح الراء وسكون الحانية وبالجيم ابن النعمان بضم النون للجوهري البغدادي
روى عنه البخاري بلا واسطة في باب وقت الجمعة وفلح بضم الفا وفتح اللام واسكان
التحتانية وبالمهملة مر في اول كتاب العلم **قوله** سعي اي رمل في الطوفات الثلاث

الاول

الاول وكثيره القليل ابن فرقد بضم الفاء والقاف وسكون الراءين وبالمهملة تقدم في باب
الخمر والذبح في كتاب العيد ومحمد بن جعفر ابن ابي كثير الانصاري في باب ترك الحايض **قوله**
للركن اي للحجر الاسود ورأيتنا حكاية عن نفس المتكلم من المرايا اي اردنا ان نظهر
القوة للمشركين بالرمل ليعلموا انا لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وقد
اهلكم الله فما لنا لحاجة اليوم الى ذلك **قوله** شيء صنعه خير مستد او فلا يجيء
خبره قلت شرط المبتدا الذي يضمر بعني الشرط ان لا يكون صنعه معينا نحو كل رجل يا اللئيم
فله درهم وهذا شيء معين اللهم الا ان يقال كل شيء صنعه الخطابي كان عمر رضي الله عنه
طلبوا الاثار نحو ثلاثة وبين معانيه لما راى الحجر يستلم ولا يعلم فيه سببا يظهر
للحس او يتبين في العقل ترك فيه الراي وصار الى الاتباع والراي الرمل
فلا ارتفع سببه الذي كان قد احدث من اجله في الزمان الاول تركه ثم لا ترك
الاتباع للسنة بتركه به وقد يحدث الشيء من امر الدين لسبب ثم الاسباب
فيزول ذلك السبب ولا يزول حكمه كالصرايا والاقتسال للجمعة قلت
وفيه دليل على ان افعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب حتى يقوم دليل على
خلافه وفيه ان في الشرع ما هو متعبد محض وما هو معقول المعنى
قوله الركنين اي اليمانيين وقلت هو مقول عبد الله وبيتي اي لا يدل
اي كان يرفق بنفسه ليقوى على الاستلام عند الازدحام والله اعلم
باب استلام الركن بالمحجن بكسر الميم وهو خشبة
في طرفه انحناف وهو مثل الصولجان **قوله** الدراوردي بفتح المهملة وبالذال
وفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة هو عبد العزيز تقدم في باب الصلوات
الخمس كفارة ومحمد بن عبد الله هو ابن اخي الزهري في باب اذا لم يكن الاسلام على
الحقيقة واليمانيين هو تحسيب اليمان لان الالف عوض عن احدى ياءي النسبة
فلو شدد كان جمعا بين العوض والمعوض وجوز سيبويه التشديد قال
الالف زايدة كما زيدت النون في صنعاني وهما الركن الاسود والركن اليماني الذي
يليه فقيل لهما اليمانيان تغليبا كما يقال الابوان **قوله** محمد ابن بكر
البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة وبالنون في باب تضييع الصلاة
وابو التياح مر في باب استعشعا موت الاشعث جابر ابن زيد في باب الغسل بالصاع
قوله ومن تبعني من استفهامية قلت في بعضهم فكان هو نية بالفا
فهو دليل على انها شرطية قلت صح ذلك على مذهب من لا يوجب الجزم فيه
قوله انه اي ان الشان ولا يستلم بلفظ المتكلم ومجهول الغايب
ومجهورا بالنصب وبالرفع هفة لشيء وعوضه ان هذين الركنين اي الشاميين
ينبغي ان يستلما ايضا اعلم ان للبيت اربعة اركان اليمانيان المذكوران واما الاخران
فيقال لهما الشاميان فالركن الاسود فيه فضيلتان كونه الحجر الاسود فيه وكونه
على قواعد ابراهيم عليه السلام واما اليماني ففيه الفضيلة الثانية فقط واما الشاميان
فليس فيهما شيء من الفضيلتين فلهذا اختص الاسود بشرف الاستلام والقبلة واما
اليماني فيستلم ولا يقبل لانه فيه فضيلة واحدة واما الاخران فلا يقبلان ولا يستلمان

محاوية ح

ن هفة

قال البيتي الركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين اصليين لان وراءذلك الحجر وهو من البيت فلو رفع جدار الحجر ومن الى الكعبة في البناء كما كان على بناء ابرهيم عليه السلام لكانا بيتا لمانه والله اعلم

باب تقبيل الحجر **قوله** احمد بن حنبل بكسر المهملة وخفة النون الاولى ابو جعفر القطان الواسطي صاحب المسند امام زمانه مات بعد البخاري بستة نيف وخمسين وبيان ويزيد من الزيادة مر في كتاب الوضوء في باب التيمن وورقا مر في باب الاوراق في باب وضع الماء عند الخلاء وزيد في باب كنز من العشر واسلم بلفظ الماضي الحبشي البخاري بفتح المهملة والجيم مولى عمر رضي الله عنه مات بالمدينة زمن عبد الملك **قوله** الزبير ابن عربي بفتح المهملة وبالراء وبالموحدة ثم ياء النسبة البصري وفي بعضها ابن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية والياء المشددة الكوفي وهما تابعيان فاضبط ولا يلتبس عليك قال الغساني وقع في نسخة الاصيلي بالدال المهملة المكسورة وهو وهم **قوله** يستلمه اي يمسحه باليد وغلبت بلفظ المجهول للمتكلم اي اخبرني عن حكمه عند ازدحام والغلبة **قوله** لجعل قال ابن عمر للسائل وقد كان يمينا اذا حلفت طالبا للسنة فاترك الراي وقوله ارايت ولخوه يا ليمن واتبع السنة ولا تعرض لغير ذلك

باب من اشار الى الركن **قوله** على الركن اي محاذيا له مستعليا عليه وفي جواز الطواف بالبيت راكبا قيل ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراه الناس ويشرف عليهم ويسألوا منه او لانه كان ضعيفا او لبيان الجواز وفيه انه اذا عجز عن الاستلام بيده استلمه بعود ولخوه او اشار اليه وفيه دخول البعير في المسجد واستدل به المالكية على طهارة بوله وروثه اذ لو كانا نجسا لما عرض المسجد له ولا دلالة فيه لانه ليس من ضرورة ان يبول او يروث فيه وعلى تقدير وقوعه يتطهر المسجد منه

باب من طاف بالبيت **قوله** عمر اي ابن الخطاب ابن الحارث ومحمد عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة وذكرت اي ما قيل في حقه من الفاضل الى مكة ولفظ النبي هو من باب تنازع العاملين وهو بدا وقدم **قوله** لم تكن عرة قال القاضي عياض كان السائل لعروة انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من راى ذلك فاعلمه عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا امر احدا بعله **قوله** امي اي والدي وهو الزبير ابن العوام فقوله الزبير بدل من الاب وامه هي اسما واخت عايشة والزبير زوج اسما **قوله** خلوا اي صاروا طلا لا فانه قلت المعتمر لا يحلل حتى يتم جميع اعماله قلت قال النواوي لابد من تاويله لان الركن هو الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالاجماع فتقديره فلما مسحوا الركن وامروا اطوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا وحذفت هذه المعذرات للعلم بها لظهورها وقد اجمعوا على انه لا يحلل قبل تمام الطواف ثم قد ذهب الجمهور انه لابد ايضا من السعي بعده ثم الحلق او التقصير اقول لاحاجة الى التاويل اذ مسح الركن كناية عن الطواف تما والمسح يكون ايضا في الاطوفة السبعة فالمراد لما فرغوا من الطواف حلوا واما السعي والحلق فهما بعد بعض العلماء ليسا بركنين قال القاضي قاله ابن عباس وابن راهوية المعتمر يتحلل بعد الطواف وان لم يسع فان قلت ما وجه مناسبة ذكر اهلال امه بما قبله

قلت

قلت فرض عروة بيان ان الحاج يتبين له طواف القدوم وليس له فسخ الحج الى العمرة ولا يقال امره صلى الله عليه وسلم اصحابه بالفسخ لان ذلك كان مخصوصا بتلك السنة لغير اصحاب الهدي وان المعتمر طوافه في اول قدومه بقع ركنا للعمرة بد ليل تحللهم بذلك حتى لو نوى به طواف القدوم لغا نيته له واعلم ان طواف القدوم للحاج سنة لا واجب وله اسماء اخر طواف الصادم والورود والوارد والتحيه **قوله** ابو اهمة بفتح المنقطه وسكون الميم اسمه ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة يسعى اي يرمل ويسعد بين اي ركعتي الطواف وهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل وفيه ان الطواف مقدم على السعي **قوله** الطواف الاول يريد به طوافا بعده سعي اخرا من مثل طواف الوداع وحجت بضم الخاء المعجمة اي يرمل ويسعى اي بعد واو البطن نصب على الظرف والمسيل الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قدر معروف وذلك قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى انطلاق الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين احدهما بفناء المسجد والاخر بدار العباس وفيه استحباب السعي في بطن الوادي والمشي فيما بعده وقبله وروي عن مالك انه لو تركه لجب عليه العادة

باب طواف النساء **قوله** كيف يمنعهن بلفظ الخطاب وبلفظ الغيبة اي كيف يمنعهن المانع فان قلت ما المفعول الثاني لاخبر قلت قال كيف يمنعهن او اذا منع اي اخبرني بزمان المنع قابلا كيف يمنعهن **قوله** قلت هو مقول ابن جريج وبعد الحجاب اي بعد ايه الحجاب وهي قال للومنات يغضضن من ابصارهن او قوله يعالى واذا سالتموهن متاعا فسلوهن من وراء حجاب **قوله** او قيل بالضم او بالتنوين وادركت اي طواف النساء معهن وحجره بفتح المهملة وسكون الجيم وبالراء اي ناحيه من الناس معتزلة وقيل بمعنى محجورا بينهما وبين الرجال بثوب ونحوه **قوله** يستلم بالرفع والجزم ويستلم بحذف النون وانطلقني عنك اي عن جهة تشغلك ولاجلك وانت اي منعت عايشة الاستلام **قوله** حين يدخلن وفي بعضها حتى يدخلن فان قلت ما وجه هذا التركيب اذ معناه غير ظاهر قلت اي اذا اردن الدخول وقفن قليلا حتى يدخلن حال كون الرجل خارجا منه **قوله** وكنت اي قال عطا وعبيد هو بصغر العبد ضد الحر ابن عمير مصغر عمر الليثي بالمثلثة المجازي اي قاضي اهل مكة ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالراء هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وللعرب جبال اخرى مجازية كل واحد منها يسمى ثبيرا وهو منصرف **قوله** فيه اي حيضة والذرع الحيض والمورد الاحمر فان قلت كيف راها قلت مارا ها بل راي ما عليها على سبيل الاتفاق قال في بطالة ثبت في بعض الروايات انه قال وانا صبي وقال ابن جريج هو السايل عن عطا عن هذه القصة وبينهما جرفة هذه المخاطبة وعطا هو القايل لقوله كنت الى عايشة قال والتزكية فيه صغيرة من اللبود **قوله** ام سلمة بفتح اللام وسكون اي اشتكي

خبالة

اني

اي يشكوت مرضي واغا امرها بالطواف من وراء الناس لانه المنسا التباعد عن الرجال في الطواف
ولا يرمها لخاف منه تاذي الناس بدابته وانما طافت في حال صلاته صلى الله عليه وسلم ليكون
استر له وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح ومر الحديث في باب ادخال البعير في المسجد
باب الكلام في الطواف **قوله** ابرهيم اي الغزا وهشام
اي ابن يوسف الصنعاني وابن جريج بضم الجيم الاولى الاحول هو سلمان ابن ابي مسلم
مر في كتاب التهجد **قوله** بسير هو بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالراء
وهو ما يقد من الجلد والقد الشق طولا يقال قددت السير اقده قيل ان الجاهلية كانوا
يعقدون انهم يقربون مثله الى الله تعالى **قوله** قده هو امر من القود وهو الجر
قوله ابو عاصم النبيل ويروي النجاري تارة عنه بلا واسطة واخرى بالواسطة
كما تقدم انفا قيل اسم الرجل المقود هو ثواب ضد العقاب **قوله** جيد بضم المهملة
ابن عبد الرحمن ابن عوف وبهم الخ طرف اقوله فعثه وفي رهط اي حملة رهط والضمير
في يؤذن راجع الى الرهط باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لاني هريرة على
الالتفات والاول بالنصب وبالرفع على ان هذه ان هي المخففة من الثقيلة اي ان
الشانك ومر الحديث في باب ما يستر العورة **قوله** بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر رضي الله عنه سنة تسع من الحجة ليحج بالناس وكان معهم ابو هريرة فبعثه ابو بكر
يوم النحر مع طايفة ينادي في الناس ان لا يحج قال ويجوز ان لا يحج نهيا وحينيذ
يكون ولا يطوف بالجزم **قوله** فينبي اي يعتبر ما سلف منه ويتم الباقي ولا
يستانف الطواف ونحوه اي لخوما قال عطا وانما ايد النجاري حديثا يدل على
الترجمة اشارة الى انه لم يجد في التاسعد بثا شرطه **باب**
على البني صلى الله عليه وسلم لسبوعه يقال طفت بالبيت اسبوعا اي سبع مرات وسبوع
بضم السين لغة فيه **قوله** اسماعيل ابن امية بضم الهمزة وخفة الميم وشلة
النحتانية مر في كتاب الزكاة وتجريه بفتح الهاء وضمها والمكتوبة اي المفروضة يقال
اجزانك الشي اي كفاني قال الشافعي يوذي النفل الذي للطواف بالقصة
نواها ام لا **قوله** السنة ان تصلي ركعتين نفلا للطواف خاصة اقول
دليله لا يساعده لان الركعتين اللتين صلاهما بعد السبوع اعم من ان يكونا
نفلا او فرضا كصلاة الصبح مثلا **قوله** طاف بين الصفا والمروة
فان قلت ذلك يسمى سعيا لا طوافا قلت يطلق الطواف عليه
مجازا وحقيقة لغوية وعرضه انه لا يجوز له ان يقع على امراته قبل السعي
فان البني صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولم يامر به اقذا احسن **باب**
من لم يقرب الكعبة قرب الشيء بالضم يقرب اذا دنا وقربته بالكسر
اقربه اذا دنوت منه **قوله** فضيل وكريب كلاهما مصغران والمقصود
ان الحاج لا يطوف بعد طواف القدوم حتى يرجع من عرفة **قوله** محمد
حرب ضد الصلح ويحيى الغساني بالمعجمة المفتوحة وشلة المهملة وبالنون
مات سنة ثمان وثمانين ومايتين قال ابن السكن صحف بعضهم فقال الغشاني
بضم المهملة وتشديد المعجمة وقال بعضهم الغساني والصواب بالمعجمة

ثم المهملة كما ضبطناه اولا وقال الدارقطني في كتاب الاستدراك ان البخاري رواه مسندا
من حديث ابي بكر ربيب في هذا الطريق بين عروة وام سلمة وقد وصله غيره اقول عروة
سمع من ام سلمة فلعله روى عنها تارة بالواسطة واخرى بدونها **قوله** فلم يصل قيل
يحتمل انها طافت حين افيمت الصلاة ثم صلت الفريضة وزاد ابن ابي بكر بن عن ركعتي
الطواف **قوله** الحسن ابن عمر النصري بفتح الموحدة على المشهور وبضمها وكسرها
قدم البصرة واقام بها خمسين سنة ثم رجع الى البصرة ومات بها سنة ثلاثين ومايتين
وبزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء اي الخزرج وحبيب ضد البغض
ضد البعيد المعلم البصري **قوله** المذكر اي الواعظ والساعة اي عند الطلوع
فان قلت المكروه هو صلاة لا سبب لها وهذه الصلاة لها سبب وهو الطواف قلت
هم كانوا يتحرون ذلك الوقت ويوخرونها اليه قصدا فلذلك كانت منهية والنهي لها وان
كان لصلاة لها سبب مكروه **قوله** عن الصلاة فان قلت ما وجه تعلق هذا
الحديث بالترجمة قلت تعلقه اما من جهة ما ثبت ان الطواف صلاة او من جهة
ان الطواف مستلزم للصلاة التي هي سنة تعلق **قوله** الحسن هو ابن
محمد ابن الصباح الزعفراني البغدادي مات سنة ستين ومايتين وعبيد بضم المهملة
وكسر الموحدة ابن حميد بضم المهملة وفتح الميم التيمي وقيل البغدادي الكوفي النحوي
مات ببغداد سنة تسعين ومايتين وعبد العزيز ابن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون
التحتانية وبالمهملة التي عليه نيف وتسعون سنة وكان يتزوج فلا يمكث حتى
تقول المراة فارقني من كثرة جماعه **قوله** الا اصلاهما مر الملاحظ
الكثيرة فيه في باب ما يصلى بعد العصر واسحاق هو ابن شاهين الواسطي والد
الاول هو ابن عبد الله الظعان والثاني هو ابن مهران الحذاء وعبد الله ابن مسلمة
بفتح الميم واللام **باب** سقاية الحج **قوله** عبد الله بن محمد
ابن ابي الاسود ضد الابيض مر في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد وابو اضمر
بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء **قوله** ليالي منى هي ليلة الحادي عشر
والثاني عشر والثالث عشر النواوي يقال هذا ابدل محل مسلمين احدهما ان
المبيت بمنى ليالي ايام التشريق مامور به وهل هو واجب او سنة قال ابو حنيفة
سنة والاخرون واجب الثانية يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا
الى مكة ليسقوا الليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا للحاج والمختص
ذلك عند الشافعي بالعباس بل كل من يتولى السقاية كان له ذلك
وقال بعض اصحابنا المختص الرخصة بالعباس وقال بعضهم مال العباس واعلم
ان السقاية كانت للعباس في الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وسلم له لان حق لا
العباس الله اعلم وقال الازرقي كانت السقاية بيد عبد مناف فكان يجعل الماء في
المراد والحوض الذي بمكة ويسقي حاض من ادم بفناء الكعبة للحاج ثم ولي بعدها هاشم
ثم عبد المطلب حتى حفر بئر زمزم فكان يسقي الزبيب فيشربه في ماء زمزم ويسقي الناس
وكان يسقي ايضا الذين يشربون اللبن وكان يسقي ايضا اللبن بالعسل في حوض اخر فقام بامر
السقاية بعده العباس في الجاهلية ثم اقرها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ولم تزل في يد اهل بني

مات قوله عبد الله ثم ابنه علي ابن عبد الله وهم جرا **قوله** اسحاق اي الواسطي وخالد
الاول هو الطحان والثاني الخذا والسقاية اسم الموضع الذي يسقى فيه الماء والمراد
المحل هو الموضع الذي يجعل فيه الشراب في الموسم وغيره والفضل بسكون الضاد هو
اخو عبد الله ابن العباس **قوله** فقال القائم نصحه اي ذهب فاتى بالشراب
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقني وتعلون فيه اي يترخون من الماء ولولا
انهم يغلبوا اي لولا ان جمع عليكم الناس ومن كثرة الزحام يصيرون مغلوبين او لولا
مغلوبيتكم بان يجب عليكم ذلك بسبب فعلي الخطابي فيه دليل على ان الظاهر افعاله فيما
يتصل بامور الشريعة على الوجوب فترك الفعل يسقط ان يتحد سنته وفيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم عليه الصدقات التي سبيلها المعروف كالمياه التي
تكون في السقايات تشرع المارة وفيه اثبات امر سقاية الحاج قال التوربشتي
معناه لولا ان يغلبوا عليكم بان يشرع الولاة منكم حرصا على جازة هذه الكثرة

باب ما جاء في زمزم بفتح الزاءين وسكون الميم هي
بئر المسجد الحرام بينها وبين الكعبة قريب من اربعين ذراعا وسميت بذلك لكثرة
ماءها يقال ماء زمزم اذا كان كثيرا وقيل لصفير هاجر لما فجرت
وزمزمة اياها وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وسمى في كتاب الانبيا علنهم
السلام ان الملائكة حفت موضع زمزم بعقبه واجنحته حتى ظهر الماء ولهذا تقاتل
كثير **قوله** ابو ذر بتشديد الراء وسقفي اي سقف بيتي ومر
الحديث بطوله في اول كتاب الصلاة **قوله** العزاري بفتح الفاء وخفة
الزاي والراء مروان ابن معاوية مر في باب فضل صلاة العصر وعاصم ابن سليمان
الاحول في الوضوء والشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبا الموحدة
عامر في باب المسلم من سلم **قوله** قايما فيه الرخصة في الشرب قايما
وقيل ان الشرب من زمزم من غير قيام بشق لارتفاع ما عليه من الخابط وما كان
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهللنا بعمرة اي احرمنا بها فان قلت سبق في باب التمتع انه عايشة قالت
فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة ومنا من اهل بهما وفي مواضع متعددة انها
قلت كما لا يخفى الا الجمع فما وجه الجمع بين الروايات قلت قالوا وجهه انهم
احرموا بالحج ثم لما امرهم بالفسخ الى العمرة احرم اكثرهم بمتمتعين وبعضهم
بسبب الهدي بقوا على ما كانوا عليه وبعضهم صاروا قارنين **قوله** فقضينا
حجنا وذلك بعد ان طهرت وطافت بالبيت وارسلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم بفتح الفوقانية وبالنون وبالمهملة المكسورة وهو على
ملاثة اميال من مكة **قوله** مكان كان الثنية هو اقرب المواقيت لانه ادنى الحل
الى الحرم ولفظ مكان نصب على الظرف اي بدل عمرتك وقيل انما قال ذلك تطييبا لقلبها
وفيه دليل على ان سفر المراة من غير محرم غير جايز وقال معناه مكان عمرتك التي تركتها لاجل حيضك
وهذه عمرة مستحبة لا واجبة وهو خلاف ما ذهب اليه اهل الراي ان القارن يطوف طوافين
ويسعى سعيين **قوله** طوافا الخراي للحج اي احرموا بالحج بعد التحلل منها وطافوا له وهو معنى

التمتع

التمتع ولما القارنون فطافوا طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفة وهذا دليل الشافعي في حجة قال ولكني
للقارن طواف واحد واعلم انه وقع في النسخ طافوا بدون الفاء وهو دليل لجواز حذفها وان صح
النحاة تلزوم ذكرها وقال بعضهم لا يجوز حذف الفاء مستقلا لكن يجوز حذفها مع القول كما في قوله
تعالى واما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم اذ تقديره فالمقول لهم هذا الكلام فقال
المالكي هذا الحديث واخواته كقوله صلى الله عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه واما بعد ما
بال رجال يشترطون شروطا تخالف لهك الفاعلة فعلم ان من خصه بما اذا حذف القول
بعده فهو مقصور في فتواه عاجز عن نصر دعواه **قوله** ابن علية بضم المهملة
وفتح اللام وشد التحتانية مر في باب حب الرسول من الايمان وظهرها اي ركابها وهي
الابل التي تركب والغرض منه انه كان معه ما يستوفز به محضرا مركوبه بعزم الركوب
عليه **قوله** لا ابا بفتح الهمزة وكسرها وهي لغة يقول اعلم انا بكسر الهمزة المضارعة
وفتحها والعام بالنصب اي في هذا العام وقيل اقتصر اوه لحذوف اي لكان
خيرا او هو للتمني **قوله** فانه يحمل الجواز في جزايه الرفع والجزم وفي بعضها بحمل
للفظ محمول المضارع فالجزم في الجزاء واجب فان قلت ما الذي فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت استحلال في الحديبية حيث قال معذوه عن دخول مكة وقضيته
مشهورة **قوله** الحجاج بفتح المهملة ابن يوسف الثقفي نزل في مكة طلبا
لعبد الله ابن الزبير على الوجه المقاتلة وقال مرفوع بانه فاعل كاتين ومنصوب
بالتمييز او على الاختصاص **قوله** اذن اصنع بالنصب لا غير وانما قال
اشهدكم ولم يكتف بالنية ليعلمه من اراد الاقتداء به والبيداء موضع بين مكة
والمدينة قدام ذي الحليفة وهو في الاصل الارض المكسار والمفازة **قوله**
لهما واحد بالرفع وفي بعضها بالنصب على امدهما بونس فانه جوز مشيدا
بقوله ما والدهر لا يخبون باهله ولا ماحب الحاجات الا معذبا
بفتح حكمهما واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار وفيه صحة القياس لانه قاس
الحج على العمرة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تحلل من العمرة وحدها لاحصار
عام الحديبية **قوله** قديد بضم القاف وفتح المهملة وسكون التحتانية
ما وسمي موضعه ولم يزد على ذلك اذ لم تجب عليه دم بارتكاب محظور الاحرام
ولفظ حتى غاية للافعال الاربعة ونحني اي اذي فان قلت ما المقصود من
الطواف الاول اذ لا يجزيان يراد به طواف القدوم قلت يعني به انه لم يتكرر
الطواف للقران بل اكتفى بطواف واحد وكذلك فعل اي طاف طوافا واحدا
وهذا دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا **باب**
الطواف على وضوء **قوله** لم يكن عمر بالرفع والنصب قال القاضي عياض كان
السايل لعروة انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة فاعلمه عروة انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك
بنفسه ولا من حاز بعده **قوله** فرايته اول فان قلت ما اعرابه قلت اول بدل من
الضمير والطواف هو المفعول الثاني **قوله** الزبير هو بدل من الاب ولم ينقض عمر
اي لم ينقض بخروج عمر اي لم يفسخ الى العمرة والهمزة مقدرة قبل لفظ اول قبله بعد لفظ اقد انهم اول
ان الطواف قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ اول قبله بعد لفظ اقد انهم اول ان الطواف

اذا قعد قعود
مستقبا غير مستوفز
ملتبسا
مخبونا
ينقضها

بالبيت اقول الكلام صحيح بدون زيادته اذ معناه كان ما كان احد منهم يبدأ بشيء اخر
حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغيره
وفي بعض حتى بدل الحين وهو اظهر واما كونه من بمعنى لاجل فهو كثير فان قلت المفهوم
من هذا التركيب ان السلف كانوا يبتدئون بالتحية في غير الطواف وهو
نقيض المقصود قلت ما كانوا تأكيد للنفي السابق او هو اعتراض الكلام ولا احد
عطف على فاعل لم ينقض اي لم ينقض ابن عمر بحجته ولا احد من السلف الماضين
وقال هذا الحديث تحفة لمن اختار الافراد بالحج وان ذلك كان سنة النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه لم يعدل احد منهم اي تمتع ولا قران لقوله لم تكن تمتع
بحجوا الركن متأول بان المراد طافوا وسعوا وحلقوا الحلوا وانما حذفت للعلم
به وقد مر تحقيقه قريبا فان قلت هذا مناف لقوله انما لاجلان وما الفائدة
في ذكره قلت للاول في الحج والثاني في العمرة وغرضه انهم كانوا اذا احرموا بالعمرة
تحللون بعد الطواف لعلم انهم اذا تحللوا بعلم لم يكونوا معتمرين ولا فاسخين
للحج البتة وذلك لان الطواف في الحج للمقدوم لا للركن والله اعلم **باب**
وجوب الصفا فان قلت الوجوب انما يتعلق بالافعال لا بالذوات
قلت المضاف اليه محذوف اي وجوب السعي وجعل اي كل واحد من الصفا
والمروة اي السعي بينهما وفي بعضها جعلا والشعا بزنة جمع الشعيرة وهو
العلامة اي جعلا من علامات الطاعة وشعارها **قوله** ارايت
اي اخبرني عن هذه الاية اذ مفهومها عدم وجوب السعي بينهما اذ نفي عدم
الاثم على الترك فقالت عايشة مفهومها ليس ذلك بل عدم الاثم على الفعل
ولو كان على الترك لقيل ان لا يطوف بزيادة لا **قوله** لمناة بفتح الميم
وخفة النون وبالمد اسم صنم والطاغية فاعلة من الطغيان صفة
لها ولو روي لمناة الطاغية بالاضافة وتكون الطاغية صفة للفريق
وهم الكفار كما في المشلل بضم الميم وفتح المعجمة المخففة وشد اللام
الاولى المفتوحة اسم موضع قريب من قديد من جهة البحر **قوله** يتحرجون
اي يتحرزون من الحرج وتحاق الاثم فان قلت ما وجه تعلق المناة بكراهة
السعي قلت لانهم ما نصبوها في السعي بل في المشلل وكان لغيرهم صنمان
احدهما بالصفا والاخر بالمروة اسم الاول اساف بكسر الهمزة وخفة المهملة
وتائلة بالنون والالف والهمزة فتحرجوا الطواف بينهما كراهة لذينك
الصنمين **قوله** سن اي شرع وجعل ركنا فان قلت الاية لا تدل على
الوجوب فلم جزمت عايشة به قلت اما انها استفادت الوجوب من فعله
صلى الله عليه وسلم مع انضمام خذوا عني مناسككم اليه او فهمت بالقرائن
ان فعله للوجوب او مذهبها ان مجرد فعله يدل على الوجوب كما قال به ابن
سريج وجمع من العلماء والسعي ركن عند مالك والشافعي واحد وقال ابو حنيفة
واجب ولو تركه صح حجه ويجبر بالدم قال النواوي هذا من دقيق علمها وفاقه فهمها وكثرة
معرفتها بدقايق الالفاظ ان الاية دلت على رفع الجناح عن الطايف فقط فاخبر بما

حاشيه

عايشة ان الاية لا دلالة فيها على الوجوب ولا على عدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في تشريع
وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد الانسان انه يتبع اتباعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه
صلاة الظهر وظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فسأل عن ذلك فيقال له في جوابه لا جناح عليك
ان صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا ينفي بقي وجوب صلاة الظهر **قوله**
ثم اخبرت اي قال الزهري ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن الحارث ومر في باب سهو
بالتكبير **قوله** لعلم بالنون اي كلام عايشة لعلم وفي بعضها ان هذا
العلم فالعلم صفة وما كنت بلفظ المتكلم خبر وعلى النسخة الاولى بلفظ المخاطب
وما موصولة منصوب على الاختصاص او مرفوع بانه صفة او خبر وما نافية
وكنت هو بصيغة المتكلم وحاصله استحسان تولك **قوله** كلاهما هو على
مذهب من يحمل المشترك في معانيه بالحوال بالالف والفريق الاول هم الانصار الذين يتحرجون
احترازا عن الصنمين والثاني هم غيرهم الذين يتحرجون لما كانوا يطوفون لعدم ذكر
الله له وحاصله ان اباه رد هذا الاسلوب الذي لا يدل على وجوب السعي
ضرحا في القران هو لكن الرد على الفريقين على ما اعتقد وافيه من الحرج فاراد الله
تعالى رد ذلك فنفى الحرج مصرحا **قوله** ذلك اي الطواف بينهما بعد ذكر
الطواف بالبيت وفي بعضها بعد ذلك ووجهه ان يقال لفظ ما ذكر بدل على ذلك
او ان ما مصدرية والكاف يقدر كما في زيد اسد اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف
كذلك الطواف واضح جليا ومشروعا مواظبا عليه **باب** ما جاء
في السعي **قوله** بني عياد بفتح المهملة وشد الموحدة وبالمهملة من طرف الصفا
وزقاق بضم الزاي وبالقاف فتى بني ابي حسين مصغر الحسن من طرف المروة
قوله محمد عبيد مصغر ضد الخراب ميمون وعيسى السبيعي تقدما في باب من
صلى بالناس وذكر حاجته **قوله** الطواف الاول سواء كان للقدوم او للركن
وخب اي اسرع في الانواط الملات ويمشي اكثر الاشواط الثلاث والباقي المشهور فيه الخفيف
الماء ولا يبعد ولا يتركه والغرض انه كان يمشي بين الركنين اليمانيين عند
الزحام ليكون اسهل لاستلامه وتقدم في باب الرمل **قوله** قدم فان قلت
ما وجه مطابقة الجواب السؤال قلت معناه لا حل له لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم واجب المتابعة هو ولم يتحلل من عمرته حتى سعى **قوله**
من شعاير الجاهلية فان قلت الطواف ايضا من شعاير الجاهلية قلت لانهم
ذلك لخلاف السعي وكان لهم فيه صنمان يتمسحون بهما ويعبدونهما في تلك البقعة
قوله زاد الحميدي بضم الحاء فان قلت ما وجه ازادة قلت لفظ حدثنا
وسمعت بدل المعنعن وفايدته المخروج عن الخلاف في القبول بما وسفيان من
المدلسين **باب** يقضي الحايض المناسك **قوله** لا تطوفي
لازالة وظيفة بفتح المعجمة وبالفاء ابن خياط من الخياطة الصناعة المعروفة منه
في باب الميت يسمع خفق النعال ولم يقل حدثنا لانه سمع منه على سبيل المذاكرة
لا على سبيل التحمل وحيض ضد العد **قوله** المعلم بلفظ الفاعل من التعليم وبطوا
اي بالبيت وبين الصفا والمروة وتقطر اي سيلان بسبب قرب عهدها بالجماع اي كما تمتعان

الصنمين

الاول

يتحرجون لما

بالتا قوله فبلغ اي الشان الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو انهم تمتعوا وقلوبهم لا تطيب
لو ٤ لانه صلى الله عليه وسلم غير متمتع وكانوا يحبون موافقته صلى الله عليه وسلم قوله لو استقبلت
من امري اي عرفت في اول الحال ما عرفت اخرا من جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت اي
لكنت متمتعا ازالة لمخالفة اهل الجاهلية ولا حللت من الاحرام لكن استمع الاحلال
لصاحب الهدي وهو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر كما
قبله النواوي احتج به من قال ان التمتع افضل لانه صلى الله عليه وسلم لم يتمنى الا
الافضل فاجاب القائلون بتفضيل الافراد انه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك من
اجل فسخ الحج الي العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة فقط مخالفة للجاهلية
وقال هذا الكلام تطييبا لقلوب اصحابه لان نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج
اي ما يمنعني من موافقتكم الا الهدي ولولاه لوافقتكم ولو استقبلت
وقضية هذا الواي وهو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج من اول امري لم اسق الهدي
قوله طهرت بفتح الطاء وضمها تقدمت في كتاب الحيض في باب
امتشاط المراة قوله مرسل ملفظ المفعول من التفعيل لان هشام مر في
كتاب النكاح في باب عقد الشيطان وبني مخلف بالمعجمة واللام المفتوحتين
الكلم والكلم جمع الكلم اي الجرح والاخراج اي في خلو يوم العيد قوله ام عطية
بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد التحتانية وياتي اي في قول
الله صلى الله عليه وسلم لمغدي بانا وقد تقدم وقد تقلب همزة الاب بانا وقد تتدل
احد الفا وقد سبق في باب شهود الحايض

باب الاهلال

من البطحاء اي الاحرام من وادي مكة ومن غير البطحاء اي من سائر اخر امكنة
فان قلت المكي اعم من الحاج والمعتمر لكن المعتمر احرامه ليس من مكة ثم الحاج اعم
من ان يكون متمتعا او غيره لكن غير المتمتع ليس له الاحرام من مكة قلت المراد من
المكي هو الحاج بقرينة اذا خرج الي منى ومن الحاج هو الافاقي لانه قسيم له ويراد
به المتمتع اذ شرط الخروج من مكة لتيسير الا له فالحاصل ان مهل المكي
والمتمتع للحج هو مكة قال العلما من كان في مكة من اهلها او وارد اليها واراد
الاحرام بالحج فميقاته نفس مكة ولا يجوز له تركها والاحرام بالحج من خارجها
سوا الحل والحرم قوله المجاور اي المقيم بمكة والتروية اليوم الثامن من
ذي الحجة فان قلت ما وجه لا لتفات على الترجمة قلت هو من حيث
ان الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فانه آلة الاستواء هو انتداء
الخروج من البلد قوله عبد الملك هو ابن عبد العزيز بن جريج
المشهور بابن جريج ويظهر اي جعلنا ها من خلفنا فان قلت اين موضع
الترجمة قلت ليتنا جعلنا خالية ومعناه جعلنا ها من ورا بنا في يوم التروية حال
كوننا ملبين بالحج فعلم انهم حين الخروج مفردين قوله ابو الزبير بضم
الزاي هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقانية وسكون المهملة وضم الراء وبالمهملة
السين المكي مر في باب من تكلما مامه وعبيد مصغر العبد ضد الحر ابن جريج بضم الجيم
الاولى في باب غسل الرجلين في النعلين في باب الوضوء مع شرح الحديث

باب

كتاب ع

ابن

ابن يصلي الظهر قوله اسحاق ابن يوسف الازرق بتقديم الزاي والقاف الواسطي شريك الدكر
وعبد العزيز ابن رفيع الراء وفتح الفا وسكون التحتانية وبالمهملة مر في ابواب الطواف قوله بضم م
عقلته اي ادركته وفهمته والنفر المشهور بسكون الفا وهو الرجوع من مني والابطح هو مكان
متسع بين مكة ومني والمراد به المحصب وفيه اشارة الي متابعة الامر او الاحتراز عن
مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب عليه قوله علي اي ابن المديني
وابو بكر ابن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة المقري مر في اواخر كتاب
الحنابز واسماعيل ابن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون الوراق وهو منصرف في الراجح
في باب من قال في الخطبة اما بعد قوله ركعتين اي المقصورتين من الرباعية
وقد يقوله صدر الامة عثمان اتم الصلاة بعد ست سنين من خلافته قوله ابو اسحاق
الهمداني بسكون الميم وبالمهملة الدال وهو المشهور بالسبيعي وحارثة بالمهملة وبالراء
وبالمثلثة الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة مر في كتاب التقصير قوله
قط فان قلت شرطه ان يستعمل بعد النفي قلت اولا لا نسلم ذلك قال المالكي استعمال
قط غير موقف بالنفي يلحقني على كثير من النحويين وقد جاء في هذا الحديث
بدونه وله نظائر وثانيا انه بمعنى ابدا على سبيل المجاز وثالثا ما يقال انه متعلق
بمحذوف اي ما كنا اكثر من ذلك قط وبجواز ان يكون ما نافية حبر المبتدا او اكثر
منصوبا على انه خبر كان والتقدير ولكن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك الوقت
ولا امن منافيه وجاز اعمال ما بعد ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس كما جاز تقديم
خبر ليس عليه قوله امة بالرفع وجوز النصب بان يكون فعلا ماضيا
وفاعله الله تعالى فان قلت فليس قلت فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ان خفتم ان يفتنكم فما وجهه قلت شرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يخرج
الكلام مخرج الغالب وقد تحقق قوله فيصه بفتح الفاف
وكسر الموحدة وبالمهملة ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف مر في باب
علامات المنافق وعبد الرحمن ابن يزيد من الزيادة في التقصير قوله تقولت
اي اختلقتم في قصر الصلاة وانما قصر فمنهم من يقصر ومنهم من لا يقصر وفي
النسخ ركعتين وهو على مذهب الفراء حيث جوز ليت زيدا قائما او خبر كان
مقدر اي لو اعرضه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
وصاحباه يفعلونه وتنكره عائشة مخالفة ما كانوا عليه وقيل معناه انا اتم متابعة
لعثمان ولبث الله قيل مني من الاربع ركعتين

باب صوم

يوم عرفة قوله سالم هو ابو النضر بسكون الضاد المعجمة ابن ابي امية
مر في الوضوء وفي بعضها سفيان عن الزهري عن سالم بزيادة لفظ الزهري
وكلاهما صحيحان لان ابن عيينة سمع من الزهري وسالم كلاهما لكن شرط ان يصح
ان الزهري سمع من سالم وعمير وهو مصغر عمر مر في باب اليتيم في الحضر وام الفضل بانعان
المعجمة اسمع لبابة بضم اللام وخفة الموحدة الاولى والد عبد الله ابن عباس وفيه
ان صوم عرفة لا يستحب للحاج ومحمد المقفي بالمثلثة والفاء المفتوحتين وبالقاف مر
مع الحديث في كتاب العيد في باب التكبير ايام مني قوله بهل اي يلبي قال مالك
يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة كما في قد ليل على استحبابه في الذهاب من مني الي عرفات

يوم عرفة والتلبية افضل وفيه الرد على من قال يقطع التلبية بعد صبح عرفة للخطابي السنة ان لا يقطع التلبية حتى يرمي لجمرة ذي العقبة ويحتمل ان يكون تلبيتهم هذا شيء من الذكر يداومونه في خلال التلبية ومر في كتاب العيد **قوله** سالم اي ابن عبد الله ابن عمر وعبد الملك ابي ابن مروان الاموي الخليفة والحجاج بفتح المهملة ابن يوسف وكان والي مكة حينئذ لعبد الملك وامرا على الحجاج **قوله** لا يخالف بلفظ النهي والنفي وفي الحج اي في احكامه ومواسمه والمراد بفتح السين الخيمة والمظلة الازار الكبير والمصفرة المعتمة بالعصفر وابو عبد الرحمن كنية ابن عمر والرواح بالنصب اي عجل او ارح الرواح وانتظرني حتى افيض اي امهلني حتى اغتسل وقصار بالصاد والسين وابو النضر بسكون الضاد والمعجمة هو سالم ابن ابي امية وعمير مولى عبد الله ابن عباس فان قلت تقدم انفا انه مولى ام الفضل قلت اما انه مولاها او هو مولى للام ونسب الى الولد مجازا او بالعكس واسم امه لبابة بنت الحارث الهلالية ولفظه قارسلت بلفظ المتكلم والغيبة **قوله** عقيل بضم المهملة وفتح القاف وعبد الله اي ابن عمرو هجر اي بطا وقت الهاجرة يعني وقت شدة الحر وفي السنة اي حسب الطريقة النبوية وحج شريعتنا فان قلت ما وجه مطابقة كلام عبد الله لكلام والد سالم قلت لعله اراد ان من الصلاة صلاة الظهر والعصر كلاهما فكانه امر بتعجيل الصلاتين فصدقه عبد الله في ذلك **قوله** هل يفعلون بذلك في بعضها في ذلك اي في الجمع او في التهجير وفي بعضها بدون في فهو مقدر كما قال الطيبي او لفظ سنة منصوب بنزع الخافض قال واما في السنة فهو حال من فاعل الجمعون اي متوغلين في السنة قاله تعريضا بالحجاج **قوله** يائم اي يتمدى وزاغت اي مالت وفيه شكل الراوي والغسيطاء البيت من الشعر وفيه لغات تقدمت وهذا اي الحجاج وفيه نوع تحقير لعله لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه **قوله** افض جواب للامر وفي بعضها افيض فهو استيناف كلام ولو كنت لوفيه بمعنى اي ان اي لمجرد الشرطية بدون ملاحظة الاشتراط وفي بعضها ان واعلم انه قد وقع في بعض النسخ هاهنا زيادة وهو باب التعجيل الى الموقف وقال ابو احمد الله يراد في هذا الباب هو هذا الحديث حدثنا مالك عن ابن شهاب ولكني اريد ان ادخل فيه معاذا اقول هذا صرح به البخاري بانه لم يعد حدثنا في هذا الجامع ولم يكرر شيأ منه وما اشتهر ان نصفه تقريبا مكرر فهو قول اتفاقي على سبيل المسامحة واما عند التحقيق فهو لا يخلو اما من تغيير او اهمال او زيادة او نقصان او تفاوت في الاسناد ونحوه وكلمة هو بفتح الهاء وسكون الميم قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى لفظ ايضا

باب الوقوف بعرفة **قوله** عمرو ابن دينار ومحمد ابن جبير في باب الحج في المغرب وجبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام النوفلي في كتاب الغسل في باب من افاض على راسه **قوله** اضللت يقال اضله اذا اضاعه وقال الراكب اضللت بعيري اذا ذهب منك والخمس جمع الاخمس فان قلت وقفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة كانت سنة عشر وحجة

كان

كان سالما لانه اسلم يوم الفتح بل عام خيبر فما وجه سؤاله انكارا او تعجبا قلت لعله لم يبلغ اليه في ذلك الوقت قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس اوامر بعين السوال ناشيا عن الانكار والتعجب بل اراد به السوال عن حكمه المخالفة كما كانت الحمس عليه او كلف لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة قبل الجمع **قوله** قرقة بفتح القاف وسكون الراء وابن ابي اخبر الخزاعي بضم الهمزة وسكون المعجمة وبالراء وبالمد هو في اخر الجنائز وعلي ابن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء وبالمد هو في اخر الجنائز **قوله** وولدت اي اولادهم واختار ما يعم من لحومه وفيل المراد به والدهم وهو كنانة لان الصحيح ان قريشا هم اولاد النضر ابن كنانة للجوهري سميت قريش وكنانة حمسا لتشددهم في دينهم لانهم كانوا لا يستظلون ايام مني ولا يدخلون البيوت من ابوابها وعد ذلك **قوله** يحمسون اي يعظون الناس الثياب حسبة لله تعالى وتقشفا قال الزمخشري افصح دفعتم بكثرة وهو من افاضة الماء وهو صبه بكثرة واصله افضتم انفسكم فترك ذكر المفعول **قوله** جماعة الناس اي غير الحمس وعرفات علم للموقف وهو منصرف اذ لا تاء ثبت فيه وسميت به لانه وصفت لابراهيم عليه السلام فلما ابصرها عرفها او لانه تحمل حين كان يدور في المشاعر اراه اياها فقال قد عرفت او لان ادم هبط من الجنة بارض الهند وحوا بجدة فالتقيا منه فتعارفا او لان الناس يتعارفون فيه او لان ابرهيم عليه السلام عرف حقيقة رويا في ذبح ولده فيه او لان الخلق يعترفون فيه بذنوبهم او لان فيه جبالا والجبال هي المعارف وكل عال فهو عرف **قوله** جمع بضم الجيم وسكون الميم هي المزدلفة وسميت به لان ادم اجتمع فيه بحوا وازدلف اليه اي دنا منه او لانه تجمع فيه بين الصلاتين والعلم يزدلفون اي يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيه **قوله** دفعوا بلفظ المجهول اي اجروا بالدفع الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا وذلك ان الحمس كانوا يتوقفون عن الناس ويتحفظون عن ان يساووهم في الموقف ويقولون نحن اهل الله وقطان حرمه فلا نخرج منه ويقفون بجمع وسائر الناس بعرفات للخطابي الحمس قريش وكانت تقف بجمع وتقول لا نخلي الحرم ولا نقف الا فيه وسموا احمسا لتشددهم في امر الدين والحماسة الشدة وفيهم ترك ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي من عرفات وفي ضمنه الامر بالوقوف بعرفة لان الافاضة ومعناها التفرق انما يكون عن اجتماع **قوله**

باب السير اذا دفع من عرفة وفي بعض من عرفات وهو اسم مكان الوقوف قال الفراء عرفات اسم في لفظ الجمع ولا واحد له وقول الناس انزل بعرفة شبيه بالمولد وليس بعربي محض **قوله** دفع اي من عرفات اي انصرف منها الى مزدلفة والعنق بالمهملة والنون المفتوحتين وبالقاف السير الريح وهو كقوله رجع القهقرى والمعقد يسير سير العنق وقيل هو المنبسط والنص بفتح النون وسكون الصاد المهملة السير الشديد واصله الاستقصاء والبلوغ غاية الشيء

النص الخ الجوهري النص السير الشديد حتى يستخرج اقصى ما عند وقد ان السكينة للبر ليست بايضاع انما هي من اخلاق الرفق بالناس ووقع في بعض النسخ هاهنا زيادة وهو مناص ليس حين فراري بفتح الاخيرتين مناص ذلك فان قلت ما وجه تعلقه بالباب قلت اراد دفع من

لا حين اه

فتح الواو ع

فرخلة الحمس من غير قريش بفتح وليث وخزاعة وبنو عامر صححه

اما ع

وحوى ط

فتعارفا ط

السريع ع

ان المناهل والنهل احدهما مشتق من الاخر **باب** النزول بين عرفة
وجمع قوله اماكم اي الصلاة في هذا الليل مشروعة فيما بين يديكم اي في المزدلفة
وابحثه اي سلكه وفيه استحباب تذكير العالم المتبوع بما تركه خلاف العادة وليبين له
وجه صوابه ومر الحديث في باب اسباغ الوضوء **قوله** حوبر بالمهملة تصغير الحابة
بالجيم مر في باب الجنب يتوضأ وجمع اي بالمزدلفة واخذه اي سلكه وينقض اي يقضي
حاجته وهو كناية لان قضاء الحاجة مستلزم للتنحي للتخلي فانه قلت ما معنى لفظ تنحى
اذ حاصله جمع بينهما بالمزدلفة الا انه لا يصلي حتى يصلي بالمزدلفة قلت هو تنحى
الاستثنا المنقطع اي تجمع لكن بهذا التفصيل من المرور بالشعب وما بعده
مطلقا وفيه ان جمع التاخير لكل الشق هذا ترخيص لا عزيمة واوجب اصحاب الرأي
اعادة الصلاة على من صلاها قبل ان يأتي المزدلفة **قوله** محرز بالجيم والمهملة
بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الميم مولى عبد الرحمن ابن ابي سفيان المدني مات في
اول خلافة ابي جعفر **قوله** الشعب بكسر المعجمة الطريق بين الجبلين وخفيف
الوضوء اما بانه توضأ مرة او بانه خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته
وفيه جواز الاستعانة في الوضوء وسبق انه على ثلاثة اقسام **قوله** الصلاة
بالنصب بفعل مقدر وبالرفع بالابتداء وخبره محذوف لخوف حاضرة او نحوها
جمع اي غداة الليلة التي كانت به اي صبح يوم النحر وفيه استحباب الركوب في الرفع
وجواز الارداف على الدابة المطيقة **قوله** لجمرة اي جمرة العقبة وفيه ان وقت
قطع التلبية بلوغه لا الرمي اليها **باب** امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالسكينة اي الوقار **قوله** ابو هبيم ابن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون
التحتانية ابن حيان بفتح المهملة وشد التحتانية وبالنون المدني عمر وان ابي عمرو
بالواو وزنهما اسمه ميسرة ضد الميمنة مر في كتاب العلم في باب الحرص وتعيد
ابن جبير بضم الجيم مولى والبة بكسر اللام وبالموحدة في كتاب الوحي وذكر البخاري
اوضعوا المذكور في القرآن وفسره باسرعوا المناسبة لفظ الايضاع
وذكر لفظ حر تا خلالهما للاشتراك بين الاثنين في لفظ الخلال ونظر وفي امثاله
الى تكثير الفائدة **قوله** كريب بضم الكاف مر مع الحديث في باب اسباغ
الوضوء **قوله** لم يحي اي لم يثقل والاثر بكسر الهمزة بمعنى الاثر بفتحتين
فان قلت كل العشرة المغربين منها والمستفاد منه انه لا يصح اصلا
لاينهما ولا بعدهما قلت لا نسلم انه يستفاد منه ذلك فانه اذا صح بعدها
صدق انه لم يصل بعد كل واحد منهما والمراد صلاتها بعدهما مجتمعة لا في اثر الفريضة
وعقبه **قوله** خالد ابن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام مر
في اول كتاب العلم وعدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وعبد الله بن يزيد
من الزيادة الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة في اخر كتاب الايمان وعمر في باب
اطعام الطعام من الايمان وزهير في باب لا يبقى بروت وعبد الرحمن ابن يزيد
في كتاب التقصير **قوله** بالعشية اي وقت العشا الاخرة والعشا بفتح
العين هو ما يعشى به من المأكول واري بضم الهمزة اي اظن انه امرنا لما ذين والاظهر
وهذا هو المراد من الشك **قوله** طلع النجم في بعضها فلما حين طلع الخ اي
لما كنا نحن بين طلوع النجم وحزاوة الخ وهو صلاة النجم او المذكور جزاء

على سبيل الكناية لان هذا القول ربما يفعل فعل الصلاة **قوله** لخولان اما لخويل المغرب فهو باخيره
الى وقت العشا الاخرة واما لخويل الصبح فهو ايقاعه قبل الوقت الظاهر طلوعه لكل كما هو العالم
في ادا الصلاة الى غير المخاطب وهو حال عدم ظهوره للكل فمن قايل طلع الصبح ومن قايل
لم يطلع وقد لحقق الطلوع لرسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالوحي او بغيره او المراد انه كان في سابق
الايام يصلي بعد الطلوع وفي ذلك اليوم صلى حال الطلوع والغرض انه بالغ في ذلك اليوم
في التبكير يعني الاستحباب في التبكير في ذلك اليوم اكد من غيره لاراءة الاستقبال
بالمناسك فان قلت فيه انه يصلي سنة المغرب بعدهما وتقدم انه يسبح بعدهما قلت
لا يشتغل في جمع التاخير الموالاة فالامر انما جايز فان قلت الروايات السابقة
لا اذان فيها قلت هذه الرواية لا جزم فيها اذ هي مشكوكة والمسلة من ما اختلف فيه
قال صاحب الحاوي بين الاذان للاخرى في جمع التاخير ان قدمها وقال النواوي
بين الاولى منهما ويقيم لكل واحدة فيصليها باذان واقامتين وقال النخعي وقال
الشافعي لا يؤذن ويصليها باقامتين وقال اصحاب الراي يؤذن للاولى ويقام
لكليتهما وقال مالك يؤذن لكل صلاة ويقام لها فيصليان باذانين واقامتين وقال
سفيان الثوري لجمعان باقامة واحدة ولم يقل احد منهما فعلت اجزاك **باب**
من قدم ضعفة اهله اي ضعفاهم وتقدم ملفظ المفعول والفاعل **قوله** المزدلفة
بفتح الميم وعليه الرواية وحكى الجوهري الكسر والحرام المحرم اي الذي يحرم على
الصيد فيه وغيره فانه من الحرم ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة واختلف فيه
فالمعروف عن اصحابنا انه فرخ بضم القاف وفتح الزاي وبالمهملة وهو جبل معروف
بالمزدلفة والحديث يدل عليه وقال غيرهم انه قزح المزدلفة وسمي مشعرا لانه
معلم للعبادة قوله وارادوه ويرجعون الي مني قبل ان يقف الامام بالمزدلفة وقيل اذ يدفع الى
والجمرة اي جمرة العقبة وهي مرمى يوم النحر ويقال لها الجمرة الكبرى **قوله**
رخص في بعضهن ارخص والاول هو الصحيح اذ هو خلاف الغريمة واما الارخاص
فهو من الرخص الذي هو ضد الغلا **قوله** عبيد الله ابن ابي يزيد من
الزيادة مولى اهل مكة مر في باب وضع الماء عند الخلاء وفي صعفة اي في
جملة ضعفائهم من النساء والصبيان وذلك ليلا تاذوا بالازدحام **قوله**
عبد الله ابن كيسان مولى اسماء بنت الصديق حيث غلط ابن ابي رباح
وبنى بضم المهملة ورجعت اي الى منزلها بمنى **قوله** هنتاه يريد ياهذه
يقال للمذكر اذا كففته هن والهنوت هنه وزيدت الالف لمد الصوت والهاء
لاظهار الالف وهو بفتح الهاء وبنون ساكنة ومفتوحة واسكانها ثم بالمثناة
الفوقانية وقد يسكن الهاء التي في اخرها وتضم **قوله** ما ارانا الا قد غلسنا
التغليس السير بغلس وهي ظلمة اخر الليل اي ما يظن الا انا قد نفذ شيء من الوقت
المشروع والظعن بضمتين وبسكون العين النساء وسميت بها لانهن يظعن بالرحال
ازواجهن ويقمن باقامتهن. الجوهري الظعينة الهودج كانت فيه امراة ولم تكن
والمراة ما دامت في الهودج النواوي اصل الظعينة الهودج الذي فيه امراة على البعير

سميت المراة به مجازا واشتهر حتى غلبت الحقيقة وطعينة الرجل امراته **قوله** لحمس كثير ضد القليل مر في العلم وسكون بفتح المهملة ام المومنين تقدمت في باب خروج النسا الى البراز **قوله** بشطه بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون ع وبالمهملة الثقيلة البطنة من التنشيط وهو التعويق واتفقوا على ان الرمي قبل نصف الليل غير جايز وقال الثلثي يجوز بعد النصف وقال ابن لاحق ان يرمي قبل الفجر والحديث حجة عليهم **قوله** افلح بلفظ افعل التفضيل من الفلاح والفاء ابن حميد مصغر الحمد مر في باب هل يدخل الجنب يده والخطمة بفتح المهملة الاولى الرحمة وبالوجه اي يدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه وفلان الكون بفتح اللام مبتدا واجره اجب وفرح فيه اي ما يفرح به وفيه دلالة على ان الضعفا يجوز لهم الدفع عن مزدلفة قبل الفجر واما الاقوياء فيجب عليهم المبيت بمزدلفة ومن تركه لزمه دم وحكاه عن النخعي انه لا يصح حجه وقال طايفة انه سنة وقال ليس بركن ولا واجب ولا سنة بل هو منزل كساير المنازل ولا فضيلة فيه ثم اختلفوا في هذا المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعي انه بساعة في النصف الثاني من الليل وعن مالك ثلاث روايات احدها كل الليل والثاني معظمه والثالث اقل زمان **باب** متى يصلي الفجر يجمع اي بمزدلفة **قوله** عمرو بن حفص بالمهملتين والفا ابنهما ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة مر في الغسل وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن عمير في الصلاة **قوله** جمع بين المغرب والعشا بان اخر المغرب الى وقت العشاء بسبب ازدحام الجمع **قوله** قبل سقاته بانه قدم قبل طلوع الفجر للعامة وقد ظهر لرسول الله صلى الله عليه وسلم طلوعه اما بالوحي او بغيره والحديث الذي بعده ورواية ايضا عبد الله ابن سعود مفسر لهذا الحديث مصرحا بانه صلى حين طلع الفجر لا قبله النواوي المراد بقوله قبل وقته هو قبل وقته المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك لم يجز باجماع المسلمين والغرض ان استحباب الصلاة في اول الوقت في هذا اليوم اشد واكد وقال اصحابنا معناه انه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتاخر عن اول طلوع الفجر الى ان يتبين له ذلك وفي هذا اليوم لم يتاخر لكثرة المناسك فيه يحتاج الى المبالغة في التكثير ليسع الوقت لفعل المناسك كلها وقد احتج الحنفية بقول ابن سعود ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين على جمع الجمع بين الصلاتين في السفر والجواب انه مفهوم وهم لا يقولون به لكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الاحاديث بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع اي صلاتي الظهر والعصر بعرفات **قوله** عبد الله ابن رجا بلفظ المصدر البصري والعشا بفتح المهملة الطعام الذي يعشى به **قوله** المغرب بالنصب ويعمو امر من الاعتام وهو الدخول في وقت عشا الاخرة وهذه الساعة اي بعد طلوع الصبح قبل ظهور للعامة وفما ادري هو قول لعبد الله بن مسعود **قوله** جمع بفتح المهملة وشد الجيم الاولى ابن مالك بكسر الميم وشد النون وبالهاء واللام مر في الايمان **قوله** اشرق بلفظ الامر اي ليطلع الان عليك الشمس وتنير بفتح المهملة المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة

بالمزدلفة على يسار الذاهب الى مني وهذا هو المراد وان كان للمغرب جبال الخراسم كلها بيد وهو منصرف ولكنه يجوز دون التنوين لانه منادى مفرد معرفة قال محمد بن الحسن ان للعرب اوجه حسان اسماوها ثبير وكل حجازية الخطابي كانت اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير كيما نغير اي ليطلع عليك الشمس كي ندفع ونفيض فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضا من قبل الطلوع وبغارا اشرق الرجل اذا دخل في وقت الثروق والغارا اي اسرع وبغير اي سرع في السير **باب** التلبية والتكبير **قوله** ذهير مصغر الزهر ابن حرب ضد الصلح النسائي بالنون بالمهملة السين مات ببغداد سنة اربع وثلاثين ومايتين ووهب ابن جرير بفتح الجيم وبكسر الراء مر في الصلاة وبونس الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام قوله وكلاهما مبتدا وخبره محذوف اي مخصوص من الحديث الذي فيه ذكر التكبير وغرضه ان يستدل بالحديث على ان التكبير غير مشروع اذ لو كان مشروعا لنقل الينا لان التلبية انما شرعت للاعلام بوقوع العرفة فان قلت مذهب الجمهور انه يلبي حتى يبلغ الجمرة وقال احمد حتى يرمي الجمرة والحديث يشعر بانها بنهاية الرمي قلت احابوا عنه بان المراد حتى شرع في الرمي جمعا بين هذه الرواية وما سبق ايضا من رواية الفضل في باب النزول بين عرفة وجمع انه لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة **قوله** النضر بسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمة مر في الوضوء وابو اجمة بفتح الجيم وشد الميم بعدها مثناة تحتية والاسدي وقال صاحب التحكم الجزور والناقة للذكر والانثى وذلك لان البدنة او البقرة تجزي عن سبع شياه فاذا اشترك عشرة في سبع احدها اجزا عنه **قوله** سفتجة بضم المهملة وسكون الفا وفتح المثناة الفوقية وبالجيم المحدوف وقوله الله اكبر انما هو للمتمتع عن روايته التي وافقت السنة ومر بعض الحديث في باب التمتع وتفسير الجزور في باب ان الايمان هو العمل **باب** ركوب البدن بسكون الدال وضمها **قوله** لبدها بفتحتين وبضم الموحدة وسكون المهملة اي لضمانها من الجوهري البدنة ناقة تخرجها سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والبدن المشعرين والاكتناز وبدون وبدن اذا ضخم قال والمعتر الذي يعرض للمسالة ولا يسال الزمخشري القانع او القانع الراضي بما عنده وبما يعطى من غير سوال والمعتر المعترض بالسوال قال والشعاير الهدايا لانها من معالم الخ وتعظيمها ان تختارها عظام الاجرام حسانا سمانا غالية الاثمان قال وفي العتق القديم لانه اول بيت وضع للناس وعن قتادة اعتق من الجبابرة فكم جبار سار اليه فهدمه فمنعه الله منه وعن مجاهد اعتق من الغرق **قوله** بدنة قال النواوي البدنة تحيث اطلقت في الشريعة في الفقه والحديث يراد بها البعير ذكرا وانثى وشرطها ان يكون بن خمس سنين وهي التي دخلت في السادسة قال صاحب العين هي ناقة تهدي الى مكة وفيه دليل على جواز ركوب البدنة المهداة قال الشافعي يركبها عند الحاجة

وقال احمد وبدون الحاجة وابو حنيفة لا يركبه الا عند الضرورة وقال بعضهم تجب ركوبه المطلق
الامر ولما لقبا كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسائبة واما لفظ بكة فهذه الكلمة
اصلح لمن وقع في مهلكة فقيل له لانه كان مختاجا وهو قد وقع في تعب وجهد وقيل هي
كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له اولابل بدء عمر العرب كلامها
كقولهم لاب له ولام له اليتيم ان كان الهدي تطوعا فهو باق على ملكه وتصرفه الى ان
يخرج وان كان نذرا زال ملكه عنه وصار للمساكين فان كان مما يركب جاز له ان يركبه
بالمعروف اذا احتاج اليه قال ولعله انما استغنى عن ركوبه شفقا من اثم او عزم فيه فقال له
اركب ليعلم انه لا يلزمه في ذلك عزم ولا يلحقه اثم والله تعالى اعلم

باب

قوله تمتع فان قلت كيف تمتع وسعه الهدي قلت قال النواوي
معناه انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في احرامه
والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه بالجمع بين الميقات
والاحرام والفعل جمعا بين الاحاديث قال واما لفظ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو
محمول على التلبية في ابتداء الاحرام وليس المراد انه احرم اولا بالعمرة
ثم احرم بالحج لانه يودي الى مخالفة الاحاديث الاخر ويؤيد هذا التاويل لفظ
العمرة آخرا وصاروا متمتعين فقوله لما وتمتع الناس يعني في احرامهم قوله
بقصر الرفع والجزم فان وقع تعليل خصص الحكم بالتقصير والحلق جائز بل افضل
قلت ابن يد لك ليبقى له شعر تحلقه في الحج فان الحلق في حلل الحج افضل
منه في حلل العمرة قوله لحمل اي صار حلالا فليفعل ما كان محظورا عليه
في الاحرام من الطيب وغيره قوله فمن لم يجد هديا اي لم يجد هناك اما العدم
الهدي واما العدم عينه واما كونه يباع باكثر من ثمن المثل واستلم اي مسح
وحنى اي رمل رفض هجه اي وقف معرفة وانما فسرناه به لان الطواف من
اركانه وقد عطف عليه قوله فعل اي من اهدي وساق الهدي
من الناس وفي بعضها وقع هناك لفظ باب وعلى هذه النسخة فاعل
فعل ابن عمر في الصحيح هو الاول ولفظ عن عروة عطف على ابن سالم فهو
مقول ابن شهاب باب من اشترى الهدي قوله
وفي بعضها سينصد بالرفع قوله اذا افعل بالنصب وقد يضم الفاء
وفتح المهملة الاولى وسكون المختانية موضع من الحديث في باب طواف
القارن قوله اشعر والاشعار الاعلام وهو ان يضرب صفحة سنام
البعير بحديدة حتى يلتطخ بالدم وهو سنة ولا نظر الى ما فيه
من الايلام لانه لا منع الامانعه الشرع ومن فوايده انها اذا اختلطت بغيرها تميزت واذا
ضلت عرفت وان السارق ربما ارتدع فتركها وانها قد تعطب فتخرج باداراج المسالك
علم العلامة اكلوها وان المساكين يتبعونها الى المنحر لما لها وان فيها تعظيم شعائر
الشرع وحث الغير عليه والمعنى ان يعلق في عنق البدنة شيء ليعلم انه هدي

الخطابي

الخطابي اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنته في اخر ايام حياته وكان نهيه عن المثلة
اول مقدمه المدينة مع ان الاشعار ليس من المثلة في شيء بل هو اخز النواوي قال ابو
حنيفة هو بدعة لانه مثله وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة ثم انه ليس مثله بل هو
نحو الختان والفصد ونحوهما قوله يطعن بضم الطاء وهو الغز والطعن الضرب
بالرمح ونحوه والشق بالكسر النصف والناحية والشقة بفتح الشين المسكين
العظيم قوله احمد اي المسمار المروزي والمسور بكسر الميم وسكون المهملة
وفتح الواو وابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما ابن اخت عبد الرحمن ابن
عوف تقدم في باب البزاق في كتاب الوضوء قوله من المدينة وفي بعضها
بدله من الحديبية والبضع بالكسر والفتح ما بين الثلاث الى التسع قوله لبدت
العليد ان يجعل في راسه شيئا من الصمغ ليجتمع مثل اللبد فان قلت كيف دل الحديث
على الترجمة قلت ان التقليد لا بد له من الفتل قوله عمر بفتح العين عطف
على عروة وعبد الله لزيد سلمة بفتح الميم واللام وفليح بالفاء والمهملة افعل التفضيل
ابن حميد مصغر الحمد

باب

من قلد القلايد قوله عبد
الله ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي وخفة النحتانية وبالمهملة ابن ابي
سفيان ابو المغيرة وهو الذي ادعاه معاوية اخا لابيه فالحقه بنسبه
ويقال له زياد ابن ابيه قوله اهدي اي بعث الهدي الى مكة من فرع
الله تعالى وعلى الحجاج وفي بعضها من الحاج قوله حتى نحر اي ابو بكر
وفي السنة وفي بعضها لفظ المجهول فان قلت عدم الحرمة ليس منعيا الى
النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها قلت هو
غاية النحر لا لكم لحرم الى الحرمة المنتهية الى النحر لم يكن وذلك لانه رد لكلام
ابن عباس وهو كان مثبتا للحرمة الى النحر فان قلت ما وجه رده على ابن عباس
قلت حاصله ان ابن عباس قال ذلك قياسا للتوكيل في امر الهدي على
المباشرة له فقالت له عائشة لا اعتبار للقياس في مقابلة السنة الظاهرة
قوله ابو النعيم بضم النون وسكون المختانية هو الفضل ابن دكين
وابو النعمان بالنون المضمومة مهملة الفضل السدوسي وسعود ابن المعتمر
بلفظ الفاعل مخرج كتيم ضد القليل وعامر بالمهملة هو الشعبي واختلف
العلماء في تقليد الغنم وعليه الجمهور وقال مالك لا يقلد قال القاضي عياض لعله
لم يبلغه الحديث وقال النواوي الاحاديث الكثيرة في الرد عليه ما انكر
والفقوا على ان الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولانه قد يتمزق بالصوف قوله
العهن هو الصوف المصبوغ الوانا وعاد ابن معاد بضم الميم وخفة المهملة
وبالمعجمة في اللفظين التيمي البصري قاضيها مات سنة ست وتسعين ومائة
وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله ابن عون ابن ارطبان مر في كتاب
العلم قوله محمد كذا للغساني نسبه الى الكسر فانه محمد بن سلام ولعله مخرج للمثنى الزين
فقد قال بعد هذا بيسير في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن سلام الخ احدثنا عبد الاعلى
قوله محمد بفتح الميمين وراء كما هو المحال لان اضافة لعظية فهو تكرر وامابدل من محمد

واخرج الصحيح من طريق ابن وهب عن مالك وعبد الله بن عمر عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الايسر الا ان لا تكون صعبة وتبين كذا ان ابن عمر كان يطعن في الايمن تارة وفي الايسر اخرى بحسب

مر في باب الوضوء مرتين وزياد بكسر الزاي

لم يذكر مالك والاكثرون ان معنى واحد الا ان الاول ابرد منه والثاني اخف واجلى

المفعول في رانية قال التيمي تعلد الغنم خرب القرب لان حمل البعال يثقل عليها **باب**
للجلال جوجم للحل وهو كساء يطرح على ظهر البعير وقيصة بفتح القاف وابن ابي الحديد بفتح النون
وكسر الجيم وبالخاسة والمهملة هو عبد الله مر في باب الفهم في العلم وفيه استحباب التحلل
واستحبوا ان يلونه ظلا حسنا وعند العلما انه مختص بالابل واما قابة بشق الحاء موضع
السنام فهو اظهار الاستعار ليلا يستراحة وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا
والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب **قوله** هدنة بسكون الدال
وبكسرها مع تشديد الياء والمايلبث في مفعول فلدها باعتبار ان الهدي اسم الجنس او لاعتبار
ما صدق عليه الهدي هو البدنة ونحوها وفي بعضهم بيدنة بالتاء الفارقة بين اسم الجنس وواحده
قوله ابو هيم ابن المدلل فاعل من الادلال ضد الانشار وابو اضم بفتح المعجمة وسكون
الميم وبالراء المكررة بفتح المهملة ثم الراء الاولى منسوبة الى قرية حرورا من قرى الكوفة
والمراد بهم الخوارج وسيجيء تحقيقه في باب لا يقتضي الحايض **قوله** البيداء هو
الترف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة سمي به لانه ليس فيه بناء ولا اثر وكل فلاة
بيداء وسبق شرح الحديث في باب طواف القارن **قوله** طواف الحج في بعض طرقه
للحج ووجهه ان يكون الحج منصوبا بنزع الخافض اي للحج كما هو مصرح به في بعض النسخ
فان قلت الطواف الذي قبل وقوف عرفة كيف يقع عن طواف الركن قلت المراد
من الطواف الاول الطواف الواحد اي ليجعل للقران طوافين بل اكتفى بالاول
فقط وهو مذهب الشافعي حيث قال يكفي للقارن طواف واحد لكن لا بد
من وقوعه بعد الوقوف والله اعلم **باب** ذبح الرجل
البقر **قوله** لا يرى اي لا يظن وذلك كما ان ظن بعضهم لا كلهم وانحل بكسر
الحاء اي يشترط الابان بتمتع وامامن معه الهدي فلا يحلل حتى يبلغ الهدي محله
واتكل اي عمر بالحديث على ما هو الواقع اي صحيحا بلا زيادة ولا نقصان قال النواوي
هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استاذن في ذلك فان تضحية الانسان
عن جهة غيره لا تجوز الا باذنه **قوله** خالد ابن الحارث البصري مر في
باب فضل استقبال القبلة وجمع هو المزدلفة ومنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو بمنى **قوله** سهل ابن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف وبالراء من باب
خرص التمر واللام في لفظ الحديث للعهد عن العهد الذي بعده في آخر البدن
قايمة وذكره في هذا الباب مختصرا عنه قال التيمي اراد بالبدن الابعرة فلذلك
الحق بالمسحة الها وقيل ما حال للبدن والاسلح الابيض الذي لجالطه
ادنى سواد والاقرن الكبير القرن **قوله** يزيد من الزيادة ابن زريع
مصغر الزرع ويونس هو ابن عبيد مصغر العبد البصري وزياد بكسر الزاي اخيرا
مصغر الجسر بالجيم والموحدة والراء بن حية ضد الميتة الثقفي البصري
قوله قياما مصدر بمعنى قايمة وهو حال مقدرة او ابقعة بمعنى اقرع او عامله
محذوف نحو اخرجها وبقيك اي مفعوله ويجب ان يكون معقوله البدري قايمة
على اصولها الاخرى وقال الواحيفة يستوي فيها قايمة وباركه في النفيله وقال
غيرها البادكة افضل واما البقر والغنم فيستحب ان تذبح مضطجعة على جنبها الايسر
وتترك رجلها اليمنى وتشد قوايمها الملاث **قوله** سنة بالنصب بعامل مضمر يجب انه مفعول

به اذ المراد المقدر شرع سنة محمد صلى الله عليه وسلم **قوله** اخبرني هو المقصود من هذا
الطريق اذ ليس روي في الاول سمعنا صواف اي قايمات قد صففن ايديهن ورجلهن
وبهما اي بالحج والعمرة وهو دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وامرهم بالتمتع اي لمن
لم يكن معه الهدي **قوله** عن رجل هو اسناد مجهول لكنه مذكور على سبيل المتابعة
وحمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول وقيل المراد به ابو قلابة والله اعلم
باب لا يعطى الجزار بالزاي ثم الراء القصاب الذي يذبح الابل
قوله محمد بن كثير ضد القليل وعبد الكريم هو ابن مالك الاصطخري ثم الجزري
مات سنة سبع وعشرين ومايتة والجزارة اطراف البعير اليدان والرجلان والراس سميت بذلك
لانه الجزار ياخذها فهي جزارته كما يقال اخذ العامل عمالته التيمي الجزارة
ما يسقط من الجزور فلو كانت الزوانة من الجزارة جاز ان يقال لا يعطى من بعض
الجزور اجرة له اي كما لا يجوز بيع الهدي لا يجوز اجرة الجزار من الهدي الخطابي
يريد لا يعطى منه في اجرته شيء لان الاجرة معنى البيع ولا يدخل للبيع في شيء
منه والجزارة اسم لما يجزر كالسقاطة والنشارة اسم لما يسقط من الشيء وللما
ينشر من الخشب ونحوه **قوله** سيف بلفظ الالة المشهور المخزومي المكي
تقدم في ابواب القبلة وابن ابي ليلى بفتح اللامين **قوله** لا يوكل اي لا ياكل
المالك من الذي جعله جزاء الصيد الحرام ولا من المنذور بل يجب عليه التصدق
بهما ومن المتعة اي من الهدي الذي لسبب به دم التمتع الواجب على المتمتع **قوله**
وثلاث منى اي الايام الثلاثة التي كانت بمنى وهي الايام المعدودات **قوله**
خالد بن مخلد بضم الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة القطواني صدوق
له افراد في العلم **قوله** اذا طاف فان قلت ما جزاء الشرط قلت محذوف تقديره
العمرة او المظروفية المحضة لقوله لم يكن وجزاء من لم يكن محذوف وكونان يكون
ثم زايدة قال الاخفش في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت
وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تابوا
اذ اوثم زايدة وفي بعضهم لفظ اذ امفقود وهو ظاهر **باب**
الذبح قبل الحلق **قوله** محمد بن حوشب بفتح اولها الحاء المهملة والشين المعجمة
وبالموحدة الطايفي وهشيم مصغر الهشم ومنصور ابن زاذان بالزاي
وبالمعجمة وبالنون الواسطي مات سنة احدى وثلاثين ومايتة فان قلت
الحديث يدل على عكس الترجمة قلت لفظ لا حرج مشعر بان الاصل ان
يكون الذبح قبل الحلق **قوله** ابو بكر ابن عياش بالمهملة والشين المعجمة
وبالمعجمة المقرى المحدث وعبد العزيز ابن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون
الياء والمهملة **قوله** زرت اي طفت طواف الزيارة الزيارة وعبد الرحيم
الخرز الرازي بالراء ثم الزاي ابن سليمان الاشل وابن خثيم بضم المعجمة
وفتح المثلثة وسكون التحتانية هو عبد الله بن عثمان **قوله** القاسم ابن يحيى
ابن عطا الهلالي الواسطي مات سنة سبع وتسعين ومايتة وعفان بالمهملة وشد
الفاء والنون ابن مسلم الصفار البصري وقيس ابن سعد المكي الحافظ مات سنة تسع
وخمسين ومايتة وعياد بفتح المهملة وشد الموحدة ابن منصور الزياجي **قوله**

بناء على ان دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران ح

عبد الله هو عبد الله ابن عثمان ابن جبلة بفتح الجيم وبالموحدة المروزي وقيس ابن مسلم بكسر
اللام الخفيفة وطارق تقدما في باب زيادة الايمان **قوله** فقلت هو على وزن رميت
معناه حلقت رأسي واستخرجت منه القمل اي انا تخلصت من الحرم ثم بعد ذلك احرمت بالحج
اي صرت متمتعا اذ لم يكن معي الهدي **قوله** به اي بالتمتع المدلول عليه بسياق الكلام وكذا
الله يراد به قوله تعالى والعمرة لله تقدم توجيهه في باب من اهل في زمان النبي صلى الله
عليه وسلم فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت يلوح الهدي محله عبارة عن الذبح وتاخيره
عن سبيل الرخصة او الافضل ذلك قال النواوي افعال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم
الذبح ثم الحلق ثم الطواف وترتيبه هكذا سنة فلو تقدم بعضه على بعض جاز ولا فدية
عليه اذ لفظ لا حرج معناه لا اثم عليك مطلقا خلافا لبعض التابعين حيث قالوا لزمه
دم ما وولين بان المراد لا اثم عليك للخطابي هذه رخص جاءت في اعمال مختلفة كلها يوم النحر والذي
اولها ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الزيارة والسابع عكس القضية فاخر الرمي عن جميع
الافعال وكان ذلك منه على سبيل الجهل والنسيان لما ثبت في رواية ابن عمرو ابن العاص
ان رجلا قال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح ولم اشعر فنحرت قبل ان ارمي وانما
رفع عنه الحرج لان الاثم موضوع عن الناسي وفي لفظ لا حرج دليل على انه لا يلزم في ذلك دم
وكان ابن عباس يقول من قدم من نسكه شيئا او اخر فعليه دم **باب**
الحلق **قوله** شعيب ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي فان قلت علام عطف والمقصرين
وشرط العطف ان يكون المعطوف فانه في كلام يتكلم واحد قلت تقدير قل وارحم
المقصرين ايضا ويسمى مثله بالعطف التلقيني كما في قوله تعالى الى حاعلك للناس
اماما قال ومن ذريتي فيه تفصيل الحلق ووجهه انه ابلغ في العبادة وادل على صدق النية
في ذلك ولان المقصر ضيق على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج ما موريتكه بل
هو اشعث اغبر فبقي التقصير تقصير ثم المذهب ان الحلق او التقصير نسك وركن من
اركان الحج والعمرة لا يجعل واحد منهما الا به خلافا للحنفية واقل ما يجزي
عند الشافعي حلقا او تقصيرا ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند
ابي يوسف نصف الراس وعند احمد اكثره وعند مالك كله ولو لبد راسه فالجمهور
انه يلزمه حلقه والصحيح من مذهبنا انه يسن له الحلق الخطابي كان عادتهم
اتخاذ الشعر على الروس وتوفيرها وتزيينها وكان الحلق فيهم
قليلا ويرون ذلك نوعا من الشهرة وكان يشق عليهم الحلق فمالوا
الى التقصير فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما ورد في حقه منه فمن
اجل ذلك سيق لهم بالدعاء بالرحمة وقصر بالآخرين الى اولا استغطف
عليهم فعم بالدعاء بعد ذلك **قوله** عياش بفتح المهملة وشد التحتانية
وبالمعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام ومحمد الفضيل مصغر الفضل
بسكون المعجمة وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بفتح
القاف الاولى وسكون المهملة الاولى وابو زرعة بضم الزاي واسكان
الراء وبالمهملة **قوله** عبد الله بن محمد ابن اسماء بوزن حمراء ابن اخي
جويرية وليضا جويرة مصغر الجارية ولفظ اسما من الاعلام المشتركة
بين الذكور والاناث والحسن ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام

والمنقص

والمنقص بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وبالمهملة سهم فيه نصل عريض **قوله**
فضيل مصغر الفضل بالمعجمة وابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية محمد
ابن مسلم ابن تدرس بلفظ مخاطب مذكر المضارع من الدراسة مر في باب من شكا امامه وابو الحسن
منصرفا وغير منصرف اسمه مسلم العدوي البصري المشهور بالاجرد ويقال له الاعرج ايضا
قوله من رواي يطوف بالبيت في ايام التشريق ورفعه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وافضنا اي طفنا وهي مبتدا وحا يستشاخبره ولا عكس الا ان يقال الهمزة مقدرة فيجوز
الامران لان كلمة هي وان كانت مضمرة لكنها ظاهرة البيمي ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انهم لم تطف طواف الزيارة فحبسهم الى ان تظهر فتطوف طواف الزيارة فلما قالوا
افاضت يوم النحر اي طافت طواف الفرض قال اخرجوا رخص له في ترك طواف الوداع لانه
ليس بواجب على قول اكثر العلماء **باب** اذا رمى بعد ما امسى
قوله التقديم اي تقديم بعض هذه الاشياء الثلاثة على بعض وتاخيرها
عنه ويقال اي عن تقديم افعال يوم العيد بعضها على بعض فان قلت ما وجه دلالته
على كونه ناسيا او جاهلا قلت الحديث مختصر من الطول الذي هو مذكور في
كالحديث الذي في الباب بعده **قوله** عن شيء اي من الامور التي هي وظايف
يوم النحر للحاج ولفظ لهن اما متعلق بقال اي قال لاجل هذه الافعال كلها افعل
ولا حرج اي بعد وفي نحو يوم النحر لهن او بلا حرج اي لا حرج لاحلهن عليك
لاجل هذه الافعال كلها فان قلت من اين دل على انه كان على الدابة وعند
الجمرة وقت هذه الفتيا قلت في الحديث اختصار وذكر البخاري
في كتاب العلم عن عبد الله بن عمرو انه قال النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو
يسال واما كونه على الدابة فعلم من الحديث المقيد بلفظ على ناقته وساير
الاحاديث المطلقة تحمل على المقيد **باب** الخطبة
ايام منى **قوله** فضيل مصغر الفضل بالمعجمة وشد التحتانية وعمران بفتح المعجمة
وسكون الزاي وبالنون مر في الصلاة **قوله** بلد حرام فان قلت ما المراد
بحرمته قلت حرمة القتال فيه كحرمة القتال ويضرب بالرفع ويروي
بالجزم في ذلك اليوم وذلك الشهر **قوله** كفارا اي كالكفار او لا
يكفر بعضهم بعضا فيستحلوا القتال ويضرب بالرفع ويروي بالجزم ايضا
وبعدي اي بعد فراقي من هذا الموقف او بعد حياتي **قوله** ابو عامر
هو عبد الملك العقدي مر في اول كتاب الايمان وقره بضم القاف وشدة
الراء ابن خالد النصري في الصلاة **قوله** رجل بالرفع لا غير عطفا على اعبد
الرحمن هو حميد بضم المهملة ابن عبد الرحمن ابن عوف في باب التطوع قيام
رمضان من الايمان ويوم النحر بالنصب خبر ليس اي ليس اليوم يوم النحر
ويجوز الرفع على انه اسمه والتقدير اليس يوم النحر هذا اليوم فحذفه
قوله بالبلدة الحرام فان قلت البلدة مونثة فما حكم الحرام قلت لفظ الحرام
اصحل منه معنى الوصفية وصار اسما وفي بعض لم يوجد لفظ الحرام قال
الخطابي يقال ان البلدة اسم خاص لمكة او اللام للعهد عن قوله تعالى انما

امروذ اذا عبد رب هذا البلد الذي حرمه الطيبي المطلق محمول على الكامل وهي الجامعة للحرم المحترمة للكمال كما ان الكعبة تسمى بالبيت المطلق **قوله** يوم يلفون بفتح يوم وكسر مع التنوين وعدمه فان قلت المستفاد من الحديث الاول انهم اجابوه بانه يوم حرام ونحوه ومن الثاني انهم سكتوا عنه وفوضوه اليه فما التوفيق بينهما قلت السوال الثاني فيه فخامة للبيت في الاول سبب زيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا فيه لخلاف الاول واجابوا بانه يوم كذا بعد ان قال عليه السلام الليس هذا اليوم النحر وكذا في اخوته فالسكوت كان اولا والجواب بالتحقيق كان اخرا وانما شبههم في الحرمة بتلك الاشياء لانهم كانوا لا يرون هتكها بحال **قوله** اشهد لما كان التبليغ واجبا عليه اشهد الله على ادائه الواجب والمبلغ بفتح اللام اي رب شخص بلغ اليه اي كلامي وهو كان احفظ له من السامع مني ومر الحديث في كتاب العلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ **قوله** هشام ابن الغاز بالمعجمة والزاي بلفظ الفاعل من العز وحذف الياء واثباتها ابن ربيعة بفتح الراء الجرشي وفتح الراء وبالمعجمة مات سنة سبع وخمسين ومائة **قوله** بهذا اي وقف ملتبسا بهذا الكلام المذكور والحج الاكبر اختلفوا فيه فقيل المراد به نحو الحج والعمرة هي الحج الاصغر او هو الحج الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا فيه او سمي به لاجتماع المسلمين والمشركين فيه ووافقته لاعتقاد اهل الكتاب **قوله** المعروف في الرواية فتح الحاء وهو القياس لكونها للمرة لا للهيئة والوداع بفتح الواو وحابكسرها وسميت بها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يتفق له بعدها وقفة اخرى ولا اجتماع اخر مثل ذلك **باب** هل يبيت اصحاب السقاية **قوله** محمد بن عبيد مصغر العبد ابن ميمون المدني المشهور بمحمد ابن ابي عماد ومحمد بن عبد الله ابن مثنى مصغر المثنى وبالراء كان احد يعظمه تعظيما كثيرا تقدما في الصلاة ومر الحديث في باب سقاية الحاج مع مباحث شريفة وعقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة السكوني بفتح المهملة وبالكاف مات سنة ثمان وعانين ومائة وابوا صخرة بصحيح المعجمة وسكون الميم هو انس ابن عياض وهو لا الثلاثة يروونه عن عبيد الله **قوله** الجمار الجوهري الجمرة واحد الجمرات وهي ثلاث جمرات يرمين بالجمار والجمرة للحصاة ويوم النحر اي في جمرة العقبة فانه لا يشرع في غيرها بالاجماع **قوله** مسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح المهملة الاخرى وبالراء مر في كتاب الوضوء وبره بالواو والموحدة والراء المفتوحات كثيرة ابن عبد الرحمن الكوفي المسلمي بضم الميم واسكان المهملة وباللام **قوله** يتحين يتفعل من الحين وهو الزمان اي يترقب الوقت واذا زالت الشمس اي في غير يوم النحر وابو عبد الرحمن هي كنية عبد الله ابن مسعود واغا خص سورة البقرة من بين السور لان معظم احكام المناسك فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي وهو وقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فكانه قال هذا مقام من انزلت عليه المناسك واخذ عنه احكامها وفي الحديث جواز قول سورة البقرة النواوي اصحاب

كون

كون الرمي من بطن الوادي وان يجعل مكة عن يساره اغا هو في حق الحاج في ايام التشريق فيستحب من فوقها **قوله** للحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة اي كما الدارمي في باب السير بالعلم **قوله** الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة اخر الجمرات الثلاث بالنسبة الى المتوجه من منى الى مكة وابو قبيس بضم القاف وبالموحدة والسين المهملة جبل مشرف على الصفا **قوله** تبطن اي تنبطن اي يدخل في بطن الوادي وحاذي من بطن الوادي تقابلا اسهل القوم اذا نزلوا من الجبل الى السهل **قوله** يسهله اي ينزل الى السهل والبازل وقام اي للرمي **قوله** عثمان ابن ابي شيبة بفتح الشين المعجمة مر في العلم وطلحة ابن يحيى الزرقي **قوله** الجمرة الدنيا اي التي تلي مسجد الخيف وهي اقرب الجمرات من منى وابعدها من مكة وروي بكسر الدال ايضا وبذات الشمال بكسر الكاف اي جانب الشمال وجمرة ذات العقبة هي جمرة العقبة **قوله** اسماعيل ابن عبد الله هو المشهور بابن ابي اويس واخوه عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال **قوله** اثر بالمثلثة بعد الموحدة **قوله** الملثمة واللام في الحمرتين للعهد عن الدنيا والوسطى ومحمد قال ابن السكن هو محمد بن شاور قال الكلاباذي انما هو ابو محمد المثنى **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من مراسيل الزهري ولا يصح مسندا انما ذكره احمد الا انه قال حديث مشكل لا بنفسه **باب** الطيب بعد الرمي والحلق قبل الافاضة اي طواف الركن وذلك لان المحرم القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق ومحمد ايضا كان من رجال قريش له عبادة كثيرة واجتهاد وافر واما ابو بكر فهو افضل خلق الله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** حين احرم اي حين اراد الاحرام فان قلت فهل المراد من الحل ايضا ان المراد اراد الاحلال قلت لا لان التطيب لا يجوز الا بعد الاحلال عكس الاحرام **قوله** اصبغ بفتح الهمزة وبالعين المعجمة ابن الفرج بالفاء والراء المفتوحتين والجيم مر في باب المسح بها الخفين **قوله** الحصب بفتح الصاد الشديدة الحصباء فيه لحمل السيل اليه **قوله** خالد ابن يزيد السكسكي بالمهملتين والكاف وسعيد هو ابن هلال تقدما في اول كتاب الوضوء والفرق بين الطريقين ان في الاول قال حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثاني قال حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** صفية بنت حيي بضم الحاء تقدمت في باب المراة تحيض بعد الافاضة وقد اذن اي اذا افاضت فلا تحبسنا لانها اثمت بالفرض الذي هو ركن الحج **قوله** فتدع بالفاء والواو وبالنصب لان الواو للمعية والفا للسببية وقد افتى بوجوب الطواف الوداعي على الحائض **قوله** ثابت افرض الصحابة وقد افتى بوجوب الطواف الوداعي على الحائض **قوله** ام سليم بضم السين ام انس ابن مالك وكانت من فاضلات الصحابيات وفي بعضها ام سلمة بفتح اللام زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد اي الحذاء **قوله** اي ابن ابرهيم الفراهيدي مر في الايمان والحديث في باب المراة تحيض مع ما فيه من اللطائف **قوله** ابو

في يوم

قبل

في يوم

اباه اي ع

والنفي بانتفاء هذه الثلاث ينفي الحكم الاول الذي هو الوجوب

من الزيادة ع

للمعية ع

عوانة بفتح المهملة وخفة الواو و النون و لبلة لحصبة بفتح الصاد وكسرها وسكون الموحدة
بفتح الفاء واسكان الجوهري يقال يوم النفر وليلة النفر لليوم الذي ينفر الناس فيه من
منى وهو بعد يوم النحر **قوله** تطوف في بعض تطوفي في حذف النون تخفيفا
وقال بعضهم حذف من غير ناصب او جازم لغة صحيحة والغرض من السوال انكم
متفقة فلما قلت لا كما رواه سددا مرها بالهمزة فانه قلت لا يلزم من نفي
المنع الاحتياج الى العمرة لاحتمال ان تكون قارنة قلت الاكثر على انها قارنة
ورواية مسلم مرجعة بغير الف واسوها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة ناقلة
تطييبا لقلبها حيث ارادت ان يكون لها عمرة منفردة مستقلة واما ان كانت منفردة
فالامر بالعمرة انما هو على سبيل الايجاب فان قلت في بعض النسخ
بلى يكان لا فما توجيهه اذ يكون تخييد متمتعة فلم امرها بالعمرة قلت
يتعمل بلى حسب العرف استغالا لنفي مقررا لما سبق فحناه كلمة كمعنى
كلمة النفي **قوله** عقري بالتنوين وعدمه تقدم تفسيره على اقوال
متعددة في باب التمتع وبصعد هو بمعنى صاعد اذ اصعد لغة في صعد والله
اعلم **باب** من بعلط العصر يوم النفر **قوله** عبد العزيز
ابن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة ويوم التروية هو الثامن
من ذي الحجة ويوم التقرير الرجوع من منى الحديث في باب من يصلي الظهر
يوم التروية **قوله** عبد المتعالي بالياء وحذفها الانصاري البغدادي مات
سنة ستة وعشرين ومائتين والمحصب هو الابطح **قوله** منزلا في بعض نسخ منزل
قال المالكي في رفعه ثلاثة اوجه احدها ان يجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير
يعود على المحصب وخبره محذوف اي ان الذي كان المحصب اياه منزل ومثله
قول النبي صلى الله عليه وسلم اليس ذو الحجة بعد ما قال اي شهر هذا والاصل
اليس هو ذو الحجة والثاني ان يكون ما كافة ومنزلا اسم كان وخبرها ضمير
عائد الى المحصب فحذف الضمير لكن يلزم ان يكون الاسم نكرة والخبر
معرفة وذلك جايز كقولهم حسان كان سبيئة من بيئك رائق يكون
مزاجها عسل وماء الثالث ان يكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه كتب
بالالف على اللغة الربيعية **قوله** بالابطح متعلق بقوله ينزل ومن بعض
الابطح بدون حرف الجر واسمح اي اسهل لخروجه راجعا الى المدينة الخطابي
المحصب هو انما اذا نفر من منى الى مكة للتوديع يقيم بالمحصب حتى يهجع به ساعة
ثم يدخل مكة وليس بشيء اي ليس بنسك من مناسك الحج انما نزله رسول الله صلى الله
عليه وسلم للاستراحة **باب** النزول بذي طوى بفتح الطاء
على الاصح وبكسرها وبضمها مصروفا وغير مصروف هو اسفل مكة في صوب طريق
التعرج للمقاتل والبطحاء بالمد هو الترات الذي في مسيل الماء وقيل انه يجري
السيل اذا جفت واسمح والثنية هي طريق مكة العقبة والمراد من المسجد بالخيف
وخيفه اي اظنه يعني الشك انما هو في المغرب كذا في العشاء ويهجع اي ينام **باب**

التجارة في ايام الموسم قال الازهري سمي يوم الحج موسما لانه معلم يجتمع اليه الناس وهو مشتق من السمة التي
هي العلامة وكذلك مواسم اسواق العرب في الجاهلية **قوله** عثمان ابن الهيثم بفتح الهاء وسكون
التحتانية وفتح المثلثة ابو عامر المؤذن البصري مات سنة عشرين ومائتين **قوله** ذو المجاز بفتح
الحقيقة موضع بعرفة كان فيه سوق في الجاهلية وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة
غير منصرف اسم سوق للعرب بناحية مكة يجتمعون له في كل سنة فيقيمون شهرا يتفاخرون
ويتناشدون الشعر ويتفاخرون فلما جاء الاسلام هدم ذلك **قوله** في مواسم الحج كذا
الراوي ذكره تفسير اللاية الكريمة والادلاج بسكون الدال هو السير اول الليل وبتشديد
الدال الشديد السير اخر الليل وسرح عنزي في باب التمتع **قوله** محمد قال
الغساني هو محمد بن يحيى الذهلي بضم المعجمة وسكون الهاء وقال ابن السكن هو محمد بن سلام
وكذا جزم بلفظ الفاعل من المفاعلة من الحضور ضد الغيبة ابن المرتع بضم الميم وفتح
الواو وكسر التاء المشددة وبالمهملة الهمداني اليامي مات سنة ست وثمانين **قوله**
لم اكن احللت اي حين قدمت مكة باني لم اتمتع بل كنت قارنة فان قلت لم امرها
بالاعتمار قلت لتطييب قلبها حيث ارادت ان تكون لها عمرة مفردة مستقلة كسائر
كما امر ازواج المومنين فان قلت الاحرام من التنعيم غير واجب بل جميع جهات
الحل سواء فلم خصه بالذكر قلت انما لانه كان اسهل عليها واما العرض اخر وقال
القاضي عياض من وجوب الاحرام منه كما له وهو بعيد قلت الموعد هو وقت
فلذا قلبط الفاعل من باب الافعال ومكان بالرفع فان قلت الموعد هو موضع
تكلم بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعدها للاجتماع لا مكان كذا وكذا فانه مكان
وفا العهد قلت الموعد مصدر ميمي بمعنى الموعود والمكان مقدرا والوعد الذي في
ضمن اسم المكان هو بمعنى الموعود والله اعلم **باب** وجوب
العمرة وفضلها **قوله** انها اي ان العمرة قرينة الحج في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله والاتمام واجب فكذا المشروع فيه لانه مقدمته ومقدمة الواجب واجب **قوله**
سمي بضم المهملة وفتح الميم وشد التحتانية مر في الصلاة والمبرور من
البر اذا الحسن اليه فهو يبر ويبر ثم قيل بر الله عمله اذا تقبله كانه الى عمله بان قبله ولم
يرده ومر مراط والالتحنة اي لا يتعثر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه
بل لابد ان يدخل الجنة **قوله** ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق ابن يسار ضد اليمين
العالم بالمغازي تقدم وعكرمة بكسر العين والراء وسكون الكاف ابن خالد مر في
اول كتاب الايمان **قوله** احاسن في بعض نسخ ناس وهما بمعنى واحد فان قلت
البدعة هي احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انه صلى الله
عليه وسلم صلى في بيت ام هانى كما سبق في باب صلاة الضحى قلت كان ذلك لم يكن ثابتة عند عمر
رضي الله عنه او اراد انها من البدع المستحسنة كما قال عمر في صلاة التراويح نعم البدعة هذه
والبدع على خمسة انواع واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة ومراده ها هنا المكروهة والظاهر انه مراد
ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا ان نفس تلك الصلاة بدعة **قوله** اربع وفي
بعض اربعا قال المالكي الاكثر في جواب الاستفهام باسمايه مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى
بالمعنى في الكلام الفصيح فمن مطابقة اللفظ والمعنى **قوله** تعالى وما تلك بيمينك يا موسى وكما
في غضاي ومن الاكتفاء بالمعنى **قوله** عليه السلام اربعين يوما يجبى قبل له ما لبثه في الارحام
من

فاعرفه ثلث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لمثل اربعون لان الاسم المستفهم به في موضع
الرفع فالنصب والرفع في لفظ اربع جايزان الا ان النصب اقيس واكثر نظاير وتجوز ان
يكون كتبه في اللغة الربعية وهو في اللفظ منصوب وان تكون المكتوب به نون الاثنين
عوضون عن نية الاضافة كانه قال اربع عمر محذف المضاف اليه وترك المضاف على ما
كان عليه من حذف التنوين للبستدل بذلك على الاضافة وقوله ه قوله
استثنائي اي استبراك وهو ما خوذ من السن وبا امه في بعضهم يا امه بسكون الها فيهما
وابو عبد الرحمن هو كنية ابن عمر قوله حسان منصرف وغير منصرف ابن ابي عبارة
واسم ابي حسان البصري ثم المكي مات سنة ثلاث عشرة ومايتين وهمام ابن يحيى مر في
الوضوء والحديبية بتخفيف الياء على الفصيح وذو القعدة بسكون العين وعمرة العام
المقبل يسمى بعمرة القضاء والجعرانة بسكون العين في الاصح وحنين بالتنوين منصرفا
ولفظ اراه معترض بين المضاف والمضاف اليه فان قلت ابن الرابعة قلت هي داخلة
في الحج لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اما متمتع او قارن او مفرد وافضل الانواع الافراد
ولا بد فيه من العمرة في تلك السنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الافضل
قوله حيث ردوه اي رد المشركون عام الحديبية وعمرة الحديبية اي عمرة
قضا الحديبية النواوي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر اولها في ذي القعدة
سنة ست فصدوه فيها وحللوا وحسبت لهم عمرة والثانية في ذي القعدة سنة
سبع وهي عمرة القضا والثالثة ايضا في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة
مع حجته وكان احرامها في ذي القعدة واعمالها في ذي الحجة واما قوله ابن عمر
احداهن في رجب وانكار عايشة عليه وسكوته حين انكرت فيدل على انه
استثبته عليه او نسي او شك ولهذا سكت عن مراجعتها بالكلام فان قيل فيه دلالة
على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا قلنا الصواب انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا
في اول احرامه ثم صار قارنا وقالوا انما اعتمر عليه السلام في ذي القعدة لفضيلة
هذا الشهر لمخالفة الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرون الفجور
قوله بضم الهاء وسكون المهملة وبالجيم ابن خالد الغتي مر في الصلاة وشرحبيل بضم
المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن مسلمة بفتح اللام
واللام وابو ابراهيم ابن يوسف ابن ابي اسحاق السبيعي في باب اذا القا على ظهر المصلي
في كتاب الوضوء قوله مرتين فان قلت المفهوم منه انه لبس عمرة فيه بلايا واربعا
قلت مفهوم العدد لا اعتبار له باب عمرة في رمضان قوله
ان يجيء في بعضهم ان تحسن فان قلت ان ناصبة فلم الحذف النون قلت كثيرا ما يحمل
بدون النصب كقوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح على اجراء
من مجرى الواو من يعفو او كقوله انه لم ترضعه بالنصب والرفع على قراءة مجاهد
ناخ اي بعير يستقي عليه وكان رمضان بدفع رمضان لان كان تامة فان قلت ظاهره
يقتضي ان عمرة في رمضان تقوم مقام حجة الاسلام فهل هو كذلك قلت معناه كحجة في ثواب
حجه والقرينة الاجماع على عدم قيامها فان قلت العمرة في رمضان اذا كانت نافلة لا يكون
لها ثواب حجة الوداع الفريضة قلت اذا سلمنا عموم لفظ عمرة فلا بد من رعاية الجنسية اي
عمرة فريضة ونافلة كما قلنا فيما مر من القواعد انه النفل لا يعدل ثوابه فقط الى ثواب الفرض
قوله مواظبين اي مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلال ذي الحجة الجوهري

يقال

سبق ح

يقال واني فلان اذا اتى ويقال وفا اذا تم قوله اهل بالحج اي بالحج ايضا لانها كانت قارنة وسيق تقدير
شرح الحديث في مواضع سيما في كتاب الحيض في باب نقض المراة شعرها قوله عمر واي ابن حنبل
وشيخه هو عمرو ابن اوس بفتح الهمزة وهاء السين التقفي المكي وقايله ذكر سمعته هم ويقال ثبوت السماع
مرجحا لان الاول ذكر معنعنا مع ان جميع معنعنات البخاري تحمل على السماع وعبد الوهاب ابن عبد المجيد
هو الثقفي ايضا ابو محمد البصري مات سنة اربع وتسعين وماية وحبيب ضد العدو والمعلم بكسر
اللام المشدد المزين البصري قوله لو استقبلت اي لو علمت في الاول ما علمت في
الاخر ولاحللت اي لتمتعت والمقدمة الاولى للتمني عما فات والثانية لحكم الحال قوله
سراقة بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف ابن مالك ابن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة
وسكون العين بينهما الكناني المدلجي مر في باب من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم قوله عن
اي الفعلة وهي القران او العمرة في اشهر الحج او فسخ اي على احد المذهبين الحج الى العمرة
وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شبك اصابعه بعد سواله وقال دخلت العمرة في الحج
للابد وفي الحديث جواز التمتع وتطبيق الاحرام باحرام الغير وجواز قول لو في الماسف على
فوات امور الدين والمصالح واما الحديث في ان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على الماسف على
خطوط الدنيا قوله هدي فان قلت هذا دليل على انهم لم تكن الاعمرة
فان الدم واجب على القارن والمتمتع قلت لما ثبت في صحيح مسلم صريحا انهم كانت
قارنة لابد من تاويل هذا بان المراد زم محظورات الاحرام ونحوه وان هذه العمرة
كانت لموافقة سايراتهم الموسمين في تحصيل عمرة مستقلة لفضيلة
باب اخر العمرة على قدر النصب اي النغب
بفتح المهملة وبالنون عبد الله وفي بعض النسخ وجد صوت ح قيل لفظ ابن عباس
وهو اشارة الى التخويل بين الاسنادين وقالا اي القاسم والاسود قوله
يضئه بضم الدال اي يرجع الناس بحج وعمرة وارجع انا بحجة وطهرت بفتح الهاء وضمها
قوله اونصك هذا اما تنويع في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما شك من
الراوي اي النواب في العبادة بكثرة النصب او النفقة والمراد بالنصب
الذي لابد منه الشرع وكذا النفقة قوله افلح بالفاء والمهملة لزجيد
مصغر الحمد وحرم الحج بضم الحا والرا للحالات والاماكن والاوقات التي للحج وروي بالفتح
هو جمع حرمة اي محرمات الحج وسرف بفتح المهملة وكسر الرا وبالفا مكان قرب مكة
قولهم لهم اي لم يكن لاصحاب الهدي عمرة مستقلة لانهم كانوا قارنين والحرم منصوب
بنزع الخافض اي من الحرم قوله فاتينا فان قلت ظاهره انهم اتت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في منزلة وتقدم انه قالت فلقيته مصعدا وانا منهبطة فلت وجه
الجمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بعد ذهابها ليطوف طواف الوداع فلقيها
وهو صادر بعد الطواف وهي داخلة لطواف عمرتها ولحقته وهو بعد في منزله
بالمحصب قوله بالرحيل والنصب اي الزموا الرحيل ومن طاف عطف من باب
عطف الخاص على العام لان الناس اعم من المطيفين كالذي يا فرمكة ولا يجب عليه
طواف الوداع لحق الحايض او صفة للناس وتجوز توسط العاطف بين الصفة
والموصوف لتاكيد لصوقها بالموصوف لقوله تعالى اذ تقول للمنافقون
والذين في قلوبهم مرض وقال سيبويه هو كقولهم مررت بزيد وصاحبك

بالرحيل ح

عون ح

إذا اردت بالصاحب زيدا صرح الزمخشري في الكشاف بجوازه في مواضع كما في قوله
تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم **باب** نفعل
في العمرة **قوله** همام ابن يحيى البصري وصفوان ابن يعلى بوزن يحيى ابن امية
بضم الهمزة وخفة الميم وشد التحتانية مر في شرح الحديث في باب غسل الخلوق اوائل
كتاب الحج **قوله** للخلوق بفتح المعجمة وخفة اللام المضمومة وبالقاف ضرب من
الطيب ولفظه مر صفرة بالحمرة عطفا على المضاف اليه او المضاف **قوله** ايشرك
بهمزة الاستفهام وضم السين والتطييب بضم المعجمة وبالمهملتين التخيير والصوف الذي في
بطون الجمل والكور هو الغني من الابل والبكر الفتاة والعلوص عتيلة الخارية والبعير كالانسان
والناقة من الانقاء بالنون اي طهر وبالمثناه الوقاية اي احذر **قوله** كما تقول
اي علام وجوب السعي ومناه اسم صنم وحذ واي حاذ بي وقديد بضم القاف وفتح
المهملة الاولى موضع ومر الحديث مشروحا في باب وجوب الصفا **قوله**
يخرجون فان قلت التخريج هو التهييج عن الخرج الذي هو الاثم فما معناه ها هنا
قلت معناه يحترزون من الاثم الذي في الطواف باعتقادهم او يحترزون لاجل
الطواف او معنى يحرجون يتكلفون الخرج في الطواف ويرونه فيه **قوله**
سفيان اي ابن عيينة وابو معاوية اي محمد بن حازم بالمعجمة وبالزاي الضرير
وعبد الله ابن ابي اوفا بفتح الهمزة مر في باب صلاة الامام لصاحب العذر قبة وآتى
الصفا والمروة اي سعى بينهما ولفظ يقال هو مقول اسماعيل فان قلت قد قلت
انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فكيف قال لا قلت غرضه انه لم يدخله في تلك
العمرة لا مطلقا فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت فيه ان المعتمر لابد له من
الطواف والسعي حتى يحل **قوله** فحدثنا بلفظ الامر والصحب بالمهملة
ثم المعجمة المفتوحتين الصباح وفي فضيلة خديجة رضي الله عنها للخطابي البيت
القصب والغضب الدر المجوف ونعني اشتراطه نفي الصخب والنصب انه
من بيت في الدنيا الجمع فيه اهله الاكدان بينهم صخب وجلبة والاكدان في بنائه
واصلاحه نصب وتعب فاخبرنا ان قصورا هل الجنة بخلاف ذلك لكن ليس
فيها شيء من الافات التي تعتري اهل الدنيا فيها **قوله** لا يقرثع اي لا
يتباطأ ومر الحديث في ابواب الطواف وقتيبة ابن مسلم بكسر اللام
والخفينة وطارق تقدما في باب زيادة الايمان **قوله** مبنخ اي راحلته
وهو كناية عن النزول وقلت راسي اي فتشت راسي واستخرجت منه
القمل وهو على وزن ريت ومر شرحه في باب الذبح قبل الحلق **قوله**
عمرو اي ابن الحارث وابو الاسود هو محمد ابن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة ابن الزبير
والحجون بفتح المهملة وخفة الجيم وبالنون جبل بمكة وهو مقبرة **قوله**
خفاف جمع الخفيف وظهرنا اي مراكبنا وسحنا البيت اي طفنا وهو كناية لان
الطواف يلزم للسحر غرفا فان قلت لابد للحلق والسعي ايضا قلت حذف ذلك
للعلم به كما قال لما زنا رجم اي لما احصن وزنا **باب** ما يقول
اذا رجع من الحج **قوله** قفل اي رجع ومنه سمي القافلة والشرف المكان العالي
وآيبون اي راجعون الى الله تعالى وفيه ايهام يشير الرجوع الى الوطن ولفظ لربنا اما خاص بقوله

ساجدون

ساجدون وامامهم لتابر الصفات على سبيل التنازع والمتنازع محذوف اي لحق والاحزاب هم الطوائف
المتحزبة الذين اجتمعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المدينة فهزمهم الله تعالى بلا
مقاتلة والكتائب جيش ولا ركاب **باب** استقبال الحاج القادمين
لفظ القادمين بالجمع صفة الحاج لان الحج في معنى الحج كقوله تعالى فمن جاءه موعظة
البقرة عطف على الاستقبال وفي بعض الغلامين وتوجيهه مع امكان ان يقرا الحاج بالنصب
ويكون الاستقبال مضافا الى الغلامين خوتوله تعالى قتل اولادهم شركائهم بنصب اولادهم
وجر الشركاء ويكون الاستقبال مضافا الى الشركاء ويكون الاستقبال مضافا الى الحاج والغلامين
مفعول فان قلت لفظ استقبله يفيد عكس ذلك قلت الاستقبال الما هو من الطرفين
قوله اعلمه للخطابي هو تصغير الغلة وكان القياس علمة لكنهم ردوه الى
اصله فقالوا اعيلمة كما قالوا اصيبية في تصغير صبية وقيل انه لاخرج في الحمل على الدابة
بالطاء المهملة الجوهري الغلام جمعه غلمة وتصغيرها اغيلمة على غير مكبره وكانهم صغروا
اغلمة وان كانوا لم يقولوه **قوله** احمد ابن الحاج بفتح المهملة وتشديد
الاولى وابو العباس الدهلي المروزي مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين وانس بضم
المعجمة واللون ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية **قوله** لا يطرق بضم
الراء من الطروق وهو الاتيان بالليل الجوهري العشية هي من صلاة المغرب
الى العتمة وقيل هي من وقت الزوال **قوله** محارب بالمهملة وكسر الراء
وبالمهملتين ذئار ضد الشعار والمعنى عنه للتنزيه لا للتحريم اي يكره لمن طال سفره
ان يقدم على اهله ليلا بغتة وذلك ليلا يكون كمن تطلب عثراتها او يريد
كشف استارها **باب** من اسرع ناقته اصله اصلة ناقته
فنصب بنزع الخافض منه والدوحة جمع الدوحة بالمهملتين الشجرة العظيمة وفي
بعض الدرجات بالراء والجيم اي طرق المرتفعة واوضع بمثال وضع التعجيل اي
اسرع في سيره واوضعه راكبه اي حمله على السير السريع وجر الضمير
فيه راجع الى المدينة والحارث ابن عمير مصغر عمر البصري نزل مكة والجدارات
جمع الجدر وهو جمع الجدار **قوله** البرا بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب
والفتل بكسر القاف وفتح المهملة وغير بلفظ المجهول من التغيير وهو التعيب
الجوهري يقال له عير كذا او العامة تقول عيب بكذا **قوله** سمي بلفظ
بضم المهملة وفتح الميم وشد التحتانية وطعامه اي لذة طعامه والتهمة بفتح
النون وسكون الهاء المهمة بالشيء والمراد منها ها هنا الحاجة التي قصدها الخطابي
يريد انه يمنعه الطعام في الوقت الذي يستوفيه فيه لعشائه وغداه والنوم
كذلك يمنعه ايضا في وقته والمستيقظ العقل الذي يجتاح اليه وفيه الترغيب
في الاقامة وترك السفر من السفر لما يفوته الجماعات والجماعات والمخوف الواجبة للاهل
والاقارب وهذا في الاسفار الغير الواجبة **قوله** صفية بنت ابي عبيد مصغر
العبد الفقيهة زوجة عبد الله ابن عمر والسير اي والمشقة هو بقية ضوء الشمس وحومتها
وحيزها في اول الليل وجمع الماحلة خالية واما استيناف فيه ومر الحديث في باب تقصير الجماعة
الصلاة وفيه دليل لمذهب الشافعي في جواز الجمع في السفر والله اعلم **باب**
المحصر اي المنوع من الحج **قوله** كل شيء يحبس بمنع العدو فقط وقال ابو حنيفة كل منع من عدو
او مرض او غيرهما هو احصار ومالك والشافعي انما يمنع العدو وحده وهو

هذا الكتاب وقف لله تعالى

ابن الزبير والحجاج وضعفنا اي احلنا كما احل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية من عمرته
قوله جويرية مصغر الجارية ابن اسماء اخو جزء وهو من الالفاظ المشتركة بين الرجال والنساء قوله
اخبراه اي عبد الله وسالم ابنا عبد الله ابن عمر وفي بعض بدل عبيد الله عبد الله مكبرا وهو الموافق
للرواية التي بعدك في باب النحر قبل للحلق وهما اخوان والمصعب الكبر منهما والجيش اي جيش
الحاج القادمين من الشام بباب مكة على ابن الزبير وهو ح قوله ان شاء الله فان
قلت هذا تعليق او ترك قلت بترك لانه كان خبرا بالاحرام بعمرة استهدكم ويحتمل ان يكون
منقطعا قبله ويكون ابتداء شرط والجزاء انطلق قوله نشانها اي الخي والعمة
وطوافا واحدا اي لاجتزاء القارن الى طوافين بل يكفي طواف واحد والمراد من الطواف
الواحد الاشواط السبعة وفي الحديث مرارا قوله لواقمت بهذا اي في هذا
المكان او في هذا العام وهو ما شرط والجزاء محذوف او عني قوله محمد بن الفاكه
قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي وقال الكلاباذي هو ابو حاتم ابن ادريس الرازي
وقال ابو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم الرازي ويحيى ابن صاعد ابو زكريا
المهمي ومعاوية ابن سلام بتشديد اللام الحبشي مر في اوائل الكسوف قوله
فقال فان قلت ما هذه الفاء قلت عاطفة على مقدر نحو قلت او سالته عنه فقال قوله
احمد ابن محمد العمار الموزي مر في الوضوء قوله طاف بالبيت فان قلت
اذا كان محصرا فكيف يطوف بالبيت قلت المراد الحابس عن الوقوف بعرفة
وقد جاء في الحديث الحي عرفة قوله فهديه اي يذبح شاة اذ التحلل لا يحصل
الا بثلثة الحلق والذبح والحلق وان لم يجد الهدي يصوم بدله بعدد ايام الطعام
الذي يحصل من قيمته قوله المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء
فان قلت قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والخطاب للمحصرين
ومقتضاه ان الحلق لا يقدم على المخرج محله قلت بلوغ الهدي المحل زمانا او
مكانا لا يستلزم ذبحه ونحره ويحل هدي المحصر هو حيث احصر فقد بلغ محله
وثبت انه صلى الله عليه وسلم حلل بالحديبية ونحر بها وهي من الحل لا من الحرم
قوله ابو وائل هذا الهلالي هو شقيق ابن الوليد بفتح الواو وبالثاء المثلثة ادرج
وبائل وغر هو محمد ابن زيد ابن عبد الله ابن عمر الخطاب مر في باب من يتكلم
في الشعر النبيي قال مالك لا هدي على المحصر ودليلنا الحديث حيث نقل فيه
حلق وسيب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعليق الحكم بذلك بالسبب
باب من قال ليس على المحصر بدل اي قضا قوله روح
بفتح الراء وبالحاء المهملة ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة القيسي مر في باب
كراهة القرع في الصلاة وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة وبالام ابن عباد بفتح
المهملة وخفة الموحدة المكي تلميذ ابن كثير في القراءة وكان قارئا وعبيد الله ابن ابي يزيد
بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة الخامر في العلم قوله بالمذي اي بالجاع والعدس
هو الوصف الطاري على المكلف المناسب للتسهيل عليه ولعله اراد به ها هنا نوعا منه
كالمرض ليصح عطف او عمرة ذلك عليه قوله ولا يرجع اي لا يقضي وهذا في النفل اذ
الفريضة باقية في ذمته كما كانت وعليه ان يرجع لاحج في سنة اخرى فان قلت ما الفرق
بين حج النفل الذي يفسد بالجاع فانه يجب القضاء وبين النفل الذي يفوت عنه بسبب
الاحصار قلت ذلك بتقصيره وهذا بدون تقصيره قال الميمي وقال ابو حنيفة
اذا

اذ المخلل المحصر لم يفته القضاء اي نفلا او فرضا قوله يبعث اي الى الحرم وكان اي المحصر للخلق
فان قلت قبل الطواف وقبل ان يصلي يستلزم وجود الطواف والوصول لكن لم يكن لهم طواف ولا
وصول الهدي الى البيت لانهم لم يخرجوا بالحديبية قلت لا يستلزم لان صدق هذا الكلام بالحالين
اما بان لا يوجد الطواف ولا الوصول اصلا واما بان يوجد او لكنهما متاخران عن المحل بانتفاعا بعكس
قوله ولا يعود والكلمة لا زائدة كقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد والحديبية بتخفيف
الياء الاخيرة عند المحققين كالشافعي وبعض وعند غيرهم بتشديدها وهو على خمسة مراحل
من مكة وهذه الجملة تحتمل ان تكون من جملة كلام مالك وان تكون من كلام البخاري وغرضه الرد
على من قال لا يجوز الخروج احصر بل يجب البعث الى الحرم قلما الزموا بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجابوا بان الحديبية انما هي من الحرم فرد ذلك عليهم فان قلت قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعتمر في السنة المقابلة وهي المشهورة بعمرة القضاء قلت لا نزاع في استحباب
القضاء وليس ثمة ما يدل على وجوبه بل عدم الامر للصحابة يدل على عدم وجوبه وقد يقال
لم يعن تلك قضاء وانما سميت بعمرة القضاء لما كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصلح
هذا ما قاضا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله محرى بضم الحرم من الاجزاء وهو لا يدا الكافي
سقوط التعبد وفي بعض مجريا بالنصب فهو خبر كان محذوفا قوله اما الصوم فان
قلت اين قسم الكلمة التفصيلية قلت مقدر تقديره واما الصوم فاما الذبح فاقله شاة
واما الصدقة ففي اطعام ستة مساكين قوله حميد مصغر الحمد ابن قيس ابو صفوان
مولى عبد الله ابن الزبير الاعرج القاري مات في خلافة السفاح وعبد الرحمن
ابن ابي ليلى بفتح اللامين وكعب ابن عجرة بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء
مر في الصلاة قوله هوام جمع هامة ولا يقع هذا الاسم الا على المحوف من
الاحناش والمراد هنا القمل لانه يهم على الراس الحديث قوله سيف بلفظ
الة القاطعة ابن سليمان المكي تقدم في ابواب القبلة ورسول الله هو فاعل
وقف ونزع ت اي ينساقط واو احلق بحذف المفعول شك من الراوي والفرق
بفتح الفا وسكون الراء مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد يحرك
اخونه اللام الا ان يقال تقديره او انسك بنسك او هو من باب علفتها
تبنا وماء باردا ولفظ صم ثلاثة ايام بيان لما اجمل في القرآن
من لفظ صيام وكذلك تصدق بفرق بيان لقوله او صدقة قوله
الاصفح بي بفتح الهمزة وكسرها وبالفاء وبالحاء المهملة
اوجه وعبد الله ابن معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر
القاف وباللام ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة النهدي
الكوفي مر في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة قوله نزلت اي الاية
المرخصة لحلق الراس ومفهوم كلامه انه من باب خصوص السبب
عموم اللفظ واريد في الاول بضم الهمزة اي اظن وفي الثاني
بفتحها اي ابصر والجهد بفتح الجيم الطاقة والمشقة وهذا
شك من الراوي قوله ففهم فان قلت الفا للترتيب ولكن لفظ القرآن
ورد على التخيير قلت التخيير انما هو عند وجود الشاة واما عند

عدم فالتخيير بين احد الامرين لا بين الثلاثة النواوي ليس المراد به ان الصوم
لا يجزي الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سأل عن الفدية فان وظيفه
بانه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين **قوله** نصف صاع فان
قلت التلفيق بينه وبين الجاب الفرق قلت هو ظاهر على مذهب الشافعي
اذ عنده الصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فثلاثة اصوع هو ستة عشر
رطلا وهو الفرق **قوله** اسحاق اي ابن منصور الكوسج وان من قاله في بعض
وانه فالضمير اما راجع الى العمل والسياق يدل عليه واما الى الكعب كان نفسه
يسقط مبالغة في كثرة العمل وكثرة الوجع والاذى ولم يتبين اي لم يظهر
لهم بعد ذلك في ذلك الوقت انهم يحلقون بل لانهم كانوا على طمع ان يدخلوا مكة
شرفها الله تعالى **قوله** ورقا مونث الاورق مر في الوضوء قال التيمي
الهمة بتشديد الميم بمعنى العمل والهميم الدبيب وانسك شاة بمعناه
ادح شاة وفي رواية انسك لشاة اي تقرب بشاه والفرق مكيال يسع اثني عشر
مدا وقيل ستة عشر رطلا وقال احمد ابن يحيى هو بفتح الراء ولا يقال بالتسكين
ومن كان منكم مريضا اي مرضا يضر به ترك الشعر على راسه من صداع او
جراح او به اذى من راسه من هامة يؤديه الضرورة الى الحلق قال ابن بطال الفدية
محله لحلق نعليه فدية مخيرة **باب** قول الله تعالى فلا
رفث **قوله** سلمان بن حرب ضد الحلو وابو احازم بالمهملة والزاي اسمه سلمان
الكوفي مولى عزة الاشجعية **قوله** فلم ترفث بضم الفاء وكسرها وفتحها والفاء فيه
عاطفة على الشرط وجوابه رجع والحار والمحور حال اي مشابها لنفسه
في البراءة عن الذنوب في يوم الولادة او رجع بمعنى صار والظرف خبره كيوم
بالفتح والكسر جايز له الجمهور الرفث الجماع والفسوق الخروج عن
حدود الشريعة وانما امر باجتناب ذلك وهو واجب الاجتناب في كل
الحالات لانه مع الحج اشنع كلبس المخيط في الصلاة وانما لم يذكر الجدال
اعتمادا على الاية فان قلت هل هو عام في جميع الذنوب قلت لا فيما يتعلق لحق
الله لان مظالم الناس تحتاج الى استرضاء الخصوم والله تعالى اعلم
باب جزاء الصيد ونحوه **قوله** ما الذبح اي بذبح المحرم
غير الصيد وكلم وعدل يعني بالفتح مثل وبالكسر زنة الشيء اي موازنة وقياما
اي المذكور في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت
الحرام قياما للناس ومعناه القوام بكسر القاف نظام الشيء وعماده ويقال
فلان قيام اهل البيت وقوامه اي الذي يقيم شانهم وقال في الكشاف
الفرق بين العدل فتحا وكسرا ان عدل الشيء بالفتح ما عادله من غير جنسه
كالصوم وبالكسر ما عادله به في المقدار وقال قياما للناس اي معاشا لهم
في امر دينهم ودنياهم وقال القوام بالفتح العدل بين الشيئين وبالكسر ما يقام
به الشيء **قوله** يعدلون اي المذكور في سورة الانعام ثم الذين كفروا بربهم
يعدلون وانما ذكرها هنا لمناسبة اوعد له ذلك صياما **قوله** ابو قتادة
بفتح القاف وخفة الفوقانية هو حارث ابن ربعي الانصاري والاسناد
بعينه مر في كتاب الوضوء في باب النهي عن الاستنجاء باليمين فان قلت

كيف

كيف كانوا بوائما ته غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة ومجاوزته بدون الاحرام غير جايز
قلت قيل ان الواقعة لم يكن وقتئذ بعد او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن بالمدينة بل
بعث اهلع بعد ذلك اليه ليعلمه ان بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة **قوله**
لغزوة اي يقصدوه والي بعض اي منهم او ناظرا اليه وانما ضحكهم تعجبا من غروض
الصيد مع عدم تعرضهم له وانبئته اي جعله ثابتا في مكانه لاحراكه لم وتقطع اي
يصير مقطوعين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه لانه قد سبقنا
بمسافة كثيرة **قوله** ارفع يقال رفعت الفرس مشددا ومخففا اي كلفته
السير والشأو بالمعجمة وسكون الهمزة وبالواو مفعاد عدوه اي اركضه شديدا
واسوقه بعنيفة اخرى وعقار بكسر المعجمة وخفة القاف منصرفا وغير منصرف
وتعهن بكسر الفوقانية وفتحها وسكون المهملة وكسر الهاء وبالنون عين ما على ثلاثة
اميال من السقيا وهو بضم المهملة واسكان القاف وبالخاء المعجمة والمقرقرة بين
مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء وبالمهملة وقايل اسم فاعل
من القيلولة اي تركه تبعهن وفي عزمه ان نقتل بالسقيا ورؤي بالموحدة وهو غلط
وان صح فمعناه ان نقتلهن بوضع مقابل للسقيا وفاضله اي فضلة الخطابي
اي قطعه قد فضلت منه فهي فاضلة اي باقية مني وفيه ان لحم الصيد مباح للمحرم
اذا لم يعن عليه وفيه انهم لم يخبروه بمكان الصيد ولم يدلوه عليه حتى كان هو الذي
نظره فراه **قوله** سعيد ابن الربيع ضد الخريف ابو زيد الهروي كان يبيع
الثياب الهروية فنسب اليها وهو العامري البصري بان سنة احدى عشرة
وماية وعلي ابن المبارك مر في الجمعة **قوله** اتينا اي لحقونا وغيقة بفتح
المعجمة وسكون التحتانية وبالقاف موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين **قوله**
فانظرهم اي فانتظرهم يقال نظرته اي انتظرته وصدنا من الصيد وفي
بعض اصطدنا من الاصطياد وفي بعض بفتح الهمزة وتخفيف الصاد يقال
اصدت من ذلك اصندنا وفي بعض اصدنا بوصل الالف وتشديد
الصاد من قولك اصدت الصيد مخففا اي اثرته والاصادة اثارة الصيد وفيه استحباب ارسال
السلام الى الغايب قال اصحابنا وتجب على الرسول تبليغه وعلى المرسل اليه
رد الجواب **قوله** ابو اسحق هو نافع مولى ابي قتادة المدني والفاحه
بالقاف والمهملة واد على ثلاث مراحل من المدينة ورواه بعضهم بالفاء وهو وهم
قوله يتوارون بصيغة جمع مضارع الفاعل ولفظ بعضي كلام الراوي تفسير
لما يدل عليه لا يغبنك عليه بعضي لا يغلبك على اخذ السوط حين وقع بسوطه
صوته فان قلت التناول هو الاخذ فما فايدة قلت معناه تطلب
للاخذ فاخذته **قوله** اما منا وفيه دليل على جواز الاحتجاج في المسايل
الزعية والاختلاف فيه **قوله** عمرو هو ابن دينار المكي الاثرم الامام والفاضل
لهذا لهو سفيان وغرضه التاكيد والتقوية **قوله** عثمان هو لزعيد
الله ابن موهب بفتح الميم والهاء الطلحي مر في اول الزكاة وفي بعض بدل عثمان
عنان وهو خطا قطعا **قوله** الا اباقتادة بالنصب وفي بعض ابو قتادة فهو
مبتدا وخبره الجرم والا بمعنى لكن او هو على المذهب من جوز ان يقال على ابن ابوا

قال

اوان
بعثه للكشف عن العدو لم يكن
بعد الى بل او انه لم يكن
خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

طالب قال المالكي والكوفيون في مثله مذهب الخروهو انهم يجعلوا الاخرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها قوله انا نا هذا يبين ان المراد بالحمار في سائر الروايات المانتي منه قوله الصعب ضد السهل ابن حجاة بفتح الجيم وشد المثلثة اللبثي مرادف الاسدي المدني ماتفي خلافة الصديق رضي الله عنه قوله الابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وشد المهملة وبالنون مكانان بين مكة والمدينة من اعمال الفرع ولم نر ذكر ذلك في بعض لم نر ذكر قال القاضي عياض رواية المحدثين فيه بفتح الدال وقال المحققون انه غلط والصواب ضم قوله حرم بضمتين جمع الحرام اي محرمون ولام التعليل محذوفة والمستثنى منه مقدر اي لانتركه لعلة من العلل الا لانه حرام فان قلت لم رد وقد قرر اكل صيد الي قلت ذلك مذبوح وهذا نفس الصيد حيا ومذبوح الحلال مباح للمحرم مالم يصد لاجله او بدلالته واما الحي بنفسه فلا يجوز تملكه اصلا قال النواوي اكثر اهل الحديث على انه نضا فلحذوفا وهو لفظ لحم وروايته صحيحة مسلم صريحة بذلك ايضا والرواية يتعاضدان بان الصعب اهدى بعض حمار وحش فقالوا وجه الجمع بينه وبين حديث ابي قتادة انه لم يقصدهم باصطياد والصعب قصدهم به فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم لظنه انه صاد من اجله قال واما قولهم انه عمل بالحرم فلا يمنع كونه صيدا له لانه انما حرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط انه يحرم فيه الشرط الذي يحرم به ومن انه يجب لمن اشتغ من قوله الهدية ان يعتذر للمهدي تطييبا لقلبه باب ما يقبل المحرم من الدواب قوله وعن عبد الله ابن دينار عطف على نافع اي قال مالك عن عبد الله ابن دينار ومر في اول كتاب الايمان وزيد ابن خبير بضم الجيم الحرمل الحبشي الكوفي قوله احدى نسوة فان قلت هل هو من الرواية عن المجاهيل قلت لا اذ يلتبه في الطريق الاخر بقوله حفصة اولا مضرة في الجهل به اذ الصحابة كلهم عدول قوله الحذا بكسر المهملة وفتح المهملة الثانية وبالهمزة مع القاوعدمه كعنبة وعنب وقيل المراد بالغراب الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض والعقور اي الجارح والعقر الجرح فقيل هو هذا الكلب المعروف وقيل هو كل سبع يعقر من السباع ليسمى كلما عقورا كالنمر والذيب واما تسمية هذه المذكورات فواسق فلانا صل الفسق في كلام العرب الخروج وهن فواسق لخروجهن بالايذاء او الافساد عن طريق معظم الدواب فالغراب بنقر ظهر البعير ويثقب عينيه اذا كانت حسرا ويختلس اطعمة الناس والحداة كذلك يختلس اللحم والفراريج والعقرب تلدغ ونوم والغارة تسرق الاطعمة وتفسدها وتقرض الثياب وتلحد الفسلة من السراج وتضرم بيت البيت والكلب العقور يجرح الناس وتعقرهم فكل مؤذ يجوز قتله تنبيها عليهن قوله الاعمش اي سليمان ولبراهيم اي النخعي وفي بعضهم بدل ابراهيم ابي وهو غلط لان الاعمش لا يروي عن ابيه قوله لا تلقاها اي التقطها من فمه واتعلم منه التيمي الرطب عبارة عن الغض الطري كانه معناها قبل ان تجف ويقيه برد ويسركم منصوب بانه مفعول ثان للفعل المجهول اي ان الله سلمها منكم كما سلمكم منها ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها

قوله

قوله لا ونوع بفتح الواو والزاي وبالمعجمة دابة لها قوائم تغذو واني اصول الخشيش قيل انها تاخذ ضرع الناقة فتشرب من لبنها وقيل كانت تنفخ في نار ابرهيم عليه السلام لتلتهب وقويسق تصغير فاسق تصغير الهوان وتحقير الشان ومقتضاه الدم لها باب لا يعضد قوله ابو اشريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة العدوي وسمع الحديث عمرو بن سعيد المسايل والعلوم في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد قوله البعوث جمع البعث وهو الجيش ولا يعضد كلمة لا زايدة لنا كيد النفي ولا يعيد عاصيا اي لا يعصمه قوله لا يختلى اي لا يجز ولا يوخذ والخلا بفتح المعجمة مقصور الرطب من الكلا ولا يلتقط بصيغة المجهول والمعرف فان قلت ما هذه اللام التي في لمعرف قلت زايدة لما كيد النفي او من لا يلتقط معنى لاجل الالتقاط فان قلت حكم جميع البلاد هذا وهو انه لا يلتقط الا للتعريف قلت هذا للتعريف المجرد اي لا يتملك بعد التعريف بل يعرفه ابدا والا دخر بكسر الهمزة بنت معروف والصاغة جمع الصائغ فان قلت ما المستثنى منه قلت لاختلافها ومثله يسمى باستثنا التلفيقي وفيه مباحث شريفة ذكرناها في كتاب العلم قوله مالم ينفر ما استشهد به ليستفهم به من مضمون الجملة التي بعدها اي ما الغرض من لفظ لا ينفر صيدها قوله لا هجرة قال العلما الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة واولوا الحديث بان معناه لا هجرة من مكة بعد ان صارت مكة دار الاسلام وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه تبقى دار اسلام لا يتصور معها الهجرة قوله ولكن جهاد اي لكن لكم طريق الى تحصيل الفضايل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء من لقا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه واذا استنفرتم اي اذا دعاكم الامام الى الخروج للغزو فاخرجوا اليه قال الطيبي ولكن جهاد عطف على محل ما دخول لا اي الهجرة من الاوطان اما الهجرة الفرار من الكفار واما الى الجهاد واما الى غير ذلك كطلب العلم وانقطعت الاولى بفتح الاخريان فاغتنموها ولا تقاعدوا عنها واذا استنفرتم فانفروا قوله القين بفتح القاف الحداد فانه يوقد في النار قال النواوي ليبيتهم معناه ليسقوف البيوت حيث جعل توقي الخشب التيمي معناه يوقدونه في بيوتهم وقال الادخر نبت طيب اذا يبس دق وغسل به البدن باب الحمامة للمحرم فان قلت ما المراد منه ان يكون المحرم حاجا او محرما اذ اللفظ يحتملهما قلت المراد المحرمية والحديث يدل عليه قوله يفتدي فاعله اما المحرم واما ابن عمر واول شيء اي اول مرة بقرينة ثم سمعته يقوله اي روي عطا اولا عن ابن عباس بدون الواسطة وثانيا بواسطة طاوس قوله خالد ابن مخلد بفتح الميم واللام وعلقمة بفتح المهملة والقاف وسكون اللام مولى عايشة الصديقة وعبد الرحمن بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون مرفي الصلاة قوله لحي بفتح اللام وسكون المهملة وفتح التحتانية بصيغة التثنية وفي بعضهم بلفظ المفرد والجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع كان به الشاعر قوله لولا رسول الله ما زرنا ملا ولا الروثيات والمشهور ان الوسط بفتح السين هو

الروثيات

كمركة الدابة الدابرة وبسكون الميم مذكر والاول اسم والثاني ظرف **قوله** ابو المغيرة
بضم الميم وكسرها عبد القدوس ابن الحجاج بفتح المهملة الخ مات تلتي عشرة ومائتين وعطا
ابن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة والوس بفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة بنت
اصفر يصبغ به الثياب وعبد الله ابن يزيد من الزيادة المقري مولى عمر رضي الله عنه وبليس ابن
بفتح الموحدة والقهر بضم الميم وسكون الراء وبس ثوب راسه ملتزق وقيل قلنسوة مرّ
في اخر كتاب العلم وفي اول كتاب الحج والقفازين بضم القاف وتشديد الفاء لباس للكف يتخذ
من الجلود تلبسه نساء العرب ليحفظ نعومة اليد ويلبسه حملة الجوارح من البزاة وغيرها
وتابعه اي تابع هؤلاء الاربعة الليثي في الرواية عن نافع واسماعيل ابن ابرهيم ابن
عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن اخي موسى المدني مات في خلافة
المهدي وجويرية مصغر الجارية بالجيم ابن اسماء البصري ومحمد ابن اسحاق صاحب
المغازي **قوله** كان يقول فان قلت لم قال اولا بلفظ قال وثانيا قال كان يقول
قلت لعله قال ذلك مرتين وهذا كان يقوله دائما مكررا والفرق بين المرتين اما من
جهة حذف لفظ المرأة واما من جهة ان الاولى بلفظ لا تنتف من التفعل والثاني
من الافتعال واما من جهة ان الثاني بضم الباء على سبيل النفي لا غير والاول
بالضم والكسر نفيا ونهيا **قوله** ليث مرادف الاول ابن سليم بضم المهملة
وفتح اللام وسكون التحتانية الكوفي احد العلماء مات سنة عشرين ومائة **قوله**
للحكم بالمفتوحتين ووقصت اي كسرت رقبته وبهل اي مهملا محرما فاويلا
لبيك اللهم لبيك نرى في ابواب الكفن هذا واصحابنا لو اتى الثناء على الملائمة
اضرب ما ينبت للطيب وتجد منه الطيب والا ينبت له ولا يجد منه وما يطيب
ولا يتخذ منه اما الاول فهو الورس والزعفران ونحوهما قياسا عليهما فان
استعمله المحرم فعليه الفدية بالاتفاق وفي الضرب الثالث عليه الفدية
على الصحيح والاقدية في الثاني اتفاقا **باب** الاعتمال
للمحرم **قوله** ابرهيم ابن عبد الله ابن حنين بضم المهملة وفتح النون الاولى
وسكون التحتانية أبو اسحاق مولى عباس العباس ابن عبد المطلب المدني
والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم والراء
وسكون المعجمة بينهما والاولى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالقصر موضع
قريب من مكة والقرنان هما جانبا البناء الذي على راس البير توضع حبته
البكرة عليهما وطاطا اي خفض **قوله** فليس الخفين اي مقطوع الاسفل
اذ المطلق محمول على المقيد والسراويل المحرم فان قلت ما وجه وقوع لفظ
الحرم هنا قلت هو مرفوع بانه فاعل فليس وفي بعض للمحرم باللام الجارة التي للبيان
اي هذا الحكم للمحرم كاللام التي في هيت لك **قوله** سالم عن عبد الله وفي بعض سالم عبد
الله والاول هو الصواب **قوله** وان لم يجد نعلين فان قلت المفهوم من هذا الشرط
انه اذا وجد نعلين لا يجوز له لبس احد الخفين قلت هو كذلك فاما ان يلبس النعلين
او يلبس الخفين كما انه لا يجوز غسل احدى الرجلين **باب** لبس السلاح
قوله لم يتابع بضم الموحدة اي لم يتابع احد غيره بوجوب الفدية عليه قال النواوي
لعله اراد اذا كان محرما فلا يكون مخالفا للجماعة **قوله** عبيد الله هو ابن موسى مر في اول

كتاب

كتاب الايمان واسرائيل هو ابن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي **قوله** بدعوة بفتح الدال اي
يتركوه والغرابيب جراب يوضع فيه السيف بغمده **قوله** قرن المنازل بفتح القاف وسكون
الراء على الصحيح وفتح الميم وبالمهملة بفتح اللامين وقد يقلب الياء همزة وهو على مرحلتين من مكة
ومر الحديث في اول كتاب الحج فان قلت ابن دلالته على الترجمة قلت لفظ من اراد الحج او العمرة
حيث خصص لمزيد نفعها المواقيت ولم يعين لغيرهم بينها ميقاتا **قوله** المغفر هو زرد
ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة والرجل هو ابو برزة بفتح الموحدة
وسكون الراء وبالزاي الاسلمي وابن خطل بفتح المعجمة والمهملة اسمه عبد الله او عبد
العزى وموضع التمسك به دخوله بالمغفر اذ لو كان محرما لكشف راسه قالوا فانما قتله
لانه ارتد عن الاسلام وكان يكتب النبي صلى الله عليه وسلم وكانت قينتان تغنيان بهجاء
المسلمين وقتل مسلما كان يخدمه والقائل لابن خطل هو سعد ابن حريث بضم المهملة
وفتح الراء وبالمثلثة وفيه جواز اقامة الحد والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة
لا يجوز وتاول الحديث بانه قتله في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانها
انما ابيحت ساعة الدخول حتى استولى عليه وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه
وقع بعد توبة المغفر فان قلت كيف قتله متعلقا باستار الكعبة وقد ثبت من
دخل المسجد فهو امن قلت فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مخصص له وقال بعض العلماء
لا يدخل ابطل بالرجل وفي بعض عليه اي على الحيثة وسرجي بضم السين اي كشف
والثنية السن وابطله اي جعله هدرا لانه نزعه دفعا للصائل فان قلت
ما وجه حكاية العفص للباب بالباب قلت لعون تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية
فان قلت الترجمة القميص والمذكور في الحديث الجبة قلت حكمهما واحد وكيف
لا والجبة قميص مع شق اخر والحديث بطوله سبق اوائل كتاب الحج في باب ما يباح
الخلوف **باب** المحرم يموت بعرفة **قوله** اقعصته بالقاف
والمهملتين اي قتلته في مكانه ولا تحمروا اي لا تغطوا ولا تحنطوا اي لا تستعملوا
الحنوط وهو طيب للميت خاصة من الكافور وذريرة القصب والصندل
وهذا فان الملبية لا تقطع حتى ترمي الجمرة **قوله** او قال فاوقصته شك
من الراوي في انه من الملائكة او من المزيد فيه والمعنى كسرت راحلته وعنقه **قوله**
هشيم مصغر الهشم بالمعجمة مر في اول الغسل وابو بشر بكسر الموحدة
جعفر في اول العلم **قوله** جهينة بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتانية
وبالنون قبيلة **قوله** اقضوا الله اي اقضوا حق الله فالله احق بوفاء حقه من غيره
وفيه جواز القياس وان الحج الواجب يقضي وان لم يوص به
فان قلت الترجمة في حج الرجل عن المراة وهذا هو حج المراة عن الرجل
قلت يلزم من الترجمة بالطريق الاولى وفي بعض التراجم المراة تحج عن
المراة قال ابن بطال خاطب المراة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو لفظ
اقضوا الله لانه يصلح للمذكر والمونث **قوله** سليمان ابن بسار ضد اليمين والفضل
بسكون المعجمة ابن عباس وعبد العزيز ابن سلمة بفتح اللام الماجشون بعد موا
خثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة **قوله** تقضي اي تجزي او تكفي وشنوءة بفتح
الشين المعجمة وسكون النون وبالهمزة وفتح المهملة قبيلة **قوله** اتقى حرمة بضم الحاء
وسكون الراء وبالمهملة اي ما يجب رعايته **قوله** ابو شريح بالشين المعجمة
وبالحاء المهملة اسمه خويلد الخزاعي **قوله** ائذن بالهمزة اي قل ائذن
ايها الامير **قوله** ان مكة حرمها الله الخ فان قلت ما وجه ذكر هذا
الكلام قلت لما كان القتال حراما بمكة بين ان ما وقع من القتال
كان مباحا لا حراما

والارداف وسماع صوت الاجنبية عند الحاجة في الاستفتاء وغيره وتحريم النظر اليها وازالة
المنكر باليد وجواز النيابة في الحج عن العاجز وبر الوالدين والقيام بمصالحهما من قضاء دين وحج وغير
ذلك ووجوب الحج على العاجز وجواز حج المرأة اذا لم يكن لها محرم عند الامن على نفسها وقال مالك لا حج الا
على الذي لم يحج عند صحة الاسلام **باب** حج الصبيان **قوله** عبد
الله ابن ابي يزيد من الزيادة مر في باب وضع الماء عند الخلاء والثقل بالمثلثة والقاف
المفتوحتين الامتعة والمراد هنا الآت السفر ومتاع المسافر وجمع اي يزدلفة **قوله**
ناهزت اي قاربت والحلم بضم اللام وسكون الحاء وبضمتين اي بعث الاتان **قوله** محمد
ابن يوسف ابن عبد الله ابن يزيد ابن اخت نمر والسايب بالمهملة وبالموحدة بعد الالف
والموحدة ابن يزيد بن الزيادة الكندي مر في باب استعمال فضل الوضوء **قوله**
عمرو بالواو ابن زيادة بضم الزاي وخفة الراء الاولى مر في باب قذركم ينبغي بين المصلى
والسترة والقاسم ابن مالك المزني والجعد بالجيم والمهملة مصغرا وملتزم في
الوضوء **قوله** يقول فان قلت ما المقول قلت اللام بمعنى الاجل يعني يقول
لاجله وفحقه والقول وكان السائل الى لحن **قوله** احمد ابن محمد ابن الوليد
الازرقي مر في باب الاستجمار بالحجارة وابرهيم هو ابن سعد ابن ابرهيم ابن عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه والضمير في لفظ عن جده راجع الى ابرهيم لا الى سعد **قوله**
الا ذا محرم منها فان قلت عثمان وعبد الرحمن لم يكونا محرمين لهن فكيف لحاز لهن
في الحديث لا تسافر المرأة ليس معها زوجها او ذو محرم قلت النسوة الثقات
تعمن مقام المحرم او الرجال كلهم محارم لهن لانهن امهات المومنين وكيف لا وجد
المحرم صادق على المواوي قال المواوي المحرم من حرم نكاحها على التابيد لسبب مباح
لحرمتها واحترز بقيد التابيد عن اخت المراة وبسبب مباح عن ام الموطوءة بالشبهة
وبقوله لحرمتها عن الملاعنة لان تحريمها ليس لحرمتها بل لعقوبة وتغليظا قال
الشافعي لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها حتى اذا كانت امنة مطمئنة
فلها ان تسير وحدها في جملة القافلة ولعله نظر الى العلة فعمم الحكم **قوله**
حبيب ضد العدو وابن ابي عمرو بفتح المهملة مر في اول الحج مع الحديث
فان قلت الغزو والجهاد هما لفظان بمعنى واحد فما الفايدة فيه قلت
للسايل بمعنى واحد فان القصد الى القتال والجهاد هو بذل المقدور في
القتال او ذكر الثاني تاكيد للاول **قوله** لكن بتشديد النون ضمير
جماعة المونث وهو خبر الاحسن والحج بدله وحج بدل البدل كقول التيمي هو بتخفيف
النون وسكونها واحسن مبتدا والحج خبره **قوله** ابي معبد بفتح الميم وسكون
المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة اسمه نافذ مر في الصلاة **قوله** ومعها
محرم يحمل ان يريد لها او له ايضا والحديث مخصوص بالزوج فانه
لو كان مع زوجها كان المحرم واولى بالجواز فان قلت فلجواز الفقرة ايضا الدخول عليها
مع من يحتشم كالزوجة والنسوة الثقات قلت ثبت بالقياس على المحرم اذ العلة الامن
من الوقوع في الفتنة وبالنظر الى هذه العلة عمم الشافعي الحكم في جواز سفر المراة
في كل صوره ما امن على نفسها على احد اقواله **قوله** احج معها فيه تقديم الهمزة
من الامور المتعارضة وقد رجح الحج على الغزو لان الغزو يقوم غيره فيه

تمامه

تمامه بخلاف الحج معها **قوله** يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع اي الحرث
وحبيب ضد العدو والمعلم بلفظ الفاعل من التعليم البصري وام سنان بكسر المهملة
وخفة النون الاولى **قوله** احدهما اي احد المناصحين ومر في اول كتاب العمرة
قوله تقتضي فان قلت ظاهره يشترط بانه العمرة تقع عن قضا الحجة فرضا او نفلا قلت هو
محمول على ان ثوابها مثل ثواب والقواعد شاهد عليه **قوله** عبد الله بن عمرو ابن
وهب الوقي بالواو والقاف مات سنة ثمانين ومايتين وعبد الكريم ابن مالك الحراني بالجيم
والزاي المفتوحتين وبالراء مات سنة سبع وعشرين ومايتين **قوله** عبد الملك بن عمير
مصغر العمر وقزعة بفتح القاف وسكون الزاي على الاكثر وبالمهملة وبالمهملة ابن لحيي
مولى زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر مع شرح الحديث مطولا في كتاب
الصلاة في فضل الصلاة بمسجد مكة **قوله** انقضى بفتح النون الاولى وبسكون
القاف وفتح النون الثانية بلفظ جمع مونث ماضي باب الافعال اي انجحتني
الكلمات الاربع النواوي كرر المعنى باختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان
والتوكيد كقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة **قوله**
ان لا تسافر بالرفع لا غير وان هي المفسرة لا الناصبة فان قلت في
حديث ابي سعيد لا تسافر المراة الا مع ذي محرم ومفهومه انها لا تسافر مع الزوج
قلت هذا مفهوم المخالفة وهو ساقط اذا كان الكلام مفهوم الموافقة وههنا
السفر مع الزوج بطريق الاولى فان قلت الكلام يصح بان يقال مع محرم فما
معنى افظه ذو قلت كلاهما عند التحقيق واحد وقال الجوهري المحرم الحرام
ويقال هو ذو محرم منه اذا كان مما لا يحل له ان يتزوجها **قوله** ولا صوم يومين فان
قلت هو ما اعرابه قلت هو اسم لا ويومين خبره اي لا صوم في هذين اليومين
او يكون صوم مضافا الى يومين وتقديره لا يصوم صومها او تقديره لا صوم
يومين ثابت او مشروع وسترابين ساحة الحديث تقدمت والله اعلم
باب من نذر المشي **قوله** الزاري بفتح الفاء وخفة
الواي وبالراء وابنه ابن معاوية مر في فضل صلاة العصر **قوله** يهادي
بلفظ المجهول المهداة اي يمشي بينهما معتمدا عليهما **قوله** يمشي اي راجلا
ولا يقدر الا باستعانة من الغير فان قلت الوفا بالمنذور واجب فلم امره
بمخالفته قلت اختلفوا في ان حج الماشي افضل من حج الراكب فان قلنا الركوب
افضل فهذا المنذور هو التزام ترك الافضل وان قلنا المشي افضل فامره بذلك
للعجز عن الوفاء به **قوله** سعيد ابن ابي ايوب الخزاعي المصري مر في
التهجد في باب المدينة المداومة على ركعتي الفجر وبزيد من الزيادة ابن حبيب ضد
العدو وابو الخير ضد الشر تقدما في باب السلام من الاسلام وعقبة بضم المهملة
وسكون القاف وبالموحدة مر في باب من ضاع في فروج حرير ويحيى ابن ابي ايوب ابو
العباس المصري الغافقي في اخر الوضوء والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

باب حرم المدينة **قوله** ثابت ضد المنفي ابن يزيد من الزيادة

مر في باب يمنة المسجد وعاصم ابن سليمان في باب الاذان **قوله** من كذا الى كذا يرجع بما قال غيره انه من عير الى ثور اذ لم يصح عنده ان بالمدينة جبلا اسمه عير بل موضعا يسمى بثور **قوله** بالجيد بلفظ المعروف والمجهول اي لا يعمل فيه بما يخالف للكتاب والسنة **قوله** ابوا النياح بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة وبالمهملة وبنوا النجار بفتح النون وتشديد الجيم وبالراء بطنان من الانصار وتامنوني اي بايعوني بالثمن والخرب بفتح الخاء وكسر الراء جمع الخربة وفي بعضها بكسر الخاء وفتح الراء ومر الحديث في باب هل تنبش قبور المشركين لتتخذ مكانها مساجد **قوله** اسماعيل اي ابن ابي اويس واخوه هو عبد الحميد مر في العلم وسليمان هو ابن بلال واللابة بتخفيف الموحدة الحرة وهي الارض التي لبستها حجارة سود والمدينة بين حرتين بكسر فسكون احداهما شرقية والاخرى غربية وقيل المراد به انه حرم المدينة ولابتيها جميعا **قوله** بنجارة بالمهملة وبالراء وبالمهملة قبيلة من الانصار ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم خارجون من الحرم فلما تامل نواصيهم راهم داخلين فيه **قوله** ابن بشار بفتح الموحدة وشدة المعجمة وابرهيم النخعي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية الساجي وابوه يزيد من الزيادة ابن سنبك الكوفي مر في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان **قوله** شتى اي من احكام الشريعة فان قلت ليس الحكم منحصرا فيهما اذ عندهم كثير من السنة قلت المراد شتى مكتوب اذ لم يكن السنن في ذلك الوقت مكتوبة في الكتب مدونة في الدواوين فان قلت تقدم في باب كتابة العلم انه كان في الصحيفة العقل وفكاك الاسير وهاهنا كل المدينة حرم الى اخره قلت لا منافاة بينهما لجواز كون الكل فيه **قوله** عائر بالمهملة والالف والهمزة والراجل بالمدينة وفي بعضها غير بدون الالف قال القاضي عياض اكثر رواة البخاري ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من كنى عنه بلفظ كذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لانهم اعتقدوا ان ذكر ثور خطا اذ ليس بالمدينة موضع يسمى ثورا وانما ذلك هو في مكة وقال بعضهم الصحيح بدله احد اي من عير الى احد قال النواوي لحتمل ان ثورا كان اسم الجبل هناك اما احد واما غيره فحذفا اسمه وقال ما بين لابتيه بيان لحد حرمه من جهتي المشرق والمغرب وما بين جبليه بيان لحده من جهة الجنوب والشمال قال الطيبي المراد ان حرم المدينة قدر ما بين عير وثور في حرم مكة تقدير بحذف المضاف **قوله** احمي اوي بالقصر وحذف المد في الفعل اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر الخطابي يروي محدثا بفتح الدال اي الراي المحدث في امر الدين والسنة وبكسرها اي صاحبه الذي احدثه او جاء ببدعة في الدين او بدل سنة النبي يخفى من ظلم فيها او اعان ظالما **قوله** صرف اي فريضة وعدل اي نافلة وقال الحسن الصرف النافلة والعدل الفريضة عكس قوله الجمهور قال الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية قالوا معناه لا يقبل قول رضا وان قبلت قبول وقالوا المراد باللعنة البعد عن رحمة الله تعالى وعن الجنة اول الامر بخلاف لعنة الكفار فانها البعد منها كل الابعاد اولا واخرا وفيه وعيد شديد واستدلوا بهذا على انه من الكبائر **قوله** ذمة اي العهد والامان يعني امان المسلم للكافر يحجب والمسلمون كنفس واحدة فاذا امن احدهم حربيا فليس لاحد ان ينقض ذمته ويتعرض له وللامان شروط مذكورة في الفقهيات وفيه ان امان العبد والمراة جائز واخفر مسلما اي نقض عهده وتقال خفرت الرجل بغير الف اذا امنته واخفرته اذا نقضت عهده فالهمزة للازالة **قوله** تولى اي اتخذهم اولياء له ولفظ بغير اذن مواليه ليس لتقييد الحكم بعدم الاذن وقص عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب وهذا صريح في ذم انتماء الانسان الى غير ابيه وانتماء العتيق الى غير معتقه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق الخطابي لم يجعل اذن الموالي شرطا في ادعاء نسب او ولاء ليس منه هو واليه وانما ذكر الاذن في هذا تاكيدا للتحريم لانه اذا استاذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك والله اعلم

باب فضل المدينة

قوله ابو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى سعيد ابن يسار ضد اليمين مر في اوائل الزكاة **قوله** تثربه اي بالمثوبة الرجوع والنزول به وتاكل اي تغلب اهلها اهل سائر البلاد وهو كناية لان الاكل غالب على الماكول النواوكي معنى الاكل انها مركز جيوش الاسلام في اول الامر فيها فتحت البلاد وعمت امرالها او ان اكلها كناية من القرى المفتتحة واليها تساق غنائمها **قوله** يثرب اي الناس يسمونه يثرب وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمى يثرب لان هذه الكلمة تنبئ عن التثريب الذي هو التعيير فاحب صلى الله عليه وسلم ان تقال لها المدينة الكاملة التي يستحق ان يطلق عليها المدينة على الاطلاق كالبيت للكعبة واما تسميته في القران يثرب فانما هو حكاية عن قول المنافقين الناس في الرديء الخبيث منهم والقرية النشيبة تخبث الحديد والكير هو زق او جلد غليظ للحدادين ينفخون به على المبنى واما المبني من الطين فهو الكور والخبث مفتوحة الخاء والباء ويروي مضمومة الخاء ساكنة الباء وقذرها الذي يخرجه النار منه **قوله** عباس بتشديد الموحدة وبالمهملة مر في كتاب الزكاة وابو اسيد بضم الهمزة عبد الرحمن الساعدي وشوك لجة الموحلة موضع في طرف الشام بينه وبين المدينة اربع عشرة مرحلة منصرف وكذا طابة يعني طيبة من اسماء المدينة وكذا طيبة على وزن شيبة وهما تانيث طاب وطيب بمعنى **قوله** ذعرتم بالمعجمة ثم المهملة وبالراي اثرتم وتفزع وتفزع قال الشافعي لجرم صيد المدينة وقطع شجرها لكن لا جزاء ولا ضمان لحرم المدينة كحرم مكة في الحرمة فقط واباحة ابو حنيفة **قوله** خير ما كانت بعني اعمرها واكثرها ثمارا ولا يعشاها الا العوافي جمع العافية وهي كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طاير وعافية المراد ارادته واتيانه والمراد منها هاهنا السباع والطيور ويجيء اي يساق ويجلى من الوطن ومدينة بضم الميم وفتح الزاي قبيلة من مضر ونبعقا بنون المعجمة وهو صوت الراعي يقال عنق يعنق بالكسر اذا صاح به وزجرها ويجدانها اي يجدان اهلها وحوشا او جدان المدينة ذات وحوش وقال بعضهم

ان غمع تصير وحوشا اما بانقلاب ذاتها اليها واما بان يتوحش وتنفر من اصواتها وتنبيه
الوداع عقبه عند حرم المدينة سميت بذلك لان الخارج يمشي معه المودعون اليها وهذا اسبغ
عند قرب قيام الساعة قال العاصي حيا من هذا جوي في العصر الاول وانتضي وقد تركت
المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام وذلك الوقت خير ما كانت للدين
لكثرة العلماء والمدنيا لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي
جرت بالمدينة ان رجلا عد اكثر الناس وبقيت اكثر عمارها للعوالي وخلت منهم تراجع
الناس اليها قوله سفيان ابن ابي زهير مصغر الزهري بالنون الازدي ويلقب
بابن ابي الفرد وكان نازلا بالمدينة قوله يسوقون بضم الواحدة وكسرها ومن باب
الافعال ايضا ففيه ثلاثة اوجه اي يسوقون سوقا لينا وقيل هو ان يقال في زجر
الدابة بس بس وهو صوت الزجر اذا سقتها اي بفتح اليمن فاعجب قوما بلادهما
فحملهم على المهاجرة بانفسهم واصحابهم واموالهم حتى خرجوا والحال ان المدينة
خير لهم لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ومنزل البركات وكلمة
لو جيء بها محذوف دل عليه ما قبله اي لو كانوا من اهل العلم لعرفوا ذلك ولما
فارقوا المدينة وان كان معنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل بس
فارقها لتفوته على نفسه خيرا عظيما وقد معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لانها تفتح بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهاليهم ويفارقون المدينة
وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك المظهري اخبر
صلى الله عليه وسلم بان سيفتح اليمن فيأتي منه قوم الى المدينة حتى يكثر اهلها
والمدينة خير لهم من غيرها وكذا الشام والعراق قوله يأرز بكسر الراي والزاي
ينضم وتجتمع بعضه الى بعض فيه وانس ابن عياض بكسر المهملة وحقه الختانية
وبالمعجمة مر في كتاب الوضوء وجبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى
وسكون التحتانية خال عبيد الله في باب الصلاة بعد الفجر قوله حسين
ابن حريث مصغر الحرث اي الزرع الخزاعي المروزي مات سنة اربع واربعين ومائتين
والفضل بالمعجم الضاد ابن موسى السيناني بكسر المهملة وبالتحتانية وبالنونين
مر في باب من توضأ من الجنابة وحميد بالجيم والمهملة مصغرا ومر في الوضوء
وعايشة بنت سعد ابن ابي وقاص ماتت بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة
قوله امحلع انفعل من المبعان وتجوز بادغام النون في الميم اي ذاب وجرى
على وجه الارض مثلا شيا النواوي يعني اراد المكرهم لا يمهله الله ولم يمكنه كما
افتفى شأن من حارب ايام بني امية مثل مسلم ابن عقبة فانه هلك في منصرفه عنها
ثم هلك مرسله اليها يزيد ابن معاوية على اثر ذلك وغزها ممن صنع صنيعهما
وقيل المراد من كادها اغتيالا او على غفلة من اهلها لا يتم له امره قوله باب اطام
المدينة هو جمع الاطم بضمتين او بسكون الطاء جمع الاطمة نحو الاكمة وهو حصون اهل
المدينة والخلال جمع الخلل وهي الفرجة بين الشيئين ووجه التشبيه الهموم والكثرة قوله
معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد وسليمان ابن كثير ضد القليل البصري ابو بكر اي النقي وكان
تقيع بضم النون وفتح القاف مر في الايمان والرعب للخوف وفيه مبالغة لانه خوفه اذا لم يدخل

فهو

ان غمع تصير وحوشا اما بانقلاب ذاتها اليها واما بان يتوحش وتنفر من اصواتها وتنبيه
الوداع عقبه عند حرم المدينة سميت بذلك لان الخارج يمشي معه المودعون اليها وهذا اسبغ
عند قرب قيام الساعة قال العاصي حيا من هذا جوي في العصر الاول وانتضي وقد تركت
المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام وذلك الوقت خير ما كانت للدين
لكثرة العلماء والمدنيا لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي
جرت بالمدينة ان رجلا عد اكثر الناس وبقيت اكثر عمارها للعوالي وخلت منهم تراجع
الناس اليها قوله سفيان ابن ابي زهير مصغر الزهري بالنون الازدي ويلقب
بابن ابي الفرد وكان نازلا بالمدينة قوله يسوقون بضم الواحدة وكسرها ومن باب
الافعال ايضا ففيه ثلاثة اوجه اي يسوقون سوقا لينا وقيل هو ان يقال في زجر
الدابة بس بس وهو صوت الزجر اذا سقتها اي بفتح اليمن فاعجب قوما بلادهما
فحملهم على المهاجرة بانفسهم واصحابهم واموالهم حتى خرجوا والحال ان المدينة
خير لهم لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ومنزل البركات وكلمة
لو جيء بها محذوف دل عليه ما قبله اي لو كانوا من اهل العلم لعرفوا ذلك ولما
فارقوا المدينة وان كان معنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل بس
فارقها لتفوته على نفسه خيرا عظيما وقد معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لانها تفتح بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهاليهم ويفارقون المدينة
وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك المظهري اخبر
صلى الله عليه وسلم بان سيفتح اليمن فيأتي منه قوم الى المدينة حتى يكثر اهلها
والمدينة خير لهم من غيرها وكذا الشام والعراق قوله يأرز بكسر الراي والزاي
ينضم وتجتمع بعضه الى بعض فيه وانس ابن عياض بكسر المهملة وحقه الختانية
وبالمعجمة مر في كتاب الوضوء وجبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى
وسكون التحتانية خال عبيد الله في باب الصلاة بعد الفجر قوله حسين
ابن حريث مصغر الحرث اي الزرع الخزاعي المروزي مات سنة اربع واربعين ومائتين
والفضل بالمعجم الضاد ابن موسى السيناني بكسر المهملة وبالتحتانية وبالنونين
مر في باب من توضأ من الجنابة وحميد بالجيم والمهملة مصغرا ومر في الوضوء
وعايشة بنت سعد ابن ابي وقاص ماتت بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة
قوله امحلع انفعل من المبعان وتجوز بادغام النون في الميم اي ذاب وجرى
على وجه الارض مثلا شيا النواوي يعني اراد المكرهم لا يمهله الله ولم يمكنه كما
افتفى شأن من حارب ايام بني امية مثل مسلم ابن عقبة فانه هلك في منصرفه عنها
ثم هلك مرسله اليها يزيد ابن معاوية على اثر ذلك وغزها ممن صنع صنيعهما
وقيل المراد من كادها اغتيالا او على غفلة من اهلها لا يتم له امره قوله باب اطام
المدينة هو جمع الاطم بضمتين او بسكون الطاء جمع الاطمة نحو الاكمة وهو حصون اهل
المدينة والخلال جمع الخلل وهي الفرجة بين الشيئين ووجه التشبيه الهموم والكثرة قوله
معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد وسليمان ابن كثير ضد القليل البصري ابو بكر اي النقي وكان
تقيع بضم النون وفتح القاف مر في الايمان والرعب للخوف وفيه مبالغة لانه خوفه اذا لم يدخل

فهو الطريق الاولي وسمي المسيح مسيحا لانه يمسح الارض او لانه ممسوح العين لانه اعور وسمي الدجال
لانه الرجل الكذاب والخط وهو كذاب خلاط ووصف بالدجال ليتميز عن المسيح ابن مريم صلوات
الله عليه قوله نعيم مصغر النعم والجير بلفظ الفاعل من الاجارة في اول الوضوء والانقاب
جمع نقب جمع قلة واما النقاب فهو جمع الكثرة وهو الطريق في الجبل قال الاخفش المراد بها هنا
طرق المدينة وفجاجها والطاعون الموت من الوباء هنا جملة مستانفة بيان لموجب استقراء
الملائكة على الانقاب قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم الدمشقي ابو العباس
مر في باب وقت المغرب وابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي واسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة
الانصاري في العلم قوله الامكة مستثنى من المستثنى لامن بلد وترك بعض
البلاد وهو جميع السبخة وهي الارض التي تعلوها الملوحة اي ينزل خارج المدينة واما
خبر الناس فقال معرفا جامعه بلغني ان ذلك الرجل هو الخضر عليه السلام قوله
ان الغابلون به اما اليهود ومعدوده من اهل الشقاوة واما اعم منهم وقالوه خوفا
منه لا تصديقا او فصد وابه عدم الشك في كفره وكونه دجالا قوله اشدني
اليوم بصيرة وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال انه يجيء
المقتول فرادني بصيرة بحصول تلك العلامة وفي بعض اشدني بصمن اليوم
فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه منفصل باعتبار غيره قوله
فلا يسلط عليه اي لا يقدر على قتله بان يجعل الله تعالى بدنه كالنحاس لا يجري
عليه السيف او يأمر آخر يخنقه وفي بعض فلا اسلط عليه فالهمزة الانكارية
بقدرة قبل لفظ اقتله وكانه ينكر ارادته القتل وعدم تسلطه عليه وفي
بعض الصحيح ظاهر لفظا ما المدينة تنفي الخبث
قوله عمر وابن عباس بشلة الموحدة وبالمهملة مر في فضايل الصحابة
وحمزة المنكدر بلفظ الفاعل من الانكداد قوله افلى اي من المبايعة
على الاسلام ولفظ ثلاث متعلق بقال وابي كلاهما فهو من باب تنازع العاملين
فيه ونصح من النصوح بالمهملتين اي الخلوص والناصح الخالص وطيبة فاعله
اي يخلص طيبة ومن التضحيح وطيبة مفعوله وفي بعض بالموحدة مع المهملتين
من البصع وهو الجمع ومع المعجمة مع المهملة من بصعته اي قطعته قوله اللحم
عديه بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد التحتانية وعبد الله من
يزيد من الزيادة تقدما في اخر الايمان قوله يقتلهم اي يقتل الراجعين واللام في الرجال
الجنس للعهد عن شرارهم واخبائهم والمقصود من النفي الاظهار والتمييز بقرينة
المشبه به وجوبر بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم العتكي مر في باب الخوخة
في المسجد قوله ضعفي الخوهري ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه امثاله وتقدم تحقيقه
مع دقيقه وخليله في باب حسن اسلام المرء في كتاب الايمان قوله البركة اي
كثرة الخير فان قلت مقتضاه ان يكون ثواب الصلاة بالمدينة ضعفي ثواب الصلاة
بمكة قلت لفظ البركة مجمل في بركة الدنيا والوفق فيها بقوله اللهم بارك لنا في صاعنا وبدنا
ان المراد البركة الدنيا وخص الصلاة ونحوها بالدليل الخارجي وعثمان ابن عمر هو
محمد البصري مر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب في كتاب الغسل قوله حميد بضم

المهملة وسكون الخفانية والجدرات بضمتين جمع الجدر جمع سلامة وهو جمع الجدار واوضع اي جعل
على السهو الرفع **باب** كراهية البنيان لغير حاجة وان لم يرد به الخيلاء
وهو للطويل تزكه عراء اي خاليا والعرا بالمد هو الفضاء الذي لا ستوة به او من الاعراء
يقال اعريت المكان اي جعلته خاليا ويروى المدينة اي لجعل حوالي خالية **قوله**
الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي ثم الراء **مروان** ابن معاوية وبنو اسلمة بفتح المهملة
وكسر اللام والاختسبون اي تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا
في بعضها اختسبوا بدون النون وحذفه بدون الناصب و الجازم فصيح **قوله**
روضة اي كروضة في نزول الرحمة وحصول السعادات او المعنى انه يؤدي الى الجنة
او ذلك الموضع بعينه ينتقل الى الجنة فهو اما تشبيه واما مجاز واما حقيقة والمراد
بالبيت القبر فقيل المسكن الظاهر وحاصله واحد لانه قبره في حفرته وهي بقعة
قوله على حوضي قال اكثر العلماء المراد ان منبره بعينه الذي كان وقيل ان لهذا
منبرا على حوضه وقيل معناه ان ملازمته منبره للاعمال الصالحة توارد صاحبه الحوض
وتشرب منه الما وهو المحوض المورود المسمى بالكوثر **قوله** عبيد تصغير
ضد الحر وعل بضم الواو وكسر المهملة اي يخم والموعلوك المحموم ويصح بلفظ
المفعول اي يقال لك صحبك الله بالخير وانعم الله صباحك والموعث قد
يجيء فلا يجيء جيدا والشراك بكسر الشين احد سيور النعل التي تكون
على وجهه واقلع بلفظ المعروف من الاقلاع عن الامر وهو الكف عنه في بعض
بلفظ المجهول والعفاء بفتح المهملة وكسر الفاء الصوت اذا غني به اويلي
ويقال اصله ان رجلا قطعت احدى رجليه فرقصها وصرخ فقيل لكل رافع رفع
صوته قد رفع عقيرته **قوله** جليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى المتمام
وهو بنت صغير لحشي به خصائص البيت والحبنة بفتح الحاء والجيم والنون
ثلاثة مواضع على اميال من مكة وقيل كانت اسواقا في الجاهلية والشامة
بالمعجمة والطفيل بفتح المهملة وكسر الفاء قال الجوهري انهما جبلان والخطاطي
كمنت احسب انهما جبلان حبيب ثبت عندي انهما عينان ولفظ اردن وتبدين
بنون التوكيد الخفيفة من الورود والبدو وهو الظهور **قوله** شبيه
ضد الحريف وعنبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة وامية بضم
الهمزة وفتح الميم وشك التحتانية ابن خلف بالمعجمة واللام المصغرين
قوله كما اخرجونا قال ما اشبهه قلت معناه اللهم ابعد هم
من رحمتك كما ابعدونا من مكة والوبا محمد وذا ومفصورا قال الجوهري هو
المرض العام وقال النواوي هو الموت الذريع وقال الاطبا هو عفونة الهوا
قوله صاعنا اي صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل
وثلث عند اهل الحجاز ورطلان لمن لا يكفيه غيرها وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى
التصرف بكيل التجارة وارباحها والى كيل المكتال من غلاتها وثمارها او الى احداث
المكيال لاتساع عيشهم عند الفتوح حين كثر الحمل الى المدينة وتزايد مدهم وصار
لها شيا مثل مد الرسول مرتين او ستة ونصفا وفيه اجابة دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ميقات اهل مصر وكان سكانها في ذلك الوقت يهود
وفيه دليل من دلائل النبوة اذ لا شرب احد من مياهها الا صار محموما قال الاصمعي لم يرد احد
بقدير وهو من الجحفة وقاس الي ان المحل الاناث يحتمل منع فان قلت كيف قدم على الوباء
وفي الحديث النهي عن القدوم عليه قلت اهكذا كان قبل النهي او النهي عنه هو الامر العام
وهذا الذي كان في المدينة هو للغرباء وفيه الدعا على الكفار بالامراض والطاعون بالصحة وكشف
الضر عنهم وفيه رد قول بعض المتصوفة ان الدعا قادح في التوكل وقول المعتزلة انه
لا فايدة في الدعاء مع سبق القدر والمذهب ان الدعا عبادة مستقلة ولا يستجاب
سواء الا ما سبق به التقدير **قوله** بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة وادي في صحن المدينة
وبخلا بفتح النون واسكان المعجمة الماء الذي يظهر على وجه الارض والاجن الماء المتغير
الطعم واللون **قوله** خالد ابن يزيد من الزيادة مرفوع اول الوضوء فان قلت هل
استجاب دعاه في الشهادة قلت نعم لانه له ثواب الشهيد لانه قتل مظلوما
قوله روح بفتح الراء العنبري البصري قال البخاري كذا قال روح عن ابيه
وعرفه ان المشهور ان زيدا يروي عن ابيه لا عن امه لكن روح اسنده روايته
الى امه والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الصوم

باب بسم الله الرحمن الرحيم
وجوب صوم رمضان وقول الله
عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون
الصوم لغة الامساك وشرعا امساك المكلف نفسه عن ادخال عين جوفه وعن
الاستمنا فاصدا ذاكرا بالنية من اول النهار الى اخره **قوله** قتيبة بضم
القاف واسماعيل ابن جعفر تقدما في الايمان وابو سهيل بصغر السهيل نافع ابن
مالك ابن ابي عامر في باب علامات المنافق وطلحة ابن عبيد الله احد العشرة
المبشرة في كتاب الجنة الزكاة من الاسلام **قوله** اعرابيا هم الاعراب
هم سكان البادية خاصة وثايرا لراسي اي منتشر شعر الراس ونسمع
وتطوع بتخفيف الطاء وتشديدها واختلفوا في هذه الاستثنا اهو منقطع
ام متصل وشرايع الاسلام اي منصت الزكاة ومقاديرها وعرف ذلك مما بينا ولي
الحج واحكامه ويحتمل ان الحج حينيذ لم يكن مفروضا مطلقا او على السابل **قوله**
ان صدق فان قلت مفهومه انه اذا تطوع لا يفلح قلت هذا مفهوم
المخالفة لكن له مفهوم الموافقة ايضا وهو انه اذا تطوع يكون مفلحا بالطريق
الاولى وهو مقدم على مفهوم المخالفة وفي الحديث مباحث لطيفة تقدمت في كتاب
الايمان **قوله** عاشوراء ممدودا ومقصورا وهو اليوم العاشر من المحرم
وقيل انه التاسع منه ماخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس
من ايام الورد ربعا وكذا باقي الايام على هذا النسبة فيكون التاسع
عشرا واتفقوا على ان صوم عاشورا في زماننا سنة واختلفوا في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكان واجبا ام سنة ولفظ امرنا هو ينتفي كونه
واجبا فنسخ برمضان وفيه مسئلة اصولية وهي ان النسخ لا يجوز ان يكون ببدل اثقل
منه **قوله** صوموا اي الذي كان يعتاد وعرفه انه كان لا يجتمع نفلا **قوله**
يزيد من الزيادة ابن حبيب ضد العدو وعراك بكسر المهملة وخفة الراء ابن مالك مؤذن في الصلاة

على الفراش **قوله** افطر فان قلت ما فائدة تغيير اسلوب الكلام حيث قال في الصوم
بلفظ الامر وفي الافطار بدون الامر قلت بيان أن جانب الصوم ارجح وكأنه مطلوب
فيه وفيه اشعار بكونه مندوبا **قوله** ابن سبلة بفتح الميم واللام وابو الزناد بكسر
الزاي وخفة النون عبد الله ابن ذكوان مر في الايمان **قوله** جنة بضم الجيم
تقي التوس ومعناه امر مانع من النار اومن المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعف
القوة ولا برفث بفتح الفاء وكسرها وفتح الراء لا يجهش في الكلام ولا يجهل اي لا
يعمل شيأ من فعل الجهلا كالصياح والمسخرية اولا يسيئه اذا الجهل قد ايضا بمعنى ذلك
السفاهة **قوله** قاتله اي ناهم ودافعه وشاتمه اي تعرض للمشاتمة
فليقل اي كلاما لسانيا يسمعه الشاتم والمقاتل منزجرا عنه اوكلاما نفسانيا اي
لحدث به نفسه ليمنع من مشاتمته وعند الشافعي يجب الحمل على كلا المعنيين واعلم
ان كل الحديث ينهى عن الرفث والجهل والخاصمة لكن النهي في الصايم اكد وكذلك
الاوزاعي بقطر السب والغيبة فقيل معناه انه يصير في حكم المفطر في سقوط الاجر
لا انه مفطر حقيقة **قوله** الخلوف بضم الخاء على الصحيح المشهور تغير رايحة
الفم وقد يروى ايضا بفتحها فان قلت لا يتصور الاطيبية بالنسبة الى الله
تعالى اذ هو منزه عن اشباه له قلت معنى الاطيب الاقبل لان الطيب مستلزم
للقبول عنده اي خلوفه اقبل عند الله من قبول ريح المسك عندكم اوهو الكلام
جري على سبيل الفرض اي لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف اطيب
والمقصود من التركيب زيادته وهو الشاهد على الصايم والوضا بفعله لما
يمنعه ذلك من المواظبة على الصوم الجالب للخلوف قال المازري هذه استعارة
لان استطابة بعض الروايح من صفات الحيوان الذي له طبيعة تميل
الى الشيء فتستطيبه او تنفر عنه فتستقذره والله تعالى منزه عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروايح الطيبة منا فاستعير ذلك في
الصوم لتقربه من الله تعالى وقيل معناه لجزاء خلوف فم اي اطيب منه اي يجازيه
في الاخرة فيكون نكهته اطيب منه وقيل المراد بعند الله ملايكة الله
قال النواوي الاصح ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه في الجمعات
والاعياد الحافل البيضاوي هو تفضيل لما يستكرم من الاشياء على
اطيب يستلذ من جنسه وهو المسك ليتناسى عليه ما فوقه من اثار
الصوم قال ابن بطال معنى عند الله اي في الاخرة لقوله تعالى وان يوما
عند ربك كالف سنة مما تعدون **قوله** من اجلا فان قلت السياق يقتضي ان
يكون ضمير المتكلم في لفظ والذي نفسي بيده وحل لفظ لاجلي عبارة عن تكلم
واحد لكن لا يصح المعنى عليه قلت لابد من تقدير يحو قال الله قبل لفظ
تترك لانصاب المعنى على الحكاية فان قلت فهذا قول الله وكلامه
فما الفرق بينه وبين القرآن قلت القرآن لفظه معجز ومنزل بواسطة جبريل
وهذا غير معجز وبدون الواسطة ومثله يسمى بالحديث القدسي والالاهي
والرباني فان قلت الاحاديث كلها كذلك وكيف لا وهو ما ينطق عن الهوى
قلت الفرق بان القدسي مضاف الى الله ويروى عنه بخلاف غيره وقد يفرق بان
القدسي ما يتعلق بتنزيه ذات الله وبصفاته الجلالية والجمالية منسوبا الى الحضرة

المقدسة

المقدسة تعالى وتقدس قال الطيبي القرآن هو اللفظ المنزل بجبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
للاعجاز والقدسي اخبار الله رسوله بمعناه بالالهام او بالمنام فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بعبارة
نفسه وسائر الاحاديث لم يضفه الى الله تعالى فلم يروه عن نفسه **قوله** الصوم لي فان قلت
جميع الطاعات لله تعالى قلت سبب اضافته انه لم يعبد احد غير الله به فلم يعظم الكفار
في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونهم بصورة السجود والصدقة وغير
ذلك وقيل هو انه ليس الصايم فيه حظ اذ لا يطلع عليه احد وكيف يكون وفيه كسر
النفس وتعريض البدن للنقصان والصبر على حرقة العطش ومضض الجوع وقيل
اضافته للتشريف كقوله تعالى ناقة الله للخطابي معناه الصوم عبادة خالصة
لي لا يستوي فيه الرياء والسمعة لانه عمل سر بين العبد وربه ليس كسائر الاعمال التي يطلع عليها
الخلق وهذا كما روي نية المؤمن خير من عمله وذلك لان النية محل القلب ولا يطلع عليه
غير الله وتقدير انه النية منفردة عن العمل خير من عمل خال عن النية كما قال ليلة
القدر خير من الف شهر اي الف شهر ليس فيها ليلة القدر وقيل معناه ان الاستغناء
عن الطعام صفة الله تعالى فانه يطعم ولا يطعم كأنه قال ان الصايم تتقرب الي بامر هو
متعلق بصفة من صفاتي وان كانت صفات الله تعالى لا تشبه شيئا قال وانا
اجزي به معناه مضافة للجزاء من غير عد ولا حساب وانما عقبه بقوله والحسنة
بعشر امثالها اعلاما بان الصوم مستثنى من هذا الحكم فكانه قال وسائر الحسنات
بعشر الامثال بخلاف الصوم فانه يضاعف بلا حد بدون الحساب **قوله** انا اجزي
بيان لكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمته
وسعته فان قلت تقديم الضمير للتخصيص او للتاكيد والتقوية قلت يحتملهما
لكن الظاهر من السياق الاول اي انا اجازي به لا غيري بخلاف سائر العبادات
فان جزاؤها قد يفوض الى الملايكة **قوله** بعشر امثالها فان قلت المثل
مذكر فلم لم تقل بعشرة امثالها التي هي علامة للمائيث قلت مثل الحسنة هو
الحسنة فكانه قال بعشر حسنات فان قلت قد يكون اكثر من عشر
لمن يشاء قلت هذا تقله والتخصيص بالعدد لا يدل على الزايد ولا على
قوله جامع بالحاء والمهملة ابن ابي راشد الضبي وثقه الوا واو امل بالهمز بعد
الالف اسمه شقيق بفتح المعجمة وبالقاف وحديفة بضم المهملة وفتح المعجمة
وسكون التحتانية وبالفا تقدم في اول العلم **قوله** ذاك اي الكسر او في الفتح
في ان لا يعلق الى يوم القيامة اي اذا وقع الفتنة فالظاهر انه لا يكون قط **قوله**
دون غدا اي كما يعلم ان المهلة هي قبل الغد اي علما واضحا جليا وسر الحديث
تشرحه في كتاب مواقيت الصلاة **باب** الريان للصايمين
قوله خالد ابن مخلد بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما وابو حازم بالمهملة
والزاي سلمة ابن دينار **قوله** الريان هذا الاسم في مقابل العطشان الذي هو
الصايم فروعي فيه المناسبة بين العمل وجزايه **قوله** على تحققا وشد ذا هو من
باب الاغلاق فان قلت القياس فلا يدخل لان لم يدخل للماضي والحال ان الدخول قد
حصل للصايمين قلت هو عطف على الجزا فهو في حكم المستقبل **قوله** معن بفتح الميم وسكون المهملة

وبالنون مد في كتاب الوضوء في باب ما يقع في النجاسات وزوجين اي درهمين او دينارين او ثوبين
من اي شيء كان فقيل ويحتمل ان يراد به تكرار الانفاق من بعد اخرى اي جاعلا الانفاق عاما
نحو فارجع البصر كرتين ولفظ سبيل الله قيل على العموم في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص
بالجهاد **قوله** خير ليس اسم التفضيل بل معناه هو خير من الخيرات والتنوين
فيه للتعظيم فان قلت ما الغاية في هذا الاخبار قلت فايدته بيان تعظيمه **قوله**
من اهل الصدقة اي من الغالب عليه ذلك والا فكل المومنين اهل للكل فان قلت
ما وجه التكرار حيث ذكر الانفاق صدر الكلام والصدقة في عجزه قلت لا تكرار
اذ الاول هو الذي ابان الانفاق وان كان بالقليل من جملة الخيرات العظيمة وذلك
حاصل من كل ابواب الجنة والثاني استدعا الدخول الى الجنة وانما هو من بابه
الخاص به وفي الحديث فضيلة عظيمة للانفاق ولهذا افتتح به واختتم به
قوله باب اي اثبت معدني بابي وابي والصرورة الضرر والخسارة
اي ليس على المدعو من كل الابواب مضرة اي فلا يضره من دعي من ابوابها
جميعا قال ابن بطال فان قلت الفقة انما تستوي في باب الجهاد والصدقة
فكيف يكون في ايام في باب الصوم والصلاة قلت اراد بالزوجين نفسه وماله
والعرب تسمي ما يبذله الانسان من النفس نفقة تقول فيما يعلم
من الصنعة انفقت بها عمري فانها بالجسم في الصوم والصلاة انفاق فان قلت
انما هو نفقة الجسم لا عن زوجين قلت لا بد فيهما من قوت يقيم به الرمق
وثوب يستر به العورة فهو منفق للزوجين النفس والمال وقد يكون الانفاق
في الصلاة بفتنا المسجد وفي الصوم بتفطير الصوام عنده وقال معنى ما على من دعي
منها من تلك الابواب من لم يكن من اهل خصلة واحدة ودعي من بابها
لم يضره على لان الغاية المطلوبة دخول الجنة فقال ولفظ نعم معناه انه
يدعي من كلها اكراما وتخييرا له في الدخول من اي منها اراد استحالة الدخول
من الكل معا اقول ويحتمل ان يكون الجنة كالملجئة التي لها ابواب
يحيط بعضها ببعض وعلى كل سور باب فمنهم من يدعي من الباب الاول
فقط ومنهم من يجاوزه الى الباب الذي يليه وهلم جرا **قوله** كله
اي قوله رمضان بدون لفظ الشهر ومعه اختلفوا فيه فقال
مالك لا يقال رمضان على انفراده لانه اسم من اسماء الله تعالى وانما يقال
شهر رمضان وقال اكثر الشافعية ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر
كما يقال صمت رمضان فلا كراهة والا فكما يقال احب رمضان وذهب
البخاري الى الكراهة في اطلاقه بقرينة وبدونها واما سبب تسميته به فقيل انما سمي
به لانه ترمض فيه الذنوب اي تحرق لان الرمضاء شدة الحر وقيل وافق ابتداء
الصوم فيه زمنا حارا **قوله** من صام رمضان كما مر ايمانا واحتسابا غفر له والآخر
اي والحديث الآخر لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين وسياتي ان شاء الله تعالى
قوله ابن ابي انس هو انس بن سهيل بن فتح ابن مالك ابن عامر اخو الامام انس ابن مالك
ابنيا بمرو مالك اخ ابي ابي حليفة عثمان ان عبيد الله التيمي بضم العين وفتح الفوقانية وكسر
التحتانية **قوله** فتحت كل التوراب تحتي فتح ابواب السما كناية عن تنزيل الرحمة وازالة العائق

عن

عن مضاعفة اعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخفي والجوي لحسن القبول وغلق ابواب جهنم
عن فترة انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث عن المعاصي بقمع
الشهوات الطيبي فان قلت توقف الملايكة على استماع فضل الصائمين وان كان من
الله بمنزلة عظيمة وايضا انه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق يزيد في نشاطه ويتلقاه
بارحب قبول كل الغاضي عما يلزم لتحمل الحقيقة بان يفتح وتعلق علامة لدخول الشهر وتعظيما
لحرمته واما السلسلة فليتمكنوا من ايذا المومنين والتشويش عليهم وان يراد المجاز ويكون
ذلك اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم فيصيرون كالمسلسلين
ويحتمل ان يكون الفتح عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع
في غيره مما عدا الصيام وفعل الخيرات وهذه اسباب دخول الجنة وابواب لها وكذلك
التغليق والتصفيد عبارة عما يتكفون به قال ابن بطال المراد من السما الجنة بقرينة
ذكر جهنم في مقابلة **قوله** وابنموه الضمير راجع الى الهلال وان لم يجر له ذكر لدلالة
الصيام عليه ولا يشترط رويته جميع المسلمين اجماعا فالمراد رويته بعضهم ونصاب
عالم الشرع رجلان فلهذا شرط في الافطار رجلين وخولف في الصوم بالاكتفاء
بواحد لحديث ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
انى رايته فصام وامر الناس بالصيام الخطابي جعل صلى الله عليه وسلم العلة في وجوب
الصوم رويته الهلال واوجب على كل قوم ان يعتبروه بوقت الرؤية في بلادهم دون
بلاد غيرهم فان البلاد تختلف افاليوم في الارتفاع والانخفاض **قوله** فان غم عليكم
يقال غم الهلال اذا لم ير لاستتاره بغيم ونحوه وغممت الشيء اي غطيته والغرة
بكسر الدال وضم تقال قدرت لامر كذا اذا نظرت فيه ودبرته وقد يقال ان
قدرت مخففا ومثقلا بمعنى واحد واختلفوا في هذا الثقدير فقيل معناه قدروا
عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوما اذ الاصل تقا الشهر وهذا هو المرضي عند
الجمهور وقيل قدروا له منازل القمر وغيره فانه لذلك يدل على ان الشهر تسعة
وعشرون او ثلاثون فقالوا هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم والوجه هو الاول
قوله عين اي غير مجلي والهلال اي قالا مكان له الهلال فاظهر ما هو مضمر

باب من صام رمضان ايمانا اي تصديقا بوجوبه واحتسابا
للجوهري للحسبة بالكسر الاجر احتسبت بكذا اجر عند الله قال محيي السنة
احتسابا اي طلبا للاجر في الاخرة الخطابي اي عزيمة وهو ان
يصوم على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقلة لصيامه
ولا مستطيلة لايامه **قوله** يبعثون اي يوم القيامة على حسب نياتهم
اي ان كانوا مخلصين يثابون عليه والا فلا قالوا المسرع في خمود الكافر في النار
انه كان على نية لو عاش لخلد الكفار كافرا **قوله** سلم بلفظ الفاعل من
الاسلام وابو سلمة بفتح اللام وشرح الحديث تقدم في كتاب الايمان **قوله**
ما كان مصدرية اي الجودا كوانه يكون في رمضان والاجود هو الاول سخي ومن
الحديث بلطايفه في كتاب الوحي قاسم ابن ابي ايا سي **قوله** ادم ابن ابي اياس بكسر
الهمزة وخفة التحتانية وابن ابي ذيب باسم الحيوان المشهور ولم يدع اي لم يترك الزور الكذب
والميل عن الحق والعمل به اي بمقتضاه فما نهي الله تعالى عنه الغاضي البيضاوي المقصود من شرعية

ع م

الصوم ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الامارة
للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل له ذلك لا ينظر الله تعالى اليه نظر القبول فقوله ليس لله
حاجة مجاز عن عدم الالتفات والقبول ففي السبب واراد المسبب قال ابن بطال وضع الخاتم
والزيت مرئي الوجي للخطابي بعض الحديث ان كل عمل ابن ادم لنفسه فيه حظ وله فيه
مدخل وذلك لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل لحكايته تؤابا من الناس ويجوز به حظا من
الدنيا جاها وتعظيما ونحو مخلاف الصوم فانه خالص لي لا يطلع عليه احد تم كلامه
فان قلت الكل ليس له اذا النيات تعمل له قلت اراد بالاعمال الحسنات فكان
المعمل المعتد به الذي ليستحق ان يحكي عنه هو الحسنة او المراد من الاختصاص فقط
لا الاختصاص النافع قوله لا يصخب الصخب بالصاد او السين وبالخاء المعجمة
الصياح والخصومة وتقدم الحديث انفا قوله يفرحها فانه قلت ما معناه دلت
اصله يفرح الصايم بما تحذف الحار واوصل الضمير كما في قوله تعالى فليصمه
اي فليصم فيه او هو مفعول مطلق فاصله يفرح الفرحتين فجعل الضمير بدلا نحو
عجبت الله اظنه مطلق قوله اذا افطر الفرح عند الافطار اما لتوفيق اتمام
الصوم وخلوه عند المفسدات واما لمحاولة الطعام واما الذي عند رؤية
ربه او عند رؤية ثواب ربه على الاحتمالين وهو السرور بما لعله يقبول الصوم ويترتب
الجزاء الوافر عليه قوله ابو احمد بالمهملة وبالفاء اي محمد ابن ميمون
السكري مر في باب نقض اليدين في الغسل قوله فقال فان قلت
جواب بن كيف صح بالفاء وهو اما اذا او بالفعل المجرد قلت اما ان يجعل
الفا مقام اذ الاخوة التي بينهما واما ان يقال لفظ قال مقدر والمذكور مفسره
قوله الباه للجوهري هو مثل الباعة وتسمي النكاح باة لان الرجل يتبوأ مع اهله
اي يستمكن منها يتبوأ من داره التي هي الباة ممدود ومقصور والمحدثون يقولون
الباة بالقصر والهاء النواوي فيه اربع لغات المد والهاء وهي المشهورة والثانية بلا مد
بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهاء بين بلا مد اصلح في اللغة الجماع مشتق
من المباءة وهي المنزل ومنه مباءة الابل وهي معاطنها ثم قيل لعقد النكاح
وتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم
يستطع الجماع لعجزه عن مؤنته فعليه بالصوم قوله اعضى اي ادعى الى
غض البصر واحصن اي ادعى الى احصان الفرج والوجا بكسر الواو وبالمد
رض الخصيتين وقيل هو رض العروق والخصيتان نفسها والمراد
ان الصوم يقطع الشهوة كما يفعله الوجا وقد يستدل به على جواز العلاج
لقطع الشهوة كتناول الكافور ونحوه باب
قوله النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا
قوله صله بكسر المهملة وفتح اللام الخفيفة غير منصرف ابن زفر
العبسي بالمهملتين وبالموحدة بينهما وعمار بفتح المهملة وشد الميم ابن ياسر الصحابي
المشهور ويوم الشك يوم شهد الناقصون العدالة مما لا تقبل شهادتهم بالرؤية كوقوع
في السنة الناس انه يرى الهلال وفايدة تخصيص هذه الكنية الاشارة الى انه الذي يقسم بين
عباد هو

جنس

عباد الله احكام الله تعالى زمانا ومكانا وغيرهما قوله الشهر اي الذي نحن فيه وجنس الشهر
والعلة اي عدد ايام شعبان فلو اقدروا له محل وفاعلوه اي اكملوه العلة تقديره وهو
صريح في انه صلى الله عليه وسلم يرد اعتبار ذلك بالحزم قوله جبله بالجيم والموحدة واللام
المفتوحات ابو اسوبرة مصغر السارة ابن سجيم تصغير السجم بالمهملتين الكوفي مات زمن
الوليد ابن يزيد قوله حنس بالمعجمة والنون والمهملة اي اخر وهذا قليل والمشهور
انه يجوز حنس حنوسا وفي بعضها جنس اي منع الخطابي معنى حنس اي بالنون قبض والاحناس
الانقباض قوله محرز بزاي بكسر الراي وخفة التحتانية مر في غسل الاعقاب واللام
في لرؤيته للتوقيت كما في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها قوله
غبي من المعاودة وهو عدم الفطنة تقال لغبي علي بالكسر اذا لم تعرفه ومن الغيبة وفي
بعضها عمي بالمهملة من العمى يقال عمي عليه الامر اذا التبس ومن التعمية وفي بعضها
غم اي ستر بالغمام قوله يحيى ابن عبد الله ابن صيفي منسوب الى جده الشعوي
مر في اول الزكاة وعكرمة ابن عبد الرحمن ابن الحارث المخزومي المدني مات زمان يزيد
ابن عبد الملك قوله الى اي خلق لا يخل عليهن وانتكث اي انفرجت اي انفرجت
والفك انفصام القدم والمشرة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضم وبالموحدة
الخرقة قوله اسحاق ابن سويد مصغر السود ابن هبيرة تصغير الهبرة بالهاء
والموحدة والرآ العدوي البصري مات سنة احدى وثلاثين ومائة وعبد الرحمن ابن
ابي بكرة واسمه نفيع تصغير النفع بالنون والفاء والمهملة الثقفي البصري وهو
اول مولود ولد بالبصرة بعد بنائها مر في العلم قوله لا ينقصان اي لو كان احدهما
ناقصا لكان الاخر ناقصا اي لا ينقصان معا في سنة واحدة غالبا وقيل معنا لا ينقص
ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك وقيل انهما كاملان في الاجر التوازر
والاصح ان المراد ان هذين الشهرين وان نقص عددهما في الحساب فحكمهما
على الكمال في العبادة لئلا يتقدح في صدور ضعفاء الناس شك اذا صاموا تسعة وعشرين
او ان وقع الخطا في عرفة لم يكن في حقهم نقص فان قلت ذو الحجة انما يقع الحج في
العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه في خلاف رمضان فانه
يصام كله مرة فيكون تاما ومرة يكون ناقصا قلت قد يكون ايام الحج من الايام
والنقصان مثل ما يكون في اخر رمضان بان يجيء هلال الذي الفعلة ويقع فيه
الغلط بزيادة يوم او نقصانه فيقع عرفة في اليوم الثامن او العاشر منه
ومعناه ان اجر الواقفين بعرفة في مثل لا ينقص عما لا غلط فيه والله اعلم
باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم لا يكتب
الاسود ابن قيس مر في العبد في باب كلام الامام وسعيد ابن عمر ابن سعيد
ابن العاص الاموي في الوضوء قوله امية اي بافون على المالك التي ولدتها
عليه الامهات من عدم الكتابة والقراءة وهو نسبة الى الام وضعف لان تلك صفة
الشاغالبا وقيل انها منسوبة الى امة العرب لانهم ليسوا اهل الكتابة قوله
لا نكتب فان قلت العرب فيهم الكاتب والكثير يعرفون الحساب قلت المراد الاكثرهم
اميون والحساب هو حساب النجوم وهم لا يعرفونه قال ابن بطال اي لا يحسبون
بالقوانين الغايبة عنا وانما يحسبون الموجودات اعيانا قوله صومه اي

المعتاد كصوم الورد او النذر او القضا او الكفارة اي لا تستقبلوه بنية رمضان قال وانما كره صوم اخر شعبان يوما او يومين وعلة ان الرجل ينبغي لهان يستروح من الصوم ليجعل له قوة ونشاط ولا يثقل عليه دخول رمضان وقيل هي الاحتياط صوم النفل بالفرض فانه يورث الشك بين الناس وقبل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصوم وقيل بالرؤية فهو كالعلة للحكم فمن يقدمه بصوم يوم او يومين فقد حاول الطعن في العلة واما القضا والنذر فهي ضرورة لانهما فرض واما الورد فتركه ايضا شبه بدلانه فطام عن المالوف فخصلة انه من باب استقبال رمضان **قوله** قيس بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة ابن صرمة بكسر المهملة وسكون الراء وغلبة العين عبارة عن النوم وفي بعض نسخ عينية بلفظ المفرد وحينية مفعول مطلق لحذف عامله وقال فاعل بعض النحاة اذا كان بدون اللام نحب نصبه واذا كان مع اللام جاز نصبه والخفض والحرمان بفتح الحاء المهملة نقيض الرجل اذا لم ينل ما طلب **قوله** فتركت هنا الاية فان قلت ما وجه المناسبة بينها وبين حكاية قيس قلت لما صار الرفث حلالا كالاكل والشرب بطريق الاولى وحيث كان حلها بالمفهوم تركت بعلك وكلوا واشربوا لبيان العلم بالمنطوق تصريحا بتسهيل الامر عليهم ودفعا لحبس الضرر الذي وقع لقيس ولخوه او المراد من الاية هي تمامها الى اخرها حتى بتنا ولكلوا واشربوا فالغرض من ذكر تركت ثانيا هو بيان نزول لفظ من الفجر بعد ذلك **قوله** فيه اي البرا ابن عازب الصحابي فيما يتعلق بهذا الباب حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لم يكن على شرط البخاري لم يذكر فيه **قوله** حجاج بفتح المهملة وشد الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم وسكون النون وهشيم مصغر الهشم بالمعجمة وحصين مصغر الحصن بالمهملتين وبالنون وعامر الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة وعبدي بفتح المهملة الاولى نقدموا والخفاق بكسر المهملة وبالقاف وباللام للجمل ولا يستبين اي لا يظهر **قوله** ابن ابي حازم بالمهملة والزاي واسم الاب عبد الرحمن عبد العزيز واسم الاب سلمة ابن دينار وابو غسان بفتح المعجمة وشد المهملة وبالنون مخرمة مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وسبقوا **قوله** علموا بعدادي بعد نزول من الفجر فان قلت لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة كما يقرر في اصول الفقه قلت كان احتمال الخيطين في الليل والنهار شايعا غير محتاج الى البيان فاستغنى عليه بعضهم فحملوه على العقالين وكل النواوي فعل ذلك من لم يكن ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من الاعراب ومن لا فقه عنده اولم يكن من لغته استفهاما لهما في الليل والنهار فان قلت ما المراد منهما بهما قلت الابيض لغوا ول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود والاسود ما يمتد معه من غلس الليل متشبها بالخيط فان قلت هو تشبيه ام استعارة ام حقيقة مع قطع النظر عن التشبيه قلت قالوا هو تشبيه لان الطرفين مذكوران وقيل تزول من الفجر كان استعارة فان قلت الاستعارة قد بلغ فلم عدل الى التشبيه الكامل اولى من الاستعارة الناقصة وهي ناقصة لفوات شرط حسن وهو

ان قلت التشبيه

ان يكون التشبيه بين المستعار له والمستعار منه جليا بنفسه معروفا بين سائر الاقوام وهذا قد كان مشتبها على بعضهم فان قلت فعلى مذهب من لجوجه الى البيان يقال من الفجر بيان للخيط الابيض فكذا هما ذا لجعله بيانا للخيط الاسود قلت بيان احدهما مشعر ببيان الاخر فاكتفي باحدهما عن الاخر **باب** **قوله** قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال **قوله** عبيد مصغر العبد مر في الحيض والقاسم عطف على نافع اي روى عبيد عن نافع وعن القاسم كلاهما عن ابن ادم وابن ام مكتوم هو عمرو ابن قيس العامري ومر الحديث في باب اذان الاعمى وغيرها بفتح القاف اي بصعد **قوله** مصغرا تقدم في باب تفاضل اهل الايمان ويكون سرعتي اي اسرع لان ادرك السحور اي الصلاة قال ابن بطال الترجمة بتعجيل السحور معناها تعجيل الاكل ولو ترجم بتاخير السحور لكان حسنا **قوله** انس عن زيد هو من رواية الصحابي عن الصحابي وهذان الحديثان تقدما في باب وقت الفجر **قوله** واصلوا اي بين الصومين من غير افطار بالليل ولم يذكر اللفظ المفرد مجهولا ولا بلفظ الجمع معرفا **قوله** حويرية مصغر الجارية بضم الجيم وهو من الاسما المشتركة بين الذكور والاناث وها هنا للذكر **قوله** لستم كهيئتكم اي ليس حالي مثل حالكم اولفظ الهيئة زايد اي لست كاحدكم والموجب للنهي عنه ايراث الضعف والعجز عن المواظبة على كثير من وظايف الطاعات والقيام بحقوقها وللعلما اختلاف في انه نهي تحريم او تنزيه والظاهر الاول والفرق بينه وبين ما مر ان تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن احساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة وتحرسه عن تحلل يفضي الى ضعف القوى وكلال الحواس او هو محمول على الظاهر بان يرزقه طعاما وشرابا من الجنة ليلة صيامه كرامة له او هو اما مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة واما حقيقة فيهما فالنواوي الصحيح الاول لانه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا وما يوضحه ان لفظ ظل لا يكون الا في النهار يقال ظل يفعل كذا اذا فعله في النهار دون الليل ولا يجوز الاكل الحقيقي في النهار اقول والثاني ايضا صحيح وكانه قال اني ايضا لست بمواصل انما يطعمني ويسقيني لا على صورة طعامكم وشرابكم ولا يوضحه ظل لانه جا بمعنى صار كقوله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وجا ايضا ارادة الوقت المطلق لا المقيد بالنهار وقد جا في الروايات ايضا ابيت والجمع بين الروايتين اولى فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت لعله استفاد الحزالماني منع من مواصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لو كان السحور واجبا لما واصل واما الحزالاول من الحديث الذي بعده والاولى ان يقال الاصل عدم ايجاب السحور وكيف واباحة الوصال من خصايصه صلى الله عليه وسلم فلا دلالة على عدم الوجوب مطلقا واذا حملنا الطعام والسقي على الحقيقتين تبطل تلك الاستعارة بالكلية فان قلت لفظ نهى هم دليل ايجاب اكل السحور لان النهي عن الشي امر بضده والنهي عن الوصل امر بالفصل وهو منافي للترجمة قلت الفصل اعم من الاكل اخر الليل فلا يتعين التسحر قال ابن بطال السحور مستحب ولا اثم على تاركه ولخص امته به ليكون لهم قوة على ما يامرهم فقول البخاري في هذه الترجمة ان صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر يحتمل عدم علمه عنه

لا سيما فيخرج في باب الوصال الى السحر حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال انكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر فحديث ابي سعيد مفسر يقضي على المجمل الذي لم يذكر فيه السحور **قوله** عبد العزيز ابن صهيب مصغر الصهب بالهاء الصاد مر في الايمان **قوله** بركة قيل المراد بها الاجر والثواب في الفعل فالمناسب ان يقرأ السحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر واما السحور بالفتح فهو ما يتسحر به وقيل البركة فيه ما يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه وقيل بما يتضمن من الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت نزول الرحمة وقبول الدعاء وما ورد في حق الاستغفار **باب** اذا نوى بالنهار **قوله** ام الدرداء بفتح المهملتين وسكون الراءين وبالمد اسمها خيرة بسكون التحتانية واسم ابي الدرداء عويمر الانصاري تقدما في باب فضل الخبز في جماعة وابو اطلحة زيد ابن سهل الانصاري **قوله** ابو عاصم هو النبيل اسم الصحاك ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر العبد مولى سلمة بفتح المهملة واللام ابن الاكوع بلفظ افعل الصفة تقدما في باب اثم من كذب في حلمه العلم **قوله** فليتم بكسر اللام وسكونها وهو لفظ الامر الغائب وفتح الميم للتخفيف اي ليتم صومه اي ليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم تبين انه من رمضان وكما قد الطهور بن يصلي احتراما لوقتها للخطابي صوم بعض النهار لا يصح وانما هو استحباب ومعناه مراعاة حق الوقت الذي لو ادرك اوله لصامه والتشبه باهل الطاعة وقال ابو حنيفة هذا دليل على ان الصوم الفرض يجوز بنية من النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا عند الجمهور وايضا ليس منه انه يجزيهم بلا قضاء وقد جاء في سنن ابي داود انهم امروا بقية اليوم وقضوه قال ابن بطال عرض البخاري من الباب اجازة صوم النفل بغير تبييت قال مالك لا بد منه كالفرض سواء لقوله من لم يبيت الصيام فلا صيام له واللفظ عام لهما ولقوله الاعمال بالنيات والامساك في الجزء الاول عمل وبالقياس عليها الصلاة لانه لم يختلف فرضها ونفلها في ايجاب النية وقال حكم حديث عاشوراء منسوخ وقال لا دلالة في انه صام اذن لاحتمال ان يكون المراد من السؤال ان يقول اجعلوه للافطار حتى تطمئن نفسه للعبادة ولا يتكلف تحصيل ما يفطر عليه وللاول قوله اني صايم كما كنت او انه عزم على الفطر لعذر وجد فلما قيل لا تتم الصوم وقال اني صايم اذن كما كنت ثم كلامه واعلم ان هذا الحديث خامس الثلاثيات وهو طريق ثان للبخاري في الثلاثيات بخلاف طريق الاربعة المتقدمة **قوله** سمي بضم المهملة وفتح الميم وشك التحانية مر في باب الاستهام في الاذان وابو بكر ابن عبد الرحمن القرشي المدني راهب قريش في الصلاة ومر وانه هو ابن الحكم في باب البزاق في كتاب الوضوء **قوله** ليفرغن بالفاء والزاي والمهملة وفي بعضها بالقاف والراء وفي بعضها ليعرفن وذلك لانا ما هريق كان يروى من اصبح جنبا فلا صوم له ويفتي به **قوله** على المدينة اي حاكم عليها وذر بلفظ المجهول ويزيد بلفظ كذلك ما روي الفضل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اصبح جنبا فلا يصوم وهو اي الفضل اعلم برواية من يروي عنه والضمير راجع الى الله وفي بعض هن ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذه القضية من الفضل لانها حاضرة

الواقعة

قوله هشام ابن منبه الصنعاني مر في باب حسن اسلام المرء وكان لعبد الله بئون ستة والظاهر ان المراد ابن عبد الله هنا هو سالم لانه يروي عن ابي هريرة **قوله** بالفضل اي لمن اصبح جنبا والاولى اي بحديثه امرأة المومنين اسند اي اصح اسنادا النواوي قال ابو هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادركه الفجر جنبا فلا يصم فبلغه قول عايشة وام سلمة فرجع عن ذلك لان حديثهما اولى بالاعتماد لانهما اعلم بمثل هذه الامور ولانه موافق للقرآن لقوله فالان باشروهن واذا حاز المباشرة الى الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح صومه واول حديثه بانه ارشاد الى الافضل والافضل الغسل قبل الصبح فان قلت كيف يكون افضل وقد ثبت عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه قلت انه فعله لبيان الجواز وهو في حقه افضل لانه يتيسر له البيان للناس وهو واجب عليه وبانه محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما فانه لا صوم له او بانه كان اول الامر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم ثم نسخ ذلك ولم يعلمه ابو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه اعترافا بالحق واتباعا للحجة فان قلت لم كتم عبد الرحمن تبليغ الحديث الى ابي هريرة وكيف جاز له الكتمان قلت الكراهة كانت للتفريع واما الكتمان فهو حيث يسأله سائل ولا يبين له **باب** المباشرة للصايم **قوله** الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة فتا الدار والمراد بالمباشرة اللمس باليد وهو من التقا البشرتين ولا يريد به الجماع **قوله** لاربه قال النواوي روي هذه اللفظة بكسر الهمزة واسكان الراء وبفتح الهمزة والراء ومعناها بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق ايضا على العضو ويقال لفلان ارب واربه وماربه اي حاجة ومعنى كلامها انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا بانفسكم انكم مثله في استباحتها لانه يملك نفسه وياميء الوقوع فيما تولد منه الا ترى انكم لا تملكون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها **قوله** ماربه بكسر الهمزة وفتح الراء الاحمق هو تفسير لقوله تعالى غير اولي الاربة ولو كان في لفظ البخاري كلمة غير لكان اظهر وجابر ابن زيد هو ابو الشعثا الازدي تقدم **قوله** فضحكت قيل كان ضحكها تنبيها على انها صاحبة القضية ليكون ابلغ في النقة تحدثه وقال القاضي عياض من تخيل ضحكها التعجب ممن خالفه فيه او من نفسها حيث حانت مثل هذا الحديث الذي تستحيا من ذكره لا سيما حديث المراة عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالها معه **قوله** هشام ابن ابي عبد الله اي الدستوائي ويحيى ابن ابي كثير ضد القليل وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن ابن عوف وزينب هي بنت ابي سلمة ابن عبد الاسد المخزومي وام سلمة هي ام المومنين فللبس ابو سلمة وام سلمة كنيتا هما باعتبار شخص واحد ومرمع الحديث في باب من يمشي القاس حيضا والخميلة ثوب من صوف له علم ونفست الصحيح فيه انه بفتح النون وكسر الفا معناه حضت وتقدم **باب** اغتسال الصايم **قوله** يتطعم اي يذوق ليعرف طعم ذلك بطرف لسانه ولا يصل الى الحلق منه شيء والمراد من الوزر ما في الوزر وعطف الشيء عليه من باب عطف العام على الخاص **قوله** مترجلا اي ممتشط

الراس وكلمة ابزن فارسية مركبة من آب وهو الماء وزن وهو المراة وهو مثل الحوض كما يظرف
للماء لا يستعمله الا النساء غالبا وحيث عرب اعرب وفي بعضها بفتح الهمزة والخاء
اي اغوص وانغمس **قوله** المآله طعم فان قلت لا طعم للماء لانه نقه قلت قال الله تعالى
ومن لم يطعمه فانه مني قال صاحب المجمل الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الماء **قوله** ابي بكر
اي ابن عبد الرحمن ابن الحارث ومن غير حلم بضم الحاء واللام وسكونها وتقدم من كتابة غير حلم
فاكتفى بالصفة عن الموصوف لظهوره وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبياء والاشهر
امتناعه قالوا انه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه وهذا الوصف من الصفات
اللازمة كقوله تعالى يقتلون النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بالحق والله اعلم

باب الصايم اذا اكل والاستنشاق هو اخراج ما في الانف بعد
الاستنشاق وقيل هو نفس الاستنشاق **قوله** لا يملك استيناف كلام تعليلا
لما تقدم عليه وفي بعضها انه لم يملك فان قلت لا باس هو جزا الشرط فلا بد من الفاء قلت
هو مفسر للجزا المحذوف والجملة الشرطية جزا لقوله ان استنثر وعلى النسخة الاولى الفا
محذوفة كقوله **قوله** ومن يفعل الحسنات الله يشكرها **قوله** انما اطعمه
الله فيه دلالة على لطف الله في عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج عنهم وبيانا لعذرهم
قال مالك يبطل الصوم بالاكل مطلقا وعند الشافعي بالاكل كثيرا لان الاحتراز عن
الكثير سهل غالبا بخلاف النسيان فيه فوقوعه يشعر بقلة التحفظ وبالتفريط فيه
الخطابي معناه ان النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم
الى فاعلها وغير مواخذ بها والناس مطبقون على ان الاكل ناسيا لا يفطر وانما
العلاة عن محل القربة وقوما الى حكم العدم **قوله** عامر ابن ربيعة بفتح الراء
ابو عبد الله المدني شهد بدرا وهو ابن احد وعشرين سنة **قوله** مطهرة اما مصدر ميمي
بمعنى اسم الفاعل من التطهير واما بمعنى الالة فان قلت كيف يكون سببا
لرضا الله تعالى قلت من حيث ان الاتيان بالمندوب موجب الثواب ومن
جهة انه مقدمة للصلاة وهي مناجاة الرب ولا شك ان طيب الرايحة ينتضي رضاها
صاحب المناجاة وقيل يجوز ان يكون المرضي بمعنى المفعول اي مرضي للرب الطيبي يمكن ان يقال
انه مثل الولد بمحبة بمعنى محبوبه اي السواك مظنة للطهارة والرضى اي لحمل السواك
الرجل على الطهارة ورضا الرب وعطف مرضاة لجتمل الترتيب بان يكون الطهارة
به علة للرضا وان يكونا مستقلتين في العلية **قوله** لامرتهم اي امر ايجاب
لانه مندوب واستدل الاصولي به على ان الامر للوجوب وان المندوب
ليس مامورا به وفيه جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وبيان رفقه بالامة
وفي الحديث في الجمعة وزيد ابن خالد الجهني المدني **قوله** لم تخص اي هو
متناول للصايم ايضا كما انه عام للسواك الرطب واليابس ولكل وقت وقال
الشافعي يكره بعد الزوال لان الخلوف انما يحصل بعده وهو طيب عند الله
مزيح المسك وقال مالك واحمد يكره ان يستاك الخشبة رطبة لانها تحلب الفم فيهوى
يجمع الحلب **قوله** عطا ابن يزيد من الزيادة وجمران فعلان بضم الغاء من الجمر
مر مع السياق الحديث في باب الوضوء ثلاثا **قوله** بشيء اي بما يتعلق بالصلاة فان قلت

ما

المرضاة

والماء

وبل؟

في فيه؟

الرآء؟

ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت توضا معناه توضا توضوا كاملا جامعا للسنة ومن جملته
السواك قلت ابن بطال الحديث عثمان نجمة واضحة في اباحة كل جنس منه رطبا كان او يابسا
وهو انتزاع ابن سيرين منه حين قال لا باس بالسواك الرطب فقيل له طعم فقال والخالة والمآله
طعم وهذا الاشكال منه لان المآرب من ريق السواك وقد اباح الله تعالى المضمضة بالماء في
الوضوء للصايم **قوله** غفر الله في بعضها الاعفر الله فان قلت ما وجه الاستفتاء قلت
هو للاستفهام الانكاري المفيد للنفي ويحتمل ان يقال المراد لا يجدث نفسه بشيء من الاشيا
في شان الركعتين الاباتهما فغفر له **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا توضا فليستنشق بمخرمه المخرنتق الانف وقد تكسر الميم اتباعا للمخاط والسعوط بفتح
السين وقد يروى بضمها ايضا الدوا الذي يصب في الانف ولا يضره في بعضها لا يضير
ومعناها واحد وبردرداي يتبلع وما بقي جملة مستانفة حالا وقيل ما موصولة قال الخطابي
وقال ابن بطال اظن انه سقطت كلمة دا من الناسخ وكان اصله وماذا يبقى فيه **قوله**
ليضع في بعضها يضع بدون لا و العلك بكسر العين الذي يمضغ مثل المصطكا
قال الشافعي يكره لانه تجفف الفم ويعطش وان وصل منه الى المخوف شيء بطل الصوم
قوله رفعه فان قلت ما مرجع الضمير قلت الحديث الذي يجيء وهو من افطر
الى اخره وهو جملة حالية متاخرة رتبة عن مفعول سالم بسم فاعله لقوله يذكر
وفي بعضها رفعه بلفظ الاسم مرفوعا بانه مفعول يذكر وحينئذ يكون الحديث
بدلا عن الضمير لقوله ما منعت به سمحي وبصري الابدعاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان السمح بدل عن الضمير جوز النحاة مثله والمقصود منه انه لتيسير
موفق فاعلى ابي هريرة بل مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث في
باب التشديد والمبالغة **قوله** يقضي يوما قال ابن بطال اختلفوا فيما
يجب على الواطيء عامدا في نهار رمضان فذكر البخاري عن جماعة من التابعين
انه على من افطر القضا فقط بغير كفارة **قوله** عبد الله ابن يزيد بضم الميم
وسكون النون الزاهد المروزي ويزيد من الزيادة ابن هارون وعبد الرحمن
ابن القاسم ابن مخرب ابي بكر الصديق نفذموا في الوضوء ومحمد جعفر
ابن الزبير ابن العوام بتشديد الواو مر في باب من ابن تؤتى الجمعة
سمع ابن عمه عبادا بفتح المهملة وشك الموطا ابن عبد الله ابن الزبير
وسبق في كتاب الزكاة في باب الصدقة فيما استطاع **قوله** احترق
يدل على انه كان عامدا الان الناسي لا اثم عليه اجماعا والاحتراق انكفاز عن العصيان
او المراد لتحترق بالنار يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع واستعمل بدله
لفظ الماضي **قوله** المكتل بكسر الميم وفتح الفوقانية هو شبه الزنبيل
يسع خمسة عشر صاعا والعرق بفتح المهملة والراء وقيل بسكون ايضا المنسوج من
الخوص **قوله** فتصدق هو مطلق والمراد تصدق على ستين
مسكينا وفي الحديث وجوب الكفارة على المجامع وفيه انه كان عامدا لانه
صلى الله عليه وسلم قال ابن المخرق فاثبت له حكم العمد فان قلت الاطعام
بعد العجز عن الاعتاق وصيام الشهرين لان هذه كفارة مرتبة قلت هذا
مختصر من المطول الذي بعده والحديث حجة على المالكية حيث قالوا انها

كفارة مخيرة قوله صيام اي في رمضان فان قلت لم يكن لذلك الرجل سوال بل كان له مجردا
اخبارا بانه هلك فما وجه لفظ السائل عليه قلت كلامه متضمن للسوال اي هلكت
فما مقتضاه وما يترتب عليه قوله اعلى افقر اي انصدق به على افقر والايثار عبارة
عن خيرتين بكتفان المدينة واللابة باللام وخفة الموحدة الحرة بفتح المهملة وشد الراء ارض
ذات حجارة سود قوله اطعمه فان قلت كيف اذن للرجل ان يطعم اهله قلت انه
كان عاجزا عن التكفير بالصدقة لاعسار وعن الصيام لضعفه وعدم طاقته
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يتصدق به فاخبره انه لبس بالمدينة احوج منه الى
الصدقة فاذن له في اطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله
في الحال والكفارة على التراخي وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث الف
مسئلة واكثر الخطابي انه كان رخصة له خاصة او هو منسوخ قوله الاخر
بفتح الهمزة المفصول وكسر الخاء على مثال فعل من هو في اخر القوم وقيل هو المدبر
المتخلف وقيل الارذل والزبيل بفتح الزاي وكسر الموحدة المخصفة من غير نون القفة
واما بزيادة النون فهو بكسر الزاي الجوهري اذا كسرته لشدته فقلت زنبيل
او زنبيل لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح باب الحجامة
قوله معاوية ابن سلام بتشديد اللام مر في كتاب الكسوف في باب الذبابة الصلاة
وعمرو ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو
وبالموحدة والنون مات سنة سبع عشر ومائة قوله اذا قاء هذا هو محل
الخلاف واما الاستقاءة فهي مبطلة للصوم اتفاقا والاول اي علم الافطار
او الاسناد الاول والصوم اي الامساك واجب عما يدخل في الجوف لا ما يخرج قوله
سعد ابن ابي وقاص وزيد ابن ارقم بلفظ افعل بالراء والقاف الانصاري وام
سلمة بفتح اللام هند ام المومنين وبكير مصغر البكر بالموحدة وام علقمة
بفتح المهملة وسكون اللام وفتح القاف قوله افطر الحاجم والمحجوم جاز للحاجم
الحجامة من غير بطلان عند الائمة الثلاثة وقال احمد يبطل صومهما قال
ابن بطال ذهب الى حديث رافع هذا احمد ابن حنبل واسحاق وقالا
ان فصل شيء الى جوفه فسد صومه وقال ابن بطال ليس فيه ما يدل على ذلك لان الفطر
كان لاجل الحجامة وانما هو كان لمعنى اخر كما بينا فعلانه كما يقال فسق الفاسق
وقيل انما قال صلى الله عليه وسلم لانهما كانا يغتابان فنقض اجرهما
باغتيابهما فصارا كالمفطرين لانهما مفطران حقيقة كما قالوا الكذب
يفطر الصائم اقول لانهما فعلا مكروها فيه وهو الحجامة
فكانهما غير متلبسين بعبادة الصوم قوله عياش بفتح المهملة
وشد التحتانية وبالمعجمة الرقام البصري مر في باب الجنب يخرج
قوله الله اعلم فان قلت هذا يستعمل في مقام التردد ولفظ نعم حيث قال
اولا يدل على الجزم قلت جزم حيث سمعه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
وحيث كان خبر الواحد غير مفيد للمتقن اظهر التردد فيه او حصل له بعد
الجزم تردد ولا يلزم ان يكون استعماله للتردد والله اعلم قوله معلى
بضم المهملة وفتح المهملة وشد اللام المفتوحة ابن اسد مر في الحيض وثابت ضد

الزايل

الزايل الثابي بضم الموحدة وخفة الاولى في اوايل كتاب العلم وشبابه بفتح المعجمة
وخفة الموحدة الاولى في اخر الحيض باب الصوم في السفر
قوله الشيباني منسوب الى الشيب ضد الشباب هو سليمان من مر في باب مباشرة الحايض
وعبد الله ابن ابي اوفى مقصورا في باب صلاة الامام لصاحب الصدقة والجرح بالجيم ثم
بالمهملتين خلط السويق بالماء قوله الشمس انما اراد ان نور الشمس باق وظن
انذلك يمنعه من الافطار فاجابه صلى الله عليه وسلم بان ذلك لا يضر اذا قبل الليل المخطابي
فيه تعجيل الفطر وانما اشار بيده الى ناحية المشرق فان اوايل الظلمة في الليل لا تقبل
منه الا وقد سقط الفرض ومعنى افطر الصايم دخل في وقت الفطر كقولك اصبح الرجل
وقد يكون معناه انه مفطر في الحكم وان لم يطعم شيأ قوله حرير بفتح الحاء وكسر
الراء الاولى ابن عبد الحميد مر في العلم وابو بكر ابن عياش بفتح المهملة وشد التحتانية
وبالمعجمة في اخر الجنايز قوله حمزة بالمهملة والزاي ابن عمرو الاسلمي بفتح الهمزة
واللام سنتا احدى وستين قوله اسرد بضم الراء يقال سردت الصوم اذا تابعته
وفيها ان صوم الدهر غير مكروه لمن لا يتضرر به فان قلت لم انكر صلى الله عليه وسلم على ابن
عمرو ابن العاصي صوم دهره قلت وجد في حمزة القوة بخلافه فانه علم ضعفه عنه قوله الكديد بفتح الكاف وكسر المهملة الاولى عين جارية بينها وبين مكة
قريب من مرحلتين وعسفان بضم المهملة الاولى وسكون الثانية وبالفاء والنون
قرية على اربعة برد من مكة وقديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وسكون التحتانية
بينهما قوله عبد الله الكديد واصله من دمشق وتحيي ابن حزم بالمهملة
والزاي الدمشقي مات سنة ثلاث وثمانين ومايتين وعبد الرحمن ابن يزيد من
الزيادة ابن جابر الشامي مات سنة ثلاث وخمسين ومايتين واسماعيل ابن عبيد الله
مصغرا مات سنة احدى وثلاثين ومايتين والرواة كلهم شاميون فهو من اللطايف
وعبد الله ابن رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة الخزرجي الانصاري
شهد المشاهد ومر في الجنايز قوله لبس من البر استدل به بعض الظاهرية
على انه لا يصح الصوم في السفر فان صامه لم ينعقد واختلف العلماء ان
الصوم افضل ام الفطر ام هما سواء قال الاكثرون الصوم افضل لمن لم يتضرر
به فمعنى الحديث اذا شق عليكم وخفتم الضرر فليس من البر والسياق
موضح لذلك قال ابن بطال فان قلت اذا لم يكن من البر فهو الاثم قلت لم
انه لا يجزي في السفر قلنا معناه ليس من المكين الذي ترك التمام والتمام
معلوم انه مكين وانه من اهل الصدقة وانما اراد المكين الشديد المكنة
وقال الطحاوي خرج هذا الحديث على شخص معين وهو رجل ظلل عليه
وكان يجود بنفسه اي لبس البر ان يبلغ الانسان هذا المبلغ
والله قد رخص له في الفطر ثم كلامه وقد روي بعض النحاة الحديث
بهم المخفف بدل لام من خو ليس من امبر امصام في امسفر قوله جيد
مصغرا والطويل ضد القصير والواعوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون
قوله الى بئس فان قلت ما معنى كلمة الانتهاء والرفع هو بالبد قلت
يعني رفعه الى غاية طول بئس وهو حال او فيه تضمين اي انتهى الرفع الى

هو ابن البر لانه فرض يكون عليه كعوله
الا فطار ابر منه اذا كان
في السفر وليس كذلك

افطر فغابا نهارا وقصته انه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح في رمضان
فصام الناس فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينظرون الى ذلك الى فعلك
فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى ينظر الناس اليه فيفتدوا به في الافطار لان الصيام اشق
بهم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم التيسير عليهم وكان لا يوتى عليهم الضعف والوهن
فحزبهم عند لقاء عدو وهو هذا وكل بعضهم ابن عباس لم يكن حاضرا سفر فتح
مكة لكن هذا الحديث يؤيد من مسند انه المتصلة لا يرويه الا عن صحابي والله اعلم

باب وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قوله
سلمة بفتح اللام ابن الاكوع بلفظ الافعل من كوع اليد مر في كتاب العلم في باب اثم من كذب
قوله نسخته والناسخ هو لفظ فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقيل الاية الثانية
محكمة وقيل مخصوصة وليس الموضع موضع بيانه قوله ابن غير مصغر النمر الحيوان
المشهور اسمه عبد الله مر في باب ما يهى عنه عن الكلام في الصلاة وعمر وان سنة
بضم الميم وشد الراء وعبد الرحمن ابن ابي ليلى بفتح اللامين راى كثيرا من الصحابة
شارك وابن عثمان وشارك وعثمان وعلي وعمر وهم فان قلت هل صار الحديث بقوله
حدثنا اصحاب من باب ما جاء في رواية المجهول قلت لا اذ الصحابة كلهم معلومو
العدالة قوله فتحرج فان قلت كيف وجه تسميتها اياه والخيرة لا يقتضي
الوجوب قلت معناه الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع به سنة
الدليل انه خير والخير من السنة لا يكون واجبا قوله عياش بشلة الاء
الثناة التحتانية وبالجام الشين وتقدم قوله فطر اي فعده من ايام اخر
وهي اعم من ان يكون متفرقة او متتابعة والعشر اي عشر ذي الحجة الا ولى
وهو المسمى بالمعلومات وبرمضان اي بقضاء صوم رمضان وحاج الحج
وفي بعضها شن الجواز وفي بعضها من الحين قوله ابن عباس فان قلت
عطفه على ابي هريرة يقتضي ان يكون المذكور عنه ايضا مرسلا ام لا قلت اختلف
النحاة في ان القيد في المعطوف عليه هل هو قيد في المعطوف ام لا والاصح
اشتراكهما فيه والاصوليون ايضا في ان عطف المطلق على المقيد هل هو
مقيد للمطلق ام لا قوله ولم يدركه الا الاطعام هو كلام البخاري والمراد من
الاطعام الفدية لما خرا لقضا قوله زهير مصغر الزهر ويحيى هو ابن ابي
كثير وابو سلمة بضم اللام ابن عبد الرحمن فان قلت ما قال احتماع لفظي
الكون ولم ذكر احدهما بلفظ الماضي والاخر بالمستقبل قلت الغاية تحقيق
القضية وتعظيم وتقدير كان الشان يكون كذلك واما تغيير الاسلوب
فلارادة الاستمرار وتكرر الفعل وقيل لزيادة لفظ يكون كما قالوا كان زيد
كريما والمراد من الشغل انها كانت مهيأة تتفرغ لرسول الله صلى الله عليه وسلم
متر صدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما في شعبان فانه صلى الله
عليه وسلم كان يصومه فتفرغ عائشة لقضا صومها ولان الصوم يضيق عليها فيه
قوله الشغل من النبي صلى الله عليه وسلم اي زاد يحيى هذا وهو فاعل فعل محذوف
اي قالت يعني الشغل او قال يحيى الشغل هو المانع لها فهو مبتدا محذوف الخبر
فان قلت شغل من بمعنى فرغ عنه وهو عكس المقصود اذ الغرض ان المشتغال

المراد بالرسول

برسول الله صلى الله عليه وسلم هو المانع من القضاء لا الفراغ منه قلت المراد الشغل
الحاصل من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل على ان القضا موسع ويصير
في شعبان مضيقا وان حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق
ما لم يكن فرضا محصورا في الوقت والله اعلم باب الحايض
تترك الصوم قوله ابو الزبير بكسر الزاي وخفة النون ووجوه الحق اي حقانيته
واسبابه قوله من ذلك اي من جملة ما هو خلاف الراي قضا الصوم والصلاة
فان مقتضاه ان يكون قضا وهما متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر
لكن قضا الصوم واجب فقط قال الفقها الفرق بينهما ان الصوم لا يقع في السنة الا مرة
واحدة فلا حرج في قضايه بخلاف الصلاة فانها متكررة كل يوم قوله عياض بكسر
المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر الاسناد مع الحديث في كتاب الحيض في باب
ترك الحايض الصوم باب من مات وعليه صوم قوله
يوما واحدا اي في يوم بعيني يجوز ان يقع قضا صوم رمضان كله في اليوم الواحد
للميت الذي فات عنه ذلك قوله محمد بن خالد قال الكلاباذي هو محمد بن يحيى
الذهلي النيسابوري ومحمد بن موسى ابن اعين بلفظ افعل الصفة من العين
اخت الاذن ابو الجهم الجزري بالجيم والزاي المفتوحتين ثم الراء وابن موسى
المذكور مات سنة خمس وسبعين ومايتين وعمرو ابن الحارث ثمر في الوضوء ويسيد
الله في الغسل ومحمد ابن جعفر ابن الزبير في الجمعة ومثل هذا الاسناد قليل
في الكتاب لانه من ثمانيات البخاري قوله ولية الصحيح ان المراد به القريب
سوا كان عصبة او وارثا او غيرهما وقيل هو الوارث وقيل العصبة اختلفوا فيمن
مات وعليه صوم واجب هل يقضي عنه والشافعي قولان اشهرهما لا يصام
عنه ولا يصح عن ميت صوم اصلا والثاني يستحب لوليه ولا يجب ان
يصوم عنه ويبرأ به الميت والحجاج الى الاطعام عنه الخطابي قال الامام احمد
بظاهره وصوم الولي وقال اكثرهم لا يصوم احد عن احد وشذوا بالصلاة
اذ كل واحد منهما محمل على البدن واولوا الحديث بانه يكفر عنه بالاطعام
فيقوم ذلك مقام الصيام عنه قوله ابن وهب اي تابع موسى بن عبد الله
ابن وهب عن عمرو ابن الحارث وروى الحديث يحيى عن عبيد الله قوله
معاوية ابن عمر البغدادي مر في اول الاقوال الامام على الناس وسلم بلفظ
الفاعل من الاسلام المطين بفتح الميم وكسر المهملة وسكون التحتانية
وبالنون قوله قدين الله فان قلت قضا الصوم احق مما ذا قلت من ديون
العباد وحقوقهم وتقدير الكلام حق العهد يقضي فحق الله احق وسائر الروايات
هكذا فقال ارايت لو كان عليها دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق
قوله سليمان اي الاعمش والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة
مصغر العتبة فنا الدار وسلمة بالمفتوحات ابن كهيل مصغر الكهل الحضرمي الكوفي مات
سنة احدى وعشرين ومايه قوله ولحن هو قول سليمان والمراد ثلاثتهم اعني
سليمان وحكما وسلمة وفيه جواز استماع كلام المراة الاجنبية اذا
استفتت ولحنه وفيه صحة القياس وتنبيه المفتي المستفتي على وجه الدليل وقضا

ابن عبد الله ابن خالد؟

الاكثرون ع

باب ع

الذين عن الميت **قوله** ابو خالد الاحمر ضد الابيض اسمه سليمان ابن حيان بفتح المهملة وثقله التحتانية وبالنون مر في الصلاة **قوله** عن سعيد فان قلت هو لا الثلاثة رووه عن الثلاثة او هو على سبيل التوزيع يا ذيروي بعضهم عن بعض قلت المتبادر الى الذهن رواية الكل عن الكل **قوله** ابو معاوية هو محمد حازم بالمعجمتين وزيد ابن ابي انيسة بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتانية وبالمهملة الجزري الغنوي بالمعجمة والنون وابو حرير بفتح المهملة وكسر الراء وسكون التحتانية وبالزاي اي عبد الله ابن حنيف وامي سكينان فان قلت قد مرت امي ماتت وقالت اخري اختي ماتت وقالت اولا صوم شهر وثانيا صوم خمسة عشر يوما فاذا كان في الواقع قلت الكل كان واقعا وقع مرة هذا واخري ذاك

باب متى يحل فطر الصايم **قوله** من ها هنا اي من المشرق وادبر النهار من المغرب ومر الحديث في باب الصوم في السفر **قوله** لو امسيت لو اما للتمني واما للشرط وجزاوه محذوف اي لكنت متما للصوم ونحوه **قوله** قال يا رسول الله فان قلت الام يرجع ضمير قال ومن القايل له به قلت اما عبد الله ابن ابي اوفا وعدل عن حكايته نفسة الي الغيبة التفاتا واما رجل يدل عليه السياق فان قلت لم خالف قول رسول الله صلي الله عليه وسلم وكرر المراجعة قلت لغلبة ظنه ان اباء الصوم الذي بعد الغروب من نقية النهار لاجل الفطر لا بعد ذهابه مع ظنه انه صلي الله عليه وسلم انما نظر الي ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام بتفاوت ذلك الضوء **قوله** ما عجلوا اي لا يزالون بخير ما اقاموا السنة وابو بكر هو ابن عياش بشد التحتانية **قوله** وياعجل الشين المقري وسليمان هو ابو اسحاق الشيباني **باب** اذا افطر في رمضان **قوله** عبد الله هو ابن محمد ابن ابي شيبة ضد الشباب الكوفي مات سنة خمس وثلاثين ومايتين **قوله** بد فان قلت القضاء واجب والسياق يقتضي ان يقال لا بد قلت الاستفهام المغيب للانكار يقدر اي هل بد من القضاء **قوله** معمر بفتح الميمين والمنشوان السكران ويقال هو المنتشي من السكر وذلك مفعول مطلق فعله لازم الحذف يعني اسكرت الخمر وصبيانا الصغار اصحاب صاع فضر بعد الخمر **قوله** نشر بالموحدة المكسورة وبالمعجمة ابن المفضل بلفظ المفعول من التفضيل بالمعجمة ابن دكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف البصري والربيع بضم الراء وفتح الموحدة ونشديد التحتانية المكسورة وبالمهملة بلفظ معود بلفظ الفاعل من التعويذ بالمهملة وبالمعجمة ابن عفراء الانصارية من المبايعات تحت الشجرة ولها قدر عظيم وكله الغساني معود بفتح الواو ويقال بكسرها **قوله** نصومه اي عاشوراء بعد ذلك ويامر بالصوم اطفالنا واللعبة بضم اللام ما يلعب به **باب** الوصال **قوله** عنه اي عن الوصال رحمة للامة وبابكم عطف اما على الضمير المجرور واما على محل اي الكاف هيه والتعمق هو تكلف وعمق الوادي قعره **قوله** ابن الهاد هو يزيد من الزيادة ابن عبد الله ابن اسامة ابن الهاد الليثي المدني مر في الصلاة وعبد الله ابن خباب بفتح المعجمة وبشد الموحدة الاولى الانصارية وعثمان ابن ابي شيبة ضد الشباب ومحمد ابن سلام وعبده بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان

تقدموا

تقدموا **قوله** فلما ابوا فان قلت كيف جاز للصحابة مخالفة حكم رسول الله صلي الله عليه وسلم قلت فهموا من النهي انه للتنزيه لا للتحريم **قوله** لو تاخر اي الهلال لزدتكم اي في الوصال اي ان عجزتم عنه واضطررتم اراد بالتعذيب التنكيل قال تعالى عذبه عذابا نكرا اذا جعله نكالا له وعبر لهم بالوصال فان قلت كيف جوز رسول الله صلي الله عليه وسلم لهم الوصال قلت احتمل المصلحة تاكيدا لزجرهم وتبيانا للمفسدة المترتبة على الوصال ولقي الملك من العبادة والتعرض للتقصير في ساير الوظايف **قوله** يحيي هو اما يحيي ابن موسي البلخي واما يحيي ابن جعفر البخاري واكلفوا بفتح اللام اي تكلفوا ويقال كلفت بهذا الامر اي اولعت به **قوله** ابرهم ابن حمزة بالمهملة وبالزاي مر في باب سوال جبريل في كتاب الايمان وعبد العزيز ابن حازم باهمال الحاء وبزيد من الزيادة ابن الهادي ومباحث الاطعام والسقي وكونها حقيقتين او مجازين عن التغوية مع سايراحكام الوصال تقدمت في باب قول النبي صلي الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم **باب** من اقسم على اخيه **قوله** او في وفي بعضها ارفق بالراء ولفظ اذا كان متعلق بما هو لازم لقوله لم يرد عليه قضا اي بفطر اذا كان الافطار اوفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام قال اصحابنا انه كان يشق على الداعي صومه استحب له الفطر والا فلا هذا في التطوع واما اذا كان صوما واجبا حرم عليه الافطار **قوله** جعفر بن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وابو العميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة عتبة ابن عبد الله ابن مسعود تقدم ما في زيادة الايمان ولعون بفتح المهملة وبالنون ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة ولسكان التحتانية وبالفاء الصلاة في الثوب الاحمر **قوله** مشتملة اي لابسة ثياب البذلة تاركة للزينة وفاكل ابو الدرداء وفي بعض فاكلا وفصليا هو بلفظ الماضي وفيه منقبة عظيمة لسلمان رضي الله عنه فان قلت ابن التوجمة في الحديث قلت السياق يدل عليه بتقدير قسم قبل لفظ ما انا باكل **قوله** ابن النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم مر في باب المسح على الخفين ومعاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المنقطة في الحيض **قوله** كله فان قلت كيف تجمع بينه وبين ما قالت ما استكمل صيام شهر الا رمضان قلت المراد من الكل الجل او هو تخصيص آخر بعد التخصيص الحاصل بالاستثناء **قوله** لا يعمل فان قلت ما وجه اطلاق الملال على الله تعالى قلت اطلاق مجازي عن ترك الجزاء ومر في توجيهه تقريرات متعددة في كتاب الايمان في باب احب الدين **قوله** دوموا بلفظ مجهول ماضي المداومة والتديم والدوام **باب** **قوله** ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون وابو بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة **قوله** غير رمضان فان قلت تقدم انه كان يصوم شعبان كله قلت اما المراد اما انه اريد بالكل معظمه واما انه ما راي الا رمضان فاخبر بذلك حسب اعتقاده **قوله** الا يصوم بطل فيه الرفع والنصب فان قلت كيف يمكن انه متى شاء راه مصليا ويراه نائما قلت غرضه انه كان لم الحالتان مكثرا هذا يخلي ذاك مرة وبالعكس

في الوصال ع

السبيعي ج

العبس

ان كان يصوم ع اولا ويفطر ثانيا ع اخر ع لا يخص الا يعم ١٢

لخزي قوله سليمان هو ابو خالد الاحمر ضد الابيض ومحمد هو ابن سلام قوله
مست بالكسر هو اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيد بالفتح وشهب بالكسر ايضا وقال ابو
عبيد وبالفتح لغة باب حق الضيف في الصوم قوله اسحاق
قال النسائي لم يسمه ابو النضر ولا غيره من شيوخنا وهرون ابن اسماعيل ابو الحسن
البصري وعلي ابن المبارك مر في الجمعة قوله لحديث اي الذي عقيب هذا الباب
متصلا به والزور اما مصدر بمعنى الزيارة كركب وراكب وفيه ان لرب المنزل اذا نزل به
الضيف حق ان يفطر لاجله انيا ساله وبسطامة والباقي في خمسك زايدة ومعناه ان
صوم الثلاثة الايام من كل شهر كافيك قوله فاذا ذلك زوي اذا ابا لتنوين وبلفظ
اذا المفاجاة وكبر هو بكسر الموحدة قوله افضل فان قلت ما ذا يكون افضل من
صيام الدهر قلت ذلك ليس صيام الدهر حقيقة بل هو مثله والفرق ظاهر
بين من صام يوما ومن صام عشرة ايام اذ الاول جاء بالحسنة وان كانت بعشر
وهذا جاء بعشر حسنات حقيقة وقال بعضهم يعني لا افضل منه في ذلك
في حقك قوله ابو الخطفة بضم المعجم وهب الكوفي وابو العباس شيخ الموطا
وبالمهملتين الاعمى اسمه السايب مر في باب ما يكره من التشديد في باب
التعمد قوله اصرد بضم الراي اصوم متتابعا ولا يفطر اي بالنهار وحقا
في بعضها خطا ولا تقرب بلفظ متكلم فعل المضارع وعلى ذلك في بعضها
لذلك ولا في اي العدو اي لا يهرب من قتال الكفار ومن لي بهذه اي يكفيني
لي بهذه الخصلة التي لك اوود عليه السلام لاسيما لعدم الفرار قوله
صام فان قلت كيف يكون ذلك قلت لان صوم الابد يستلزم صوم العيد
وايام التشريق وهو حرام قوله مغيرة بضم الميم وكسرها بلام التعريف
وبدونها ابن مقسم ابو هاشم الضبي الكوفي الفقيه الاعمى مات سنة ثلاث
وثلاثين ومايه قوله اقرا بلفظ الامر وفي ثلاث اي ثلاث ليال والمعنى
ان لا يقرا القران في اقل من ثلاثة ايام قال النواوي عادات السلف في وظايف
القراة فكان بعضهم يختم في كل شهر وهو اقله واما اكثره فثمان ختمات
في يوم وليلة على ما بلغنا قوله حبيب ضد العدو ابن ابي ثابت ضد
الزايل ابو محمد الاسدي الكاهلي الاعور المفتي المجتهد مات سنة تسعة
عشرة ومايه قوله وكان لا يتهم فايك هذا الكلام الا شعار بان كونه
شاعرا لا يوجب اتهامه ولا ينافي صدقه وكيف وهو داخل تحت الاستثنا
من قوله تعالى والشعرا يتبعهم الغاوون لانه كان من الذين امنوا وعملوا
الصالحات وذكر والله كثيرا قوله هجمت اي غارت لاجله عينك وضعف
بصرها ونهكته اي ذبلت وهزلت وفي بعضها نقهت بفتح النون وكسر القاف
كملت واعتبت التي نهشت بالنون والمثلثة ولا اعرف هذه الكلمة وقد ورد
في اللغة نهث الرجل بمعنى سعل وهو بعيد ايضا الخطابي المعنى ان المومن لم يتعبد بالصوم
فيفطر حتى اذا اجتهد فيه كان قد قضى حق التعبد كله وانما تعبد بانواع من العمل كالجهاد
والحج فان استفرغ جهده في الصوم فربما بحدر عور العين وكلال البدن انقطعت قوته

وبطلت

وبطلت سايرا بواب العبادة فامره بالاقتصاد في الصوم ليستبقي بعض القوة لسايرا الاعمال وتوله
اياه بقوله لا يفر اذا لاقى اي انما كان يصوم يوما ويفطر يوما لقوته من اجل الجهاد فانه كان لا يفر وقت
لقاء العدو وقال الاصمعي هو بمعنى الدعا عليه وقد يكون ايضا لا بمعنى لم كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى
وكقول امية ان نغفر اللهم نغفر جما وايّ عبد لك لا الما اي لم يلم فيكون بمعنى الخبر
وقيل معناه انه لا يجد من نفسه بدا من ملابستها غيره قوله ابو فلانة بكسر الفا وتشديد
اللام وبالموحدة عبد الله هو في باب صلاة الايمان وابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون التحتانية
وبالمهملة عامر مر في باب من ترك العصر قوله ابيك الخطاب لابي فلانة واسم ابنه زيد
ابن عمر الجرمي الازدي البصري فان قلت كيف صار جوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ رسول
الله قلت الجواب يقدر وهو لا في الحديث اكرام الضيف وفيه بيان ما كان عليه صلى الله
عليه وسلم من التواضع ومجانبة الاستيثار على خاصة صاحبه باب
صيام البيض اي الايام التي ليالها منيرات لا ظلمة فيها وهي الثلاثة المذكورة لبلة البدر
وما قبلها وما بعدها وفي كتاب الترمذي انها هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر
قوله ابو معمر بفتح الميم وابو التياح بفتح المثناة وشد التحتانية وبالمهملة مر يزيد بن
الزيات مر في كتاب العلم وابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون وبالمهملة الدال
في باب الصلاة كفارة قوله خليلي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسر الحديث في باب
من لم يصل الضحى واختلفوا في هذه الثلاثة فالجمهور على ما ذكره البخاري وبعضهم انها ثلاثة
من اخر الشهر وبعضهم على انه من اوله وعن ابن عمر انه اول اثنين من الشهر وخميسان
بعده وعن ام سلمة انه اول خميس واثنينان بعده وقيل اوله وعاشره والعشرون
وهو صوم مالك ابن انس وقال ابن شعبان المالكي اول نهم والحادي عشر والحادي
والعشرون قوله مجزيء المثنى بلفظ المفعول وخالد بن الحارث مر في استقبال القبلة
وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية ام انس خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر في هبة الرضاعة قوله خويصة مصغر الخاصة وهو ما اختص فيه التاء للمبالغة
الساكنين فان قلت خادمك انس مبتدا وخبر فما وجه تعلقه بكونه خويصه
قلت متعهود ها لازمه اي ان ولدي انسا له خصوصية بك لا تنكرها فادع له دعوة خاصة وانس هو بيان او بدل والخبر محذوف اي خادمك
الذي هو ولدي يحوم حولك الدعا له قوله خير اخرة فان قلت ما فايدة
تكرير الاخرة قلت المتكرر فيما يرجع الى المضاف وهو الخير كانه
قال ما ترك خيرا من خيور الدنيا قال الزمخشري في قوله تعالى
انما صنعوا كيد ساحر فان قلت لم انكر اولا وعرف ثانيا قلت انما نكر
من اجل تنكير الامر كانه قال انما صنعوا كيد سحري ولا في دنيوي
ولا في امر اخروي اي لو عرف لصار المضاف معرفة والمراد التنكير
والمعنى في امرما قوله ما الاولدا فان قلت انها من خير
الدنيا فان ذكر خير الاخرة قلت هو مختصر
من الحديث الذي ذكر فيه اللهم اغفر له وارحمه وكفوه او لفظ
بارك اشارة الى خير الاخرة او المال والولد الصالحان من جملة

حنيفا لانها ايضا لاتنام ليلتها قوله اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالدال والحجاج بفتح المهملة ابن يوسف الثقفي فان قلت ثم نصب البصرة واسم الزمان لا يعمل قلت المعدة مصدر والوقت مقدر اي زمان قدومه البصرة والمشهور فيه فتح الباء وحكى ضمها وكسرها والبضع قال الجوهري انه بكسر الباء وبعض العرب يفتحها وهو ما بين الثلاث الى التسع تقول بضعة عشر رجلا واذا جاوزت لفظ العشرين ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون وهذا سهو منه كيف لا وانت من فصحاء العرب وقد استعمله والمقصود منه بيان ان دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم استجيب فيه لان الله تعالى رزقه اولادا كثيرا ومن جملة ما روي انه كان له بستان يحمل في السنة مرتين قوله العلث بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثلثة المدون ومهدي بفتح الميم وكسر المهملة ابن ميمون وغيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالام والنون ابن جرير بفتح الجيم وكسر الكاف ومطرف بلفظ الفاعل من التطريف بالمهملات الطاء وعمران ابن حصين مصغر الحصن بالمهملتين والنون تقدموا قوله سال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا والسرر قال النواوي ضبطوه بفتح السين وكسرها وحكاهما ويقال ايضا سرار بكسر السين وفتحها وكله من الاستتار قال الجمهور المراد به اخر الشهر لاستتار القمر فيه وقال بعضهم هو وسط الشهر وسر كل شيء وسطه والسرة الوسط وهي ايام البيض وروى ابو داود عن الاوزاعي ان سرره هو اوله فان قلت اذا كان الاخر فهو مخالف للحديث الذي نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين قلت اجابوا بان هذا الرجل كان معتادا الصيام اخر الشهر فتركه لخوف من الدخول في النهي فبين له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصوم المعتاد لا يدخل في النهي وانما النهي عن المعتاد وقال ابو عبيد الاستسرار قد يكون ليلة او ليلتين وفيه انه لما اخبره انه لم يصمه امره بالقضاء بعد العيد قوله اظنه يعني هذه اللفظة غير محفوظة وهذا يقول اي النعمان واما الصلت فلم يقله قوله اصح اي اثبت اسنادا كذا قال الخطابي اصح اذ لا معنى لامره بصيام شهر رمضان سرر رمضان اذ كان ذلك مستحقا عليه لحق الفرض في جملة الشهر **باب** صوم يوم الجمعة قوله عبد الحميد ابن جبير مصغر الجبر ضد الكسر ابن شيبة الحجبي ومحمد عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة المخزومي قوله زاد اي قال البخاري زاد جويرية عن الشيوخ لفظ ان يفرد بصومه وقيل الحكمة فيه انه لا يتشبه باليهود في افرادهم صوم يوم الاجتماع في معبدهم قوله الا يوما فان قلت ما وجه هذا الكلام اذ لا يصح استثنا ايوما من الجمعة ولا يصح ايضا جعله ظرفا ليصوم قلت هو ظرف ليصوم المقدر او يوما منصوب بنزع الخافض وهو با المصاحبة اي يوم قوله ابو ايوب هو يحيى ابن مالك المراغي البصري مر في كتاب الصلاة وجويرية مصغر الجارية بالجيم للخراعية كان اسم ابره فسماها النبي صلى الله عليه وسلم

بذلك وكانت امراة حلوة ملحة لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه وهي من سبايا بني المصطلق ولما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل كل الصحابة ما في ايديهم من سهم المصطلقين ولا نعلم امراة كانت اعظم بركة على قومها منها مائة سنة وحنين قوله حاد ابن المجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وفي الحديث ان الشروع في صوم التطوع لا يوجب الاتمام فلا يجب قضاؤه وقال ابو حنيفة يلزمه المضي فيه والقضاء عنه بالخروج وقال مالك ان خرج به دون عذر لزمه القضاء والا فلا وقال ايضا لم اسمع احدا ينهى عن صيام الجمعة وصامه حسن قال الداودي لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لاخذ به قال العلما والحكمة في النهي عن يوم الجمعة يوم دعا وذكر وعبادة من الغسل والتبكير واستماع الخطبة وانتظارها فلا يفطر اعوزه على هذه الوظائف اعون له واداره بنشاط والتداذ به من غير سامة فان قيل لو كان كذلك لم يزله النهي بصوم قبله او بعده لبقا المعنى فالجواب ان جعل ليحصل له بفضيلة اليوم الذي معه ما يجبر ما قد يحصل من فتور في وظايف يوم الجمعة لسبب صومه وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اهل الكتاب به قال النواوي وهذا ضعيف منقض بصلاة الجمعة قوله دبيه بكسر الدال اي دايما لا ينقطع ولذلك قيل للمطر الذي يدوم ولا ينقطع ولا يقلع ايام الدبيه قوله سالم هو ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة مولى عمر بن عبيد الله ابن معمر القرشي وعمير مصغر عمر تارة يقال انه مولى ام الفضل ابن العباس واسم لابيه بضم اللام وخفة الموحدة الاولى واخرى انه مولى عبد الله ابن عباس والظاهر انه لام الفضل حقيقة وينسب الى انه لملازمته له واخذه عنه مر في التيمم في الحضر قوله تمارون اي تشكون وجادلوا فارسلني بلفظ المتكلم والغيبة وفيه استحباب الفطر للواقف بعرفة والوقوف كبا وجواز الشرب قايما واباحة الهدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقبوله هدية المراة المتزوجه الموثوق بدينها وجواز تصرف المراة في مالها خرج من الثلث ام لا لانه صلى الله عليه وسلم لم يسل هل هو من مالها او من مال زوجها وعند ذلك قوله اوقري عليه شك من يحيى في ان الشيخ قرا او قري على الشيخ وعمرو ابن الحارث المصري وبكير وكريب كلاهما مصغران والحلاب بكسر المهملة وخفة اللام الاناء الذي تحلب فيه اللبن ويحتمل ان يكون بمعنى المحلوب وهو اللبن نفسه قالوا السر في استحباب فطر يوم عرفة انه ارفق بالحاج في اداب الوقوف وسمات المناسك وهو مخصص لقوله صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة كفارة سنتين **باب** صوم يوم الفطر قوله ابو عبيد مصغر العد اسمه سعد مولى عبد الرحمن ابن الازهر ابن عبد عوف وينسب ايضا الى عبد الرحمن ابن عوف لانهما ابناع القرشي الزهري المدني مات سنة ثمان وتسعين وقال ابن البيع في الجامع وقد غلط من جعله ابن عم عبد الرحمن بن عوف بل هو عبد الرحمن بن ازهر بن عوف ابن عبد عوف قوله تسكم بضم السين وسكون

اي اضحتكم وابن عيينة هو سفيان ومعنى كلامه انه لجوز النسبة الي كل منهما **قوله**
وهيب مصغر الوهب وعمرو ابن يحيى ابن عمارة الانصاري مر في باب تفاضل اهل الايمان ومر
تفاسير المص والاختيا وكذا تفاسير الملامسة والمنابذة فوايد متكثرة في باب ما
يستر من العورة **قوله** عطا ابن مينا بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون والمشهور
انه مقسور مولي ابي ذباب للحيوان المعروف المدني **قوله** معاذ بضم
الميم قاضي البصرة مر في باب الغلايد وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله في العلم
وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن جبير مصغر الجبر ضد الكسر في باب لحر
الابل المقبلة في الحج **قوله** فقال اي الرجل الجاني وامر الله حيث قال وليوفوا
نذورهم ونحوه وحاصله ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده
ويحتمل انه عرض للسايل بان الاحتياط لك القضا فيجمع بين امر الله وامر رسوله
صلى الله عليه وسلم للخطابي قد تورع ابن عمر عن قطع الفتيا في قضية واما فقهاء الامصار
فاختلفوا فيه على قولين قال ابو الرجل اذا ايذ ران يصوم اليوم الذي يقدم
فيه فلان فقدم يوم العيد انه لا يصومه ولا قضا عليه وقال اخرون لا يصومه
ولا قضا عليه وذهب بعضهم الي ان الامر والنهي اذا التقيا في محل قدم النهي
قوله حجاج بفتح المهملة وشد الجيم الاولي ابن منهال بكسر الميم مر في
اخر كتاب الايمان وعبد الملك ابن عمير مصغر عمر وقزعة بالقاف والزاي والمهملة
المفتوحات تقدم مع شرح الحديث مبسوطا في باب فضل الصلاة في مسجد مكة

باب

صيام ايام التشريق وهو اليوم الحادي عشر
والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة وسميت به لتشريق الناس لحوم الاضاحي
فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس ويحتمل ان يسمي به لان ليالي هذه
الايام مشرقات وهذه الايام يقال لها ايام مني **قوله** ابوه اي عروة ابن
الزبير وعبد الله بن عيسى ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى الانصاري الكوفي وعن
سالم عطف على ان ذلك عن عروة **قوله** يضمن اي يصام بهن فحذف
هو الحال والمجرور واوصل الفعل الي الضمير وعاشوراء المشهور انه بالمد وحكي
القصر ايضا والاصح انه يوم العاشر من المحرم وقيل انه التاسع وقد مر اول
كتاب الصيام وعمر ابن محمد ابن يزيد ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب في كتاب
التقصير **قوله** من شاء صام بفتح نخعة صوم شهر رمضان وهذا من قبيل
النسخ بالاثقل وفيه ان الوجوب اذا نسخ بقي الندب **قوله** حميد بلفظ مصغر
الحمد مر في كتاب الايمان وعلى المنبر حال من مفعول سمع النواوي الظاهر
ان معاوية قال ذلك لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم
بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وقال ايضا كل ما بعده يقول تتمة كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجاء بيانا في رواية النسائي اينكله كلامه **قوله** عبد الله بن سعيد
ابن جبير مصغر الجبر ضد الكسر ابن هشام الاسدي الكوفي وبنو عدو هم اي من قرعون حيث
عرف في اليمن وانا احق بموسى لاشتراكهما في الرسالة والاخوة في الدين والقرابة الظاهرة
دونهم ولانه اطوع وانبع للحق منهم **قوله** فصامه فان قلت ظاهره يشعر بان هذا
كان اول صيامه لعاشوراء وعلم من الحديث السابق انه كان يصومه قبل قدومه المدينة

قلت

قلت ليس فيه ما ينافي صيامه قبل قدومه فمعناه ثبت على صيامه ودوام على ما كان فيه وفي بعضهم
يحتمل انه كان يصومه بمكة ثم تركه صومه ثم لما علم ما عند اهل الكتاب فيه صامه ولعل ابن عباس
لم يعرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صامه قبل القدوم فان قلت كيف اعتمد صلى الله عليه وسلم
على قول اليهود وقبله قلت لا يلزم منه الاعتماد لاحتمال ان الوحي نزل حينيذ على وفق ذلك
او صامه باجتهاد او اخبر من اسلم منهم كعبد الله بن سلام او كان المخبرون من اليهود
حد التواتر ولا يشترط في التواتر الاسلام **قوله** امر بصيامه دليل على انه
كان قبل النسخ ولحيائكما ان لفظ ولم يكتب الله عليكم حجة للقايلين بعدم الوجوب والله اعلم
قوله النواعي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة عتبة بضم المهملة
وسكون الفوقانية وقيس ابن مسلم بكسر الفاعلين الاسلمي تقدما قريبا وبعيدا
قوله عيدا فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين ما تقدم ان اليهود تصوم يوم
عاشوراء ويوم العيد يوم الافطار وايضا لفظ فصوموا انتم يشعر بان الصوم كان
لاجلهم وقد سبق انه كان لموافقتهم قلت لا يلزم من عدهم اياه عيدا كونه عيدا
ولا من كونه عيدا الافطار لاحتمال ان صوم يوم العيد جايز عندهم او هؤلاء
اليهود غير يهود المدينة فوافق المدينيين لحيث عرف انه للحق وخالف غيرهم
لخلافه **قوله** عبيد الله ابن ابي يزيد من الزيادة مر في الوضوء والتحري طلب
الصواب والمبالغة في طلب الشيء **قوله** وهذا الشهر عطف على هذا
اليوم فان قلت كيف صح هذا العطف ولم يدخل في المستثنى منه قلت تقدير
في المستثنى منه وصيام شهر فضله على غيره وهو من اللف التقديري او
يعتبر في الشهر ايامه يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف وقالوا سبب تخصيص
ان رمضان فريضة وعاشورا كان اولا فريضة فان قلت وردان فضل الايام يوم
عرفة والمستفاد منه ان افضل الايام عاشورا فما المطابق بينهما قلت عاشورا
افضل من جهة الصوم فيه وعرفة افضل من جهة اخري او في حد ذاته مرجح
هو ولو جعل الهاء في فضله راجعا الي الصيام لكان سقوط السوال ظاهرا
قوله يزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر العبد مر الاسناد بعينه في كتاب
العلم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اسادس اللاتيات
واسلم بلفظ افعل التفضيل فضله من قبايل العرب وفليصم اي فليمسك اذ الصوم
الحقيقي هو الامساك من اول النهار الي اخره وسبق ساير المباحث في
اول كتاب الصوم والله اعلم

كتاب صلاة التراويح

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

باب

فضل من قام رمضان اتفقوا على ان المراد بقيامه صلاة التراويح **قوله** يحيى
بكير مصغر البكر وعقيل بضم المهملة وابو سلمة بفتح اللام ولرمضان اي لفضل رمضان ولاجله
واحتسابا اوطلبا اي طلبا للاجر المخلص اي بنية وعزمة النواوي ايمانا اي تصديقا
بانه حق معتقدا فضيلته واحتسابا اي اخلاصا والمراد بالقيام اذا التراويح

وا تفقوا على استحبابها واختلفوا في ان الافضل صلاتها منفردا ام بالجماعة والمعروف
ان القرآن مختص بالصغاير **قوله** والامر بالمعروف معناه استمرار الامر على الملة
المذكورة على ان كل احد يقوم رمضان في اي وجه كان حيث جمعهم عمر رضي الله عنه **قوله**
عبد الرحمن ابن عبد ضد للحر القاري بالقاف وبالراء منسوبة الى القارة التي هي قبيلة
المدني كان عاملا على بيت مال المسلمين مات سنة ثمانين **قوله** اوزاع
بالزاي والمهملة جماعات والرهط ما دون العشرة من الرجال ورهط الرجل قومه
وامثل اي افضل وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشك الراوي ابن كعب الانصاري
مر في العلم في باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام والبدعة كل شيء عمل على
غير مثال وهي خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة
وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص للخطابي الاوزاع الجماعات المتفرقة
لا واحد لها من اللفظ والرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وانما دعاها بدعة
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم ولا كانت في زمن ابي بكر ورغب في
بقوله نعم البدعة لكن فضلها وليلا يمنع هذا اللقب من فعلها ويقال نعم كلمة
تجمع المحاسن كلها وبئس كلمة تجمع المساوي كلها وقيام رمضان في حق التسمية
سنة غير بدعة لقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر
وعمر **قوله** ينامون عنها اي فارغين عنها اي الصلاة اول الليل افضل من
الصلاة في اخر الليل وبعضهم عكسوا وبعضهم فصلوا بين من يستوثق
بالانتباه من النوم وغيره فان قلت هذه الصلوة ليست بدعة لما ثبت من
فعله صلى الله عليه وسلم لها قلت لم يثبت كونها اول الليل او كل ليلة او بهذه
الصفة **قوله** مكانكم اي مرتبتكم وحالكم في الاهتمام بالطاعة او كونكم
في الجماعة وفيه جواز النافلة في المسجد وجواز الاقتداء بمن لم ينو
الامامة وانه اذا تعارض مصلحتان ومفسدتان اعتبر اهمهما لانه لما ان عارضه
خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي لحق من
عجزهم عن ادا الفرض وفيه استحباب التشهد في صدر الخطبة وقول
انما بعد فيها واستقبال الجماعة **قوله** غيره في بعض غيرها اي غير
ليالي رمضان فان قلت صلاة التراويح عشرون ركعة وعند مالك
ست وثلاثون ركعة فما وجهه قلت اما ان المراد صلاة
الوتر والمسوالم والجواب وارد ان على او هو معارض بما روي انه
صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرون ركعة ليلتين فلما كان في
الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم وقال خشيت ان تفرض عليكم
فلا تطيقونه وروايته المثبت مقدمة على رواية النافي وسايرا
مباحث الحديث تقدمت في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في
كتاب التهجد **باب** فضل ليلة القدر سميت بها
بالقدر لوجوه اربعة والاختلاف في وقتها على مذاهب كثيرة وسايرا مباحث الحديث
تقدم في باب قيام ليلة القدر في كتاب الايمان **قوله** اعلم اي اعلم الله ورسوله

اياه

اياه اي قال سفيان كل ما جاء في القرآن بلفظ الماضي فقد جعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم العلم
به وما جاء بلفظ المضارع لحق وما يدريك لعل الساعة قريب فلم يجعل له وفضوده
انه صلى الله عليه وسلم كان يعرف ليلة القدر **قوله** وانما حفظ برفع اي واضافته
الى الحفظ وما فاتته زايلة وهو مبتدا وخبره حفظناه مقدرة بعلة من الزهري
متعلقا لحفظناه المذكور قبله وفي بعضها بالنصب وهو مفعول مطلق لحفظناه المقدر
وسليمان ابن كثير ضد القليل هو العبدي البصري **قوله** اروا مجهول
فعل ماضي الاراة وفي السبع للبس طرفا للاراه ونواطاني اي يوافقنه واصل
الكلمة مهموز والتحري القصد والاجتهاد في الطلب **قوله** معاد
ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة والعشر الاوسط المشهور في
الاستعمال تاليت الشهر واما تذكير ضميره فهو باعتبار الوقت ونحوه وانسيتها
من الانساء وفي بعضها من التنسية وفي بعضها من النسيان فان
قلت اذا جاز النسيان في هذه المسئلة جاز في غيرها فمفوت منه
التبليغ الى الامة قلت نسيان الاحكام التي يجب عليه التبليغ لها لا يجوز ولو
جاز ووقع لاذكره الله تعالى **قوله** في الوتر اي اوتار الليالي كليلة
الحادي والعشرين والثالث والعشرين لانه في استقبال فليرجع اي الى
معتكفه في العشر الاوسط لانهم كانوا معتكفين في العشر المتقدم على
العشر الاخر والقرعة بالمفتوحات القطعة الرقيقة من السحاب
والجريد سعف النخل سميت به لانه قد جرد عن خوصه **قوله**
عبادان بضم المهملة وخفة الموحدة ابن الصامت الصحابي الكبير وابو سهيل
مصغر السهلي نافع ابن مالك ابن ابي عامر الاصبحي مر في باب علامات المنافق
وعبد العزيز ابن ابي حازم بالمهملة وبالزاي والدراوردي بالمهملات هو
عبد العزيز ابن محمد ويزيد من الزيادة الليثي نقف موافي اوابل كناحد
مواقيت الصلاة **قوله** لحاود اي يعتكف وحين بالرفع اسم كان والنصب
ظرف ويستقبل عطف على يمسي لا على يمضي وبدا لي اي ظهر لي من الراي
او من الوحي وابتغوها اي اطلبوها ورايتني الفاعل والمفعول
ضميران لشيء واحد وهذا من خصايص افعال القلوب واستهلت
الهلال اول المطر ويقال استهلت السما وذلك في اول مطرها ويقال هو
صوت وقعة **قوله** نصرت عيني هو مثل لحذف بيدي وانما يوكد بذلك
في امر تعتد الوصول اليه اظهار التفجع من حصول تلك الحالة الغريبة
قوله عبيد بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي فان قلت لم وصف
العشرة بلفظ الجمع وهو الاواخر قلت لعله اراد بالعشر جنس الاعشار كما يقال
الدرهم البيض وايام العشر الاواخر فوصفه به باعتبار الايام فان قلت الترجمة
في الوتر وهذا اعم قلت المطلق محمول على المقيد او المقصود منه دلالته على جواز الترجمة
قوله التمسوها الضمير يهم يفسره ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن سبع
سماوات وهو غير ضمير الشان اذ لا يفسره لابد وان يكون جملة وهذا **قوله** في تاسعة

تردم

بداية العشر وتبقى صفة للتاسعة فان قلت في ليلة الحادي والعشرين ام ليلة الثانية والعشرين قلت
الحادية لان التحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر
تسعة وعشرين ولتوافق الاحاديث الدالة على انها في الاوتار **قوله** عبد الله بن محمد
ابن ابي الاسود ضد الابيض مر في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد وابو الحلس بكسر الحاء المهملة
وفتح اللام وبالزاي هو لاحق فاعل من اللحوق البصري مر في الوتر **قوله** وسبع يبقين
اي ليلة السابع والعشرين وفي نسخة في تسع اي في ليلة التاسع والعشرين واما رواية
في سبع يبقين فيحتمل ان يراد به ليلة الثالث والعشرين او هي مع سائر الليالي التي بعدها
الى اخر الشهر كلهن **قوله** عبد الوهاب الثقفي وايوب السختياني وخالد الحذاء
فان قلت عقد الترجمة في اوتار العشر وهذا من الشفع فهو نقيض المقصود منها
قلت تقدم بها التمسوها في تمام اربعة وعشرين يوما وهي الليلة الخامسة والعشرين
مع ان البخاري كثيرا ما يعيد ترجمة ويذكرها آخر بنحو وبين الترجمة ادنى ملابسة
لاعراض تتعلق به كما لا يسعار بان خلافه فذكرت ايضا فان قلت ورد التمسوها
في السبع الاواخر وفي العشر الاواخر وفي تاسعة بقي واخرى وهي الخمس
الاول من العشر وفي السبع الاول منه وفي الرابع والعشرين فما وجه الجمع بينها
قلت مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة وقال الشافعي والذي عندي انه
صلى الله عليه وسلم كان يجيب على الخواطر ما يسأل عنه يقال له التمسوها في ليلة كذا
فيقول التمسوها في ليلة كذا وقال بعضهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما تحيث بقاؤها حتما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون
الى سبع وعشرين هم الاكثرون **قوله** لقلاحي اي لتخاصم والملاحات
المخاصمة وخالد هو ابن الحارث الجهني مر في الجمعة وعمار تقدم مع الحديث
في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان والرجلان هما عبد الله ابن ابي حدرد
وكعب ابن مالك **قوله** رفعت اي بمعنى فرع الطيبي لعل بمعنى لرفع معنى ويمكن ان
يقال المراد برفع انه شرعت ان يقع فلما تلاحى الرجلان ارتفعت فترك الشروع
بمنزلة الوقوع **قوله** ابو اليقظان بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم القاف وآخره
منصوبا عبد الرحمن العقيلي منسوبا الى الحيوان المشهور العامري الكلوي في الباجي
وهو المعروف بابي يعفور الاصغر وابو الضحى مسلم ابن صبيح بمصغر الصبح مر في
باب التسبيح في السجود **قوله** مبرزن المئزر الازار كفولهم ملحف والحاف
وهو كناية اما عن ترك الجماع واما عن استعداد للعبادة والاحتراز اذ زاد على
ما هو عادته صلى الله عليه وسلم واما عنهما كلاهما معا ولا تنافي في ارادة الحقيقة
ايضا بان شد يئزه ظاهرا ايضا **قوله** احياه فيه وجهان احدهما انه راجع
الى العابد لانه اذا ترك النوم الذي هو اخو الموت للعبادة فكانه احيا نفسه وثانيهما
انه عايد الى الليل فانه لما قام فيه فكانما احياه بالطاعة لقوله تعالى ليحيي
الله الارض بعد موتها وصلى الله على سيدنا محمد والهم وصحبه وسلم

باب

الاعتكاف لغة الاقامة وحبس النفس على الشيء واصطلاحا هو لبث المسلم العاقل في
المسجد

المسجد بالنية وسمي الاعتكاف لجواز اجمع المسلمون على استحبابه واقله مكث يزيد على طمانينة
الركوع ادنى زيادة واما اكثره فلا حد له **قوله** كلها يعني لا يختص بمسجد الجماعة وابا الجامع
واسماعيل ابن عبد الله هو المشهور بابن ابي اويس وابن وهب هو عبد الله ويونس هو
الايلي ويزيد من الزيادة ابن عبد الله ابن الهاد الليثي وبحرب ابرهيم ابن الحارث التيمي
بفتح الفوقانية وسكون التحتانية تقدم في اول حديث في الجامع **قوله** اذا كان
ليلة احدى وعشرين يريد منه ان صدر ورهذا القول وهو من كان اعتكف كان قبل
الحادي والعشرين وسيجيء في باب تحري ليلة القدر ان صدوره كان بغير محيث كان يجاور
فيه الليلة التي كان يرجع فيها **قوله** معتجا وزاراها المجاورة **قوله** هذه الليلة
مفعول به لاطرف والفريش ما يفترش به والسفف الخشب ومر الحديث
انفا **قوله** يرجل اي يمشط ويسرح الشعر ويصغي اي يميل الي وفيه
ان بدن الحايض طاهر لانه وضع الدم اذ لو كانت نجسة لما مكنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم من غسل راسه وفيه ان يد المراة لبيت عورة لان المجلس لا يخلوا
عن بعض الصحابة فاذا غسلت راسه شاهد وايدها وفيه ان الاعتكاف
لا يصح في غير المسجد والا لكان يخرج سه لبرجل الراس وفيه ان اخراج البعض
لا يجري مجرى الكل ولهذا الوحلف لا يدخل بيتا فادخل راسه لم يحنث
قوله عمرة بفتح المهملة وسكون الميم وبالشين اي عيب يسترني ه
والمباشرة ها هنا ليست بمعنى المجامعة كما لبعضهم المباشرة على ثلاثة
اضرب مباشرة في الفرج وانها محرمة على المعتكف ومباشرة في غير الفرج بدون
الشهوة بان يقبل زوجته اكراما ولا اثر لها في الاعتكاف او بالشهوة بان
يلمس بشهوة والصحيح انه لا تفسد الاعتكاف ولفظ الغسل في عقد
ترجمة هذا الباب بفتح العين لا بضمها **باب** الاعتكاف
لملا **قوله** فاوف فيه ان نذر الجاهلية اذا كان على وفاق الاسلام كان
معمولا به وان منحلف في كفر ثم اسلم فحنث ان الكفارة تجب عليه وفيه ان لا
يشترط الصوم لصحة الاعتكاف **قوله** خباء بكسر المعجمة
وبالمد هو الخيمة عليه من وبر او صوف ولا يكون من الشعر وهو على عمود بن او
ثلاثة وتجمع على الاخبية نحو الحمار والاحمرة وزينب بنت جحش بفتح
الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة ام المؤمنين **قوله** البر الطاعة وهو بمنزلة
الاستفهام منصوبا على انه مفعول تقدم على الفعل وبرون بلفظ المعروف
من الراي وبالمجهول بمعنى تظنون وتحوز الرفع والغاء الفعل لانه توسط بين
المفعولين وفيه ان للرجل ان يزور زوجته من الاعتكاف وجواز اتخاذ المعتكف
لنفسه موضعا من المسجد يتفرد به مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس وان
العمل اذا لم يكن خالصا لله تعالى لم يكن له قدر عند الله عز وجل وقال القاضي عياض
قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام انكار الفعلهن لانه خاف ان لا يكن غير
مخلصات في الاعتكاف بل اراد ان القرب منه والمباهاة به ولان المسجد
تجمع الناس وتحضره الاعراب والمنافقون وهي محتملات الى الدخول والخروج

فقدان بذلك ولانه صلى الله عليه وسلم راهن عنده في المسجد فصار كانه في منزله لخصوص مع ازواجه
وذهب المقصود من الاعتكاف وهي التخلي عن الازواج ومتعلقات الدنيا اولانهن ضيقن المسجد
باخبيتهن ولخوفها قوله عمرة بنت عبد الرحمن هي من التابعيات المشهورات لازمت
الصحابيات فروايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون مرسلة وفي بعضها عن عمرة
عن عائشة فيعبر مستعمل قوله اذ الخبية خبر المبتدا بحذف لخوخا طرح
او مفاجية او مضروبة ويقولون اي يعتقدون او يظنون والعرب تجري تقول
في الاستفهام مجرى الظن في العمل فان قلت فاين المفعول الثاني قلت بهذا
تقديره ملتبسا بهن فان قلت القياس ان يكون بلفظ جمع المونث قلت
الخطاب للناس الحاضرين الشامل للرجال والنساء قوله علي بن الحسين
هو زين العابدين ويقلبه اي يصرفه وام سلمة بفتح اللام هند ام المومنين رضي
الله عنها قوله على رسلكما بكسر الراء اي هينتكما يقال افعل كذا
على رسلك اي اتيد فيه كما يقال على هينتك وصفية بنت حيي بضم المهملة
والثنائية الاولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة وسبحان الله اما
حقيقة اي انزه الله عن ان يكون رسوله متهما بالريبي او كناية عن
التعجب من هذا القول وكبر بضم الموحدة اي عظم وشق عليهما ويبلغ
الدم اي كمبلغ الدم ووجه الشبه بين طرفي التشبيه شك الانفصال
وعدم المفارقة قال الشافعي في معناه انه خاف عليهما الكفر لوظنا به ظن
التهمة فاراد بالي اعلامه بكنهها نصيحة لهما في امر الدين قيل ان يقذف
الشيطان في قلوبهما امرا يهلكان به قوله عبد الله ابن مسلمة
بضم الميم وسكون النون المروزي مر في الوضوء وهارون ابن اسماعيل
ابو الحسن البصري في الصوم ويحيى ابن ابي كثير ضد القليل
والاربنة بفتح الهمزة وبالنون والموحدة المفتوحتين طرف
الانف ومر الحديث قريبا باب اعتكاف المستحاضة
قوله قنبلة بضم القاف تقدم مع الحديث في كتاب الحيض
في باب المستحاضة وسعيد ابن عفير بضم المهملة وفتح الفا وسكون
التحتانية وبالراء المصري في العلم ومعمر بفتح الميمين والحديث
بهذا الطريق مرسل اذ علي ابن الحسين تابعي قوله فرحن من الرواح
وهو فعل جماعة النساء واحارا اي مضيا الجوهري احار اي خطف
وقطع وفي بعضها حارا بدون الهمزة وانفسكما هو من اضافة لفظ
الجمع الى المثنى كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما واستدل به من قال
ان اقل الجمع اثنان قوله اخي هو عبد الحميد ابن ابي اويس
مر في العلم وسليمان هو ابن بلال مولى عبد الله ابن ابي عتيق ضد الرقيق
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قوله رجل ولا التفاتة بينة
ومن ما تقدم انه رجلان منطوقا واما مفهوما فلا اعتبار له قوله ابن ادم
فان قلت هذا المخصوص بذكور الادميين ام لا قلت هو وان كان في الاصل لهم

خاصة لكن عرف الاستعمال عمه لاولاد كلهم كما يقال بنو اسرائيل والمراد اولادهم قوله
فهل هو الا ليلا اي فهل الاتيان في وقت الا في الليل قوله عبد الرحمن ابن بشر
بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة العبدي النيسابوري مات سنة اثنتين ومائتين وعبد
الله ابن ابي الحسين بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة المكي
ومحمد بن عمرو ابن علقمة ابن ابي وقاص الليثي مات سنة خمس واربعين ومائة
قال الكلاباذي روى عنه ابن عيينة في الاعتكاف وقال وروى ايضا فيه عن
عبد الله ابن ابي لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة ابي المغيرة المدني حليف
المدنيين وكان ابن ابي لبيد من عباد اهل المدينة وكان يرى ليلة القدر
مات في اول خلافة ابي جعفر قوله هاجت السما اي طلعت السحب
وذكر الاربنة اما من باب عطف التاكيد واما ان يراد بالانف الوسط
بالاربنة الطرف قوله محمد اي ابن ابي سلام ومحمد فضيل بضم
الفضيل بالمعجمة ابن غزوان بوزن عطشان من الغزو وفي الجهاد تقدما
في كتاب الايمان قوله مكانه اي موضعه الخاص من المسجد الذي
خصصه منه للاعتكاف وهو موضع خيمته واربع قباب واخلة منها
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وثلاثة لعايشة وحفصة وزينب
قوله ما حملهن ما نافيه واكبر فاعل حملن وما استفهامية واكبر
بهمزة الاستفهام مبتدا خبره محذوف وقلا ارادها بالرفع والجزم
باب من لم ير عليه اي على الشخص وصوما
مفعول الرؤية يعني لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف قوله
اخيه اي عبد الحميد وسليمان اي ابن بلال قوله ثم اسلم عطف على الله
وعبيد مصغر العبد ضد الحر واراه بضم الهمزة اي اظنه والظاهر
انه لفظ البخاري قوله عبد الله هو ابن محمد ابن ابي شيبة ابو بكر
الكوفي مر في باب الصوم وابو بكر هو ابن عياش بالعجام المثنين المقري
في اخر الجنائز وابو الحصين بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية
عثمان الاسدي في العلم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله
عليه وسلم قوله عشرة ايام فان قلت كيف يدل على الترجمة
وهو انه العشر الاوسط قلت هذا مطلق والروايات الاخر مقيدة
بالاوسط فيحمل المطلق عليه او الغالب انه لا يفهم من اطلاق العشر تين الاخيرين
يوما متوالية فيلزم اعتكاف العشر الاوسط ضرورة قوله
ذكر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس انه يريد ان يعتكف فاستاذنته
عايشة في موافقته له في الاعتكاف قوله امرت بنا اي ببضربخيمة
لها ايضا في المسجد والمراد بهمزة الاستفهام انكر عليهن في ذلك لاجيد
الاسباب المذكورة في باب الاعتكاف ليلا قوله فرجع اي عن الاعتكاف
اي تركه فان قلت تقدم انه اعتكف العشر الاخر فما التلفيق بينهما قلت لابد
من التزام اختلاف الوقائع جمعا بين الحديثين قوله برجل اي بمتشط شعر

راسه صلى الله عليه وسلم وتيا ولي اي يميل راسه اليها ليمتشطه وكان باب الحجرة
للحجرة الي المسجد وكانت عايشة تقعد في حجرتها بن ورا العتبه
وبعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد خارج للحجرة فيميل
اليها والله سبحانه وتعالي اعلم وبالصواب

هذا تمام الجزء الثاني من شرح البخاري
تاليف الامام العالم العلامه شمس الدين
الكرماني شكر الله سعيه ونيلوه امين
شتا الله تعالي كتاب البيوع
حسبنا الله ونعم الوكيل
والحمد لله رب
العالمين

مسئله

هل ينشف الكل

في الفتاوى غدير كبير لايكون فيه الماء الخفيف ويدوث فيه الدواب والناس
ثم يملاء في الشتاء فيدفع منه الحمد ان كان الماء الذي يدخل الغدير يدخل على مكان
نجس فالماء والحمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك وان كان الماء يدخل في الغدير
يستقر مكانا كما هو حتى صار عمره عشر اذرع انهن الى الخمسه فالحمد
والماء كما هو الماء النجس اذا دخل الحوض الكبير لاينجس وان كان
الماء النجس غالبا على ماء الحوض غالبا لانه كلما اتصل الماء الحوض
صار ماء الحوض عليه غالبا كما حكاه صدر الفتاوى

معلوم المطلوب

الطبيعه هي القوة الموجوده
في الشئ

الطبيعه هي القوة الموجوده
في الشئ التي لا شعور لها ما
بصدر عنها ويكون اصادر
عنها امرا واحدا واضعا
على نهج واحد

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısım: Fatih
Yer:
Envanter No: 942